صحيح مسلم

للإمام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن وَرد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجريّة المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

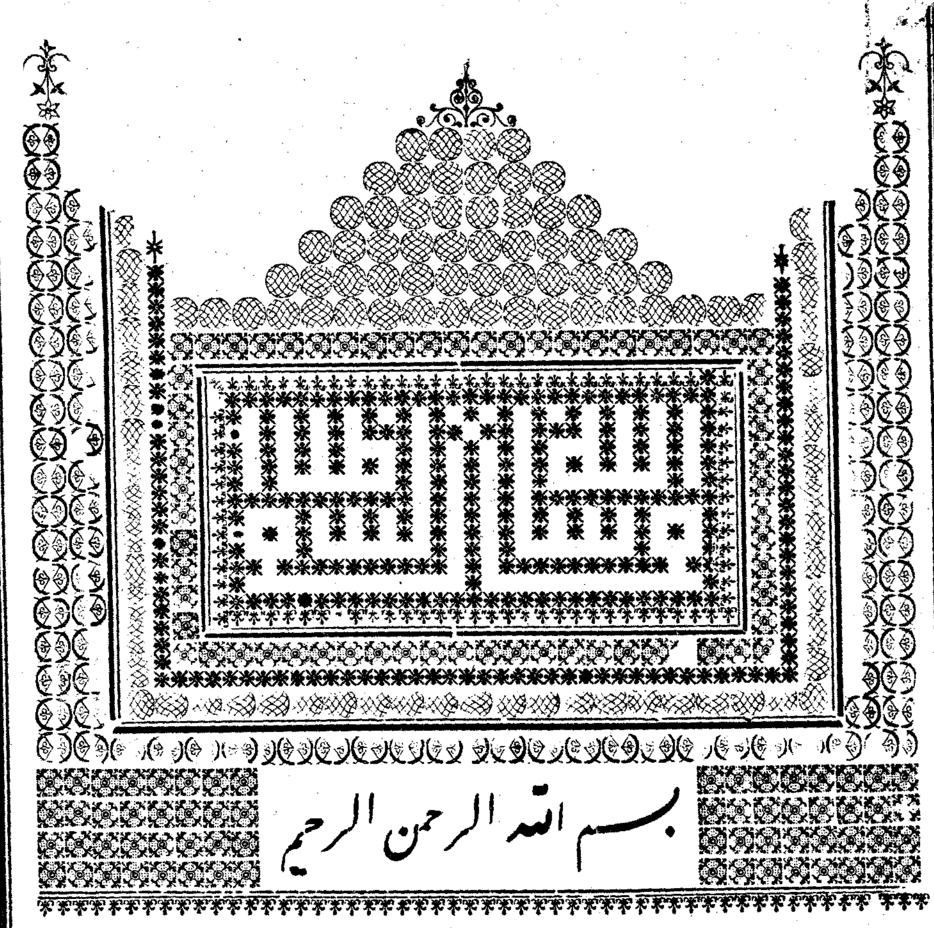
للإمام أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الإمام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبّي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبّي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصحّ منها احتياطًا وطمأنينة للبال.

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



* كتاب النكاح *

(د) النكاح لغة الضم * الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء قال وترتيب ن ك ح
على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء راكبا عليه * ثم اختلف فقطع المتولي وغيره بأنه حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وبه جاء القرآن * وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل هو مشترك * وقال الفراء النكح بضم
النون البضع والبضع الفرج فمعنى نكحها أصحاب نكحها أي أصاب فرجها * وقال الفارسي
فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا
قالوا نكح امرأته لم يعنوه الا الوطء * قلت * فقول الفارسي يرجع الى أنه مشترك ويتعين
المقصود بالقرائن التي ذكر * وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للجماع * وأما العكس

* كتاب النكاح *

* ش * النكاح لغة الضم * الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء قال وتركيب نون كاف
حاء على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء راكبا عليه هو * ثم اختلف فقطع المتولي وغيره بانه حقيقة في العقد
ومجاز في الوطء وبه جاء القرآن * وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل مشترك وقال الفراء النكح بضم النون
البضع والبضع الفرج فمعنى نكحها أصاب نكحها أي فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين العقد
والوطء فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قال نكح امرأته لم يعنوا الا
الوطء (ب) وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للجماع وأما العكس فمحال لان أسماء النكاح

فحال لان أسماء النكاح كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ومحال أن يستعير من لا يقصد الفحشاء اسم ما يستقبح لما يستحسن * وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولى وكثير من صور الفساد وقول ابن الحاجب النكاح أركان الصيغة والولى والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم يحده لانه اكتفى بذكر أركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع أجزائه ورد عليه بأن الاجزاء التى يكتفى بذكرها عن الحد انما هى الاجزاء العقلية التى يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * ورسمه الشيخ بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر فبقوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة اذا وقع ببينة وبقوله ببينة قبله أى قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هى شرط فى الدخول لا فى العقد وبقوله غير عالم حرمتها أى حرمة المتعة (**قوله** ألا نزوجك) (د) فيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصيغة وهو صالح لزواجها * قلت * جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الأرقام الاعرابية مذكور فى كتبها وأما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تأكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتأكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هنا ليست من عند عثمان فى الظاهر فهو تحضيض (**قوله** شابة) (د) فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب

كلها كناية لاستقباحهم ذكره فحال أن يستعار ما يستقبح لما يستحسن وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد حد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولى وكثير من صور الفساد * وقال ابن الحاجب انه كان الصيغة والولى والزوج والزوجة والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم يحده لانه اكتفى بذكر أركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع أجزائه ورد عليه بان الاجزاء التى يكتفى بذكرها عن الحد انما هى الاجزاء العقلية التى يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية للانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * ورسمه الشيخ بانه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجبة قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها التحريم حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر فبقوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة وبقوله ببينة قبله أى قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هى شرط فى الدخول لا فى العقد وقوله غير عالم حرمة المتعة (**قوله** شابة) (ح) فيه استحباب تزويج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب للاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب تعلما لما يرضى من الأخلاق

---

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى جميعا عن أبى معاوية واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة

تعليلا لما يرضى من الاخلاق (قوله لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك) (د) أى تذكر بها مامضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن ﴿قلت﴾ يحتمل لعل انها على بابها من الترجى و يحتمل أنها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهده فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته فى النساء امالاشتغاله بالعبادة أوللسن أولهما ﴿قلت﴾ فعلى انه للسن ففيه جواز نكاح ذى السن البكر و يأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر ان شاء الله تعالى (قوله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ المعنى لئن حضتنى على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشد فيه * وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انه يحض على ذلك من هو فى سن الشبيبة (قوله يامعشر الشباب) ﴿قلت﴾ قال تقى الدين خاطب الشبان بناء على الغالب لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد فى الشيوخ وهذا من كلام تقى الدين يدل ان ابن مسعود كان فى سن الشبيبة والمرجع فى ذلك الى ضبط زمن القضية فيه يعرف ما كان سنه حينئذ (د) المعشر الجماعة المشتركة فى وصف فالرجال معشر والشباب معشر و لنساء معشر (قوله الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباهة بهاء بن دون مد والباه بهاء واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا التزويج و يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من لا يستطيع الجماع لايحتاج الى صوم (ع) ولا يبعد أن يراد الجماع وتكون الاستطاعتان مختلفتين أى من استطاع منكم الجماع و بلغه وقدر عليه فليتزوج وان استطاع لتزويج (قوله فليتزوج) (م) أوجب داود النكاح لهذا الحديث ولقوله تعالى فانكحوا الآية فجعل الأمر للوجوب ولحديث من رغب عن سنتى فليس منى والمشهور من مذهب فقهاء الأمصار انه مستحب لان الله تعالى خير نبيه بينه و بين التسرى فى قوله فانكحوا ماطاب لكم الآية فلو كان النكاح واجبا لم يخير بينه و بين التسرى لانه يخرج الوجوب عن حقيقته و يرد عليهم أيضا قوله تعالى الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم الآية اذلا يقال فى الواجب انه غير ملوم ان فعله قال بعض أصحابنا

لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

(قوله لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك) (ح) أى تذكر بها مامضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (ب) يحتمل لعل انها على بابها من الترجى و يحتمل انها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا أنه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهده فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته فى النساء امالاشتغاله بالعبادة أو بالسن أولهما (قوله لئن قلت ذلك) (ب) المعنى لئن حضتنى على ذلك لقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض عليه من هو فى سن الشبيبة (قوله يامعشر الشباب) قال تقى الدين خاطب الشباب بناء على الغالب لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد فى الشيوخ (ح) المعشر الجماعة المشتركة فى وصف فالرجال معشر والشباب معشر والنساء معشر ﴿قلت﴾ عبارة غيره المعشر الطائفة الذين شملهم وصف كالشباب والشيخوخة والفتوة والشباب جمع شاب و يجمع على شبان وشببة قال محيى الدين وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة (قوله الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباهة بهاء بن دون مد والباه بهاء واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا التزويج و يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من

وكذلك قوله فى الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم يدل أيضا على انه غير واجب لانه خير بينه و بين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم فى الآية وليس مثله لان الصوم فى الحديث مرتب و يصح أن يقال أوجبت عليه كذا ان استطعت فان لم تستطع فقد ندبتك الى كذا (د) داود ومن تابعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة فى العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الأمر وحكى بعضهم عنه أنهم انما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (م) والمذهب انه مندوب ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والاباحة فيجب فى حق من لا ينكف عن الزنا الابه و يندب فى حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير و يكره فى حق من لا يشتهيه و يقطعه عن الخير و يباح فى حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال فى هذا انه مندوب للظواهر المرغبة فيه (ع) و يتأكد الندب فى حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة فى النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هى اذا كان لا يرجو النسل ﴿قلت﴾ والصورة التى يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسرى * اللخمى والمرأة فى انقسام النكاح فى حقها كالرجل الا فى التسرى لامتناعه عليها قال الشيخ و يوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترتها الابه * ابن بشير وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن طلب النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فعله ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف رتز و يج يضيق عليه كره وان استوت حالاته أبيح * ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كره والقول بندبه مطلقا لا يصح (**قوله** فعليه بالصوم) ﴿قلت﴾ أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه (م) فيه الاغراء بالغائب ومن أصل النحاة لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى (ع) كذا جاء هذا الكلام فى لفظ الامام وهى عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما وفى الكلام باسره ثلاثة أغاليط الاول قوله ولا يغرى بغائب فانه وهم من قائل عبارة خرجت من غير تأمل وتحصيل وانما الوجه أن يقال ولا يغرى الغائب فبهذا عبر سيبويه ومن تبعه من الأئمة ﴿قلت﴾ الاغراء لغة التسليط ومنه لنغرينك بهم أى لنسلطنك عليهم وأما فى الاصطلاح فهو وضع الظروف والمجرورات موضع أفعال الامر وجملة الاغراء تشتمل على المغرى بكسر الراء والمغرى والمغرى به فاذا قلت دونك زيدا فانت المغرى ومخاطبك المغرى و زيد الغائب المغرى به ودونك كلمة الاغراء والمعنى الزم زيدا فحذف فعل الامر الذى هو الزم و وضع الظرف الذى هو دونك موضعه

ومن لم يستطع فعليه بالصوم

لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى صوم ﴿قلت﴾ و يصح أن يكون المراد فى الحديث الجماع و يكون معنى ومن لم يستطع ان من قدر على الجماع لكن لا يستطيع الوصول اليه وأوجب داود النكاح لهذا الحديث والمشهور من مذهب فقهاء الامصار انه مستحب ثم يعرض له سائر الاحكام الخمسة (ح) داود ومن شايعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة فى العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الامر وحكى بعضهم أنهم انما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (**قوله** فعليه بالصوم) (ب) أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ﴿قلت﴾ قال أبو عبيدة فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ودونك ولا تقول عليه زيدا

فانه له وجاء * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبدالله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن

فالمغرى به أى المسلط عليه لا يكون الا غائبا فقوله لا يغرى بالغائب خلف بل لا يغرى الا به وأما المغرى بفتح الراء فلا يكون الا حاضرا مخاطبا ولا يكون غائبا (ع) وانما لا يغرى الغائب لان كلمة الاغراء ليست فعلا وانما هى اسم حذف الفعل و وضعت موضعه والأصل فى الحذف أنه انما يجوز بدليل فكلمة الاغراء فى اغراء المخاطب وضعت موضع فعل حذف لدلالة الخطاب والحال عليه وفى اغراء الغائب وضعت موضع فعلين كل منهما مسند الى فاعل يخصه حذف الفعلان وأحدهما لا دليل عليه لأن التقدير فى قولك عليه رجلا ليسنى قل له ليلزم رجلا غيرى وأما أنا فلا تسلط له على فالفعل المسند الى المخاطب الذى هو قل حذف ولا دليل عليه وانما يدل الحال والسياق على فعل الغائب الذى هو ليلزم مع ما فيه من وضع اسم موضع فعلين ولا نظير له الغلط الثانى أن جميعهم حتى سيبويه حمل قوله عليه رجلا ليسنى على اغراء الغائب حتى أخذ السيرافى يتأوله فقال ان الغائب جرى ذكره فصار كالحاضر المخاطب لان المعنى أن رجلا قيل له ان فلانا يريد أن يوقع بك فقال عليه رجلا ليسنى وأما أنا فلا أبالى به وعندى أن الجملة ليست باغراء وان كانت بصورته ولم يرد قائل ذلك بتبليغ الغائب أن يلزم غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بانه غير مبال به ولا مكترث بامره لانه لا يقدر أن يصل الى مراده منه وكثيرا ما يفعله الناس يقول أحدهم للآخر اليك عنى أى اشتغل بنفسك ولم يرد أن يغريه بنفسه * قلت * الاحتجاج بكلام العربى انما هو من جهة تركيبهم له ونطقهم به وهذا قد ركبه قائله كذلك الغلط الثالث جعلهم الحديث من اغراء الغائب حتى جعله أبو عبيد حجة لمن أجاز اغراء الغائب وجعله السيرافى من باب عليه رجلا ليسنى وتأوله بما تأول ذلك والصواب أنه ليس من اغراء الغائب بل من اغراء المخاطب كقوله يا معشر الشباب من استطاع منكم فالهاء فى عليه انما هى لغير المستطيع اذ لا يصح خطابه بالكاف لانه غير معين لابهامه فى لفظ من وهو كثير ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى فهو خير له وقوله تعالى ومن يقنت منكن لله الى قوله نؤتها أجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من قام منكما فله درهم فهذه الهاء لاحد المخاطبين وليست لغائب وكان بعض من لقيناه يجيب بانه انما جاز ذلك فى هذا الحديث لان ما جاء فى تبليغ الشاهد الغائب يغنى عن اضمار فعل التبليغ المستقبح فى هذا التركيب وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغائب ودخول الغائب فى خطاب الحاضر بحكم آخر غير هذا الباب من حضه وأمره أن يبلغ الشاهد الغائب ومن قوله صلى الله عليه وسلم أبلغوا عنى وقوله رحم الله امرأ أسمع مقالتى فوعاها ومن عموم ألفاظ الجموع وألفاظ الابهام على ما حقق فى أصول الفقه والحمد لله والاغراء فى كلام العرب سابق على هذا كله (**قوله** فانه له وجاء) (م) قال أبو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد رض الأنثيين أى الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء وجىء الفحل

الا فى هذا الحديث قال الطيبى ولما كان ضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب و بين قوله منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفى عكسه قال القائل

* أنا الذى سمتنى أمى حيدره * (**قوله** فانه له وجاء) (م) قال أبو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد رض الانثيين أى الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجء (ب) كان من الظاهر فى الأصل أن يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد فى الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم انما هو الجوع والافكم صائم يملأ وعاءه * قلت * هو من باب

قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رأيت انه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت * حدثني عبد الله بن سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن

ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا

رضت خصيتاه وجيء وجاء * وقال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان قائمتان على حالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتين (ع) أصل الوجاء الغمز ومنه وجأه في عنقه اذا غمزه ودفعه ووجاه بالخنجر وجأ ساكن الجيم في المصدر اذا نخسه وطعنه وهو أيضا اللزق ومنه الوجيئة تمر يحل باللبن والسمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه أخذ الوجاء وهو غمز الانثيين أي رضهما بحجر ونحوه * أبو عبيد قال بعض أهل العلم الوجا بفتح الواو مقصور من الحفاء والاول أصوب * أبو زيد ولا يقولون الوجا الا فيما قرب عهده ولم يبرأ فاذا برئ لم يقولوه * قلت * كان من الظاهر في الاصل أن يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم انما هو الجوع والا فكم من صائم يملأ وعاءه (ع) الخطابي وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح الأدوية ودليل على أن مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنت * قلت * قال ابن بزيزة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية (قوله في الآخر فاستخلاه) (د) فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي منه الناس (قوله بكرا) * قلت * تقدم ما في سن ابن مسعود ويأتي الكلام على زواج الشيخ الكبير البكر (قوله في الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود) (ع) كذا لشيوخنا وهو الصواب لان عبد الرحمن والأسود أخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات دخلت أنا وعماي علقمة والاسود

﴿ حديث سؤال النفر عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر ﴾

* قلت * الاظهر في سؤالهم انما هو ليتأسوا ولكن في البخاري فتقالوه فان كان الضمير على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تقالوه بالنسبة الى فهمهم أي قليل عند شخص كثير في نفسه وكان الشيخ يقول الضمير انما هو عائد على عملهم لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وقد يرده أنه في البخاري حين تقالوه قالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم وما تأخر (قوله فقال بعضهم لا أتزوج النساء) * قلت * يحتمل أن ذلك زهد منه ولما يرى أنه شاغل عن كمال الجد قال الجنيد ما رأينا من تزوج فبقي على حاله (قوله لا آكل اللحم) * قلت * يحتمل أنه كناية عن الزهد عموما أو في المستلذات فقط (قوله لا أنام على فراش) * قلت * ولم يقل لا أنام (قوله ما بال أقوام) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لاصحابه من عدم مخاطبته لاحد

الادماج لمعنى عبادة هي مطلوبة برأسها والادماج أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر (ع) الخطابي في الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالادوية ودليل على ان مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنت (ب) قال ابن بزيزة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالمعالجات الطبية (قوله فاستخلاه) (ح) فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما

وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون

بالتعيين بما يكره ﴿قلت﴾ في البخاري أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام لم يعينهم باسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليس بمرجوح باعتبار الظاهر لا باعتبار قصدهم (**قوله** لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر) ﴿قلت﴾ هو في جواب من قال لا آكل اللحم و بيان مطابقته انه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لادامة الصوم فقال في الرد عليه لكني أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة (**قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني) (ع) تقدم أنه احتج به من أوجب النكاح ولا حجة فيه لانه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس أكل اللحم ولا الصوم بواجب وانما يكون فيه حجة لو كان ردا لعدم النكاح فقط ﴿قلت﴾ أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم أنه رد للنكاح فقط لانه انما دل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما أنه يدل على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (ط) ومادلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل و يتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله (ع) واختلف السلف أيما أفضل التمتع بالمباحات الطيبة من المطعم والملبس أو تركها واحتج الأولون بالحديث و بقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية و بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا ولان حياته الجسم والصحة و بذلك آكد ومنهم من رجح ترك ذلك وآثر الخشن من الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله تعالى في ذم قوم أذهبتم طيباتكم الآية * وأجاب الأولون بأن أول الآية وآخرها يدل لان انها نزلت في قوم كفار والنبي صلى الله عليه وسلم آخذ بالأمرين فلبس مرة الصوف والشملة ومرة البردة والرداء الحضرمي ومرة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده ومرة ذم أكل الحواري وكل ذلك يدل على الجواز والرخصة مرة وعلى الزهد أخرى وكان يحب الحلواء والعسل و يقول حبب الي من دنياكم ثلاث الحديث ﴿قلت﴾ الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل القثاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل ذلك وفعل شئ من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله لان القائل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام

يستحيي منه الناس (**قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني) احتج به من أوجب النكاح (ب) أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم انه رد للنكاح فقط لانه انما دل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة وأما انه يدل على ان النكاح أفضل من التخلي لعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (ط) ومادلت عليه الأحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النساء فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة والعزبة و يتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله (ب) الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل القثاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل ذلك وفعل شئ من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل

﴿ أحاديث رد التبتل ﴾

(م) أصل التبتل القطع ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيـل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلى للعبادة ومنـه قوله لا رهبانية فى الدين ولا تبتـل (ع) وقال الطبرى التبتل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيـل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن الناس من هو أصلح له ﴿ قلت ﴾ قال تقى الدين نهى عن التبتل هنا وأمر به فى قوله تعالى وتبتل اليـه تبتيلا و وجه الجمع أن المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو فى الدين مما هو داخل فى جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليـل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك و يؤخذ من الحديث منع ما هو داخل فى هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين (قوله و لو أذن له لاختصينا) (ط) التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما * فان قيل من أين يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاء وفى الاختصاء قطع النسـل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتعريض النفس للهلاك * أجيب بأن التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع به شهوة النساء فكأنه من مسمى التبتـل وأما ان فيـه ايلام النفس ولا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليـد لآكلة خيف منها وكالكى والبط وأما ان فيـه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هـذا كله ان جعـل الخصاء حقيقة ويحتمل أن يريد به لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصى والظاهر هو الاول وهـذا كله بالنسبة الى سـعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أنه مغالاة لا حقيقة ويخرج مما تقـدم أن النـكاح صورتان احداهما متفق على أفضلية ترك النـكاح فيها وهى حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة ولا يخشى العنت من تركه * وصورة مختلف فى ذلك فيها وهى أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف

التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثنى أبو عمران محمد ابن جعفر بن زياد ثنا ابراهيم بن سـعد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد ابن المسـيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن

قل من حرم زينة الله لان القائل برجوحيـة التمتع لم يقـل ان التمتع حرام (قوله التبتل) (م) التبتل القطع ومنه قيـل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلى للعبادة ومنـه قوله لا رهبانيـة فى الدين ولا تبتـل (ع) قال الطبرى التبتـل ترك مسـتلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنـه قيـل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتـل عن النساء غير حرام ومن النساء من هو أصلح له (ب) قال تقى الدين نهى عن التبتل هنا وأمر به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو فى الدين ما هو داخل فى جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليـل وترتيـل القرآن ولم يقصـد به ترك النساء فقـد كان النكاح موجودا مع ذلك و يؤخذ من الحديث منع ما هو داخل فى هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين (قوله ولو أذن له لاختصينا) كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اذ لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى الاختصاء والتبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسـبا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليـه وسـلم عنه ليكثر النسل و يدوم الجهاد وفى الحديث دليـل على علوهم . الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان ما يتعاطونه من أمور الدنيا ليس مقصودا عندهم لذاته (ط) التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فان قيـل من أين يلزم من جواز التبتـل جواز

مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا * حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج

أيما أفضل النكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها (قوله في الآخر رأى امرأة) (ط) كان النساء لا يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وكان اذا أعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوجها امساكها كذا ذكر أبو المعالي * قلت * وعلى هذا لا يحتاج الى تأويل أن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحمله على أنها نظرة الفجأة وانه مع كونها فجأة لابد من التأويل لان نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ماتقدم * ابن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شئ لا يعلمه الا الله تعالى وانما أذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى أهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة اه * قلت * وانظر هل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنها أعجبته وانه أتى أهله ولا يكون هذا من افشاء سر المرأة المنهي عنه فيما يأتي لان لذلك تفسيرا يأتي ولا سيما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة (قوله تمعس) (م) أي تدبغ وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة بفتح الميم وكسر النون والمد الجلد أول ما يوضع في الدبغ * الكسائي يسمى منيئة مادام في الدبغ * أبو عبيد الجلد يسمى أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم (قوله فقضى حاجته) * قلت * علم ذلك لا من اخباره صلى الله عليه وسلم أنه قضى حاجته لما جاء من

الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتعريض النفس للهلاك * أجيب بان التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع معه شهوة النساء فكانه من مسمى التبتل وأما ان فيه ايلام النفس فلا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليد لأكلة خيف منها وكالكي والبط وأما ان فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء حقيقة ويحتمل أن يريد به لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي والظاهر الاول وهذا كله بالنسبة الى سعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال (ح) قال البغوي وكذا يحرم خصي كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله تعالى أعلم (ب) ويحتمل قوله لاختصينا أن يكون معالاة لا حقيقة ويخرج مما تقدم ان النكاح صورتين احداهما على أفضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادات ولا يخشى من تركه العنت * وصورة مختلف في ذلك فيها وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف أيهما أفضل النكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها (قوله فرد عليه التبتل) معناه نهاه عنه (قوله رأى امرأة) (ط) كان النساء لا يحتجبن منه عليه السلام وكان اذا أعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوجها امساكها كذا ذكر أبو المعالي (ب) وعلى هذا لا يحتاج الى تأويل أن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحمله انها نظرة الفجأة وانه مع كونها فجأة لابد من التأويل لان نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ماتقدم * ابن العربي الحديث قريب المعنى فان الذي جرى منه شئ لا يعلمه الا الله تعالى وانما أذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة له غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى أهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة (قوله تمعس) أي تدبغ بفتح العين وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة بفتح الميم وكسر النون والمد على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة الجلد أول ما يوضع في الدبغ * أبو عبيد الجلد يسمى أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم (قوله فقضى حاجته) (ب) علم ذلك لا من اخباره

النهى من افشاء الرجل سر أهله فى ذلك (**قوله** تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) (ع) أى فى صفته لما تدعو اليه من الفتنة فى الحالتين بما ركب الله سبحانه فى الطباع من الميل اليهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه (**قوله** فاذا أبصر أحدكم امرأة وفى الآخر فأعجبته ووقعت فى نفسه فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه) (ع) أرشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب أنه وقع فى نفسه ميل لما رأى لتنزهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿قلت﴾ من تمام الحديث فى الترمذى فليأت أهله فان معها مثل الذى معها * ابن العربى آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجده المرء فقد أنهى الامر الى نهايته ولا فرق بين أن تقع الاصابة فى التى رأى أو فى مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن السبب ومانبه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفى هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية فى هذا الدين ﴿قلت﴾ و يلحق بالرؤية فى ذلك من توصف له امرأة فتقع فى نفسه وكان الشيخ يحكى عمن يثق بصلاحه أنه قال وصفت لى امرأة فوقعت فى نفسى فهم بزواجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله سبحانه ماوقع فى نفسى منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل المسكنة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغى أن يستحضر التى رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل مادل عليه الحديث اذهاب ما يجد فى نفسه من التى رأى فاذا تصورها وتخيلها فر بما زاده تعلقا

صلى الله عليه وسلم لما جاء من النهى عن افشاء الرجل سر أهله فى ذلك (**قوله** فى صورة شيطان) أى فى صفته لما تدعو اليه من الفتنة فى الحالتين بما ركب سبحانه فى الطباع من الميل اليهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه ﴿قلت﴾ جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها كما قال الشاعر الحماسى

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد رضى الله عنه النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها تنشأ منه و يستنبط من الحديث ان المرأة لا ينبغى أن تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة و ينبغى للرجل أن لا ينظر اليها ولا الى ثيابها ويهرب من سماع نفسها وكلامها وهروبه من الاسد بل أشد ومثل ذلك يجب فى الشاب الحسن الصورة وقد حرم المحققون النظر اليه مطلقا لشهوة أو لغير شهوة وهم فى النهى عن مخالطتهم والنظر اليهم أشد من النساء ولا يفلح من خالطهم أبدا (ب) ابن العربى آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجده المرء فقد أنهى الأمر الى نهايته ولا فرق بين الاصابة فى التى رأى أو فى مثلها وفى هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية فى هذا الدين و يلحق بالرؤية فى ذلك من توصف له امرأة فتقع من نفسه وكان الشيخ يحكى عمن يثق بصلاحه انه قال وصفت لى امرأة فوقعت من نفسى فهم بزواجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله ماوقع فى نفسى والحديث يدل على راجحية النكاح لان

الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حرب بن أبى العالية ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان * وحدثنى سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا أبى و وكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم

* أحاديث المتعة *

(**قوله** ألا نستخصى فنهانا عن ذلك) (ع) فيه ما تقدم من النهى عن الخصاء والتبتل لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وقطع النسل المحثوث على تكثيره وابطال الحكمة فى خلق الله ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الارض لبث العباد فيها لينظر كيف يعملون و يعرفونه * قلت * حمل قولهم ألا نختصى على الحقيقة وهو الاظهر لقوله فنهانا لان الخصاء منهى عنه و يحتمل أنه مغالاة فى كمال البعد عن النساء (**قوله** ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل) (م) كانت المتعة حلالا فى صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة * واحتجوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة فى شئ من ذلك لان الاحاديث نسخت والآية محمولة عندنا على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لا تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد وان احتجوا باختلاف الرواية فى حديث النهى لانه فى حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفى آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض يوجب القدح فى الحديث * فالجواب انه ليس بتناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ فى زمان ثم يكرر النهى عنه فى زمان آخر تأكيدا * قلت * قال ابن بزيزة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن أسماء بنت أبى بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبى سعيد الخدرى وسلمة ومعبد بن أمية ابن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة * قلت * وهذا الخلاف انما كان فى الصدر الأول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد (ع) روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس فى حديث أحد منهم انه كان فى حضر بل فى السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم وفى حديث ابن أبى عمرة وابن عباس كانت رخصة فى صدر الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفى حديث سلمة انما أبيحت يوم أوطاس وفى حديث سبرة أبيحت يوم الفتح ثم حرمت فيه و يوم الفتح هو يوم أوطاس لانها غزاة واحدة متصلة وعن الحسن انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء لا بعده ولا قبله وفى أبى داود انه أباحها فى حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لانه لم تكن ضرورة وأكثرهم حج بأهله والصحيح ان الواقع فى حجة الوداع انما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب واتمام تقرير الدين والشرع بعده كما قرر غير شئ يومئذ وأيضا فان اباحتها فى حجة الوداع انما هو من رواية سبرة والذى روى الثقات عنه فى حجة الوداع انما هو مجرد النهى فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور و وافق روايته غيره من الصحابة وأما قول الحسن لم تحل الا فى عمرة القضاء فيرده ما يأتى من حديث تحريمها فى يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وأما وقت تحريم المتعة ففى حديث انها حرمت

به تحصل المسكنة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغى أن يستحضر التى رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجده فى نفسه من التى رآها فاذا تصورها وتخيلها فربما زاده تعلقا

* باب نكاح المتعة *

* ش * (**قوله** ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل) (م) كانت المتعة حلالا فى صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة (ب) قال ابن بزيزة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر وتحريمها يومئذ صحيح لا شك فيه لكن لفظ الحديث في رواية سفيان نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال و يوم خيبر انما هو ظرف لتحريم لحوم الحمر خاصة وتحريم المتعة مرسل لم يبين وقته وقال هذا اليوافق غيره من الروايات قال وهو الاشبه في تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهذا احسن لو ساعدته الروايات عن سفيان وفي حديث سلمة انه حرمها يوم أوطاس وفي حديث بسرة انه أباحها يوم فتح مكة يوم حرمها وفي غير مسلم انه نهى عنها في تبوك والأولى حمل ما جاء في تحريمها بخيبر وأوطاس و يوم الفتح و يوم تبوك على انه تجديد للتحريم لكن يبقى ما جاء من اباحتها يوم الفتح وأوطاس فيحتمل انه أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا احرمها يوم خيبر ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها أيضا يوم الفتح تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها في حجة الوداع بما تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة (د) هذا ن أي الاباحة والتحريم كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر وان الذي وقع يوم الفتح تجديد تحريم دون تقدم الاباحة فيه كما اختار المازري لان الرواية التي ذكر مسلم في اباحتها يوم الفتح صريحة في ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنها في صدر الدين لجري الناس في فعلها على عادتهم ثم حرم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم أبيحت يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث بسرة أقمنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا في متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ﴿قلت﴾ وهذا خلاف ما حكى القاضي عن بعضهم انه لا يجوز أن تكون الاباحة مختصة بما قبل خيبر (ع) ولم يختلف ان نكاح المتعة كان نكاحا الى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الروافض وما روى عن ابن عباس من اجازته رجع عنه وأجمعوا على انه ان وقع يفسخ قبل البناء وبعده الا ما روى عن زفر من انه اذا وقع فان النكاح يتأبد (م) وأراه ذهب في ذلك الى انه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح انها لا تبطل و يمضي النكاح ﴿قلت﴾ فسر في المدونة نكاح المتعة بأنه النكاح الى أجل كما ذكر وظاهره حتى لو بعد الأجل الى ما لا يبلغه عمر أحدهما * اللخمي وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة * ابن حبيب ومنه قول المسافر أتزوجك ما أقمت وعلى انه النكاح الى أجل فقال ابن رشد لا بد فيه من البينة والولي وانما يفارق الصحيح في الأجل وسقوط الميراث وعلى اعتقاده هذا أفتى في رجل من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما وأقر بوطئها بأنه يحد و يرجم ان أحصن والا جلد و يضرب بعد الحد ضربا وجيعا و يسجن طويلا

عن جماعة من الصحابة والتابعين فثبت عن أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبي سعيد الخدري وسلمة ومعبد بن أمية بن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة (ب) وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد (ع) روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس في حديث أحد منهم انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم (ب) وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنه

لاستخفافه بالدين وتلبيسه على حكام المسلمين وماذكر من طلبه يوجب خزيه في الدنيا والآخرة انتهى ﴿ قلت ﴾ ونقل أبو عمر عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة الا رحمة بهذه الامة ولولا نهى عمر ما احتاج الى الزنا الا شقى فكان الشيخ يقول ظاهر نقل أبي عمر هذا انه لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى ولى وهو ظاهر سياق الاحاديث لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب هل الطالب فيها أقرب الى التأويل من العامى فيكون الصواب فيها عدم الرجم أو يقال التأويل المنجى انما هو مع الجهالة والعامى أقرب الى الجهالة كما يصرح مالك في غير موضع بقوله الا أن يعذر بجهل وماذكر من ابن عباس رجع الخلاف في رجوعه مشهور وقال أبو عمر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر أو حد المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحد بين ما حرمه القرآن أو حرمته السنة وأيضا فالخلاف بين الاصوليين هل ينعقد الاجماع على أحد القولين ومذهب القاضي أنه لا ينعقد والخلاف باق وهذا على أن ابن عباس لم يرجع والا فقد انقطع الخلاف ﴿ قلت ﴾ انظر موضوع الخلاف الذى في الحد هل هو ما تقدم لابن رشد في الاسئلة أو ما يعطيه نقل ابى عمر وسياق الحديث على ما تقدم والاجماع على أحد القولين هى مسئلة ما اذا تقرر خلاف في العصر الاول في مسئلة على قولين ثم أجمع أهل العصر الثانى على أحد القولين فهل يكون ذلك اجماعا رافعا للخلاف السابق أولا يكون اجماعا والخلاف باق وفى ذلك خلاف (ع) واتفقوا على أن له أن يتزوج ونيته أن يفارق ولكن قال مالك ليس من أخلاق الناس ﴿ قلت ﴾ ومنه لو قدم بلدا ليقيم فيه شهرا فيتزوج ناويا بالطلاق اذا خرج * اللخمى ان شرط ذلك كان متعة وان فهم دون شرط فقال محمد هو متعة وروى ابن وهب جوازه (قوله يا أيها الذين آمنوا الآية) (د) يدل أنه كان يعتقد أنه لم ينسخ كابن عباس ﴿ قلت ﴾ نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل أنه رد لما قيل من النسخ وليس باستدلال على جوازه لانه ثبت بغير الآية وتقرير الرد بها انه تثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم ما ثبت حليته ﴿ فان قلت ﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿ قلت ﴾ لا يلزم نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه (قوله في سند الآخر وحدثنى عثمان عن جرير عن اسمعيل) (ع) اثبات جرير هنا صحيح وأما في العطف الثانى وهو قوله وحدثنى أبو بكر عن وكيع

في صدر الدين تجرى الناس في فعلها على عادتهم ثم حرم يوم خيبر على ماورد في ذلك ثم أبيحت يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث بسرة أقمنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة فأذن في متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في الناكح نكاح المتعة هل يحد حد البكر أو حد المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهذا المروى عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحدين ما حرمه القرآن أو حرمته السنة (قوله يا أيها الذين آمنوا الآية) (ح) يدل انه كان يعتقد انه لم ينسخ كابن عباس (ب) نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل انه رد لما قيل من النسخ وليس باستدلال على الجواز لانه ثبت بغير الآية وتقرير الرد بها انه ثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم ما ثبتت حليته ﴿ فان قلت ﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿ قلت ﴾ لا يلزم

قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل ابن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن

الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء * وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فاذن لنا في المتعة * وحدثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث * حدثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها

عن اسمعيل وجرير بتأخر جرير فانما ثبت كذلك للعذري وأبي سعيد وابن أبي جعفر وسقط جرير عند السمرقندي واثباته خطأ وانما جرير في حديث عثمان كما تقدم ولعله كان مخرجا بعد وكيع فغلط فخرجه بعد اسمعيل وقوله في سند الآخر حدثني روح عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر (م) قال بعضهم لابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودي واسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن (ع) قال بعضهم انظر قوله عن الحسن عن سلمة ولم يدركه (**قوله** خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * هذا كان عام الفتح وليست هي الاباحة الاولى على ما تقدم لابن العربي وانما هي الاباحة الثانية التي عقبها التحريم المؤبد وانما الاولى ما تقدم لابن العربي (**قوله** وأبي بكر وعمر) (د) يحتمل أن الذي استمتع على عهدهما لم يبلغه الناسخ (**قوله** بالقبضة من التمر والدقيق) * قلت * انظر هل يقال الرخصة فيه حتى في عوضه أو يقال جاء على مذهب من لم يشترط النصاب أعني الربع دينار (**قوله** حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) * قلت * قيل كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته وقيل في أثنائها وقال لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته وقضية عمرو ابن حويرث انه تمتع بامرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى الخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأخاها فقال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك (**قوله** كأنها بكرة عيطاء) (ع) البكرة الفتية من الابل يعني شابة والعيطاء بالمد الطويلة العنق

نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه (**قوله** وحدثني أمية بن بسطام) بكسر الباء وقد تفتح ويجوز صرفه وعدم صرفه والعيشي بالغين المعجمة والربيع بفتح الراء وكسر الباء ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة وابن أبي عبلة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (**قوله** وأبي بكر وعمر) (ح) يحتمل ان الذي استمتع على عهدهما لم يبلغه النسخ (**قوله** بالقبضة من التمر) بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر وربما فتح (**قوله** شأن عمرو بن حريث) قضيته انه تمتع بامرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر رضي الله عنه فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأخاها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك (**قوله** عام أوطاس) هو يوم فتح مكة واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف (**قوله** كأنها بكرة عيطاء) البكرة هي الفتية

* حدثناأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة و يوم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا و رجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة أو باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين و يراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق و بردي جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثنا أبو النعمان ثنا وهيب ثنا عمارة بن غزية ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر و زاد قالت وهل يصلح ذالك وفيه قال ان برد هذا خلق مح * حدثنا محمد بن

عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن عمر ثني الربيع ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيي بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء * وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه

باعتدال * أبو عبيد وهي العنقاء والعطبول (**قوله** في سند الآخر أبو كامل عن بشر) (د) كذا لجميعهم وفي بعض النسخ ابو بكر عن بشر والاول الصواب (**قوله** قريب من الدمامة) هو بفتح الدال المهملة أي قبيح الصورة (**قوله** العنطنطة) (ع) هو بفتح العين المهملة و بنونين الأولى مفتوحة و بطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (ع) وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيط طول العنق (**قوله** خلق مح) (م) هو بفتح الميم وشد الحاء المهملة (ع) يقال مح الكتب وأمح اذا درس وأنشد غيره لقيس بن الصريح

تلوح معانيها بحجر كأنها * رداء يمان قد أمح عتيق

أي قديم (**قوله** ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) (ع) يدل فيه المسمى وهو قولنا في كل نكاح فسد لعقده * ﴿ قلت ﴾ * وقيل انما فيه صداق المثل (**قوله** فآمرت نفسها) (د) أي شاورت والعطف الجانب وقيل هو من الرأس الى الورك (**قوله** ثم اختارتني) يدل أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة

من الابل أي الشابة القوية والعيطاء بالمد الطويلة العنق باعتدال (**قوله** قريب من الدمامة) (ح) هو بفتح الدال المهملة أي قبيح الصورة (**قوله** فبردي خلق) بفتح اللام (**قوله** العنطنطة) (ح) هو بفتح العين المهملة و بنونين الأولى مفتوحة و بطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (**قوله** تنظر الى عطفها) بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود ووجه الدليل قوله فاختاري (**قوله** مح) بفتح الميم وبحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب وامح اذا درس (**قوله** فآمرت نفسها) هو بهمزة ممدودة أي شاورت ومنه ان الملأ يأتمرون بك (**قوله**

وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان أباه كان تمتع ببردين أحمرين وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان أباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال ثنى الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك بهذا

﴿ قلت ﴾ ولاولى وقد قدمنا أنه ظاهر الاحاديث (**قوله** يعرض برجل) (ع) يريد بابن عباس وكان قد عمي في آخر عمره ﴿ قلت ﴾ فيه انكار أحد الخصمين اذا كان ذا امرة على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول وأما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسناله فيكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطريق احرى (**قوله** لجلف جاف) (م) قال ابن السكيت الجلف الجافي وكرره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجافي الغليظ وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم بالجافي ولا المهين أي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر والجفا في الناس التباعد ويقال ليس فلان بالذي يجفو أصحابه وأصل الجلف الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ويقال للدن أيضا جلف وذكر ابن خالويه أن الجافي من صفات الاسد (**قوله** لأرجمنك باحجارك) (د) هذا يدل أنه بلغه الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي ترجم بها الزناة (ط) ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل أنه مبالغة في الزجر (**قوله** ابن سيف) (ع) هو خالد بن الوليد المخزومي وسمي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة (**قوله** قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة) (ع) كذا لهم وفي كتاب العذري قال ابن أبي عمر وبغيرها وهو خطأ فاحش (**قوله** عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة) (ع) كذا في الأصول وهو الصحيح وكان في كتب شيخنا أبي علي الصدفي ابن أبي سبرة وكذا ضبطناه عنه فقال انه خطأ (**قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) (ع) رويناه لجميعهم بفتح الهمز والنون ورواه بعضهم بكسر الهمز

يعرض برجل يريد بابن عباس وكان قد عمي في آخر عمره) (ب) فيه انكار أحد الخصمين اذا كان ذا امرة على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصري في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول أما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسناله فتكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطريق أحرى (**قوله** لجلف جاف) ابن السكيت الجلف هو الجافي وكرره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجافي الغليظ الطبع القليل الفهم والادب (**قوله** لارجمنك باحجارك) (ح) هذا يدل أنه بلغه الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزناة (ط) ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل أنه مبالغة في الزجر (**قوله** ابن سيف الله) (ع) هو خالد بن الوليد وسمي بذلك لقول

الاسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيي بن يحيي عن مالك
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية
* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي انه سمع
ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية
* وحدثني أبو الطاهر
وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي
ابن أبي طالب عن أبيهما
انه سمع علي بن أبي طالب
يقول لابن عباس نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن متعة النساء يوم
خيبر وعن أكل لحوم الحمر
الانسية * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي ثنا مالك
عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها
* وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر أخبرنا الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن
عراك بن مالك عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا
عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن
ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على
الخالة * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع
أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى
خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثنا أبو معن الرقاشي ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيي أنه كتب اليه عن أبي سلمة

وسكون النون والانس بفتح الهمزة الناس وكذلك بكسرها ولم يختلف في الاخذ بالنهي عن أكلها الاشيء روي عن ابن عباس وعائشة و بعض السلف * واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة أو التحريم * واختلف في علة تحريمها في الاخبار فقيل لانها لم تكن قسمت وقيل خوف فناء الظهر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهي تحريم لغير علة و يأتي الكلام على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى (قوله انك رجل تائه) (م) التائه المرتفع عن طريق القصد (ع) قال الهروي انما المرتفع عن طريق القصد التياه وأما التائه فهو الحائر وأصله من الارض الميتة وهي الارض التي لم يهتد فيها بعلم * وقال صاحب الافعال يقال تاه تيها وتوها تكبر وأيضا ذهب عقله

﴿ أحاديث النهي عن الجمع ﴾

(قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (ط) سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله لا تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقيل فيه حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الاخ والكبرى في قوله ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التأكيد (ع) وأجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها * واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ثم قال تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم قالوا والحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وفي المسئلة خلاف بين الأصوليين والصحيح جواز الأمرين لان السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر بين ذوي الرحم موجودة في ذلك * وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم و بنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد نص فيه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما يأتي (قوله قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة) (ع) وهذا صحيح لان كلا منهما ينطلق عليه عمة وخالة وان علون لان العمة هي كل امرأة تكون أخت رجل له عليك ولادة والخالة كل امرأة هي أخت لكل امرأة لها عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة وأخت الجدة للام خالة (د) العمة حقيقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته

انما هي أخت الأب وتسمية أخت الجد عمة انما هو مجاز والخالة حقيقة انما هي أخت الأم وتسمية أخت الجدة خالة مجاز وأخت الجدة سواء فيه كانت الجدة فيه لاب أولام

﴿ فصل ﴾ (م) يستباح الفرج النكاح وبالملك مالم يمنع من ذلك مانع يتابد معه التحريم أولا يتأبد والذى يتأبد معه التحريم منه ذاتى كالنسب فى الام والاخت ومنه طارئ وهو الرضاع والصهر واللعان والنكاح فى العدة فيحرم بالرضاع مايحرم من النسب والصهر أربعة حليلة الأب والابن ويحرمان بالعقد والثالثة الربيبة ولاتحرم بالعقد على الام بل بالدخول بها اتفاقا * الرابعة أم الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها فى قول الجمهور وقال مجاهد انما تحرم بالدخول بالبنت وسبب الخلاف آية وأمهات نسائكم هل قيد الدخول للنساء الاخيرات أو النساء فى الموضعين والاول أرجح لان الاستثناء عند جميع الاصوليين يرجع لاقرب مذكور * وأيضا فاصل النحاة انه اذا اختلف اعراب الاسماء المنعوتة أو اتفق اعرابها واختلف العامل انه لايجوز الجمع بين نعوتها وههنا اختلف العامل لان النساء الاولين مخفوضات بالاضافة والنساء الثانية مخفوضات بحرف الجر والثالثة الملاعنة ويتأبد تحريمها بغير خلاف والرابعة المتزوجة فى العدة * واختلف هل يتأبد تحريمها أو أما مالا يتأبد معه التحريم فنه مارجع الى العدد كالخامسة ومنه مارجع الى الجمع كالجمع بين الاختين ومنه مارجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وغير ذلك وضابط مايمنع الجمع فيهن أن يقال كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا حرم نكاحه الاخرى وان شئت قلت كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا حرمت الأخرى عليه من الطرفين وزيد من القرابة فى الضابط الاول من الطرفين فى الثانى لتخرج المرأة وربيبتها فان الجمع بينهما جائز لانهما أجنبيتان ولايدور التحريم فيه من الطرفين وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك

﴿ فصل ﴾ (م) وحمل الناس على أن ما امتنع جمعه فى النكاح يمتنع جمعه فى الوطء بالملك لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فعم وقيل انه جائز لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فعم وآية لنساء أولى لانها نزلت فى بيان المحرمات فهى أولى من آية نزلت فى مدح قوم حفظوا فروجهم الا على أزواجهم وأيضا فان آية ملك اليمين خصصت بمن ملك من ذوات المحارم والعام اذا خصص ضعف الاحتجاج به (ع) قول بعض السلف انه جائز انعقد الاجماع على خلافه الا طائفة من الخوارج لايلتفت اليها ﴿ قلت ﴾ فى الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للاصوليين والصحيح انه حجة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

هو فى جميع النسخ بالرفع على انه خبر فى معنى النهى وهو أبلغ من صريح النهى (ع) المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض * واختلف فى حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق فقال الشافعى انما النهى اذا أذنت للولى أن يعقد عليها من رجل بعينه فلا يحل لاحد أن يخطب حتى يأذن الخاطب الاول وقال ابن القاسم النهى انما هو فى غير الفاسق وأما الفاسق فيخطب على خطبته ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغى أن يختلف فى هذا النهى والمراد بالفسق مايمنع العدالة ويبنى الخاطب الثانى على علمه بفسق الاول أعنى فى صحة القدوم على الخطبة وأما فى عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الاول ولو خطب

بذلك مشهورة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى ثني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه

وهو غير عالم بفسق الاول ثم بان فسقه اثم في قدومه على الخطبة ولا يفسخ نكاحه لانه غرور وسلم كما قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فانه يأثم ولا يحدوا اذا كان المنع انما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب فخطب للغير أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جرير أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم يخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهازل أم جاد فنكحته وولدت له ولدين وفي سماع ابن أبي أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر (ع) لا خلاف أن الخاطب على خطبة غيره بعد الركون عاص * واختلف عندنا اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد وبامضاء العقد قال الشافعي والكوفيون النهي عندهم ليس للوجوب ولمالك فيه قولان ولكبار أصحابه قول ثالث بالفسخ قبل البناء * قلت * فالاقوال الثلاثة يمضي بالعقد يمضي بالدخول يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاها أبو عمر روايات قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد على صورة النهي قولان قال وعلى الفساد ففي فسخه مطلقا أو قبل البناء قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله * ابن العربي والاولى عدم الفسخ لان النهي في غير العقد فلم يؤثر فيه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشترط لم يفسخ لانه يجحد ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما (قوله على خطبة أخيه) (ع) قال الخطابي يدل على أنها على خطبة الكتابي جائزة وهذا انما يقوله الاوزاعي والجمهور على خلافه (قوله ولا يسوم على سوم أخيه) (ع) لما يقع في ذلك من الضرر وكره بعضهم بيع المزايدة خوف الوقوع في مثل ذلك واذا كان النهي انما هو بعد الركون خرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع البيع في صورة النهي هل يفسخ البيع ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * قلت * وانظر هل يقيد بما اذا لم يكن السائم الاول فاسقا كما تقدم في الخاطب والاظهر أنه لا يقيد بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال انه لا حرمة للفاسق (ع) وما في بعض الروايات من قوله لا يبع أحدكم على بيع أخيه قيل معناه لا يشتري وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه والاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص

* باب تحريم الجمع *

(ش) (قوله لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي والمعنى انما هو بعد الركون * واختلف في حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق وأما الفاسق فيخطب على خطبته (ب) ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغي أن يختلف في هذا واذا كان المنع انما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب فخطب لغيره أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جرير أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم يخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهازل أم جاد فنكحها وولدت له ولدين وفي سماع ابن أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضي الله تعالى عنه . (قوله على خطبة أخيه) بكسر الخاء هو

ولاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها * وحدثني محرز بن عون بن أبي عون ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو ان تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز و جل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا ان المحرم لاينكح ولاينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا عبد الاعلى ح وثني أبو الخطاب زياد بن يحيي ثنا محمد بن سواء قالا جميعا ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان

عليه ليزهده في سلعة اخيه والشراء والبيع يطلق على المتبايعين معا (**قوله** ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) (د) لاتسأل نهي ويحتمل انه خبر في معنى النهي ومعنى الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها فتختص بنفقته (ع) ولتفرغ صحفة أختها منها فكأنها تميلها لتأخذ ما فيها أو تقلبها اذ عادة النساء قلب الصحاف الفارغة * الكسائي أكفأت الاناء كببته وكفأته أملته * أبو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها مثالا لحظها منه فكأنه اذا طلقها أمالت حظ أختها منه الى نفسها وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد ﴿قلت﴾ والمراد بالأخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أو لا في العصمة كالأجنبية ومن الباب أن يقول الولي لا أعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على وليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد وليس منه أيضا أن تسأل المرأة أن يبيع جاريته والفرق وقوع الضرر بالمسئول طلاقها من وقوع الوصم مما يقع من وصم الطلاق وقد لاتتزوج بخلاف الجارية فانه لاوصم عليها في البيع وتنتقل الى ملك آخر بالفور فلا ضرر يلحقها (**قوله** في الآخر فانما لها ما كتب الله لها) ﴿قلت﴾ هو بيان لالغاء ما اعتبرته السائلة

﴿ أحاديث تحريم نكاح المحرم ﴾

(**قوله** في الحديث من طريق مالك بنت شيبة بن جبير وقيل فيه من طريق أيوب بنت شيبة بن عثمان) (م) أبو داود وهم مالك والصواب بنت شيبة بن عثمان * وقال الداودي ليس بوهم لانها ابنة شيبة ابن جبير بن عثمان الحجبي (ع) فلعل من قال بنت جبير نسبها الى أبيها ومن قال بنت عثمان نسبها الى جدها (**قوله** يحضر ذلك) فيه استحباب الاستئذان لحضور العقد (**قوله** ولاينكح) (ع) لانه لما منع

حجة للاوزاعي الذي يقول الخطبة على خطبة الكتابي جائزة والجمهور على خلافه فيكون قوله على خطبة أخيه خرج مخرج الغالب (**قوله** ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها) أي تميلها وتفرغ ما فيها لنفسها وهو كناية عن اختصاصها بمنافع الزوج (ب) والمراد بالاخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أو لا في الاجنبية ومن الباب أن يقول الولي لا أعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج طلاق من يتزوج على وليته وليس منه أيضا أن تسئل المرأة أن يبيع جاريته (**قوله** ولتنكح) تجريد للاستعارة وحينئذ يناسب النصيب والبخت قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها (**قوله** فانما لها ما كتب) هو بيان لالغاء ما اعتبرته السائلة ﴿قلت﴾ قوله ولتنكح معطوف على قوله لتكتفئ صحفتها أي لتكفئ صحفتها وتنكح زوجها

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لاينكح ولايخطب * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنى أبي عن جدي قال ثنى خالد بن يزيد ثنى سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل الى أبان اني قد

أردت أن أنكح طلحة بن عمر فأحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ان ابن عباس أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو حلال * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع بعضكم على بيع بعض ولايخطب بعضكم على خطبة بعض * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع الرجل على بيع أخيه ولايخطب

من العقد لنفسه منع أن يعقد لغيره وشابه المرأة في أنها لاتعقد على نفسها ولا على غيرها (**قوله** أراك عراقيا) (ع) كذا في بعض النسخ وفي بعضها اعرابيا أي جاهلا بالسنة وعراقيا خطأ الا أن يكون قد علم من مذهب العراقيين جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي أخذت بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة (**قوله** في الآخر تزوج ميمونة وهو محرم) (م) احتج به أبو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للأحاديث السابقة والمنع أرجح لان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارض الفعل والقول قدم القول لانه يتعدى للغير والفعل لايتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء وأيضا فانه ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوته والقول متفق عليه والمتفق عليه أولى وقد يجمع بين الروايتين بأن يكون معنى قوله وهو محرم أي حال بالحرم ومن حل بالحرم يقال له محرم وهي لغة شائعة (ع) القول بأنه تزوجها وهو حلال هو رواية أكثر الصحابة ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم الا من حديث ابن عباس وبه أخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق وقيل انه عليه السلام بالمدينة وكل أبا رافع مولاه فعقد له عليها وهو بمكة وبنى بها بسرف وأشهد بمكة عند وصوله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (د) وأيضا فقد روت ميمونة وأبو رافع انه تزوجها وهو حلال وهم أعرف بالقضية وأضبط من ابن عباس وأكبر سنا * وأجاب جماعة من أصحابنا بأن له أن يتزوج وهو محرم وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس من خصائصه * قلت * الاقرب تأويل الوكالة ان صحت وأمكن الجمع وان لم يمكن الجمع فلم يبق الا الفزع الى الترجيح ولاشك في ترجيح قول الاكثر لما تقدم (**قوله** في الآخر لايبع الرجل على بيع أخيه) (ع) قيل معنى لايبع لايشتر والبيع يطلق على الشراء وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه والأولى حمله على ظاهره وهو

وفي رواية أخرى لتستفرغ صحفتها أي تجعلها فارغة وهي استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

(ش) نبيه بضم أوله (**قوله** تزوج ميمونة وهو محرم) حجة لأبي حنيفة والكوفيين على صحة نكاح المحرم ومنعه الاكثر للاحاديث السابقة والمنع أرجح لان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارضا فالقول مقدم لانه يتعدى للغير والفعل لايتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء وأيضا ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوته والقول متفق عليه فهو أقوى وقد يجمع بين الروايتين أن يكون معنى وهو محرم أي حال بالحرم يقال أحرم اذا دخل في الحرم

على خطبة أخيه الا أن يأذن له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه أبو كامل الجحدري ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أن يعرض سلعته برخص على المشتري ليزهده في شراء سلعة أخيه بعد المراكنة (قوله الا أن يأذن) (قلت) لانه اذا أذن سقطت المراكنة وهو يدل ان الحق له وتقدم ما لابن العربي وغيره في ذلك (قوله في الآخر نهى أن يبيع حاضر لباد) (ع) أخذ الاكثر بهذا النهي ثم حمله مالك في المشهور على أهل العمود وممن يجهل السعر وأما من قرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك ولمالك وأصبغ قول آخر بحمله على العموم التام وان المراد بالبادي كل طارئ على بلد وان كان من أهل الحضر وذكر البادي تنبيها على الطارئ وهو مفهوم العلة في قوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين بها الضرر وغلاء السعر اذا لم يبلغ الجالب متاعه وأما الواسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا بأس والنهي عند مالك للتحريم ثم اختلف اذا وقع فقال ابن القاسم يفسخ ما لم يفت وقال سحنون وابن وهب والشافعي يمضي وقيل ان النهي ليس للتحريم بل للندب وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به * ثم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم انما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فظاهر قولهم انه منسوخ وقال آخرون يرده حديث النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان هذا النهي في أمر الحضري للبدوي أن يتربص بسلعته لغلاء السعر فانه يبيع بسعر اليوم فيرتفق الناس بذلك فاذا قال له أنا أتربص لك بها وأبيعها لك فات الناس الرفق (قلت) وليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد ويقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويعلمه ان السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال عكس ذلك لان لربها رغبة في البيع وليعلمه ان السلعة لم تبلغ أكثر وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي بسلعته ليبيعها له الحاضر (قوله لا تناجشوا) (م) النجش أن يزيد في السلعة ليغر غيره لا يشتريها وقال أبو بكر النجش حمد الشئ واطراؤه فالمعنى لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها فيغتر بها غيره وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشراء وأصله تنفير الوحش (قلت) وليس من النجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادي به وهو لا يريد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

(قلت) ويحتمل أن يكون معناه وهو عازم على الاحرام مجمعا عليه لتوهم أن نكاح من عزم على الاحرام محرم خوف افساد الاحرام بتزويج امرأة جديدة (قوله نهى أن يبيع حاضر لباد) (م) ليس منه بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويعلمه أن السلعة مثلا لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال على العكس لان له رغبة في البيع وان علم ان السلعة لم تبلغ ثمنا أكثر وكذلك ليس منه أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر (قوله لا تناجشوا) النجش أن يزيد في السلعة ليغر غيره وقال أبو بكر حمد الشئ واطراؤه فالمعنى لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشراء (ب) وليس من النجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادي به وهو لا يريد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

ليغر غيره (قوله لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم) (د) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيمتنع على الكافر كما يمتنع على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعى لا يمتنع السوم على سوم الكافر (قوله عن أبيهما) (ع) عن بعض شيوخنا صوابه أبويهما لان كلا حدث عن أبيه وليسا باخوين ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية أب أبان بحذف الواو كما قالوا فى تثنية يد يدان بحذف الياء

﴿ نكاح الشغار ﴾

(م) الشغار لغة الرفع شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وقيل انما يفعل ذلك اذا بلغ سن الانزال والايلاج فان صح ذلك تمكن التشبيه وقال غيره يقال بلد شاغر أى مفتتن لا يمنع من غاره وقال الفراء الشغار البعد بلد شاغر اذا بعد عن السلطان (ع) * ابن دريد يقال شغر عن الامر اذا اتسع وعظم وقال أبو زيد شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع (د) وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه من الصداق (قوله نهى عن الشغار) والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما (ع) قال بعضهم كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول أحدهم شاغرنى وليتى بوليتك أى عارضنى جماعا بجماع ولم يختلف العلماء فى النهى عنه ابتداء وانما اختلفوا اذا وقع فأمضاه الكوفيون والليث والزهرى وعطاء اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعى * واختلف فى علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده فى عقده ويفسخ بعد البناء وعلى الثانى فساده فى صداقه فيمضى بالبناء ورواه على بن زياد فى كتاب خير من زينته * وقال بعض شيوخنا يخرج من المذهب قول ثالث أنه يفوت بالعقد وفسخه قبل البناء استحسان واحتياط على أحد الطريقين فيما فسد لصداقه ﴿قلت﴾ * قال ابن المتيطى فى كتاب ابن القصار ما يدل على أنه يفوت بالبناء * وقال ابن شبلون قوله فى المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على أنه يفوت بالبناء فالقول الثالث فى قول هذا الشيخ انه مخرج على الاصل الذى أشار اليه فيما عقد على أن لا صداق فيه ويحتمل انه لما ذكر ابن القصار وابن شبلون وبالجملة فالاقوال ثلاثة يفسخ بعد البناء قال فى المدونة وان كان وولدت الاولاد ويمضى بالدخول ويمضى بالعقد وأنكر ابن بشير وجود هذا القول وقال لا خلاف منصوص فى فسخه قبل البناء لكنه فى آخر الفصل قال بمضيه بالعقد مالك مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده فى الصداق فيمضى بالدخول قال لانه دائر بين صورتين حكم كل واحدة منهما كذلك الاولى اذا تزوج على أن لا صداق والثانية اذا تزوج بخمر أو خنزير انتهى وأما كون الفرج معقودا به وعليه موجبا للفساد فهو لما يؤدى اليه من اجتماع الحل والحرمة الملزوم للتنافى والعقد الملزوم للتنافى فاسد مطلقا لانه من حيث انه معقود به فهو ملك للزوجة لا يحل وطؤه ومن حيث انه معقود عليه فهو ملك للزوج يحل وطؤه * وأجيب بأن المملوك منه مختلف فالمملوك للزوجة البضع والمملوك للزوج الانتفاع وهذا كالامة المتزوجة منافعها للزوج وذاتها للمالك * واختلف فى السبب الذى لاجله

ليغر غيره (قوله على سوم أخيه المسلم) خرج مخرج الغالب فيمتنع أيضا على سوم الكافر خلافا للاوزاعى (قوله عن أبيهما) (ع) قال بعض شيوخنا صوابه أبويهما لان كلا حدث عن أبيه وليسا باخوين ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال فى التثنية أبان بحذف الواو كما قالوا فى تثنية يد يدان بحذف الياء

لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يخطب على خطبته * وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنى عبد الصمد ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى * وحدثناه أبو كريب ثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا

احتلف فيه قول مالك فى الفسخ فقيل انما اختلف قوله للاختلاف فى تفسير الشغار هل هو من تفسيره صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا * ابن العربى وكذلك ان كان من تفسير ابن عمر وأبى هريرة لان كلا منهما عربى الخلقة عارف بمواقع الالفاظ وقد سمعها من صاحب الشرع فهو أعلم بما فسر وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمى تعرب ويروى انه كان لحنة ولما كان هكذا اختلف مقاطع العلماء فيه وقيل انما اختلف قوله للاختلاف فى النهى هل يدل على الفساد (**قوله** قلت لنافع ما الشغار) (ع) ذكر مسلم رواية تفسير نافع الشغار * قلت * تقدمت فائدة ذلك (**قوله** لا شغار فى الاسلام) (ط) هو نفى لصحة عقده كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكونه لنفى الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد محتمل فلا يصار اليه الا بدليل ويحتج به من قال بفساده على كل حال (**قوله** فى الآخر زوجنى ابنتك) (ع) لم يختلف ان حكم غير البنت من الاماء والأخوات وغيرهن حكم البنات * قلت * المذهب ما ذكر من أن ذوات الجبر وغيرهن سواء فى الشغار وحكى الباجى عن بعض العلماء وعزاه ابن العربى لمالك اختصاصه بذوات الجبر وهو فى غيرهن بمنزلة من تزوجت على أن لا صداق فيمضى بالدخول ولا يحتج للمذهب بهذا الطريق لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف اذا سموا لكل واحدة صداقا فرآه مالك من وجه الشغار لا من صريحه * وقال أحمد وابن أبى حاتم من أصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار * قلت * تفرقة مالك بين صريح الشغار ووجهه ليس له فى المدونة فصريحه ما اشترط فيه سقوط المهر كقوله زوجنى على أن أزوجك ولا مهر بيننا وحكمه ما تقدم وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل * ابن العربى ان زوجه على أن يزوجه ولم يذكر المهر ولا اسقاطه فهو من صريح الشغار فيفسخ على كل حال ووجهه أن يسمى الصداق فيقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين قال فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولكل منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل قال وهو كمن نكح بمائة وخمر أو بمائة نقدا وبمائة الى موت أو فراق ففرق بين الصريح والوجه كما ترى وتكرر ذكر الصريح والوجه فى كتب عدة من المدونة وفى بعضها يسوى بينهما فى الحكم والتعرض لتعداد تلك الكتب وعلى تفرقته مرة بين الصريح والوجه فى الحكم وتسويته بينهما مرة والكلام على صحة تشبيه وجه الشغار بمن نكح بمائة وخمر او بمائة نقدا ومائة الى أجل موت أو فراق يخص

* باب نكاح الشغار *

ش (**قوله** لا شغار فى الاسلام) نفى لصحة عقده كقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والشغار على ثلاثة أضرب صريح الشغار وهو ما اشترط فيه اسقاط المهر كقوله زوجنى على أن أزوجك ولا مهر بيننا قال ابن العربى وكذا من صريحه ان لم يذكر المهر ولا اسقاطه وحكمه الفسخ على كل حال وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل * ووجه الشغار أن يسمى الصداق فيقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين والمركب منهما وهو أن يذكر المهر من أحد الجانبين دون الآخر وحكم هذين القسمين أن يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول ويمضى بعده ولكل منهما بعد الدخول فى القسم الاول الاكثر من المسمى أو صداق المثل وأما القسم الثانى فقال فى المدونة وان سمى لاحدهما دون الآخر فسخ قبل البناء فيهما وان دخلا صح نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما صداق المثل واستشكلت بان قيل انه أعطى لكل جزء منهما حكم الجملة فى الفسخ وعدمه فقياس ذلك

التعرض للكلام على المدونة ونوقض قوله فى وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله فى كتاب بيوع الآجال ان بعته عبدك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرطا احراج الذهبين لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد وتقدير أنها قضية تماثل المالين ان أوجب الغاءهما لوجوب المقاصة وصرف المعاوضة الى ما معهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه لان الخسين بالخسين مقاصة ويبقى بضع ببضع وان لم يوجب ذلك وجب فساد بيع العبدين كما لو شرط اخراج المالين * وأجيب بأن اتحاد المالك فى العبدين أوجب المقاصة فتعين صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف الملاك فى مسئلة الشغار منع فيها فانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع * وأجيب بغير ذلك مما تركته خشية الاطالة وقد عرفت صريح الشغار ووجهه وبقيت صورة ثالثة مركبة منهما ذكرها فى المدونة وهى أن يسمى لاحداهما فقط قال فى المدونة وان سمى لاحداهما دون الأخرى فسخ قبل البناء فيهما وان دخل لاصح نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما صداق المثل * واستشكلت بأن قيل انه اعطاء لكل جزء منهما حكم أصله فى الفسخ وعدمه فقياس ذلك أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى وصداق المثل لا صداق المثل ولما انقدح ذلك فى نفس بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر * ابن بشير ان جعل كل من الوليين دخوله مشروطا بدخول الآخر فحكى أبو حامد الاتفاق على أنه يفسخ بكل حال * ابن يونس قال أبو عمران أن زوج كل من رجلين الآخر ابنته بمهر معلوم جاز ان لم يفهم انه ان لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر

﴿ أحاديث الشروط فى النكاح ﴾

(**قوله أحق**) (ع) معناه عند الكافة أولى وحمله بعض العلماء على الوجوب ﴿قلت﴾ هو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب

أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى أو صداق المثل لا صداق المثل ولما انقدح هذا فى نفس بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر ونوقض قوله فى وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله فى بيوع الآجال ان بعته عبدك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرطا اخراج الذهبين لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد (ب) وتقدير المناقضة تماثل المالين ان أوجب الغاءهما بوجوب المقاصة وصرفت المعاوضة الى ما معهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه لان الخسين بالخسين مقاصة ويبقى بضع ببضع خاليا وان لم يوجب ذلك وجب فساد بيع العبدين كما لو شرط اخراج المالين * وأجيب بان اتحاد المالك فى العبدين أوجب المقاصة فيتعين صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف المالك فى مسئلة الشغار منع منهما فانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع

﴿ باب الشروط فى النكاح ﴾

(ش) (**قوله أحق الشرط**) معناه عند الجمهور أولى وحمله بعض العلماء على الوجوب والحق التفصيل (ب) الخطاب فى الحديث الى الأزواج والشروط انما هى من قبل المرأة فهى ان اشترطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق ولا يناقض العقد أو الى ذاتها كشرطها أن لا يضر بها فى نفس ولا نفقة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا ينافى العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها * واختلف فى القدوم عليه (ع) فقال مالك لا يحل

الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير * وحدثنى هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا هشيم ح وثنا ابن نمير ثنا وكيع ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط

فأحرى غيره ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام (**قوله** ما استحللتم به الفروج) (ط) هو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة لانها لا تستباح بها وانما يتناول ما كان جائزا ﴿قلت﴾ والخطاب في الحديث الى الازواج والشرط انما هو من قبل المرأة فهي ان شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق والشوار ونحو ذلك مما يدوم معه الالف ولا يناقض العقد أو الى ذاتها كشرطها أن لا يضر بها في نفس ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا ينافي العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها فاختلف في القدوم عليه (ع) فقال مالك لا يحل ابتداء وأجازه سحنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء ﴿قلت﴾ وذكر المتيطي قولا خامسا انه جائز ويؤدب المشترط والمجيب وفي العتبية من سماع ابن القاسم أشرت على قاض أن ينهى عن النكاح بشرط وانما يزوج على دين الرجل وأمانته وفي سماع عيسى لا تنبغي الشهادة في نكاح بشرط (م) واختلف في لزوم الوفاء به فقال بعض العلماء يلزم * وقال مالك لا يلزم ﴿قلت﴾ بعض العلماء هو ابن شهاب كذا عزاه له في المدونة قال ابن شهاب وكان من أدركت يقضي به ويوجب كل شرط عند النكاح اذا لم يحرم قال اللخمي وهو أحسن لحديث أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج زاد في قول مالك لا يوفى به ولكن يستحب ﴿قلت فروع * الاول﴾ في العتبية لو شرطت ان نفقتها على ابي الصغير حتى يكبر فسمع ابن القاسم لا خير فيه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده والنفقة على الولد وروى مطرف اجازته والنفقة على الاب عاش أو مات * ابن رشد اذا شرطت النفقة على أبي الصغير حتى يكبر أو على ولي السفيه حتى يرشد فكرهه مالك مرة وأجازه مرة وقال بكل منهما كثير من أصحابه والخلاف انما هو اذا لم يبينوا مرجع النفقة عند موت الأب قبل البلوغ أو لولي قبل أن يرشد السفيه فان شرط رجوعها على الزوج عند الموت قبل البلوغ أو الرشد صح وان شرط سقوطها حينئذ فسد اتفاقا فيهما * الثاني لو شرطت نفقتها في نكاح الكبير على غير الزوج فسخ قبل البناء وروى ابن حبيب الا أن ترضى برجوعها على الزوج وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعد البناء بمهر المثل ولو شرطت انه ان مات من شرطت عليه

أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى

وأجازه سحنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء (ب) وذكر المتيطي قولا خامسا أنه جائز ويؤدب المشترط والمجيب (م) واختلف في لزوم الوفاء فقال بعض العلماء يلزم وقال مالك لا يلزم (ب) ولكن يستحب وأما ان كان الشرط من قبل الزوج فان شرط ما يناقض العقد * اللخمي كشرط أن لا يأتيها ليلا ولا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن يؤثر عليها ففي فسخه مطلقا قبل البناء ثالثها يخير الزوج حتى بعد البناء في أن يتمسك بشرط فيفسخ أو يسقطه فيصح النكاح قال في المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد * ابن محرز يريد انه لا يحد بعدد ويضبطه بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان مباحا فانه لا يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة أو أن لا يطأ ونحو ذلك من الامور الواجبة (**قوله** ما استحللتم به الفروج) (ع) هو تأكيد للوفاء بالشروط لان كل ما اشترطته المرأة حق في اباحة فرجها وقد يحتج من يوجب الوفاء به ويرد عليهم حديث كل شرط ليس في كتاب الله باطل (ط) واختلف اذا شرط الولي جعلا لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال علي بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لمشترطه ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لتبسطه

أوطرأ عليه دين أومايبطل النفقة رجعت على الزوج جاز النكاح على قياس ماتقدم وقيل يفسخ على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة* الثالث لوشرطت أن تأخذ بالنفقة حميلالم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت فى الذمة كثبوت المهر و يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بمهر المثل و يسقط الشرط وأماان كان الشرط من قبل الزوج كان شرط ماينا قض العقد* اللخمى كشرط أن لا يأتيها ليلا أو لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن يؤثر عليها ففى فسخه مطلقا أوقبل البناء ثالثها بخير الزوج حتى بعد البناء فى أن يتمسك بشرطه فيفسخ أو يسقط فيصح النكاح قال فى المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد* ابن محرز يريد انه لا يحد بعدد و يضبط بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان مباحا فانه لا يفسد به النكاح وكل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان واجبا فانه يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة أو لا يطأ ونحو ذلك من الامور الواجبة (قوله مااستحللتم به الفروج) (ع) هو تأكيد للوفاء بالشروط لان كل مااشترطته المرأة حتى فى اباحة فرجها وقد يحتج به من يوجب الوفاء به و يردعليهم حديث كل شرط ليس فى كتاب الله باطل (ط) واختلف اذ شرط الولى حباء لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال على بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لمشترطه* ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها فى الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لتبسطه فى مال الولد وان شرطه غيره كان للزوجة وقال مالك ان شرط فى أصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعده فهو لمشترطه و يشهد لذلك حديث أبى داود أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء أوعدة قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته يعنى تعطاه المرأة بدليل ذكره مع الصداق والصداق للمرأة فكذلك يكون مابعده من الحباء والعدة وقوله أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته هو استئناف يقتضى الحض على اكرام الولى تطييبا لنفسه (قوله غيران ابن المثنى قال لشروط) (م) كذا فى الموضعين وفى بعض النسخ ابن نمير فى الموضعين مكان ابن المثنى و يشبه أن يكون الصحيح أحد الوجهين فان أول سند الحديث على ابن نمير وابن مثنى وغيرهما

غيران ابن مثنى قال الشروط *وحدثنى عبيد الله بن عمر ابن ميسرة القواريرى ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الايم

﴿ أحاديث لاتنكح الايم حتى تستامر ﴾

(قوله الايم) (م) الايم لغة المرأة التى لازوج لها بكرا كانت أوثيبا ومنه وأنكحوا الايامى منكم الآية وكذلك الرجل الذى لازوج له تقول العرب نامت المرأة اذا أقامت لاتتزوج* أبو عبيد يقال رجل أيم وامرأة أيم واعالم يقل أيمة لتاء لان أكثر استعماله فى النساء وهو للرجل مستعار و يقال أيم بين

فى مال الولد وان شرطه غيره كان للزوجة وقال مالك ان شرط فى أصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعده فهو لمشترطه

﴿ باب استئذان الثيب فى النكاح ﴾

(ش) (قوله الأيم) لغة المرأة التى لازوج لها بكرا كانت أوثيبا ومنه وأنكحوا الأيامى منكم وكذا الرجل الذى لازوج له (ع) الأيمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمة بالتاء* واختلف ما المراد بالأيم فى الحديث فقال الأكثر الثيب لانه أكثر استعماله ولمقابلته بالبكر وقال أبو زيد والشعبى والكوفيون المراد من لازوج لها مطلقا* واحتجوا لها بأنه معنى الأيم لغة واستدلوا به على ان الولى ليس بشرط فى صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولى ثيبا كانت أو بكرا اذا بلغت

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح وثني زهير ابن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان ح وثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر ح وثنا عبد الله بن عبد

الأيمة ويقال الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير نساؤهم أيامى وقد آمت المرأة تئيم وأمت أما قال الشاعر

لقد أمت حتى لامني كل صاحب * رجاء لسلمى أن تئيم كما أمت

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة والعيمة والغيمة فالأيمة طول العزبة والعيمة شدة الشوق الى اللبن يقال ماله آم وعام أي ماله فارق امرأته وذهب لبنه والغيمة بالمعجمة شدة العطش (ع) الأيمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم * وحكى أبو عبيد أيمة بالتاء * واختلف ما المراد بالايم في الحديث فقال الاكثر الثيب لانه أكثر استعماله ولمقابلته بالبكر اذ لو أريد به العموم لم يعطف البكر عليه وقال أبو زيد والشعبي والكوفيون المراد به من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا * واحتجوا بانه معنى الايم لغة * واستدلوا به على ان الولي ليس بشرط في صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي ثيبا كانت أو بكرا اذا بلغت قالوا وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم هو كل من لا زوج لها ولا يصح لما تقدم (**قوله** حتى تستأمر) *قلت* الاستئمار طلب الامر وقيل هو المشاورة والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول * ابن بزيزة الا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها بمعنى انها لا تجبر لا ينافي ان يكون للولي معها مدخل في أن يرضى ووقفه في الحديث العقد على تقدم استئمارها احترازا من أن يتقدم العقد على الاستئمار فانه النكاح الموقوف وفيه من الخلاف ما يأتي ان شاء الله تعالى والنكاح الموقوف هو توقف اتمام العقد على رضا من له الرضا (**قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) انما فرق في البكر فقال تستأذن لان الاستئمار طلب الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول والثيب لا يلحقها خجل في التصريح بالقول * ولما كانت البكر يلحقها الخجل لو تكلمت اذ يظن ان ذلك دعية منها في الرجال أرشدها الى ما هو أصون لها فقال تستأذن والاستئذان طلب الاذن والاذن أعم من أن يكون بالقول أو بأمارات تدل عليه ولأن كان أعم أشكل عليهم كيف يكون فقال اذنها أن تسكت (ع) واحتج بالحديث جماعة على ان الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الأكثر من الجبر وحملوا الحديث على اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث أبي داود تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة الا نفي الحكم عن غيرها * وأجاب الآخرون بان الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلنا ان في بعض طرق مسلم البكر يستأذنها أبوها * وأجاب الأكثر بان أبا داود لما ذكر هذا الحديث قال أبوها ليس بمحفوظ (**قوله** اذنها قال أن تسكت) (م) هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر * وحكى الاسفرائيني عن بعض أصحابه انه لا بد في اليتيمة أن تنطق بالرضا بخلاف ذات الاب وذات الجد فيما حكى الخطابي عن الشافعي * واختلف عندنا هل يجب اعلامها ان اذنها صماتها مع اتفاقهم على استحبابه وهو حكم ذات الاب عند من تقدم (ع) استحب العلماء أن

(**قوله** حتى تستأمر) الاستئمار طلب الامر وهو صريح في عدم جبر الثيب * ابن بزيزة الا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها ووقفه في الحديث العقد على تقدم الاستئمار احترازا من أن يتقدم العقد على الاستئمار فانه النكاح الموقوف وحقيقته توقف اتمام العقد على رضا من له الرضا وفيه من الخلاف ما سيأتي (**قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) وانما فرق فقال في البكر حتى تستأذن لان الاستئمار طلب الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول لأن الثيب لا يلحقها خجل في التصريح

الرحمن الدارمي أخبرنا يحيي بن حسان ثنا معاوية كلهم عن يحيي بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال لي ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة

تعلم أن اذنها صماتها يقال لها مرة واحدة ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا *(قلت)* استحباب اعلامها بذلك هو المشهور ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي اعلامها مرة واحدة وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي واستحب ابن الماجشون أن يطيل الوقوف عندها قليلا * وروى ابن المواز انكارها لا يكون الا بالقول لا بالصمت * الجلاب ان نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان بكت فقال ابن مسلمة والجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار قال ونزلت فاختلف فيها وحكم بامضائه وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد أو رضا * ابن مغيث وضحكها رضا وفي المدونة اذا قال لها وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضا قال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا واختلف في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف (قوله في الآخر الأيم أحق بنفسها) (م) الأيم هنا الثيب ومعنى أحق أحق بالاذن والرضا وانه ليس للولي أن يفتات عليها بل لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر والشعبي ان المراد بالأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وان معنى أحق أحق بالعقد والاذن معا وان كل ثيب وبكر اذا بلغت أحق بالعقد على نفسها من وليها وان عقدها على نفسها جائز وليس الولي عندهم ركنا في النكاح وانما هو شرط كمال وحجتهم الحديث (د) وذهب الأكثر الى أن المراد بالأيم الثيب وتقدم قريبا ما في ذلك (قوله يستأذنها أبوها في نفسها) (م) أوجب مالك الولي مطلقا وأوجبه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الامر واشترط أبو ثور اذن الولي خاصة * والحجة لمالك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لان الخطاب للاولياء فلولا ان لهم حقا لم يخاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات انما هو لنفي الصحة وانما يكون لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الاجزاء وصفة الكمال * والحجة لداود حديث والثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة الى الولي لم يفرق بينهما * والجواب ما قدمنا ان معنى أحق أحق في الرضا وتعيين الزوج لا في تولي العقد * وأيضا فان صيغة أفعل تقتضي شركته لها وليس الا في تولي العقد وأما أبو حنيفة فانما اله القياس على البيع والاجارة فكما لا يفتقر في أحدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح لانه اما بيع أو اجارة فحمل الظواهر الواردة في اثبات الولاية على البكر الصغيرة والأمة ويخصص عمومها بالقياس وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه والحجة لأبي ثور حديث أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه يدل من دليل الخطاب أنها اذا نكحت باذنه فنكاحها صحيح وأيضا فانه انما احتيج للولي خوف أن تضع نفسها في معرة فاذا أذن سقط بالقول بخلاف البكر

﴿ باب تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة ﴾

حقه (ع) أحاديث الباب ردّ داود فيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض أصله من وجهين الاول ان أصله فى الظواهر اذا تعارضت أن يطرحها و يرجع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد والثانى أن مذهبه فى مسئلة إحداث قول ثالث أنه لا يجوز لما فيه من خرق الاجماع وقوله بالفرق بين الثيب والبكر قول لم يقله غيره قبله ﴿ قلت ﴾ مسئلة احداث قول ثالث هى أنه اذا اختلف أهل عصر فى مسئلة على قولين واستقل رأيهم فيها على القولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث فيها قولا ثالثا منعه الاكثر لما فيه من خرق الاجماع لان أهل ذلك العصر أجمعوا على خطأ ما سوى القولين وأجازه قوم وان المسئلة اجتهادية وفرق قوم فقالوا ان رفع الثالث مقتضى القولين منع كمسئلة الجد مع الاخوة قال بعض الصحابة المال للجد * وقال بعضهم يقاسم الاخوة فالقول بأن المال كله للاخوة رافع لما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد وان لم يرفع الثالث مقتضى القولين جاز كمسئلة الغراوين زوجة وأبوان أو زوج وأبوان قال زيد للأم ثلث ما بقى بعد ربع الزوجة أو نصف الزوج * وقال ابن عباس لها ثلث الاصل فقول ابن سيرين من التابعين بقول ابن عباس فى الاول و بقول زيد فى الثانية ليس برافع بل هو موافق لكل قائل فى صورة

﴿ فصل ﴾ قلت الولى من له على المرأة ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام (ع) وشرط الولى أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا رشيدا مسلما فلا تعقد المرأة على أنثى ولا ذكر ولا خلاف بين الحجازيين فى ذلك وهو الذى يعقد عليه من قول مالك الامار وى عنه أنها اذا عقدت على الذكر مضى وفى قوله لا نكاح الا بولى ما يقتضى أن الولاية خاصة بالذكر لانهم القوّامون عليهم ﴿ قلت ﴾ هذا خلاف ما له فى التنبيهات قال فى المدونة ولا تعقد المرأة على أحد من الناس قال فى التنبيهات ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف انها لا تعقد على النساء وأما الذكور فتعقد على من تليه أو تملكه أو وكلت على انكاحه وكذلك العبد والنصرانى فى الوجهين انتهى واذا لم تعقد فانها توكل من يعقد وليها أو غيره (ع) لا يعقد الصغير ولا المجنون ولا السفيه ولا الكافر لابنته الكافرة والمشهور جواز عقده لامته بحق الملك والمشهور عندنا أن العدالة ليست بشرط واشترطها الشافعى فأبطل الولاية بالفسق ﴿ قلت ﴾ قال ابن بشير مال اللخمى الى صحة عقد الصغير المميز والذى قال اللخمى هو قوله لو قيل بصحة عقد من ناهز الحلم ما بعد للاختلاف فى مضى أفعاله

﴿فصل﴾ (م) والولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصى أو ما يشبهه كالمولى الاعلى أو أقامه الشرع نائبا عنه كالسلطان ﴿قلت﴾ المولى الاعلى من له العتاقة وهو انما له الولاية اذا عدم ولى النسب على ما يأتى من ترتيب ولى النسب فيما ذكر ابن الحاجب و يظهر فى غير موضع من المدونة أنه كاحد أولياء النسب وعند ابن حبيب تخفيف اذا كان أهل النسب ليسوا بذوى قرابة قريبة وأما المولى الاسفل وهو من عليه العتاقة فقال ابن الحاجب لا ولاية له على الاصح * ابن عبد السلام فسر شراح المدونة جميع ما له فى النكاح الاول انه أحد الاولياء ولم يذهب أحد الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عن درجة الاعتبار فضلا عن أن يكون هو الاصح (ع) واختلف عندنا من هم الاولياء الذين لهم النكاح أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة ﴿ قلت ﴾ قال اللخمى عصبة الرجل أقاربه من أقارب الرجل ثم فوق العصبة وأوسع منها البطن ثم فوق البطن الفخذ باسكان الخاء وفوق الفخذ القبيلة فالعشيرة فى كلام القاضى هى القبيلة فى

كلام اللخمي والله أعلم ويخرج من كلامهما أنه لا خلاف أن الرجل من العصبه ولى نسب * واختلف في آخر درجات ولى النسب فقيل الرجل من البطن وعلى هذا فالرجل من الفخذ والعشيرة من أهل الولاية العامة وقيل آخر درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة فالمولى الاسفل ولى يدخل في العشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وكذلك يعقل معهم ولا يدخل في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما تقدم وهو في الجارحة بكسرها (ع) قال أبو عمر واختلف في المولى وفي ذي الرأي والسلطان مع اتفاقهم أن السلطان ولى من لا ولى لها ولا خلاف عندنا أن الوصي كالولي وانما اختلف من أحق بالعقد على البكر هو أو الولي وأما الثيب فكلاهما ولى لها * قلت * انظر ما معنى قول أبي عمر واختلف في المولى الى آخر ماهو هذا الخلاف وتقدم أنه من أهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام على الولي ويأتي قول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها وذي الرأي من أهلها اختلف في تفسير ذي الرأي فقيل الرجل له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له رأي ويرجع اليه في الامور * واختلف في معنى كونه من أهلها فقيل هو كونه من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل من البطن وكون الوصي كالولي انما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصي صور الأولى أن يوصى له بجبرها على النكاح من معين أو يقول زوجها منه فالمشهور يجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان كان الانكاح بالقرب جبرها الثانية أن يوصى له بجبرها على النكاح دون تعيين أو يقول زوجها ممن أحببت فالمشهور يجبرها *وقال أصبغ وسحنون لا يجبرها الثالثة أن يقول هو وصيي على انكاح بناتي * ابن بشير في جبره لهن على النكاح قولان الرابعة أن يقول هو وصيي فقط ففي هذه لا يجبرها وفي كونه وليا الكل من الوصي عليه ولاية ولغوه مطلقا أو لغوه في الثيب رابعها الولي أولى منه

* فصل * (ع) واتفقوا على أن المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة وأما الولاية التي هي شرط في صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلفوا هل المراد بها الولاية مطلقا أو الخاصة ومشهور المذهب انها ولاية القرابة وان ولاية الاسلام انما تكون عند عدمها والمشهور اعتبار العقد وفي ولاية القرابة فيقدم الاقعد فالاقعد وبه قال الشافعي وأحمد وبعض أصحابنا لم يجعل للقعدد حقا * وقال كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح وبه قال أبو ثور واحتجوا بقول عمر لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فحملوه على التسوية وحمله الآخرون على الترتيب * قلت * وعلى اعتبار القعدد فالاقعد بالحرة الابن وان سفل ثم الاب دينا وقيل الاب ثم الابن (ع) والابن عندنا ولى بكل حال وان لم يكن في عصبة لأم * وقال الخطابي ليس بولي الا أن يكون من عصبتها * قلت * قال ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أن لا ولية للابن الا أن يكون من عشيرة أمه * ابن عبد السلام وهو القياس ثم بعد الاب الاخ شقيقا كان أو لاب وانما اختلف هل الشقيق أولى أو هما سواء فقيل الشقيق وفي المدونة من رواية علي هما سواء فالأخ للأم لغو * المتيطي وروى علي أن زوج الاخ للأم ثم الجد ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من العم وابنه على الآخر القولان وتقدمت الاقوال الثلاثة في آخر درجات ولى النسب ثم المولى الأعلى ثم عصبة المولى من الاب والابناء ثم المولى الاسفل وتقدم ما في ذلك (ع) وانما دخل الولي في النكاح لينفي عن نسبه المعرة أن تضع نفسها في غير كفؤ * قلت * الكفاءة وهي المماثلة والمقاربة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق للولي والزوجة وقيل للزوجة الثيب دون وليها فلها اسقاطها وحق لله تعالى فيمتنع اسقاطها * وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط لاسقاطها

(ع) والمشهور أن الكفاءة انما هي في الدين دون النسب وفي اعتبار سير الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الأصلية في متزوج لعربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة وهي قرشية وحديث ضباعة في تزويجها المقداد بن الأسود ردّ على من يقول ان النكاح يفسخ * وحكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أن نكاح غير الكفؤ يفسخ وان رضى بذلك جميع الأولياء ولعله يريد ان تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير الحق لله تعالى فيفسخ ﴿ قلت ﴾ أما اعتبار سير الزوج ففي المدونة أتت مطلقة الى مالك فقالت ان لى ابنة موسرة مرغوب فيها أصدقت كثيرا وأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدما لا شئ له فهل لى في ذلك متكلم فقال مالك اني أرى لك في ذلك متكلما وفي رواية لا أرى لك بزيادة لا * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يكون ضررا فيمنع * سحنون وبقول ابن القاسم أقول * عياض في التنبيهات قول سحنون يدل أن قول ابن القاسم خلاف وان مراده بالضرر ضرر الجسم لا الفقر وقيل انه وفاق وللشيوخ في تقرير الموافقة اختلاف الكلام على المدونة أليق به وتركناه خشية الاطالة * وأما اعتبار الحرية الأصلية في مسئلة نكاح المولى العربية ففي المدونة انه لا بأس به واستعظم أن يفرق بين مولى وعربية وقال المسلمون بعضهم لبعض أكفاء وتلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية * وذكر المتيطي عن المغيرة انه لا يجوز نكاح المولى للعربية وأما نكاح العبد العربية فقال المتيطي أجازه ابن القاسم في المدونة وقال غيره ليس العبد بكفؤ لذات المنصب والقدر للناس منا كح عرفت لهم وعرفوا لها * وبالجملة فاختلف في أي شئ تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة أقوال فعن ابن القاسم تعتبر في الحال والمال * المتيطي وابن فتوح وبه الحكم * ابن الماجشون تعتبر فيها وفي الدين وقيل في الحال والدين وقيل في الدين فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقه الطرطوشي ذكر أصحابنا ان المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة * ابن فتوح ليس السلامة من العيوب الاربعة من الكفاءة وانما ذلك للمرأة * ابن الحاجب المعتبر الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال * واختلف في الجميع الا الاسلام * ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الستة فيحتمل أن يريد بالدين الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح أو دونها ويحتمل أن يريد الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها أو لمن قام بها فسخه قال وكان بعض أشياخي يهرب من الفتيا بمثل هذا لانه يؤدى الى فسخ كثير من الانكحة * ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى أن يحلف بطلاقها ويحنث ثم يتمادى أو يخشى عليها أن تنطبع بطباعه فيفسخ والا فلا وتقدم ما في الحرية * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أريد أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونهما من قبيلة واحدة انتهى قوله وقال ابن فتوح وقال بعض أصحابنا ليس العجم أكفاء للعرب ولا العرب لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في نقل البخاري * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه على ان رد الجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن أن يراد به ما يرجع الى صحة الجسم وأما المال فتقدم ما فيه ﴿فروع﴾ ابن القاسم من رضيت بكفؤ في الحال والمال والقدر فأباه الولى زوجها منه الامام على هذا مالك وأصحابه * اللخمي ان زوجها ذا كسب حرام أو من كثير الحلف بالطلاق

ردوان زوجها من مرمى به دون ثبوته رد نكاحه وان زوجها من ذى مال فذهب عن قرب ولا حرفة له النظر تركه * وفى منع الام المطلقة انكاح ابنتها فى عزبة مسيرة مسافة خمسة أيام قولان للداودى وبعض المفتين * المتيطى عن ابن زياد ليس على المفتى أن يسأل الشهود من أين يعلمون الكفاءة وكان الشيخ يقول ليس له أن يسألهم اذا كانوا من أهل العلم ولو عارضت بينة بكفاءة بينة بنفيها قدمت راجحه العدالة وان استويا فقيل تقدم بينة النفى وقيل ان بينت بما هو غير كفء وان أجملت قدمت المثبتة حكاه ابن حديد عن جماعة من الشيوخ * اللخمى ويستحب للولى أن يتجنب ذا الشلل وشبهه ولو زوجها باقل من مهر مثلها أومن ضرير أوغائب أوعلى ضرة أوممن هوأدنى منها حالا أومالا أومن قبيح صح والله أعلم بنيته ولا يزوجها من مجنون يخاف منه ولا من أبرص متسلخ ولا من مجذوم متقطع فان فعل لم يلزمها نكاح أحد منهم

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما تقدم ان الولاية ركن فى النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة وان العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان أحد أقسام الخاصة ولاية القرابة وعلمت ان المشهور اعتبار القعدد فى القرابة وان الاقرب الابن على ما تقدم (ع) فان تزوجت امرأة دون ولى والزوجان يعتقدان جواز ذلك أو يجهلان الحكم لم يحدا وكذلك لو كانا يعتقدان حرمته لم يكن فيه حد ايضا الا عند الصيرفى من الشافعية وطرد قوله فأسقط فيه الصداق ولم يلحق فيه الولد * واحتج بحديث الزانية هى من أنكحت نفسها وبان وجود الخلاف لا يسقط الحد كما لم يسقط حد شارب النبيذ * والجواب عن الحديث انه محمول على المبالغة فى الزجر وأما عن مسئلة النبيذ فبالفرق بان شاربه يحد وان اعتقد حليته ولو اعتقد حلية النكاح بغير ولى لم يحد * قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته لانها من مسائل الأصول التى لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وفى جعله من مسائل الأصول عندى نظر لان جعله منها يعسر وفرق الغزالى بان النكاح بغير ولى له أصل يرجع اليه وهو النكاح الصحيح وانما فسد للاخلال بشرطه والنبيذ ليس له أصل جائز يرجع اليه فهذا فرق بينهما فى الحد

﴿ فصل ﴾ فان تزوجت بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فسخ وليس للولى الخاص اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولا آخر انه يمضى الا أن تضع نفسها فى غير كفء فللخاص فسخه لما يلحقه من المعرة وعن مالك قول ثالث مشهور يمضى فى الدنية وعند الضرورة ويرد فى ذات القدر وعلى هذا الخلاف يأتى لمالك فى المدونة من توقفه فى اجازته وفسخه واختلاف أصحابه فى منع الولى من اجازة ذلك ومراعاة طول الاقامة بعد الدخول بناء على ان الولاية حق لله تعالى فليس للولى أن يجيز أوحق له فيجيز ﴿قلت﴾ فيتحصل فى فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود خاصها ثالثها المشهور يفسخ فى ذات القدر ويمضى فى الدنية ورابعها الوقف * واختلف فى متعلق الوقف فقيل توقف هل يجوز اذا أجازه الولى وقيل انما توقف هل يفسخ وان أجازه الولى وكلامه يعطى ان موضوع الخلاف فى الدنية وذات القدر والمسئلة فى المدونة انما هى مفروضة فى الدنية التى لا ولى لها قال فيها واذا وكلت الدنية كالمعتقة والسوداء والمسالمة أجنبيا فزوجها وهى ببلد لا سلطان فيه أوفيه ولكن يعسر عليها تناوله ولا ولى لها جاز ذلك فأنت ترى قوله ولا ولى لها وفى المدونة فى ذات القدر فانه ان دخل بها عوقبت هى والزوج والمنكح وهذا انما هو اذا لم يكن ولى النسب ممن له الجبر وأما ان كان ممن له الجبر فانه لا يجوز وان أجازه من له الجبر

﴿فصل﴾ (ع) وان تزوجت بولاية الأبعد مع وجود الاقرب فقال المغيرة يفسخ على كل حال بناء

على أن العقد حق لله تعالى وقيل للاقرب أنه يجيز بناء على أن العقد صفة كمال فان كان الاقرب ممن له الجبر كالاب والسيد فى أمته فلا خلاف فى أن لكل منهما الفسخ واختلف هل لهما الاجازة فعندنا فى ذلك قولان وللك قول ثالث مشهور بالتفرقة فيمضى فى الدنية و يفسخ فى ذات القدر وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ والولى فيمن يفتقر العقد عليه الى اذنه قسمان قسم لا يفتقر وقسم يفتقر فأهل الولى السيد والوصى فى يتيمه الذكر والاب فى ابنته البكر فالسيد يجبر الامة والعبد ولا يجبر هو لهما والوصى يجبر يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمته الا أن يوصى له بجبرها على ماتقدم والفرق هو انه لما كان للذكر أن يحل العصمة عن نفسه جاز له ذلك بخلاف الانثى (ع) والاب يجبر ابنته قبل البلوغ الا عند شذوذ وحكى بعضهم فيه الاتفاق وان لم يثبت الاتفاق قبلهم فيرد على هؤلاء قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللائى لم يحضن فأثبت ان من لم تحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها العقد وكذلك يجبر البالغ عندنا وعند الشافعى استصحابا للحالة المتفق عليها قبل البلوغ * وقال أبو حنيفة لا يجبرها لقوله فى الأم والبكر يستأمرها أبوها وهو عندنا محمول على الندب * وقال أبو داود أبوها غير محفوظ ﴿قلت﴾ قال ابن عبد السلام وقفت فى الفتاوى المنسوبة للسيورى انه لا يجبرها ومال اليه اللخمى (ع) وجبرها عندنا انما هو مالم تعنس فان عنست ففى جبرها قولان فمن علل الجبر بالبكارة أثبت ومن علله بجهالة البكر أمور هانفى لان هذه تعرف ﴿قلت﴾ العانسة هى المباشرة لما تحتاج اليه غير المحجوبة حجاب البكر العارفة بالمصالح مع علو السن * واختلف فى حد علوه فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم أربعون وفيه أقوال أخر غير هذين وعلى القول بعدم الجبر فقيل اذنها صماتها وقيل انها تأذن بصريح القول وقيل ان أصدقت عرضا فبالقول والا فبالصمت (ع) واختلف فيمن ثيبت قبل البلوغ فقيل لا يستأذنها وقيل يستأذنها وقيل ان بلغت استأذنها وان لم تبلغ لم يستأذنها ﴿قلت﴾ فموضوع الخلاف من ثيبت قبل البلوغ وأراد أبوها أن يزوجها قبل البلوغ أو بعده (ع) وأما من ثيبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا أنها لا تجبر الاشئ روى عن الحسن أن الاب يجبرها ولعله أراد التى ثيبت قبل البلوغ ﴿قلت﴾ واختلف فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت قبل المسيس ففى المدونة لا يجبرها ان طالت اقامتها وشهدت مشاهد النساء ﴿قلت﴾ والتقييد بشهدت مشاهد النساء لابد منه لان طول الاقامة مع عدمه لا يفيد وفى تحديد طول الاقامة بالسنة أو بالعرف قولان (ع) واختلف فى الثيب من الزنا فمن علل رفع الجبر بالثيوبة قال لا يجبرها قال ومن أضاف الى ذلك كونها من نكاح قال تجبر ﴿قلت﴾ الجبر مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب (ع) واختلف اذا رشد الاب ابنته البكر فذكر أبو عمر فى جبره قولين عن أصحاب مالك * المتيطى والمشهور أنه لا يجبرها وبه العمل ووكيل الاب على الجبر كالاب

﴿حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة﴾

قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين

(قوله فى السند وجدت فى كتابى) (د) يعنى أنه وجده فى كتابه ولم يذكر أنه سمعه والمشهور فى مثل هذا وقول الجمهور صحة الرواية به على أن مسلما لم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده ﴿قلت﴾ لم يذكره فى الاتباع بل صدر به (قوله تزوجنى لست سنين) (د) كذا فى أكثر الروايات ويأتى فى الاخرى

﴿ش﴾ (قوله وجدت فى كتابى) (ح) انه وجده فى كتابه ولم يذكر انه سمعه والمشهور فى مثل هذا أو قول الجمهور صحة الرواية به على ان مسلما لم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده (ب) لم يذكره فى الاتباع بل صدر به (قوله تزوجنى لست سنين) (ح) كذا فى أكثر الروايات ويأتى فى الأخرى

وبنى بى وأنابنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها ماأدرى ماتريد بى

أنه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا ففى رواية قصرت على الست سنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها (ط) يمكن أن يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن أن يقال انه فى أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أى انقضت وقولها بنت سبع أى هى فيها (ع) الحديث أصل فى تزويج الاب ابنته وان لم تطق المسيس ولم يختلف فيه وانما اختلف هل لها الخيار اذا بلغت فقال مالك والشافعى والحجازيون لاخيار لها وأثبته العراقيون (د) استحب الشافعى وأصحابه أن لايزوجها حتى تبلغ وتأذن خوف الوقوع فى أمر تكرهه وليس قوله بخلاف لفعل عائشة لان مراده مالم يكن فى التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها بالتأخير فيستحب تحصيل ذلك الزوج وهو أيضا أصل فى جبر الاب ابنته البكر *قلت* تقدم مافى ذلك (**قوله** وبنى بى وأنابنت تسع) (م) جعله أحمد السن الذى تزوج فيه اليتيمة قبل البلوغ ولا معنى له الاأن يريد السن الذى يعتبر فيه رضاها أو يريد ان بعض الجوارى تحيض فى هذا السن (ع) أخذ به مالك اذا دعت لانكاحها فى هذا السن ضرورة فقال فى بنت عشر تتكفف الناس لابأس بانكاحها اذا رضيت وان لم تدع لانكاحها ضرورة فلاتزوج عنده حتى تبلغ وقاله الشافعى الاأنه استثنى الجد وجعله كالأب * وقال أبو حنيفة وأصحابه فى جماعة من السلف تزوج ولها الخيار اذا بلغت الاأبا يوسف قال لاخيار لها *وحكى الخطابى عن مالك وحماد بن أبى سليمان للوصى أن يزوجها قبل البلوغ ومشهور المذهب أنه لاجبر عليها لأحد من الأولياء وعندنا قول شاذ أن للولى جبرها قياسا على الأب *قلت* انظر هما مسئلتان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل لأحد جبرها على النكاح يتلخص من كلامه فى الأولى انه ان دعت لانكاحها حاجة جاز والا فقولان لمالك والجواز من حكاية الخطابى ذلك عنه فى الوصى وحكى ابن المنذر عن ابن نافع فى غير الوصى اذا أطاقت المسيس قال واتفقوا على منعه اذا لم تطقه *قلت* وفيه قول ثالث حكاه ابن الحاجب انها تزوج ولها الخيار اذا بلغت كقول أبى حنيفة *واستشكله ابن عبد السلام بأن الخيار فى أصل العقد مناف للنكاح قال ولهذا انما حكاه بعضهم تفريعا على القول بالمنع فان وقع فلها الخيار اذا بلغت وأما ان دعت لانكاحها حاجة أو خيف عليها الفساد فقال ابن بشير اتفق المتأخرون على أنها تزوج * ابن عبد السلام وهو الذى دل عليه العمل اليوم ببلادنا لكن بعد مطالعة القاضى وبلوغها عشر سنين (ع) والحديث أيضا أصل فى جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع التشاجر وهو قول أحمد وأبى عبيد وقال مالك والشافعى حد ذلك أن تطيق الوطء قال الشافعى وتقارب البلوغ قال أبو حنيفة حده أن تطيق الوطء وان لم تبلغ التسع وان لم تطقه فلأهلها منعها وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج النفقة وضمها اليه تابع لجبرها على الدخول فحيث تجبر هى يجبر هو قال الداودى وكانت عائشة رضى الله عنها شبت شبابا حسنا (**قوله** فوعكت) (ع) الوعك ألم الحمى ومعنى وفاجميمة كمل وانتهى لانه كان تمعط

أنه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا ففى رواية اقتصرت على الست سنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها (ط) أو يكون ذلك على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن أن يقال انها فى أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أى انقضت وقولها بنت سبع أى هى فيها (**قوله** فوعكت) (ع) الوعك ألم الحمى (**قوله** وفى) بتخفيف الفاء أى كمل (**قوله** جميمة) بضم الجيم تصغير جمة (ح) وهى الشعر النازل الى الأذن وتعنى انه وصل الى هذا بعد ان كان تمعط بالمرض (**قوله** فأتتنى أم رومان) هى أم عائشة رضى الله عنهما وهى بضم الراء واسكان الواو وذكر أبو عمر فى

بالمرض (د) الجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الأذن وتعني انه وصل الى هذا بعد ان كان تمعط بالمرض وأم رومان هي أم عائشة ولم يحك الجمهور في الراء غير الضم وزاد أبو عمر في الاستيعاب الفتح ورجحه ليس براجح (ع) والارجوحة خشبة يلعب عليها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها الواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فينحط طرف بمن عليه ويرتفع الآخر بالآخر (**قوله** هه هه) (ع) هي حكاية صوت المبهور لاجل الترجح على الارجوحة (**قوله** على الخير والبركة وعلى خير طائر) (ع) فيه استحباب قول ذلك للتزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم شهد املاك أنصاري فقال له على الالفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم (د) ويستحب أن يدعى بذلك لكل من الزوجين (ع) وروى أنه كره قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين والطائر هنا الحظ أي أيمن حظ وأفضله يقال للحظ من الخير أو الشر طائر وقيل ذلك في قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه وقوله تعالى طائركم معكم * وقال الداودي معناه على خير ما يأتي ويرجى لانهم كانوا بما يسرهم استقبال الطائر اياهم واستبشروا به وهو مستعار مما كانت العرب تتعيف به وتتفاءل من الطير السانح والبارح وليس كل ما كان مستقبلهم يستبشرون به ويأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** فغسلن رأسي) (ع) فيه جواز تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك ولما فيه من شهرة النكاح هو مما يجب اشهاره وحضور النساء لذلك وقد يحتاج اليهن في نوازل الأحكام (**قوله** فلم يرعني) (ع) أي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل في كل أمر طارئ من خير أو شر فيرتاع لفجأته (**قوله** ضحى فأسلمنني اليه) (ع) فيه جواز الابتناء نهارا وكذا ترجم عليه البخاري باب الابتناء نهارا وبغير مركب ولا نيران قال بعضهم ما شهر بمركب أو نيران ويعني بالنيران الولائم كما قال في الآخر أو يرى دخان أو كثرة سرج (**قوله** ولعبها معها) (ع) اللعب هي المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعنى ذلك التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الأخرى انه رآها ولم ينكرها وفائدة ذلك تدريبهن على تربية الأولاد (د) فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكر ويحتمل أنه في

الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح (ح) وليس براجح والأرجوحة بضم الهمزة خشبة يلعب عليها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها الواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فيتحرك طرف بمن عليه ويرتفع الآخر بالآخر (**قوله** هه هه) (ع) هي حكاية صوت المبهور لاجل الترجيح على الأرجوحة (**قوله** فاذا نسوة) بضم النون وكسرها (**قوله** على الخير والبركة وعلى خير طائر) فيه استحباب قول ذلك للتزوج والطائر هنا الحظ من خير أو شر (**قوله** فغسلن رأسي) (ع) فيه تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك لما فيه من شهرة النكاح (**قوله** ضحى فأسلمنني اليه) (ع) فيه جواز الابتناء نهارا (**قوله** ولعبها معها) (ع) اللعب هي المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري في الصغر وفيه التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الآخر انه رآها ولم ينكرها وفائدة ذلك تدريبهن على تربية لأولاد (ح) فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكر ويحتمل أنه في أول الهجرة وقبل النهي * قلت * اللعب جمع لعبة بضم اللام كركبة وركب أرادت ما كانت تلعب وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من

فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني اليه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال * وحدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

أول الهجرة وقبل النهى (قوله فى الآخر تزوجنى فى شوال) (ع) كانت العرب تكره أن تتزوج فيه ويتطيرون به لقوله شالت نعامتهم وشالت النوق بأذنابها (ط) تطيروا بذلك لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنابها أى رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيه تقع بينهم البغضاء وترتفع أى تزول حظوتها من عند الزوج (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده منى) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه فالمعنى انى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى *قلت* قال ابن العربى وفى ذلك نظر وما للدخول حد بأمر ولا نهى فمن روى فى ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص وفى طرر ابن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب العقد فى شوال والبناء فيه لان عائشة حدثت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه * وقد حكى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه * أبو عبيد والأول أصح

﴿ أحاديث النظر الى المخطوبة ﴾

(قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد أى مصلحة لا أمر وجوب ويخالف البيع لانه مبنى على المكايسة والنكاح على المكارمة ولذلك جازت فيه ضروب من الجهالات كتزويجه امرأة لا يعرفها *قلت* وقيل انه أمر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما لو لم يرجها فلا (م) ومحمله أن ينظر لما ليس بعورة كالوجه والكفين الا أن يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع خوفها لا للعورة (د) فبالوجه يستدل على الجمال وباليدين يستدل على خصوبة اللحم (ع) أجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره آخرون ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة

اللعب واذا كسر فهى الحالة التى عليها اللاعب (قوله تزوجنى فى شوال) رد لما كانت العرب تتوهم فى التزويج فى شوال من وقوع البغضاء بين الزوجين لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنابها أى رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه قد هلكوا عن آخرهم فكانوا يتطيرون به (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده منى) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه فالمعنى أنى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى (ب) وفى طرر ابن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب العقد فى شوال والبناء فيه لان عائشة رضى الله عنها حكت أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وقد حكى انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج فيه عائشة * أبو عبيد والأول أصح

﴿ باب النظر الى المخطوبة ﴾

ش يزيد بن كيسان بفتح الكاف (قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد الى مصلحة لا أمر وجوب ويخالف البيع لانه مبنى على المكايسة ولذلك جازت ضروب من الجهالات كتزويجه

﴿ قلت ﴾ مال ابن بطال الى جواز النظر الى جميع البدن وذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فذكر له على صغرها فقيل لعمر انه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها اليك فان رضيتها فهى امرأتك فبعث بها اليه فكشف عن ساقها فقالت له ارسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولى له هذا الذى قلت لك عليه فقال لها عمر قولى له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقها فقالت له ماتقدم وفى رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتنى الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يابنية * زاد أبو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفونى فقالوا بم ياأمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى وصهرى وكان لى منه السبب والنسب وأردت ان أجمع اليهما الصهر فرفوه وروى انه تزوجها على أربعين ألفا (ع) وكره مالك أن يستغفلها خوف أن يرى ماهو عورة ﴿ قلت ﴾ أجاز ابن وهب أن يستغفلها واختاره ابن القطان وعن مالك لا بأس بالنظر اليها وعليها ثيابها وقال ابن القاسم لا ينبغى * الباجى لعله يريد استغفالا (ع) وينظر اليها باذنها أو بغير اذنها وتأول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشئ (د) هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أذن فى ذلك ولم يشترط استئذانا ولانها تستحى غالبا من الاذن ولانها تتأذى بذلك لانه قد يرى مالا يعجبه فيتركها فينكسر قلبها لذلك ولذلك استحب بعض أصحابنا أن يكون نظر اليها قبل الخطبة قال بعض أصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره قبل الخطبة (قوله فان فى أعين الانصار شيأ) (د) قيل صفرة وقيل زرقة (ط) وقيل رمصا (ع) وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وأيضا هو من النصيحة المأمور بها (قوله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) (ط) ليس بانكار فى المغالاة فى الصدقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواقى انما هى مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا فى تلك الحالة وأدخل نفسه فى مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ماعندنا مانعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك فى بعث أى سرية للغز وفتصيب منه فبعثه فاصاب

امرأة لا يعرفها (ب) وقيل انه أمر ارشاد الى أمر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما اذا لم يرجها فلا (م) ومحله أن ينظر الى ماليس بعورة كالوجه والكفين الا أن يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع (ح) فبالوجه يستدل على الجمال وباليدين يستدل على خصوبة الاحم (ع) أجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره آخرون ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة (ب) مال ابن بطال الى جواز النظر الى جميع البدن وكره مالك أن يستغفلها واختاره ابن القطان وينظر اليها باذنها وبغير اذنها (ع) وتأول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشئ (قوله فان فى أعين الانصار شيأ) (ح) قيل صفرا وقيل زرقة (ط) وقيل رمصا (ع) وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وأيضا من النصيحة المأمور بها (قوله كأنما تنحتون) بفتح التاء أوله وكسر الحاء تقشرون وتقطعون (قوله من عرض هذا الجبل) بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية والمقصود كراهة المغالاة فى الصداق بالنسبة الى من يضر به ذلك

فان فى أعين الانصار شيأ * وحدثنى يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا مانعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم * حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد ح وثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى

ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار (ع) وعرض الجبل والحائط وغيرهما ما واجهك منه * قال الحربي عرض الجبل صفحته وناحيته وعرض البحر والنهر والمال وسطه وعرض نفسه ويكون وسطه وجلست في عرض الناس أي في وسطهم وهو بضم العين في الجميع وأما بفتحها فهو ضد الطول

﴿ أحاديث الصداق وما يجوز أن يكون ﴾

(قوله جئت أهب لك نفسي) (د) فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ﴿ قلت ﴾ هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا يجب عليه لها مهر بالدخول ولا بغيره لكن اختلف بم ينعقد ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم (د) فقيل عندنا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر الآية والحديث وقيل لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح والهبة في الآية والحديث المراد بها سقوط المهر لا العقد بلفظ الهبة (ع) فان وقعت الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم فالمعروف انه يفسخ قبل البناء وشذ القول بمضيه ويكون كالتفويض * واختلف هل يفسخ بعد البناء فقال ابن حبيب ان عنوا بالهبة غير النكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر فسخ قبل البناء وثبت بعده وفيه صداق المثل وان عنوا بها النكاح بغير عوض لم يجز ثم ان فرض لها ربع دينار كثر لزم ووهمه بعض شيوخنا قال لان هبتها نفسها الا على وجه النكاح هو سفاح يثبت فيه الحد وانما الخلاف اذا اريد بها النكاح ﴿ قلت ﴾ هما مسئلتان هبة المرأة نفسها للرجل على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ويأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى * ابن العربي والمرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس في ذلك فقيل انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل انها عقدت نكاحها معه بلفظ الهبة (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) (ع) فيه جواز النظر للمراد تزويجها وتأمل محاسنها (قوله ثم طأطأ رأسه) (ع) فيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل ولا يخجله بالمنع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره (قوله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) (ع) دليل على ما تقدم من أن الهبة خاصة به صلى الله عليه وسلم اذ لم يقل هبنيها وفي قول الرجل ذلك دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لما ظهر من زهده صلى الله عليه وسلم فيها * الباجي وفيه جواز ذلك اذا كان باستئذان الناكح وعندي أن

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها

﴿ باب الصداق ﴾

﴿ ش ﴾ عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة * ومحمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المخففة وآخره راء مهملة (قوله جئت أهب لك نفسي) (ح) فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ب) هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) بتشديد العين وتشديد الواو ومعنى صعد رفع ومعنى صوب خفض وفيه جواز النظر للمراد تزويجها وتأمل محاسنها (قوله ثم طأطأ رأسه) فيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل ولا يخجله بالمنع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره

فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك

الاستدلال به ضعيف اذليس فيه خطبة على خطبة لان الخاطب فيه انما هى لمرأة ﴿ قلت ﴾ وتقدم الخلاف فى الافتقار الى الاذن (قوله فهل عندك من شئ) (ع) قالوا طلبه به فى الحين يدل على أن حكم لصداق التعجيل أو تعجيله مايصح أن يكون مهرا اذلو ساغ تأخير جميعه لزوجه على الذمة ﴿ قلت ﴾ يطلب كون المهر نقدا * ابن رشد عقده لبعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفى حد البعد أربعة * ابن وهب يفسخ مافوق العشرين وقيل انما يفسخ مافوق الاربعين وقيل يفسخ فى الخمسين * ابن القاسم يفسخ فى السبعين وفى العشرين ومادونها أربعة يكره ولو فوق لانه ليس من نكاح من مضى * ابن وهب ويكره فيما جاوز السنة فقط * الثالث يكره فيما جاوز الاربعة * ابن القاسم يجوز فى العشرين وبه قال اشهب لانه زوج ابنته الى اثنتى عشرة سنة والاجل مجهول يفسخ قبل البناء ويمضى بعده وهل يمضى بقيمته تمرا أو بمهر المثل ذكر اللخمى فى ذلك قولين * المتيطى اذا التزم نفقته ولدها فى العقد لغير أجل فهو كمهر مجهول وان التزمه لاجل معين صح لأنه اذا مات الولد رجعت نفقته لامه لانه من مهرها * المتيطى ويجب فى ذكر النفقة بيان دخول الكسوة أو خروجها لان من التزمها مجملة وقال تو يت الطعام فقط * فقال ابن زرب تلزمه الكسوة * وقال ابن سهل لاتلزمه ولا يمين عليه قال وقد يتخرج لزوم اليمين من بعض المسائل ولو لم ينو اخراج الكسوة لزمته (قوله لا والله) (م) فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه أصحابنا الا لحاجة وهى هنا التأكيد (قوله ولو خاتما من حديد) (م) يحتج به من يجيزه باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ومالك يمنعه باقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة فيمن نكح بدرهمين خير قبل البناء فى أن يتمه أو يفسخ وان دخل أتمه ولا يفسخ للاختلاف فيه وقال غيره يفسخ بداولها بعد البناء مهر المثل (ع) لاحد لاكثر الصداق ﴿قلت﴾ كره ابن الجلاب المغالاة فيه وصحح الحاكم حديث عائشة من يمن المرأة تيسر أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وانا اقول من عندى ومن شؤمها عسر أمرها وكثرة صداقها (ع) * واختلف فى أقله فانفرد مالك بان أقله ربع دينار لقوله تعالى أن تبتغوا باموالكم والمال ماله بال وأقله ماأبيح به العضو فى السرقة وأول بعض أهل المذهب الحديث بانه خرج على المبالغة لا التحديد وتأوله غيره بانه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا لكل المهر وهذا يضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار * وقال الكافة والشافعى وابن وهب وأصحابنا أقله مايتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وان نقصت قيمته عن درهم وقال الحنفية أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكره النخعى باقل من أربعين درهما ﴿ قلت ﴾ يرجح قول ابن وهب ويعارض مااحتج به مالك ماصح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار فقيل وان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ماترى وعلى قول مالك ان أقله ربع دينار فانه لايتعين الربع بل أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته أحدهما وقيل ماقيمته ثلاثة دراهم فقط وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بانها فى القول المشهور لاتقوم الا بالدراهم فلو ساوت السرقة ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوت الثلاثة دراهم ولم تساو الربع دينار قطع (ع) وفيه جواز الختم بالحديد * واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت فيه نهى ومنعه قوم

(قوله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (قوله فهل عندك من شئ) طلبه فى الحين يدل ان حكم الصداق التعجيل وتعجيل مايصح أن يكون مهرا اذلو جاز تأخير جميعه لزوجه على الذمة (قوله لا والله) (ح) فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه أصحابنا الا لحاجة وهى هنا لتأكيد (قوله ولو خاتما من حديد) يحتج به من يجيز

وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله انه حلية أهل النار (**قوله** ان لبسته لم يكن عليها منه شئ) (د) فيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت (ع) قيل وفيه جواز استمتاع الرجل بشوار زوجته وبما اشتراه من صداقها وفي قول هذا نظر لانه صلى الله عليه وسلم منع صداقها اياه لتعذر تسليمه كما تقدم وفيه أيضا أن اصداق لشئ يخرجه عن ملك صاحبه فمن أصدق جارية حرمت عليه وفيه أن البيع لا يصح الا فيما يقدر على تسليمه فما لم يقدر امتنع سواء امتنع تسليمه حسا كالطير في الهواء أوشرعا كالمرهون ومثل هذا الذي لوسلمه انكشفت عورته (**قوله** ملكتها) (م) فيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج * وقال الشافعي والمغيرة لا ينعقد الا بهما وقوله ملكتها (ع) رويناه عن الاكثر بضم الميم مبنيا للمفعول وعن الخشني بفتحها وهي احدى روايتي البخاري وروايته الأخرى زوجتكها * الدارقطني وهو الصواب وروايتها أكثر وأحفظ (د) يحتمل صحة الروايتين وتكون السابقة زوجتكها ثم قال بعد ذلك ملكتكها أي بذلك التزويج (ع) واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم * وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج * واحتجوا بأنه كما لا تنعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح والتزويج فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة * وروى ابن القاسم عن مالك جوازه قال وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة * وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق أوأطلقوه ومن قال بهذا القول قالوا انما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأمضاه أبو حنيفة * وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال ومن أصحابنا من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال * وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ اقتضى تأبيد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم * (قلت) * قد قدمنا انهما مسئلتان هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض وهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ولا شك أنه ينعقد بكل لفظ يدل على تأبيد العصمة كأنكحت وزوجت وملكت وأبحت وأحللت وكذلك وهبت بتسمية الصداق وانما قيد عقده بلفظ الهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * (فان قلت) * وكذلك أبحت وأحللت عند من

ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبستها لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها

بأقل من ربع دينار وروى بنصب خاتم وهو واضح والرفع أي ولو حضر خاتم (**قوله** ملكتها) رواه الأكثر بضم الميم مبنيا للمفعول وعبر الخشني بفتحها وفيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج وقال الشافعي لا ينعقد الا بهما * واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وروى ابن القاسم عن مالك جوازه وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق وأطلقوه ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأمضاه أبو حنيفة وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية * قال ومن أصحابنا من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال (ب) ينعقد بكل لفظ يدل على التأبيد كأنكحت وزوجت وملكت وأبحت وأحللت وكذا وهبت بتسمية الصداق وانما عقد بالهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * (فان قلت) * وكذا أبحت وأحللت عند من أجاز العقد بهما

أجاز العقد بهما أيضا لأنهما ظاهرتان فى سقوط العوض فينبغى أن ينعقد بهما بذلك ﴿أجيب﴾ بأنه وان كانتا ظاهرتين فى سقوط العوض فهما لا ينافيانه بخلاف الهبة فانها تنافيه وألحق ابن القصار بالهبة الصدقة بخلاف جنس الهبة بدليل هبة الثواب وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة ومابعدها لاقتضاء الاولين التوقيت واقتضاء الثالث التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذى هى الوصية (قوله بما معك من القرآن) (م) هذه الباء هى المسماة بباء العوض كالتى فى قولك بعته بدرهم وليست للسبب أى لأجل مامعك من القرآن أى اكراما لذلك لانها تصير كالموهوب وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ع) واذا كانت للعوض فالمعنى علمها مامعك من القرآن أو قدرا منه وبذا فسره مالك وقد ذكر مسلم رواية اذهب فعلمها من القرآن وفى رواية علمها عشرين آية (م) ويحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة ومنعه أبو حنيفة فى الحر وأجازه فى العبد الا أن تكون الاجارة على تعليم القرآن وهذا الذى منع هو الذى وقع فى الحديث جوازه ولكنه طرد وأصله فى منع العوض على تعليم القرآن (ع) وذهب الطحاوى والليث ومكحول والأبهرى الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل وعلى تسليم انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان اذلم يكن عنده شئ وكما ودى دية المقتول بخيبر كل ذلك رفقا بأمته صلى الله عليه وسلم أو انه أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق فى ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا على تعلمه وتكرمة أهله ❊ وقال الدوودى انما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لانه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه دليل على جواز النكاح بلا صداق أو بما لاقدر له معلوم (م) قال الداودى وفى الحديث دليل على أن من قال لرجل زوجنى ابنتك فقال فعلت انه لزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت بخلاف البيع من مجموع قول الرجل زوجنيها وقول النبى صلى الله عليه وسلم ملكتكها ولم يسأله هل رضى (ع) يعنى هذا ترجم البخارى الحديث ❊ وأجاب المهلب بأن بساط الكلام يغنى عن ذلك وكذا فى كل راغب فى النكاح وان لم يكن راغبا سئل هل رضى الصداق وقول الداودى بخلاف البيع ان عنى حتى لو سمى الثمن فغير مسلم لانه لو سمى الثمن فقال بعنى الثوب بدينار فقال فعلت لزمه البيع وان لم يقل قبلت وان عنى بخلاف البيع الذى لم يسم فيه الثمن كقوله بعنى الثوب فقال فعلت فواضح والفرق بينه وبين النكاح ان النكاح لايحتاج فيه الى ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض ﴿قلت﴾ ويفترق النكاح والبيع فى صورة ذكر العوض فيهما فانه لو قال زوجنى ابنتك بكذا فقال فعلت لزمه النكاح ولو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف ما لو قال ذلك فى البيع فانه يحلف ولا يلزمه ❊ والفرق هو ان النكاح هزله جد والى هذا الفرق أشار فى المدونة قال فيها واذا قال الخاطب لابى البكر أو ولى مفوض اليه زوجنى

❊ أجيب بانه وان كانتا ظاهرتين فى سقوط العوض فهما لا ينفيانه بخلاف الهبة فانها لا تنافيه وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة ومابعدها لاقتضاء لأولين التوقيت ولاقتضاء لثالث لتوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع لذى هو الوصية (قوله بما معك من القرآن) الباء للعوض أى بأن تعلمها ذلك لا للسبب أى لأجل مامعك من لقرآن أى اكراما لذلك لانها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ح) وذهب الطحاوى والليث ومكحول و لأبهرى الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له صلى الله عليه وسلم دون غيره لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها

بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبى حازم وحديث يعقوب يقاربه فى اللفظ ❊ وحدثناه خلف بن هشام ثنا حماد ابن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم عن الدراوردى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ❊ حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنى يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وثنى محمد بن أبى عمر المكى واللفظ له ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى

فلانة بكذا قال فعلت لزمه النكاح فلو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه يحلف ولا يلزمه قال ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فانت ترى كيف احتج على لزوم النكاح بقول ابن المسيب ذلك (م) ولم يذكر فى الحديث معرفة الزوج فهم المرأة ولانه اختبرها ومحمله على أن افهام النساء متقاربة (ع) وفيه جواز الاجارة على تحفيظ القرآن لانه لم يذكر مدة وانما شرط التعليم وهو حجة للكافة فى اجازتهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك أبو حنيفة الا لضرورة * وقد اختلف فى أخذ الاجرة على أفعال البر كالصلاة والاذان فمنعها أبو حنيفة وابن حبيب والاوزاعى وقال لا صلاة له وأجازها مالك فى الاذان وكرهها فى غيره وعنه أيضا انما كرهها فى النفل وأجازها فى الفرض لانه لابد من فعله فلا تؤثر الاجارة فيه * واستدل به بعضهم على ان الامام اذا ولته المرأة أمرها هو أولى من الولى ولا حجة له فيه لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ليس فى الحديث انها كانت ذات ولى ولا خلاف عندنا ان ولى القرابة أولى من السلطان * واختلف اذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن وظاهر المذهب انه أولى وقال عبد الملك السلطان أولى قيل وفى الحديث دليل على جواز نكاح المرأة دون أن تسئل هل هى فى عدة أم لا والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد فى جماعة لازم له اذا لم يمنعه من الانكار خوف أو حياء أو آفة فى سمع أو فهم

﴿ أحاديث قدر صدقاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(**قوله** ونشا) (ع) قد فسره فى الحديث بأنه نصف أوقية وقال الخطابى هو اسم لهذا القدر وليس مشتقا من شئ وقال كراع النش نصف الشئ ولا خلاف أنه لا حد لاكثر الصداق * وانما اختلف فى أقله على ما تقدم وكره عمر المغالاة فيه وقال لو كان مكرمة لكان الاولى به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لان النجاشى هو الذى دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبى صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله (**قوله** فى الآخر رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ماهذا) (ع) فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه ﴿قلت﴾ هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبى يحتمل انه انكار لانه نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بأنه لم يتضمخ وانما تعلق به من العروس (**قوله** أثر صفرة) (ع) أولى ما فسرت به انه ما تعلق بجلده أو بثوبه من طيب العروس وفى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجال لان ذلك ما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس * أبو عبيد وكانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه وقيل انه لم ينكره عليه لانه كان يسيرا وقيل كان فى أول الاسلام من يتزوج يلبس

وعلى الأول فقال (م) يحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون فى منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة وفيه جواز الاستئجار على تعليم القرآن وأجازه العلماء ومنعه أبو حنيفة الا للضرورة (**قوله** ما النش) بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة (**قوله** نصف أوقية) بتشديد الياء (**قوله** اثر صفرة) (ع) أولى ما فسرت به أنه ما تعلق بجلده أو بثوبه من طيب العروس وهو فى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجال لان فى ذلك ما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس * أبو عبيد وكانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه وقيل انما لم ينكر عليه لانه كان يسيرا وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج يلبس ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا

سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع سليمان بن داود العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا قال يارسول الله انى تزوجت

ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا غير معروف وبعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وابن عمر * واحتجوا بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى اللحية والثوب وقدمر من الكلام على ذلك فى أول الحج ويأتى منه فى اللباس ان شاء الله تعالى (قوله على وزن نواة من ذهب) (ع) قال الخطابى وابن وهب ولأكثر النواة اسم لخمسة دراهم كما أن الأوقية اسم لاربعين درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هى خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر أى على وزنها ذهبا والاول أظهر * وروى فى حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد أن يحتج بهذا بانه أقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب وذلك أكثر من دينار ذهبا وهذا لم يقله أحد وانما هى غفلة من قائله بل فيه حجة على من يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم وقد وهم الداودى رواية من روى وزن نواة من ذهب والصحيح عنده نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانه ان كانت نواة تمر كما قال أو كانت النواة عندهم قدرا معروفا كما تقدم فكل صحيح أن يقال فيه وزن كذا * قلت * قال الطيبى اختلف فى النواة فقيل هى نواة لتمر ولا يصح لان وزنها لا ينضبط فلا يعتد به وقيل النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهم والأوقية اسم لاربعين درهما ثم فى المعنى قولان أحدهما أن الصداق ما يعدل خمسة دراهم من الذهب فيجيء ثلاثة مثاقيل ذهبا ونصف والآخر على وزن من الذهب تكون قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ (قوله فبارك الله لك) (ع) حجة فيما يقال للمتزوج تقدم ما يقال له (قوله أولم) (ع) لوليمة طعام لنكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (د) قال أصحابنا الاملاك طعام العرس والخرص بضم الخاء والراء معا والصاد المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيدة طعام لبناء والنقيعة طعام قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام لمصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة (د) وقال القتبى المأدبة كل طعام يصنع لدعوة * قلت * أنشد الزمخشرى فى الاساس

كل الطعام تشتهى عميره * الخرص والاعذار والوكيده

وأنشد غيره كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرص والاعذار والنقيعه

(ع) الوليمة عندنا مستحبة وأوجبها داود والشافعى فى أحد قوليه للامر بها فى الحديث ولقوله ومن لم

امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم

غير معروف وبعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك جواز لبس لثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة * واحتجوا بحديث ابن عمر كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى لحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى اللحية والثوب (قوله على وزن نواة من ذهب) قال الخطابى وابن وهب والاكثر النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هى خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة لتمر أى على وزنها ذهبا والاول اظهر (قوله أولم) (ع) الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (ح) قال أصحابنا الوليمة طعام العرس والخرص بضم الخاء والراء معا والصاد المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيدة طعام البناء والنقيعة طعام قدوم المسافر مأخوذ من لنقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة * وقال الطيبى المادبة كل

ولو بشاة * وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا ثنا وهب بن جرير ح وثنا أحمد بن خراش ثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر ابن شميل ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفى حديث اسحق من ذهب * وحدثنا ابن مثنى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ

يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم والامر عندنا للندب والعصيان فى ترك الاجابة لا فى ترك الولمية ولا بعد فى أن تكون الدعوى غير واجبة والاجابة واجبة كالسلام الابتداء به غير واجب ورده واجب * وأجاب بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون فى ترك المندوب *(قلت)* قال ابن سهل والصواب أن يقضى بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل عند العامة والخاصة وفى العتبية قال ابن القاسم كان ربيعة يقول انما استحب الطعام فى الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته لان الشهود قد يهلكون وأخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الخفية قال الا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتب والاشهاد *(قلت)* ويأتى من كلام القاضى ما الاخذ منه أوضح قال القاضى فيما بعد والمذهب ان النكاح ينعقد بدون بينة معينة اذا أعلن وهذا كالنص فى القضية (ع) وأما وقت الوليمة فاستحب فى كتاب محمد أن تكون بعد البناء ووجهه شهرة البناء لما يتعلق به من الاحكام ولانه الفرق بين النكاح والسفاح واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بعد الشهرة وحكى ابن حبيب استحبابها فى العقد وبعد البناء *(قلت)* فالاقوال فى تعيين المستحب ثلاثة (ع) وأخذ بعضهم من الحديث جوازها بعد البناء وقال غيره لا دليل فيه والأول أظهر (**قوله** ولو بشاة) (ع) يدل على انه يوسع فيها أهل اليسار لان الشاة أقل ما يكون لانه على التحديد وانه لا يجزى أقل منها ولا خلاف انه لا حد لها وهى بقدر حال الرجل * واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكراهة واستحب أصحابنا لاهل السعة أن يكون اسبوعا قال بعضهم اذا دعا كل يوم من لم يدعه قبله وتكره فيه المباهاة والسمعة *(قلت)* قال الباجى المختار منها يوم واحد (**قوله** بشاشة العرس) (ع) البشاشة الفرح والسرور يقال بشبش فلان بفلان اذا أنسه والبش فرح لصديق بصديقه وبشبشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت به فى المسئلة

(أحاديث فضيلة اعتاق الامة ثم تزوجها)

(**قوله** فصلينا عندها صلاة الغداة) (د) فيه صحة تسميتها الغداة وكره بعض أصحابنا والصواب الاول (**قوله** رديف) (د) فيه جواز الارداف ان أطاقته الدابة (**قوله** فأجرى) (د) فيه جواز الاجراء وانه لا يسقط المروءة ولاسيما عند الحاجة أو لرياضة الدابة أو لتدريب النفس (**قوله**

طعام يصنع لدعوة والمشهور أن وليمة النكاح مستحبة وأوجبها الشافعى وداود قال ابن سهل والصواب أن يقضى بها على الزوج وفى وقتها المستحب ثلاثة بعد البناء قبله فى العقد وبعد البناء معا وهو قول ابن حبيب (**قوله** بشاشة العرس) هى الفرح والسرور

(باب فضيلة اعتاق الأمة ثم تزوجها)

(ش) (**قوله** فصلينا عندها صلاة الغداة) فيه صحة تسميتها الغداة (ح) وكرهه بعض أصحابنا

فانى لأرى بياض فخذ نبى الله) (ع) فيه انها ليست بعورة وتقدم فى الطهارة مافى ذلك (د) مذهبنا انه عورة والحديث محمول على ان انحسار الرداء لم يكن اختيارا بل للزحمة والاجراء ونظر أنس كان فجأة وكذلك مس ركبته فخذه لم يكن اختيارا بل للزحمة (**قوله** الله أكبر خربت خيبر) (ع) قيل تفاءل حين رآهم خرجوا بآلة الخراب الفؤس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال لانها تمرأى تفتل وكان يصعدون بها النخيل وأحدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحى واحدها مر بالفتح وقيل تفاءل بخرابها من اسمها لجمعه حروفه ويحتمل انه خبر على وجه الدعاء بخرابها ويأتى الكلام على بقية الحديث فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفيه سنة التكبير عند الظهور والفتوحات ورؤية الهلال والاشراق على المدن لانها ثناء على الله تعالى بما أولى من فضله (**قوله** والخميس) (ع) هو بضم السين (م) سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لانهم يخمسون الغنائم فيه (ع) وهذا بعيد لان هذا الاسم كان فى الجاهلية ولا تخميس حينئذ لانه شرعى (**قوله** وأصبناها عنوة) (ع) يأتى الكلام على ذلك وبيان ما أصيب منها عنوة وصلحا (**قوله** اذهب فخذ جارية) (د) يدل أن ذلك على وجه المكارمة لا البيع لانها لم تحضر ولم يرها وما عارضه عنها الا لتطيب نفسه بالعوض * قلت * وعلى انها مكارمة فهى هبة خيرت وملكت فلا يتم الاعتذار بأن المعارضة تطيب للنفس (ع) صفية لم تكن فيئا وانما أخذت عنوة لانها من حصن القموص وهو مما أخذ عنوة فيحتمل اعطاؤه لها انه بعد أن صارت للخمس أو كان قبل القسم على أن يحاسب بها فى الخمس لكن يأتى فى الآخر أنها خرجت فى سهمه ووجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم بغير القسم لان من خلص له شئ يقال له ذلك والاولى عندى فى صفية انها فئ لا تخمس ويضعها الامام حيث يرى لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع من آل أبى الحقيق كانوا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه خبرا فان كتموه فلا ذمة لهم فسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا اذهبت به النفقات ثم ظهر عندهم فاستباحهم وكانت صفية من نسائهم كذا ذكر أبو عبيد (ط) ولا يحتاج الى شئ من هذه التأويلات وقد أزال اشكال هذه الرواية الحديث الآتى وانها صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة أرؤس ويبقى النظر فى قوله خذ جارية من السبى فانما يعنى به خذها بالقسم وفهم ذلك دحية بالقرائن أو بقول

(**قوله** خربت خيبر) قيل دعاء وقيل خبر وقيل تفاؤل حين رآهم خرجوا بآلة الخراب الفؤس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال لانها تمرأى تفتل وكانوا يصعدون بها النخيل واحدها مر بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحى واحدها مر بالفتح وقيل تفاءل بخرابها من اسمها لجمعه حروفه (**قوله** والخميس) منصوب على المفعول معه بالسين المهملة وهو الجيش سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقيل لتخميس الغنائم فيه وهو بعيد لان تخميس الغنائم انما كان بعد الشرع والاسم قديم فى الجاهلية (**قوله** وأصبناها عنوة) بفتح العين أى قهرا لا صلحا (**قوله** فجاءه دحية) بكسر الدال (**قوله** اذهب فخذ جارية) ذكر المازرى وعياض فيه تأويلات (ط) ولا يحتاج الى شئ من هذه التأويلات وقد أزال الاشكال عن هذه الرواية الحديث الآتى وانما صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة رؤس ويبقى النظر فى قوله خذ جارية من السبى فانما يعنى خذها بالقسم وفهم ذلك عنه بالقرائن أو بقول صريح لم ينقله الراوى

نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا محمد والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبى فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية

فأخذ صفية بنت حي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حي

سيد قريظة والنضير ماتصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالأقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس ح وثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح وثني زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح وثني محمد بن رافع أنا يحيى بن آدم وعمر و بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد الله عن شعيب

صريح لم ينقله الراوي فلم يأخذ دحية شيأ الا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم علم انها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة من ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدي الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله كقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح أن تكون اما للمؤمنين وليحذر الجاهل أن يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك أعين على شيطانه فأسلم وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملئ حكمة وايمانا (**قوله** ماتصلح الا لك) *(قلت)* هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأنف عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراءه وراء ونظره اليها صلى الله عليه وسلم لم يكن بمقتضى الشهوة وأما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم وصفية فوجهه بين لا يخفى (**قوله** خذ جارية من السبي غيرها) (م) يحتمل انه برضا من دحية وطيب نفس * فان قيل قد صح النهي عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره وكيف عاوض عما وهب * فالجواب انه لم يهبها من مال نفسه فيتناولها النهي عن الارتجاع وانما وهبها من مال الله تعالى كما يفعله الامام لبعض الجيش نظرا فليس من شراء الهبة * وجواب ثان وهو انه انما أذن له في جارية من حشو السبي فلما علم أنه أخذ خيارا مما لا يصلح مثلها لمثله وربما آل الى مفسدة استرجعها لانه خلاف ما أعطاه (ع) فيه أن الامام اذا فعل ما لم ير أو أعطى ما لم يعلم مقداره ان له استرجاعه لكن بعوض لا بدون عوض (**قوله** أعتقها وتزوجها) وأصدقها نفسها لم يذكر في هذا الطريق انه استبرأها (**قوله** من كان عنده شئ فليجئ به) (د) فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته واستدعاؤه مثل هذا ممن يعلم سروره به (**قوله** وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (د) أصحها كسر النون وفتح الطاء (**قوله** فحاسوا حيسا) (م) الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم

فلم يأخذ دحية شيأ الا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة ومن ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح والمؤدي الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم كقوله تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح أن تكون اما للمؤمنين وليحذر الجاهل أن يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك أعين على شيطانه وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملئ من ذلك حكمة وايمانا (**قوله** فأخذ صفية بنت حي) بضم الحاء وكسرها (**قوله** خذ جارية من السبي غيرها) (م) فان قيل صح النهي عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره * والجواب انه لم يهبها من مال نفسه فيتناول النهي وانما وهبها من مال الله تعالى * وجواب ثان هو انما أذن له في جارية من حشو السبي فلما علم أنه أخذ خيارا مما لا يصلح مثلها لمثله وربما آل الى مفسدة استرجعها لانها خلاف ما أعطاه (**قوله** ما أصدقها قال نفسها) الذي عليه المحققون انه تزوجها بلا مهر في الحال ولا في المآل وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (**قوله** وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (ح) أصحها كسر النون وفتح الطاء (**قوله** فحاسوا حيسا) (ع) الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم يؤكل

ابن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا (٤٩) خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض أفاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤكل وقال ابن وضاح الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف (قوله في الآخر له أجران) تقدم ما في ذلك في كتاب الايمان (قوله وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) *قلت* تقدم ما في الجمع بينها وبين الطريق الأول فان القرطبي جعل هذا الحديث الأصل ورد الاول اليه (قوله وتعتد في بيتها) (ع) أي تستبرأ لانها مسبية ويعني ببيتها بيت أم سليم والعطف بالواو والمراد تستبرئها ثم تصنعها أي تزينها ففيه تزيين المرأة ما لم يقترن بتزيينها محرم كوصل الشعر والوشم (قوله فحصت الارض أفاحيص) (ع) أي كشف التراب عن أعلاها وحفرت حفرا يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن ليمكث ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف عن الأمر وفحص الطائر لما يبيض والافاحيص واحدها أفحوص (قوله قالوا ان حجبها فهي امرأته) *قلت* يدل ان الوليمة عندهم حتى في التسري لأن هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة بالنكاح لا كتفوا في انها زوجة بذلك (ع) واحتج به بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو نكحها على أن عتقها صداقها كما يقوله المخالف وظنه أنس لم يخف عليهم أنها زوجته حتى يقولوا ذلك (ط) وهذا أيضا يدل انه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا يصح الا بشاهدين الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة *قلت* ليس الاعلان شرطا في صحة العقد وانما هو مصحح له وانما هو شرط في سقوط الحد على ما يأتي وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فالولي شرط في صحة العقد والصداق شرط في الدخول لصحة نكاح التفويض * واختلف في الشهادة فردها مالك الى الصداق وردها المخالف الى الولي الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة حتى لو كانا فاسقين أو محدودين أو رجلا وامرأتين (ع) واتفق الجميع على انها شرط في الدخول *قلت* فان دخل قبلها فسخ بطلقة بائنة أما فسخه بطلقة فلأن العقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح لا ينحل بغير الطلاق وأما انها بائنة فلانه طلاق أوقعه الحاكم وكل طلاق يوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة وأيضا لو كان غير بائن لمكن من الرجعة في نكاح لم يثبت وهل يقع فيه حد * ابن عبد السلام والاتفاق على وجوب الحد عند انتفاء الفشو والجهالة وعلى سقوطه عند وجودهما * واختلف اذا وجد أحد الوصفين قال والأقرب ان

وقال ابن وضاح الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف (قوله فحصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف والافاحيص جمع أفحوص (قوله قالوا ان حجبها فهي امرأته) (ب) يدل ان الوليمة عندهم حتى في التسري فلو كانت خاصة بالنكاح لا كتفوا بها في انها زوجته (ط) وهذا أيضا يدل أنه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة واحمد لا يصح الا بشاهدين

ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله
اليهودية قال قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس
خبزا ولحما وكان يبعثنى فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم
يخرجا فجعل يمر على نسائه
فيسلم على كل واحدة منهن
سلام عليكم كيف أنتم
يا أهل البيت فيقولون
بخير يا رسول الله كيف
وجدت أهلك فيقول بخير
فلما فرغ رجع ورجعت معه
فلما بلغ الباب اذا هو
بالرجلين قد استأنس بهما
الحديث فلما رأياه قد رجع
قاما فخرجا فوالله ما أدرى
أنا أخبرته أم أنزل عليه
الوحى بأنهما قد خرجا فرجع
ورجعت معه فلما وضع
رجله فى أسكفة الباب
أرخى الحجاب بينى وبينه
فأنزل الله هذه الآية
لا تدخلوا بيوت النبى الا أن
يؤذن لكم لآية * وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
شبابة ثنا سليمان عن ثابت
عن أنس ح وثنى به عبد
الله بن هاشم بن حيان
واللفظ له ثنا بهز ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت ثنا
أنس قال صارت صفية
لدحية فى مقسمه فجعلوا
يمدحونها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
ويقولون ما رأينا فى السبى
مثلها قال فبعث الى دحية
الكلبى فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها الى أمى فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى
ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل
يجىء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض

الحد واجب الا عند الفشو أو يقام شاهد واحد فيكون ذلك شبهة (ع) واتفقوا على ان نكاح السر لا يحل ويفسخ * واختلف فى كونه نكاح سر مع الشاهدين فقال الجمهور ويحيى من أصحابنا ليس بنكاح سر وقال مالك نكاح سر *(قلت)* اختلف فى نكاح السر فالمشهور انه المتواصى بكتمانه وان شهد فيه سواء تواصوا فيه الناس مطلقا أو عن بعض أو فى بعض الازمنة أو فى بعض الأمكنة * ابن حبيب ان اتفق الولى والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر قال بعضهم وان لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تأثير * أشهب ان عقد ثم استكتم البينة فان لم تكن نيته ذلك فى العقد فلا بأس وان عقد وضميره ذلك فليفارق * ابن رشد يفارق استحبابا * التونسى وجوبا * وقال أصبغ ان لم يكن الا الضمير فلا أرى أن يفسد النكاح لانه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق والقول المقابل للمشهور هو قول الأكثر ويحيى المتقدم * قال يحيى ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر وانما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه ووجه الفساد فى نكاح السر انه مناقض للاعلان المشروع فى النكاح ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حين سمع صوت الجوارى وضربهن بالغربال قال هذا النكاح لا السفاح فجعل الاعلان فرقا بين الحلال والحرام وعلى انه المتواصى بكتمه فالمشهور انه يفسخ وان طال وقيل لا يفسخ ان طال وقال بعض شيوخ المذهب يمضى بالعقد ويملن فى ثانى حال * وحضر الشيخ أبو على بن قداح وغيره من متأخرى التونسيين عقد نكاح فلما شهدا وتمت شهادتهما سئلا أن يكتما ذلك فخرجا وجعلا يخبران كل من يلقيانه انهما شهدا فى عقد نكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهد فيه ففيه ان دخل ولم يشهد ما تقدم * واختلف فى العقوبة بسبب نكاح السر فقال مالك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينة وقال مالك ان أتت البينة ذلك على علم انه لا يصلح عوقبت وان جهلت لم تعاقب * وقال ابن حبيب انما يعاقب الناكح والمنكح ولا حد فيه (**قوله** وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه السقوط (ع) وأصل الندور الخروج ومنه نوادر الكلام *(قلت)* وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التى هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت أندر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون تحزنا لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (**قوله** فيسلم على كل واحدة) (د) فى هذه الجملة فوائد ففيه استحباب أن يسلم الرجل على امرأته وأهله وربما أنف عنه كثير من الجهال وفيه انه ان سلم على الواحد خاطبه بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم ليعم الملائكة الذين معه وفيه سؤال الرجل أهله عن حالهم فقد يكون فى نفس المرأة حاجة تستحى أن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها (**قوله** أسكفة الباب) (د) هى بضم همزة القطع واسكان السين (**قوله** سوادا حيسا) (ع) السواد كل شخص ظاهر

الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة (**قوله** فعثرت) بفتح الثاء (**قوله** وندر) بالنون أى سقط وأصل الندور الخروج والانفراد (**قوله** أسكفة الباب) بضم همزة القطع واسكان السين (**قوله** سوادا حيسا) السواد كل شخص ظاهر وسواد الشئ عن شخصه يعنى انهم جعلوا من ذلك شيأ ظاهرا فى ذاته

الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمته رسول (٥١) الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها فدفعنا مطايانا ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا بهز ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال

وسواد الشئ شخصه يعني انهم جعلوا من ذلك شيأ ظاهرا في ذاته ومنه سواد العراق للعامر من أرضه (قوله هشنا اليها) (ع) هو بفتح الهاء وشد الشين وفي بعض النسخ هششنا بشينين الأولى منهما مكسورة مخففة ومعناه نشطنا وبدرنا ومن أدغم فلالتقاء المثلين وعلى لغة من يقول هزت سيفي وهي لغة بني بكر بن وائل ورواه بعضهم هشنا بفتح الهاء على لغة من يقول ظلت أفعل كذا أي ظللت وعن العذري بكسر الهاء وسكون الشين ووجهه من هاش يهش وهو بمعنى قولهم هشنا * قال شمر هاش بمعنى طرب كما قال * فكبر للرؤيا وهاش فؤاده * (قوله فخرج جواري نسائه) يعني الصغار

﴿ حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب ﴾

(قوله فاذكرها علي) (د) يعني اخطبها لي من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج المرأة ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح الهمز ويعني انها عظمت في عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وتخميرها عجينها معناه جعلت فيه الخميرة وتوليته اياها ظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت الى مسجدها) أي الى موضع صلاتها من بيتها (د) فيه الاستخارة حتى في الامر الظاهر مصلحته وخيره ولعلها استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) (ع) دخل دون اذن لانه بعد نزول فلما قضى زيد الآية فادخل الاعلى زوجته وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسائه حتى

ومنه سواد العراق للعامر من أرضه (ح) المراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا يخلطوه وجعلوه حيسا (قوله هشنا) (ح) هكذا هو في النسخ بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناه نشطنا قال القاضي ومن أدغم فلالتقاء المثلين وهي لغة بكر بن وائل وعن العذري بكسر الهاء وسكون الشين من هاش يهيش بمعنى هش * قال شمر هش بمعنى طرب (قوله فخرج جواري نسائه) أي صغيرات الاسنان من نسائه (قوله ويشمتن) بفتح الياء والميم (قوله بصرعتها) بفتح الصاد أي سقوطها عن ظهر الناقة

﴿ باب تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش ﴾

(ش) (قوله اذكرها علي) أي اخطبها لي من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج امرأة ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح الهمزة يعني أنها عظمت في عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ونكصت أي رجعت) (ط) بتخميرها عجينها معناه جعلت فيه الخمير وتوليته اياها ظهره مع ان الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت الى مسجدها) أي الى موضع صلاتها من بيتها (ح) فيه الاستخارة حتى في الامر الظاهر مصلحته خيره ولعلها استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) لان الله تعالى

ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بم أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه * حدثنا

يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي ثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * حدثنا قتيبة ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب

بقوم الجالس حسن الأدب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تلطف وأوهم بالخروج فتلطف أولا بالتهيؤ للقيام ليقوموا فلما رآهم لم ينتهوا تلطف بالخروج وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم أن له شغلا (قوله ما أولم على زينب) (ع) يحتمل أنه شكرا لله تعالى في أنه سبحانه زوجه اياها بوحي لا بولي ولا شهود بخلاف غيرها من نسائه والمشهور عند ناصحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا صداق ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها (قوله تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل) (د) فيه الاعتذار الى المبعوث اليه واستحباب بعث السلام الى الصاحب الافضل من الباعث لكن يحسن اذا كان بعيدا والتور بالتاء

زوجه اياها (قوله لقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الهمزة من أن (قوله حتى امتد النهار) أي ارتفع (قوله ما أولم على زينب) يحتمل أن يكون شكر الله تعالى في أن زوجه اياها بوحي لا بولي ولا بشهود بخلاف غيرها من نسائه (ع) والمشهور عند ناصحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها (قوله وتقول ان هذا لك منا قليل) فيه استحباب اعانة المتزوج على وليمته والتور بالتاء المثناة من فوق وسكون الواو اناء من حجر شبه القدح (قوله ثنا أبو مجلز) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام

فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وأنزلت هذه الآيات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى عثمان عن أنس قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا فى تور من حجارة فقال أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم أن يقول لهم شيأ فخرج وتركهم فى البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن

المثناة من فوق وسكون الواو اناء من حجر شبه القدح (قوله فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت) (ع) فيه الاستنابة فى الدعاء الى الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا وجواز التفويض للرسول لقوله ومن لقيت لكن لا يلزم المدعو الاجابة وفى حديث قتيبة أو من لقيت والصواب الاول كما فى سائر الاحاديث وفيه استحباب اهداء الطعام الى العروس لشغلهم بالعرس كما استحب فى الجنائز (قوله زهاء ثلاثمائة) (م) أى قدر ثلاثمائة يقال زهاء ولهاء ونهاء بمعنى واحد (د) كانت فى زينب وليمتان وليمة اطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذى أهدته أم سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه بسياق الاحاديث وما جرى فى وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستئناس الحديث وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على أخرى ولا يقال آية الحجاب نزلت مرتين لان نهيهم فى الاول كان يكفى على أنه قد ظهرت البركة أيضا فى وليمة الخبز واللحم لانه قال فيها حتى أشبعهم خبزا ولحما وهو انما أولم فيها بشاة واحدة وذلك لا يكون بشاة واحدة (ط) وأولى من التوهيم أن يقال القضية واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن أن يجتمع فى تلك الوليمة أمران أكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والمتحدثون فى بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم وليس فى هذا بعد ولا تناقض واذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الاثبات والصفة السقيفة والحجرة الدار وفيه من آداب الاكل ان أكثر ما يدور على القصعة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا ومعنى ناظرين منتظرين واناه بكسر الهمز وفتحها وقت حضوره ومستأنسين هو من الانس والتأنس بالحديث ومعنى لا يستحيى من الحق لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به من العوارى ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن أى أنفى للتهمة والريبة لا أن تنكحوا أزواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لا تزوجن بها بعده فنزلت الآية وقد حكى هذا القول عن بعض

بعدها زاى وحكى فتح اللام واسمه لاحق بن حميد (قوله زهاء ثلاثمائة) أى قدر ثلاثمائة (قوله يا أنس هات التور) بكسر التاء من هات (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) بضم القاف المخففة

* باب اجابة الدعوة *

(ش) (ح) دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب فى المثلث ان دعوة الطعام

لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا قتيبة ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * وحدثني اسحق ابن منصور ثنا عيسى بن المنذر ثنا بقية ثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أو نحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا

فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا بالمنافقين

﴿ أحاديث اجابة الدعوة ﴾

(**قوله** اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب) (ع) لم يختلف في وجوب اجابة الوليمة ولمالك في المدونة هذا في طعام الوليمة لا في الاملاك وهذا على ماقاله في كتاب محمد انها بعد البناء ﴿قلت﴾ انظر قوله لم يختلف مع قول ابن الحاجب قال ابن القصار والمذهب أن الاجابة غير واجبة (ع) وانما تجب الاجابة اذا لم يكن ثم منكر فان كان لم يجز الحضور وعند نافيها قول شاذ وأجازه أبو حنيفة وان كان ثم لعب مباح فالاكثر على جواز الحضور الا لاهل الفضل والهيئات وعند نافيه قولان وكذلك القولان اذا كان هنالك لعب مكروه ﴿قلت﴾ ورجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع وجود المنكر قال لانه اذا كان الاتيان واجبا فلا يسقط لوجود اللعب الذي لا يجوز بل يحضر و يغير كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها * و زاد ابن الحاجب في شروط وجوب الاجابة أن يدعى على التعيين فان دعا لا على التعيين كما لو قال ادع لي من لقيت فقالوا لا تجب الاجابة وهل الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله اذا دعي أحدكم فان ظاهره دعا على التعيين وأن لا يكون هنالك أراذل لان المجامع التي فيها الاراذل من الفساق ونحوهم لا يؤمن فيها على الدين وأن لا يكون هنالك زحام هكذا قال ابن الحاجب والمروي عن مالك انه رخص في التخلف لكثرة الزحام ولعله مراد ابن الحاجب * والرابع أن لا يغلق الباب دونه لانه ان أغلق دونه حط من قدره وابن الحاجب جعلها شروطا في وجوب الاجابة والأول منها وهو أن يدعى على التعيين شرط لا محالة وماسواه انما هو موانع وقد علمت الفرق بين الشرط والمانع و يأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن لا يخص بالدعوة الاغنياء فان خصهم سقط الوجوب (**قوله** عرسا كان أو نحوه) (ع) لم يختلف في وجوب اباحة دعوة الوليمة كما تقدم وانما اختلف السلف في اجابة دعوة غيرها فاوجبها أهل الظاهر لظاهر أحاديث الباب وحملها مالك والاكثر على الندب وانما وجبت في الوليمة عندهم للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي الاجابة في الوليمة واجبة ولا أرخص في ترك الاجابة في غيرها كالختان والاملاك والنفاس وحادثة السرور ولا يتبين لي أن تارك ذلك

بالضم فغلطوه فيه (**قوله** اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب) مذهب مالك وجوب الاجابة خلافا لحكاية ابن القصار وأما عند الشافعية فالاصح عندهم أنها فرض عين على كل من دعي وقيل فرض كفاية وقيل مندوب اليها وفي غير وليمة النكاح عندهم وجهان أحدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة (ح) والاعذار التي يسقط بها وجوب الاجابة أو ندبها أمور منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص به الاغنياء أو يكون هنالك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو تطمع في جاهه أو يعاونه على باطل وان لا يكون هنالك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية من ذهب أو فضة ومن الاعذار أن يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول

دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى له الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة قال شر

عاص كتارك الوليمة وكره مالك لأهل الفضل الاجابة لكل طعام يدعون اليه وتأوله بعضهم من غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم (قوله وكان عبد الله يأتيها وهو صائم) (د) الصوم لا يمنع من الاجابة فقد كان ابن عمر يأتيها وهو صائم ثم ان كان في صوم واجب لم يجز له الفطر وان كان في تطوع جاز له الفطر الا أن يشق على صاحب الوليمة فيكون له الفطر أفضل (قوله اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك) (ع) للظاهرية في وجوب الاكل من الوليمة قولان خرجهما الباجي على المذهب من قول مالك وأصحابه ﴿ قلت ﴾ اذا فرعنا على ما تقدم من وجوب الاجابة فهل يجب الاكل فقال الباجي لم أجد فيها نصا لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين اللذين للعلماء خارج المذهب (ع) وكذلك اختلف قول الظاهرية في وجوب الاكل من كل دعوة بناء على وجوب الاجابة عندهم فيها (قوله في الآخر فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) (ع) أخذ الشافعي بالحديث فقال ان كان مفطرا أكل وان كان صائما دعا لأهل البيت بالمغفرة والبركة * وقال مالك يجيب وان لم يأكل وان كان صائما دعا وخفف * أصبغ في اجابة الصائم ورأى أن الاجابة انما تتعين للأكل فظاهره وجوب الأكل عندهم ﴿ قلت ﴾ قال الباجي وهل على الصائم أن يجيب فلمالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * وقال أصبغ ليس ذلك بالوكيد انه لخفيف * قال الباجي فقول مالك على أن الاكل ليس بواجب وقول أصبغ على انه واجب لانه انما تجب الدعوة لوجوب الاكل فاذا سقط الاكل الذي هو المقصود وسقطت الوسيلة فانظر بناء الباجي قول مالك على عدم وجوب الاكل مع قول القاضي وظاهره عندهم وجوب الاكل (ط) حاصل أقوال العلماء أن الاكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل ﴿ قلت ﴾ فبين هذا الحديث وبين الذي قبله تعارض لان في الذي قبله خير المفطر في الاكل * وقال في هذا وان كان مفطرا فليطعم (قوله في الآخر بئس الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين) (ط) الاكثر يروونه موقوفا على أبي

تجب فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله وان كان صائما فليصل) أي فليدع أخذ به الشافعي فاسقط الاجابة على الصائم وانما يطلب منه أن يدعو لاهل البيت بالمغفرة والبركة وقال أصبغ ليست اجابة الصائم بالوكيد وانه لخفيف وقال مالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * قال الباجي فقول مالك على أن الاكل ليس بواجب وقول أصبغ على انه واجب فاذا أسقط الصوم فقد سقطت وسيلته وهو الاجابة (ط) حاصل قول العلماء ان الاكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل (قوله يدعى له الاغنياء ويترك المساكين) روى موقوفا ومرفوعا فحكم برفعه على الصحيح (ع) كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة * واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعواه فلا اجابة له وفي الحديث

الطعام طعام الوليمة نحـو حديث مالك * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعـرج عن أبي هريرة نحـو ذلك * وحـدثنا ابن أبي عمـر ثنا سـفيان قال سمعت زياد بن سـعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هـريرة أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومـن لم يجب الدعوة فقـد عصى الله ورسوله * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعـمرو قالا ثنا سفيان عن الزهـري عن عـروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسـلم فقالت كـنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هـدبة الثوب فتبسم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا

هريرة وانفرد برفعه زياد بن سعد عن الاعرج عن أبي هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا فيه مايدل على رفعـه وهو قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فان هـذا لا يقوله الراوي من نفسه (د) قد قدمنا أن الحـديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عـدل وقد بين في الحديث وجه كونه شر الطعام وهو انه يدعى له الغني عن أكله ويترك الفقير المحتاج لاكله والاولى العكس وليس في الحديث مايدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحـد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحـد ان الصـلاة في الصف الآخر حرام والمقصود من الحـديث الحض على دعوة الفقراء وأن لا يقتصر على الأغنياء ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء وأجلس الفقراء على حدة وقال ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون (ع) كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة * واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب * وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعوته فلا اجابة له ودعا ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال ابن عمر ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهـم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون * وفي الحديث معجزة لانه أخـبر عن مغيب وقع كما ذكر لان هذا شأن الناس اليوم (**قوله** يمنعها من يأتيها) يعني الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغني يأبى لعدم حاجته الى الأكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ أحاديث البتات وذوق العسيلة ﴾

(**قوله** فبت طلاقي) ﴿قلت﴾ قال تقي الدين تطليقه اياها بالبتات يحتمل أنه بارسال الثلاث ويحتمل انه بآخر طلقة ويحتمل انه بكناية تقتضي البينونة عند قائلها وليس في الحديث مايدل على الثلاث احتمالات وانما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر ومن احتج الحديث على واحد منها لم يصب لانه انما عمل على مطلق البت ﴿قلت﴾ أحاديث الباب يفسر بعضها بعضا وقد فسر في الاحاديث الآتية انه طلقها بآخر التطليقات الثلاث ولا ينبغي أن يحمل على انه أرسل الثلاث دفعة لأنه ليس بطلاق السـنة (**قوله** عبد الرحمن بن الزبير) (ع) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودي وعبد الرحمن صحابي والزبير قتـل يهوديا في غزوة خيبر هـذا الذي ذكر أبو عمر وغيره ولما عرفه ابن قتيبة وأبو نعيم رفعا نسبه الى مالك بن الأوس فجعلاه من الانصار والصواب الأول (**قوله** مثل هدبة) (ع) هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج * الحربي وهدبة الثوب شيء ينقص من طوله ويفتل قال غيره يشبه بهدب العين وهو شعرها الذي على شفرها (**قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسـلم) (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه أن مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمـل انه لتصريحها بما يستحيي النساء منه (**قوله** أتريدين أن ترجعي الى رفاعة) (ع) حجة للكافة في ان المرأة لا تطلق لعـدم الوطء لحقها في ذلك وقال

معجزة لانه اخبر بمغيب وقع كما ذكر لان هذا شأن الناس اليوم (**قوله** يمنعها من يأتيها) يعني الفـقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغني يأبى لعدم حاجته الى الاكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ باب البتات وذوق العسيلة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خـلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودي وعبد الرحمن صحابي والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر (**قوله** مثل هدبة الثوب) هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج (**قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه

داود ولا تطلق * واحتج بالحديث قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلعها وليس كما قال بل الحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم قبل شكواها ألا ترى أن عبد الرحمن ناكرها في البخاري انها ما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لأنفضها نفض الأديم وما في الموطأ انه طلقها اخبار عما اتفق بعد هذا المجلس ثم اذا كان القيام بحقها في ذلك فذهب مالك والكافة انها لا تطلق حتى يؤجل الزوج سنة لاختبار حاله وقال بعض السلف انها تؤجل عشرة أشهر والتأجيل انما يكون فيمن يرجى منه لوطء وأما من لا يرجى منه فانها تطلق عليه ولا تؤجل ثم اذا أجل على مذهب الكافة فانما يؤجل اذا لم يقع منه الوطء جملة وأما ان وطئ مرة فلا حق لها في القيام * وقال بعضهم ونحوه لأبي ثور انه كلما أمسك عن الوطء أجل كما يؤجل العنين * قلت * ترك الزوج الوطء ان كان لغير داء * فقال ابن حبيب من قامت عليه زوجته وذكرت انه لا يطأ من غير يمين ولا عذر أعذر اليه مرة بعد أخرى فان وطئ والا طلقت عليه لانه مضار الا أن يكون شيخا لا يستطيع الجماع أو نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له تخلو بها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها * حديس ولم ير مالك في ذلك حدا وقال ان جامع والا فرق بينهما * قلت * هو قوله في المدونة ومن سرمد العبادة وترك الوطء قيل له اما أن تطأ والا طلقناها عليك وفي طرر ابن عات يقضى للرجل على زوجته اذا شحا كما أربع مرات في اليوم وأربع في الليل وأما ان امتنع ليمين فيأتي في الايلاء وان امتنع لداء فداء الرجل في الفرج ما يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما والعنين من له ذكر لا يتأتى به الوطء لصغره والمعترض من له آلة الجماع ولكن لا ينتشر وقد يفسر العنين المعترض * ففي الجب والخصاء بقطع الذكر والعنة الخيار للزوجة وفي الخصاء بقطع الانثيين خاصة قولان والاسعد بأصول المذهب انه يوجب الخيار لانه لا ينزل واذا لم يكن للزوج أن يعزل الا باذن الزوجة فهنا أولى وأما المعترض فيؤجل سنة من يوم ترفع لتمر عليه الفصول الأربع لان الدواء قد لا ينفع في بعض الفصول فاذا مرت عليه الأربع ولم يبرأ غلب على الظن أو يئس من برئه وبهذا يعرف انه لا وجه لمن يقول انما يؤجل عشرة أشهر * واختلف في العبد فروى انه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتأخرون وروى أنه انما يؤجل نصف سنة وهذه الرواية المشهورة لانه سبب في الطلاق المشطر فاذا شطر الطلاق شطر سببه فاذا ادعى المعترض انه أصاب في الاجل فالمشهور ان القول قوله مع يمينه وروى بغير يمين ونزلت بالمدينة وأميرها يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي فأحضر فقهاء المدينة مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن شبرمة وابن أبي ذئب ومحمد بن عمر الطلحي وكان من قضاة المدينة واستشارهم وبدأ بالقرشيين * فقال ابن أبي ذئب يخلى واياها وعدلان خارج البيت فان خرج وبيده قطنة فيها نطفة فالقول قوله وان لم يكن كذلك فالقول قولها * وقال ابن شبرمة يلطخ ذكره بزعفران ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان فان وجدتا زعفرانا في داخل الفرج بوجه لا يوصل الى ذلك الا بالمسيس فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها وقال محمد بن عمر يخلى واياها ومعها عدلتان فان اغتسلت فالقول قوله وان لم تغتسل فالقول قولها اذ لا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها ثم أقبل الأمير على مالك وابن أبي سلمة فسأل ما تقولان فقالا القول قوله دون يمين وهذا انما ائتمن الرجال عليه كما ائتمن النساء على أرحامهن وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه تنظر امرأتان الى

أي مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل أنه اقتصر بحها بما يستحيا منه

فرجها هل فيه منى وروى الواقدى يجعل امرأة معها تنظر اليها اذا غشيها وتكفى فى ذلك المرأة الواحدة وعلى المشهور أن القول قول المعترض بيمين فان نكل حلفت وفرق بينهما وان حلف بقيت له زوجة كسائر الحقوق ولا فرق فى ذلك بين البكر والثيب وروى عن مالك أنه لا يكون القول قول الزوج فى البكر لان هناك مايدل على صدق المحق وكذب المبطل ولا يرجع الى قول الزوج لانه كالرجوع الى الظن مع القدرة على التعيين * واختاره بعض الشيوخ وزاد فقال وأما الثيب فتسئل فان قالت لا ينتشر نظر من فوق ثوب هل ينتشر وان قالت ينتشر فاذا دنا منى ذهب فيترجح أن يطلب دليل ذلك اما بامرأة كما ذكر الواقدى واما بصفرة كما قال ابن شبرمه ثم اذا ثبت الاعتراض ولم ترض الزوجة بالمقام فيؤمر الزوج أن يطلق لان الطلاق بيده فلا يوقعه غيره فان أبى طلق عليه الحاكم طلقة بائنة وفى أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ فى هذه المسئلة (**قوله** حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) (ع) قال ثعلب كنى عن حلاوة الجماع بالعسيلة وأنث لان العسل يؤنث ويذكر فمن أنثه قال فى تصغيره عسيلة وقيل أنثه على معنى النطفة وقيل على معنى القطعة من العسل و وحده لئلا يظن أنها لا تحل الا بوطء متكرر وقال بعضهم وشرط ذوق الزوجين لان وطأها وهى نائمة لا يحلها لانها لم تذق وشرط الذوق حجة للاكثر فى أنها لا تحل بالعقد وانفرد ابن المسيب فقال انها تحل بالعقد وحمل حتى تنكح زوجا غيره على العقد والآية وان احتملت فالحديث مخصص ومبين للمراد بالنكاح فيها (ع) قال بعضهم ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله الا طائفة من الخوارج وشذ فى قوله ذلك كما شذ الحسن فى قوله لا يحلها الا وطء فيه انزال رعيا لمعنى العسيلة * واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد فى العقد الصحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا وقد وجدت فيه اللذة وقيل لا تحل لان ألفاظ الشارع انما تحمل على مايصح فى الشرع (د) اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يحلل المثلثة لان بدخول الحشفة تحصل العسيلة وشذ الحسن فقال انما العسيلة بالانزال * قلت * قال ابن العربى مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك ان الرجل يكون فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك مافيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزق دمه واضعاف أعضائه فهو الى الحنيظلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ماقبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى ان ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا نحو الى ماقال الحسن وعلى قول الاكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل فى نكاح صحيح لازم فى فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقا ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان لا ينزل وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط فى إيلاج الذكر أن يكون حيا بلا نعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لا يحل نص على ذلك فى المدونة وقولنا عاقلا احترازا من المجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسئلة ليست من التكاليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وانما هى من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط فى

* باب مايستحب أن يقال عند الجماع *

حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر

ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد عن عائشة قال طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله * حدثنا

المرأة خاصة * وقال أشهب هو شرط في الزوج خاصة وقولنا في نكاح احتراز من مغيبها بملك فانها لا تحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها اليه ببيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العنة وذات العيب وقولنا في فرج لانها لو غابت في غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهي حائض أو معتكفة أو وطئها وهو صائم أو معتكف فانها لا تحل على المشهور

(**قوله** ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قال ابن العربي طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف للمروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروءة (**قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) قيل تبسم تعجبا من تصريحها بهذا القول الذي يستحيي النساء منه أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني

* ما يستحب أن يقال عند الجماع *

(**قوله** لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله الحديث الى آخره) (ع) قيل معنى لن يضره لن يتخبطه وقيل معناه لن يطعن في خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة * قلت * قال ابن بزيزة يحتمل أنه على العموم والاطلاق

---

* ش * (**قوله** لم يضره الشيطان) (ب) قال تقي الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على الخصوص والقصر على البدني أولى يعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من

(ط) القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء لانه تحكم بغير دليل والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته لا ابن مريم عليه السلام فانه يدل على أنه لا ينجو منه الا عيسى بن مريم عليه السلام لقول أمها واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس طعنه بمضر لانه طعن كثيرا من الأولياء ولم يضرهم ذلك وانما مقصود الحديث أن الولد المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به واللجأ اليه ويقرب هذا من قول أم مريم واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة أمره ❊ قلت ❊ قال تقي الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على الخصوص والقصر على البدني أولى بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على الاطلاق الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم دليلا على عدمه وليس الغمز على وجه الضرر ولو قصده الشيطان لم يكن منه وانما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة ليعلم حالها

❊ أحاديث قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ❊

(قوله كانت اليهود تقول الحديث الى آخره) ❊ قلت ❊ كان هذا حديثا لان قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند (م) واختلف في وطء النساء في أدبارهن واحتج المجيز بظاهر الآية احتج المحرم بأنها نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه لان العام اذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض الاصوليين وان قيل بتعديه وردت أحاديث بتحريمه فتكون مخصصة لعموم الآية وانتصر بعضهم للتحريم بأن قال أجمعنا على تحريم المرأة قبل العقد واختلفنا بعد العقد في اباحة هذا العضو فيستصحب الاجماع حتى يثبت الناقل وعكس الآخر فقال أجمعنا على أن النكاح أباح المرأة بالاطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو (ع) الحرث في الآية مستعار من الحرث في الارض فالمطلوب من كل منهما النماء فكما أن الحرث في الارض لا يكون الا في الموضع المنبت وكذلك لا يكون في المرأة الا في الموضع الذي يرجى منه الولد وهو القبل والآية وان احتملت أن يكون فيها كلمة أني بمعنى أين أو بمعنى كيف والسياق والسبب يعنيان انها بمعنى كيف فالتخيير في صورة

قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل

الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء وانما مقصود الحديث ان الولد المقول فيه ذلك لا يضره الشيطان في قلبه ودينه اصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به والجأ اليه ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة أمره

❊ باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ❊

❊ش❊ اختلف العلماء في اباحة وطء الدبر وجمهورهم على التحريم وهو المشهور من مذهب مالك ❊ ابن العربي وقد سألت الشهيد الاكبر فقال له ان الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى أحرى أن يحرم وهذا الجواب عنه ❊ قلت ويزاد في الاحروية أن أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذي هو العذرة

(قوله كانت اليهود تقول) (ح) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود

امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة
من دبرها فى قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة ح وثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وثنا محمد بن مثنى قال ثنى وهب بن جرير ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان ح وثنى عبيدالله بن سعيد وهرون بن عبدالله وأبو معن الرقاشي قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح وثنى سليمان بن معبد ثنا معلى بن أسد ثنا عبدالعزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن
أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان عن يز

الحرث لا فى موضعه (ط) فى أبي داود الآية نزلت بسبب أن مهاجريا تزوج أنصارية فأراد أن يطأها مستلقاة على ظهرها كعادتهم وأبت الا على جنبها كعادة الانصار فانها كانت عادتهم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فالسياقان مختلفان ولا بعد فى نزول الآية جوابا للفريقين فى وقتين كما قيل فى الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة وممن نسب اليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا وهو لمالك فى العتبية ونسب اليه فى كتاب السر وأصحابه متفقون على انكار كتاب السر وروى عنه أصحابه انكار أن يكون أجازه بل كذب من نقله عنه قال لعلي بن زياد وابن وهب حين أخبراه ان ناسا بمصر يحكون عنك انك أجزته فقال كذبوا على ألستم عربا ألم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا فى الموضع المنبت وعلى تسليم عموم الآية فهي مخصصة بأحاديث تدور على اثني عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وقد جمعها الجوزي فى جزء بطرقها سماه تحريم المحل المكروه *(قلت)* حديث الترمذي هو حديث عثمان بن طلق لا تأتوا النساء فى أعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق وفيه أيضا من حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد أتى امرأته فى دبرها فقال ابن العربي لم يصح واحد منهما وفى حديث النسائي هو عن أبي هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء فى أدبارهن وحديث أبي داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته فى دبرها * ابن العربي والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن شهيد جزأ وصنف فيها محمد بن سفيان كتابا وأجاز ذلك وذكراه عن أمم من التابعين وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لي ان الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم واذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الاذى احرى أن يحرم وهذا الاجواب عنه (قوله وان شاء مجبية وان شاء غير مجبية) (م) أى على وجهها أو ظهرها وذكر أبو عبيد فى حديث عبدالله فى القيامة تجبون تجبية رجل واحد لله رب العالمين قال التجبية تكون بوضع اليدين على الركبتين وهو قائم وتكون بالانكباب على الوجه وهذا الوجه المعروف عند الناس فالمعنى يخرون سجدا فجعل السجود تجبية (قوله فى صمام واحد) أى حجر واحد وأصل الصمام الثقب

﴿ أحاديث تحريم هجر المرأة فراش زوجها ﴾

(قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال فى الآخر الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) (ط) وعيد شديد الا أن يكون الامتناع لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جائز والمعنى ان اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر أو برجوعها الى الفراش (د) لا خلاف فى حرمة امتناعها وهى فى ذلك بخلاف الزوج لو دعته لم يجب عليه اجابتها الا أن يقصد ضارها والفرق هو أن الرجل هو الذى ابتغى بماله فهو المالك للبضع وللدرجة التى له عليها وأيضا فانه قد لا ينشط

فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية (قوله وان شاء مجبية وان شاء غير مجبية) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت أى منكبة على وجهها (قوله فى صمام واحد) بكسر الصاد أى ثقب واحد والمراد القبل

يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم * وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في وقت تدعوه اليها ويحتمل أن يعني بالذي في السماء الله أو الملائكة كما قال في الآخر باتت الملائكة تلعنها * (قلت) * قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محاطا به فيه وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها أين الله فأشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة

﴿ أحاديث وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

(قوله ان من أشر الناس) (ع) كذا الرواية بالألف وأهل النحو يقولون لا يجوز أن يقال أشر وأخير وانما يقال شر دون ألف وهو مشهور كلام العرب قال تعالى من هو شر مكانا (قوله ثم ينشر سرها) (ع) المراد بالسر وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع جاءت في النهي عنه أحاديث كثيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر أو الوصف وأما مجرد ذكر المجامعة والخبر عنها على الجملة فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة كقوله اني لأفعله أنا وهذه وكقوله وهل عرستم وأما لغير ضرورة ولا فائدة أيضا فليس من مكارم الاخلاق ولا حديث أهل المروءة (ط) فان دعت الى ذكره ضرورة فانما يذكر مبهما كقوله فعلت أنا وهذه * (قلت) * ومن الضرورة ما تقدم من رأى امرأة فأعجبته فليأت أهله

﴿ أحاديث العزل ﴾

﴿ باب تحريم هجر المرأة فراش زوجها ﴾

* (ش) * (قوله الا كان الذي في السماء ساخطا عليها) يحتمل أن يريد الله تعالى أو الملائكة (ب) قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني الذي في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محاطا به وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها أين الله فاشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة (قوله حتى تصبح) اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر وتوبتها برجوعها الى الفراش

﴿ باب وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

* (ش) * (قوله ان من أشر) كذا روي بالهمزة والصواب عند أهل النحو حذفها (قوله ينشر سرها) أي ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع وما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع (ع) جاءت في النهي عنه أحاديث كثيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر أو الوصف وأما مجرد ذكر المجامعة والخبر عنها فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة (ط) فان دعت لذكره ضرورة فانما يذكر مبهما

(د) هو الانزال خارج الفرج (قوله غزوة بالمصطلق) وهي غزوة المريسيع (ع) كذا ذكره مسلم من رواية ربيعة قال أهل الحديث وهو أولى من رواية ابن عقبة انه كان بأوطاس وذكر مسلم مرة رواية ابن عقبة مختصرة وقال بمعنى حديث ربيعة *قلت* لم يذكر مسلم من طريق ربيعة وهي غزوة المريسيع وانما ذكر في طريق ابن عقبة انه كان في أوطاس *أبو عمر والمريسيع كانت سنة ست وأوطاس وهي غزوة هوازن وحنين كانت سنة ثمان وانما ذكر ذلك أبو عمر قال أبو عمر بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقيعة بهم بموضع يعرف بالمريسيع وتعرف هذه الغزوة بغزوة بني المصطلق وبغزوة المريسيع قال وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن محيريز عن ابن سعيد قال أصبنا سبايا من سبي أوطاس قال وهي هوازن وكان ذلك يوم حنين قال أبو عمرو وهم ابن عقبة في ذلك انتهى ومسلم كما ترى لم يذكر في حديث ابن عقبة أوطاس ولا غيرها وانما ذكر يوم أوطاس مسلم في حديث أبي علقمة الآتي عن أبي سعيد حين تحرج الصحابة من وطء المسبيات من قبل ازواجهن وهي قضية أخرى في غير زمن بني المصطلق (قوله فسبينا كرائم العرب) أي كبارهم وخيارهم وهو جمع كريمة (ع) فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا لا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) (ط) معنى طالت علينا العزبة تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه ليس أنه طالت العزبة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم تطل ومعنى رغبنا في الفداء أي رغبنا في أخذ الفداء وخفنا ان وطئنا أن تحمل النساء فيتعذر الفداء لاجل الحمل فسألوا هل يجوز لهم العزل وبنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا انهم قدموا على وطئهن قبل الاسلام وانما توقفوا من أجل الحمل وقد اغتر بهذا الظاهر قوم فأجازوا وطء غير الكتابية بالملك قبل أن تسلم وهو مذهب طاوس وابن المسيب * واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (ع) وأجابوا عن الحديث أنهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) ويحتمل انهم انما سألوا عن وطء من أسلم منهن ولو أبقى الحديث على ظاهره في الاقدام على الوطء قبل الاسلام لا بقي أيضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التأويل في الجميع وذكر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال عن الأمرين فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو امع أصحاب رسول الله صلى الله

غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة و رغبنا في الفداء

﴿ باب العزل ﴾

ش (قوله فسبينا كرائم العرب) أي النفيسات منهم والخيار جمع كريمة *فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا ولا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قوله و رغبنا في الفداء) أي وخفنا ان وطئنا أن تحمل النساء فيصرن أمهات الاولاد يمتنع علينا بيعهن و بنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا الحديث خلافه وقد أخذ بظاهره طاوس وابن المسيب واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وأجابوا عن هذا الحديث بانهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) و يحتمل انهم

فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون * حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير

أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن المفضل ثنا شعبة عن أنس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي و بهز قالوا جميعا ثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر ابن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو

عليه وسلم فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (ع) وفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لان الفداء بيع وقد امتنعوا منه لأجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد وهو مجمع عليه خوف ارقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع (**قوله** فأردنا أن نستمتع ونعزل وفي الأخرى فكنا نعزل) (ط) يعني ان منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل ومنهم من وقع سؤاله بعد ان عزل ويحتمل أن يكون معنى كنا عزمنا على ذلك فيرجع معناها الى الأول (**قوله** فسألنا) (م) سألوه لانه وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموؤدة كما في الأم بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي لانه كالفرار من القدر (**قوله** فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) (ع) أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين للحديث ولقوله في الآخر فلم ينهنا وفي الآخر فكنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي الآخر اعزل ان شئت وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما في الأم ولقوله في الآخر وانكم لتفعلون قالها ثلاثا فان ظاهره الانكار ولقوله ذلك الوأد الخفي والوأد ما كانت العرب تفعل من قتل البنات غيرة عليهن ومنهم من يفعله في الذكور والاناث خوف الفقر *﴿قلت﴾* وقال ابن بزيزة وحرمه قوم اهـ فالاقوال ثلاثة والمعنى في لا عليكم أن لا تفعلوا عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لأنه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وانما ذلك القدر فما أراد الله سبحانه كونه لا بد منه وان عزلتم لأن الماء قد ينقلب أو يسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد وما لا يريد كونه لا يكون وان لم تعزلوا * فالحاصل اعزلوا أو لا تعزلوا فليس الا القدر * وبعبارة أخرى لا ضرر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الأمر فيه للقدر فاعزلوا أو لا تعزلوا * وتقرير ثالث وهو أن تكون لا الثانية زائدة والمعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة لا تعزلوا بحذف تعزلوا ثم قال على جهة التأكيد عليكم أن لا تفعلوا أن لا تعزلوا وقد يحتمل غير هذا من التقرير (**قوله** في سند حديث الزهراني عن محمد عن عبد الرحمن) (ع) محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي

سألوا عن وطء من أسلم منهن وذكر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أراد أحدهم ان يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (**قوله** لا عليكم أن لا تفعلوا) أجاز العزل كثير من العلماء الصحابة والتابعين وكرهه قوم من الصحابة قال ابن بزيزة وحرمه قوم (ب) فالاقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لان أمر الولد وكون

القدر وقال محمد قوله لا عليكم أقرب الى النهى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصارى قال فرد الحديث حتى رده الى أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذا كم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشر * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن

قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى معاوية يعنى ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن أبى الودّاك عن أبى سعيد الخدرى سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ * وحدثنى أحمد بن المنذر البصرى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية قال أخبرنى على ابن أبى طلحة الهاشمى عن أبى الودّاك عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا

عن محمد بن عبد الرحمن وهو خطأ (**قوله** فى سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرنى عروة بن عياض) (م) كذا هو عروة بن عياض فذكر عروة * وقال البخارى أخشى أن لا يكون عروة محفوظا لان عروة هو ابن عياض بن عبد القارى ورواه أبو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمه (**قوله** وسانيتنا) أى التى تسقى لنا الماء (ع) والسانية المستقية من الدواب وغيرها وكذا رويناها هذا الحرف وفى بعض النسخ عند ابن الحذاء وسايستنا ومعناه الخادم للدابة والاول أوجه وأصوب (**قوله** قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (ع) فيه الولد يلحق مع العزل فى الحرائر والاماء ولم يختلف فى الحاقه ان كان الوطء فى الفرج لان الماء ينقلب * واختلف فى الحاقه اذا كان فى غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذى لا يشك أن الماء لا ينفلت فيه لم يلحق وفيه حجة للشافعى أن الأمة فراش ومالك لا يراها فراشا الا اذا عرف وطؤه لها قال بعض أصحابه أو تكون من العلى التى لا تراد الا للوطء الا أن يدعى فى ذلك كله استبراء على المشهور ومن كبار أصحابنا من قال لا ينفيه الحيض (**قوله** عبد الله ورسوله) (د) معناه أن ما أقول لكم حق

الى القدر * والحاصل اعزلوا أو لا تعزلوا فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا الثانية زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم فى أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا لحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد ان لا تفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير * قلت ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة الا ان النهى عنده للتحريم (**قوله** وسانيتنا) أى التى تسقى لنا الماء والسانية المستقية من الدواب وغيرها (**قوله** عبد الله ورسوله) أى ما أقول لكم حق فاعلموه

وقال أبو بكر ثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وحدثني سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا * حدثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون

فاعلموه (قوله في الآخر عن يزيد بن خمير) (م) خمير هذا بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من أسفل منسوب الى بني رحبة بطن من حمير وهو رحبة ابن زرعة بن سبا الاصغر ابن كعب بن زيد بن سهل (ع) وجدت هذا الاسم مضبوطا بالشين المعجمة وأراه الصحيح (قوله أتى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أي مر بامرأة (قوله مجح) (د) المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هي القريبة الموضع والفسطاط الخباء (د) وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وبابدال الأولى تاء وبحذفها جملة لكن مع شد السين بضم الفاء وكسرها في الثلاث (قوله يلم بها) أي يطؤها (قوله لقد هممت أن ألعنه) (م) غلظ صلى الله عليه وسلم في ذلك لما استقر من شريعته من النهي عن وطء الحامل وهو مثل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره (ع) وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف في الحامل من زنا فكره مالك وغيره من أصحابنا لزوجها أن يطأها وأجازه أشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنا اذا لم يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك * واتفقوا على أنها لا تتزوج في استبراء الزنا أو حمله فان فعل فقيل تحرم كالمعتدة وقيل لا تحرم أو تحرم في الحمل دون غيره ثلاثة أقوال (ط) ظاهر الحديث سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو من زنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر وهو موضع لا يصح فيه تأخير البيان فعموم الأحاديث ترد قول أشهب فان ظاهره سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو من زنا وانما لم يوقع ما هم به لانه لم يكن تقدم منه نهي في ذلك وأما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن مدخل معه قبره حتى يوصله الى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) (ع) لان النطفة تنمي الجنين فيصير الواطئ شريكا فيه واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (د) هذا ضعيف أو باطل لانه لا يلتئم التوريث مع هذا التأويل وانما المعنى انه قد يتأخر ايلاؤها ستة أشهر بحيث يمكن أن يكون من هذا الثاني أو من الاول فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل أن يكون للأول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبدا ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن يكون ابنه

(قوله عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة (قوله أتى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أي بامرأة (قوله مجح) بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة وهي القريبة الوضع والفسطاط الخباء (ح) وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وفستاط بابدال الطاء الاولى تاء وفساط بحذف الطاء وتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة (قوله يلم بها) أي يطؤها (قوله لقد هممت أن ألعنه) (م) غلظ صلى الله عليه وسلم في ذلك لما استقر من شريعته من النهي عن وطء الحامل وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف في الحامل من زنا فكره مالك وغيره من أصحابنا لزوجها وطأها وأجازه أشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنا اذا لم يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك واتفقوا على انها لا تتزوج في استبراء الزنا أو حمله فان فعل فقيل تحرم كالعدة وقيل لا تحرم أو تحرم في الحمل دون غيره (ط) عموم الحديث وعدم الاستفسار يرد قول أشهب (قوله يدخل معه قبره) أي يوصله الى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) (ع) لان النطفة تنمي الجنين فيصير الواطئ فيه شريكا واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (ح) هذا ضعيف أو باطل لانه لا يلتئم التوريث مع هذا التأويل وانما المعنى انه قد يتأخر إيلادها ستة أشهر بحيث يمكن أن يكون من هذا الثاني أو من الأول فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(قوله فى السند جدامة بنت وهب أخت عكاشة) (م) أما جدامة فذكر مسلم خلافا فى الدال والصحيح انها معجمة وأما انها بنت وهب فقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت عام الفتح والمحدثون يقولون فيها بنت وهب وأما انها أخت عكاشة فقال بعضهم لعله أخو عكاشة بن محصن المشهور وقيل انها أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة بن محصن المشهور (د) الصواب ما فى الام أنها بنت وهب أخت عكاشة المشهور وتكون أخته من أمه (قوله الغيلة) (ع) الغيلة بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بفتح الغين وبالياء المرة الواحدة وقال بعض اللغويين لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء * وذكر ابن سراج الوجهين فى الغيلة المذكورة فى الرضاع وأما الغيلة المذكورة فى القتل غيلة فبالكسر لا غير (م) واختلف فى حقيقتها عرفا فقيل هى وطء المرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هى ارضاع الحامل يقال منه غالت وأغالت وأغيلت (ع) وبالاول فسرها مالك وهو قول الاصمعى وغيره من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرته لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يفطن له أولا فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته * ابن حبيب سواء أنزل الرجل أولم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن * ابن أبى زمنين وغيره انما الغيلة من الضر يقال خفت غائلته أى ضره وهذا بعيد لان هذا الحرف اذا كان من الضر فهو من ذوات الواو قال تعالى لا فيها غول أى لا يصيبهم فيها ألم ﴿ قلت ﴾ اختلف ما المراد بالغيلة فى الحديث فقيل وطء المرضع أنزل أم لا وقيل اذا أنزل وأما ان لم ينزل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل * واحتج من قال انها وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التى فيه لا تضر وهذه تضر (ع) وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه لان رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل وأخذ الجواز أيضا من قوله فى الآخر لو كان ضار الضر فارس والروم ويروى أضار من ضار يضير بمعنى ضر وفيه انه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين وقد تقدم ﴿ قلت ﴾ ووجه الاجتهاد فيه

وهو يحتمل أن يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبدا ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن يكون ابنه

﴿ باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن جذامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أو بالذال المعجمة قال والصحيح بالدال يعنى المهملة والجيم مضمومة بلا خلاف (قوله أخت عكاشة) (ع) قال بعضهم لعله أخو عكاشة (ح) والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون أخته من أمه وفى عكاشة تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله عن الغيلة) بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحهما * واختلف فى حقيقتها فقيل هى وطء المرضع يقال منه اغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هى ارضاع الحامل وبالاول فسرها مالك والاصمعى وغيرهما من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرة الولد لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا

ح وثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنا خلف بن هشام ثنا مالك ابن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ﴿ قال مسلم ﴾ وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا ثنا المقرى ثنا سعيد ابن أبى أيوب ثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم

أنه لما علم برأى أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك فى الحقيقة (قوله ذلك الوأد الخفى) (م) الوأد دفن البنت حية وفيه نزل واذا الموؤدة سئلت وجاء حديث فى النهى عن وأد النبات قال بعضهم وسميت موؤدة لانها تثقل بالتراب يقال منه وأدت ولدها وأدا (ط) كانت العرب تدفن البنت حية غيرة عليها ومنهم من يفعل ذلك فى الذكور والاناث خوف الفقر وفيه نزل ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق (ع) وتشبيه العزل بالوأد ليس بمقتض للتحريم وانما معناه التشبيه بالوأد كقوله الرياء الشرك الخفى فهو يقتضى الكراهة لا التحريم (ط) ووجه التشبيه أن الوأد اتلاف المولود والعزل اتلاف أصل الولد فهو مقتض للتحريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة فأحاديث الباب تعارضت فى العزل والمذهب على ما يأتى أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الأمة المزوجة الا باذن أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فأحاديث الجواز معناها اذا أذن من له الاذن وأحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن * (قلت) * وتقدم ما للعلماء من الاقوال الثلاثة فى العزل وأما باعتبار المذهب فالمشهور جوازه على الصفة المذكورة من الاذن وعن مالك كراهته (ع) واختلف هل للمرأة فى ذلك حق فرآه مالك والحنفية والشافعية للحرة والأمة المتزوجة فلا يعزل عن الحرة الا باذنها لحقها فى الولد وفى الوطء لان الانزال من تمام لذتها ولا يعزل عن الأمة المتزوجة الا باذن أهلها لحقهم فى الولد * قال بعض متأخرى شيوخنا ولحقها فى الوطء أيضا لعقد النكاح بخلاف وطئها بالملك * (قلت) * هذا المتأخر هو الباجى * ابن عبد السلام واختار بعض الأندلسيين أن حق المرأة فى ذلك كحقها فى القسم فقال وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها الى أجل معلوم قال ولها أن ترجع فى ذلك متى أحبت وترد جميع ما أخذت * ابن عبد السلام وهذا عندى ضعيف لانه أجراه أولا مجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين أحدهما انه جعل لها الرجوع والثانى انها اذا رجعت ردت الجميع والقياس أن ترد بقدر ما نقصته من

يعرف به فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته واذا فسرناه بوطء المرضع فقيل بشرط الانزال * وقال ابن حبيب سواء أنزل الرجل أولا لأنه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن * واحتج من قال أيضا وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التى فيه لا تضر وهذه تضر وانما لم ينه عن الأول لانه رأى أنه لا يضر الاكثر وان أضر بالقليل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين (قوله فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء من أغال يغيل كما سبق (قوله ذلك الوأد الخفى) والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والمعنى أن العزل يشبه الوأد والجامع اتلاف الولد (ط) فهو مقتض للتحريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة * وبالجملة فاحاديث الباب تعارضت فى العزل والمذهب على ما يأتى أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الأمة الزوجة الا باذن أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فاحاديث الجواز معناها اذا أذن من له الاذن وأحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن (ب) المشهور فى المذهب جوازه على الصفة المذكورة من الاذن وعن مالك كراهته * (قلت) * انما جعل العزل وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا يشك فى أنه دونه فلذا جعله خفيا * واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الوأد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى هى ازهاق الروح وقتل النفس

وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرى وهى واذا الموؤدة سئلت * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى ابن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد ابن أبى أيوب فى العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثنى محمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى

ثنا حيوة ثني عياش بن عباس ان أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن اسامة بن زيد أخبر والده سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وثنى أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى ثنا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد

الأجل (قوله فى سند الآخر حيوة عن عياش بن عباس) (م) قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة ابن شريح التيمي يكنى أبا زرعة وعياش هو بالياء المثناة من أسفل والشين المعجمة * ابن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله لو كان فلان حيا) * قلت * هذا نص فى أن سؤالها كان بعد وفاة عمها وفى الآخران عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها وهذا نص فى أن سؤالها كان وعمها حى فاختلف المتأولون (ع) فقال القابسي هما عمان من الرضاعة أحدهما أخو أبي بكر أبيها من الرضاعة والآخر أخو أبي القعيس أبيها من الرضاعة وهذا هو الصحيح فى أبي القعيس انه أبوها من الرضاعة وأما رواية الباجي انه أخوها فوهم وكذلك فى مسلم عن عائشة انه عمها من الرضاعة لا يصح * وقال ابن أبي حازم هو عم واحد فى الحديثين والأشبه قول القابسي اذ لو كان عمها واحدا لم يتكرر منها السؤال بعد أن علمت حكم عم الرضاعة من قضية حفصة ورجح بعضهم قول ابن أبي حازم * وأجاب عن هذا بأن قال لعل عم حفصة خلاف عمها أفلح اما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لأب أو أم واما أن يكون أحدهما أقرب فى العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه بعد موته والآخر فى حياته فأشكل الأمر عليها فسألت * قلت * وكذلك يرد السؤال على أنهما عمان فيقال وهلا اكتفت بسؤالها عن الاول منهما الا أن يقال انها نسيت أو جوزت تغير الحكم بالنسخ (ع) قيل وفى حديث عائشة هذا دليل ان قليل الرضاعة يحرم اذ لم يقع فيه سؤال عن عدة الرضعات بل جعله عما دون تفصيل (قوله فى سند الآخر ابن البريد) (م) قال بعضهم هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة

التى حرم الله الا بالحق فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بان الحق فى ذلك ليس للمرأة فقط بل ولله تعالى أيضا نعم الذى يرتفع باذن المرأة التحريم (قوله حدثنى عياش بن عباس) (ح) الاول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أى أخاف (قوله ضار اضر فارس) هو بتخفيف الراء أى ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا

* كتاب الرضاع *

* ش * الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضع بالفتح رضاعا قال الجوهرى ويقول أهل نجد رضع بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة والله أعلم (قوله لو كان فلان حيا) هذا نص فى أن سؤالها كان بعد وفاة عمها وفى الآخر ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها وهذا نص فى ان سؤالها كان وعمها حى فأجاب القابسى بانهما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثانى أخو أبيها من الرضاعة هو أبو القعيس فأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح * فان قيل فهلا اكتفت بسؤالها عن الأول * فالجواب لعلها نسيت أو جوزت تغيير الحكم بالنسخ (قوله ابن البريد) هو بباء موحدة

مثل حديث هشام بن عروة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قال فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة
من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعني
ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاءني
يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد
جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء
عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج
عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا هشام بهذا الاسناد أن أخا أبي القعيس استأذن عليها
فذكر نحوه * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس
* وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن
الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس فلما
جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح
استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي
أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسل اني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر
قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يارسول الله

بعدها ياء مثناة من تحت يكنى أبا الحسن العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة (ع) والبريد بهذا
اللفظ كثيرا ما يشتبه في الخط بالبرند الا أن هذا بعد الراء منه نون واختلف في الباء فأكثرهم يقولها
بالكسر وحكى فيها الفتح كالأول (**قوله** في الآخران عائشة أخبرته ان أفلح أخا أبي القعيس) وهو
عمها من الرضاعة * قلت * كونه عمها على ما تقدم من أن أبا القعيس أبوها وأما ما بعده من قولها
أتاني عمي أفلح بن أبي القعيس وقولها استأذن على أفلح بن أبي القعيس وكذلك ما جاء أن أبا القعيس
عمها فكل غير صحيح وما في آخر الباب من حديث يحيى استأذن على أبو القعيس المعروف أخو أبي
القعيس وأما حديث الحلواني من قوله استأذن على عمي أبو الجعد فيحتمل أنه كنية لأفلح (ط)

مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء (**قوله** ان أفلح أخا أبي
القعيس) وفي رواية ابن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي وعمي من الرضاعة أبو الجعد وهذا الأخير
يحتمل انه كنية لأفلح (ط) أبو القعيس أبوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة

مالك تنوق فى قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم * وحدثناه زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعى ثنا بشر ابن عمر جميعا عن شعبة ح وثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثنا هرون

بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يارسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة أخى من الرضاعة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبو اسامة أخبرنا هشام قال أخبرنى أبى عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى الخير أختى قال فانها لا تحل لى قلت فانى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا ها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ح وثنا عمرو الناقد ثنا الاسود بن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انكح أختى عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يارسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير أختى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فقلت يارسول الله فانا نتحدث انك تريد أن تنكح درة

أبو القعيس أبوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة (قوله فى الآخر مالك تنوق) (ع) هو بفتح النون والواو مشددة ومعناه تختار والتنوق المبالغة فى اختيار الشئ والنيقة الخيار وكذا رويناهذا الحرف عن الأكثر وعند ابن الحذاء تنوق بضم التاء المثناة الثانية ومعناه تميل وتشتهى (ط) رواية الأكثر هو فعل مضارع بحذف احدى التاءين (ع) وعرض على ذلك يحتمل انه لم يعلم أن اللبن للفحل أو انه أخوه من الرضاعة (ط) يبعد الاول (قوله فى الآخر لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (قوله فى الخير أختى) (ع) يحتمل انها لم يكن عندها علم بتحريم الجمع بين الأختين ولا بحرمة نكاح الربيبة (قوله درة) (ع) الصحيح انه بضم الدال المهملة وعند

(قوله مالك تنوق) بفتح التاء المثناة من فوق أوله وفتح النون والواو المشددة فعل مضارع حذفت فيه احدى التاءين أى تختار والتنوق المبالغة فى اختيار الشئ هذا رواية الأكثر وعند ابن الحذاء تنوق بتاءين الثانية مضمومة أى تميل وتشتهى (ع) وعرض على رضى الله عنه يحتمل انه لم يعلم ان اللبن للفحل وانه أخوه من الرضاعة (قوله حدثنا هداب) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء (قوله أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعى) بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة (قوله كليهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهو الظاهر وعلى الأول فهو منصوب بأعنى (قوله لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (ح) هو بفتح أى لست أخلى لك بغير ضرة (قوله وأحب من شركنى) (ح) هو بفتح الشين وكسر الراء أى من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع بخيرات الدنيا والآخرة (قوله درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ح) وهذا الاختلاف فيه ورواية

بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد ابن أبي حبيب * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ح وثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ح وثني سويد ابن سعيد ثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان * حدثنا يحيي

ابن أبي جعفر بفتح الذال المعجمة (ط) وكأنه وهم (قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) (ع) تقييد حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج أمها تمسك به داود فقال لا تحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب والحديث نص في أن اللبن للفحل (قوله أرضعتني وأباها ثويبة) (ع) ثويبة هو بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وبعدها ياء التصغير وهي جارية أبي لهب (ط) هو تصغير ثوبة للمرة الواحدة من ثاب اذا رجع يقال ثاب ثوبا وثوبة فلأجل ارضاعها النبي صلى الله عليه وسلم سقي أبو لهب نطفة ماء في النار وذلك أنه جاء في الصحيح انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال سقيت مثل هذه وأشار الى ظفر ابهامه (قوله فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) (ع) اشارة الى المرأتين المذكورتين عزة ودرة وعزة هذه لم تعرف في بنات أبي سفيان الا من هذا الحديث (ط) أبهمها بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك

﴿ أحاديث ما يحرم من عدد الرضعات ﴾

(قوله لا تحرم المصة والمصتان) (م) المذهب ان المصة الواحدة تحرم لقوله تعالى وأمهاتكم التي أرضعنكم فأطلق * قالوا في الجواب وانما تم الاستدلال أن لو كانت التلاوة والتي أرضعنكم أمهاتكم * وأجيبوا بان المعنى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فيعود الكلام الى معنى ما قالوا ويوجب تعلق الحكم بأقل ما يسمى رضاعا وقال داود ولا يحرم أقل من ثلاث رضعات لنص الحديث لا تحرم المصة والمصتان قال وان سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالسنة تبينه * قال وأيضا فلحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشر اللحم يروى بالراء وبالزاي ومعنى الراء ما أنشره وأبقاه من نشر الله الميت اذا أحياه ومعنى الزاي ما زاد فيه وعظمه من النشوز وهو الارتفاع * وأجاب أصحابنا بان المصة الواحدة لها حظ في شق الامعاء وانشار اللحم وقال الشافعي لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن وشذ بعضهم فقال لا يحرم أقل من عشرة لقولها في الحديث كان مما يقرأ عشر رضعات * (قلت) * ويأتي الكلام على

فتح الدال تصحيف لا شك فيه (قوله ابنة أم سلمة) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) معناه انها حرام بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخ فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر (قوله في حجري) حجة لداود في قوله ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب (قوله وأباها ثويبة) أباها بالموحدة أي ارتضعت أنا وأبوها أبو سلمة ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة وهي مولاة لأبي لهب (قوله تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد وفتح النون والاشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وبنت أم سلمة درة وقد سبقت (ط) أي فيهما بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك

﴿ باب ما يحرم من عدد الرضعات ﴾

(ش) (قوله لا تحرم المصة والمصتان) المذهب ان المصة الواحدة تحرم وقال داود لا تحرم أقل من

ابن يحيى وعمر والناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يانبى الله انى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الاولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو فى روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل * وحدثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن صالح بن أبى مريم أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل ان رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله ابن الحرث ان أم الفضل حدثت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبى شيبة فقال والرضعتان والمصتان * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا بشر بن السرى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل عن أم الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة والاملاجتان * حدثنى أحمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة

تحريراستدلالهم به فى محله ان شاء الله تعالى (م) ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت الامن طريقها والقرآن لايثبت بالآحاد * فان قيل وان لم يثبت كونه قرآنا فيحتج به فى عدد الرضعات لان المسائل العلمية يصح التمسك فيها بالآحاد * قيل هذا وان قال به بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم قالوا لانهالم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فما جرت العادة فيه أن يتواتر وخبر الآحاد اذا طرقت اليه القوادح سقط اعتباره * فان قالوا كان قرآنا ولم يتواتر لانه نسخ * قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لايعمل به وكذلك قول عائشة وهو مما يتلى قرآنا تعنى قرآنا منسوخا (ع) وقال بعضهم فى حديث لاتحرم المصة والمصتان لعل هذا حين كان يشترط فى التحريم عشر رضعات فلما انتسخ ارتفع الحكم وأما من قدح فيه بأنه من قول عائشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح وقد كره مسلم من رواية أم الفضل وعلله بعضهم بأنه اضطربت فيه أحاديث الرضاع عن عائشة فقال ابن الزبير فى حديثها هذا مرة عنها ومرة عن أبيه ومرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واذا رجعنا الى القرآن فلا عدد فى القرآن وقد نزله صلى الله عليه وسلم منزلة النسب ولا عدد فى النسب الامجرد الوجود (ط) أنص ما للمخالف فى الباب حديث لاتحرم المصة والمصتان ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وصول اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التأويل قوله عشر رضعات معلومات فوصفها بالمعلومات تحرزا مما يشك فى وصوله (قوله الاملاجة) (ع) قال أبو عبيد يعنى المصة والملج المص ملج الصبى أمه يملجها وأما الرضاعة والرضاع فى رضع الصبى فقال ابن السكيت وغيره فى الراء الفتح والكسر وأما رضع بضم الضاد فهو راضع فمعناه اذا كان لئيما ويجمع على رضع ومنه قول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع أى يوم هلاك اللئام (ط) ويقال فيه الاملاحة بالحاء المهملة (قوله فى سند الآخر حبان) (م) هذا هو بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال الباهلى البصرى يروى عن هشام وسعيد وغيرهما (قوله عن عائشة كان فيما يتلى قرآنا عشر رضعات يحرمن الحديث الى آخره) * (قلت) * تقدم انه احتج به الشافعى القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر

ثلاث لظاهر هذا الحديث وقال الشافعى لايحرم أقل من خمس وشذ بعضهم فقال لايحرم أقل من عشرة (قوله امرأتى الحدثى) بضم الحاء واسكان الدال أى الحديثة (قوله الاملاجة) بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة يقال ملج الصبى أمه وأملجته (قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال بفتح الحاء وبالموحدة (قوله كان فى أنزل من القرآن الى آخره) (ب) تقدم انه احتج به الشافعى القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر * فالشافعى يجعل الضمير فى قوله وهى تقرأ راجعا الى

فالشافعي يجعل الضمير في قوله وهي تقرأ راجع الى الخمس لانها أقرب فالمعنى ان العشر نسخن بخمس ولكن هذا النسخ تأخر جدا ولتأخره جدا توفي صلى الله عليه وسلم و بعض الناس لم يبلغه النسخ لقرب عهد النسخ فكان يتلوه قرآنا فلما بلغه النسخ ترك ويكون العشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائدا على العشر و يكون من يقرؤها لم يبلغه أيضا النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها الان القرآن محفوظ (ع) ولا حجة لهم فيه وقد تقدم

﴿أحاديث رضاع الكبير﴾

(قوله جاءت سهلة بنت سهيل) (ع) وقيل ان اسمها سلمى بنت يعار أنصارية (قوله من دخول سالم) (ط) سالم هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة و زوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني و بقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر ﴿قلت﴾ ذكر جماعة من المؤرخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال رضوان الله عليه ان تركتكم فقد تركتكم من هو خير مني وان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته فان سألني ربي أقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخف الله ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها أهل لفضله ودينه وقدم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد ولوددت أني خرجت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي (قوله وكيف أرضعه وهو رجل كبير) (م) الجمهور ان رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب وقال داود يؤثر في رفع الحجاب خاصة (ع)

الخمس لأنها أقرب ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائدا على العشر

﴿باب رضاع الكبير﴾

﴿ش﴾ (قوله من دخول سالم) (ط) هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت أبي يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة وقيل سلمة بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة و زوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني و بقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة و زوجه في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه من الدخول لسابق الالفة فسألت سهلة كما ذكر (ب) ذكر جماعة من المؤرخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال ان تركتكم فقد تركتكم من هو خير مني وان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخفه ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها أهل في فضله ودينه وقدم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد (قوله وكيف أرضعه وهو رجل كبير) (م) الجمهور ان رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب

أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الوهاب سمعت يحيي بن سعيد قال أخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن

وقال ابن المواز ماعلمت من أخذ به عاما الا عائشة ومن أخذ به فى رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب الى * الباجى وانعقد الاجماع على انه لايحرم يعنى والخلاف انما كان أولا ثم انقطع (ط) وفيماذكر ابن المواز عن عائشة نظر فان حديث الموطأ نص فى انها انما كانت تأخذ به فى رفع الحجاب (ع) قال بعضهم وهو دليل مذهبها ألا ترى قولها فكانت تامر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال (م) وحجة الجمهور قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وحديث مسلم الآتى انما الرضاعة من المجاعة وما فى غير مسلم من قوله لايحرم من الرضاعة الا مافتق الامعاء فان الآية منعت أن يكون مابعد الحولين كحكم مافى الحولين والحديثان ينفيان رضاع الكبير لان رضاعه لاينفى الجوع ولا يفتق الامعاء * واحتج داود بحديث سهلة هذا وحمله الجمهور على انه خاص بسالم وكذلك حمله أزواجه صلى الله عليه وسلم وكن يمنعن أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ويقلن لعائشة انه خاص بسالم وأيضا فقضية سالم قضية فى عين لم تأت فى غيره واحتفت بها قرينة التبنى وصفات لاتوجد فى غيره ولها أن تجيب بانه ورد متاخرا فهو ناسخ لما عداه مع مالامهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب والتغليظ فيه (ط) ساق مالك حديث سهلة هذا فى الموطأ أحسن مساق وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم * (قلت) * قال ابن العربى ذهب الى ماذهب اليه عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا قال ولعمرى انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لأبى بردة فى شأن الجذعة اه * أبو عمر أتت امرأة الى الليث وقالت انى أريد الحج وليس معى ذو محرم فقال لها اذهبى الى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتحجى معه وانما كان رضاع الكبير لايحرم لان شرط الرضيع أن يكون محتاجا الى الرضاع والمحتاج من كان فى الحولين أو بعدهما بمدة قريبة وهو متصل الرضاع أو بعد يوم أو يومين من فصاله (م) وفى تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب فى المذهب هل هى الأيام اليسيرة أو الشهر وقيل غير ذلك وهو عندى خلاف فى حال وهو القدر الذى جرت العادة أن يستغنى الرضيع بالطعام فيها وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره فى الرضاع وحده وقال زفر أقصاه ثلاث سنين والتحقيق ماقلنا لانه خلاف فى حال على أصل المذهب * (قلت) * والمتحصل فى تفسير المدة أربعة أقوال فسرها فى المدونة بالايام اليسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه خلاف فى حال ان العادة جرت فى الرضيع انه لاينفطم فى يوم واحد بل بتدريج فى أيام يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين فحدها مالك بالأيام اليسيرة وبالاقوال الأخر (**قوله** فرجعت فقالت انى قد أرضعته) (ع) المعتبر فى الرضاع وصول اللبن الى الجوف ولو بصبه فى الحلق ولعل رضاع سالم كان هكذا اذ لاتجوز رؤية الثدى ولامسه ببعض الأعضاء (**قوله** فكنت سنة أو قريبا منها لاأحدث به رهبة) (ع) أى من الخوف وانتصب على

وقال داود فى رفع الحجاب خاصة (ح) وقال ابن المواز لاأعلم من أخذ به عاما الا عائشة ومن أخذ به فى رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب الى * الباجى وانعقد الاجماع على انه لايحرم يعنى والخلاف فيه انما كان أولا ثم انقطع (ط) فيماذكر ابن المواز عن عائشة نظر فان حديث الموطأ نص فى انها كانت تأخذ به فى رفع الحجاب خاصة (م) احتج داود بحديث سهلة وحمله الجمهور أنه خاص بسالم لانه احتفت به قرينة التبنى وصفات لاتوجد فى غيره * ابن العربى وقال بقول عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث (**قوله** فكنت سنة أو قريبا منها لاأحدث به رهبة) أى من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض (ب)

الثقفى قال ابن أبى عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت تعنى سهلة بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ماعقلوا انه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبى مليكة أن القاسم ابن محمد بن أبى بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما لسالم مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ مايبلغ الرجال وعلم مايعلم الرجال قال أرضعيه تحرمى عليه قال فكنت سنة أو قريبا منها لاأحدث به وهبته ثم لقيت القاسم

فقلت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي
ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله
ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني
أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع
يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله
ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله اني لارى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا * حدثني هناد بن السري ثنا أبو الاحوص
عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوتكن من
الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
قالا جميعا ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح
وثنا عبد بن حميد ثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسناد أبي الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من
المجاعة * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح

اسقاط الخافض * قلت * والمعنى ان ابن أبي مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي
القاسم وأخبره انه لم يحدث به (قوله الايفع) (م) هو من شارف البلوغ أيفع الغلام فهو يافع
و يفعة فمن قال يافع جمعه على أيفاع ومن قال يفعة فهو للاثنين والجماعة بلفظ الواحد و يقال يفع ثلاثي
أيضا (قوله في سند الآخر أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) (م) قال بعضهم أبو عبيدة هذا لم
يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى
ابن قصي (قوله أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن
لعائشة ما نراه الا رخصة لسالم) * قلت * تقدم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن عطاء والليث وما
ذكره عن نفسه (قوله فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من
هو على مذهب البصريين و يصح أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر
وشان (قوله في الآخر ورأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظرن اخوتكن
من الرضاعة وقال انما الرضاعة من المجاعة) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تمييز قاعدة كلية في أن
رضاع الكبير لا يحرم * قلت * قوله انظرن اخوتكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم قوي
في ذلك فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة ولا جواب الا أن تكون سمعت
هذا قبل ورأت أن حديث سهلة ناسخ له ورآه غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما
قيل أو ان حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

والمعنى ان أبا مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم وأخبره انه لم يحدث به (ح) وفي
بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال (قوله الايفع) هو من شارف البلوغ (قوله فما هو بداخل
علينا أحد بتلك الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين و يصح
أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشأن (قوله ورأيت الغضب في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تمهيد قاعدة كلية في ان رضاع الكبير

﴿ أحاديث السبي يهدم النكاح ﴾

(قوله بعث جيشا الى أوطاس يوم حنين) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء يوم خيبر بالراء وهو وهم (قوله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين) (م) المشهور أن السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين * وروى ابن بكير ان سبيا معا واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما * وحجة الجمهور الآية وأيضا القياس لانه اذا سبيا معا ملكت رقابهما ومنافعهما فيسقط ملك الزوج لاستحالة ملك واحد بين مالكين وأيضا لو قدمت بأمان ثم سبي الزوج فان تمكينه منها يعيبه على سيده ولسيده منعه ممن يعيبه عليه ولهذا لم يفترق الحال في المشهور ووجه رواية ابن بكير انهما اذا سبيا واستبقى الزوج حصل له عندنا عهد فلهذا العهد كان أحق بها من المالك ويحتمل أن يوجه لانهما لما أقرا أقر جميع ما بيد الزوج ومن جملة ما بيده العصمة وهي مما لا ينتزع في ثاني حال (ع) مذهب الحسن أن الهدم فسخ بغير طلاق وقيل بطلاق ﴿ قلت ﴾ لما كانت زوجة الرجل محرمة على غيره تحرجوا من وطء المسبيات ذوات الازواج فنزلت الآية في جوابهم مستثنى فيها من ذوات الأزواج ما ملكت الايمان والمسبيات ذوات الأزواج داخلات في عموم ما ملكت الايمان * وحصل بعض الشيوخ فيها أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث أن السبي يهدم النكاح الا أن يقدم أحدهما بأمان والرابع أنهما على نكاحهما الا أن تسبى هي ويفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها ولبعضهم طريق غير هذه في تحصيل المذهب (م) واختلف في الأمة ذات الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباه مالك والجمهور والتحقيق أن الآية عموم خرج على سبب فان قصر على سببه لم تكن لهم في الآية حجة وان أبقى على عمومه فحديث بريرة يخصصه فان عائشة اشترتها ولم يفسخ بيعها نكاحها بل خيرها صلى الله عليه وسلم حين عتقت لكنه خبر واحد وفي تخصيص عموم القرآن به خلاف لأهل الأصول وفرق بعضهم بين السبي والشراء بأن السبي ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك والاول أثر نقصا فأثر في النكاح والثاني لم يحدث ملكا فلم يؤثر (ط)

لا يحرم (ب) فقوله انظرن اخوالكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم في ذلك قوي فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة ولا جواب الا أن تكون سمعت هذا قبل ورأت أن حديث سهلة ناسخ له ورآه غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل أو ان حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

﴿ باب هدم السبي للنكاح ﴾

﴿ش﴾ (قوله بعث جيشا الى أوطاس) هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (م) المشهور ان السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين وروى ابن بكير ان سبيا معا واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما (ب) وحصل بعض الشيوخ فيها أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث ان السبي يهدم النكاح الا أن يقدم أحدهما بأمان والرابع انهما على نكاحهما الا أن تسبى هي ويفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها (م) واختلف في الأمة ذات الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباه مالك والجمهور وحديث بريرة حجة لهم وهو تخصيص عموم الآية ان لم نقصره على سببه الا أن في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد خلافا وفرق بعضهم بين السبي والشراء

أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي

فهنّ لكم حلال اذا انقضت عدتهنّ *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدث ان أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت أيمانكم منهنّ فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم *وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد

والخلاف في هبتها وارتهانها وعتقها كما هو في بيعها (قوله فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) (ع) يدل على صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة * وقال مالك نكاحهم مفسوخ فاذا أسلموا أقروا على نكاحهم مالم يكن محرما علينا كذوي المحارم ولولا ذلك لم يحتج الى عدة (ط) يعني بعدتهن الاستبراء بحيضة من ماء الكافر لان أنكحتهم فاسدة على المشهور ولخلوها من شروط الصحة وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل تعتد على مذهبهما عدة الحرة أو الامة فيه نظر على أصولهم (قوله في سند شعبة عن أبي الخليل عن أبي سعيد) دون ذكر أبي علقمة (م) قال بعضهم كذا هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا خرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء ذكر أبي علقمة كما في حديث ابن أبي عروة قبله (ع) بعضهم هذا هو الجياني وقال غيره اثباته هو الصواب

﴿ أحاديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾

(قوله اختصم) (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا و يبتاعون الجواري و يستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزني بها الولد بأحد أو ادعاه الزاني ولم ينازعه فيه أحد ألحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والافرشة الثابتة (ط) وكان عتبة ابن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد *واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم *واحتج عبد بفراش أبيه وكانه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر (قوله فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد) (ع) فيه ان الشبه لا يعمل به في الالحاق عند وجود ما هو أقوى منه لانه ألغاه وألحقه بالفراش كما ألحقه في حديث اللعان وأعمله في حديث القافة لانه ليس ثم معارض أقوى منه والرواية في عبد انه منادى و وقع لبعض

بان السبي ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك (ط) والخلاف في هبتها وارتهانها وعتقها كما هو في بيعها (قوله حلال اذا انقضت عدتهن) (ط) يعني بعدتهن الاستبراء لان أنكحتهم فاسدة على المشهور وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل عدة حرة أو أمة فيه نظر على أصولهم

﴿ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾

﴿ش﴾ (قوله اختصم) (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا و يبتاعون الجواري و يستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزني بها باحد أو ادعاه الزاني ولم ينازعه فيه أحد لحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة (ط) وكان عتبة بن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة واستدل سعد باستلحاق أخيه على عادتهم واحتج عبد بفراش أبيه وكانه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر (قوله فرأى شبها بينا بعتبة) فيه ان الشبه لا يعمل به في

الحنفية عبد بغير ياء منونا وفرالى ذلك حين ردعليهم قالوا وانما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه ألحقه
بأبيه وليس كما زعم ان الرواية انما هى ياعبد بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف معه
حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا أى يايوسف **(قوله الولد للفراش)** (ع) المراد بالفراش
الفراش المعهود أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى التأتى فى الوطء وحملته الحنفية على
حذف مضاف والمراد صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء فى الحرة على ما يأتى واحتجوا
بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة فى الدماء قتيلا

أى صاحب فراشها يعنى زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد به هنا
الفراش المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج لا يعلم فى اللغة **(قوله وللعاهر الحجر)**
(ع) العاهر الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة يعهرها اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت
اذا زنت ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة أى لاحظ له فى الولد
والعرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة يقولون له التراب اذا أرادوا الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللحم
أبدل العهر بالعفة (قلت) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات
والحديث فتزايد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين رجليه حجرا وذهب فلما
أخذ أبو العيناء يتحرك وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال عرض والله بى ابن
الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **(قوله واحتجبى منه ياسودة)** أمرها
بالاحتجاب منه مع انه أخوها شرعا (ع) قيل هو على وجه الندب لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه
وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن على غيرهن فيه (د) فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم
مكتوم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين
ثيابك عنده فاباح لها مامنعه لأزواجه (م) اتفقوا على ان الحرة فراش بالعقد (ع) بشرط امكان
الوطء ولحوق الولد وهو ان تأتى به لستة أشهر فأكثر (م) وأما الأمة فانما تكون فراشا بالوطء
اذا ثبت ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء * واختلف فى
يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء
جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت
الوطء وصحة هذا الفرق قاد بعض شيوخنا حتى زعم ان الشباب العزب اذا اشترى علية لا تراد
غالبا الا للوطء وظهر من الحال انه انما يسلك بها مسلك السرية أنها تكون فراشا وان لم يثبت الوطء لان
هذه الأوصاف ألحقتها بالحرة * وانتصر بعضهم لهذا بما فى كتاب العدة من انه اذا مات السيد
والزوج وجهل الاول وكان بين المرتين أكثر من شهرين وخمس ليال ان عليها أقصى الأجلين

الالحاق عند وجود ماهو أقوى منه **(قوله الولد للفراش)** أى الحالة التى يكون فيها الافتراش أى
التأتى فى الوطء أى وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك وحملته الحنفية على حذف مضاف أى صاحب
الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء فى الحرة **(قوله وللعاهر الحجر)** العاهر الزانى من عهر
الرجل المراة يعهرها اذا أتاها للفجور * ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا
كناية عن الخيبة أى لاحظ له فى الولد **(قوله واحتجبى منه ياسودة)** أمرها بذلك ندبا واحتياطا
لعظيم حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم وزيادتهن فى تغليظ أمر الحجاب على غيرهن وذهب بعض

الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم يرسودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله ياعبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبى هريرة وأما عبد الاعلى فقال عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة وقال

مع حيضة لانه علق على امكان حليةوطء السيد أحكام الوطء * وأجاب بعضهم عن هذا بأن أم الولد صارت كرائة لسيدها لما تقدم من ايلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه من عصمة زوجها بخلاف الأمة التي لم تلد قط وشذ أبو حنيفة في الأمة وقال لا تكون فراشا الا بولد واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك من ولد فهو له الا أن ينفيه واحتج بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالملك وتعلقت بها أحكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله غير صحيح لان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء على ما تقدم في تقرير الفرق وتنازع المالكية والحنفية الحديث فقالت المالكية هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه فيما قبل وقالت الحنفية هو أيضا رد عليكم فانه ألحق بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها وهذا الظاهر لم يقل به أحد لا منا ولا منكم فوجب أن يسقط تعلقنا الجميع بالحديث *والجواب بأنه محمول على أن زمعة عرف وطؤه لها الاعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا الجميع على منع الحاق الولد بابيه الا أن يثبت بسبب واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق و ولد سابق معلوم انه لم يكن وثبوت الوطء لا نعلم عدمه فامتنع تاويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه (ع) واحتج بالحديث أحمد والثوري والأوزاعي أن الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو أحد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي أن الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى لهم من قولهم انه لا يحل للزاني نكاح ابنته المخلوقة من مائه الفاسد وأحلها له ابن الماجشون طردا للأصل وابطالا لحكم الحرام * وقال المزني انما أمرها بالاحتجاب منه لانها أجنبية منه وليست بأخت له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلتهم وانما أعلمهم بالحكم أن لو ادعى ولدا صاحب فراش و زان وليس الامر هنا كذلك لان عتبة وسعدا لم يدع أحدهما شيأ ولا يلزم أحدهما دعوى غيره فلا يلزم عتبة دعوى أخيه ولا زمعة دعوى ابنه والى هذا ذهب الباجي وقال انه أصح الاقوال وقال معنى قوله هو لك يا عبد أي هو لك ملك لانه لم يثبت نسبه وانما أقر له عبد بالاخوة فيبقى ملكا له لانه ابن أمة أبيه ولم يكن بذلك أخا لسودة لان زمعة لم يستلحقه قال ولو كان استلحقه لزمعة لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رحمها وقول عائشة لما رأى من شبهه بعتبة تاويل منها اذ يكون على تأكيد المنع فالاحتجاب عند هؤلاء على الوجوب لا على الاحتياط *(قلت)* أما مسئلة أن الزنا يحرم الحلال ففي التهذيب ومن زنى بأم زوجته حرمت عليه زوجته وفي الموطا لا يحرم الزنا حلالا وأصحابه على ما في الموطا الا اختلاف بينهم فيه انتهى وتعقب على البراذعي بان لفظها في الأم فليفارقها والأمر بالفراق قد يكون على وجه الندب فيرجع الى الكراهة والاكثر موافقون للبراذعي أن مراده بالأمر بالفراق على الوجوب وهو الذي نص عليه في كتاب ابن حبيب قال وعليه مات مالك و بعضهم حمل المدونة على الكراهة فيتحصل ثلاثة أقوال * وبانه يحرم قال أبو حنيفة وعمران بن حصين في جماعة من التابعين و بانه لا يحرم قال الشافعي وبالكراهة قال ابن المواز * وأما مسئلة احتجاب سودة كان واجبا فقال ابن العربي القائلون به لا يليق بمراتبهم لا سيما المزني في جعله صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلة القوم فانه لا يليق بمعرفته بل لم يحكم الا بينهم وقد مكن عبدا من أخذه الغلام وحجب سودة عن

الحنفية الى أنه انما أمرها بالاحتجاب لأنه ليس بأخ لها لان أصل أبي حنيفة ان الأمة لا تكون فراشا بل لا تكون فراشا الا بولد واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك من ولد فهو له الا أن ينفيه ولهذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد أي ملكا تستخدمه لأنه أخ لك (ب) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى

الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبهاولو راعاه لراعاه فى الالحاق

﴿ فصل ﴾ (ع) وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لاجل الشبه القضاء بحكمين فى مسئلة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط لأزواجه صلى الله عليه وسلم كما تقدم

﴿ قلت ﴾ قال تقى الدين جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم هى أن الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو أعطى حكم أحدهما فقط لزم الغاء شبهه بالآخر والفرض انه أشبهه * وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب وأعطى حكم الشبه فأمرها بالاحتجاب ولم يمحضه فألحق الولد بالفراش * قال ويعترض على أخذهم هذا من الحديث بان صورة النزاع فى تلك القاعدة انما هى اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه هاهنا لا يقتضى الشرع الحاقه بعتبة وانما أمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على وجوب حكم شرعى

﴿ فصل ﴾ (ع) ويتعلق بالحديث الكلام على استلحاق الأخ لأخيه فنعه مالك وصححه الشافعى اذا لم يكن ثم وارث غيره واحتج بالحديث لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه والجواب أنه بقى وجه ثالث أن يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أوغيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين بانه لا يثبت الفراش الا بولد سابق كما تقدم ولا ولد سابق ولهذا ضاقت الحال عليهم فى الحديث بما قرر فقال بعضهم انما الرواية فى الحديث هو لك عبد باسقاط الياء أى هو لك ملك كما قدمنا وتقدم الجواب عنه وأيضا هو يشترط فى استلحاق الأخ لأخيه أن لا يكون وارثا غيره فان كان يجتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهى سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بأن زمعة توفى كافرا وسودة مسلمة لا ترث فيه فصارت كالعدم فصار عبد كأنه كل الورثة وأجاب أصحابنا بأنها وان منعت الميراث فهى ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه وقد سلم ابن القصار هنا أنا نقول ان جميع الورثة اذا اتفقوا على الحاق نسب بالميت لحق به وان لم يكونوا عدولا وزعم أنه المذهب قال والقياس خلافه وهذا وهم منه على المذهب وانما هو مذهب الشافعى كما تقدم فعنده أن الورثة اذا اجتمعوا حلوا محل الميت ورد عليهم بعض أصحابنا بأنه لو حلوا محله فى الاستلحاق لحلوا محله فى نفى حمل أمة وطئها الميت وهذا لا يلزمهم لان هذا الحمل أحد الورثة وهو يشترط أن يجتمع جميعهم واجتماع جميعهم فى الاستلحاق يمكن ولا يمكن فى نفى الحمل ولعل ابن القصار رأى شيأ فى المذهب فتأول منه على المذهب ما نقلناه عنه

﴿ فصل ﴾ (ع) ويلتحق بما نحن فيه أن يقر أحد الورثة بوارث كأخوين أقر أحدهما بثالث فقيل عندنا يعطيه فاضل انكاره على اقراره وقيل يتساويان فيما بيده على الانكار لتساويهما فى النسب وقيل يقسم المقر له وبقية الورثة فاضل الانكار كما لو تداعاه اثنان ووجه هذا عندى لان المقر سلمه فيقول بقية الورثة بعد أن سلمته يرجع ملكا للميت ترثه ورثته ونحن ورثته فيقول المقر له قد

كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فأتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين رجليه حجرا فلما أخذ أبو العيناء يتحرك وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال عرض والله بى ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

﴿ باب العمل بالقافة ﴾

﴿ ش ﴾ تبرق أسارير جبهته بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح والاسارير

زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو ثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما

سلمتموه للمقر وقد اعترف من سلمتموه له انه لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم اليه سبيل فيقسمونه كما لو تداعاه اثنان وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا اذا شهد شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال لان المال وان قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالشاهد الواحد أي واليمين والمال فرع عن النسب واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع * وقال الشافعي لا شئ للمقر له لان المال فرع ثبوت النسب فانه لا يثبت عنده المال لان ثبوته فرع ثبوت النسب والنسب لم يثبت كما تقدم للشافعي ولم يقصد الزامه أن يقول في المسئلتين بقول واحد وانما قصدنا التنبيه على تناسب الطريقين وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث ولم نر أحدا من المصنفين جمع من هذه الفصول ما جمعنا

﴿ أحاديث القافة ﴾

(**قوله** تبرق أسارير وجهه) (ع) الأسارير الخطوط التي تكون بالجبهة واحدها سر وسرر والجمع أسرار وأسارير جمع الجمع وفي صفته صلى الله عليه وسلم ورونق الجمال يطرد في أسرة وجهه فهو كناية عن انطلاق وجهه المبارك وجريان ماء البشر والحسن فيه بخلاف المغضب والحزين (**قوله** مجززا) (ع) المعروف والذي ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى * واختلف فيه عن ابن جريج ففي كتاب الدارقطني عنه انه كان يقوله بفتح الزاي والذي قيده عنه أبو عمر بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة والصواب الاول لانه روى انه انما سمي مجززا لانه كان اذا أخذ اسيرا جز ناصيته * وقال الزبير بن بكار حلق لحيته وكان من بني مدلج وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين اختلف قول السلف في القيافة هل هي مختصة ببني مدلج أم لا لان المراعى فيها انما هو ادراك الشبه وذلك غير خاص بهم أو يقال ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب (**قوله** ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان أسامة

هي الخطوط التي تكون بالجبهة وحدها سر وسرار والجمع أسرار وأسارير جمع الجمع (**قوله** مجززا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور وروى بفتح الزاي الأولى وروى باسكان الحاء المهملة وبعدها راء (**قوله** المدلجي) بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام ومعنى نظر آنفا أي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وقصرها وقرئ بهما في السبع (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان اسامة كان شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغى لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن (ب) وكان يقول من علوم العرب ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الارض ليعلم به الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب (ع) زيد ابن حارثة عربي صريح من كلب أصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه أسامة أمه أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الظف ولم أر من المؤرخين من ذكر انها كانت سوداء الا ما حكى عن ابن سيرين انها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه وقد رفع الناس نسبها الى النعمان (م) أثبت العمل بالقافة الشافعي ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك في

كان شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن فى نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغى لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن (ع) زيد بن حارثة عربى صريح من كلب أصابه سبى فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت أدعوهم لآبائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه أسامة وأمه أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الظباء أيضا ولم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء الا أحمد بن سعيد الصيرفى فانه ذكر فى تاريخه بسنده الى ابن سيرين أنها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه اذ لا يبعد أن يلد الابيض الأسود من السوداء وقد رفع الناس نسبها الى النعمان * وذكر مسلم فى كتاب الجهاد عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدى الا أن يكون معنى قول ابن شهاب حبشية انها من مهاجرة الحبشة فانها كانت منهم كما قال عمر لاسماء بنت عميس الحبشية هذه * وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم حبشية أخرى أيضا تسمى بركة كانت تخدم أم حبيبة فلعله اختلط أمرها لاشتباه اسمهما * وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه من سبى جيش أبرهة صاحب الفيل لما انهزم من مكة أخذها عبد المطلب من نفل عسكره وهذا يؤكد ما ذكر ابن سيرين (م) أثبت العمل بالقافة الشافعى ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء دون الحرائر * وروى عنه ابن وهب اثباته فى الحرائر * وحجة الاثبات الحديث لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل وقوله احتجبى منه ياسودة انما قاله رعيا للشبهة بعتبة * واحتج النافى بانه لاعن فى قضية العجلانى ولم ينتظر حتى تضع وينظر الشبه وأيضا فقال فى قضية العجلانى فان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على الصفة المكروهة ولم ينقض الحكم ولا حدها فدل ذلك على الغاء الشبه * وأجيب بان هنا فراشا يرجع اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبنى عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لا ينقض الحكم بالنص اذا وجد ما يخالفه * وجه الفرق أن الحرائر فراش يرجع اليه وهو أقوى من الشبه ولا فراش فى الاماء فافتقر فيهن الى مراعاة الشبه * (قلت) * قد علمت أن السنة أحد الأدلة الخمسة والسنة هى ما أسند لقوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو اقراره ولا نزاع فى أن اقراره دليل اذ لا يقر على محرم واذا تحقق الاقرار فما يوجد من الخلاف فى بعض الصور انما هو خلاف فى تحقيق مناط هل وجد فى تلك الصورة اقرار أم لا * فاحتج الشافعى على العمل بالقافة بقضية مجزز المدلجى هذا لانه صلى الله عليه وسلم أقر بل صدر منه ما هو أخص من الاقرار وهو سروره صلى الله عليه وسلم * واعترض عليه القاضى ابن الباقلانى بانه انما لم ينكره لانه وافق الحق الذى هو الفراش وانما استبشر لان المنافقين كانوا يطعنون فى نسب أسامة لسواده وبياض زيد وكان صلى الله عليه وسلم يتأذى من قولهم ذلك فلما قال مجزز ذلك وهم يعتقدون حكم القافة استبشر لالزامهم أنه ابنه وتبين كذبهم على ما يعتقدون من صحة العمل بالقافة * وأجاب ابن الحاجب فى كتابه الاصلى عن هذا الاعتراض بما تركته خشية الاطالة (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين

الاماء دون الحرائر وروى ابن وهب اثباته فى الحرائر (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين ثابتين كامة يطؤها البائع والمشترى فى طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتى بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء المشترى وأقل من أقصى الحمل من وطء البائع

و بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض * وحدثناه منصور ابن أبي مزاحم ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف و رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن حاتم و يعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان

ثابتين كامة يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتي بولد لاكثر من ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من اقصى الحمل من وطء البائع فالمشتري وان كان ممنوعا من الوطء فله شبهة تسلط الملك وصحة العقد ولهذا فرق مالك بين النكاح والملك في هذا اذ لا يصح عقد النكاح في العدة و يصح عقد الاشتراء في الاستبراء ولم يعذر الناكح في العدة بالجهل والغفلة لانه يجب عليه أن يبحث فرجح العقد الصحيح والوطء فيه دون غيره ورأى في القول الآخر أن الجهل بحكم النكاح في العدة والنسيان عذر يوجب الفراش حكما كالولم يكن فراش فتقدم مع فساد العقد وتحريم الوطء في لحوق الولد لشبهة العقد * واختلف اذا ألحقته القافة بالوطأين معا بعد عيبه معا فقال سحنون يكون ابنا لهما وقال وعمر ومالك يترك حتى يكبر فيوالي أيهما شاء وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق بأكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الأول فيلحق به * واختلف الحنفية الآبون من القافة اذا تنازع الرجلان وأشكل * فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين والمرأتين وكذا في الموازية وقال أبو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق بالمرأتين وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالآباء وان كثروا ولا يلحق الا بأم واحدة وقال اسحق والشافعي في القديم يقرع بينهم

﴿ أحاديث القسم بين الزوجات ﴾

(قوله في السند في حديث يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن أم سلمة) (ع) كذا في أصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال لا يلتفت اليه وتعقبه الدارقطني على مسلم فقال أسنده من طريق يحيى هذه وطريق حفص بن غياث بعده وأرسله من طريق عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) ولا تعقب على مسلم لانه بين علته وهذا يدل على ماذكرناه أول الكتاب أو ماوعد به من ذكر علل الحديث وقد وفى به وذكره في الابواب خلاف قول من ذهب الى انه مات قبل تمام الكتاب على ماذهب اليه الحاكم (قوله انه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في انه ضمير أمر وشان أي الأمر والشأن والهوان الاحتقار و يعني بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل * قلت * لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها و بين السبع و يقضي لبقية أزواجه على فهمه على القضاء على ما يأتي فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وهي على الثاني للسبب أي لا يلحق أهلك هوان

﴿ باب القسم بين الزوجات ﴾

﴿ش﴾ (قوله انه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في انه ضمير أمر وشأن والهوان الاحتقار و يعني بالأهل نفسه وكل من الزوجين أهل (ب) لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبتي فيك ولكن لانه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها و بين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وهي

بسببك (قوله ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى) *قلت* اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع أقام سبعا وثلث أقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبعا * واختلف بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فعندنا انه يبتدئ القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب ورأى ان العدل واجب ابتداء أو استدامة واحتج بالحديث و بالظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام فى قوله للبكر للتمليك وملك الانسان لا يحاسب به * وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا للفرق بين السبع والثلاث و بين سائر الأعداد * وقال الخطابى لا حجة له فى الحديث لانه لم يسبع لها ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى اذ لا يخير الانسان فى جميع حقه و بعضه * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبع لها * فروى ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبع لغيرها قال وليس فى محاسبتها اسقاط لحقها فى الثلاث لان الثلاث انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع فان اختارتها سقط حقها فى الثلاث قال ولا بعد فى وجوب شئ على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة *قلت* ووجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لها دون شك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا لان الثلاث حق لها * والجواب ماقال ابن القصار من انه انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فان معناه عند الأكثر سبعت لك بعد التثليث و يكون الحديث حجة للقول بأن الثيب اذا طلبت التسبيع تسعف به (ط) وتسبيعه صلى الله عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء الآية و يأتى الكلام عليه (م) وأما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا الآية وفى الحديث من كانت عنده امرأتان يميل لاحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفى الترمذى ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك وفى أبى داود يعنى قلبه عليه الصلاة والسلام (م) وعندى أن المشار اليه فى قوله تعالى ولن تستطيعوا أى العدل فى محبة القلب لان هذا غير مكتسب وكذلك الجماع اذا لم يقصد ذلك لاستحسانه احداهما على الأخرى لانه غير مكتسب (قوله ان شئت ثلثت ثم درت) (ع) حجة على المخالف فى أنه لا يحاسب الثيب بالثلاث ولا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا و بين قوله وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى وفيه أيضا حجة لمالك أن القسم لا يكون الا يوما يوما وأجاز الشافعى يومين يومين

ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت

على الثانى للسبب أى لا يلحق أهلك هوان بسببك (قوله وان سبعت لك سبعت لنسائى) (ب) اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع أقام سبعا وثلث أقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبع مرات واختلفوا بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فعندنا انه يبتدئ القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب و رأى ان العدل واجب ابتداء واستدامة * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبع لها فروى ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبع لغيرها قال وليس فى محاسبتها اسقاط لحقها فى الثلاث لان الثلاث انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع (ب) و وجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا خالصة لها دون شك لكان من حقه أن يدوم عليهن أربعا أربعا لان الثلاث حق لها * والجواب ماقال ابن القصار انه انما هى لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فمعناه عند الأكثر سبعت بعد التثليث (ط) وتسبيعه صلى الله

ثلث * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت

أو ثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا أنه أكثر من يومين بتراضيهن جائز * قلت * انما يكون حجة لمالك اذا سلم أن معنى درت بالقسم يوما يوما وما ر الا فقد قال الخصم ان معناه درت بالتثليث * ورده ابن العربي بأن قال هذه زيادة لا تقبل الا بدليل ويرده أيضا قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ فالأولى في رده أن يقال قوله درت انما هو احالة على ما عرف من حاله والمعروف من حاله في القسم انما هو يوما يوما (ع) ولا خلاف في وجوب القسم ليلا وكذا النهار عند الاكثر فلا يدخل لاحداهما في يوم الأخرى لغير حاجة * واختلف فيه لحاجة أو ضرورة أو أخذ ثيابه أو وضعها أو لافتقاده متاعه أو لعيادتها فأجازه مالك وأصحابه والاكثر وعنه لا يفعله الا من عذر لا بد منه ومنعه في كتاب ابن حبيب * قلت * القسم هو يوم يوم لا أكثر الا برضاهما واليوم هو كما قال الدورة كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتداء بالليل وذكر بعضهم في ذلك قولين أحدهما انه مخير والآخر الابتداء بالليل ولا يدخل على احداهما في يوم الأخرى كما تقدم (**قوله** ثلث) (ع) اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته صلى الله عليه وسلم عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها (**قوله** للبكر سبع وللثيب ثلاث) * قلت * قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون ان الحكمة في ذلك انه نظر الى تحصيل الألفة والمؤانسة وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب مارست الرجال قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله (م) واختلف عندنا فقيل السبع والثلاث حق للزوج على بقية نسائه لحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب بلام التمليك * ثم اضطرب المذهب هل يقضى به على الزوج (ع) فروى ابن القاسم أن اقامة الزوج عندها اذا كانت له زوجة أخرى واجب عليه وروى ابن عبد الحكم أنه مستحب وعلى انه حق لها فقال أبو عمر ذهب الاكثر الى أنه حق لها كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث ولانه لم يفصل وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بهذه الجديدة وأما من لا زوجة له فهو مقيم معها وغير مفارق لها وهذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر * قلت * قال ابن العربي القول بان ذلك لها ان لم تكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (ع) والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك والشافعي وأحمد * وقال أهل الرأي والحكم وحماد القسم في البكر والثيب سواء * وقال الثوري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فاذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها يومين وهو قول الحسن وابن المسيب وقال سفيان اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم والسنة تخالف الجميع (**قوله** في الآخر واذا تزوج الثيب على البكر) تقدم آنفا أنه احتج به من يقول ان الحق للزوجة

عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه (**قوله** قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى لو شئت) * قلت * رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كالصريحة في رفعه ولو شئت أن أقولها بناء على

اذا كانت له أخرى ومن يقول انه يستأنف القسم ولا يحاسب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال الظاهرية اذا أقام عندها فانه يحاسبها بما أقام عندها (قوله في الآخر أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) (ع) قول الصحابي من السنة كذا هو عند العلماء من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنته صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن أنس (د) كونه من قبيل المسند هو قولنا وقول المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ ﴿قلت﴾ قال تقي الدين واحتمال أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد الاظهر خلافه وانه انما ينصرف لسنته صلى الله عليه وسلم (قوله ولو شئت قلت رفعه) (د) معناه أن هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في الرفع فلو شئت أن أقولها بناء على أن الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت صادقا ﴿قلت﴾ قال تقي الدين يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل أنه كان في ظنه ان أنسا رفعه لفظا وتحرز من ذلك تورعا ويحتمل أنه لما كان عنده في حكم المسند فلو شاء لصرح برفعه بناء على ما اعتقد أنه في حكم المرفوع (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) ﴿قلت﴾ يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هن عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وسودة وجويرية ابنة الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (م) قال الشافعي خص الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فرض عليه أشياء خففها على غيره زيادة في تقدسه صلى الله عليه وسلم وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه فمن هذا النوع الزيادة على الاربع أبيحت ليزداد في نفوس العرب اجلالا ونخامة فانها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح وأيضا فانه كان صلى الله عليه وسلم من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه وأيضا انما منع غيره من الزيادة على أربع خوفا من عدم العدل كما أشارت اليه آية فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة وهذه العلة مرتفعة في حقه صلى الله عليه وسلم ويشهد لان هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الاماء ما يقدر عليه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لما لم يكن للاماء حق في الوطء فيخاف عدم العدل فيه وأيضا لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له ولا التطلع الى ما في أيدي الرجال وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الاماء وسع عليه في الحرائر واختار له أفضل النوعين ولهذا قال بعض السلف لا يجوز له نكاح حرائر الذميات بخلاف غيره من أمته قال غيره ولئلا تكون الكافرة أما للمؤمنين (قوله لا ينتهي الى المرأة الاولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع وهو أصوب وأوضح معنى فتأمله (قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) (ع) فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها والا فلها المنع (قوله فمد يده اليها) ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة الأظهر أن الضمير راجع لزينب ويحتمل أنه لعائشة وكف

ولكنه قال السنة كذلك ✽وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ✽حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها

الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلت كنت صادقا (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وسودة وأم سلمة وزينب وحفصة وجويرية بنت الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (قوله لا ينتهي الى المرأة الأولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع وهو أصوب وأوضح معنى فتأمله (قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) أي برضاها والا فلها المنع (قوله فمد يده اليها) (ب) قال ابن بزيزة الأظهر ان الضمير راجع لزينب ويحتمل انه لعائشة وكف يده عنها

فقالت هـذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال أخرج يارسول الله الى الصلاة واحث فى أفواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بى و يفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما

يده عنها لدخول زينب وعلى أنه لزينب فيحتمل أنه لم يعلم عينها الظلام البيت وانه لم يكن حينئذ مصابيح ويحتمل أنه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (**قوله** فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح فد يده لزينب ظنا أنها عائشة صاحبة القسم ففيه ما تقدم أنه لا يستمتع بواحدة فى قسم الأخرى ﴿قلت﴾ يتعين فى مد يده على المذهب أنه ان لم يكن لارادة الوطء لانه لايجوز للزوج أن يطأ واحدة بحضرة الأخرى ولا وهى معه فى البيت وان لم تسمع ولا بحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب أيضا أنه لايجمع بين الضرتين فى فراش واحد وان رضيتا ولايختص ببيت من الدار و يدعو اليه كل واحدة فى يومها لان فى ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما فى دار واحدة الا برضاهن ولا فى فراش (**قوله** فتقاولتا حتى استخبتا) (ع) معنى تقاولتا تراجعتا القول من أجل الغيرة واستخبتا هو عند الكافة بالخاء المعجمة بعدها الباء الموحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها و يقال أيضا بالصاد و وقع للسمرقندى بالحاء المهملة بعدها الثاء المثلثة بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصحيفا حثت كل واحدة منهما التراب فى وجه الأخرى (ط) وصوابه اسقاط الياء المثناة من تحت على ما عند السمرقندى (**قوله** وأقيمت الصلاة) (ط) يدل أن المقاولة كانت قرب الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (ع) ولا يحتج به الكوفيون لمذهبهم ان اللمس لاينقض الوضوء لانه ليس فيه انه لمس وانما هو كقاصد اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يجد (ط) أو انه كان من فوق حائل أو كان غير متوضئ (**قوله** واحث فى أفواههن التراب) (ع) هو مبالغة فى التسكيت (ط) وزجر لهن فى رفع أصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فى مسلاخها) (ع) أى فى جلدها وحقيقة ذلك انها تمنت أن تكون هى والا فان أحدا لا يكون فى جلد غيره (ط) تمنت أن تكون على مثل حالها فى الأوصاف التى استحسنت منها لانها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (**قوله** من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان ولا ستفتاح الكلام بالخروج من

لدخول زينب وعلى انه لزينب فيحتمل انه لم يعلم عينها الظلام البيت وانه لم تكن حينئذ مصابيح ويحتمل انه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (**قوله** فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح مد يده لزينب ظنا انها عائشة صاحبة القسم (ب) يتعين فى مد يده على المذهب انه لم يكن لارادة الوطء لأنه لايجوز للزوج أن يطأ واحدة بحضرة الأخرى ولا وهى معه فى البيت وان لم تسمع ولا بحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب انه لايجمع بين ضرتين فى بيت وان رضيتا ولا يختص ببيت من الدار و يدعو اليه كل واحدة فى يومها لان فى ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما فى دار واحدة الا برضاهما (**قوله** فتقاولتا حتى استخبتا) بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها و يقال بالصاد و وقع للسمرقندى بالحاء المهملة بعدها أيضا الثاء المثلثة بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصحيفا حثت كل واحدة منهما التراب فى وجه الاخرى (**قوله** وأقيمت الصلاة) (ط) يدل ان المقاولة كانت قبل الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (**قوله** واحث فى أفواههن التراب) مبالغة فى التسكيت (ط) وزجر لهن فى رفع أصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم والخاء المعجمة وهو الجلد أى فى جلدها

وصف الى مايخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسبونها منقبة وضدها فشولة وخير الأمور أوساطها ﴿قلت﴾ انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه والمعروف في ذلك انما هو أما بعد و بعد وهذا والى هذا كما قدمناه (**قوله** جعلت يومها لعائشة) (ع) فيه جواز مثل هذا وأن تراضي الزوجات بذلك بينهن جائز ولا حرج على الزوج فيه وللمرأة أن تأخذ عليه من الزوج أجرا لانه حقها قال مالك ولها أن ترجع متى شاءت وكذلك لها أن تعطيه على امساكها على الأثرة عليها أو لا على أثرة لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية وأخذ ابن المنذر من الحديث أن قسمه صلى الله عليه وسلم انما كان يوما بيوم وانها سنة لا تخالف وتقدم الكلام عليه (**قوله** فكان يقسم لعائشة يومين) (ع) لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا أن يكون يومها يلي يوم عائشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ولكنه ألزمه نفسه ليقتدى به في اقامة العدل وتطييبا لقلوبهن حتى لا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكون عنه لهن كما قال تعالى ذلك أدنى أن تقر أعينهن الآية لان معناها اذا علمن ان ذلك من الحكم المنزل عليك رضين بما فعلت من تقريب أو ارجاء و يأتي تفسير الآية (**قوله** وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) (ع) هذه رواية يونس عن شريك وهكذا قال يونس أيضا عن ابن شهاب وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه وانه تزوج سودة بعد عائشة قال أبو عمر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة

﴿ أحاديث اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية ﴾

(**قوله** كنت أغار على اللاتي وهبن) ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي معناه أعيب عليهن لان من غار عاب و يدل عليها قولها في الآخر أما تستحي ان تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى

كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وثنا عمرو الناقد ثنا الاسود ابن عامر ثنا زهير ح وثنا مجاهد بن موسى ثنا يونس ابن محمد ثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير و زاد في حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ﴿حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة

والمعنى تمنت أن تكون هي (ط) تمنت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها لانها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (**قوله** من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان ولا ستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها و يحسبها منقبة وضدها فشولة وخير الأمور أوسطها (ب) انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى مايخالفه والمعروف في ذلك انما هو اما بعد و بعد وهذا والى هذا انتهى ﴿قلت﴾ الظاهر ان من زائدة وان كان الكلام مثبتا على مذهب الأخفش والمعنى هي امرأة فيها حدة فهو خبر مستأنف لذكر بعض محاسن سودة رضي الله تعالى عنها والتنبيه على سبب تمنيها أن تكون اياها ويحتمل أن تكون بيانا لامرأة النكرة في أول الكلام والمعنى ما رأيت امرأة أعني امرأة فيها حدة أتمنى أن أكون اياها مثل سودة فتكون فضلتها على النساء اللاتي اتصفن بقوة النفس وجودة القريحة وهو معنى الحدة هنا والله أعلم (**قوله** كنت أغار على التي وهبن) قال الطيبي معناه أعيب لان من غار عاب و يدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له فتكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والا

الله عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء ومن حقق النظر فى ذلك علم انه لم يحصل لأحد من العالم ما حصل لزوجاته صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلما نزل قوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية) (م) أى تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء (ع) اختلف فى هذه الآية فقيل انها ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة روى زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزولها ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء وقيل العكس وأن لا يحل لك النساء ناسخة لها ولقوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك وقيل ان آية لا يحل لك محكمة وانه كما حرم على نسائه أن يتزوجن غيره حرم عليه أن يتزوج عليهن وقيل لا يحل لك الاستبدال بهن وقيل ان تتزوج عليهن وقيل المعنى لا يحل لك النساء الكافرات (**قوله** فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك) (ط) هذا قول أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مباعد لتعظيمه وتوقيره الذى أمر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هواك بمرضاتك كان أولى (**قوله** فى الآخر بسرف) (ع) هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر (**قوله** فلا تزعزعوا) (د) هو تنبيه على ما يجب

فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء ومن حقق النظر فى ذلك علم أنه لم يحصل لاحد من أهل العلم ما حصل لزوجاته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ هو كلام حق وقد تنافس الصحابة والسلف فى تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه والتمسح به وكانوا يكادون يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم وهو الذى لم يتمكن منه دنيا ولا أخرى سوى زوجاته رضى الله تعالى عنهن وزادهن من فضله فهى منزلة يغبطهن فيها جميع الأمة وقد نقل عن بعض من مضى من العلماء انه ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم فتمنى أن يكون واحدة منهن وحق له ذلك وأين التمكن منه ومما هو دونه بكثير وقد تمنى أكابر السلف وتنافس أكابر الصحابة فيما هو أدنى من تلك المنزلة وأدنى بمراتب كثيرة نسئله سبحانه أن يمن علينا وعلى آبائنا وأمهاتنا واخواننا وذرياتنا وأحبتنا بمجاورة هذا النبى الشريف صلى الله عليه وسلم فى جنة الفردوس بلا محنة فى الدنيا ولا فى الآخرة متوسلين اليه فى ذلك بعظيم حرمته صلى الله عليه وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون (**قوله** ترجى من تشاء منهن) قيل تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء قيل ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة (**قوله** فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك) (ط) هذا الكلام أبرزته الغيرة والادلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هواك بمرضاتك كان أولى (**قوله** بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر (**قوله** فلا تزعزعوا) (ح) فيه تنبيه

نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك عز وجل الا يسارع فى هواك * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تقول أما تستحى امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك عز وجل ليسارع لك فى هواك * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند

من احترام زوجاته صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن كما تقدم (قوله تسع) تقدم الكلام على ذلك (قوله ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي) (م) قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها لعائشة والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث (ع) ولعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي أرجأ سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى جميعهن الا صفية أرجأها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الامر (قوله وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة وفاتها أما انها آخرهن موتا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين فعلى هذا فعائشة آخرهن، وتاو أما صفية فماتت سنة خمسين وقيل توفيت ميمونة آخر أيام عمر وأما انها توفيت بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الآن يعني بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفية فقد وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ﴾

(ع) الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا انه أمر بذلك * قلت * يعني ان المستمر من عادتهم أن يقصد أحدهم احدى هذه الاربع (قوله لمالها) * قلت * هو بدل من أربع فأعاد الخافض وكرره للايذان بأن كلا من الأربع مستقل بالغرض (ع) وهو حجة لنا في ان الزوج اذا رفع في الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه انه يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا اذا كان الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحقت أدناهما فانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة قيل وفيه ان للزوج أن يستمتع بمال المرأة والا كانت المرأة كالفقيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة فان سمحت بذلك حل له والا فله بقدر ما بذل من الصداق وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على ان تجهز بصداقها فقال مالك تجبر ولا تقضي منه دينا ولا تنفقه في غير الجهاز الا الشئ اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو مالها تفعل به ما تشاء (قوله ولحسبها) (ع) الحسب الشرف والرفعة وأصله من الحساب الذي هو العدد لان الشريف يعد لنفسه ولآبائه مآثر جميلة وخصالا شريفة والحسب بسكون

على ما يجب من احترام أزواجه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن (قوله وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة أما انها آخرهن موتا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين فعلى هذا فعائشة آخرهن موتا * وأما صفية فماتت سنة خمسين وتوفيت ميمونة آخر أيام عمر وأما انها توفيت بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الآن يعني بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفية فقد وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ﴾

الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا أنه أمر بذلك (ب) يعني ان المستمر من عادتهم أن يقصد أحدهم احدى هذه الأربع (قوله لمالها) هو بدل من أربع باعادة الخافض وكرره للايذانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة * حدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها

السين المصدر و بفتحها الاسم كالنفض والنفض والخبط والخبط وقد يراد بالحسب الذرية والقرابة ومنه ماجاء فى وفد هوازن حين قال لهم اختار والمال أوالسبى فقالوا نختار الحسب فاختار وا أبناءهم ونساءهم (قوله ولجمالها) ﴿قلت﴾ ولما كان القصد من النكاح قصر الطرف قال الغزالى ينبغى أن يقصد ذات الجمال لانها التى تقصره وقال الماوردى كانوا يتحاشونه و ينشدون فى ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا ✽ الاوجدت به آثار منتجع

(قوله ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ﴿قلت﴾ جرت عادة المتوخين لاحد الأربع أن يؤخر واذات الدين والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك أرشد اليه وأمر به وعبر بالظفر الذى هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار (قوله تربت يداك) ﴿قلت﴾ هو دعاء فى الأصل من ترب الرجل اذا لصق بالتراب الا أن العرب تستعمله لمعان أخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقوله اذا رأوا مقداما على الحرب قالوا قاتله الله ما أشجعه يريدون بذلك مايزيد فى قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعديه ذات الدين أى تربت يداك ان لم تفعل والأول أوجه ✽ قال رجل للحسن ان لى ابنة أحبها وخطبها غير واحد فاتشير على قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها يكرمها وان أبغضها لم يظلمها ✽ ومبارك والد عبد الله بن المبارك أرسله سيده لصيانة الرمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له ائتنى برمانة فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتيه بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك ياغلام لك فى الحائط شهران ولا تعرف حلوه من حامضه فقال له أنت انما قلت لى صن ولم تقل صن وكل فوالله لا أعرف حلوه من حامضه فلما رأى السيد من دينه ما رأى قال يامبارك ان لى ابنة كما علمت وقد رغب لى فيها الأمراء وأنا الآن أستشيرك فيها فقال ياسيدى لتعرف أن الناس فى هذا على ثلاثة فناس يرغبون فى مصاهرة ذوى الحسب وهم العرب وناس فى ذوى المال وهم أبناء زمانك وناس فى ذوى الدين وهو ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختر لابنتك أى الاقسام شئت فقال لا أختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك ما رأيت وأنا أحب أن أزوجها منك فقال ياسيدى أوتهزأ بى فقال لا والله مثلى لا يهزأ ولكن قم بنا نستشير فى هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة فعرفها بما رأى و بما عرض عليه فقالت له أنت وما

وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بان كلا من الأربع مستقل بالغرض (قوله ولجمالها) (ب) لما كان القصد من النكاح قصر الطرف قال الغزالى ينبغى أن تقصد ذات الجمال لانها التى تقصره ✽ وقال الماوردى كانوا يتحاشونه و ينشدون فى ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا ✽ الاوجدت به آثار منتجع

(قوله فاظفر بذات الدين) (ب) جرت عادة المتوخين لاحدى الاربع أن يؤخر واذات الدين والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك أرشد اليه فأمر به وعبر بالظفر الذى هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار ﴿قلت﴾ قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أى اذا تحققت مافصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين وفز بها وفيه الحث على صحبة الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم و بركتهم حسن طرائقهم و يأمن المفسدة من جهتهم (قوله تربت يداك) (ب) هو دعاء فى الاصل من أترب الرجل اذا ألصق بالتراب الا أن العرب تستعمله لمعنى آخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث

تريد فقال وان رضيت فقد لاترضى الابنة قومى فأعرضى عليها فعرضت فقالت لا أمر لى معكما فزوجها منه فتزايد له منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذى طبق الآفاق بعلمه و زهده وكرمه وعلو روايته * وقضية ابن المسيب فى تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد أن خطبها منه الخلفاء فمنعها منهم مشهورة (ع) والحديث يدل على أن اباحة النكاح بكل واحدة من هذه الاربع *واختلف فى مراعاة الكفاءة وما هى فالكفاءة هى التقارب فى الصفات المعتبرة فيها وأما فى أى شئ تعتبر فقال مالك انما الكفاءة فى الدين والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء فالمولى كفؤ حتى للقرشية وعن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين مثله * وقال أبو حنيفة وغيره الكفاءة فى الحسب والمال فعند أبى حنيفة قريش كلها أكفاء لغيرهم من العرب وليس غيرهم من العرب بكفؤ لهم والعرب غيرهم بعضهم لبعض أكفاء وليس الموالى للعرب باكفاء ومن لهم من الموالى آباء فى الاسلام فبعضهم أكفاء لبعض وليس من باشره العتق بكفؤ لمن له آباء فى الاسلام * وقال أحمد والثورى يفرق بين المولى والعربية * وقال الخطابى الكفاءة فى قول الاكثر فى أربعة الدين والحرية والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار والمراد بالكفاءة التقارب فى هذه الصفات بحيث يصدق عليها اسم تلك الصفات لا التساوى فيها *قال الشافعى وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم وانما الكفاءة حق للمرأة والولى فاذا تراضى الجميع بغير كفؤ جاز *(قلت)* الكفاءة وهى التقارب فى الاوصاف المعتبرة مطلوبة ثم اختلف فقيل من حق الولى والزوجة وقيل للزوجة الثيب دون الولى فلها اسقاطه وقيل حق لله تعالى فيمتنع اسقاطها * وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لاتسقط باسقاطها *واختلف فى أى شئ تعتبر فقال ابن القاسم فى الحال والمال *المتيطى وابن فتوح وبه الحكم *ابن الماجشون فيهما وفى الدين وقيل فى الحال وفى الدين وقيل فى الدين فقط والقول الخامس ذكره ابن مغيث فى النسب فقط *وفى نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشى المعتبر فى الكفاءة ستة الدين والحرّية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربع وليس السلامة منها من الكفاءة انما ذلك للمرأة * ابن الحاجب واختلف فى الجميع الا الاسلام *ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الست فأما الدين فيحتمل أن يراد به الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها فى الصلاح أو دونها ويحتمل أن يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها أولمن قام لها فسخه وكان بعض أشياخى يهرب من الفتوى بذلك لانه يؤدّى الى فسخ كثير من الأنكحة * ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى أن يحلف بالطلاق و يحنث ثم يتمادى ويخشى عليها أن تتطبع بطباعه فسخ والافلا * ابن أبى زيد عن أصبغ ان زوجها الاب من فاسق لايؤمن عليها ردّه الامام وان رضيت وأما الحرية فأجاز ابن القاسم فى المدونة نكاح العبد ومنعه غيره وقال للناس منا كح قد عرفت لهم وعرفوا لها واستعظم مالك فى المدونة أن يفرق بين عربية ومولى وتلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية وقال

على الشئ وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقولهم اذا رأوا مقداما على الحرب قاتله الله ما أشجعه يريدون بذلك مايزيد فى قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعدية ذات الدين أى تربت يداك ان لم تفعل والأول أوجه وقال رجل للحسن ان لى ابنة أحبها وخطبها غير واحد فاتشير على قال زوجها رجلا يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يطلقها *ومبارك والد عبد الله بن المبارك أرسله سيده

المغيرة يفرق بينهما * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أريد به أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونهما من قبيلة واحدة * قال ابن فتوح وليس العجم بأكفاء للعرب وليس العرب بأكفاء لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر أن مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على أن ردّ الجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد بالحال ما يرجع الى صحة الجسم * وأما الحال ففي المدونة اذا رضيت الثيب بكفؤ في دينه لا في الحال قال ما سمعت من مالك فيها شيأ الا قوله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها أيضا أتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها وأصدقت كثيرا فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير لا شيء له أفلى أن أتكلم فقال نعم لك في ذلك متكلم * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يضر فيمتنع وروايت لا لك فقال ابن حبيب وسحنون قول ابن القاسم خلاف وقيل وفاق وان قول مالك فيمن تخاف منه أن يأكل مالها وابن القاسم فيمن لا * واستيفاء الكلام على ذلك يخص المتعرض للمدونة * اللخمي ان زوجها من فقير تضيع معه أو يتكسب من وجه يعرها رد نكاحه وان زوجها من ذي مال يذهب من قريب ولا حرفة له النظر تركه وان زوجها من ذي كسب حرام أو كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه ومن يرمى به دون ثبوت تركه أولى وأما الكفاءة بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج ذو الصناعة الدنيئة كالحائك والحجام والفران والحمامي ليس بكفؤ لمن هو من أهل المروآت والصناعة الجليلة كالبناية والتجارة ونحو ذلك ويستحب للأب أن يجتنب ذا الشلل والاعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين

﴿ الترغيب في نكاح الابكار ﴾

(**قوله** فقال ياجابر تزوجت قلت نعم) (ع) فيه سؤال الامام رعيته عن أموالهم وتفقد أحوالهم (**قوله** أبكرا) أي هلا تزوجت بكرا (ع) فيه ترجيح زواج الابكار لاسيما للشاب ﴿قلت﴾ يعني

* وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياجابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يارسول الله ان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت

لصيانة الرمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له ائتني برمانة فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتي بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك ياغلام لك في الحائط شهران ولم تعرف حلوه من حامضه فقال له أنت انما قلت صن ولم تقل لي صن وكل فوالله لا أعرف حلوه من حامضه فلما رأى السيد من دينه ما رأى قال يامبارك لي ابنة كما علمت وقد رغب لي فيها الامراء وأنا الآن استشيرك فيها فقال ياسيدي لتعرف ان الناس فيها على ثلاثة فناس يرغبون في مصاهرة ذوي الحسب وهم العرب وناس في ذوي المال وهم أبناء زمانك وناس في ذوي الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختر لابنتك أي الاقسام شئت فقال لا أختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك ما رأيت وأنا أحب أن أزوجها منك فقال ياسيدي أوتهزأ بي فقال والله مثلي لا يهزأ ولكن قم بنا نستشير في هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة فعرفها بما رأى وما عزم عليه فقالت أنت ومارأيت فقال وان رضيت فقد لا ترضاه الابنة قومي فاعرضي عليها فعرضت عليها فقالت لا أمر لي معكما فزوجها منه فتزايد له منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الآفاق بفضله وزهده وكرمه وعلو روايته وقضية ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد ان خطبها منه الخلفاء فمنعها منهم مشهوره (**قوله** أبكرا أم ثيبا) (ب) قال الغزالي من فوائد نكاح البكر انها تحب الزوج لتألفه

أن الترجيح فى جنبة الشاب أقوى فى جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق فى حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفى غالب ظنى أن الشيخ حمل الترجيح فى غير الشيخ وتقدم حديث عرض عثمان على ابن مسعود أن يزوجه بكرا والظاهر أن ابن مسعود لم يكن فى سن الشيبة ولا قريبا منها وتقدم أيضا فى الكلام على حديث النظر الى المخطوبة قضية عمر فى تزويجه أم كلثوم بنت على وما قالت له * وفى الصفوة عن سويد بن غفلة أنه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة وسويد هذا من الطبقة الأولى من التابعين رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فوصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الأربعة وكان يقول أنا أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان اذا قيل له أعطى فلان وولى فلان يقول حسبى كسرتى وملحى وكان يقول ان الملائكة تمشى أمام الجنازة تقول ماذا قدم ويقول الناس ماترك وفيها أيضا عن زر بن حبيش أنه اختطب بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هو أيضا من الطبقة الاولى من التابعين يروى عن عمر وعلى وغيرهما من أكابر الصحابة قال عاصم بن أبى النجود أدركت أقواما يتخذون الليل جملا منهم زر بن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب فى آخره ولا يطمعنك يا أمير المؤمنين فى طول الحياة مايظهر من صحة بدنك وأنت لعليم بنفسك واذكر ماتكلم به الاولون

اذا الرجال ولدت أولادها * وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعتادها * تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب بكى حتى ابتل طرف ثوبه وقال لقد صدق ولو كتب الينا بغير هذا كان أرفق قال الغزالى ومن فوائد نكاح البكر أنها تحب الزوج الاول لتألفه فان الطباع مجبولة على الانس باول مألوف بخلاف الثيب التى مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التى تخالف ما ألفت من الاول فتبغضه انتهى وفى بعض الكتب انه كان رجل وفى ظنى انه كان من بنى اسرائيل لقى من النساء شرا فأقسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقى رجلا راكبا على قصبة ملطخ الرأس بطين والصبيان محدقون به

فان الطباع مجبولة على الانس بأول مألوف بخلاف الثيب التى مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التى تخالف ما ألفت من الزوج الأول فتبغضه انتهى * وحكى ان رجلا أقسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقى رجلا راكبا على قصبة ملطخ الرأس بالطين والصبيان محدقون به فوقف مع الصبيان فقال له تنح لئلا يرمحك فرسى فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصاحك الله أسألك عن مسئلة فقال سل ولا تطل وسل عما يعنيك واترك مالا يعنيك فقال انى رجل لقيت من النساء شرا فأقسمت أن لا أتزوج حتى أشاور مائة فشاورت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك فقال لتعرف ان النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فأما التى لك فالبكر التى لم تر غيرك ان رأت خيرا حمدت الله تعالى وان رأت شرا قالت هكذا الرجال أجمع وأما التى عليك فذات الولد من غيرك وأما التى لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيرا قالت هكذا يجمل بى وان رأت شرا حنت الى الأول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفنى بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسئل عما لا يعنيك فألح عليه فى السؤال فقال انى رجل طلبت للقضاء فامتنعت فلما خفت الجبر عليه

فوقف مع الصبيان فقال له تنح لئلا يرمحك فرسي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصلحك الله
أسألك عن مسئلة فقال سل ولا تطل وسل عما يعنيك واترك مالا يعنيك فقال انى رجل لقيت من النساء
شرا فأقسمت أن لا أتزوج حتى أشاور مائة فشاورت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك فقال
لتعرف أن النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فأما التي لك فالبكر
التي لم تر غيرك ان رأت خيرا حمدت الله وان رأت شرا قالت هكذا الرجال أجمع وأما التي عليك فذات
الولد من غيرك وأما التي لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيرا قالت هكذا يجمل بي وان رأت شرا
حنت الى الاول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفني بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال ألم
نشترط عليك أن لا تسئل عما لا يعنيك فألح عليه في السؤال فقال انى رجل طلبت للقضاء فامتنعت فلما
خفت الجبر عليه تعاطيت ما ترى (**قوله** في الآخر فأين أنت من العذارى) * قلت * واحد العذارى
عذراء وليست بمرادفة للبكر لان العذراء هي التي لها ما يفتض والبكر هي التي لم تر الرجل كانت
عذرتها باقية أو سقطت بقفزة أو سقوط من سلم أو غير ذلك فالعذراء على هذا أخص فكل عذراء
بكر دون عكس وان دققت النظر قلت بينهما عموم من وجه واللذان بينهما عموم من وجه هما الامران
يشتركان في الصدق على صورة وتنفرد كل واحدة منهما بالصدق على صورة لا يصدق عليها الآخر
كالانسان والابيض فانهما يشتركان في الصدق على زيد الابيض وينفرد الانسان بالصدق في عمرو
الاسود وينفرد الأبيض بالصدق على العاج وكذلك العذراء والبكر في مسئلتنا يشتركان في الصدق
فيمن لم تر الرجل وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وسقطت عذرتها بقفزة
ونحوها وتنفرد العذراء فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت دون مسيس واذا كانت البكر أعم
من أن تكون عذرتها باقية أو سقطت بقفزة ونحوها فينبغي للأب اذا اتفق ذلك فيها أن يكتب بذلك
رسما ليدفع عنها المعضاضة اللاحقة لها في المستقبل فيقول ذكر لشهيديه فلان انه اتفق لابنته البكر
في حجره انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى آخر الرسم واذا كتب صداقها فيقول وعقد
نكاحها منه بذلك والدها المذكور وهي بكر في حجره ولا يكتب عذراء ولا يدع كتب عذراء في غير
ذلك فانه اذا كتب عذراء ثم وجدها ثيبا كان له في ذلك مقال بخلاف مالو كتب بكرا ثم وجدها ثيبا
لان البكر أعم مما تقدم (**قوله** ولعابها) * قلت * تقدم ما في لعابها من الروايتين وما يشهد لكل واحدة
منهما او يشهد لانه من اللعاب بالضم حديث عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى
باليسير لان الصحيح في تفسير أعذب أفواها أنه كناية عما يحويه الفم من الريق ويقال للخمر والريق
الاعذبان وأصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن كونها أعذب ألفاظا وأقل فحشا مع زوجها
لبقاء الحياء عليها اذ لم تخالط زوجا قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال * فان قلت اذا كان أعذب
أفواها معناه أعذب ألفاظا فلم عدل عنه * قلت * تقرر في علم البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة

ثيبا قال فأين أنت من
العذارى ولعابها قال شعبة
فذكرته لعمرو بن دينار
فقال قد سمعته من جابر

تعاطيت ما ترى (**قوله** فأين أنت من العذارى) جمع عذراء وهي غير مرادفة للبكر لان العذراء هي
التي لها ما يفتض والبكر هي التي لم تر الرجال كانت عذرتها باقية أم لا وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر
الرجل وقد سقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذراء فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت
قبل المسيس ويحتمل أن تكون البكر أعم مطلقا وتكون هي التي لم يطأها رجل (**قوله** ولعابها) تقدم
الكلام في ضبطه * ابن العربي ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك الاعجمي هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فأين أنت من العذارى ولعابها يحض على اللعب مع الابكار وأراد الجاهلون نسك

وهي هنا كذلك فانها تفيد انها الذيذة الريق حسنة النطق ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك ومعنى أنتق أرحاما أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق وكانت أرضى باليسير لانها لم تعود من الأزواج فيما مضى ما تستقل به ما تجده في المستقبل وعلى انه من اللعب يشهد له ما تقدم للقاضي وهو كناية عن كمال الألفة كما تقدم للغزالي * ابن العربي ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك لأعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فأين أنت من العذراء واما بها يحض على اللعب مع الابكار وأراد الجاهلون نسك عيسى عليه السلام أما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك الفعل لكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق وعن ابن عباس قلت لعائشة ولم يتزوج بكرا غيرك قالت قلت يارسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يؤكل منها تعني انه لم يتزوج بكرا غيرها (**قوله** تلاعبها وتلاعبك) (م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه ما في الآخر من قوله فأين أنت من العذراء ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) انما حمله الاكثر على انه من اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تداعبك وتداعبها والرواية في لعابها الآتي انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا * قلت * يبعد انها من اللعاب بالضم لان تلاعبها مفاعلة من الجانبين والبكر لا ترغب في ريق الرجل وترغب في مضاجعته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح (**قوله** ان عبدالله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه أسياف المسلمين يظنونه كافرا وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين (ع) وفي تصويبه صلى الله عليه وسلم اعتذاره ترجيح مصالح النفس والاولاد على لذات الدنيا وشهواتها وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب اليه من بر أهله (**قوله** في الآخر أقبلنا) (ع) كذا الرواية بالهمز والوجه قفلنا ثلاثيا وهذه الرواية تحتمل ان اللام مفتوحة أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقال قفل الجيش أي رجع وأقفله الأمير ويحتمل أنها ساكنة أي أقفل بعضنا بعضا ورواه ابن سفيان أقبلنا بالباء الموحدة من تحت من الاقبال (**قوله** قطوف) (م) القطوف الذي يقارب الخطو في سرعته * الثعالبي اذا كان الفرس يمشي وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص وان كان مانعا ظهره فهو شموس (ط) وقال أبو زيد القطوف هو بطيء المشي المتقارب الخطا

عيسى عليه السلام أما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك الفعل لكن هذا زمان عيسى عليه السلام في العزلة عن الخلق والترهب للحق (**قوله** تلاعبها وتلاعبك)(م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه في الآخر من قوله فأين أنت من العذارى ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) انما حمله الاكثر على انه اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تداعبها وتداعبك والرواية في لعابها الآتي انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا (**قوله** ان عبدالله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه اسياف المسلمين يظنونه من الكفار وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين (**قوله** فلما أقبلنا) (ح) هكذا هو في نسخ بلادنا بالباء وكذا نقله القاضي عن رواية سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا قال ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول (**قوله** قطوف)

وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو الربيع الزهراني قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يارسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبعا واني كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فقال لي بارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت ياجابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف

فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذ جملك ولك ثمنه * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت أبى ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو فى أخريات الناس قال فضربه رسول

(قوله بعنزة) (م) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح وأكثر بشئ فيها زج مثل زج الرمح * الثعالبى فان طالت شيأ فهى نيزك ومطرد فان زاد طولها وفيها سنان فهى آلة وحربة (قوله فى الآخر كى تمتشط الشعثة) أى حتى تتزين لزوجها بمشط الشعر وتنظيف البدن بالاستحداد والشعثة المتنفشة الشعر من شعث اذا انتفش (ط) الشعثة المتغيرة الحال والهيئة والمرأة فى غيبة الرجل قليلة المبالاة بنفسها فاذا قدم ورآها فى تلك الحال زهد فيها (م) والاستحداد استفعال من الحديد يعنى الاستحلاق به والمغيبة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة بالهاء وأشهدت اذا حضر زوجها فهى مشهد دون هاء (ع) وقول الداودى توفير المرأة ذلك منها دليل عفتها فان أشار بذلك الى انه سنة فليس بشئ ولا أصل له من الحديث وانما الحديث اشارة الى ما جرت عادتهم وفيه الحض على مكارم الاخلاق والندب الى ما يوجب الالفة ودوام الصحبة لان الاستغفال والطروق ليلا مظنة أن يطلع الرجل على ما يوجب زهده فيها فأمهل حتى يدخل ليلا ليسبق اليها الخبر فتستعد ولا يعارض هذا النهى عن الطروق ليلا بل هو موافق له لان معنى ذلك اذا لم يسبق الخبر خوف الاستغفال وقد جاء هذا مبينا فى الجهاد اذ قال كان لا يطرقهم ليلا وكان يأتيهم غدوا وعشيا (قوله اذا قدمت فالكيس الكيس) (م) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع وهو أيضا العقل جعل طلب الولد عقلا ومنه حديث أى المؤمنين أكيس أى أعقل * قلت * يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا لما عسى أن ينتفع به الأب فى دنياه أو أخراه ومنه الحديث او ولد صالح يدعو له (قوله فى الآخر فحجنه بمحجنه) (ع) أى نخسه والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة وتحبس اذا ندت (قوله فصل ركعتين) (ع)

أى بطئ السير (قوله بعنزة) بفتح النون (ع) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح وأكثر بشئ فيها زج مثل زج الرمح (قوله كى تمتشط الشعثة) أى تتزين بمشط الشعر والشعثة المتنفشة الشعر (قوله وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين يقال أغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد فى حلق شعر العانة وهذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى ما يقتضى دوام الالفة والمحبة بين الزوجين (قوله فاذا قدمت فالكيس الكيس) منصوبين على الاغراء * ابن الاعرابى الكيس الجماع وهو أيضا الفعل جعل لطلب الولد عقلا وحضه على الجماع لاجل طلب الولد لما عسى أن ينتفع به فى دنياه أو أخراه الحديث أو ولد صالح يدعو له وقيل حضه على الكيس وهو التحرز عن أن تحمله الشهوة على الوطء فى الحيض ونحوه (قوله فحجنه بمحجنه) أى نخسه والمحجن بكسر الميم عصا فيها تعقيف يلقط به الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة ويحبس اذا ندت (قوله فى أخريات الناس) بضم الهمزة وفتح الراء (قوله

الله صلى الله عليه وسلم أو قال فحسبه أراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لا كفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يانبى الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لى أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ثنى ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج

هى سنة القادم من سفر وتقدم فى الصلاة (**قوله** فى الآخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) (قلت) * المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا أو كثيرا ولا يبعد أنه اشارة الى أن متنعمات الدنيا حقيرة لا يؤبه بها ولذلك لما ذكر الله سبحانه أصناف متمتعاتها فى قوله تعالى زين للناس الآية قال بعد ذلك والله عنده حسن المآب وخص منها المرأة وقيدها بالصلاح ليؤذن بأنها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفى حديث أسامة ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالى بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه ولم يزل منذ أربعين سنة الا من داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسى ما أخاف عليها من النساء وقوله فى ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المفسدة فلا تأمن زوجها ولا تحثه الا على شر وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا حتى يتهالك فيها وأى شر أضر من ذلك فالحديث من معنى ما تقدم من حديث فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى منبت السوء * أساء بعض ولد أبى الاسود الدؤلى اليه فقال يابنى لم تسىء الى وقد أحسنت اليك من قبل أن تخلق فقال ياأبت وكيف أحسنت الى قبل أن أخلق فأنشد

فأول احسانى اليك تخيرى * لماجدة الاعراق باد عفافها

(**قوله** فى الآخر خلقت من ضلع) (ط) هذا يؤيد ما ذكره المفسرون من أنها خلقت من آخر

الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا أو كثيرا (ب) ولا يبعد أنه اشارة الى أن متنعمات الدنيا حقيرة لا يؤبه بها وقيد المرأة بالصلاح ليؤذن أنها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفى حديث اسامة ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالى بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدى عينيه ولم يزل منذ أربعين سنة الا من داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسى ما أخاف عليها من النساء وقوله فى ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المفسدة فلا تأمن زوجها ولا تحثه الا على شر وأقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا حتى يتهالك فيها وأى شئ أضر من ذلك والحديث من معنى ما تقدم فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن (**قوله** خلقت من ضلع) (ط) أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل انه تمثيل أى مثل ضلع * اختلف متى خلقت من ضلع آدم قيل قبل دخوله الجنة وقيل فى الجنة * ابن عباس وسميت حواء بالمد لانها أم كل حى وقيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى

استوصوا بالنساء خيرا * وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران ابن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا هرون بن معروف ثنا به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن ابا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله

اضلاع آدم عليه السلام وهي القصيراء ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل أنه تمثيل أي مثل ضلع فهي كالضلع ويشهد له قوله لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني (د) اختلف متى خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة * ابن عباس وسميت حواء لانها أم كل حي وقيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى *(قلت)* قال الثعالبي لما أسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام فأخذ القصيراء من أضلاعه دون أن يجد آدم ألما لذلك فخلق منها حواء ثم ألبسها وزينها بانواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها وبما خلقت له (**قوله** في الآخر استوصوا بالنساء خيرا) *(قلت)* الاستيصاء قبول الوصية فالمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن تكون السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن **قوله** لا يفرك مؤمن مؤمنة) (ع) هو خبر لا نهي اي لا يبغض الرجل بغضا تاما ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال ألا تراه كيف قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر واستعمال الفرك في الرجال مجاز وانما هو حقيقة في النساء كما قال في الحديث المعروف حسنا فلا تفرك معناه لا تبغض *(قلت)* الفرك بكسر الفاء هو بغض أحد الزوجين لآخر قيل فهو نفي في معنى النهي أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها اذا رأى منها ما يكره لانه ان كره منها خلقا رضي منها آخر فيقابل هذا بذاك (**قوله** لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) (ع) لانها امهن وأشبهنها بالولادة ونزع العرق فيما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فانه أغواها قبل آدم

(ب) قال الثعالبي لما أسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يؤانسه فألقى الله تعالى عليه النوم فنام فاخذ القصيرى من أضلاعه دون أن يجد لذلك ألما فخلق منها حواء ثم لبسها وزينها بانواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها ولما خلقت له (**قوله** وبها عوج) بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني (**قوله** استوصوا بالنساء خيرا) (ب) الاستيصاء قبول الوصية فالمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع أعوج لا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويحتمل أن يكون من الخطاب العام اي ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن يكون السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن *(قلت)* قال الطيبي ونظيره قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا * الكشاف السين للمبالغة أي يسئلون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (**قوله** لم يفرك مؤمن مؤمنة) بفتح الياء والراء بينهما فاء أي لم يبغض (ح) قال أهل اللغة فرك بكسر الراء البغض (ب) الفرك بكسر الفاء بغض أحد الزوجين الآخر قيل وهو نفي في معنى النهي أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها اذا رأى منها ما يكره ان كره منها خلقا رضي منها آخر فيقابل هذا بذاك انتهى *(قلت)* وحمله القاضي على أنه خبر في المعنى أيضا أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم (ح) وهو ضعيف أو غلط بل الصواب انه نهي على ما سبق (**قوله** لولا حواء لم تخن انثى زوجها) لانه زين لها أكل الشجرة قبل

حتى أكلت من الشجرة ثم أتت آدم فزينت له ذلك وحملته على أن أكل ﴿قلت﴾ قيل تزيينها له ذلك خيانة له وسنت هذه السنة ولولا أنها استها لما سلكتها أنثى مع زوجها (قوله ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) (ع) لما أنزل الله سبحانه المنّ والسلوى على بني اسرائيل فكان يسقط عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيؤخذ منه كل يوم ما يغني ذلك اليوم الى يوم الجمعة فيأخذون منه الجمعة والسبت الى أن تصدوا الى أكثر من ذلك وادخروه ففسد فكان ادخارهم فسادا عليهم وعلى غيرهم ﴿قلت﴾ المعنى أن لولا ان بني اسرائيل الذين سنوا ادخارهم اللحم حتى خنز لما ادخر حتى يخنز (م) يخنز معناه تغير وأنتن وفي النون منه الفتح والكسر والمصدر خنزا وخنوزا ومثله خزن الطعام يخزن خزنا وخزونا قال طرفة

نحن لا يخنز فينا لحمنا * انما يخنز اللحم المدخر

وروى انما يخنز اللحم المدخر

﴿كتاب الطلاق﴾

(د) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلق البلاد أي تركها ﴿قلت﴾ وأما الطلاق في العرف فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته يوجب تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال يوجب تكرره مرتين لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذ لو رسم الكلي لما يوجب وقوعه ثلاثا للحر ومرتين للعبد * وأما حكم الطلاق فقسمه اللخمي الى الوجوب والندب والاباحة والكراهة وزاد ابن بشير الحرمة * اللخمي فيجب اذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها * ويندب اذا كانت غير صينة الا أن تتعلق بها نفسه لقوله للذي قال ان زوجته لا ترد يد لامس طلقها قال اني أحبها قال امسكها ولا يأمن أن يلحق به غير ولده * ويباح ان كانت لا تفي بحقه * ويكره ان كان كل منهما مؤديا حق صاحبه لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق * ابن شريح * ويحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علقة فاذا فارقها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة ما لا تحسن معه الصحبة وتقدم للخمي أنه جعل هذا مباحا والاظهر فيه الندب (ع) * وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه لان الله سبحانه أباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق هو محمول على سوء العشرة لا على الطلاق ﴿قلت﴾ الاظهر أن الطلاق جائز في الاصل كما أشار اليه الخطابي ومع أنه جائز فهو مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمرجوحية لا تنافي الجواز والقرآن دل على الجواز والسنة والحديث بين المرجوحية فاذا لم ينافِ الجواز لا يحتاج في الحديث الى تكلف تأويل وعلى احتياجه الى ذلك فتأوله الخطابي كما ذكر وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال

عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن

آدم عليه السلام فأكلت منها ثم زينت له ذلك وحملته على ان اكل (قوله لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) بفتح الياء والنون من خنز بفتح النون وكسرها اي تغير وانتن (ح) قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت

﴿كتاب الطلاق﴾

(ش) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال (ب) وأما في الاصطلاح فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال موجبا

الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم لطلاق أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق ﴿فان قلت﴾ لا نسلم المرجوحية لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المرجوح ﴿قلت﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله وايضا فالمرجوحية التي ذكرانما هي في حق غيره وأما هو صلى الله عليه وسلم فانما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله طلق امرأته وهي حائض)(م) لطلاق في الحيض محرم (د) لم يختلف في حرمة طلاق الحامل في الحيض ﴿قلت﴾ ويأتي الخلاف في طلاق الحامل فيه ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث * واختلف في وجه الحرمة فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل لما فيه من الضرر على المرأة من تطويل العدة لان العدة عند مالك بالاقراء والاقراء عنده انما هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فقد زاد في عدتها بقية أيام الحيض (قوله فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) ﴿قلت﴾ قال ابن العربي يحتمل سؤاله لانه لم تكن النازلة وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه * ويحتمل أن يكون سمع النهي والأوسط أقواها (قوله مره)(م) احتلف في هذا الأمر فحمله مالك على الوجوب وحمله الشافعي وأبو يوسف على الندب ولا حجة لهم ان قالوا انما أمره بالرجعة أبوه وليس لأبيه أن يضع الشرع لانه انما أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون فيمن أمره غيره أن يأمر ثالثا كقوله مروا الصبيان بالصلاة هل الاول أمر حقيقة فعلى انه أمر حقيقة فالصبيان مأمورون بأمره وعلى انه ليس بأمر حقيقة فالصبيان انما هم مأمورون للاولياء * واختلاف العلماء هذا انما هو بناء على أن الاول أمر حقيقة (قوله فليراجعها) ﴿قلت﴾ العقد على الزوجة يبيح التمتع بها والطلاق يحرم ذلك والرجعة هي رفع الزوج أو الحاكم تلك الحرمة عن الزوجة وقلنا أو الحاكم لان الحاكم يرتجع على المطلق في الحيض اذا أبى والموثقون يقصرون على المرتجعة من الطلاق الرجعي لفظ ارتجع وعلى المرتجعة من الطلاق البائن لفظ راجع قالوا لان البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها فهي مفاعلة من الجانبين والحديث يدل على خلاف ذلك لقوله فليراجعها وطلاق ابن عمر انما كان رجعيا ويقال في رجعة الطلاق هذه بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح أفصح (ع) والرجعة تصح من كل طلاق قاصر عن نهاية ما ملك منه ليس معه فداء ووقع بعد الدخول بعقد صحيح ووطء جائز ﴿قلت﴾ قال قاصر عن نهاية ما ملك منه لتدخل فيه رجعة العبد لانه لو قال قاصر عن الثلاث لم تدخل لانه انما للعبد تطليقتان وقال ليس معه فداء لان ردها من طلاق فيه فداء لا يسمى رجعة وانما يسمى مراجعة كما تقدم وقوله وقع بعد الدخول لان الرد من طلاق وقع قبل الدخول لا يسمى أيضا رجعة وانما هو مراجعة كما تقدم وشرط في الوطء الواقع في العقد الصحيح أن يكون جائزا هو المشهور فلو وطئها وهي صائمة أو معتكفة أو حائض لم تكن رجعة * وخرج اللخمي من قول ابن

أنثى زوجها الدهر * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

تكرره لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذ لو رسم الكلي لقال يوجب تكرره ثلاثا للحر ومرتين للعبد * وأما حكمه فينقسم بحسب عوارضه الى أقسام الشريعة الخمسة وحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحل بالحديث يدل على انه مرجوح بحسب الاصل (قوله مره فليراجعها) اختلفوا في هذا الامر فحمله مالك على الوجوب وأبو يوسف على الندب

الماجشون أن وطء الحائض يحل المشتة عدم شرطية جواز الوطء * قال اللخمي وأما الوطء في صورة التطوع والاعتكاف غير المنذور فمعتبر لانه يبطل بأول الملاقاة (م) ولا خلاف أن الرجعة تصح بالقول وكذلك عندنا بالفعل مع النية ولم يشترطها أبو حنيفة وابن وهب ومنع الشافعي الارتجاع بالفعل وهذا الاختلاف مبنى على خلاف قبله وهو أن المطلقة طلاقا رجعيا هل التمتع بها حلال وهو قول أبي حنيفة واذا كان الفعل حلالا لم يفتقر في استباحته الى نية أو هو حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح بنفسه بل بغيره قلنا نحن ذلك الغير هي النية وقصره الشافعي على القول النطق وتمسك الحنفية في حل وطء الرجعية بقوله تعالى وبعولتهن قالوا اسماه بعلا والبعل الزوج والزوج يحل له وطء زوجته قالوا وأيضا فانه القياس لثبوت النفقة والارث في العدة وتمسك المالكية بالآية نفسها قالوا جعل للبعل الرد والرد انما يكون بعد الذهاب ولا ذهاب الا حلية الوطء وأما تسميته بعلا فمجاز قالوا وأيضا فانه القياس لان العدة ثابتة فيه وتبين بخروجها منها ولا يكون ذلك في الزوجة فتنازع الفريقان فهم الآية والقياس كما ترى وأشار بعض شيوخنا المتأخرين الى أن الفعل وحده لا يكفي حتى ينضم اليه القول النفسي وهو ايجاب ارتجاع في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا الشيخ في تعيين القول فالشافعي يقول هو النطق ونحن نقول هو الأعم من كونه نطقا أو نفسيا *(قلت)* قوله لا خلاف يقضى بأنه لا خلاف في عدم شرطية النية مع القول وغيره ذكر الخلاف في شرطيتها في القول كما هو في شرطيتها في الفعل وابن الحاجب جمع الصورتين فقال وفي شرطية النية في القول والفعل * ثالثها المشهور في الفعل لا في القول والقول بشرطيتها فيهما لاشهب ومقابله لابن وهب لانه اذا لم يشترطها في الفعل الذي هو أضعف دلالة فأحرى في القول وكان الثالث هو المشهور لانه نص في المدونة عمن وطئ في العدة أو قبل أو باشر أو جرد أو نظر اليها أو الى فرجها أو يكون ذلك رجعة قال قال مالك ان وطئ ينوى بذلك الرجعة فهي رجعة وفيها أيضا ان قال لها قد راجعتك ثم قال لم أرد بقولي رجعة وانما كنت لاعبا قال لزمته الرجعة والرجعة بالقول أن يقول راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك أو أمسكتك وكل لفظ يفهم منه رد الزوجة الى ملكه والرجعة بالفعل هو أن يطأ أو يفعل شيأ من المقدمات (ع) واختلف هل يجب الاشهاد على الرجعة أو يستحب وسبب الخلاف قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم فالامر بالاشهاد وقع بعد جملتين وبين الأصوليين خلاف هل يرجع الى الاخيرة لانها أقرب أو اليهما فان رجع الى الاخيرة فلا تمسك بالآية للفريقين وان رجع اليهما فيرجع النظر الى صيغة الامر هل هي للوجوب أو للندب وان عورض انه اذا رجع للجملتين فكيف تحمل على الندب والاشهاد على الطلاق واجب قبل خروج الطلاق بدليل (**قوله** ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) (م) ان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الذي يلي الطهر الذي يلي حيض الطلاق قيل عنه أجوبة فقيل لان حيض الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لكان موقعا الطلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وقيل عوقب بتأخير الطلاق لفعله المحرم * واعترض هذا بان ابن عمر لم يكن عالما بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لانه لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق لانه لو طلق فيه ولم يمس كان كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح واعترض هذا بأنه يلزم انه لا يطلق قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئها تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق

ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

وحضا على بقاء الزوجية (قوله ثم ان شاء أمسك بعدوان شاء طلق قبل أن يمس) (م) يكره الطلاق فى طهر مس فيه لما فيه من التلبيس لانه لايدرى هل حملت فتعتد بالوضع أولم تحمل فتعتد بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى أنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق فى الحيض * وقد اختلف عندنا اذا لم يرتجع حتى جاء الطهر الذى أمر بالتأخير اليه هل يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق فى الحيض لأنه حق ثبت فلايزول لزوال وقته أم لايجبر لانه قادر على الطلاق فى الحال فلامعنى للارتجاع (قوله فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) (ع) اختلف العلماء فى صفة طلاق السنة * قلت * ليس المراد باضافته الى السنة ان الطلاق سنة فى نفسه فيكون راجحا والطلاق مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق كما تقدم ولحديث أبى داود أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس فالجنة عليها حرام وانما المراد بطلاق السنة الذى أوقع على السنة التى بينت السنة (ع) وتلك السنة هى أن يطلق فى طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها فقيد كونه فى طهر احتراز من وقوعه فى حيض فانه فى الحيض محرم كما تقدم وقيد كونه لم يمس فيه لما فى الحديث من قوله فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها * واختلف فى علة هذه الكراهة فقيل لما فيه من التلبيس فى العدة كما تقدم وقيل مبالغة فى الاستبراء كما استحسن مالك لبائع الأمة أن يستبرئها قبل أن يبيع وان كانت تلك لاتجزئها وانما هى مبالغة وكما أن الحيضتين الثانية والثالثة فى استبراء الحرائر انما هى مبالغة والا فالبراءة حصلت بالأولى بدليل انها لو تزوجت بعدها فالولد للثانى وان أمكن أن يكون من الأول وذهب بعض شيوخنا الى أن الحيضتين بعد الأولى انما هى عبادة والا فالاستبراء حصل بالأولى ككون الأربعة أشهر وعشرا فى المتوفى عنها عبادة بدليل أنها تلزم غير المدخول بها ولمن لاتحيض لصغر حتى ان الحسن وعطاء فى آخرين ألزموها لها من يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت * وأئمة الفتوى ومعظم السلف من الصحابة والتابعين انما يلزمونها من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شئ وقال المغيرة وابن أبى حازم فيمن طلقت فى طهر مست فيه انها لاتعتد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غيره وقيد كونها طلقة واحدة احتراز من أن يوقع ثنتين أو ثلاثا فى كلمة فانه ليس بشرعى بل بدعى لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه الا ماوقع لمن لايعتد به من الروافض والخوارج وحكى عن ابن علية أيضا * قلت * ذهب بعضهم الى أن ايقاع الثلاث فى كلمة من طلاق السنة لما يأتى فى الحديث من أنه طلقها ثلاثا قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم ولم ينهه فقد أقره وتمسك الأكثر بما فى النسائى من انه صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل انه طلق زوجته ثلاثا فقام غضبانا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال ألا أقتله يارسول الله * وأما اللزوم فكما ذكر عن أئمة الفتوى ويأتى مافى ذلك فى محله من الباب (قوله وان شاء طلق) (ع) يعنى فى طهرها ذلك وقيد كونه يتركها حتى تقضى عدتها يعنى الثلاثة الاطهار هو احتراز من أن يطلق فى كل طهر طلقة ووافقنا الحنفية على ان طلاق السنة مااجتمعت فيه القيود الأربع قالوا وهو أحسن الطلاق ولهم قول آخر ان من طلاق السنة ان شاء أن يطلق ثلاثا فى كل طهر طلقة وهو قول الليث والاوزاعى * واختلف فيه قول أشهب فقال مثله مرة وأجاز أيضا أن يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق وليس هذا بطلاق سنة عند غيره * قلت * كره فى المدونة أن يطلق فى كل طهر طلقة كما كره أن يوقع الثلاث فى كلمة والقول الاول من قولى أشهب هو أن يطلق فى كل طهر طلقة ولا يرتجعها فى خلال ذلك الطهر والقول الثانى يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق ولو فى يوم واحد ورأى فى المشهور أنه

ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن

لافرق بين طلاقها ثلاثا في كلمة و بين طلاقها في كل طهر طلقة لما يوقع على نفسه من الحرج لقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لان عدتها من الطلقة الثانية قرآن ومن الثالثة قرء واحد (**قوله** فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي فيها (ع) سمى صلى الله عليه وسلم الطهر قرأ فهو حجة لمالك في الاقراء انما هي الاطهار وقال الحنفية هي الحيض * (قلت) * قال بكل من القولين خلق كثير من الصحابة والتابعين والمذهب انها الاطهار وجاء لفظ الحيض في موضع الطهر في مواضع من المدونة وغيرها فأخذ اللخمي منها انها الحيض كقول أبي حنيفة وتأول ابن بشير وغيره تلك المواضع على التسامح في العبارة * ابن عبد السلام ولولا ظاهر يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية وحديث ابن عمر هذا لكان أنها الحيض بقرب من القطع لان المقصود من العدة العلم أو غلبة الظن ببراءة الرحم والذي يدل على ذلك انما هو الحيض وأما الطهر فان الحمل يكون معه (ع) واحتج الحنفية على انها الحيض بقوله فتلك العدة التي أمر الله ولو أريد الاطهار لقال فذلك * قالوا وأيضا اذا جعلتموها الاطهار فيلزمكم مخالفة القرآن فان عندكم على مذهبكم أنها الاطهار اذا طلق في طهر فانها تعتد بذلك الطهر فتكون عدتها قرأين ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها ثلاثا واذا كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كاملة لان الطلاق في الحيض محرم على ما تقدم وقاد هذا الاعتراض ابن شهاب الى أن قال ان الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا تعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال ان الاقراء هي الاطهار * والجواب اما على احتجاجهم بتلك فان المشار اليه الحالة أو العدة وأما على الزامهم لنا أن تكون العدة قرأين ونصف الثالث فقال بعض أصحابنا القرء هو انتقال من حال الى حال فما بقي من الطهر الذي وقع الطلاق فيه فيه الانتقال من حال الى حال فما وقعت العدة الا بثلاثة أقراء كاملة * وأجاب غيره بأنه غير بعيد ان يسمى الاثنان وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة أيام * واحتج بعض أصحابنا المذهب بقوله ثلاثة قروء واذ لو أريد الحيض لقال ثلاث قروء باسقاط التاء وهذا غلط فان العرب تراعي في العدد اللفظ مرة والمعنى أخرى فمن مراعاة اللفظ قولهم ثلاثة منازل ولو أريد المعنى التي هي الدور لاسقط التاء ومن مراعاة المعنى قول عمرو بن أبي ربيعة

فكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان وحودر

يعني بالشخوص الكاعبين والجودر (ع) واختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ما المراد بالقرء في الآية هل الطهر أو الحيض أو هو مشترك فيكون حقيقة فيهما أو هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال الى حال دون أن يكون اسما لطهر أو حيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وأنت اذا عرفت من أي شيء هو مشتق اتضح لك ما هو الظاهر فقيل هو مشتق من الوقت فعلى هذا يحتمل الوجهين وقيل من الجمع فعلى هذا فهو ظاهر في الطهر وقيل من الانتقال من حال الى حال من قولهم قرأ النجم اذا طلع وقرأ اذا أفل فمعنى يتربصن ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وهذا يظهر في الطهر والحيض الا ان الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقالات من الطهر الى الحيض ولا تستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر لان الطلاق في الحيض لا يجوز و يعضد هذا ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولهذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيء الحيض في الغالب دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءة الرحم لان الحائض قد تحمل في آخر حيضتها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء حكاه القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومن حقق من أصحابنا المتأخرين

رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة ثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن

رع فى روايته وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ﴿قال مسلم﴾ جوّد الليث فى قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة أعتد بها * وحدثناه أبو

بكر بن أبى شيبة وابن مثنى قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى فى روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * حدثنى عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا محمد وهو ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبدالله بن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب ثنى الزبيدى عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابى بكر قالوا

وهو حسن دقيق * ثم اختلف القائلون انها الحيض متى تنقضى بها العدة فقالت الحنفية وجماعة حتى تغتسل من الثالثة أو يذهب وقت صلاة * وقال الثورى وزفر وجماعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعى فى آخرين بانقطاع الدم حلت * وقال اسحق اذا طعنت فى الثالثة انقضت الرجعة ولكن لا تتزوج حتى تغتسل احتياطا ومراعاة للخلاف * واختلف القائلون انها الاطهار هل باول قطرة من الحيضة الثالثة تحل أو حتى تستمر حيضها والقولان معروفان عندنا وهذا على اختلافهم فى أقل الحيض كم هو ﴿قلت﴾ القول بانها تحل باول قطرة المشهور والثانى رواه ابن وهب * قال أشهب فى المدونة لا تنكح حتى تستمر الحيضة لانها قد تنقطع بعد ساعة فتكون العدة باقية ولزوجها الرجعة فقيل انه وفاق لابن القاسم وان ابن القاسم يرى أنها تحل باول قطرة ولكن ينبغى أن لا تعجل والقولان منصوصان خارج المدونة كما ذكر ثم قوله وهذا على اختلافهم فى أقل الحيض يعنى أقله فى باب العدد لا فى باب العبادات * وقد اختلف فى أقله فى باب العدد ومذهب ابن الماجشون ان أقله فيها خمسة أيام ومذهب ابن مسلمة ان أقله فيها ثلاثة أيام فاجراؤه ذلك على هذا الاختلاف يدل ان ابن الماجشون يقول حتى يمضى لها فى الدم خمسة أيام * وابن مسلمة يقول حتى يمضى لها فيه ثلاثة أيام ولا يخفى عليك ما فى هذا الاجراء فان ابن القاسم يقول الدفعة فى العدد ليس بحيض ومع ذلك يقول انها تحل بأول قطرة من الثالثة فما يقول ابن الماجشون وابن مسلمة كذلك اللهم الا أن يكون قول أشهب وفاقا (قوله فى الآخر وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا) يعنى بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقيل تقديره ان كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فحذفت كنت وعوضت عنها ما وفتحت همزة أن وأدغمت نونها فى ما وأتى بانت مكان العلامة فى كنت ويشهد لهذا قوله فى الاخرى فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك ﴿قلت﴾ أما انها حرمت عليه فسيأتى ما فى ذلك وأما انه عصى فلانه لا خلاف أن ذلك ليس من طلاق السنة (قوله اعتد بها) تقدم ما فى ذلك (قوله وقال أبو بكر فليراجعها)

(قوله أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا) أى بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقيل تقديره أما ان كنت مطلقا امرأتك مرة أو مرتين فحذف كنت

ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان وهو ابن بلال ثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال

مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها

(قلت) تقدم ما حكيناه عن الموثقين من الفرق بين العبارتين (**قوله** ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) (ع) اختلف في طلاق الحامل الحائض والحائض قبل البناء فاجيز لهذا الحديث ومنع فمن علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة أجاز في المسئلتين لان الحامل عدتها الوضع فيطلق متى شاء والمطلقة قبل البناء لا عدة عليها ومن جعله تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ يجرون القولين في تدريسهم وفيه نظر لانه لا يلزم من التعليل الجواز الا على القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وفيه تفصيل وتحقيق وكذلك لا يلزم من أن المنع تعبد المنع الا على القول بان القضايا العينية تعم لان قضية ابن عمر عينية وأما على أنها لا تعم فيفتقر المنع الى دليل *(قلت)* ارتفاع الحكم لارتفاع علته هو المسمى في أصول الفقه بعكس العلة وفي اشتراطه في كون العلة علة خلاف فقيل من شرط العلة ان تكون منعكسة أن ينتفي الحكم لانتفائها فان لم تكن كذلك فليست بعلة * ومذهب المحققين في ذلك التفصيل فان لم تكن للحكم الا علة واحدة كما هنا اشترط وان كانت لرد علل لم تشترط لانه اذا ارتفعت علة خلفتها علة أخرى فعلى مذهب المحققين لا نظر في الاجراء لانه ليس لهذا الحكم لا علة واحدة وكذلك لا نظر فيه على القول بأن القضايا العينية لا تعم لان الخلاف في عمومها انما هو ما لم تحتف بها القرائن الدالة على عمومها وهي هنا موجودة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وتغيظه صلى الله عليه وسلم وفهم ابن عمر صاحب النازلة العموم لما في الام من انه كان يفتي غيره بذلك (**قوله** مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها) (ع) احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة ويأتي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما طلقها واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وشدها (**قوله** أفحسبت عليه قال فمه) (ع) فمه استفهام معناه التقرير أي فما يكون ان لم تحتسب بتلك

وعوض منها ان وفتحت همزة ان وأدغمت نونها في ما وأتى بانت مكان الفاعل في كنت ويشهد لهذا قوله في الأخرى فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك (**قوله** ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها) (ع) احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية انها طلقة واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وشدها (**قوله** أفحسبت عليه قال فمه) (ع) مه استفهام معناه التقرير أي فما يكون ان لم تحتسب بتلك الطلقة أي وهل يكون الا ذلك فأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهما أصلها ماما أي أي شئ وقال النووي امامه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه

قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فه * وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثنيه عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو

التطليقة أي وهل يكون الا ذلك وأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهما أصلها ماما أي أي شئ (**قوله** أرأيت ان عجز واستحمق) *قلت* ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الآخر من قوله فراجعتها قال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السائل أيعتد بذلك الطلاق أرأيت ان عجز واستحمق فالمعنى أرأيت ان عجز عن ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت المدة أفيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحمق فضيعه أفيسقط عنه ذلك الفرض (**قوله** في الآخر لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) (ع) كذا رويناه وهو مشكل وفيه تلفيق حتى قرأه بعضهم لابنه بدل أبيه وهو تصحيف والكلام الأول مستقيم ومعناه أن القائل ولم أسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس معناه لم يسمع أباه يزيد على ما روى من الحديث ولا ذكر زيادة غيره والهاء في لم أسمعه عائدة على أبيه طاوس وقد بين ذلك ابن جريج بقوله لابيه والهاء في أبيه عائدة على ابن طاوس (**قوله** في قبل عدتهن) معناه في مستقبل عدتهن وهذه قراءة عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهي قراءة تفسير وهو يدل أن الاقراء الاطهار اذ لا تستقبل عدة في حيض عند الجميع ولا يجتزأ بها عند أحد من الطائفتين

(**قوله** أرأيت ان عجز واستحمق) (ح) معناه أفيرتفع عنه الطلاق ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار تقديره نعم يحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته (ب) ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الآخر من قوله فراجعتها * قال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السائل تعتد بذلك الطلاق أرأيت ان عجز واستحمق فالمعنى أرأيت ان عجز عن ارتجاعها واستحمق ما يفعل ذلك حتى انقضت العدة أيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحمق فضيعه ليسقط عنه ذلك الفرض (**قوله** ابن طاوس الى آخره) وقال في آخره لم يسمعه يزيد على ذلك هو مشكل ومعناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبا طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابنه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير المفعول في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة ومعناه يعني أباه (**قوله** في قبل عدتهن) أي مستقبل عدتهن وهو يدل على أن الاقراء هي الاطهار

(قوله في الآخر قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) (م) مذهب الكافة ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة (ع) وقال به طاوس و بعض الظاهرية وعن حجاج أيضا وابن اسحق لا يلزمه شئ وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى ﴿قلت﴾ وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي ابن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن الحباب و جماعة من فقهائها سواهم قال ابن عباس وقوله ثلاثا لا معنى له لانه أخبر عن أنه طلق ثلاث مرات في ثلاثة أوقات وهو لم يفعل ذلك ولو قال انسان قرأت سورة كذا ثلاث مرات فان كان قرأها ثلاث مرات في ثلاثة أوقات فخبره صدق وان كان انما قرأها مرة واحدة كان كاذبا وكذلك لو قال الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله * ابن مغيث وقد يخرج من غير مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك لو قال انسان مالي صدقة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو ذهبنا نتتبع ما وقع من ذلك لطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن انما يلزم في الايمان اللازمة طلقة واحدة (م) واحتج القائلون بانها واحدة بحديث ابن عباس هذا و بما تقدم من حديث ابن عمر انه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة و بحديث ركانة انه طلق ثلاثا فأمره أن يرتجع و يرد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لان المعنى لا تدري أيها المطلق ثلاثا لعل الله يحدث بعد ذلك أي يحدث لك ندما فلا تتمكن من الرجعة لوقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم وجه * والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما طلق واحدة وعن حديث ركانة انه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم آلله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية أهل بيته و رواية انه طلق ثلاثا انما هي رواية بني رافع و رواية أهل بيته أصح لانهم أهل النازلة ولعل بني رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول مالك في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم ان معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا في زمنه صلى الله

(قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة) في مكان ما التزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث في ذلك الزمان القديم انما توقع طلقة واحدة وقيل معناه انهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثا قاصدين بذلك التكرار لا انشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لاهمالهم السنة لا يلتزمون قصد التوكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير ايقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلزمه ثلاث وقال الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل وطاوس و بعض الظاهرية انما تلزمه واحدة وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لا شئ (ب) وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد ابن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ وابن الحباب و جماعة من فقهائها سواهم (قوله أناة) بفتح الهمزة أي مهلة و بقية استمتاع لانتظار الرجعة كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد

الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ﴿قال مسلم﴾ أخطأ حيث قال عزرة انما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وثنا ابن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان اباالصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم * وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الى يحيي بن أبي كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيي بن بشر الجريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيي ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره ان سعيد بن جبير أخبره انه سمع ابن

عليه وسلم وفي زمن أبي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فامضى ذلك عمر عليهم * فان قيل فرواية أبي الصهباء في احدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل قيل وان كانت بعيدة عنه فترجع ليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يريدون به التأكيد بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن ذلك كان ثم نسخ وهو غلط فاحش لان عمر لم ينسخ * فان قيل عنيت أنه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم قيل هذا صحيح ولكن يخالفه قول الراوي في زمن أبي بكر فان قال الصحابة يجمع على النسخ و يسمع ذلك منهم قلنا صدقت ولكن اذا وقع ذلك منهم فيحمل على انهم عثروا على الناسخ ولم يصل الينا وأما ان النسخ من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ فاذا قدر انهم عثروا عليه في زمن عمر فيكونوا أجمعوا في زمان أبي بكر على الخطأ لانه اجماع على تأخير حكم الناسخ وذلك اجماع على الخطأ والامة معصومة منه ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين وأما رواية أبي داود من طريق أبي الصهباء ان ذلك كان في غير المدخول بها فقد ذهب اليه أصحاب ابن عباس وان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها أنت طالق ثلاثا فبقوله طالق بانت منه وقوله ثلاثا كلام مستأنف جاء بعد البينونة وهذا باطل عند الجمهور لان أنت طالق معناه ذات طلاق وذات طلاق صالح لان يفسر بالواحدة أو بالثلاث فاذا فسر بالثلاث لم يصح اطراحه (قوله اناة) (ع) أي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله الآية (قوله هات من هناتك) (ع) أي من أخبارك وكان ها هنا فيما يستغرب وينكر كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكر وهنة يقال في فلان هناة أي أشياء منكرة وهو جمع هنة ولا يستعمل هكذا في الخير الا فيما يكني عنه وأما الهنة والهناة مجملا في غير هذا فيستعمل في كل شئ ويكنى به عن كل أمر وقد تقدم شرحه (قوله تتابع الناس) (ع) كذا رويناه عن الاكثر بالياء المثناة من تحت وهو عند ابن جعفر بالباء الموحدة وهما بمعنى الا أنه بالمثناة انما يستعمل في الشر

﴿ أحاديث الكناية في الطلاق ﴾

(قوله ان ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها) ﴿قلت﴾ يعني انه يقول فيمن حرم على نفسه شيأ أحله الله له انما تلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الى قوله تحلة أيمانكم * والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن أو قبيح ولذا قيدت بحسنة * ثم لتعرف ان ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية

ذلك الآية (قوله هات من هناتك) بكسر التاء من هناتك والمراد بهناتك اخبارك وأمورك المستغربة (ع) كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكر وهنة يقال في فلان هناة أي أشياء منكرة وهو جمع هنة (قوله تتابع الناس) رواه الجمهور بالياء المثناة من أسفل بعد الألف وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى الا أنه بالموحدة يستعمل في الخير والشر وبالمثناة انما يستعمل في الشر فيترجح هنا

﴿ باب الكناية في الطلاق ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يقول في الحرام يمين يكفرها) يعني انه يقول فيمن حرم على نفسه شيئا أحله الله له

*فالصريح مافيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهي واحدة الا أن ينوى أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففي المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه *وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا ينفعه نيته *وزعم بعضهم انه قياس صحيح وانه من قياس احرى لانه اذا لم تنفعه نيته في الكناية فأحرى في الصريح *وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسئلة خاص بمن يتكلم على المدونة * وأما الكناية فهي قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى أهلك وهي كالصريح في أنها لا تقبل غير الطلاق * والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة أولا نكاح بيني وبينك *واختلف المذهب فيما يلزم في الكنايات الظاهرة (م) فالمشهور أنها ثلاث وينوى في غير المدخول بها اذا ادعى أقل من الثلاث *وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى *وقال أبو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها * وروى ابن خويزمنداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبي سلمة واحدة رجعية *وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى* ونحن نذكر أصلا يرجع اليه جميع ماوقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه في البعض دون البعض* فاعلم ان الألفاظ الدالة على الطلاق اما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال* ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال اما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالاول كقوله أنت طالق ثلاثا فهذا يلزمه الثلاث ولا ينوى في مدخول بها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أولا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه اذا لم يكن معه فداء أو يكون اللفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب * ويحمل عند وجودها على النادر اذا أتى مستفتيا وان أسرته البينة فيختلف وان كان استعماله في الأعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الاعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وان لم ينو شيئا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم من حمله على أقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطا وصونا للفروج * ولاسيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ماوقع من الروايات ومثل ذلك ان قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها ان هذه الالفاظ وضعت للبينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنها لما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل منها * ومن قال لا ينوى يرى انها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأى انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رأى أيضا انها تفيد البينونة تصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي سلمة انها رجعية رأى انها تفيد انقطاع الملك على

انما تلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الى قوله تعالى تحلة أيمانكم *والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره في

عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة *وحدثني محمد بن حاتم ثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان

صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (ع) وهذه الأقوال عند نافي المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر *قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة *وقال سفيان ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه وهي كذبة *وقال الاوزاعي مثله الا أنه ان لم ينو شيئا فكفارته يمين *الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فأراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة يمين *وليس يقول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا أن ينوي ثلاثا وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشئ * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين لزمتاه *لنخعي فيه كفارة ظهار *بعض التابعين هي يمين يكفر اليمين * وذكر في الأم عن ابن عباس والشعبي ومسروق وأبي سلمة لا شئ فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لا يلزمه شئ كتحريم الطعام ومال عامتهم الى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لا شئ عليه حتى يتناوله فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالامة على ما تقدم

﴿أحاديث نزول قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية﴾

(**قوله** فيشرب عندها عسلا) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها عسلا زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وكذا يأتي في حديث عمر وابن عباس ويأتي في حديث هشام ان التي شرب عندها حفصة وان اللاتي تظاهرن عليه صلى الله عليه وسلم عائشة وصفية وسودة والأول أصح *قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتان لا ثلاث (**قوله** فتواطأت أنا وحفصة أن تقول أكلت مغافير) (ع) وقع في الأم مغافر بغير ياء العوض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف في الضرورة وواحد المغافير مغفور ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو بضم الميم (ع) وهو صمغ حلو كالناطف تنطمه شجر العرفط بالحجاز كريه الرائحة تشبه رائحته رائحة النبيذ وقيل ان النحل اذا أكلته قبحت رائحتها حتى تؤذي الناس وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما عليه الناس ودل عليه الحديث (**قوله** فنزل يا أيها النبي لم تحرم) (م) اختلف في سبب نزول الآية فعن عائشة أنه في هذه القصة من تحريم العسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولن أعود اليه لانه على وجه التحريم وهو في الأم مختصر وتمامه على ما في البخاري ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقول الرجل حلفت اذا نوى الحلف بالله يمين وحلفه صلى الله عليه وسلم فامله ابتغاء مرضات أزواجه لئلا تجد الأخرى

حسن أو قبيح ولذا قيدت بحسنة (**قوله** فيشرب عندها عسلا) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها العسل زينب وان اللتين تظاهرتا عائشة وحفصة وان اللاتي تظاهرن عليه عائشة وصفية وسودة والأول أصح قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتان لا ثلاث (**قوله** فتواطأت) أي توافقت (**قوله** ريح مغافير) بفتح الميم و بغين معجمة و باء بعد الفاء (ح) هكذا في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقعا بالياء و بحذفها قال القاضي والصواب اثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف الياء للضرورة وواحد المغافر مغفور (ب) قال الطيبي هو بضم الميم وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة

فيتغير قلبها وعن زيد بن أسلم انها نزلت في جاريته مارية القبطية فانه قال والله لا أطؤك ثم حرمها (ط) في النسائي من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كانت له جارية يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله سبحانه الآية (ع) حديث النسائي بهذا وانه في مارية لم يرد من طريق صحيح (قوله في الآية واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا) (ع) الحديث هو قوله شربت عسلا الى آخر ما في البخاري وحلفه لا تخبري بذلك أحدا لما تقدم وقيل الحديث هي قضية مارية واستكتامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة وقيل الحديث الذي أسر الى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أي أطلعه الله عليه ومعنى عرّف بالتشديد عاتبه على بعض وأعرض عن بعض أي لم يبالغ في العتب ومعناه على قراءة التخفيف جازاه من قولهم عرف حقك أي جازاك عليه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) (ع) الحلواء كل طعام مستحلى ففيه جواز أكل لذيذ الطعام وذكر العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام *قلت* يأتي الخلاف في أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركه *واحتج من رجح ذلك بهذا الحديث ونظائره (قوله فكان اذا صلى العصر دار على نسائه) (ع) هذا على ما تقدم من أن القسم عليه غير واجب ومع هذا فانه كان يعدل ويفعل هذا في كل يوم مع كل واحدة ليسوي بينهن من نفسه وأما على وجوب القسم فان لكل واحدة يومها ولا يجوز مثل هذا الا برضاهن وقد يحتج بهذا من يقول انما القسم في الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا باذنهن وقد جاء انه كان يستأذنها اذا كان في يوم الواحدة منهن *وقال الداودي كان صلى الله عليه وسلم جعل ما بعد العصر ملغى أي وقتا مشتركا لجميعهن (قوله فيدنو منهن) (ط) يعني من غير مسيس وكذا جاء في بعض الأحاديث ويفعل ذلك تأنيسا لهن وتطييبا لقلوبهن (قوله عكة من عسل) (ع) العكة أصغر من القربة (قوله جرست نحله العرفط) (ع) معنى جرست أكلت يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أي أوا كل والعرفط شجر بالحجاز ينضح المغافير *وقال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقيل هو نبت له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء له ثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص (قوله لقد كدت أن أبادئه) (ع) هو بالباء الموحدة أي أبتديه بالكلام الذي أوصيت به فرقا أي خوفا من لومك وعند ابن الحذاء أناديه من النداء وليس بشيء وفي الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكذلك التظاهر على المؤمن

﴿ أحاديث نزول قوله يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾

كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز *قلت* قال التوربشتي المغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر وهو ثمر العضاه وقيل كالعرفط (قوله كان يحب الحلواء والعسل) الحلواء بالمد كل طعام مستحلى وذكر العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام ففيه جواز أكل لذيذ الطعام (ب) يأتي الخلاف في أيهما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها واحتج من رجح ذلك بهذا ونظائره (قوله فيدنو منهن) (ط) يعني من غير مسيس وكذا جاء في بعض الاحاديث ويفعل ذلك تأنيسا لهن وتطييبا لقلوبهن (قوله عكة) هي أصغر من القربة (قوله جرست نحله العرفط) بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل (قوله لقد كدت أن أبادئه)

تتوبا لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا *حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي قال أبو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر بن القاسم ثنا أبو أسامة بهذا سواء وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب ح وثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت * حدثنا سريج بن يونس ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذاك الي لم أوثر أحدا على نفسي * وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما بالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية

(**قوله** بدأ بي) (د) بدأ بها لفضلها * (قلت * ويحتمل لانها الحاضرة عند نزول الآية والتبليغ على الفور وهو أظهر لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوبهن (**قوله** فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) (د) معناه لا يضرك أن لا تعجلي وقال ذلك شفقة عليها وعلى أهلها لانه خاف أن يستفزها الصغر فتختار نفسها فيجب فراقها فتتأذى بذلك فيتأذى أهلها ويتأذى بقية النسوة في الاقتداء بها (ع) وقال ذلك لكراهية فراقها وخوف أن تبادر بذلك اذ جعل ذلك اليها لما في ظاهره من الزهد فيها بتخييرها وأنفة النساء من مثل هذا مع صغر سنها (**قوله** قال ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك الآيه) (ع) اختلف شيوخنا في ايقاع التخيير فقيل مكروه وبدعة لتضمنه ايقاع الثلاث وقيل ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله وليس بمتيقن فيه ايقاع الثلاث وانما هو تخيير قيل ولا حجة في أنه عليه السلام أمر به وفعله لانه انما أمر أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة فاذا اخترن الدنيا طلقهن بالطلاق الذي أمر به وبهذا تعرف أنه لا حجة فيه لايقاع الثلاث (**قوله** في الآخر كان يستأذننا) (ع) هذا على أن القسم عليه غير واجب انما يفعله تطييبا لقلوبهن على ما تقدم (**قوله** ان كان ذلك الي لم أوثر أحدا على نفسي) (د) لم تقل ذلك رغبة في الاستمتاع وشهوة النفس بل منافسة ورغبة في الآخرة من القرب منه ومن حديثه وفي أن ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم وهو عندها وهو بمثل حديث ابن عباس في القدح وقوله لا أوثر بنصيبي منك أحدا (**قوله** في الآخر فلم يعده طلاقا) (م) مذهب الكافة ومشهور قول مالك ان المخيرة اذا

بالباء الموحدة أي ابتدئه بالكلام الذي أوصيت به فرقا أي خوفا من لومك وعند ابن الحذاء أباديه من النداء وليس بشئ وفي الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله

(**قوله** فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) معناه لا يضرك أن لا تعجلي وقال ذلك شفقة

اختارت زوجها لا يلزمه شئ * وحكى الطحاوي والنقاش عن مالك أن نفس التخيير طلقة وقاله
علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ولا يصح عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وقالت فرقة
ليس للمخيرة ولا للمملكة شئ من الطلاق *(قلت)* النيابة في الطلاق تكون بتوكيل وارسال
وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غير الزوجة مع بقاء المنع منه بيد الزوج
لان له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل اثنين لم يقع الا باجتماعهما والرسالة جعل الزوج اعلام
الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق واقع وان لم يعلمها ولو أرسل اثنين كفى أحدهما بخلاف التوكيل
والتخيير جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما أو نصا بيد غيره وصفته قال في المدونة أن يقول
اختاري أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا وما في المدونة مثال لجعل الثلاثة بيد
الغير حكما على ما يأتي وما في الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا والتمليك جعل الزوج ايقاع
الطلاق حقا لغيره راجحا في الثلاث فيخص بما دونها وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق
بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلقي نفسك ان شئت وطلاقك بيدك وفي
الموازية ملكتك وفي العتبية وليتك أمرك فالتخيير والتمليك وان اشتركا في جعل الزوج الطلاق
بيد الغير في كل منهما فانهما يفترقان فيما وقعت الاشارة اليه في رسم كل واحد منهما وهو أن حكم
التخيير أنه الثلاث فاذا اختارت نفسها أو قضت بالثلاث فلا مناكرة للزوج لان التخيير هو ثلاث
حكما وانها ان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجح في الثلاث فان قضت
بالثلاث فله مناكرتها وانه انما أراد واحدة (م) والفرق في أنه لا مناكرة له في التخيير بخلاف
التمليك هو أنه جرى العرف في التخيير أنه للبينونة وهي في المدخول بها لا تكون الا بالثلاث ولم يجر
العرف بذلك في التمليك وما ذكر من أنه لا مناكرة له في التخيير هو المشهور وقال ابن الجهم له
المناكرة ويصدق أنه انما أراد واحدة ولكن تكون بائنة ورأى أنه وان كان العرف انه البينونة
فالبينونة تقع بالواحدة (ع) واختلف اذا قضت بأقل من الثلاث في التخيير فقال مالك لا يلزمه شئ
ويسقط ما بيدها وقال أشهب ترجع الى خيارها وقال عبد الملك هي ثلاثة بكل حال وعن مالك هي
واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة * وحكى ابن سحنون عن أبيه أنها واحدة رجعية وهو مذهب
الشافعي وأبي يوسف وغيرهما وروى عن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هي ما قضت به من واحدة
فاكثر وقيل هي على ما نوى الزوج (ع) واختلف اذا ملكها في عدد فقضت باكثر كما لو ملكها
في طلقتين فقضت بثلاث فقيل يسقط ما ملكها فيه لانه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان الطلقتين
ليست هي الثلاث فلا يلزمه التطليقتان وقيل تلزمه التطليقتان لان الزائد على ما ملكها كالعدم
فكانها لم تنطق به واقتصرت على ما ملكها فيلزمه وكذلك اختلف أيضا اذا قضت باقل مما ملكها
كما لو قضت بواحدة وقد ملكها في اثنين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير الصفة التي ملكها
كما تقدم لا سيما وفي كثرة العدد غرض اذ تسقط به النفقة وتحل به أخت المطلقة فلا يلزمه خلاف غرضه
وهو كمن باع ثلاثة أثواب فقبل المشتري منها واحدا فقط فليس ذلك له * والزم ابن القصار صاحب هذا
القول أنه لو ملكها أمر نفسها وأمر امرأة أخرى فطلقت نفسها فقط فانه لا يلزمه ورآه بمنزلة من
ملكها عددا فقضت باقل والنظر عندي فيما قاله مجال ويفتقر الى تفصيل وقيل يلزمه الأقل الذي
قضت به كمن وهب ثلاثة أثواب فقبل منها واحدا فقط وللآخر أن ينفصلوا عن هذا بان يقولوا اذا
كان للواهب غرض في هبة الثواب لم يكن له أن يقبل منها واحدا فقط (**قوله** في الآخر واجما) (د)

عليها وعلى أبويها (**قوله** واجما) بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه فلم
يعددها علينا شيأ * وحدثني
أبو الربيع الزهراني ثنا
اسمعيل بن زكريا ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وعن
الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة بمثله
* وحدثنا زهير بن حرب
ثنا روح بن عبادة ثنا
زكريا بن اسحق ثنا أبو
الزبير عن جابر بن عبد الله
قال دخل أبو بكر يستأذن
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد الناس
جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد
منهم قال فاذن لأبي بكر
فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن
فأذن له فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا حوله
نساؤه واجما ساكتا قال

فقال لأقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يأيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة انى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك قالت وماهو يارسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يارسول الله أستشير أبوى بل أختار الله و رسوله والدار الآخرة وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لاتسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا * حدثنى زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبى زميل ثنى عبد الله بن عباس ثنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يابنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب

الواجم من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (**قوله** لأقولن شيأ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم) (د) فيه أنه يستحب لمن وجد صاحبه مهموما أن يفعل مثل هذا وماتطيب به نفسه (**قوله** فوجأت عنقها) (م) أى دققه ومنه الحديث فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن أى فليدقهن (ع) هذا أصل الوجء وليس كل دق فى العنق يسمى وجأ وانما هو يشبه الطعن والغمز * وجأت البعير اذا طعنته فى منحره و وجأت الوتد ضربته ووجأته بالسكين أى طعنته (**قوله** فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها) (ط) فعلهما بابنتيهما ذلك هو مبالغة فى تأديبهن وكذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن انما كان مبالغة فى تأديبهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا تعدين فيه مايليق باحترامه واعظامه عليه الصلاة والسلام وحملهن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما امتدت عين بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة (**قوله** فى هذه الرواية اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين) هو شك من الراوى ويأتى لابن عباس انه اعتزلهن تسعة وعشرين (**قوله** أسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك) (ط) هذا قول أخرجته الغيرة وحرصها على انفرادها به وكأنها توقعت اذا لم يخبر أحدا من زوجاته يكن فيهن من تختار الدنيا فيفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عائشة تبعنها فى ذلك وكذلك وقع (**قوله** لاتسألنى امرأة منهن الا أخبرتها) (د) وقع له صلى الله عليه وسلم أنه ان سألته واحدة منهن عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعا من العنت وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب اخفائه ماسئل عنه فقال مجيبا ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما وميسرا ووجه التيسير فى ذلك انه اذا أخبرها اقتدى بها غيرها من أزواجه وسهل عليها اختيار الله و رسوله والدار الآخرة وأصل العنت التعب والمشقة والمعنت هو الذى يوقع العنت بغيره والمتعنت هو الذى يحمل غيره على العمل بها ويحتمل أن يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذى يتعاطى ذلك وليس فى جبلته (ع) ورواه بعضهم مبشرا والأول أولى لمطابقته معنتا (**قوله** فى الآخر فاذا الناس ينكتون بالحصى) (ع) أى يضربون به الأرض فعل مشغول السر الواجم كما قال ماعد الحصى تنقضى

يقال وجم بفتح الجيم وجوما (**قوله** لاقولن شيأ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم) فيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما يستحب أن يحدثه بما يضحكه و يشغله (**قوله** فوجأت عنقها) كل دق فى العنق يسمى وجأ (**قوله** فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها) (ط) فعلهما بابنتيهما ذلك هو المبالغة فى تأديبهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا تعدين به مايليق باحترامه واعظامه وحملهن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما امتدت أعين بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة (**قوله** وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك) (ط) هذا قول أخرجته الغيرة وحرصها على انفرادها وكأنها توقعت اذا لم يخبر أحدا من زوجاته بما وقع منها يكون فيهن من تختار الدنيا فيفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عائشة تبعنها فى ذلك وكذلك وقع (**قوله** عن سماك بن زميل) بضم الزاى وفتح الميم (**قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصى) بمثناة بعد الكاف أى يضربون به الارض كفعل المهموم والمفكر الواجم وفيه اهتمام المسلمين بما أهم نبيهم صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك

عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شانك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يارسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أطلقتهن قال

عبراني وفيه اهتمام المسلمين بما أهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك (قوله عليك بعيبتك) (م) تريد ابنته والعيبة الابنة أي بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشي وعيبتي ومعنى كرشي أصحابي الذين أعتمدهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته ويطلعهم على أسراره قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل أفضل متاعه (قوله في المشربة) (م) هو بضم الراء وفتحها ورباح هو بفتح الراء * والقرظ الصمغ معروف * والافيق الجلد الذي لم يتم دباغه (قوله على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب) (ع) الاسكفة بضم الهمز والكاف عتبة الباب السفلي والعقير بتقديم الفاء فسره في الحديث بالجذع الذي يرقى عليه وهو الذي جعلت فيه ادراج مأخوذ من فقار الظهر وفقار السيف خرز منظمة في ظهره مشبهة بفقار الظهر وفقار الظهر خرزات عظامه التي بطوله (قوله استأذن لي) (ع) فيه وجوب الاستئذان على المرء في منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن للمستأذن وفيه اتخاذ الكبراء الحجاب وفيه انه اذا فهم الحاجب من السكوت عدم الاذن لا يأذن لانه صلى الله عليه وسلم سمع استئذان عمر فسكت والغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتخذ بوابا (قوله وكانت عائشة وحفصة تظاهرتا على نسائه) * قلت * قد تقدم ان الصحيح في المتظاهرتين انهما حفصة وعائشة (قوله يارسول الله أطلقتهن) * قلت * قد تقدم الكلام على حكم

(قوله عليك بعيبتك) أي بوعظ ابنتك حفصة أي بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشي وعيبتي ومعنى كرشي أصحابي الذين أعتمدهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته ويطلعهم على أسراره * قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل فيه أفضل متاعه (قوله في المشربة) بضم الراء وفتحها ورباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله على أسكفة الباب) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الدار السفلى (قوله على نقير) (ح) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (ع) فقار الظهر خرزات عظامه التي بطوله (قوله واذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد لم يتم دباغه وجمعه بفتحها كأديم وأدم وقد افق أديمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء (قوله أطلقتهن) (ب) قد تقدم الكلام على حكم الطلاق وان الخطابي قال أصله الجواز

لاقلت يارسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير * حدثنا هارون ابن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان يعنى ابن بلال أخبرنى يحيى أخبرنى عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له قال حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فسلنى عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فى

الطلاق وان الخطابى صرف حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفى الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة * ابن العربى حضرت مجلس أبى الفضل الجوهرى فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر * فلما انصرف قصدته فى موضعه وقلت أصلحك الله انك قلت انه طلق صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لى ذلك فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه وقد قربنى اليه انى قلت لكم بالأمس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا أرشدنى الى أنه لم يظاهر وهو كما قال وهو شيخى فى هذه المسئلة (**قوله** حتى كشر) (د) أى حتى أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا فى الغضب * ابن السكيت وكشر وتبسم وافتر كلها واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر (**قوله** وأنزل الله واذا جاءهم أمر الآية) * قلت * قال ابن عطية قيل ان الآية نزلت فى المنافقين كانوا يشرهون الى استماع ما يسوء عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه فاذا سمعوا أمرا يسر المسلمين صغروا أمره وحقروه وأذاعوا تحقيره واذا سمعوا خوفا عظموه وأذاعوا به وقيل نزلت فى المنافقين وفيمن ضعف جلده من المؤمنين وقلت تجربته * ثم على هذا القول يحتمل أن يكون فى أمر السرايا وانهم كانوا يذيعون مع من أذاع غير متثبتين فى صحتها لقلة تجربتهم ويحتمل أنه فى كل الأمور الواقعة التى من جملتها قضية عمر هذه فمعنى ولو ردوه أى لو أمسكوا عن الخوض واستقصوا الأمر وكشفوا عنه من جهة الرسول أو من جهة أولى الامر وهم الأمراء وقيل العلماء لقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم كما فعل عمر فى بحثه وسؤاله عند النبى صلى الله عليه وسلم فمعنى قوله أنا استنبطته أى ببحثى وسؤالى عنه (**قوله** فى الآخر هيبة) (ع) هيبته له عن سؤاله عن تفسير تلك الآية تلك المدة هو لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولذلك قال واعجبا لك يا ابن عباس وهى كلمة توضع للتعجب كما قال فى الآخر واعجبا لك ألا ترى الزهرى كيف قال كره والله ما سأله عنه

وصرف حديث أبغض المباح الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة وانه محمول على سوء العشرة لا على الطلاق قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفى الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة * ابن العربى حضرت مجلس أبى الفضل الجوهرى فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته فى موضعه وقلت له أصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لى ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقد قربنى اليه انى قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا ارشدنى الى انه لم يظاهر وهو شيخى فى هذه المسئلة (**قوله** حتى تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف (**قوله** حتى كشر) بفتح الشين المعجمة المخففة أى أبدى أسنانه تبسما (**قوله** أتشبث الجذع) هو بالثاء المثلثة آخره أى أستمسك (**قوله** هيبة) هابه لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولهذا قال الزهرى

الجاهلية مانعد النساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينا أنا فى أمر أئتمره اذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك فى أمر أريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك

هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها فقالت لى أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبى الانصارى يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه قال فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبى فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له يرتقى اليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير فى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما

ولم يكتمه وهذا يرد قول من قال انما تعجب وأنكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان حتى الآن مع حرصه على العلم (**قوله** فى امر أأتمره) أى أشاور فيه نفسى (**قوله** وكان لى صاحب من الانصار) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم (د) وفيه قبول خبر الواحد (**قوله** يدق الباب) (ع) فيه جواز قرع الباب بلا استئذان وشدة الفزع للأمور المهمة (**قوله** أشد من ذلك) (ع) فيه شدة اهتمامهم بأمره صلى الله عليه وسلم (**قوله** اعتزل أزواجه) (م) فيه جواز هجران المرأة فى غير بيتها تأديبا لها قال بعضهم لما فيه من الرفق بهن لان هجرانه وهو معهن أغيظ لقلوبهن (ع) بل الامر العكس لان بعده عنهن أغيظ لقلوبهن وأشد حسرة * وقد اختلف فى ذلك فقيل لم يكن ذلك الا فى بيوتهن وفيه حديث وهذا يرده ولذا نبه عليه البخارى ورجح حديث عمر * وقد اختلف فى قوله تعالى واهجروهن فى المضاجع فقيل هو أن ينام معها فى فراش ولا يجامعها وقيل هو أن ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها وقيل يهجرها باللسان والتغليظ لها فى القول ولا يدع الجماع (**قوله** رغم أنف حفصة) (ع) فيه جواز قول ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وكرهه مالك ومعناه ذل أنفها والصق بالتراب وهو من الرغام والذلة والرغام التراب (**قوله** يرتقى اليها بعجلة) (ع) كذا رويناه عن ابن عيسى وعند غيره بعجلها والاول أبين والعجلة درجة من النخل (**قوله** قرظا مصبورا) (د) وفى بعض النسخ مضبورا بالضاد المعجمة وكل صحيح أى مجموعا (**قوله** أهبا) (د) هو بفتح الهمزة والهاء وضمهما وهما لغتان مشهورتان وهو جمع اهاب وهو الجلد الذى لم يدبغ وقيل الجلد مطلقا وفيه جواز النظر الى مالم يستتر من بيت المزور ولا سيما للصاحب وجاء النهى عن فضول النظر

فى قوله واها لك أى عجبا كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه (ع) وهذا يرد قول من قال انما تعجب وأنكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان الى الآن مع حرصه على العلم (**قوله** فى أمر أأتمره) أى أشاور فيه نفسى (**قوله** حتى أدخل على حفصة) برفع اللام (**قوله** من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل ينصرف (**قوله** أشد من ذلك) لشدة اهتمامهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** يرتقى اليها بعجلها) روى بالاضافة وحذف التاء ويروى بعجلتها بالتاء والاضافة ويروى بعجلة من غير اضافة * قال ابن قتيبة وغيره هى درجة من النخل كما قال فى الرواية السابقة جذع (**قوله** قرظا مصبورا) (ح) وفى بعض النسخ مضبورا بالضاد المعجمة وكل صحيح أى مجموعا (**قوله** وعند رأسه أهبا معلقة) هو بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ هذا الاكثر وقيل الجلد مطلقا

وكراهة السلف له (قوله لهما الدنيا ولك الآخرة) (د) كذا هو بالتثنية وضمير الخطاب فى الأصول وفى بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الآخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح

﴿ كتاب الايلاء ﴾

(قوله وكان آلى منهن شهرا) *(قلت)* قال ابن العربى آلى من شدة موجدته عليهن بما أتين اليه من المكروه فى التظاهر عليه والالحاح فى طلب النفقة والنفقة لم تكن عنده الا ما رأى عمر فى خزانته من نحو الصاع من شعير ونحوه من قرص مصبور وأفيق من ادم معلق ورمال سرير وازار يلتحف به وفعل ذلك تأديبا لهن واستمرارا فى أمرهن حتى أتاه الله سبحانه بالتخيير (ع) الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وائتلى ائتلاء *(قلت)* قال فى التنبيهات الايلاء لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسب اليمين اليه فصار الايلاء الحلف * ابن عبد السلام الايلاء لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل فى الحلف على الامتناع من الوطء (ع) وعلى انه لغة الحلف فهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما فى تركه مساءة لها وطأ كان أو غيره كحلفه أن لا يكلمها *(قلت)* فالحاصل ان العرف خصص مدلوله لغة وهو فيها الحلف مطلقا وخصصه الأكثر بقصره على الحلف على ترك الوطء وعممه ابن سيرين على كل ما فى تركه مساءة لها كحلفه أن لا يكلمها أو لا ينفق عليها هذا عنده ايلاء يضرب فيه الاجل كما يضرب فى الحلف على ترك الوطء وهو عند الاكثر ليس ايلاء لكن لها أن تقوم بالضرر فى ذلك فتطلق عليه بعد الاعذار عليه لان المطالبة بحسن العشرة كالمطالبة بالاصابة والنفقة والكسوة * ورسم ابن الحاجب الايلاء بانه الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر والعبد شهرين بيمين تتضمن الحنث حكما فالحلف جنس وعلى ترك الوطء احتراز مما شذ فيه ابن سيرين وذكر الزوجة احتراز من الحلف على ترك وطء السرية * والتقييد بغير المرضع احتراز من الحلف على ترك وطء المرضعة لمصلحة الولد * قال فى المدونة ولو حلف أن لا يطأ حتى تفطم ولدها فليس بمول * وقال أصبغ هو مول والتقييد بأكثر من أربعة أشهر يخرج الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل فانه ليس ايلاء لأن حكم الايلاء انما شرع لرفع الضرر والضرر انما يقع بالزيادة على أربع لأن الله سبحانه أباح التربص فى الاربع بقوله تعالى للذين يؤلون الآية * ولما كان العبد على النصف من أجل الحر قيل والعبد شهرين وهذا على مذهب الاكثر أعنى ان الايلاء انما يتقرر بالحلف على أكثر من أربعة أشهر (ع) وقال الكوفيون ان حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول وشذ ابن أبى ليلى والحسن وابن شبرمة فى آخرين فقالوا انه ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر وتركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت فى يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد انتهى *(قلت)* والمراد بيمين تتضمن الحنث حكما ما تقرر فى كتاب الايمان كالحلف بالله وبصفاته وبالصدقة والحج والعتق وهو احتراز من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث فيه كقوله ان وطئتك فعلى المشى الى السوق فاذا وقع الايلاء بصفة ما ذكر ورفعته الزوجة الى الحاكم فيؤجله أربعة أشهر من يوم الرفع فاذا انقضت الاربع أوقفه الحاكم فاما فاء أو طلق عليه ووجه كون الأجل أربعة أشهر لانها منتهى ما تصبر فيه المرأة * وفى طرر ابن عات أن عمر كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد

رضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عفان ثنا حماد بن مسلمة أخبرنى يحيى ابن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فأتيت الحجر فاذا فى كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

(قوله لهما الدنيا ولك الآخرة) (ح) كذا هو بالتثنية وضمير الخطاب فى الاصول وفى بعض النسخ لهم

واللفظ لابي بكر قالا ثنا سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسليني ما بدا لك

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه * وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لحوّل من هذا السرير جوانبه

فدعا عمر بها وقال أين زوجك فقالت بعثته للغزو فدعا بنسوة وقال لهن في كم تشتاق المرأة الى الرجل قلن في شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينعدم في أربعة فجعل رضي الله عنه مغازي الناس أربعة أشهر فعلم أنها المدة التي يقع فيها الضرر بالمرأة (ع) ولا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر ولا في انه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها * واختلف هل يقع بمضيها فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الأربعة وروى عن مالك مثله والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقعه الحاكم فيفيء أو يطلق فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وتقديرها عند الجمهور فان فاؤا بعدها (ط) وقوله تعالى فان الله غفور رحيم الآية حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى * واختلف اذا وقع الطلاق وقد كانت حاضت في الاربعة أشهر ثلاث حيض فقال الجمهور تستأنف العدة * وقال جابر وزيد بن ثابت والشافعي في القديم تكتفي بذلك *(قلت)* ومذهب الكافة ان الحالف على ترك الوطء مول قصد الضرر أو لم يقصده كان على وجه الرضا أو الغضب * وقال مالك ليس بمول اذا حلف لمصلحة الولد حتى تفطمه وهو قياس قولهم في شبه هذا مما لم يقصد به الضرر وقال علي وابن عباس انما يكون موليا اذا حلف على وجه الغضب وأما على وجه الرضا فليس بمول وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يدل على انه انما قصد به الاضرار فانه على ذلك تكون المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترائهم على الحلف في ذلك وتحنيثهم أنفسهم بالفيئة رحيم بهم وقيل غفور رحيم فيما زادوا على الاربعة أشهر لان الله تعالى قد أباح التربص في الاربعة * وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة (**قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) توقيرا لهما وبرا أن يقول في هذا الحديث تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنى بعهده واكتفى به وجاء في الحديث الآخر مبينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلبثت سنة) قد تقدم وجه مكثه سنة (**قوله** فسكبت) (د) فيه الاستنابة في الوضوء وقد تقدم ايضاحه في أول الكتاب وهي ان كانت لعذر فلا بأس بها والا فالاولى تركها ولا يقال انها مكروهة على الأصح وفيه برّ أهل الفضل وخدمتهم (**قوله** وتهجره احداهن) قد تقدم أنها لم تهجره لحق لها منعته وانما هو

ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر فى جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فانكرت أن تراجعنى فقالت ما تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت استغفر لى يا رسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يا رسول

يقتضى الغيرة (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هى منك أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه المخاطبة بأحسن اللفظ إذ قال جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تفعل ذلك لما فى لفظ الضرة من الاسم المكروه ومعنى أوسم أجمل (قوله فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم وحمل بعضهم عن بعض (قوله فضرب بابى) (ع) فيه جواز قرع الباب للاستئذان وشدة الفزع فى الأمور المهمة (قوله على رمل حصير) (ع) هو بفتح الراء وسكون الميم يقال رملت الحصير اى نسجته (قوله فتبسم) (د) فى فعل عمر هذا وملاطفته ما يقتدى به فى مثله من التلطف فى الكلام المباح الحسن (قوله استأنس) (ع) هو أيضا من هذا المعنى ينبسط فى كلامه لئلا يأتى بما لا يوافق النبى صلى الله عليه وسلم من حديثه فيزيده غما فلم يرد أن يحدثه بغير ما هم فيه حتى يستأذن وهو من الادب بين يدى الاكابر والعلماء قال اسمعيل القاضى معنى استأنس هنا فى الاذن واحتج بذلك على قوله تعالى حتى تستأنسوا (قوله أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا) (ع) يحتج به لتفضيل الفقر لانه يدل أنه بمقدار ما عجل من طيبات الدنيا يفوت فى الآخرة وتأوله آخرون بأنه فى قوم كفار (قوله من شدة موجدته عليهن) تقدم وجه ذلك (قوله بدأ بى) (ع) يحتمل انه لفضيلتها وأثرتها عنده ويحتمل انه لانه يومها بعد التى خرج منها قبل اليمين ويحتمل انه ابتداء قسم ويحتمل أنه ابتدأ بها ويدخل على جميعهن فيسوى بينهن ❊ قلت ❊ ويحتمل انه لم يحضر عند نزول

الدنيا ولنا الآخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح (قوله أن كانت جارتك) بفتح الهمزة ولم يقل ضرتك لما فى لفظ الضرة من الاسم المكروه ومعنى أوسم أجمل (قوله تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله على رمل حصير) بفتح الراء وسكون الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (قوله عجلت لهم طيباتهم) (ع) يحتج به لتفضيل الفقر لانه يدل انه بمقدار ما عجل من طيبات الدنيا يفوت فى الآخرة وتأوله آخرون بانه فى قوم كفار ليس لهم حظ الا ما نالوه فى الدنيا

الآية الاهى (قوله أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون) (ع) حجة لابن عبد الحكم أن من عليه صوم شهر فصامه بالايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لمالك انه يتم ثلاثين لانه لم يصمه للهلال و يشهد له قولها أعدهن

﴿ أحاديث فاطمة بنت قيس فى السكنى والنفقة ﴾

(قوله ان أبا عمرو بن حفص) (م) كذا للجماعة مالك وابن شهاب وغيرهما وعكسه شيبان وأبان القطان عن يحيي بن كثير فقالا ان أبا حفص بن عمرو والمحفوظ الاول وذكر النسائى أن اسم أبي عمرو هذا أحمد (ع) والاشهر فى اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته (قوله طلقها) (ع) هذا الصحيح عند الجميع انه طلقها وان اختلفت الروايات فى كيفية طلاقها هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وبأتى فى حديث الجساسة لفظ يوهم انه مات عنها وبأتى تأويله وهنالك تكلمنا عليه بما يستعذب (قوله ألبتة) (ط) يعنى بالبتة آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى لا انه طلق بلفظ ألبتة وانما سمى آخر الثلاث بتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيأ ولما كملت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة (قوله فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ) (ط) فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هى النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته و رأت أنها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم فلم تقبل فاتت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فذكرت ذلك له) (ع) فيه استفتاء النساء وسماع كلامهن فى ذلك (قوله نفقة) (ط) لم يذكر فى هذا الطريق ولا سكنى وهى رواية الاكثر وانما رواية لا سكنى رواية أبى سلمة والشعبى عن فاطمة والاختلاف فى هذه الطرق واختلافهم فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية اختلفوا فى المطلقة البائن الحائل (م) فقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لها وفى رواية الام لا نفقة لك ولا سكنى * وقال عمر وأبو حنيفة لها النفقة والسكنى أما السكنى فلقوله تعالى أسكنوهن الآية وأما النفقة فلانها محبوسة بسببه وقال مالك لها السكنى دون النفقة للآية والحديث خبر واحد فلا يخصص عموم القرآن وأما سقوط النفقة فلقوله تعالى وان كن أولات حمل الآية فدليل الخطاب يقضى بأنها ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث فى سقوطها (قوله فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) (ع) اسمها غزية وقيل غزيلة وهى قرشية من بنى عامر بن لؤى وذكرها بعضهم فى أزواجه صلى الله عليه وسلم وقيل انها أنصارية على ماذكر مسلم فى حديث الجساسة الآتى وكانت

ولا حظ لهم فى الآخرة

﴿ باب حكم النفقة والسكنى للمطلقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ) (ط) كان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هى النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته و رأت انها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم ولم تقبل فاتت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فامرها أن تعتد فى بيت أم شريك) احتج به من لا يوجب السكنى للبائن اذ لو كانت واجبة لامرها أن تعتد فى الاول وقيل بل فيه دليل على ثبوتها والا لم يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنقلة لماذكر ابن المسيب من أنها كانت لسنة استطالت على أحمائها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم أولانها خافت عورة المنزل

الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية ياأيها النبى قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله و رسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنى أيوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت أم شريك

ثم قال ثلاث امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه

كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله تعالى والتضيف للغرباء من المهاجرين وغيرهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها أصحابى* فان قيل أمرها أن تعتد فى غير البيت الذى طلقت فيه يدل على سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة لم يأمرها ان تعتد فى غيره* قيل بل فيه دليل على ثبوتها اذ لو لم تكن ثابتة لم يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنقلة لما ذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم أولانها خافت عورة المنزل بدليل قولها أخاف أن يقتحم على وقيل ان البيت لم يكن له (ط) الأولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعليل بانها السنة تؤذى أحماءها فلا ينبغى أن يقال فمن رغب الصحابة فى زواجها واختيارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اذ لو كانت كذلك لم يرغب فيها الصحابة ولا اختيارها صلى الله عليه وسلم الله حسيب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك امرأة لسنة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فامرها ان تنتقل وان هذا لخشن من القول (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابى) (ع) أى يلمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وما تقدم من حديث أوصافها وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكررهم اليها وفيه منع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو أقامت شق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها (قوله اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) (ع) أخذ بعضهم منه جواز ان تنظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كراسها وموضع الحرص منها ولكن هذا يعارضه ما فى الترمذى من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه والجواب ان حديث الترمذى لا يصح لان راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه وعلى تقدير صحته فهو تغليظ على أزواجه فى الحجاب لحرمتهن فكما غلظ عليهن أن ينظر اليهن الرجال غلظ عليهن أن ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض كما على الرجل أن يغض وانما خص ابن أم مكتوم بذلك اذ لا يرى ما ينكشف منها ألا ترى كيف قال تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك واذ لا تخشى منه لعماه كما تخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة فى التحرز من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره من الفقهاء (قوله فاذا حللت فآذنينى) أى فاعلمينى وفى الآخر فلا تسبقينى بنفسك ويأتى الكلام على ذلك (قوله فلما حللت ذكرت له ان معاوية وأباجهم خطبانى)

(ط) الاولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعليل بانها السنة تؤذى احماءها فلا ينبغى أن يقال فمن رغب الصحابة فى زواجها واختيارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه الله حسب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك المرأة لسلطة اللسان وانها كانت وانها استطالت بلسانها على احمائها فامرها أن تنتقل وان هذا لخشن من القول بينها وبينه موقف بين يدى الله تعالى (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابى) يلمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضيف للغرباء والمهاجرين وغيرهم (قوله فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) يعارضه ما فى الترمذى من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه* وأجيب بان حديث الترمذى لا يصح وعلى تقدير صحته هو تغليظ على زوجاته فى الحجاب لانهن لسن كغيرهن (قوله فاذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة أى أعلمينى

وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده * وحدثني محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيي وهو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها

(ع) أبو جهم هو على التكبير وصغره بعضهم وهو أبو جهم بن حذيفة وهو صاحب الانبجانية وغلط فيه يحيي بن يحيي الاندلسي فقال أبو جهم بن هشام ولا يعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام (**قوله** أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) (ط) قيل معناه ضراب للنساء كما صرح به في الآخر وقيل كثير الاسفار والاول أولى (ع) قيل وفيه جواز ضرب النساء لانه أخبر عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله تعالى به وضربهن اليسير للأدب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة البيت (ع) وهذا على القول بوجوب ذلك عليهن ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث وفيه جواز المبالغة في الكلام وانها ليست كذبا ولا توجب حنثا في الايمان لقوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها (**قوله** وأما معاوية فصعلوك لا مال له) (ع) فيه مراعاة المال لاسيما في الزوج لان بالمال تقوم حقوق المرأة وفيه ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (**قوله** أنكحي أسامة بن زيد) (ع) فيه اشارة المستشار لغير من استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكنة وفيه نكاح من ليس بكفؤ لان أسامة مولى وهي قرشية *قلت* قد تقدم ذلك في الكفاءة (**قوله** في الآخر طلقها ثلاثا) (ع) احتج به بعضهم على جواز ايقاع الثلاث في كلمة اذ لم ينكر عليه وأجيب بانه لا حجة فيه لأن المطلق غائب فلا يمكن الانكار عليه وتأوله بعضهم على أن المراد بالثلاث آخرة الثلاث كما صرح به في الطريق الآخر في قوله فارسل اليها بتطليقة بقيت له فيها (**قوله** في الآخر لا نفقة لك ولا سكنى) *قلت* تقدم جواب من أثبت لها السكنى عن هذا الطريق التي نفاها فيها (**قوله** في الآخر ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف أنهما ليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي * واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** لا تسبقيني بنفسك) (ع) قيل فيه جواز التعريض في العدة ويبعد لان التعريض انما هو من الزوج أو نائبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لأسامة ولا ذكر لها مراده

(**قوله** فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل معناه ضراب للنساء وقيل كثير الاسفار والاول أولى وفيه جواز أصل الضرب للنساء لموجبه وان المذموم كثرته ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وفيه جواز المبالغة في الكلام وانه ليس كذبا والعاتق ما بين العنق والمنكب (**قوله** فصعلوك لا مال له) من المبالغة للعلم انه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وصعلوك بضم الصاد بمعنى فقير وهو معاوية بن أبي سفيان (**قوله** ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان فاطمة بنت قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد ابن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن

ولا واعدها وانما أمرها بالتربص ولم يسم لها زوجا والتعريض انما يكون مع تعيين الزوج وأما المجهول فليس فيه تعريض ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن هذا تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ انظر قوله ولكن في الحديث حجة على منع التعريض فانه يقتضي أن التعريض عنده لا يجوز والمذهب جوازه لنص الآية * قال أبو عمر كره جماعة أن يقول في التعريض لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ولا يخفى عليك ما في قول أبي عمر من النظر فان مجاهدا انما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره واذا كان التعريض جائزا فصيغته على ما ذكر الفقهاء اني فيك لراغب واني لمحب وان الله سائق اليك خيرا * اللخمي أجاز مالك في كتاب محمد أن يقول اني لأرجو أن أتزوجك * وروى ابن وهب لا بأس أن يهدي اليها ولا أحب أن أفتي به الا أن تحجزه التقوى عما وراء ذلك

﴿ فصل ﴾ (ع) وأجمعوا على أنه لا يجوز النكاح في العدة وانه يفسخ ان وقع والجمهور على أن لها الصداق بما استحل منها ان دخل بها * وعن مسروق أن صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل رجع عنه ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد واذا فسخ بعد البناء فتكفيها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر تعتد من الأول ثم تعتد من الثاني (ع) واختلف هل يتأبد عليه التحريم فشهور قول مالك أنه يتأبد وطئ في العدة أو بعدها وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يتأبد ويتزوجها ان شاء وقاله ابن نافع من أصحابنا * وقال المغيرة ان وطئ في العدة تأبد وان وطئ بعدها لم يتأبد وأشار اليه مالك مرة * واختلف أئمتنا في القبلة والمباشرة في العدة هل هما بمنزلة الوطء فيها * واختلف قول مالك اذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالمين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتأبد التحريم أو هما زانيان فيحد ولا يلحق الولد ولا تحرم عليه للابد

﴿ فصل ﴾ (ع) والوعد من أحدهما في العدة مكروه ولم يختلف فيه الا أنه لا يفسخ وأما المواعدة منهما في العدة فاجمعوا على أنها حرام واختلف قول مالك اذا واعد في العدة وعقد بعدها هل يفسخ أولا وعلى القول بالفسخ اذا وطئ في هذا العقد فالمشهور أنه لا يتأبد التحريم (**قوله** مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها) ﴿ قلت ﴾ هذا نص أو ظاهر في أنه انما أنكر خروج المعتدة من بيتها ويأبى رد هذا عليه في الآية (**قوله** ان عائشة أنكرت ذلك) ﴿ قلت ﴾ هو ظاهر

حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت أين يارسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به

فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * حدثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسمعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولانفقة وأمرني ان أعتد في بيت ابن أم مكتوم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث الهجيمي ثنا قرة ثنا سيار أبو الحكم ثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولانفقة * وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة ثنا أبو أحمد ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس

أيضا في أنها انما أنكرت الخروج ويأتي في الآخر قول عائشة مالفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث وان القاسم روى ذلك عنها قال تعني لاسكنى ولانفقة (قوله فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) (ع) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ورواه السمرقندي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول (ط) يعني بذلك انها لاتخرج من بيتها ولانفقة لها وقول فاطمة لما بلغها قوله بيني وبينكم كتاب الله وتلت لاتخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له الرجعة وأشارت بقولها فاي أمر يحدث بعد الثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فظاهر كلامها هذا انما هو رد على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها لانها كانت تجيز الخروج للبائن على نحو ما أباحه لها صلى الله عليه وسلم وكانت فهمت من مروان أو نقل لها عنه انه يمنع البائن من الخروج مطلقا فاستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي الرجعية لانها بصدد ان يحدث لمطلقها أمر في ارتجاعها مادامت في عدتها فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت وأما البائن فليس لها شئ من ذلك فيجوز لها الخروج اذا دعت اليه حاجة أو خافت عورة المنزل هذا ظاهر صدر كلامها مع مروان غير ان عجز كلامها يظهر منه ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان مروان لايراها لها وهو ظاهر قولها فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا وليست كذلك فانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لانفقة لك فكيف تخالف هذا النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة من قوله فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا وقولها فعلىم تحبسونها معناه فلاي شئ تمنعونها من الانتقال اذا لم تكن عليها رجعة وقد دل على هذا قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لي هذا ما ظهر لي والله أعلم (ع) لاحجة لها في قولها في الرجعية لانها في الطلقات هذه وغيرها وقوله تدري ليس فيه حجة (قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب) (ع) فيه اكرام النساء القواعد للرجال والافضال على الزائر ين القاصرين لطالب العلم (قوله فأمرني أن أعتد في أهلي) (ط) حديث فاطمة هذا لكثرة اضطراب لفظه ومعناه ماأولاه بقول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه (قوله انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم) (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن

(قوله بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية يعني به انها لاتخرج من بيتها ولانفقة لها ومجالد بالجيم (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب) نوع من رطب المدينة (ح) وقد ذكرنا ان أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا (قوله وسقتنا سويق سلت فسألتها) بضم السين المهملة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق (ح) هو حب متردد بين الشعير والحنطة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري ثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة ثني أبو بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير

الذي هي منه والمعروف انهما ليسا من بطن واحد وهي من بني محارب وهو من بني عامر بن لؤي * واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة وتلا الآية) (ع) انكار الأسود على الشعبي هذا الحديث انما هو الذي نبه عليه عمر بقوله لا ندع كتاب الله لقول امرأة ويعني ذلك انه لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد وهي مسئلة اختلف فيها الأصوليون ويجوز أن يكون قد استقر العمل بثبوت السكنى على مقتضى العموم فلا يقبل حينئذ خبر الواحد في نسخه اتفاقا (قوله سنة نبينا) (ع) قال الدارقطني هو غير محفوظ عند الثقات قال اسمعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لأولات الاحمال وحسبنا الحديث ولها السكنى لان السكنى موجودة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى أسكنوهن الآية ولا حجة لاهل الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة ولا يحتج المخالف في سقوط النفقة لانكار عمر وعائشة لانه ليس فيه بيان وانما أنكر اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة) (ط) قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطته بعد ذلك ورأت خيرا وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (قوله في الآخر فتزوجته فشرفني الله بابن زيد) الحديث (ع)

قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه (قوله ابن صخير) بضم الصاد على التصغير وروى صخر بفتحها على التكبير (قوله فرجل ترب) بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير (قوله فقالت بيدها هكذا) قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطت بعد ذلك ورأت خيرا (ط) وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (قوله تلقي ثوبك) المشهور في اللغة تلقين وما في الاصل لغة صحيحة (قوله فشرفني الله بابن زيد) ويروى بأبي زيد وكل صحيح لانه أسامة بن زيد ويكنى أبا زيد وقيل أبا محمد

حدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام ثنى أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حفص بن غياث ثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك * وحدثني محمد بن حاتم ابن ميمون ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وثنى هرون بن عبد الله واللفظ له ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى

فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة ثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني

كذا للكافة وعند السمرقندي بأبي زيد فيهما وكل صحيح لانه ابن زيد ويكنى أبا زيد وقيل أبا محمد

(قوله ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا) الحديث (ط) لا يلتفت الى من فهم ان في قول عائشة هذا انتقاصا لفاطمة وانما أنكرت قولها لا سكنى ولا نفقة كما نص عليه الراوي ويظهر من انكارها أنها ترى لها النفقة والسكنى كرأي عمر تمسكا منها بما تمسك به عمر ويحتمل انها انما أنكرت قولها لا سكنى فقط والظاهر الاول

﴿كتاب العدة﴾

﴿أحاديث خروج المعتدة﴾

(قوله بلى فجدي نخلك) (ع) حجة لمالك في ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت رجعية أو بائنا * وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار وانما تخرج المبتوتة نهارا * وقال أبو حنيفة ذلك في المتوفى عنها وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا * وقال محمد بن الحسن لا تخرج الجميع بليل ولا نهار * واحتج أبو داود على انها تخرج نهارا بالحديث كاحتجاجنا لان الجداد عرفا وشرعا انما هو بالنهار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد ليلا وأيضا فان نخل الانصار ليست ببعيدة حتى تحتاج الى المبيت فيها اذا خرج بالنهار فاستئذانها بكل وجه انما كان نهارا (د) فيه استحباب الصدقة عند الجداد

﴿أحاديث عدة المتوفى عنها﴾

(قوله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) (ع) حمل الآية على العموم في الحائل والحامل كما حملها غيره ويحتمل انه قال لها ذلك لان أولياءها كانوا غيبا فأمرها بالتربص حتى

﴿باب انقضاء عدة المتوفي عنها﴾

﴿ش﴾ (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك

قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيي ابن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

يقدموا فلعل منهم من يتزوجها أو من ترجع الى رأيه (**قوله** قد حلت) (ع) المتوفى عنها ان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وان كانت حاملا وتقدمت العدة انتظرت الوضع اتفاقا اذ لا تزوج حامل وان تقدم الوضع فالمشهور انها حلت وقال علي وابن عباس وسحنون عليها أقصى الأجلين تنتظر انقضاء الاربعة أشهر وعشر وقصدوا بذلك العمل بالآيتين آية البقرة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وآية الطلاق في قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن الآية قالوا ولو عملنا بآية الطلاق لكنا تركنا العمل بالاخرى ورد عليهم حديث سبيعة هذا وهو بين ان آية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنها وزعم بعضهم انها ناسخة لآية البقرة وليست بناسخة وانما هي مخصصة لها أخرجت بعض متناولاتها وهن الحوامل وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه كان بعد حجة الوداع (م) وقال ابن مسعود ان آية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة فهي تقضي عليها يشير به الى ترجيح مذهب الجمهور والعامان اذا تعارضا وجب الجمع عند أكثر الأصوليين واذا أمكن الجمع بطرق مختلفة فزع الى الترجيح وقد حصل هاهنا بحديث سبيعة وبما قال ابن مسعود (ع) واذا حلت بالوضع فانها تحل بوضع العلقة فما فوقها مما يعلم أنه حمل خلافا للشافعي في أحد قوليه انها لا تحل الا بوضع ولد كامل * والحجة عليه الحديث لانه انما علل حليتها بالوضع ولم يفصل بين سقط وغيره (**قوله** وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر) (ع) هذا مذهب الجمهور وهو دليل قوله فأمرها أن تتزوج اذ لم يأمرها أن تنتظر حتى تطهر * وشذ الحسن والشعبي وابراهيم وحماد فقالوا لا تحل حتى تطهر من دم نفاسها ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي عنها انها فعلت ذلك ولا حجة في فعلها (**قوله** يتنازعان) (ط) فيه التنازع والمناظرات في الشرعيات والرجوع الى من به علم ذلك وقبول خبر الواحد

أحاديث الاحداد

(**قوله** فيه صفرة خلوق) (ط) الخلوق بفتح الخاء أنواع من الطيب تخلط بالزعفران وهو العبير أيضا (**قوله** مست بعارضيها) (ع) قال ابن دريد العارضان في الانسان صفحتا العنق وهما أيضا ما بين الانياب من الاسنان * وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان شقتا الفم والعوارض الثنايا وليس المراد هنا وانما المراد الاول (ط) العوارض الاسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازا لانهما عليهما فهو

بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة (**قوله** نفست بعد وفاة زوجها) بضم النون على المشهور

باب وجوب الاحداد

(ش) (**قوله** فيه صفرة خلوق أو غيره) برفع خلوق وما بعده أي صفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (**قوله** ثم مست بعارضيها) هما الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن

من مجاز المجاورة أو من تسمية الشئ بما كان من سببه (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) (ع) حجة لأحد قولي مالك ان الزوجة الكتابية لا تحد وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب وعلى انها تحد جماعة أصحابنا والشافعي وعلى هذا القول فذكر المؤمنة للتغليظ (قوله تحد) (م) الاحداد الامتناع من الزينة أحدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حلي (د) كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حاد لمنعه الداخل والخارج والسجان حاد * ولما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة رضوان الله عليهم لا تقاس الملائكة بالحادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه على من يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات * قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحددها عن الفند

أي فامنعها (قوله فوق ثلاث) (ط) يدل على ان لها أن تحد على حميمها اذا مات الثلاث فدون وانما يمتنع ما زاد على الثلاث ويعني بالثلاث الليالي ولذا أنث العدد فان مات حميمها في بقية يوم أو بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة (قوله الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (ع) يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على الزوجة الامة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد * ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي ويقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها * ولا احداد على مطلقة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة * وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة * وقال الشافعي وأحمد والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعية * وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على من توفي عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لأنه استثني من عموم الحظر وأشار الباجي الى أنه من الامر بعد الحظر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر وانما هو استثناء من الحظر (ط) القائل بوجوب عموم الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياسا على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بانها معقولة المعنى لوضوح الفرق (م) والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (ع) ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشر لانها الامد الذي يتيقن فيه الحمل في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه وانما الزمت عدة الوفاة للصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمهن الحوطة (قوله أربعة أشهر وعشرا) (ع) مذهب الكافة ان المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد وأنث العدد لانه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها وقال الاوزاعي والأصح ان العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل في

المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها

(قوله تحد) بضم التاء والاحداد الامتناع من الزينة المعتادة (قوله وقد اشتكت عينها) بضم النون

أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد وقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا

يوم العاشر * واختلف في الحامل تزيد على الأربعة الاشهر وعشر فقيل لا يلزمها في الزيادة احداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الاحداد حتى تضع (قوله أفنكحلها فقال لا) (ع) وفي الموطأ في حديث أم سلمة اجعليه ليلا وامسحيه نهارا * قالوا وجه الجمع بين الحديثين ان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل وان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب * وقد اختلف في الاكتحال للضرورة فأجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وأجازه مالك في المختصر ان لم يكن فيه طيب وأجازه في غيره وان كان فيه طيب * وقال الشافعي والكوفيون تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار لحديث الموطأ * وقال الشافعي كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة اثمدا وغيره ولا بأس بما لا زينة فيه للضرورة كالفارسي لان الفارسي يزيد العين قبحا وحكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب أم لا كان فيه سواد أو صفرة ومحمل الحديث عند المجيز أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها إذ لو تحققه أباح لها لان المنع مع الضرورة حرج في الدين وانما فهم عنها انها انما ذكرته اعتذارا لا على وجه الخوف * قلت * فيخرج من حكايته عن مالك انه ان عرى عن الطيب جاز والا فقولان المنع للمختصر والجواز لغيره وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه ان عرى عن الطيب * وانما اختلف في وجوب مسحه نهارا وظاهر المذهب انه لا يجب * وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب وأما ما فيه طيب ففيه ثلاثة أقوال القولان اللذان ذكروا الثالث انها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا (قوله انما هي أربعة أشهر) (ط) انما تفيد التقليل ويحتج به من يقول ان الحامل لا تزيد في الاحداد على أربعة أشهر وعشر وقد تقدم ذلك (قوله وقد كانوا كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) قد فسره في الحديث (ط) هو اخبار عما عليه في الجاهلية * والحاصل انهن كن يقمن في البيوت حولا يلازمهن الشعث والبذاذة وسوء المسكن وفي كسر البيت الى أن ينقضي الحول فاذا انقضى تخرج فترمي بالبعرة (م) قيل رميها بها الا انها اشارة الى أن ما كانت فيه من سوء الحال في العدة هين عليها في جنب ما توجه عليها من كرم العشرة في حق الميت كما يهون الرمي بالبعرة وقيل انه اشارة الى أنها رمت العدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة (ط) فلما جاء الاسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا (م) وقد دل عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله تعالى متاعا الى الحول غير إخراج ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر (ع) ولا خلاف في نسخه * وانما اختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت ما لم تخرج فنسخت النفقة بآية المواريث ونسخ الحول بالاربعة أشهر وعشر * وقيل كانت مخيرة في أن تقيم ولها النفقة أو تخرج ولا شئ لها * وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبا فأنزل الله تعالى متاعا الى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل الله سبحانه لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت وعلى أن الاربعة أشهر ناسخة فهو مما تقدم فيه الناسخ على المنسوخ في سورة واحدة ولم يوجد الا في هذه وأما من سورتين فموجود والحديث يدل على النسخ وقيل انما هو حض للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث (قوله دخلت حفشا)

فاعل (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول) قيل كناية عن انفصالها عن العدة كما انفصلت من هذه البعرة وقيل كناية عن أن صبرها على الحالة الشديدة سنة بالنسبة الى ما يستحقه الزوج حقير عندها كهذه البعرة التي رمت بها (قوله دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة وهو بيت صغير حقير قريب السمك (قوله

ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد ابن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثتنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيي بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعى أبى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثناه أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي ابن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ

(م) الحفش البيت الحقير وفى الحديث انه قال فى الذى بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد فى حفش أمه فينظر هل يهدى له أم لا وقيل الحفش الدرج شبه بيت أمه فى صغره بالدرج * وقال الشافعى الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفيش الانضمام والاجتماع (ع) وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (قوله شر ثيابها) هو تفسير لقوله فى الآخر شر أحلاسها وهو من احلاس الدواب وهو المسوح تجعل على ظهورها وكذلك احلاس البيوت هو كالمسوح (قوله فتفتض به) (ع) رويناه بالقاف والضاد المعجمة وأصل الفض

فتفتض به) (ع) رويناه بالفاء والضاد المعجمة وأصل الفض الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هى فيه من العدة قال ابن قتيبة سألت بعض الحجازيين عن الافتضاض فقال كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول فى أقبح نظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قلبها وتنبذه فلا يكاد يعيش ورواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة والقبص باطراف الأصابع والقبض الأخذ بالكف وفسر بعضهم تفتض بانها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير فى النقاء كالفضة (قوله توفى حميم) أى قريب (قوله فى أحلاسها) بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء هو من أحلاس الدواب للمسوح التى تجعل على ظهورها (قوله نعى أبى سفيان) بفتح

ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الاخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن ابن الربيع ثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق

الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة (م) القتبي سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في أقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة والقبص الاخذ باطراف الاصابع والقبض الاخذ بالكف وقرأ الحسن فقبصت قبصة من أثر الرسول (ع) وفسر بعضهم تفتض بأنها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى يصير كالفضة * وقال الاخفش معنى تفتض تتنظف وتتنقى مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقيل تفتض تفارق ما كانت عليه (**قوله** في الآخر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) (ع) استثناء العصب اشارة الى الخشن وما لا كبير زينة فيه من المصبوغ وكره عروة والشافعي العصب وهي برود اليمن يصبغ غزلها معصوبا ثم ينسج فيتوشى وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه وفسر الداودي العصب المذكور فقال يعني به الأخضر وهي الحبر وليس قوله الاخضر بصواب * قلت * في المدونة ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غيره (ع) ابن المنذر وأجمعوا على انها لا تلبس من المصبوغ الا ما صبغ بالسواد فان مالكا والشافعي وعروة رخصوا فيه وكرهه الزهري * وقال الشافعي كل ما هو زينة من المصبوغ فلا تلبسه رقيقا او غليظا ونحوه لعبد الوهاب قال كل لون تتزين به النساء تمنعه الحاد * قلت * فسر اللخمي المذهب بجواز لبس الاسود وعزاه الباجي لرواية محمد وظاهر المدونة المنع قال فيها قيل لمالك أتلبس هذه المصبغة الركن والصفر غير المصبغة بالورس والزعفران والعصفر قال لا الا أن تضطر الى ذلك لبرد ولا تجد غيره * وعلى الجواز قال الباجي يعنون بالاسود الغرابي لا السماوي فانه يتجمل به * اللخمي ولا أرى أن تمنع الأخضر ولا الأزرق الرديء (ع) قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض ومنع بعض المتأخرين من شيوخنا رفيع البياض الذي يتجمل به وكذلك رفيع السواد * قلت * وفي المدونة وتلبس رقيق البياض من الحرير وغيره وبعض شيوخه الذي حكى عنه هو اللخمي وما قاله صواب والمحكم فيما هو زينة من ذلك العرف (**قوله** ولا تكتحل) تقدم ما في ذلك (**قوله** ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار) (ع) النبذة الشيء اليسير وأدخلت فيه التاء لانه بمعنى القطعة وانما رخص لها في ذلك للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لا على معنى التطييب مع أن القسط والاظفار ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره انها تتبخر بذلك * وقال الداودي تسحق القسط وتلقيه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان القسط والاظفار لا تطيب رائحتهما الا بالبخور وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما ويقال القسط بالقاف والكاف ووقع في البخاري قسط اظفار وهو خطأ اذ لا يضاف أحدهما الى الآخر لانه لا نسبة بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له وجه لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا ينصرف للتأنيث والعلمية كحذام أو يكون مبنيا على القول الآخر في حذام

النون وكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء أي خبر موته (**قوله** نبذة من قسط أو اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير والقسط بضم القاف وكست بضم الكاف بدل القاف وبتاء بدل الطاء (ع) والقسط والاظفار ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره أنها تتبخر بذلك وقال الداودي يسحق القسط وتلقيه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان

﴿ كتاب اللعان ﴾

(د) سمي التحالف الواقع بين الزوجين لعانا لاشتمال الآية على لفظ اللعنة وهي وان كان فيها أيضا لفظ الغضب لكنه في جنبة المرأة فغلب ما يصدر من الزوج على ما يصدر من المرأة لان حلف الزوج سابق على حلفها ولان جنبة الرجل في اللعان أقوى لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولان لعانه ينفك عن لعانها بخلاف العكس * واختلف أصحابنا فقال جمهورهم اللعان حلف وقيل هو شهادة وقيل يمين فيه شوب شهادة وقيل بالعكس ﴿قلت﴾ رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض * فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لقذفه أمته ولا لنفيه ولدها * وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية ويدخل فيه نسبته اياها الى الزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا لان كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف في المطلقة طلاقا بائنا هل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع ففي سماع يحيي بن القاسم فيمن قال لمن طلقها ثلاثا رأيتها تزني في العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن ويحد * ابن رشد ولو قال رأيتها تزني قبل أن أطلقها فلابن القاسم في العشرة يحد ولا يلاعن ﴿قلت﴾ وهو نص قول مالك في الموطأ * ابن عبد السلام وما في الموطأ والعشرة في أشد المباينة لما في سماع يحيي وليس بمباين كما زعم * والفرق هو أن سكوته على ما في العشرة والموطأ مكذب لدعواه ﴿فان قلت﴾ قول ابن القاسم في سماع يحيي يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانهما غير زوجين في الحال لان شرط كون الوصف حقيقة أن يكون قائما بالموصوف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز على ما عرف في أصول الفقه والمجاز يجتنب في الحدود ﴿قلت﴾ قال القرافي وغيره انما يكون مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب أما اذا كان الوصف هو متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار

القسط والاظفار لا تطيب رائحتهما الا بالبخور وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما وعند بعضهم قسط ظفار بالاضافة لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا ينصرف للتأنيث والعلمية كحذام ويكون مبنيا على القول الآخر في حذام ﴿قلت﴾ نقل الطيبي عن بعضهم أن القسط ضرب من الطيب قال وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة يتبخر به النفساء والاطفال والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر اسود والقطعة منه تشبه بالظفر

﴿ كتاب اللعان ﴾

﴿ش﴾ عويمر تصغير عامر * العجلاني بفتح العين وكسرها والفتح أكثر * وقتادة عن عزرة بفتح العين وكسر الزاي وفتح الراء (ب) رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لقذفه أمته ولا لنفي ولدها وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية ويدخل نسبته اياها للزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا لان كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف في المطلقة طلاقا بائنا هل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع * ففي سماع يحيي بن القاسم فيمن قال لمن طلقها ثلاثا رأيتها تزني في العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن

زمان كقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذه الآية عند نز ولها تتناول من وجد من المشركين ومن لم يوجد الى قيام الساعة وأما ان الحدود يجتنب فيها المجاز ففيه خلاف بين أهل النظر والمراد بنسبته اياها الى الزنا أن تكون تلك النسبة تصريحا فان كان تعريضا فالمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن له وهو قول ابن القاسم وله قول آخر انه يلاعن * وفى كتاب اللعان من المدونة ومن قال فى زوجته وجدتها مع رجل فى لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن الا أن يدعى رؤية الفرج فى الفرج ويؤدب الا أن يقيم بينة بما ذكر * وفى كتاب القذف منها ومن عرض بزنا زوجته ولم يصرح حد الا أن يلتعن والقولان منصوصان خارج المدونة وعلى المعروف بأنه لا يلاعن فاختلف هل يؤدب أو يحد كما بتعريضه بالأجنبية قولان وهما قائمان من المدونة كما ترى وقوله وحلفها على تكذيبه يدل على ان اللعان اسم لحلفهما معا * ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج دونها زاد قوله ان أوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصورة لان شرط حلفها معه أن يوجب نكولها حدها * وتلك الصور هو ان تكون الزوجة صغيرة أو مغتصبة أو أمة أو كتابية أو قدم من سفر وقد ماتت ونفى ما ولدته فى غيبته أما الصغيرة فقال فى المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التى يجامع مثلها فقال رأيتها تزنى لاعن لسقوط الحد عن نفسه ولا تلاعن هى لانها لا تحد ان نكلت أو أقرت * اللخمى وهذا هو المشهور فى ان قاذف من هى فى سن من تطيق الوطء يحد * وقال ابن الماجشون لا حد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا يلاعن وأما المغتصبة فقال فى المدونة واذا غصبت فحملت لم ينفه الا بلعان ولا تلتعن هى لانها تقول ان لم يكن منك فهو من الغاصب * ابن المواز هذا اذا عرف الغصب بأن تأتى متعلقة به تدمى أو غلب عليها والا التعنت * وأما الامة والكتابية فقال فى المدونة لا يلاعن الزوج فى قذفهما بغير الرؤية لانه لا يحد فى قذفهما الا أن يريد أن يحقق ذلك عليهما فلا أمنعه وان ادعى رؤية أو نفى حملا استبرأ قبله و يقول أخاف الموت فيلحقنى الولد فهذا يلاعن فان نكلت أو صدقته لم تحد * ابن رشد لا يلاعن الكتابية الا أن يشاء كما قال فى المدونة * الباجى لها أن تلتعن لدفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها وقوله فى الرسم بحكم قاض تتميم للحقيقة لانه لا يكون الا بحكم قاض ويدخل فى الرسم جميع صور حلفهما وان اختلفت ألفاظه كقوله فى الرؤية لقد رأيتها تزنى وفى نفى الحمل لزنت وما هذا الحمل منى وسواء

ويحد * ابن رشد ولو قال رأيتها تزنى قبل أن يطلقها فلابن القاسم فى العشرة يحد ولا يلاعن (ب) وهو نص قول مالك فى الموطأ * ابن عبد السلام وما فى الموطأ والعشرة فى أشد المباينة لما فى سماع يحيى وليس بمباين كما زعم والفرق هو أن سكوته على ما فى العشرة والموطأ مكذب لدعواه *(فان قلت)* قول ابن القاسم فى سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانهما غير زوجين فى الحال لان شرط كون الوصف حقيقة أن يكون قائما بالموصوف فى الحال لان اطلاقه باعتبار الماضى والمستقبل مجاز على ما عرف فى أصول الفقه والمجاز يجتنب فى الحدود والرسوم *(قال قلت)* قال القرافى وغيره انما يكون مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب أما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار زمان نحو اقتلوا المشركين وفى ادخال المجاز فى الحدود خلاف والمراد بنسبته اياها الى الزنا أن تكون تلك النسبة صريحا فان كان تعريضا فالمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن به وهو قول ابن القاسم وله قول آخر أن يلاعن وفى كتاب اللعان من المدونة ومن قال فى زوجته وجدتها مع رجل فى لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلاعن الا أن يدعى رؤية الفرج فى الفرج و يؤدب الا أن يقيم بينة على

فى قذفه اياها بزنافى قبل أودبر *وأماحكم اللعان فيأتى الكلام عليه عندقوله فتلاعنا (**قوله** فكره المسائل وعابها) (ع) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته من غير بينة لاعتقاده الحدلأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله فى الآخر لهلال بن أمية البينة أوالحد فى ظهرك ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أولما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقدنهى عن كثرته سدالباب سؤال أهل التشغيب أولما فى كثرته من التضييق فى الاحكام التى لوسكتوا لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كماقال اتركونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم انبياءهم *ولماجاء من قوله أعظم الناس جرمامن سأل عمالم يحرم فحرم من أجل مسئلته (م) اذا كانت المسائل مضطرا اليهافلابأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الأحكام فلا يكره وعاصم هذا انماسأل لغيره لغير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذى يكره (**قوله** مع امرأته) (ع) فيه ان اللعان انماهو اذا رماهافى حال الزوجية لاقبلها ولابعدها لانه عنه وقع السؤال وفيه جاء الحكم ولاخلاف عندنافيمن قال لزوجته زنيت قبل ان أتزوجك انه يحد ولا يلاعن *وقال أبو حنيفة يلاعن ولو أبتها ثم قذفها فى العدة حد بخلاف لوقذفهافى العدة برؤية قبل الطلاق أوقذفها وهى زوجته ثم أبتها فانه يلاعن عندنا وعند الجمهور وقال أبوحنيفة لاحد فى هذا ولالعان وقالت طائفة يحد ولا يلاعن وأجمعوا على أنه لوقذفها ثم تزوجها انه يحد *(قلت)* ماذكر فيمن أبت ثم قذف فى العدة انه يحد ولا يلاعن انما هو قول ابن المواز * والذى لابن القاسم فى سماع يحيى انه يلاعن وفيها قول ثالث انه لا يلاعن ولا يحد وماذكر فيمن قذف بعد الطلاق برؤية قبله انما يلاعن ليس كذلك وانما فيه الحد نص على ذلك مالك فى الموطأ وذكره

ماذكروافى كتاب القذف من عرض بزنازوجته ولم يصرح حد الاأن يلتعن والقولان منصوصان أيضاخارج المدونة وعلى المعروف أنه لايلاعن اختلف هل يؤدب أو يحد كما يحد بتعريضه بالأجنبية قولان وهما قائمان من المدونة كماترى وقوله حلفهما على تكذيبه يدل على أن اللعان اسم لحلفهما معاولما كان من صور اللعان مايحلف فيه الزوج دونها زادقوله ان أوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصور لأن شرط حلفهما معه أن يوجب نكولها حدها *وتلك الصور أن تكون الزوجة صغيرة أومغتصبة أو أمة أو كتابية أوقدم من سفر وقدماتت ونفى ماولدته فى غيبته أما الصغيرة فقال فى المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التى يجامع مثلها فقال رأيتها تزنى لاعن لسقوط الحدعن نفسه ولاتلاعن هى لأنها لاتحدان نكلت أوأقرت *اللخمى وهذا على المشهور ان قاذف من هى فى سن من تطيق الوطء يحد وقال ابن الماجشون لاحد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لايحد ولا يلاعن وأماالمغتصبة فقال فى المدونة اذا غصبت فحملت لم ينفه الا بلعان ولاتلتعن هى لانها تقول ان لم يكن منك فهو من الغاصب *ابن المواز اذاعرف الغصب بان تأتى متعلقة به تدمى أوغلب عليها والا التعنت *وأماالأمة والكتابية فقال فى المدونة ولايلاعن الزوج فى قذفهابغير الرؤية لانها لايحد فى قذفها الاأن يريدأن يحقق ذلك عليهافلا أمنعه وان ادعى رؤية أونفى حمل استبرأ قبله ويقول أخاف الموت فيلحقنى الولدفهذا يلاعن وان نكلت أوصدقت لم تحد *ابن رشد لايلاعن الكتابية الاأن يشاء كماقال فى المدونة *الباجى لهاأن تلتعن لدفع عارماقذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها وقوله فى الرسم بحكم قاض تتميم للحقيقة أنه لا يكون الابحكم قاض ويدخل فى الرسم جميع صور حلفهما وان اختلفت ألفاظه كقوله فى الرؤية لقدرأيتها تزنى وفى الحمل لزنت وماهذا الحمل منى (**قوله** فكره المسائل وعابها) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته عن غير بينة لاعتقاده الحدلان ذلك

ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولاتكتحل ولاتطيب ولاتلبس ثوبا مصبوغا وقدرخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احداهن من محيضها فى نبذة من قسط واظفار * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت ياعاصم لوأن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمارجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذاقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته

ابن رشد عن ابن القاسم فى العشرة ولم يذكر فيه خلافا وزعم ابن عبد السلام أن ما فى الموطأ والعشرة مخالف لما لابن القاسم فى سماع يحيى وليس بخلاف لان الفرق هو أن ما فى الموطأ والعشرة سكوته حتى طلق يدل على كذبه الآن فى دعواه فلذلك قال لا يلاعن * وقد تقدم هذا الكلام فى الكلام على الرسم (قوله رجلا) (ع) تحرز فى عدم تسمية الرجل لانه لو سماه حد لقذفه اياه ولا يسقط ذلك عنه لعانه لزوجته * وقال الشافعي يسقط عنه الحد لعانه زوجته لانه عنده بحكم لتبع * الخطابى وذلك اذا أدخله فى لعانه ولانه لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافا للشافعي فى حده وان لم يسمه ان لم يلتعن *(قلت)* قال فى المدونة ومن قال رأيت فلانا يزنى بامرأتى لاعن وحد لفلان * وقال ابن الحاجب حد على المشهور ولم ينكر شراحه وجود القول المقابل للمشهور عليه وأنكر وجوده عليه الشيخ * واحتج بعضهم لصحته بما يأتى من ان هلالا سمى شريكا ولم يحد له * وأيضا فانه قذف شخصين قذفا واحدا فاذا حد لأحدهما كفى على ما هو مؤصل فى كتاب القذف وقد جعل الشارع اللعان يقوم مقام الحد * وأجيب عن الأول بأن شريكا لم يقم بحقه فى ذلك * قال سحنون ولو قام فلان بحقه فى ذلك لحد له سقط اللعان لانه يصير بعد الحد كمن لم يقذف زوجته والمذهب ما ذكر من انه اذا لم يسم الرجل فانه لا يحد له * ابن عبد السلام ويتخرج على القول بأن حد القذف حق لله تعالى أنه يحد له (قوله أيقتله فتقتلونه) *(قلت)* قال تقى الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه عمل الفقهاء فيما يعرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كان يكره الحديث فى الشئ قبل وقوعه ويراه من باب التكلف * ابن العربى والحاح عويمر فى السؤال يحتمل لانه عاين المقدمات فخاف الانتهاء الى المنكر وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذى سألتك عنه وقع (ع) ويحتمل أنه علم الحكم وسأل هل ثم وجه آخر يصل به الى شفاء غيظه وازالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا اذا فعله * واحتج بهذا بعض الشافعية على انه لا حد فى التعريض ولا حجة فيه اذ لم يسمه ولا أشار اليه (م) واختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم انه زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا أن يأتى بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى فى سعة فى قتله قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله فتقتلونه بل سكت وقال أحمد واسحق اذا أتى بشاهدين فدمه هدر (ع) ولا حجة لهم فى سكوته لاحتمال انه انما سكت لئلا يتجرأ أهل الشر على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب * واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة فدمه هدر محصنا كان أو غير محصن * وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذى تنجى البينة قاتله (ط) عدم انكاره على السائل قوله أيقتله يدل على انه ليس عليه فى قتله قصاص ولا غيره ويعضد ذلك قول سعد لو رأيته ضربته بالسيف لانه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله ألا تعجبون من غيرة سعد (ع) مذهب الجمهور ما تقدم من أنه يقتل به ولا يصدق الا أن يقيم بينة والبينة أربعة وقال بعض أصحابنا كل من قتل زانيا قتل به الا أن بأمره الامام بقتله والصواب الأول * وجاء عن السلف انه مصدق فى انه زنا بأهله وقتله بذلك *(قلت)* ذكر القاضى انه اختلف المذهب فى المسئلة ولم يذكر الخلاف الا اذا قامت البينة

رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه

كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ولما كان نهى عنه من كثرة السؤال (قوله أيقتله فتقتلونه) (م) اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم أنه زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا أن يأتى باربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى فى سعة قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه (قوله فتقتلونه) بل سكت

وكان القتيل غير محصن عن ابن القاسم وابن حبيب * وجوابه بأن سكوته صلى الله عليه وسلم لئلا يتجرأ أهل الشر * واحتجاج القرطبي بسكوته على قول الزوج أيقتله يدل لان أنه يصدق الزوج كالذى حكاه النووى عن السلف (قوله قد نزل فيك وفى صاحبتك) (ع) يحتمل انه علم ان عويمرا هو صاحب النازلة لقرينة حال أو وحى (د) قيل سبب نزول آية اللعان قضية عويمر لقوله عليه الصلاة والسلام قد نزل فيك وفى صاحبتك وقيل قضية هلال على ما يأتى من قوله فى الآخر وكان أول رجل لاعن فى الاسلام وقال الماوردى من أصحابنا قال الاكثران قضية هلال أسبق من قضية عويمر قال والنقل فيهما مختلف مشتبه * وقال ابن الصباغ من أصحابنا قضية هلال أسبق ومعنى قوله لعويمر نزل فيك وفى صاحبتك أى ما كان نزل فى هلال لان حكم الآية عام فى جميع المسلمين (د) ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا سألاه فى وقتين متقاربين فنزلت الآية وسبق هلال باللعان فيكون قول الجمهور أقيس وكانت قضية اللعان فى شعبان سنة تسع (قوله فتلاعنا) (م) شرع اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الزوج (د) قال العلماء جواز اللعان لأمرين حفظ الانساب ودفع المعرة كما ذكر * (قلت) * لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية كان ما اقتضته من حد القذف عند عدم البينة عاما فى الأزواج والأجانب ثم لما كان الزوج يلحقه العار ويفسد نسبه بزنا زوجته ولا يمكنه الصبر ووقف أمره على البينة متعذر أنزل الله تعالى آية اللعان مخلصا للأزواج وبقى الحد خاصا بالأجانب فطلب فيها البينة طلبا للستر لان الاجنبى لا يلحقه عار بزنا زوجة غيره ولا يفسد نسبه * ابن سهل عن ابن لبابة اذا كان الزوجان من أهل المصر فلا يجب اللعان حتى تثبت الزوجية وان لم يكونا من أهل المصر وجب اللعان وان لم تثبت الزوجية يريد وان لم تثبت بالبينة لانه يريد بغير مطلق الثبوت * ابن فتوح يكفى فى ثبوتها صداق النكاح * وفى أسئلة الباجى عن أبى عمران يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درأ الحد عنهما * المتيطى اذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما حبسه الامام * الباجى اختلف فى سجنه فسألت أبا عمر وابن عبد الملك فقالا يسجن لانه قاذف * قلت * لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا نص جلى الا ما رأيت فى لفظ النووى من قوله جواز اللعان فى كلام ابن لبابة المتقدم من قوله وجب اللعان * والحق ومقتضى القواعد انه ان كان لنفى نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه الذى هو القذف طلبا للستر ثم الاولى بالزوج أن يفارق فان حصل من الزوج قذف وجب اللعان لوجوب درء الحد ودفع العار وأشار ابن العربى فى كتابه السراج الى نحو هذا التفصيل * وفى طرر ابن عات لاعن ابن الهندى فعوتب فقال أردت احياء سنة ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه (م) وأجمعوا على صحة اللعان للرؤية * قلت * الاسباب التى يقع اللعان بها ثلاثة الرؤية ونفى الحمل والولد والثالث القذف غير المقيد برؤية ولا نفى حمل ولا ولد فاما الرؤية فقال الامام انهم أجمعوا على صحة اللعان لها * قلت * وهذا الاجماع انما هو اذا لم يطأ بعد الرؤية وكانت غير ظاهرة الحمل عند الرؤية أما اذا وطئها بعد الرؤية أو كانت ظاهرة الحمل فلا اجماع أما اذا وطئها بعد الرؤية فانه لا يلاعن لان وطأه رضا بالمقام معها وهو مناف للعان الموجب للفرقة * وأما اذا لم يطأ وكانت ظاهرة الحمل فذكر الجلاب فيها ثلاث روايات ايجاب الحد وايجاب اللعان ولحوق النسب وايجاب اللعان وسقوط النسب وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يكفى أن يقول رأيتها تزنى والاول المشهور * وذكر ابن الحاجب قولا انه اذا تحقق وقوع الزنا أو غلب على

وقال أحمد واسحاق اذا أتى بشاهدين فدمه هدر (ع) ولا حجة لهم فى سكوته لاحتمال أنه سكت لئلا يتجرأ

وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا

ظنه أنه يلاعن وان لم ير قال كالقول المشهور فى الاعمى انه يلاعن فى القذف بعلم يدله على المسيس يقول سمعت الحس * ابن رشد يقع العلم للأعمى من غير طريق من حس أوجس وصوب اللخمى رواية ابن القصار لا يلاعن الاعمى الا أن يقول لمست فرجا فى فرج * واتفقوا على أنه يلاعن لنفى الحمل اذا ادّعى الاستبراء * وأنكر الشيخ وجود هذا القول الذى حكاه ابن الحاجب فى غير الأعمى * السبب الثانى نفى الحمل والولد ذكر فيه القاضى ما اتفق عليه قال و يلاعن لنفى الولد عند الجمهور واختلف فى اللعان لنفى الحمل وفى وقته فقال الكوفيون وعبد الملك لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية بعد الولادة * وقال الشافعى واحمد كل من نفى الحمل يلاعن والمعروف عن عبد الملك لا يلاعن حتى تلد * وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضا يلاعن اذا ادعى رؤية واستبراء معا ويلاعن بالحمل دون استبراء و يلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن ان لم يدعه الا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ونحوه لابى يوسف وأبى الحسن الا أن يكون مقرا انه رآه فلم ينكره فلا ينتفى بلعان عندنا فى المشهور وهو قول العلماء وذهب الكوفيون الى أنه يلاعن وعندنا رواية أخرى أنه اذا ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفى الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون * ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسئلة اذا كان قد لاعن للرؤية فهل ينفيه بلعان الرؤية أولا ينفيه الا بلعان ثان وذهبت طائفة الى أن المولود على فراش الرجل لا ينتفى بلعان ألبتة اه كلامه *(قلت)* تأمل ما فيه من التبتيج وسمعت الشيخ يقول غير مرة ما يصعب على فهم كلام ما يصعب من كلام عياض لا فى التنبيهات ولا فى الاكمال *(قلت)* والذى يظهر من كلامه هنا أنه اشتمل على خمس مسائل ادمج بعضها فى بعض ولم يفصله * الأولى هل يلاعن لنفى الحمل * الثانية اذا قيل انه يلاعن له فما الوقت الذى يلاعن فيه * الثالثة اذا قيل انه يلاعن له فهل يعتمد فى نفيه على شئ أم لا * الرابعة اذا رأى الحمل وسكت هل يلاعن بعد الخامسة وهى أجنبية عن اللعان عن الحمل وهى انه اذا لاعن للرؤية هل ينتفى ما تأتى به من ولد بلعان الرؤية أما الأولى فذكر عن الجمهور أنه يلاعن لنفى الحمل وأما الثانية وهى متى يلاعن له فيخرج من كلامه ان ذلك ثلاثة أقوال قول الشافعى وأحمد يلاعن الآن ولا ينتظر وقول عبد الملك الأول لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية وقوله المعروف انه لا يلاعن حتى تلد خوف أن يكون ريحا فينفش والمشهور عندنا أنه يلاعن الآن ولا ينتظر لقول الشافعى كما يقضى للمطلقة بالنفقة اذا ظهر الحمل ولا يؤخر الحكم لها بذلك خوف أن ينفش وكما لو اشترى جارية فظهر بها حمل فانه يردها ولا ينتظر حتى تضع وأما الثالثة وهى على أى شئ يعتمد الزوج فى نفيه الحمل فذكر فيه عن مالك وأصحابه ثلاثة أقوال وتخرج من كلامه أن الأول يعتمد على الرؤية والاستبراء معا الثانى يلاعن ولا يعتمد على شئ وهو قوله يلاعن بالحمل دون استبراء الثالث يعتمد على الاستبراء فقط وذكر ابن الحاجب أنه يعتمد فى نفى الحمل على أنه لم يطأ بعد الوضع الذى قبل هذا الحمل والولد وطال بحيث لا يكون هذا الولد بقية الحمل الاول أو وطئ ولكن لمدّة لا يلحقه فيها هذا الحمل اما لطول كخمس سنين أو قصر كخمسة أشهر أو وطئ ولكنه استبرأها ورآها تزنى بعد ذلك يعتمد على الأمرين معا أعنى الاستبراء والرؤية * قال وفى اعتماده على أحدهما فقط روايتان * ابن عبد السلام والاظهر عدم الاعتماد على الاستبراء وحده لان الحامل تحيض وكذلك الاظهر عدم الاعتماد على الرؤية وحدها لاحتمال أن تكون حاملا حين رآها تزنى * ابن الحاجب فان قذفها ولم يعتمد على شئ

أهل الشر على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا

وأنامع الناس عندرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها

من هذه الوجوه ففي حده قولان * ابن عبد السلام الذى أعرف أنه اختلاف المذهب فى لعانه على قولين فاذا قلنا انه لايلاعن فانه يحد واما انه لايلاعن ولايحد مع أنه قاذف فبعيد وأما الرابعة وهى اذا رأى الحمل ولم ينكره فذكر أن فيه ثلاث روايات وعبر عن ذلك بقوله لاينتفى عندنا بلعان على المشهور وقال وعندنا رواية أخرى أنه ان ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفى الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون واليك النظر فى التغاير بين وجه هذه الروايات وأنا أطلعك على المنقول فى المسئلة قال فى المدونة واذا ثبت ببينة أواقرار انه رأى الحمل ولم ينكره ثم أنكره لم يكن له ذلك * وحد الباجى قيامه بعد علمه بيوم لغو * عبد الوهاب الاأن يكون له عذر فى ترك الانكار * ابن القصار فى سكوته حتى وضعت وقال سكت رجاء أن يكون ريحا فأستريح منه فذلك له ويقبل قوله الاأن يجاوز ثلاثة أيام أو يظهر منه مايدل على الرضا كقبوله التهنئة * أبو عمر أجمعوا على أن من بان له الحمل ولم ينكره ثم نفاه أنه يلحق به ثم يحد الاأبا حنيفة والثورى وهذا خلاف ماقال ابن القصار وأما الخامسة وهى هل ينتفى الولد بلعان الرؤية فتقدم مافى ذلك وقال ابن رشد وينتفى ماولدت بلعان الرؤية مع الاستبراء اجماعا وفى انتفائه بلعان الرؤية دون استبراء ثالثها ان أتت به لستة أشهر من الرؤية وعزى الأول والثالث لروايتى المدونة وعزى الثانى لأشهب وعبد الملك وفيها أقوال تخص المتكلم على المدونة * السبب الثالث وهو القذف غير المقيد برؤية ولانفى حمل (ع) قالت فرقة لالعان فيه وانما فيه الحد وهو أحد قولى مالك * وقال الشافعى والكوفيون وفيها الحد واللعان وهو أيضا عن مالك * قلت * الروايتان عن مالك فى المدونة وعلى رواية الحد أكثر الرواة وقال بالروايتين ابن القاسم * الباجى ورواية الحد المشهور وصوبه اللخمى وهذا اذا كان القذف صريحا * واختلف فى التعريض قول ابن القاسم والمعروف أنه لايلاعن * وفى كتاب اللعان من المدونة فيمن قال لزوجته وجدتها مع رجل فى لحاف واحد أو تجردت أوضاجعته لم يلتعن الاأن يدعى رؤية الفرج فى الفرج فان لم تكن له بينة على ماذكر فعليه الأدب ولايحد وفى كتاب القذف ومن عرض بالزنا لامرأة ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ولم يلتعن وعلى المعروف انه لايلاعن فهل يحد كما يحد لقذفه الاجنبية أو يؤدب قولان ومذهب ابن القاسم الأدب كما تقدم (ع) واختلف اذا أقام الزوج البينة على زناها فقال مالك والشافعى يلاعن اذ لاعمل على المشهور فى الولد * وقال أبو حنيفة انما يلاعن من لم يأت بأربعة شهداء فاذا أتى بهم فلايلاعن (قوله وأنا مع الناس) (ع) سنة اللعان أن يكون مشهورا بحضرة الناس والامام أو بحضرة من يستنيبه الامام لذلك وهذا للاجماع أن لا يكون الا بسلطان * قلت * قال اللخمى لايبعد عند القاضى أو الفقيه الجليل ويجمع لذلك الناس وهذا خلاف قول القاضى سنته أن يكون عند الامام أومن يستنيبه * ولعل اللخمى يعنى اذا أذن لهم الامام فلايكون خلافا * ابن محرز وانما يجمع الامام الناس للعان لانه حكم يقيمه فى الزوجين تتعلق به أحكام كثيرة فوجب أن يحضره من يشهد وقد قال تعالى فى الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقل الطائفة فى هذا عند مالك أربعة وهى العدد الذى يقبل فى شهادة الزنا (قوله كذبت عليها ان أمسكتها) (ع) معناه ان امساكى لها بعد الذى قلته عليها دليل على كذبى ويحتمل وجها آخر أنه دعاء على نفسه بفضيحته أن أمسكها (قوله فطلقها) (ع) أخذ منه ابن أبى صفرة ان اللعان لايقطع العصمة لانه نزه نفسه عن أن يقوم دليل على كذبه فأحدث

قامت البينة فدمه هدر محصنا اوغير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذى تنجى البينة

ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني عجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه مافرض الله لها * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال

لنفسه طلاقا يقطعها وجعل صلى الله عليه وسلم فعله ذلك سنة وجعله بعض شيوخنا كقول أبي حنيفة وليس كذلك بل هو كما يأتي لابن نافع وعيسى بن دينار * وقد اختلف فقال أبو حنيفة لاتقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي لقوله في الآخر ففرق بينهما وعندنا انها تقع بنفس اللعان دون افتقار الى حكم لقوله في الآخر لا سبيل لك عليها وقوله في الآخر ففارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين ولم يعتبر قضية قاض * (قلت) * انما تم احتجاجنا بالحديثين اذا كان كل واحد منهما خبرا وهو جواب عن حديث أبي حنيفة أعني انه خبر عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى لا انه انشاء * الباجي وتقع الفرقة بينهما دون حكم ولا تطليقات وفي التنبيهات اختار ابن لبابة انها لاتقع الا بحكم * المتيطي عن بعض القرويين لاتتم الفرقة على مذهب ابن القاسم الا بحكم ويأتي الكلام عليه هل تقع الفرقة بتمام لعان الزوج أو بلعانهما معا (قوله ثلاثا) (ع) احتج به الشافعي على ايقاع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة * وأجاب أصحابنا بانها بانت باللعان ولم تصادف الثلاثة محلا * قال وخرج النسائي ان رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله والاحتجاج للمنع بهذا الحديث أولى من الاحتجاج بحديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه * (قلت) * تقدم الكلام على ايقاع الثلاث في كلمة وعلى أدب من فعله (قوله قبل أن يأمره) (ع) يقتضي ان الفرقة تقع دون حكم وقد تقدم (قوله قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين) (ع) يحتمل أن يعني وقوع الفرقة اثر الطلاق ويحتمل أن يعني استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ماذهب اليه ابن نافع وعيسى بن دينار في هذا الحديث واستحباه فان لم يفعل فهو فراق (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه) (ع) يعني لايدعى الا الى أمه اذ ليس له أب يدعى اليه سوى أمه وانه ينسب الى موالي أمه ان كانت مولاة والحديث حجة للمشهور ان الولد ينتفي بلعان الرؤية وقد تقدم مافيه (قوله ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه مافرض الله لها) (ع) ولا خلاف في هذا ولا في توارثه مع أهل ارث أمه من جدة أو اخوة الا انهم لايتوارثون الا على انهم اخوة لأم وأما توءما الملاعنة فعلى انهم أشقاء وما بقي بعد أهل السهام فلموالي أمه ان كانت مولاة وللمسلمين ان كانت عربية هذا قول مالك والشافعي وقال أحمد وآخرون عصبته عصبة أمه وقالت طائفة عصبته أمه ومابقي فلها وقال أبو حنيفة يرد مابقي على ورثته ان كانوا ذوي أرحام وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه * (قلت) * التوءمان من ليس بين وضعهما ستة أشهر والقول بانهما شقيقان لمالك في العتبية والقول بانهما اخوة لام لابن دينار والمغيرة قال في المدونة ان أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحق به وان وضعت الثاني لستة أشهر فهما بطنان فان أقر بالاول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد وضع الاول لاعن الثاني وان قال لم أطأ بعد وضع الاول والثاني مني لزمه لفراشه وسئل النساء فان قلن يتأخر الحمل هكذا لم يحد وان قلن لايتأخر حد ولحق اه * وانما لم يحد اذا قلن يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم أطأ بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول علا بقولهن يتأخر وحد اذا قلن لايتأخر لنفيه اياه بقوله لم أطأها بعد وضع الاول منضما لقولهن لايتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الاول لقوله لم أطأها بعده واقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه واقراره به فوجب لحوقه به وحده (قوله فتلاعنا في المسجد) (ع) السنة أن يكون في المسجد ولم يخالف في ذلك الا عبد الملك قال يكون في المسجد أو عند الامام في غير المسجد * (قلت) * وعلى أنه في المسجد فعبر المتيطي والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الأعظم * ابن شعبان قائما في القبلة

في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه

وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فادريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال أدخل فوالله ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق

بالمسجد الاعظم وان كان بالمدينة ففي الروضة مابين القبر والمنبر وان كان بمكة بين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب * ابن الحاجب ويجب في أشرف أمكنة البلد * ابن عبد السلام استعماله لفظ الوجوب بعيد ادعاه وأولى ولا يخفى عليك مافي زعمه انه أولى من البعد بل الظاهر انه واجب واذا وجبت اليمين في ربع دينار أن تكون في المسجد فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك مع أن الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين قال في غير المدونة ويلتعن في المسجد * وقال ابن رشد وغيره ولا يكون اللعان الا في المسجد وأبين من هذه الألفاظ في دلالته على الوجوب قول ابن شعبان لو رضي أحدهما أن يكون لعان غيره في غير المسجد لم يكن له ذلك لأن فيه حق الله تعالى (ع) ويستحب أن يكون إثر صلاة وبعد العصر أولى *﴿قلت﴾* أما انه إثر صلاة فهو الذي استحب مالك في المدونة وأما انه بعد العصر فلاهل المذهب فيه عبارات * الجلاب بعد العصر وفي الموازية في أي ساعة شاء الامام الا أنه بعد العصر أحب الي * ابن شعبان بعد العصر أو الصبح وهذا والله أعلم لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر (**قوله** فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) (ع) معناه عندنا انه تبيين للحكم بايقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره وبقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين وقيل هو اشارة الى تأبيد التحريم وهو مذهب الكافة *﴿قلت﴾* ويأتي الكلام على تأبيد التحريم ويعني بانه تبيين انه اخبار عن حكم الله تعالى لانه انشاء حوف أن يقال فيه دليل على الافتقار الى حكم الحاكم (**قوله** في الآخر عن ابن جبير فادريت ما أقول) (ع) هو من انصاف أهل العلم والورع حسب ما كان عليه ابن جبير *﴿قلت﴾* قال ابن العربي لاعن مصعب بن الزبير في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عالم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر وفي بيته يؤتى الحكم (**قوله** فمضيت الى منزل ابن عمر) (ع) فيه ما كان عليه السلف من الحرص على تحصيل العلم (**قوله** قائل) (ع) يعني نائما بالقائلة ففيه انه لا يشق على العالم ومن يحتاج اليه في أوقات راحتهم (**قوله** ماجاء بك هذه الساعة) (ع) يدل على ما تقدم من أن عادتهم أن يتركوا في مثل هذا الحين (**قوله** مفترش برذعة) (ع) في غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره ففيه ما كانوا عليه من التقلل في الدنيا واحتمال ابن عمر لما علم من شاهد الحال أنها مهمة (**قوله** قلت أبا عبد الرحمن) *﴿قلت﴾* قال ابن العربي فيه دعاء العالم بكنيته تكرمة له ولا يزيد قال وقوله سبحان الله هو تعجب من جهله ذلك وهي كلمة تقال عند التعجب والانكار (**قوله** ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به) (ط) أخبره بوقوع ذلك ليحقق عنده انه مضطر الى المسئلة فيجيب كما فعل صلى الله عليه وسلم (**قوله** فتلاهن عليه ووعظه) (ط) هذا الوعظ كان قبل اللعان فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان وكذلك قال الطبري انه يجب على الامام أن يعظ من يحلفه * وقال الشافعي يعظ كلا منهما قبل تمام الرابعة وقيل

قائله (ح) وجاء عن بعض السلف أنه مصدق في أنه زنا بأهله وقتله بذلك (**قوله** فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (**قوله** قال ابن جبير) بالرفع وهو استفهام أي أنت ابن جبير (**قوله** فاذا هو مفترش برذعة) بفتح الباء وفي غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره

الخامسة تمسكا بما فى البخارى من حديث ابن عباس فى هلال بن أمية انه وعظه عند الخامسة (قوله فبدأ بالرجل) (ع) لانه الذى بدأ الله سبحانه به وهى سنة الحكم ولانه القاذف وقد لزمه الحد فايمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجبه على المرأة الا أن الله سبحانه جعل لها مخرجا فايمانها فى مقابلة ايمانه كتعارض البينتين فسقط عنهما الحد وهذا اجماع من العلماء (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) (ع) لا خلاف فى وجوب العمل بهذه الصفة فى اليمين وانما اختلف العلماء فى زيادات وبيانات بحسب دعوى الزوج من رؤية أو قذف أو نفى حمل ولا يؤول الى تنافر وانما هو حكم بالتمام والمعنى المتقارب مما هو مشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا كالخلاف هل يقول أشهد بالله أو يكفى أن يقول بعلم الله وكالخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو بعد قوله أشهد بالله وكالخلاف هل يزيد لمن الصادقين أم يكفى على دعواه الذى يصدق به كقوله أشهد لقد رأيتها تزنى وفى نفى الحمل لزنت وكالخلاف فى دعوى الرؤية هل يزيد لرأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة أو يكفى أن يقول لرأيتها تزنى فقط وكالخلاف فى نفى الحمل هل يقتصر على قوله لزنت أو يزيد وما هذا الحمل منى وكالخلاف هل يزيد ولقد استبرأتها أم لا وتحلف المرأة على تكذيبه بحسب ما قال وكالخلاف هل تجزئ اللعنة عن الغضب أم لا وكالخلاف هل يقوم فى الخامسة قوله ما كذبت عليها مقام قوله لمن الصادقين وهى أيضا فى الخامسة كذلك أولا يجزئ الا ما نص الله سبحانه عليه وكل هذا مختلف فيه عندنا * وقال الشافعى وأبو حنيفة يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها وفى نفى الحمل وما هذا الحمل منى * وقال العتبى مثل هذا الا أنه قال يخاطبها وتخاطبه فى قوله بما رميتك به وتقول هى فيما رميتنى به *(قلت)* أيمان اللعان تشتمل على قسم ومقسم به ومقسم عليه * فلفظ القسم أشهد لنص الآية والحديث وذكر القاضى هل يعوض عن ذلك بعلم الله وكذلك اختلف هل يكفى أن يقول أحلف بدل أشهد * اللخمى القياس انه يكفى * وقال عبد الوهاب مقتضى النص انه لا يجوز الا ما ذكر الله تعالى والاول أحسن (ط) معنى أشهد فى الآية والحديث احلف والعرب تقول أشهد وتعنى احلف قال شاعرهم

وأشهد عند الله إنى أحبها * فهذا لها عندى فما عندها ليا

وهذا هو مذهب الجمهور أعنى أن شهادات اللعان أيمان * وقال أبو حنيفة هى شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهما وينبنى على هذا الخلاف يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح * وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر القاضى الخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو وقال فى كتاب اللعان من المدونة ويبدأ الزوج فيشهد أربع شهادات بالله وقال فى كتاب الاقضية منها واليمين فى القسامة واللعان وسائر الحقوق بالله الذى لا اله الا هو ويظهر من كلام المتيطى أنه حمله على الخلاف ولولا أن الخلاف موجود خارج المدونة لحمل ما فى الكتابين على الوفاق لان ما فى اللعان مطلق وما فى الاقضية مقيد فيرد اليه لقاعدة رد المطلق الى المقيد * ابن الحاجب وصفته أن يقول أشهد بالله قال محمد ويزيد الذى لا اله الا هو * واختلف هل يجعل الرحمن بدل بالله ذكر اللخمى فى ذلك ما ذكر فى جعل احلف بدل أشهد سواء * وأما المقسم عليه فهل يقتصر الزوج على ما ادعى من رؤية أو نفى حمل أو قذف فيقول رأيتها تزنى أو ما هذا الحمل منى أو يزيد مع ذلك لمن الصادقين وفيه ما ذكر القاضى *(قلت)* عزا اللخمى الأول للمدونة والثانى لكتاب محمد قال وما فى المدونة أحسن لانه نص القرآن ولما فى البخارى من قوله أمرهما أن يتلاعنا بما فى

ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ماأقول فأتيت عبدالله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه و زهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير فى روايته ثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرآن وشهادات الحالف منهما أربع كما تقدم * وفى طرر ابن عات ذكر الباجى عن ابن الموازعن أصبغ فى صفة أيمانهما قال يحلف الزوج أربع مرات ويزيد فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف الخامسة مثل ذلك وتزيد فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين * قال الباجى وهذا خلاف المدونة قال وسألت عن ذلك أبا الحسن القابسى بمدينة القير وان فأنكره وقال هذا كتاب الله يقول فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله و يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه وقال فى الزوجة أربع مرات وتقول فى الخامسة ان غضب الله عليها وأنت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد الزوج اللعنة فى يمينه والمرأة الغضب فى يمينها * قلت * فعلى مافى المدونة وظاهر الآية والحديث الشهادات انما هى أربع والخامسة انما يقول فيها أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وعلى قول أصبغ فالشهادات وهى الايمان ستة لانه يقول فى الخامسة أشهد بالله لقد زنت ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وكانت الايمان ستة لان الشهادات خمسة واللعنة لما كانت معلقة على الكذب كانت يمينا لان التعليق أيمان على ما يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان ولهذا قال كانت ستة أيمان ولم يقل ست شهادات (**قوله** ثم ثنى بالمرأة) (ع) هذه هى السنة * واختلف لو بدأ بالمرأة هل يكفى أو يعاد اللعان (**قوله** ثم فرق بينهما) (ع) حجة للجماعة على ماتقدم (ط) حجة لمالك والجماعة ان الفرقة تقع بنفس فراغهما من اللعان (**قوله** أحدكما كاذب) (ع) فيه الرد على من زعم من النحاة أن أحد لايستعمل فى الثبوت ولا فى غير الصفة ولا فى موضع واحد ولا موضع واجب وقد استعمل فى الجميع والاظهر من لسياق أنه صلى الله عليه وسلم انما قال لهما ذلك بعد اللعان لانه حينئذ يتحقق الكذب عليهما وقال الداودى انما قاله قبله تحذيرا لهما ووعظا * الخطابى وفيه ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا * المهلب وفيه ان المختلفين المعلوم كذب أحدهما لا يعاقبان لانه عليه الصلاة والسلام عذرهما لم يحدهما (**قوله** لاسبيل لك عليها) (ع) حمله الجمهور على التأبيد وقال بعض أصحابنا انه لما أدخل لبسا فى النسب عوقب بتأبيد التحريم كالناكح فى العدة * قلت * وعلله ابن رشد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقيده بشرط يحلها به واذا لم يقيد حمل على التأبيد قال ألا ترى ان المثلثة لولا التقييد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكان على التأبيد (ع) وانفرد العتبى فقال ان اللعان لايؤثر فى التحريم * واختلف القائلون بتأبيد التحريم اذا أكذب نفسه فعندنا انها لاتحل أبدا لانه لم يفرق فى الحديث * وقال أبو حنيفة تحل لارتفاع المعنى المانع لاكذابه نفسه * قلت * قال ابن زرقون تأثير اللعان فى العصمة قيل فسخ وقيل طلاق * وحكى ابن شعبان عن أبى سلمة انها كالمثلثة تحل له بعد زوج ان أكذب نفسه ونحا اليه أشهب وعبد الملك فى الثمانية (ع) وعلى مذهبنا ان الفرقة تقع دون افتقار لحكم * فاختلف هل تقع بتمام لعان الزوج لان التحريم فراق والفراق مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يحتاج الى شخص آخر ولا يقع حتى يلتعنا جميعا لان الالفاظ الدالة على الفراق فى هذه الاحاديث انما وقعت بعد التعانهما جميعا * قلت * القول بأنها بتمام لعان الزوج معناه وان لم تلتعن المرأة * وعزى ابن رشد القول بذلك لاصبغ وظاهر قول مالك فى الموطأ وعزى القول بتمام لعانهما المشهور وقول مالك وأصحابه وفيها قول ثالث وهو انها بتمام لعان الزوج اذا التعنت * وعزاه ابن رشد للمدونة قال فعلى الاول ان مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج لم يتوارثا وعلى الثانى يتوارثان وعلى الثالث قوله فى المدونة ان ماتت ورثها وان مات ورثته ان لم تلاعن (**قوله** يارسول الله مالى) (ع) الملاعنة بعد البناء لها الصداق باجماع لما

*وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب *وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن مثنى قالوا ثنا معاذ وهو ابن هشام ثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لعبد الله بن عمر قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان *وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قلت لمالك أحدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه (١٤٦) قال نعم *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أنا لليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لوان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لوان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه

استحل منها*واختلف في غير المبني بها فقال مالك وجماعة لها نصفه كغيرها وقال الزهري وروايه البغداديون عن مالك لاشئ لها لانه فسخ وقال بعضهم وكونه فسخا لا يمنع ثبوت نصفه لان تعارض أيمانهما كتعارض بينتين في الصداق فيقسم بينهما كما لو ناداعياه اثنان على ما أصلنا أو مراعاة لمن يقول انه طلاق وقال الحكم وحماد لها الصداق أجمع لانه ليس بطلاق ﴿قلت﴾ القول بان لها نصفه عزاه ابن رشد للمدونة وعلله بانا لا نعلم صدق الزوج فلعل الولد منه وانما أراد باللعان اسقاط الصداق فلما اتهم ألزمناه نصفه (قوله لم يفرق مصعب بين المتلاعنين) ولابن الحذاء أنه فرق بينهما والصواب الأول (قوله وألحق الولد بأمه) تقدم مافيه (قوله في الآخر اللهم افتح) (ط) أي بين الحكم ومنه الله يفتح بيننا وبينكم أي يحكم (قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس) ﴿قلت﴾ قال ابن العربي هذا من البلاء الموكل بالمنطق (قوله فقال لعلها أن تجيء به اسود جعدا) وفي الآخر ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان يعني زوجها وان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان يعني للذي رماها به وفي البخاري فلا اراها الا صدقت وان جاءت به كذا فلا أحسب الا صدق (ع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك على التفرس والقياس وغلبة الظن لقوله أراها ولو كان عن وحي لم يقل أراها ولا أحسب وفيه أن العمل بالاشباه والقيافة انما هو في الفراشين المشتبهين وأما الفراش الذي لاشبهة فيه فلا حكم له وان الحدود وقطع الانساب انما يعتبر فيهما اليقين (قوله في الآخر هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء) (ع) احتج به الشافعي على ان قاذف زوجته بعين لا يحد لذلك المعين ورأى أن لعانه لهما لانه صلى الله

(قوله اللهم افتح) أي بين لنا الحكم في هذا (قوله بشريك بن سحماء) بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل واحتج به الشافعي على أن قاذف زوجته بعين لا يحد لذلك المعين ورأى ان لعانه لهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يحده لشريك وقال مالك يحد وكان الاصل أن يحد لهما معا فسقط حده

عليه وسلم لم يحده لشريك وقال مالك يحد وكان الأصل أن يحد لهما معا فسقط حده لامرأته لان
الضرورة تدعو الى ذكرها ولأنه لاعن لها ولم تدع ضرورة الى اسم الزانى ولم يلاعن له لانه انما
لاعن للمرأة * وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بان شريكا كان يهوديا وأيضا فان شريكا لم يقم بحده
ع) ولا يصح الجواب انه يهودى لان شريك بن عبدة بن مغيث البلوى حليف الانصار واخو
البراء بن مالك لأمه (قوله وكان أول رجل لاعن فى الاسلام) (ط) قيل ان آية اللعان نزلت بسببه
وكذا ذكر البخارى وهو خلاف ما تقدم أنها نزلت بسبب عويمر العجلانى فيحتمل أن القضيتين
متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل أنها نزلت مرتين كما قيل فى الفاتحة انها نزلت بمكة
والمدينة وهذه التأويلات وان بعدت فهى أولى من توهيم الأثبات الحفاظ وقد ذكر أبو عبد الله
أخو المهلب ان ذكر هلال فى هذه الاحاديث خطأ وانما هو عويمر وهو الذى قذفها بشريك (قوله
أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين
فهو لشريك فانبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (ط) هذا منه صلى الله عليه وسلم تفرسا
وحدسا ولو كان بوحى لكان معلوما وفيه إلغاء الشبه فى الحرائر وهو مذهب مالك كما تقدم فى فصل
القافة والسبط الشعر هو المسترسله المنبسطه يقال سبط شعره بكسر الباء وفتحها وقضىء العينين
بالهمز فاسدهما * ابن دريد قضئت عين الرجل اذا دمعت واحمرت وقضئت القربة تقضأ قضأ فهى
قضيئة على وزن فعيلة اذا عفنت وتهافتت * ابن ولاد سقاء قضىء اذا طال مكثه فى مكان ففسد وبلى
والقضأ مقصور مهموز العيب قضئ الرجل قضأ وقضوا وقضأ اذا دخله عيب وان فى حسبه لقضأ
ولا تفعل كذا فان فيه قضأ على والجعد الشعر المتكسر ضد السبط وجاء فى رواية أخرى جعدا
قططا أى شديد الجعودة * الهروى الجعد يستعمل للمدح والذم فله فى المدح معنيان أحدهما أن يكون
معصوب الخلق شديد الأسر والثانى أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها فى شعور العجم وله
فى الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل الذى لا يبض حجره أى لا ينشع بشئ يقال جعد
اليدين والاصابع أى بخيل (قوله حمش الساقين) (ع) أى رقيقهما يقال امرأة حمشاء الساقين
كدعاء اليدين أى رقيقتهما (قوله وأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (ط) فى أبى داود
انه قال لما جاءت به على الصفة المكروهة لولا الايمان لكان لى ولها شان وفى البخارى لولا ما مضى فى
كتاب الله لكان لى ولها شان وفيه أن الحكم لو وقع على شرطه لا ينتقض وان تبين خلافه الا أن يقع
فيه غلط بتفريط واضح فينتقض هذا هو مذهب الجمهور (ع) وفى الحديث دليل أنه لا يحكم بالظن
والشبه مع وجود ما هو أقوى منهما كما تقدم فى حديث ابن زمعة (م) وفيه جواز لعان الحامل فى حال

للمرأة لأن الضرورة دعته الى ذكرها ولأنه لاعن لها ولم تدع ضرورة الى تسمية الزانى ولأنه لم
يلاعن له (ع) وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بان شريكا لم يقم بحده أو بأنه كان يهوديا وهو
باطل لما سبق (قوله الجعد) بفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد يستعمل للمدح والذم فله
فى المدح معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى أن يكون شعره غير سبط
لان السبوطة أكثرها فى شعور العجم وله فى الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل
والسبط بكسر الباء واسكانها هو الشعر المسترسل (قوله حمش الساقين) (ح) بحاء مهملة مفتوحة
ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أى دقيقهما والحموشة الدقة وأما قضئ العينين فمهموز ممدود على وزن
فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك * ابن دريد قضئت عين

وكان أول رجل لاعن
فى الاسلام قال فلاعنها
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبصروها فان
جاءت به أبيض سبطا
قضئ العينين فهو لهلال
ابن أمية وان جاءت به
أكحل جعدا حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء
قال فأنبئت أنها جاءت به
أكحل جعدا حمش الساقين
* وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر وعيسى بن حماد
المصريان واللفظ لابن
رمح قالا أخبرنا الليث عن
يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن
عباس انه قال ذكر

التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى

ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدى ثنا اسمعيل بن أبى أويس ثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى ثنى عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها

فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسحق بن عيسى ثنا مالك عن سهيل عن أبيه

حملها وقد قال بعض أصحابنا انه اذا لاعن لنفى النسب لاجل استبرائه ولم يشاهد زنا فانه لا يجب أن يلاعن وهى حامل لجواز أن يكون ريحا ينفش * وأجاب الآخرون أن الحمل قد يقطع به والغلط فيه بالريح نادر وقد علق الشرع على الحمل أحكاما كايجاب النفقة للحامل ورد الجارية بعيب الحمل دون اعتبار انتظار أن ينفش (**قوله** فقال عاصم فى ذلك قولا) (ع) فلعله قال كقول سعد أو غيره من امتحن بذلك أو بحثه على ذكره فعوقب بأن نزل ذلك برجل من قومه حتى احتاج الى السؤال عن تلك المسئلة القبيحة (ط) شق عليه نزوله برجل من قومه ورآه عقوبة له لما تكلم فى اللعان قبل وقوعه وأما ابتلاء الرجل الذى وجد الرجل مع أهله فابتلاء آخر غير ابتلاء عاصم (**قوله** خدلا آدم) (ط) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة الممتلئ الساق والادم الشديد السمرة ويجمع على ادم كأحمر وحمر وأما آدم اسما فهو مشتق من ادمة الارض وأديمها أى وجهها فسمى بما خلق منه وجمعه على آدمون وفيه أن ذكر الاوصاف المذمومة للضرورة والنصيحة ليس بغيبة (**قوله** اللهم بين) (ط) ظاهر فى أنه دعا أن يبين الولد ممن هو فأجيب بأنه يشبه من رمى به وبين ذلك بأن خلقه يشبه من رمى به وقيل معناه احكم كقوله فى السابق افتح أى احكم * (قلت) * قال ابن العربى لم يكن دعاؤه ليبين صدق أحدهما فيحكم به وينقض الحكم الاول وانما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا ينفش ولا يموت فلا يكون هناك بيان ومعنى هذا ردع للنساء عن التلبيس بمثل هذا الفعل (**قوله** تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) (ط) أى تظهر عليها قرائن تدل على انها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين (**قوله** اسمعوا الى ما يقول سيدكم) * (قلت) * يحتمل انه انكار لما ذكر من مبادرته الى القتل ويحتمل انه تعجب من غيرته وتقدم الكلام على قتل من وجد كذلك (ع) قال ابن الانبارى السيد الفائق قومه فى الفخر وهو أيضا الحليم وأيضا هو الحسن الخلق وهو أيضا الرئيس قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

وأنشد ابن قتيبة

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

الرجل اذا دمعت واحمرت أو غير ذلك * ابن دريد وقضئت القربة تقضأ قضأ فهى قضيئة على وزن فعيلة اذا أعفنت وتهافتت (**قوله** خدلا) بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساقين والأدم الشديد السمرة ويجمع على ادم كأحمر وحمر (**قوله** تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) أى تظهر عليها قرائن تعاطى الفاحشة الا انه لم يثبت عليها بسبب شرعى من اقرار أو

(ط) تفسيره بالفائق قومه فى الفخر لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال ما يبرز به عليهم و يتقدمهم بسببه كما قال فان كنت سيد ناسد تنا البيت (قوله انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى) (ع) الغيرة لغة المنع وهو فى عرف التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهى بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير فتأول بتحريمه سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد فسر ذلك بقوله من أجل ذلك حرم الفواحش وجاء فى حديث آخر مفسرا قال وغيرة الله أن لا يأتى المؤمن ما حرم الله والغيرة المفسرة بما ذكر من خلق أهل الايمان والفضل (قوله ولا شخص أغير من الله) (ط) الشخص والجثمان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيء اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير محال عليه سبحانه فيتعين تأويله (ع) فقيل المعنى لا مرتفع لان الشخص ما ظهر وارتفع وقيل المعنى لا شئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله وهو مع ذلك لم يعجل بعقوبة من خالف نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلهم وأمكنهم فينبغى أن يتأدب بأدبه و يستن بسنته وهذا رد لقول سعد أمهله حتى نأتى بشاهدين (ط) فى التأويل الأول بعد والثانى أحسنها وقد جاء فى حديث لا أحد وعبر بالشخص مبالغة فى تفهيم من يتعذر عليه فهم موجود ولا يشبه شيئا خوف أن يقع فى النفى والتفصيل كما حكم بايمان السوداء حين قال لها أين الله قالت فى السماء

بينة أوحمل على شرطها (قوله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه) *قلت* قوله لم أمسه هو جواب لو *قال بعضهم وحذف الاستفهام هنا مقدر *قال الطيبى والوجه أن يكون له مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفى كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز و يدل على الانكار قوله كلا وأما جوابه صلى الله عليه وسلم بنعم فحمل كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان فى قوله ان كنت هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة وفى الكلام تأكيد واسمعوا ضمن معنى الاصغاء ولذلك عدى بعلى وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله لغيرته وفى ذكر السيد هنا اشارة الى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذا أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى قال بعض الشيوخ يشبه أن مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وقال محيى الدين ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه بانه حينئذ يعاجله بالسيف *قال الطيبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الأسلوب الحكيم وأجرى انكاره مجرى الاستفسار بين بقوله كلا أى ما أردت الاستفسار بل أردت الانكار (قوله والله أغير منى) الغيرة بفتح الغين أصلها المنع وهى فى عرف التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهى بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير فتأول بتحريمه سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قوله ولا شخص أغير من الله) (ط) الشخص والجثمان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيء اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير على الله سبحانه محال فيتعين تأويله (ع) فقيل لا مرتفع لان الشخص ما ظهر وارتفع وقيل المعنى لا شئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله ومع ذلك لم يعجل العقوبة لمن خالف نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلهم فينبغى أن يتأدب بأدبه و يستن بسنته وكل هذا رد لقول سعد أمهله حتى نأتى بشاهدين (ط) فى التأويل الأول بعد والثانى أحسنها وقد جاء فى حديث لا أحد وعبر بالشخص مبالغة فى تفهيم من يتعذر عليه فهم موجود لا يشبه شيأ خوف أن يطمع فى النفى والتعطيل

عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لأبى كامل قالا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله

- وف أن تقع فى النفى بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات (قوله ولا شخص أحب اليه العذر) (ط) أحب مرفوع على انه خبر مقدم على المبتدا الذى هو العذر وخبر لا التى للتبرئة محذوف أى لا أحد موجود ويمكن فيه اعراب آخر وهو واضح (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) اشارة الى العذر ومعناه الاعذار الى المكلفين قال بعض أهل المعانى انما قال لا أحد أغير ولا أحد أحب اليه العذر تنبيها لسعد وردعا له عن الاقدام على قتل من وجده مع امرأته * وكانه قال اذا كان الله سبحانه مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يؤاخذ أحدا الا بعد الاعذار فكيف تقدم أنت على

كما حكم بايمان السوداء حين قال لها أين الله قالت فى السماء خوف أن تقع فى النفى بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات ﴿قلت﴾ انظر كيف اضطر هؤلاء الشيوخ الى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضى اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وكانهم اغتروا بقول النحاة افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فاذا قلت زيد أحسن الناس اقتضى أن زيدا بعض الناس ولهذا لا تقول زيد أحسن الخيل مثلا وامتنع يوسف أحسن اخوته لاقتضائه أن يوسف بعض اخوة نفسه فيلزم أن يكون أخا لنفسه وأن يفضل على نفسه وأن يكون بعض الاخوة أضيف الى نفسه ولو قلت يوسف أحسن الاخوة لصح لانه بعض الاخوة وظاهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم اضافة افعل التفضيل فيه الى ما بعده بل ذكر المفضل عليه مجرورا بمن فغاية ما يقتضى الشركة والمجانسة فى المعنى الذى وقع فيه التفضيل وهو الغيرة فتؤول فى حقه تعالى على ما يليق به كما سبق اما أن يقتضى أن الموصوف بافعل التفضيل مجانس للمجرور بمن بعده فلا ولهذا لو قلت زيد أجرى من الخيل وأصلب من الحجر لصح من غير تأويل ولو قلت فى المثال السابق يوسف أحسن من اخوته لزال المنع السابق فتأمل ذلك وبالله التوفيق (قوله ولا شخص أحب اليه العذر) (ط) أحب مرفوع على أنه خبر مقدم على المبتدأ الذى هو العذر وخبر لا التى للتبرئة محذوف أى لا أحد موجود ﴿قلت﴾ الذى قاله غيره أن لا هنا بمعنى ليس وأحد مرفوع اسمها وأحب منصوب خبرها والعذر فاعل لأحب والعذر هنا بمعنى الاعذار أى ازالة العذر والحب من الله تعالى ليس بمعنى الميل الى الشئ أو ثبوت غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض فى شئ أو يميل الى الشئ بل هو الغنى بذاته وصفاته الأزلية ويستحيل أن يتجدد له كمال أو يتصف بنقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذر أنه فعل منه فعل من زاد حبه له ومعنى زيادة حبه للمدح اثابة المادح على مدحه اثابة من زاد للمدح كل ذلك بمحض فضله جل وعلا لا لغرض من الاغراض جل مولانا وتعالى (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) اشارة الى العذر وهو بمعنى الاعذار للمكلفين والمقصود تنبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجد مع امرأته وكانه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يؤاخذ أحدا الا بعد الاعذار فكيف تعدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هو المدح بفتح الميم (ح) ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله تعالى أعلم ﴿قلت﴾ فان قيل ليس العطاء اذا كان عن نجاة كان أكمل من التأخير والناس لمبتديه أمدح قال أبو الطيب

واجز الامير الذى نعماه فاجئة * بغير قول ونعمى القوم أقوال

قيل ليس كذلك لان الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال وكان ذلك أقوم لاود المجتهد وأصلح

ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله

فقل من وجدته على تلك الحالة (قوله غير مصفح) (ع) أي غير ضارب بصفح السيف وصفحتا السيف وجهاه وغراره حداه

﴿ أحاديث لا ينتفي الولد بمخالفة لون أبيه ﴾

(قوله هل فيها من أورق) (ع) الاورق الاسمر وهو من الورقة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (ط) هو الاسود الذي في سواده غبرة (قوله عسى أن يكون نزعه عرق) (ع) العرق هنا الأصل من النسب يقال منه فلان معرق في الحسب وفي اللؤم ومعنى نزعه جذبه لشبهه يقال نزع الولد الى أبيه ونزع له ونزعه أبوه ﴿ قلت ﴾ قال اللخمي نزوعه أن يكون بعض أجداده وان بعد اسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزاد وألزم عكس العلة فقال انظر والو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولدا أبيض هل ينفيه بذلك لانه لا يظن ان في آبائه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي انه لا يمكن في هذه الصورة أن يكون بعض آبائه أبيض اهـ * وأنت تعرف ان اللخمي انما نفى في الصورة المذكورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون لنص الحديث فان الائمة فهموا منه أنه لا يعوّل في اللعان عليه ولا على الاشباه ولا يصلح للعلة ولا يلتفت اليه كما التفت ليه في القافة وكذلك لا يعتمد على العزل لامكان أن يكون قد سبقه الماء ولا يشعر ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل لاحتمال أن يكون وصل شيء من الماء الى الفرج قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج ولا يجب به حد وان أوجب العقوبة وكذلك

لتهذيب خلقه لانه اذا علق الرجاء بتحري الاصوب فالاصوب لنيله ثم اذا فاز به عرف حق النعمة وقام بواجب الشكر * سأل فقير حاجة فقال أسوفك اليوم بالوعد وأسرك غدا بالانجاز لتذوق حلاوة الامل وأتزين بالوفاء وبالجملة فاللذات ثلاث أشرفها اللذة الحاصلة بعد اليأس ثم المرجوة وأضعفها التي تأتي فجأة والله تعالى أعلم (قوله غير مصفح) بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده وليس قول سعد هذا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لما ذكر لما في الانسان من طبيعة الغضب التي قد تصرفه وتحمله على المعصية ومخالفة الشرع (قوله هل فيها من أورق) هو الاسود (ح) وليس بصافي السواد ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه ليه وأظهر لونه عليه (ب) قال اللخمي نزوعه أن يكون بعض أجداده وان بعد أسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزاد والزم عكس العلة فقال انظر لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولدا أبيض هل ينفيه بذلك لانه لا يظن أن في آبائه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي لانه لا يمكن في هذه الصورة بعض آبائه انتهى وأنت تعرف أن اللخمي انما نفى في هذه الصورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون ولا على العزل ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء ولو صح هذا لجاز أن تحد امرأة ظهر بها الحمل ولا زوج لها لجواز أن يكون من وطء في غير الفرج ولا يجب به حد وان أوجب العقوبة وكذلك لا يعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبل وفي الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال

الجنة * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود

لا يعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبل لاحتمال أن يبقى شئ فى قناة الذكر من ماء الوطء الاول خرجت فى هذا الوطء ولم يشعر وأما ان بال فيبعد أن يبقى شئ من الماء فيصح أن يعتمد (ع) وفى الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم (قوله يعرض بان ينفيه) (ع) فيه ان التعريض اللطيف اذا لم يقصد به لشتم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لاحد فيه * واحتج به من لا يرى الحد فى التعريض والكناية وهو مذهب الشافعى ولا فى قول القائل ليس هذا الولد منى وهو مذهب الخطابى ولا حجة له فى الحديث لانه ليس فيه شئ من ذلك وانما فيه أنكر لونه لا انه أنكر الولد ونفاه

﴿ كتاب العتق ﴾

﴿قلت﴾ لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها الا من حيث معرفة حقيقتها * ثم قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشئ قال ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه * ثم عرفه بانه رفع الملك حقيقى لا بسبب محتوم عن آدمى حى * نخرج بحقيقى استحقاق الرقبة بحرية وبلا سباء محتوم فداء المسلم من حربى سباء أو ممن صار اليه منه * وبآدمى حى رفع الملك عن العبد والدابة ونحوهما ولا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة انما هى نقل ملك لا رفعه لان الملك باق ﴿فان قلت﴾ العلم بوجود الشئ يستلزم معرفته فيصح ما قال ابن عبد السلام ﴿قلت﴾ انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقته كعلمنا بوجود الجن والملك مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما (قوله من أعتق) ﴿قلت﴾ من يحتمل أن تكون شرطية أو موصولة وعلى كل تقدير فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزم عتقه وهم المكلفون الاحرار المسلمون فكل من أعتق من هؤلاء شركا له فى عبد وهو ملئ فانه يقوم عليه فلا يقوم على الصبى والمجنون اذ لا يلزمهما عتق من أعتقاه وكذلك العبد الا أن يأذن له سيده فان أذن له أو أمضى عتقه لزمه وقدم عليه ولا يصح العتق الشرعى من الكافر لانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح * وأيضا فان العتق قربة وليس الكافر من أهلها (ع) فاذا كان العبد الكافر بين مسلمين فأعتق أحدهما نصيبه أو بين نصرانى ومسلم فأعتق المسلم قوم عليه لتوجه الخطاب على المسلم * واختلف عندنا ان أعتق النصرانى هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم أو لا يقوم عليه اذ هو حق لله تعالى أو بين المعتق والمعتق وهما

وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم (قوله يعرض بان ينفيه) (ع) فيه التعريض اللطيف اذا لم يقصد به الشتم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لاحد فيه واحتج بقوله من لا يرى الحد فى التعريض والكناية وهو مذهب الشافعى ولا فى قول القائل ليس هذا الولد منى وهو قول الخطابى ولا حجة فى الحديث لانه ليس فيه شئ من ذلك وانما أنكر لونه لا انه أنكر الولد ونفاه

﴿ كتاب العتق ﴾

﴿ش﴾ العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق (ب) لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها الا من حيث معرفة

وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد فى آخر الحديث قال ولم يرخص له فى الانتفاء منه * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له * وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

شركاله فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل

نصرانيان لايتوجه لهما خطاب وكذلك اختلف عندنا اذا كان العبد مسلما بين نصرانيين أو بين مسلم ونصرانى فأعتق النصرانى على الخلاف هل الحق للشريك فى تبعيض عبده عليه أو للعبد بتكميل عتقه أولله تعالى * قال عبد الوهاب فيه ثلاثة حقوق لله تعالى وللشريك وللعبد فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف وتصوير الصور فى المسئلة على ماتقدم و يأتى (قوله شركا) (م) الشرك النصيب ومنه ومالهم فيهما من شرك وهو أيضا فى غير هذا الشريك ومنه جعلا له شركاء فيما آتاهما وهو أيضا الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الأرض (قوله فى عبد) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما فى قوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لاتقويم فى عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الأصل كالمنصوص عليه (قوله له مال) (ع) المال مايتمول والمراد به هنا مايسع نصيب الشريك و يباع عليه فى ذلك مايباع على المفلس والمراد بثمن العبد قيمته (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والأول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتعديته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المغرمة والمشهور ان المعتبر فى قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق (ع) وقيل انما يقوم كاملا لان المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمن له مامنعه منه * واختلف عندنا فى الشريكين يعتقان وسهماهما مختلف ولهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء لتساويهما فى الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقص على قدر حصصهما * قلت * هذا هو المشهور ومذهب المدونة والأول مذهب جهم خارج المذهب ولهذه المسئلة نظائر كنفقة الاولاد على الآباء اذا اختلف غناهم وفى الشفعة وفى مواضع أخر (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق * وشذ ربيعة فقال عتقه باطل قال موسرا كان أو معسرا * واختلفوا فى نصيب الشريك على ستة أقوال فعن مالك وهو قول الشافعى فى الجديد وجماعة من السلف انه يسرى اليه العتق من عتق المعتق وله حكم الحر من حينئذ دون افتقار الى حكم وليس

حقيقتها قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ماحقيقة العتق لم يجب بشئ قال ومن تأمل أو أنصف أدرك ماقلناه ثم عرفه بانه رفع ملك حقيقى لابسبب محتوم عن آدمى حى نخرج بحقيقى استحقاق الرقبة بالحرية و بلاسبب محتوم فداء المسلم من حربى سباه أو ممن صار منه اليه و بآدمى حى رفع الملك عن العبد والدابة بموتهما لايقال الحد غير مانع على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة انما هى نقل ملك لارفعه لان الملك باق * فان قلت * العلم بوجود الشئ يستلزم معرفته فيصح ماقال ابن عبد السلام * قلت * انما يستلزم مطلق معرفته لامعرفة حقيقته لعلمنا بوجود الملك والجن مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما (قوله شركاله) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد هنا الجنس كما فى قوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لاتقويم فى عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد وهو من القياس وهو فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمنصوص عليه (قوله له مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمته و يباع عليه فى ذلك مايباع على المفلس (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على

للشريك الا القيمة وليس له أن يعتق و إن فعل لم يمض وان أعسر المعتق قبل أخذه بالقيمة أتبع بها دينا فى ذمته وان مات قوم فى تركته * الثانى وهو المشهور وهو قول الشافعى أيضا فى القديم ومذهب جماعة انه لا يعتق بالسراية بل بالحكم وله حكم العبد حتى يكمل بالتقويم والشريك مخير قبل التقويم فى أن يعتق و يكون الولاء بينهما أو يقوم وان مات المعتق قبل التقويم لم يقوم فى تركته * الثالث قول أبى حنيفة ان الشريك مخير فى أن يستسعى العبد فى نصف قيمته أو يعتق و يكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يرجع المعتق على العبد فيستسعيه فيما دفع والولاء كله له والعبد فى مدة هذه السعاية بمنزلة المكاتب فى جميع أحكامه * الرابع قول البتى انه لا يقوم الا أن تكون جارية رفيعة ترادللوطء فيضمن لما أدخل على شريكه من الضرر * الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة فى بيت المال * السادس قول ابن راهويه أن التقويم فى العبيد دون الاماء (م) التقويم انما هو لما لحق الشريك من الضرر من عيب العبد بالعتق ولحق العبد فى الحرية وهل يعتق بالسراية أو بالحكم القولان ﴿ قلت ﴾ القول بالسراية فى مقابلة القول بعدمها فالسراية هى أن عتق البعض عتق الجميع والقول بعدمها هو أن عتق البعض سبب فى عتق البقية وهو معنى الافتقار الى حكم وهذه طريقة الاكثر أعنى أن القولين فى السراية وعدمها ولابن الحاجب مانصه ومن أعتق بعض عبده سرى * وفى وقف العتق على الحكم روايتان فهذه الطريقة تقتضى أنه لا خلاف فى حصول السراية والخلاف انما هو فى وقفها على شرط أم لا وذلك الشرط هو حكم الحاكم لا أن الخلاف فى وجود السراية وعدمها أصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والقولان بالسراية وعدمها كما ترى انما ذكرهما الامام فى عتق التقويم وذكرهما ابن الحاجب كما ترى فى عتق التكميل وذكرهما فى عتق التكميل أولى لانه لاحاجة الى التقويم ولا الى الحكم فى عتق التكميل (ط) واحتج للقول بالسراية بحديث أبى هريرة من أعتق شركا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال وأظهر منه حديث أبى داود عن جابر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر و يضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس هذا الاحتجاج بصحيح لان أحاديث الباب كثيرة ألفاظها والقضية واحدة والجمع بينها برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح (قوله فأعطى شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سحنونا قال أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له فى عبد أنه بتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم يصير حرا وان لم يكن اعطاء وفيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة المعتق اذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يمشى لا على القول بالسراية ولا على القول بمراعاة التقويم

فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد

ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقوّمة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق (ع) واختلف عندنا فى الشريكين وسهماهما مختلف ومعهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء أو على قدر حصصهما (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق وشذ ربيعة فقال عتقه باطل موسرا كان أو معسرا (قوله فأعطى شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره ان العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير ان سحنونا قال أجمع أصحابنا ان من أعتق شركا له فى عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره وان لم يكن اعطاء فيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة

(قوله والا فقد عتق منه ما عتق) (ط) ظاهره انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره
عبد الله العمري وذكر أيوب عن نافع انه من لفظ نافع قال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ومرة
قال أيوب لا أدري أشئ قاله نافع أو هو من الحديث * وقال ابن وضاح انه ليس من لفظ الحديث
وما قاله مالك وعبد الله أولى لانهما جوّداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل الشان فكيف
وقد شك أيوب كما تقدم وهو يردّ على من يرى الاستسعاء وا كمال عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق
ما عتق وردّ ما سواه (ط) وتضمن الحديث انه لابد من نفوذ نصيب عتق المعتق (ع) ولا خلاف
في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أو معسرا وهو قول
لا أصل له (ع) وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس
فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من
اخراج ملك الانسان عنه جبرا (ع) واختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال فقال مالك
والشافعي والجمهور ينفذ عتق نصيب المعتق ولا يتبع بشئ ولا يستسعى العبد لقوله في الحديث والا فقد
عتق منه ما عتق لان هذا ثابت من لفظه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وسقوطه من رواية القعنبي
وابن بكير وهم عند الحفاظ وانما اختلف قول مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى
يوم الحكم * الثاني قول الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد
بما أدى عن المعتق فأسقط رجوعه أبو حنيفة وصاحباه وهو عند أبي حنيفة كحكم المكاتب وهو
عند الآخرين حر بالسراية * الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع بها متى أيسر * الرابع قول
آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للأحاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة
القوية أن من أعتق بعض عبده انه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم أو بالسراية في ذلك عندنا
روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز والعراق دون استسعاء * وقال أبو حنيفة يستسعى لمولاه في بقية
القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبي وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل
من عبده ما شاء * قلت * أحاديث الام انما هي في عتق التقويم وجعلها هو حجة قوية في عتق

المعتق اذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يتمشى الا على القول بالسراية لا على مراعاة التقويم (قوله
والا فقد عتق منه ما عتق) (ع) اختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال الاول قول مالك
والشافعي والجمهور ينفذ عتق النصيب ولا يتبع المعتق بشئ ولا يستسعى العبد لقوله والا فقد عتق منه
ما عتق وانما اختلف قول مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى يوم الحكم الثاني قول
الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدى على المعتق فأسقط
رجوعه أبو حنيفة وصاحبه وهو عند أبو حنيفة في حكم المكاتب وعند الآخرين حر بالسراية الثالث
قول زفر يقوم على المعتق ويتبع بها متى يسر * الرابع قول آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان
مخالفان للاحاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة لقوية ان من أعتق بعض عبده يكمل عليه وهل
بالحكم أو السراية في ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز وأهل العراق دون استسعاء وقال
أبو حنيفة يستسعى لمولاه في بقية القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبي
وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء (ب) أحاديث الامر انما هي في عتق التقويم وجعلها
هو حجة قوية في عتق التكميل وهي طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة
انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان في ملك الغير كان في ملك نفسه أولى وأيضا بقياس أحرى
اذا الزم الانسان اعتاق ملك الغير بسبب تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب أحرى

والا فقد عتق منه ما عتق
* وحدثناه قتيبة بن
سعيد ومحمد بن رمح
جميعا عن الليث بن
سعد ح وثنا شيبان بن
فروخ ثنا جرير بن حازم
ح وثنا أبو الربيع وأبو
كامل قالا ثنا حماد ثنا
أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا
أبي ثنا عبيد الله ح وثنا
محمد بن مثنى ثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى
ابن سعيد ح وثني اسحق
ابن منصور أخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج
أخبرني اسمعيل بن أمية
ح وثنا هرون بن سعيد
الايلي ثنا ابن وهب أخبرني
أسامة ح وثنا محمد بن رافع
ثنا ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب كل هؤلاء عن
نافع عن ابن عمر يعني
حديث مالك عن نافع
* وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار واللفظ لابن
مثنى قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن قتادة
عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثني هرون بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها أرادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * وحدثنا قتيبة

التكميل وهي طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان ذلك في ملك الغير كان في ملك نفسه أولى قالوا وأيضا فانه بقياس أحرى لانه اذا لزم الانسان اعتاق ملك غيره لسبب تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب أحرى وشذ بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاله في عبد مشترك ومنع الجامع الذي بينا عليه ذلك ورأوا أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده * وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال أبو عمر انه ليس بالثابت (**قوله** في الآخر شقصا) (ع) الشقص النصيب (د) ويقال أيضا الشقيص بزيادة الياء (**قوله** فخلاصه في ماله) (ع) احتج به للقول بالسراية وأبين منه حديث النسائي المتقدم (**قوله** استسعى العبد) (ع) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الاكثر وقيل يخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وتقدم ان أبا حنيفة يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك مخير في أن يستسعى العبد في نصف قيمته أو يعتق ويكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يستسعى العبد فيما دفع ويكون له الولاء واحتج بهذا الحديث ولا حجة له فيه لان الدارقطني قال راوي الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة قال وسمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما فعل همام من ذلك (ع) وقال الأصيلي وابن القصار ان الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها اذ ليست في الأحاديث الأخر من رواية أبي عمر بن عبد البر ومسقطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبي عروبة عن قتادة فمرة ذكرها ومرة أسقطها فدل انها ليست عنده من الحديث (**قوله** غير مشقوق عليه) (ع) أي غير مكلف ما يشق عليه

﴿ أحاديث الولاء ﴾

(**قوله** لا يمنعك ذلك) ﴿ قلت ﴾ يفسره قوله في الآخر ابتاعي واشترطي ويأتي الكلام عليه (**قوله** فانما الولاء لمن أعتق) ﴿ قلت ﴾ الولاء بفتح الواو وممدود وهو من الولاية بفتح الواو أيضا وهو من

وشذ بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاله في عبد مشترك ومنع الجامع الذي بنا عليه ذلك ورأى أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده انتهى ﴿قلت﴾ لو صح ما ذكره للزم أن يتوقف التقويم على رضا الشريك كيف والتقويم بالجبر عليهما (ب) وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال أبو عمر ليس بالثابت (**قوله** فخلاصه في ماله) احتج به للقول بالسراية (**قوله** استسعى العبد) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الأكثر وقيل هو أن يخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (**قوله** غير مشقوق) أي غير مكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (**قوله** قيمة عدل) بفتح العين أي بلا زيادة ولا نقص

﴿ باب الولاء ﴾

(ش) (**قوله** فانما الولاء لمن أعتق) (ب) أما الولاء في عرف الشرع فذكر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان

النسب والعتق وأصله من الولي وهو القريب وأما من الامارة فبالكسر وقيل يقال فيهما بالوجهين والولي لغة اسم مشترك يطلق على المعتق والناصر والقريب والحليف والقائم بالأمر والناظر لليتيم والمراد به هنا ولاية الانعام وأما الولاء في عرف الشرع فذكر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه والمعنى أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق يصيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب هو الذي تسبب في وجوده (ع) ولم يختلف في المعتق عن نفسه أن الولاء له واختلف في المعتق عن غيره فمذهبنا أن الولاء لذلك الغير كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين * وقال ابن نافع هو في المعتق عن المسلمين للمعتق قال بعض شيوخنا ويلزمه ان يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فعم وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل أن الولاء فيما اعتقه الوكيل على المعتق للموكل لا للوكيل * قلت * قال ابو عمر من اعتق عن غيره باذنه او بغير اذنه فمشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه * وقال اشهب للمعتق (ع) وبقي هنا سؤال مشكل وهو اذا قلت انت حر ولا ولاء لي عليك فالتزم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال انت حر عن المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله انت حر ثبت الولاء وقوله ولا ولاء لي عليك جملة أخرى مستأنفة هي في نفسها كذب والكذب لا حكم له (ع) وفي الحديث حجة لمالك وأحمد والشافعي في انه لا ولاء لملتقط اللقيط ولا لمن أسلم على يديه والولاء في جميعهم للمسلمين الا أن يكون لأحدهم وارث وقال اسحق ولاء اللقيط لملتقطه وقال الحنفية من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لا في من جاء من العدو ولا من أرض الذمة وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان انما عند الأصوليين للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل * قلت * انما كلمة مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والأصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما في ذلك من التناقض وجب حمله على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه وبهذا تعرف معنى ما عبر به بعضهم من تحقيق المتصل وتمحيص المنفصل (ع) واختلف فيمن أعتق سائبة فقال مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ولاؤهما للمسلمين وكانه أعتق عنهم * وقال ابن الماجشون وابن نافع ولاؤها لمعتقها وقال به الشافعي وجماعة من السلف وقال جماعة منهم أيضا يوالي من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق * قلت * عتق السائبة أن يقول لعبده أنت سائبة يريد بذلك العتق والعتق عن المسلمين أن يقول أنت حر عن المسلمين فحكمه حكم السائبة ولم يختلف في جوازه ولزومه وان اختلف في ولائه وانما كره مالك العتق بلفظ السائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام وتحريم الله سبحانه ذلك ولما قال مالك انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (ع) واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشترى نفسه من سيده فقال مالك والأكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه

في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب وليست به ووجه التشبيه ان العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في

(قوله في الآخر ان بريرة جاءت عائشة) (ط) حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبري فيها ستة أجزاء واستخرج غيره منها مائة فائدة والتطويل تثقيل والأولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة من البر ثم يحتمل أن يكون بمعنى مفعولة أي مبرورة كأكيلة السبع بمعنى مأكولة ويحتمل أن تكون فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة (قوله تستعينها) (ع) فيه جواز الصدقة على العبد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلف في معونته من الفرض (قوله في كتابتها) (ط) يدل على أن الكتابة كانت مشروعة وحكمها عند الجمهور الاستحباب لانها طريق لتخليص الرقبة والامر في الآية عندهم للندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر تمسكا بأن الامر المطلق للوجوب قال الجمهور وان سلمنا ذلك الاصل الكلي فلا يصح حمله هنا على الوجوب لانا أجمعنا على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن فان قيل الكتابة طريق للحرية والشرع متشوف لها فارقت البيع قيل لم يتشوف لها عموما بل في صورة عتق التكميل أو عتق التقويم على ما تقدم ولو تشوف لها مطلقا للزم أن يعتق العبد كلما طلب ذلك من سيده ﴿قلت﴾ وممن أوجبها أيضا مسروق وعمرو بن دينار والضحاك وهو ظاهر ما روي عن عمر لان سيرين والد محمد سأل أنسا أن يكاتبه وكان كثير المال فأبى عليه فشكاه الى عمر فقال له عمر كاتبه فأبى فعلاه بالدرة فكاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقيل انما رفع اليه الدرة لانه أبى أن يؤتيه شيأ من كتابته لا على عقد الكتابة ابتداء * وتأول اللخمي انها عند مالك مباحة من قوله في

نفسه والمعتق يصيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب هو الذي تسبب في وجوده (ع) لم يختلف في المعتق عن نفسه ان له الولاء واختلف في المعتق عن الغير فذهبنا ان الولاء لذلك الرجل كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين وقال ابن نافع هو في العتق عن المسلمين للمعتق * قال بعض شيوخنا ويلزمه أن يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فعم وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل ان الولاء فيما عتقه الوكيل على المعتق للموكل لا الوكيل (ب) قال أبو عمر فيمن أعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه فمشهور قول مالك ان الولاء للمعتق عنه * وقال أشهب للمعتق (م) وبقي هنا سؤال مشكل وهو اذا قال أنت حر ولا ولاء لي عليك فالتزم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال أنت حر على المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله أنت حر ثبت الولاء فقوله ولا ولاء لي عليك جملة أخرى مستأنفة هي في نفسها كذب والكذب لا حكم له * وفي الحديث الرد لقول اسحق ان ولاء اللقيط للملتقط ولقول الحنفية من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن جاء من العدو ولا من أرض الذمة * وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان انما للحصر واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده فقال مالك والاكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه (قوله ان بريرة جاءت عائشة) (ط) حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبري فيها ستة أجزاء واستخرج منه مائة فائدة والتطويل تثقيل والاولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة اما بمعنى مفعولة أو فاعلة (قوله في كتابتها) أي عليها وهو دليل على أن الكتابة مشروعة وحكمها الندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر عملا بظاهر الامر * ورد بان الكتابة

ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق

الموطأ كان بعض أهل العلم اذا سئل عن آية الكتابة تلا واذا حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا فاعتقد أن حكم الكتابة الاباحة كالاصطياد والانتشار فى الارض * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك أن صيغة افعل قد ترد لغير الوجوب * واختلف فى الخير المذكور فى الآية فقيل المال وقيل القدرة على الكسب وقيل الطاعة وقيل الاعانة * والمشهور انه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد اذا رضى بمثل خراج العبد وزيادة يسيرة أجبر العبد وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية عن الضرر (**قوله** مابال أناس) (ع) فيه حسن الادب والعشرة اذلم يواجههم بالخطاب ولاصرح باسمائهم (**قوله** فى الآخر ان أهلى كاتبونى) (ط) المكاتبة مفاعلة لاتكون الامن اثنين لانها معاقدة بين السيد وعبده يقال كاتبه كتابا وكتابة ومكاتبة كقاتل يقاتل فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب معناه المكاتبة *قلت* وأما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس وبعلى مال يخرج العتق لاعلى مال وبمؤجل يخرج العتق على مال حال ويأتى الكلام على ذلك وبقوله من العبد يخرج العتق على مال من أجنبى وبقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكاتب نص عليه فى المدونة (ط) وظاهر الحديث أن كتابتها انعقدت لانها مراوضة ويأتى الكلام على ذلك (ع) وفيه كتابة المرأة وانه ليس للزوج منعها وان أدت الى فراقه كما اذا كان عبدا واختارت نفسها على قول الجمهور وكيف كان على القول الآخر وانه ليس للزوج منعها من الكسب وانما تجوز كتابة المرأة اذا أمن أن تكتسب بفرجها وقد يستدل به على أنه لاحق للزوج فى خدمة المرأة اذ لو كان له حق لكان له متكلم وفيه جواز كتابة من لاحرفة له ولا مال من عبد أو أمة اذلم يسألها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو قول مالك والشافعى خلافا لمن قال ان المراد بالخير فى الآية المال والمراد به عند الجمهور الدين والأمانة وعند بعضهم القدرة على الكسب * واختلف قول مالك فى كتابة من لاحرفة له * وكرهه أحمد وقد يحتج به على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم وهو مذهب فقهاء الأمصار وعن بعض السلف أنه حر بنفس الكتابة ويتبع بها دينا وعن على أنه اذا عجز يعتق منه بقدر ماودى وعن بعضهم اذا ودى الشطر يعتق ويتبع بالباقى وعن عمر وابن مسعود مثله اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى الثلاثة الارباع وعن شريح

اما أن تكون من باب العتق أو من باب البيع وكلاهما لايجب على السيد وتأول اللخمى أنها عند مالك مباحة من قوله فى الموطأ كان بعض أهل العلم اذا سئل عن آية الكتابة تلا واذا حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا وافهم أن المراد حكمها كحكم الاصطياد والانتشار * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك ان صيغة افعل قد ترد لغير الوجوب والمشهور انه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد اذا رضى بمثل خراج العبد وزيادة يسيرة جبر العبد (ب) وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية من الضرر (**قوله** مابال أناس) من محاسن أدبه صلى الله عليه وسلم اذلم يواجههم بالخطاب ولاصرح باسمائهم (**قوله** ان أهلى كاتبونى) (ب) أما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس وبعلى مال يخرج العتق لاعلى مال وبمؤجل يخرج العتق على مال حال وسيأتى الكلام على ذلك وبقوله من العبد يخرج العتق على مال من أجنبى وبقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكاتب نص عليه فى

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة الى فقالت ياعائشة انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لايمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلى كاتبونى

اذا أدى قيمته فهو حر و يتبع بالكتابة دينا ✻ وعن ابن مسعود اذا أدى قيمته (قوله على تسع أواق) ✻ قلت ✻ شرط العوض فى الكتابة أن يكون معلوما ✻ واختلف فى الكتابة بمطلق من صنف كعبد أوشوار بيت فقيل يجوز و يقضى بالوسط وقيل انما يجوز بعد الوقوع وقال ابن عبد الحكم لا تجوز ✻ وأما بمطلق من جنس كثوب فقال محمد لا يجوز حتى يقال ثوب كتان أوصوف و يقضى بالوسط ✻ واختلف فى جوازها بلؤلؤ غير موصوف ففى المدونة لا يجوز اذ لا يحاط بصفته وقال محمد يجوز و يقضى بالوسط وأما بذى غرر مجهول حصوله كالبعير الشارد والعبد الآبق والجنين فى بطن أمه المنصوص لأشهب انه يكره ابتداء وان وقع مضى وفهم اللخمى وابن يونس عن ابن القاسم فى المدونة انه يجوز ابتداء وليس فيها ما يدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ع) فيه تنجيم الكتابة ولا خلاف فيه و يجوز عند عامتهم على نجم واحد ولكن شأنها عند مالك التنجيم لانهم اذا لم يسموا أجلا ولا نقدا نجمت عنده بقدر السعاية وقوته عليها وان كره السيد ومنعها الشافعى جملة وقال ليست بكتابة (ط) التنجيم مشهور المذهب ومن الأصحاب من أجازها حالة وسماها قاطعة وهو القياس لان الأجل انما هو توسعة بدليل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الأخذ وعتق ✻ قلت ✻ قال ابن رشد تجوز عند مالك حالة ومؤجلة وان وقعت مسكوتا عنها أجلت لان العرف كونها منجمة هذا قول متأخرى أصحابنا ✻ وقال ابن أبى زيد فى رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره أنها لا تكون الا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله أعدها لهم) (ع) قيل فيه جواز التعامل بالعين عددا اذا كانت معروفة القدر والضرب وهذا الاخلاف فيه ولكن أخذه من الحديث ضعيف لان المراد عدد الاواقى وهو ومثله من اللفظ يدل انها انما اشترت الرقبة لا الكتابة وقيل انما ظاهره انها انما أرادت أن تشترى الولاء و يأتى الكلام على ذلك (قوله فانتهرتها فقالت) (ع) فيه اشكال اذ يوهم ان فاعل قالت بريرة وليس كذلك وانما هى عائشة أخبرت عن نفسها أنها انتهرتها ثم فسر الراوى انتهارها اياها بقوله فقالت لاها الله ولهذا قال بعضهم صوابه فقلت (قوله لاها الله اذا) (م) فيه لغتان اثبات المد على الهاء والاخرى اسقاط الالف لالتقائها

عـلى تسع أواق فى تسع سنين كل سنة أوقية فأعينينى فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فأتتنى فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى

المدونة (قوله على تسع أواق) (ب) شرط العوض فى الكتابة أن يكون معلوما ✻ واختلف فى الكتابة بمطلق من صنف كعبد أوشوار بيت فقيل يجوز و يقضى بالوسط ✻ واختلف فى جوازها بلؤلؤ غير موصوف ففى المدونة لا يجوز اذ لا يحاط بصفته وقال محمد يجوز و يقضى بالوسط وأما بذى غرر مجهول حصوله كالشارد والآبق والجنين فى بطن امه المنصوص لاشهب أنه يكره ابتداء وان وقع مضى وفهم اللخمى وابن يونس عن ابن القاسم فى المدونة انه يجوز ابتداء وليس فيها ما يدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ط) التنجيم مشهور المذهب ومن الاصحاب من أجازها حالة وسماها قاطعة وهو القياس لان الاجل انما هو توسعة بدليل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الاخذ وعتق (ب) قال ابن رشد تجوز عند مالك حالة ومؤجلة وان وقعت مسكوتا عنها أجلت لان العرف كونها منجمة هذا قول متأخرى أصحابنا وقال ابن أبى زيد فى رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره انها لا تكون الا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله فانتهرتها فقالت) (ع) فيه اشكال اذ يوهم أن فاعل قالت بريرة وليس كذلك وانما هى عائشة أخبرت عن نفسها انها انتهرتها ثم فسر الراوى انتهارها اياها بقوله فقالت لاها الله ولذا قال بعضهم صوابه فقلت (قوله لاها الله اذا) (م) فيه لغتان اثبات المد على الهاء والاخرى اسقاط الالف لالتقائها

فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها

سا كنة مع اللام الساكنة فى المكتوبة (ع) بالمد واثبات الالف قبل الذال يقوله المحدثون وصوابه القصر واسقاط الألف قبل الذال قالوا وغير هذا خطأ ومعناه ذا يمينى وقسمى * أبو حاتم يقال لاها الله ذا فى القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هـذا ما أقسم به فأدخل اسم الله بين ها وذا (قوله اشتريها واعتقيها) (ط) أجازت طائفة بيع المكاتب وتنفسخ الكتابة لظاهر هذا الحديث ومنعه الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وانما كانت مراوضة فقولها كاتبت أهلى معناه راوضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفته ظاهر ألفاظ الحديث وقيل انما المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل لعاقدها * وأشبه ما قيل فى ذلك ان بريرة عجزت فاتفقت هى وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الا ان هـذا انما يتمشى على المعروف من ان التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد من السلطان ويدل على أنها عجزت ما فى رواية ابن شهاب من قولها فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به (م) وأجاز بعضهم بيعه على أن يؤدى للمشترى لا على أن تبطل الكتابة اذ لم يقل أحد بذلك فى علمى ومنعه بعضهم وأجازه بعضهم للعتق لا للاستخدام وعندنا أنه ان عجز لفقره أو لعدم قدرته على التكسب ورضى بالبيع جاز * واختلف اذا كان ظاهر الملأ وكان قادرا على تخليص نجومه هل له أن يعجز نفسه فمن مكنه من ذلك أجاز بيعه اذا رضى بذلك ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه * (قلت) * المنع من بيع المكاتب هو المذهب وما ذكر من انه لم يقل أحد بالبيع وفسخ الكتابة فى علمه قد حكاه القرطبى عن طائفة كما ترى (ع) وأما بيع الكتابة خاصة فأجازه مالك ويؤدى الى المشترى فان عجز رق له ومنعه الشافعى وأبو حنيفة ورأياه غررا اذ لا يدرى ما يحصل له النجوم أو الرقبة * (قلت) * مال اللخمى الى المنع فقال قول ربيعة وابن أبى سلمة بالمنع أقيس لانه اذا ودى كان للمشترى النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت له الرقبة وان عجز عن آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة وأصل سحنون فى هذا البيع المنع مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهـذا

سا كنة مع اللام الساكنة فى المكتوبة (ع) بالمد واثبات الهمزة قبل الذال يقوله المحدثون وصوابه القصر واسقاط الالف قبل الذال قالوا وغير هذا خطا ومعناه ذا يمينى وقسمى * أبو حاتم يقال لاها الله ذا فى القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا (قوله اشتريها واعتقيها) (ط) أجازت طائفة بيع المكاتب وتفسخ الكتابة لظاهر الحديث ومنعه الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وانما كانت مراوضة بقولها كاتبت أهلى معناه راوضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفته ظاهر ألفاظ الحديث وقيل انما المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل لعاقدها وأشبه ما قيل فى ذلك ان بريرة عجزت فاتفقت هى وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الا أن هـذا انما يتمشى على المعروف من أن التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد من السلطان (ح) وأما بيع الكتابة فاجازه مالك ويؤدى المشترى فان عجز رق له ومنعه الشافعى وأبو حنيفة للغرر (ب) مال اللخمى الى المنع قال لانه اذا ودى كان للمشترى النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت له الرقبة فقط وان عجز عن آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة معا وأصل سحنون فى هذا البيع المنع مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهـذا فى بيع كل الكتابة وأما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسحنون وأصبغ واحد قولى ابن القاسم والمنع لمالك وابن القاسم فى العشرة

فى بيع كل الكتابة وأما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسحنون وأصبغ واحد قولى ابن القاسم والمنع لمالك وابن القاسم فى العشرة والثالث يجوز للشريك فى المكاتب أن يبيع نصيبه من الكتابة لشريكه ولا يجوز له أن يبيع ذلك من أجنبي واما أن يبيع ذلك من المكاتب فلا يجوز لانها قطاعة ولا تجوز الا باذن شريكه قاله ابن الماجشون * اللخمى ولا أرى وجها لمنع مالك الشريك من بيع نصيبه من شريكه وأما بيع نجم منها فان كان معينا لم يجز للغرر البين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز * ابن رشد سواء اتفقت النجوم فى القدر أو اختلفت اذا عرف عددها وعدد كل نجم ويرجع لبيع الجزء واذا بيعت الكتابة فان كانت عينا فقال فى المدونة ان كانت عينا بيعت بعرض نقدا وان كانت عرضا بيعت بعرض مخالف أو بعين نقدا وما تأخر لا يجوز لانه بيع دين بدين وقال عبد الوهاب انما راعى فى بيعها ما يحل ويحرم فى البيوع اذا بيعت من غير العبد وان باعها منه فذلك جائز على كل حال * قال الشيخ ولا بد من حضور المكاتب ولا يغنى قرب غيبته كما فى الدين لان رقبته هى المبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها * وقال ابن عبد السلام لا يشترط حضور المكاتب واقراره لان الغرر فى الكتابة مغتفر وأنت تعرف أن الاغتفار انما هو فى عقدها ابتداء لانه طريق العتق لا فى بيعها (ع) وفيه جواز خدمة العتيق للمعتق بغير عوض لانها كانت تخدم عائشة بعد العتق * وفيه جواز بيع المرأة وشرائها دون اذن الزوج وجواز عتقها ما لم تزد على ثلثها * وفيه أن كتابة الأمة المتزوجة وعتقها ليس طلاقا لها خلافا لابن المسيب

واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق

(قوله واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) (م) استشكل هذا بان قيل كيف أمرها بعقد البيع على شرط لا يصح وفيه من التغرير بالبائع والخديعة ما لا يخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند يحيى بن أكثم أنكر الحديث أصلا وقد روى فى كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا مما شجع يحيى بن أكثم على الانكار وأما المحصلون فتأولوه فقال بعضهم لهم بمعنى عليهم ومنه أولئك لهم اللعنة وقوله تعالى وان أسأتم فلها وقيل معنى اشترطى هنا اظهرى حكم الولاء قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل بحبل الى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوسا

فاشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى باسباب له وتوكلا

فالمعنى جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه قيل أشراط الساعة أى علاماتها ومنه سمى أصحاب الشرط

والثالث يجوز للشريك فى المكاتب أن يبيع نصيبه من الكتابة لشريكه ولا يجوز أن يبيع ذلك من أجنبي واما أن يبيع ذلك من المكاتب فلا يجوز لانها قطاعة ولا تجوز الا باذن شريكه قاله ابن الماجشون * اللخمى ولا أرى وجها لمنع مالك الشريك من بيع نصيبه من شريكه واما بيع نجم منها فان كان معينا لم يجز للغرر البين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز * ابن رشد اتفقت النجوم فى القدر أو اختلفت اذا عرف عددها وعدد كل نجم ويرجع لبيع الجزاء واذا بيعت الكتابة فقال فى المدونة ان كانت عينا بيعت بعرض نقدا وان كانت عرضا بيعت بعرض مخالف أو بعين نقدا وما تأخر لا يجوز لانه دين بدين وقال عبد الوهاب انما راعى فى بيعها ما يحل ويحرم فى البيوع اذا بيعت من غير العبد وان باعها منه فذلك جائز على كل حال قال الشيخ ولا بد من حضور المكاتب ولا يغنى قرب غيبته كما فى الدين لان رقبته هى المبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها * وقال ابن عبد السلام ولا يشترط حضور المكاتب واقراره لان الغرر فى الكتابة مغتفر وأنت تعرف أن الاغتفار انما هو فى عقدها ابتداء لانه طريق للعتق لا فى بيعها (قوله واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) (م) استشكل

لان لهم علامات يعرفون بها ومنه قولهم الشرط فى كذا أى العلامة وقيل ان المراد به الزجر لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم أن هذا الشرط لا يحل فلما تقحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أى لا تبالى بشرطهم لانه باطل مردود وليس انه أباح ذلك وقد ترد صيغة افعل وليس المراد بها الاذن ومنه اعملوا ماشئتم (قوله من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل) (م) الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف فى المبيع فلم يختلف فى جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والحميل فهو جائز ولا يلزم الا بالشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب فالمشهور بطلان العقد والشرط معا لقوله من أدخل فى ديننا ما ليس فيه فهو ردّ ولما فى العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وما قابله مجهول وجهالته تؤدّى الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة * وخرج بعضهم هذا القول من مسائل وقعت فى المذهب ووجه المشهور ما قدمناه من الخبر والقياس وهو عندهم مقدم على خبر بريرة على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع انما ذكر الشروط خاصة ويبقى المبيع فيؤخذ حكمه من مواضع الحرف فى الشريعة * (قلت) * اضطراب العلماء فى بياعات الشروط هو لتعارض ظواهر الأحاديث فيها كحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وفى آخر عن بيع وشرطين وهو يقتضى جواز الشرط الواحد وكحديث المسلمون عند شروطهم وكحديث جابر فى بيعه الجمل من النبى صلى الله عليه وسلم واستثناء ظهره الى المدينة فحمل العلماء حديث النهى عن بيع وشرط على شرط يناقض المقصود فى العقد كشرط أن لا يبيع ولا يهب وقد جعلوا هذه الشروط تناقض الهبة والصدقة فكيف بالبيع وظاهر كلامهم فى شرط التحجير هذا انه كشرط السلف اذا أسقطه مشترطه صح البيع وانه اذا لم يعثر على البيع الا بعد الفوت انه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل انما يكون على المشترى لأ كثر من القيمة أو الثمن واستثنوا من شروط التحجير البيع على انه حر أو على أن يعتقه ناجزا لا مؤخرا كالتدبير والعتق الى أجل وألحقوا بما يناقض العقد فى ايجابه الفساد البيع بشرط السلف من أحدهما والا كثرون يعللون الفساد باستلزام العقد سلفا جر منفعة وقيل انما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة بالثمن لانه لولا السلف المقارن للعقد لكان الثمن أ كثر ان كان السلف من المشترى أو أقل ان كان من البائع * واختلف اذا أسقط مشترط السلف شرطه فالمشهور انه يصح البيع لان العقد انما يضاف الى البيع والسلف خارج عن ماهية البيع * وقال ابن عبد الحكم لابد من فسخ

ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط

هذا بان قيل كيف أمرها بعقد البيع على شرط لا يصح وفيه من التغرير بالبائع والخديعة ما لا يخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند يحيى بن أ كثم أنكر الحديث أصلا وقد روى فى كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا انما يشجع يحيى على الانكار وأما المحصلون فتأولوه فقال بعضهم لهم بمعنى عليهم ومنه أولئك لهم اللعنة وان أسأتم فلها وقيل معنى اشترطى هنا أظهرى حكم الولاء وقيل الامر للزجر لا للاباحة لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما تقحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أى لا تبالى بشرطهم لانه باطل (قوله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل) (ح) الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف فى المبيع فلم يختلف فى جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والحميل

البيع لانه عقد واحد وصفقة واحدة اشتملت على سلف جر منفعة فعلى هذا فتكون فيه القيمة مابلغت كالبياعات الفاسدة وعلى المشهور ان كان السلف من البائع فله الاقل من الثمن أو القيمة وان كان من المشترى فعليه الاكثر منهما * واختلف فيمن عليه دين فباع سلعة من رب الدين وشرط أن لايقاصه بالثمن فقال ابن القاسم البيع فاسد لان المقاصة واجبة وشرط عدمها يوجب ريبة على تأخير الدين فيكون بيعا وسلفا * وقال أشهب البيع صحيح لان عدم المقاصة قد لايكون لاجل التأخير

﴿ فصل ﴾ وجعل ابن رشد بيع الثنيا من بياعات الشروط وهو أن يبتاع السلعة على أن البائع متى أتى بالثمن فهى له ونص فى كتاب الآجال على انه لايجوز وعلله ابن القاسم بأنه بيع وسلف يريد تارة بيعا وتارة سلفا وعلله سحنون بأنه سلف جر نفعا السلف الثمن والنفع الغلة فعلى ماعلل به سحنون فالغلة للبائع لانها كالرهن * اللخمى وقد اختلف فى بيع الثنيا هل هو رهن أو بيع وعلى ماعلل به ابن القاسم فالغلة للمبتاع بالضمان كالبياعات الفاسدة * واختلف فى الغلة اذا ضرب للثنيا أجل فقيل هى فى الأجل للبائع و بعده كالبيع الفاسد وقيل كغلة مالم يؤجل وابن رشد جعله من بياعات الشروط فيجرى على صحة البيع اذا أسقط البائع شرطه مما تقدم فى بياعات الشروط اذا أسقط المشترط شرطه * وقال الامام فى كتابه الكبير ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض المشترى * وروى محمد أن فساده راجع للثمن فلا يصح البيع بالاسقاط كبيع بثمن لموت زيد وعجل وذكر اللخمى عن محمد أنه اذا أسقط البائع شرطه فى لثنيا ورضى المشترى جاز وأما لو طاع بالثنيا بعد العقد لجاز * اللخمى لانها بعد العقد معروف فتجوز فى كل بيع الا فى الجوارى العلى لانه لايجوز أن تبقى له متعة وفيها حق للآخر * ابن عات قال محمد بن تليد وهو من رأس الفقهاء بالثغر مقدم فيهم اذا قال الرجل بعد أن وجب البيع متى جئتنى بالثمن فهو لك لزمه ذلك فان مات لزم ورثته وفى كتاب الاستغناء تأمل قول ابن تليد هذا فان هذا الطوع ان كان هبة فهى هبة لم تقبض وقد يكون من باب العدة ﴿فرع﴾ اللخمى وفى العتبية لمالك فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه المستقيل فهو له بما يبيعه به ثم باعه بعد مدة فللمشترى القيام ولا يرد البيع ولكن يأخذ الثمن الذى بيع به * ابن رشد كان له القيام لمكان شرطه وأما بعد طول الزمان فلان متى لاتقتضى قربه * اللخمى وان طلب البائع الاقالة فقال المبتاع أخاف انك انما طلبتها رغبة فى زيادة الثمن فقال لا فقال المبتاع انما أقيلك على أنك ان بعتها فهى لى بالثمن الاول فباعها بأكثر فقال ابن القاسم ان تبين انه انما طلب الاقالة رغبة للزيادة فهى للمقيل بالثمن الأول وان كان انما باعها الأمر حدث فباعها بأكثر فلا شئ للاول * وقال ابن القاسم أيضا اذا علم أنه انما طلب الاقالة ليبيعها فباعها رد بيعه وان لم يكن له ذلك وباعها بعد طول فبيعه نافذ كالذى يسئل زوجته وضع صداقها فقالت أخاف أن تطلقنى فقال لا افعل فوضعت ثم طلقها فان كان بالقرب فلها الرجوع وان كان بعد طول الزمان ومالا يتهم فيه أن يكون خدعها فلا رجوع لها فجعل له الرجوع وان لم يشترط أنه متى بعتها فانا أحق بها لما كانت الاقالة لئلا يبيعها * ابن رشد اذا رد البيع نقضت الاقالة و ردت للمقيل * وتنظير ابن القاسم بمسئلة الطلاق صحيح وان لم يجر بين الزوجين كلام بل سألها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه وأما لو سأل

فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب والمشهور بطلان العقد والشرط معا للنهى ولما فى العقد من الجهالة لأن للشرط

كتاب الله أحق وشرط الله أوثق مابال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لى انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للبائع وهنا تفترق المسئلتان (**قوله** كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) (ع) فيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان وشبهه لما فيه من تكلف واقسام على مطوى الغيب * الداودى وشرط الله هنا أراد قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية والاظهر عندى ما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق يحتمل أن يريد حكمه تعالى ويحتمل أن يريد به القرآن العزيز ويرجع الى ما تقدم (**قوله** فى الآخر وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) لم يختلف أن الأمة تخير اذا اعتقت تحت عبد * واختلف اذا اعتقت تحت حر فعندنا لا تخير لان الاصل بقاء النكاح حتى يطرأ المانع من بقائه ولم يرد لان الزوج انما كان عبدا فيقصر الحكم عليه وأيضا فانه انما جعل لها الخيار اذا عتقت تحت العبد لما عليها من المعرة فى بقائها معه ولا معرة عليها فى بقائها مع الحر وقال المخالف لها الخيار لما فى بعض الروايات أن الزوج كان حرا قال وأيضا فان الخيار انما كان لانها عقد عليها جبر المكان العبودية فاذا صارت الى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها قال ويشهد لذلك ما فى بعض الطرق من قوله ملكت نفسك فاختارى فجعل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة ويترجح مذهبنا بان راوى حال الزوج عائشة وابن عباس وابن عباس لم تختلف الرواية عنه بان الزوج كان عبدا * واختلفت الرواة عن عائشة هل كان عبدا أو حرا ورواية من لم يختلف الرواة عنه أولى * (قلت) * قال فى المدونة ولا تقضى اذا قضت الا بواحدة بائنة ثم رجع فقال لها ان تختار واحدة بائنة أو طلقتين جميع طلاق العبد ويحال بينهما حتى تختار ولا تختار فى حيض فان فعلت لزم وان لم تختر حتى عتق العبد أو كان عتقهما معا أو كان انما عتق نصفها فلا خيار لها (م) وانما لها الخيار مالم تدعه يطؤها وهى عالمة بالعتق فيسقط خيارها لقوله عليه الصلاة والسلام فان قربك فلا خيار لك وان زعمت انها جاهلة بأن لها الخيار وهى عالمة بالعتق سقط خيارها هذا هو المعروف من المذهب قال بعض أصحابنا لانها ادعت مالا يشبه من الجهل لان هذا أمر اشتهر عند الاماء فلا يعذرن بالجهل فيه الا أن تكون حديثة عهد بسبى فيجرى على القولين فيمن زنا جاهلا بتحريم الزنا هل يحد وعلل غيره بأنه فى بعض الاحاديث جعل لها الخيار مالم توطأ ولم يفرق بين عالمة من غيرها والصحيح انه ان لم يثبت أثر يسقط خيارها اذا جهلت أن تبقى على حقها ولا معنى لتخريج الخلاف فيه لان كل من ثبت له حق فهو له حتى ينص على اسقاطه أو يفعل ما يقوم مقام النص وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص واذا لم تكن عالمة بأن لها الخيار فهل تفعل ما يقوم مقام النص * (قلت) * فرق بين الجهل بالحكم والجهل بطريقه فالجهل بطريقه ان يجهل أنها اعتقت ولم يختلف المذهب انها تعذر بذلك وأما الجهل بالحكم وهو ان تعلم بالعتق وتجهل ان لها الخيار ففى تصديقها فى زعمها الجهل من الخلاف ما ذكر والقول بعدم تصديقها

حصة من الثمن وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة (**قوله** كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) فيه جواز السجع غير المتكلف وشرط الله هنا الاظهر مانص عليه صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم أحق يحتمل أن يريد حكمه ويحتمل أن يريد به القرآن كقوله تعالى وما آتاكم

المشهور ر * وقال ابن عبد الحكم تصدق * اللخمي وهو أحسن لانه لا يعرفه الا العلماء وقد قال مالك فيمن وطئ مطلقته ثلاثا وادعى الجهل انه لا يحد وحرمة المثلثة أشهر من خيار الامة ولا يخفى عليك ما في قياسه من النظر لوضوح الفرق وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات وقال ابن محرز القياس ان تعذر بالجهل وفي كتاب التخيير من العتبية قال أشهب كتب مالك الى ابن فروخ في الأمة تحت العبد تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي انه لا يلزم لانه طلاق الى أجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين * ابن رشد وقال مالك فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها فأمرها بيدها فقالت ان تزوج على فقد اخترت نفسي يلزمه فسأله ابن الماجشون عن الفرق بين الحرة والامة فقال مالك أتعرف دار قدامة وهي دار كانت تلعب فيها الاحداث بالحمام يعرض بعدم تحصيله وعدم اعماله النظر حتى لا يسأل الاعما يشكل وهو كقوله لابن القاسم في سؤال سأله عنه وأنت حتى الساعة تسئل عن مثل هذا وان ابن الماجشون لحرى على أن يوبخ على مثل هذا السؤال لان مالكا لم يفرق بين الحرة والامة وانما فرق بين خيار وجب بالشرع فسقط وبين خيار جعله الزوج باختياره بشرط * ثم أخذ ابن رشد يقرر الفرق بما تركت تعقب شيخنا عليه خشية الاطالة فان أردته فانظره في مختصره * وفرق ابن يونس بأن خيار الأمة انما يثبت بعتقها فاختيارها اياه قبل العتق ساقط كاسقاط الشفعة قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه وله ايقاعه معلقا على أمر فكذا الزوجة * وقال بعض متأخري التونسيين انما عرض مالك بدخول ابن الماجشون دار قدامة في صغره أي انه فاتك من العلم بدخولك لها ما أوجب سؤالك عن هذا * ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبية قال له مالك يوما كلمة خشنة حين عجز عن الفرق بين المسئلتين أتعرف دار قدامة وهي دار كان يلعب بها الاحداث بالحمام فهجره بسببها عاما كاملا (ع) وخرج النسائي الحديث وقال فيه فاختارت نفسها قال ورأيت زوجها يطوف خلفها يبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ألا راجعتيه فقالت أتأمرني أم تشفع فقال انما أنا شفيع ففيه جواز شفاعة الحاكم للمحكوم عليه وللزوج في رد المطلقة اذا أبت وانه لا حرج على الزوج فيما يبدي من محبتها اذ لم يزجره عن ذلك وفيه ان الشفاعة لا تكون فيما يشق ولا على وجه الالزام بل على وجه الرغبة *(قلت)* احتج به الفخر في المعالم على ان الامر ليس للوجوب قال لانه حين قال لها صلى الله عليه وسلم كيف لو راجعتيه فانما هو أبو ولدك فقالت أتأمرني أم تشفع قال لا انما أنا شفيع * ووجه الدليل منه انه نفى الامر وأثبت الشفاعة المندوب بها فيتعين ان الامر ليس للوجوب * ورده ابن التلمساني بأن الشفاعة انما تكون مندوبة اذا كانت لغرض الآخرة وأما لغرض الدنيا فمحض ارشاد فلم يتحقق أمر ألبتة (قوله وهو لكم هدية فكلوه) (ع) فيه قبول هدية الغير ومن العتيق لعتيقه وفيه الاكل مما أهدى اليه أو تصدق به عليه (ع) وفيه

كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى

الرسول فخذوه وقوله فاخوانكم في الدين ومواليكم (قوله وهو لكم هدية فكلوه) (ع) فيه قبول الهدية من الفقير ومن المعتق لمعتقه (ح) وفيه ان الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغني أكلها وشراؤها (ب) وانظر ما يتفق بنزول المرابطين ببعض احياء العرب فيضيفه من ماله حرام أو الغالب الحرام فيجعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على انه صدقة عليه ثم يهبه لهم ذلك الفقير فكان الشيخ يقول لا يجيبهم لانهم يفعلونه تحيلا وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانا ان لم نأكل ذلك الطعام نخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز ومن المصالح المجوزة للاكل أن يخافوا ان لم يأكلوا لم يوجهوهم في رد ما انتهبوه من أموال الناس ولكن الأولى

الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه

وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلى ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبى هشام قال ابن مثنى ثنا مغيرة بن سلمة المخزومى وأبو هشام ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا * وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى بخبز وأدم من ادم البيت فقال ألم أر برمة على

أن الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغنى أكلها وشراؤها وكذلك للهاشمى * قلت * وانظر ما يتفق ينزل المرابطون ببعض احياء العرب فيضيفهم من ماله الحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على أنه صدقة عليه ثم يهبه ذلك الفقير لبقيتهم فكان الشيخ يقول لا ينجيهم ذلك لانهم يفعلونه تحيلا * وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانه ان لم نأكل ذلك الطعام نخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز * ومن المصالح المجوزة للأكل أن يخافوا ان لم يأكلوه لم يوجهوهم فى رد ما انتهبوه من أموال الناس ولكن الاولى أن يقللوا من الاكل (قوله لو صنعتم لنا من هذا اللحم) * قلت * يعارض ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضى عدم الطبخ وقوله على النار يقتضى طبخه * ويجاب بأنه اختلف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم قد طبخ (قوله تصدق به على بريرة) (ع) ان كانت هذه الصدقة تطوعا فيحتج بها من يجيزها لموالى قريش أو لجميعهم وان كانت واجبة يحتج به من يجيزها لمواليهم أو يخصص المنع ببنى هاشم وبنى المطلب (قوله فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته فقال لا أدرى) * قلت * قد تقدم أن الرواية عن عائشة قد اختلفت هل كان عبدا أو حرا وانها من ابن عباس لم تختلف (قوله فى الآخر كان فى بريرة ثلاث سنن) * قلت * قال ابن العربى بين الثلاثة مندوحة للخلق فمن سريع ومبطئ ومصيب ومخطئ وقد استخرج منه ابن خزيمة الحافظ ما ينيف على مائتين وخمسين فائدة (ع) كثر كلام الناس فيه * وقد جمع الطبرى فى فوائده ستة أجزاء فى كتابه ولابن خزيمة عليه تأليف وألف فيه غيرهما * واستخرج بعضهم منه مائة فائدة (ط) والتطويل تثقيل فالأولى الاقتصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه * قلت * وقد رتبنا ما ذكر ومن الفوائد على ما يناسبه من ألفاظ الحديث (قوله فأتى بخبز وادم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم) (ع) فيه أن سؤال الرجل عما يرى فى بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق وقوله فى حديث أم زرع ولا يسئل عما عهد ليس من هذا وانما ذاك أن يقول فيما عهد أين ذلك وما صنع به وما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين حكم ما جهلوا لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لم يقدموا له ادام البيت ويخلوا عنه بسيد الادم بل انما تركوه لأمر اعتقدوه كما وقع فبين لهم * قلت * وكان الشيخ يجيب بأنه انما هو سؤال عن الارفع

أن يقللوا الاكل (قوله لو صنعتم لنا من هذا اللحم) (ب) يعارض ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضى عدم الطبخ وقوله على النار يقتضى طبخه ويجاب

النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليمان

﴿ أحاديث النهى عن الولاء ﴾

(قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (د) النهى للتحريم وانما لم يصح ذلك لانه لحمة كلحمة النسب فكما لا يصح ذلك فى النسب فكذا لا يصح فى الولاء وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله انما يعنى به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقة فولد منها ولدا فيكون حرا بحرية أمه ويكون ولاؤه لموالى أمه مادام أبوه عبدا فاذا أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه اتفاقا وللولاء أحكام مختصة به للسنة منها انه لا يورث الا بالتعصيب فلا تدخل فيه النساء الا فيما أعتقن أو أعتق من أعتقن ومنها أنه لا يورث الا فى الكبر فلا تستحق البطن الثانية شيأ مابقى من البطن الاولى أحد وتفصيل ذلك فى كتب الفروع

﴿قلت﴾ انما كان موالى أبيه أولى لان موالى الابن أولى من موالى الام

﴿فصل﴾ قلت وسبب الولاء ازالة الملك للحرية بعتق أو تدبير أو ايلاد أو بعوض من العبد كالكتابة وشرائه نفسه أو بعوض من غيره وكالعتق عنك بأمرك أو بغير أمرك وقولنا للحرية احترازا من ازالته بملك آخر وتقدم مافى العتق عن الغير ومافى ولاء اللقيط ومن أسلم على يديه ويشترط فى المعتق أن يكون مسلما حرا فلو ملك كافر مسلما ولم يرفع أمره الى القاضى حتى أعتقه النصرانى فان ولاءه للمسلمين لا للمعتق وان أسلم هذا المنصوص للمتقدمين وخالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب وقالوا ان الولاء يرجع لسيده اذا أسلم واختاره ابن عبد البر ❊ وقال اللخمى انه القياس لان الولاء لحمة كالنسب فكما لا يمنع الكفر من النسب فكذلك لا يمنع من الولاء ❊ وأما شرط أن يكون حرا فاحترازا من أن يعتق العبد أو من فيه علقة رق عبده له فى حال يجوز فيها انتزاع ماله لان الولاء لسيد العبد المعتق لا للعبد ولو أذن له السيد فى العتق ❊ وقولنا فى حال يجوز فيه انتزاع مال العبد احترازا من عتقه فى حال لا يجوز فيها انتزاع مال العبد كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا أعتقا فى مرض السيد والمعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمعتق بعضه فان جميع هؤلاء لا يجوز انتزاع مال أحد منهم فكل ما أعتقوا فى هذه الحال فان ولاءه لهم وفيه خلاف وتفصيل

﴿ فصل ﴾ واذا ثبت الولاء على العتيق فهو ينسحب على ولده مطلقا وعلى ولد الذكور من ولده وان سفلوا الا أن المعتق اذا كانت أنثى فانها تجر ولاء ولدها لمواليها ان كانت غير عربية أو للمسلمين ان كانت عربية الا فى أربعة مواضع اذا كان الأب عبدا أو كافرا أو كان الولد من لعان أو زنا فاذا أعتق العبد أو أسلم الكافر أو استلحق الملاعن جر ولاء ولده لمواليه عن موالى أمه لان موالى الأب أولى من موالى الأم كما تقدم وكذلك ينسحب الولاء على كل من أعتقه أحد ممن تقرر عليه الولاء

﴿ فصل ﴾ وانما يورث الولاء بالتعصيب عند عدم التعصيب بالنسب فلا ترث امرأة من ولاء من أعتق غيرها شيئا اذ ليست المرأة بعاصبة وانما ترث فى ولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت أو جره اليها من أعتقت

ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ❊(قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث)❊ ❊ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا ابن عيينة ح وثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان بن سعيد

بانه اختلاف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم طبخ (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (ح) النهى للتحريم وانما لا يصح ذلك فيه لانه لحمة كالنسب فكما لا يصح ذلك فى النسب فكذلك لا يصح فى الولاء هذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله انما يعنى به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقة فولد منها ولدا فيكون حرا بحرية أمه ويكون

ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنيه ابراهيم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين

﴿ أحاديث النهى أن يتولى الرجل غير مواليه ﴾

(**قوله** كتب على كل بطن عقولة) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم (**قوله** لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه) (ع) ذهب قوم الى أن السيد اذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح * ومذهب الجمهور المنع وان أذن السيد لانه ان أذن بعوض فهو بيع ولاء وبغير عوض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم أكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكما لا يحل أن يوالى الموالى فكذا لا يحل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه فى حديث أبى هريرة (**قوله** فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) (ط) أصل اللعنة الطرد فلعنة الله طرده عن رحمته سبحانه ونيله عقوبته ولعنة الملائكة عليهم السلام دعاؤهم عليه وطردهم له (ع) وتقدم العدل والصرف فى كتاب الايمان (**قوله** فى الآخر خطبنا على الحديث) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج

﴿ أحاديث فضل العتق ﴾

ولاؤه لمولى أمه مادام أبوه عبدا فاذا أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه اتفاقا (ب) انما كان موالى أبيه أولى لان موالى الاب أولى من موالى الام (**قوله** كتب على كل بطن عقولة) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه عنهم ذلك وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم (**قوله** لا يحل لمسلم أن يتوالى الى آخره) ذهب قوم الى أن السيد اذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وان أذن السيد لانه ان أذن بعوض فهو بيع ولاء وبغير عوض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم أكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكما لا يحل أن يوالى الموالى فكذا لا يحل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه فى حديث أبى هريرة (**قوله** فعليه لعنة الله والملائكة) لعنة الله طرده عن رحمته ونيله عقوبته ولعنة الملائكة دعاؤهم عليه وطردهم له (**قوله** خطبنا) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج

واحـدة يسعى بهاأدناهم ومن ادعى الى غـير أبيه أوانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا يحـيي بن سعيد عن عبـد الله بن سـعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل ابن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار * وحـدثنا داود ابن رشـيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن زيد ابن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال من أعتق رقبة مؤمنـة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حـتى فرجـه بفرجـه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول من أعتق رقبـة مؤمنـة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النـار حـتى يعتق فرجه بفرجه *وحدثني حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضـل ثنا عاصم وهو ابن محمد العمري ثنا واقد يعـني أخاه قال حدثني سـعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسـين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية

(**قوله** من أعتق رقبـة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منـه من النار) (ع) الارب بكسر الهمزة العضو ألا تراه كيف قال حتى الفرج بالفرج وفيـه ان العتق من أفضل الاعمال لايجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبة للعذاب * وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب (ط) كان ذلك ظاهر العموم رقبة لانها نكرة في سياق الشرط فتعم كما تعم في سياق النفي (ع) والتقييد بمؤمنة يقتضي قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنـة * ولا خلاف في جواز عتق الـكافرة ولـكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمنة *وعن مالك عتق الأغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا * وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح (ط) لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك *﴿قلت﴾* والحجة لمالك حديث أبي داود سئل صلى الله عليـه وسلم اى الرقاب أفضل فقال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا (ع) * واختلف في أيما أفضل هل عتق الذكر أو الانثى فقيل عتق الذكر لحديث الترمذي أيما رجل مسلم أعتق رجلا بمعناه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة بمعناه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتـين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه وصححه الترمذي فجعل عتق الذكر كفاء امرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضـل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهـم أوجر والرق فيهم أكثر ولان من الجواري من لا ترغب في العتق وتضيع مع العتق واحتج الآخرون برؤية الحرية فمن تلده الانثى كان الزوج حرا أو عبدا

﴿ عتق القرابة ﴾

(**قوله** لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق (**قوله** الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) (م) أنكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا لا يعتق أحـد منهم بنفس

﴿باب فضل العتق﴾

﴿ش﴾ داود بن رشيد بضم الراء * وابن عمـر العمري بضم العين وفتح الميم منسوب لعمر (**قوله** بكل ارب) بكسر الهمزة أي بكل عضو وفيه استحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار والتقييد بمؤمنـة انما هو لـكمال الفضل وعن مالك أن عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غـير واحد من أصحابه وغـيرهم وهو الاصح * واختلف هل عتق الذكر أفضل من الانثى أو العكس لحديث أي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منـه وأي امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (**قوله** ثنا واقد) بالقاف والدال المهملة وأبو أحمد الزبيدي بالراء المهملة (**قوله** لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق (**قوله** الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) (م) أنـكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا المالك مخير

الملك والمالك مخيران أعتق محسن وتمسكوا بالحديث لقوله فيشتريه فيعتقه فذلك يقتضي أن يكون بالخيار لا جبرا وأثبته جمهور الأئمة ومعنى الحديث عندهم أن الولد لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه في قوله فيعتقه وأيضا يمنع من تمسكهم بالحديث حديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان كان ظاهر الحديث ماذكروه ولكن هذا نص والنص أولى من الظاهر * ثم اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور أنهم عمود لنسب والاخوة فالعمود الأول الأبوان وان علوا والثاني الاولاد وان سفلوا وروى ابن خويزمنداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي وروى ابن القصار ذوي الارحام المحرمة وبه قال أبو حنيفة * وحجة الجمهور أما في عتق عمود الأبوة فالحديث ولقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى ولا تقل لهما أف وليس من الاحسان أن يملك اباه * وأما في عتق عمودي البنوة فتعلق أصحابنا فيه بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا نزلت في الرد على الكفار في اضافتهم الولد الى الله تعالى فدل على منافاة البنوة للعبودية * وتعلقوا في الآخرة بقوله تعالى عن موسى عليه السلام اني لا أملك الا نفسي وأخي لانه لما استحال ملكه لنفسه استحال ملكه لأخيه * والاحتجاج بهذه الآية في الاخوة ضعيف * والحجة للقول بعتق ذوي الارحام حديث الترمذي المتقدم فهذه حجج الاقوال الثلاثة التي قال بجميعها فقهاء الامصار * (قلت) * استحسن اللخمي مذهب أبي حنيفة للحديث المذكور ويدخل في ولد الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) اختلف عندنا فقيل لا يفتقر عتق القرابة الى حكم لقوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر فظاهره أنه بنفس الملك عتق وقيل يفتقر الى حكم لاضطراب العلماء في المسئلة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف * (قلت) * اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم خرج اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي اذا عثر عليه يعتقه

وتمسكوا بظاهر قوله فيشتريه فيعتقه فانه يقتضي انه بالخيار لاضافة العتق الى الولد والجمهور على خلافه لحديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر * وأجابوا عن الحديث بانه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه * (قلت) * وقد يجاب لهم أيضا بان الحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا أن يملكه فيعتقه باختياره وهو محال فالمجازات محال كما قال في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف أي ان أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء في قوله فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل * ثم اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور انهم عمود النسب ما علا الابوان وسفل الاولاد والاخوة مطلقا وروى ابن خويزمنداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي وروى ابن القصار ذوي المحرمة وبه قال أبو حنيفة واستحسنه اللخمي لحديث الترمذي المذكور ويدخل في الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) وهل عتق القرابة بالحكم أو بنفس الشراء قولان (ب) اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم نخرج اللخمي الخلاف في انتزاع ماله من الخلاف في انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي اذا

ولا ينتظر به شيأ والمعتق الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(د) الأزهري وغيره ان البيع مشترك بين البيع والشراء فيقال بعت الشئ بمعنى أخرجته عن ملكي و بعته بمعنى اشتريته وكذلك اشتريته يطلق على الامرين فيقال اشتريته بمعنى بعته و يقال في الشئ مبيع ومبيوع كمخيط ومخيوط والمحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة * الازهري وكلاهما صحيح ﴿ قلت ﴾ وأما البيع عرفا فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له الامام (قوله مالك عن محمد بن يحيي) (ع) كذا لجميعهم و وقع من طريق عبد الغافر مالك عن نافع عن محمد بن يحيي بزيادة نافع وهو خطأ محض والحديث معروف في الموطأ وغيره وليس فيه لنافع ذكر بحال (قوله نهى عن بيع الملامسة والمنابذة) (م) الاحاديث الواقعة في الباب كثيرة ونحن نعقد فصلا جيدا يطلع منه على أسرار الشرع فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى للفهم بأخصر لفظ تخص كل معنى بلفظ وان كان مشاركا لغيره في أكثر وجوهه * ولما كانت الأملاك تنتقل عن ملك مالكها بعوض و بغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا وحقيقة البيع انه نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احترازمن نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل انما هو نكاح ان كانت المنافع نكاح فرج واما اجارة ان كانت منافع غيره ﴿ قلت ﴾ اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع بأنه دفع عوض في معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الآخر من ذلك باللزوم كما فعل الامام ههنا فانه لما اعتقد أن البيع لفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض وتفسيره ما تقدم ويدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الأعم يشمل الاربعة وان أريد اخراجها لانها لا تسمى بيعا في العرف الخاص وانما يسمى كل واحد منها باسمه الخاص قيل هو نقل ملك الرقاب بعوض ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه خرج الاول هبة الثواب وبالثاني الصرف والمراطلة و بالثالث السلم * وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والتعريف الذي قبله بذكره العوض فيهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الثاني بأنه لا يتناول الا بيع المعاطاة وتعقب الاول بأنه لا يتناول شيأ من البيوع قال لان نقل الملك لازم البيع لا نفس البيع * ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غني عن التعريف لان حقيقته معروفة بالضرورة حتى للصبيان * ورده الشيخ بأن المعلوم حتى للصبيان وقوعه لا حقيقته فقال والاولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بأنه معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بأنه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه وتفسير هذا ما تقدم قال وأما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة و بيع غائب

عثر عليه يعتقه ولا ينتظر به شيأ والمعتق الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(ب) اختلفت الطرق في تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع دفع عوض في معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على

ابن أبي شيبة ولد والده وحدثناه أبو كريب ثنا وكيع ح وثناه ابن نمير ثنا أبي ح حدثني عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده * حدثنا يحيي ابن يحيي التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيي ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمر قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة و يأتي تفسير الملامسة والمنابذة حيث تعرض لتفسيرهما في الحديث (م) واذا علمت حقيقة البيع فاركانه أربعة العاقدان ومن في معناهما والمعقود به وعليه والعقد فقولنا ومن في معناهما احترازمن أب عقد على ولده أووصي عقد على يتيمه فشرط العاقد اطلاق اليد والاختيار فاطلاق اليد احترازمن المحجور عليه والمحجور عليهم أربعة أصناف * الأول المحجور عليه لحق نفس كالصغير والمجنون والبالغ السفيه * واختلف في السفيه المهمل فقيل يمضي بيعه وقيل يرد مطلقا وقيل يرد ان كان ظاهر السفه و يمضي ان كان خفيه * واختار المحققون من شيوخنا الرد وسبب هذا الخلاف انه اتفق على رد فعل السفيه المحجور عليه * واختلف في علة الرد فقال المحققون من شيوخنا علة الرد السفه والمهمل سفيه فيرد فعله * وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول انما العلة السفه لان الرد دار معه وجودا وعدما أما وجودا فلانا اتفقنا على رد فعل الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يصل الى خمس وعشرين سنة ماداموا في الحجر وأما عدما فلان السفيه اذا ثبت رشده وجب تسليم ماله اليه ﴿ قلت ﴾ والدوران أحد طرق اثبات العلة على ماهو مذكور في أصول الفقه (م) وكذلك اختلف المذهب في المحجور اذا ثبت رشده ولم ينكر حجره عنه والنظر عند شيخنا يقتضي جواز فعله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الحجر وهي السفه وكذلك يجري الخلاف في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والمراد بالرشد حسن التدبير في صلاح أمر الدنيا الا في صلاح الدين * وقال بعض أصحابنا الرشد صلاحهما معا * والأول أصح لانه لا أعظم فسقا من الكفر وهو لا يوجب رد بياعاتهم اذا تحاكموا الينا وقد باع على الصحة وقد حد صلى الله عليه وسلم في الزنا والخمر وقطع في السرقة ولم ينقل انه حجر على أحد منهم * الثاني من الأصناف الأربعة المحجور عليه لحق غيره لملك الغير ما في يده كالعبد مع سيده * الثالث المحجور عليه خوف أن ينتقل ما في يده الى غيره كالمريض والزوجة فيما زاد كل واحد منهما على ثلثه و يلحق بهما المرتد مع المسلمين * الرابع المحجور عليه لتعلق حق الغير بما في ذمته كالمرتد والمديان اذا ضرب على يد كل منهما * وأما قولنا مطلق الاختيار فهو احترازمن المكره فانه لا يلزمه عقده وقد أباح الله سبحانه له اظهار كلمة الكفر لان الاكراه صيره غير قاصد لفعله ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه وألزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرده و يرد عليه أيضا حديث رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه * وأما السكران فتلزمه الحدود * وحكى بعضهم الاجماع على قتله اذا قتل قال بعضهم * وانما فارق المجنون في ذلك لانه متعد بشربه ما أزال عقله ففعله كفعل المكتسب القاصد قال بعضهم ولان رفع التكليف عن المجنون رخصة وهذا عاص بشربه ولا يترخص للعاصي وأما عقوده فالمشهور لزوم الطلاق والعتق لانهما من ناحية الحدود وعند نا رواية شاذة أنه لا يلزمه الطلاق قياسا على المجنون وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب

الصحيح فقط لانه المقصود و يعرف الآخر من ذلك باللزوم كما فعل الامام هنا فانه لما اعتقد أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احتراز عن نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل هو اما نكاح أو اجارة وقوله بعوض يخرج الصدقة وما في معناها و يدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشمل الأربعة وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والذي قبله بذكره العوض فيهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الاول بانه لا يتناول الا بيع المعاملات

في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان الطلاق لا يلزمه لانه غير متعمد في الشراب وأما بياعاته فجمهور أصحابنا انها لا تلزمه لانه بسكره نقص تمييزه عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران و بعض أصحابنا يقول يلزمه البيع كما يلزم الحد * الثاني والثالث المعقود به وعليه وحكمهما واحد لان كل معقود به معقود عليه وانما التقسيم هو الذي جرا لى افراد كل منهما بالذكر * ثم لتعلم أن الاشياء على أربعة أقسام * الأول ما لا منفعة فيه ألبتة كالميتة والدم والخمر فهذا لا يجوز العقد به ولا عليه لانه من أكل أموال الناس بالباطل وسهل بعض أصحابنا في امساك الخمر للتخليل على القول بجواز تخليلها * والثاني ما فيه منفعة مقصودة وهو على ثلاثة أقسام الأول أن تكون منافعه كلها محرمة فهو كالاول من الخمر والميتة الثاني أن تكون كل منافعه محللة كالثوب وغيره من ضروب الأموال فبيعه جائز اجماعا الثالث أن تكون منافعه مختلفة فهذا موضع الاشكال ومزلة الاقدام وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف عن مشكله ان شاء الله تعالى ليهون عليك اختلافه وذلك انك علمت جواز البيع عند حلية جميع المنافع وحرمته عند حرمة جميعها فاذا اختلف عليك فانظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فيلحق بقسم المنع لان المطرح في حكم العدم فصار كان المنافع كلها محرمة فان كان الأمر بالعكس وهو أن تكون كل المنافع والمقصود منها مباحا والمحرم يطرح فالحقه بقسم الجائز لان المطروح أيضا كالعدم فصارت المنافع كلها كانها محللة * و يشكل من هذا القسم وجهان * الأول أن تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة مرادة وسائر المنافع مباح مقصود فينبغي أن يلحق هذا بقسم المنع لان كون تلك المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بان لها حصة من الثمن والمعاوضة عليها لا تحل والعقد واحد لا يتبعض فيفسد الجميع وأيضا فان ما يخص المنافع المحللة مجهول لو قدر انفراده بالمعاوضة الثاني أن يشك في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا وسائر المنافع المحللة مقصودة فها هنا يقف المتورع فلا يجزم بالتحريم لكون المقصود من المنافع محللة ولا ينشط أن يبيع لاشكال تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا و يتساهل الآخر فيقول بالكراهة ولا يبيح ولا يحرم فاحفظ هذا الاصل فانه من مدهشات العلم ومن مثله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة عليه في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى ويكفيك من أمثلة هذا الباب على كثرتها ما وقع لأصحابنا من الخلاف في بيع كلب الصيد فانه لو لم يرد الحديث بالنهي عن بيعه استخرج حكمه من هذا الاصل فنقول في كلب الصيد من المنافع كذا وكذا فنعددها فان وجد جميعها محللا جاز البيع وان وجد جميعها محرما لم يجز وان اختلفت نظر هل المقصود المحلل أو المحرم و يعطى الحكم للغالب على ما تقدم أو تكون المنفعة الواحدة محرمة ولكنها المقصود فيمتنع على ما بيناه أو يلتبس كونها المقصود فنقف أو يكره على ما بيناه والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب

وتعقب الثاني بانه لا يتناول شيئا من البيوع قال لان نقل الملك لازم البيع لا نفس البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غني عن التعريف لان حقيقته معروفة للصبيان ورده الشيخ بان المعروف حتى للصبيان وقوعه لا حقيقته قال فالأولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بانه معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضيه غير عين معين غير العين فيه فخرج بالاول هبة الثواب و بالثاني الصرف والمراطلة و بالثالث السلم قال وأما انقسامه الى بيع بات وخيار ومرابحة و بيع غائب

هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

قال أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا أنه سمعه يحدث عن أبى هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ان أبا سعيد الخدرى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وحدثنيه عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله * وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة

العلماء فيه وكذلك بيع الزبل ليزبل به النبات وماوقع فيه لابن القاسم وأشهب فى المدونة وكتاب ابن المواز على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى الذى بسطنا باخصر لفظ فقال فى الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الاصل العظيم لأن المنفعة فيه ليس الا الشرب فاذا امتنع امتنعت المعاوضة لان المشترى اذا بذل الثمن وامتثل أمر الله تعالى فلم يشربها فقد سفه فى بذله ماله فيما لا ينتفع به وصار من أكل المال بالباطل وكذلك أيضا نبه صلى الله عليه وسلم على هذا فى حديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها لان المقصود من الشحم الاكل فاذا حرم حرم ثمنه وهذا من وضوحه كاد أن يلحق بالعقليات وقد نبه صلى الله عليه وسلم على لأصل المشكل لانه لما قيل فى شحم الميتة يارسول الله انه تطلى به السفن فاجاب بما يدل على المنع ولم يعذرهم فى اعتلالهم بالحاجة اليه فى بعض المنافع وهذا على طريقة من يخفف استعماله فى هذه المواضع فيكون فى بعض المواضع محلا اولان المقصود انما هو الاكل والأكل محرم فلم يرخص فى البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لانه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به وقد تقدم الا أن عدم المنفعة فيما تقدم محقق وهو هنا مقدر ومجوز

﴿ فصل ﴾ وأما العقد فشرطه السلامة من المنهيات كلها وهى محصورة فيما تقدم وأما ما شذ عنه مما يرجع الى أصول أخر كالنهى عن البيع يوم الجمعة فيأتى الكلام عليه عند محله ان شاء الله تعالى

(**قوله** أما الملامسة الخ) (ع) قد فسرها فى الحديث بما ذكر (د) لنا فى تفسير الملامسة ثلاثة أوجه أحدها قول الشافعى هى أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلام فيلمسه المشترى فيقول له صاحبه بعتكه بكذا ولا خيار لك اذا نظرته ويقوم لمسه مقام نظرك * الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث أن يبيعه الشئ على انه اذا لمسه انقطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل فى الثلاثة * ولنا فى تفسير المنابذة ثلاثة أوجه أيضا * أحدها قول الشافعى هو أن يجعلا نفس النبذ بيعا * الثانى أن يقول بعتكه فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع * الثالث أن المراد بيع الحصاة على ما يأتى تفسيره ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة الملامسة أن يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو يبتاعه ليلا دون تأمل أو يبتاعه مدرجا لا ينشره من جرابه والمنابذة أن تنبذ ثوبك اليه بثوبه دون تأمل منكما قال وأما بيع العدل على البرنامج فجائز ومازال الناس يجيزونه ويبين عدد ما فيه من الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها (**قوله** ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض) (ع) أى على الالزام فيما فعلا من نبذ وملامسة ولو فعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز ﴿ قلت ﴾ هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص فى المدونة على جوازه (**قوله** نهى عن بيع الحصاة) (م) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الارض من هنا الى ما انتهى اليه رمى

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة (**قوله** ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض) (ع) على الالزام فيما فعلاه من نبذ وملامسة ولو فعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز (ب) هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص فى المدونة على جوازه (**قوله** نهى عن بيع الحصاة) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الاثواب أى ثوب وقعت عليه الحصاة التى

الحصاة ولا يخفى ما فى ذلك من الجهل لاختلاف قوة الرامى وعوائق الرمى وقيل أن يقول أبيعك من هذه الأثواب أى ثوب وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها وهذا كالاول وقيل أن يقول أرمى بحصاة فما خرج كان لى بعدده دراهم وهذه التأويلات أحسن ما فسر به وفيه تفسير رابع وهو أن يقول اذا أعجبنى ثوب وضعت عليه حصاة وهذا اذا كان يعنى الخيار و يكون وضع الحصاة علما على الاختيار جاز الا أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا الى ذلك ما يفسد البيع كما يقولون وان وضعت الحصاة بعد عام أولم يعينا الثمن و يكون ما وضع عليه الحصاة انما يأخذه بالقيمة وفيه تفسير خامس وهو أن يقول المستام اذا وقعت الحصاة من يدى فقد وجب البيع وهذا أيضا ان كان سقوط الحصاة لاختياره فى بيع خيار جاز اذا وقع على صفة من الاجل وغيره (قوله عن بيع الغرر) (م) الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة و بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ﴿ قلت ﴾ تعقبه الشيخ بأنه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف و بيعتين فى بيعة وعرفه بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (م) وعلة المنع من بيع الغرر انه من أكل المال بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة فى بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴿ قلت ﴾ اختلف فى علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يؤدى اليه من التنازع بين المتبايعين و رد بأن كثيرا من صور بيع الغرر عرية عن التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى حجر البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة دره المشقة وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينكت على متفقهة الوقت و يقول يعللون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه (م) ولما رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطير فى الهواء والسمك فى الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وان كان حشوها غير مرئى وكراء الدار شهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا أو تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس فى قدر ما يحتاجون اليه من الماء واختلاف لبثهم فيه وكالشرب من السقاء مع اختلاف الناس فى قدر ما يشربون واختلفوا فى بعضها وجب أن يفهم عنهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر فى تلك الصور مع أن الغرر فيها مقصود وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فيها مع أنه غير مقصود وتدعو الضرورة الى العفو عنه ﴿قلت﴾ قال الباجى يسير الغرر فى البياعات عفو اذ لا يكاد يفارق شيئا من البيوع و زاد الامام هنا فى كونه عفوا شرطين كما ترى أحدهما أن يكون ذلك اليسير غير مقصود والثانى أن تدعو الى ارتكابه الضرورة * وتعقب ابن عبد السلام هذا الشرط الثانى وقال زيادة المازرى أن تدعو الضرورة الى ارتكابه مشكل من وجهين الاول ان علة المنع من بيع الغرر انما هى ما يؤدى اليه من

وعن بيع الغرر * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن نافع

أرمى بها وقيل أن يقول أرمى بالحصاة فما خرج كان لى بعدده دراهم ولا يخفى منعه بهذه التفاسير الثلاثة للجهالة (قوله عن بيع الغرر) (م) بيع الغرر بين السلامة والعطب (ب) تعقبه الشيخ بانه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذى فى فساد بيع الجزاف و بيعتين فى بيعة وعرفه بانه ما شك فى حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا * واختلف فى علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يؤدى اليه من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى حجر البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم

التنازع فاذا كان الغرر يسيرا غير مقصود للمتبايعين ارتفع النزاع فلا وجه لاشتراط أن تدعو الضرورة لارتكابه * الثانى ان اشتراطه يؤدى الى أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل * (وبيان ذلك) * أنهم يقولون والمازرى فيهم ان أكثر البياعات لا تخلو من يسير غرر فاذا اشترط مع ذلك أن تدعو الضرورة والحاجة وما يجوز عند الحاجة ويمتنع عند عدمها فهو رخصة * وأجاب الشيخ عن الاول بمنع أن تكون العلة ما يؤدى اليه من التنازع وقد تقدم * سلمنا انها العلة لكنها مستنبطة فيتعارض فى يسير الغرر غير المقصود اذا لم تدع الضرورة الى ارتكابه كدخول الحمام فى بعض الناس عموم النهى عن بيع الغرر ومفهوم العلة المستنبطة ولا اشكال حينئذ فى المنع لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة * وأجاب عن الثانى بمنع ان ما جاز عند الحاجة وامتنع عند عدمها رخصة مطلقا بل انما هو رخصة عند الحاجة الخاصة كأكل الميتة فانه انما يجوز لبعض الناس فى بعض الأزمنة لا عاما فيهما وأما ما جاز عند الحاجة لكل الناس وفى كل الأزمنة فليس برخصة * والدليل على هذا التفصيل الاستقراء فانا استقرينا صور الرخصة فوجدناها ليست الا فيما كان خاصا كأكل الميتة وبيع العرية وغيرهما * قال وأيضا يلزم على عدم اشتراط أن تدعو الحاجة أن يجوز شراء حشو جبة مع ثوب آخر كما يجوز شراؤه المحشو مع جبته ولا فرق الا الحاجة الى شرائه مع جبته (م) واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب أن ترد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فمن أجاز رأى الغرر فيها يسيرا وغير مقصود ومن منع رآه كثيرا مقصودا * (قلت) * اجراؤه ذلك على هذين الاصلين سبقه به الباجى * ابن عبد السلام والمنع فيما شك فى يسارته أقرب لظاهر الحديث * وأيضا فان شرط البيع العلم بصفة المبيع والغرر يمنع من العلم به فالشك فى يسارة الغرر شك فى الشرط والشك فى الشرط قادح * ثم فيه بحث وهو احتمال أن يقال الغرر مانع والشك فى المانع لا يقدح ويؤيد الجواز أن أكثر البياعات لا تخلو عن غرر يسير والقاعدة انه اذا شك فى صورة أن تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر قال الشيخ ويرد بأن كثرة صور اليسير المغتفر يعارضه أن أكثر صور الفاسد لا تخلو عن الغرر الكثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع (**قوله** فى الآخر نهى عن بيع حبل الحبلة) (ع) هو بفتح الباء فيهما الا أن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الأخفش هو جمع حابلة * ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهن من الحبولة الاحمل الا ما فى هذا الحديث وقد فسر فى الحديث حبل الحبلة انهم كانوا يتبايعون الى أن ينتج النتاج * وعلة النهى ما فى الأجل من الغرر وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعى * وفسره أحمد واسحق بانه شراء النتاج نفسه ويرجع الى هذا والى بيع الجنين والى بيع ماليس عندك وبيع ما لا يعرف ويدل عليه حديث النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وقيل هو بيع الجنين * وقال المبرد هو عندى بيع حمل الكرمة اذا لم تبلغ والحبلة الكرمة ويكون هذا أصلا فى منع البيع بثمن الى أجل مجهول * وقد اختلف عندنا فى بياعات كالبيع الى العطاء فمن أجاز رأى العطاء أجلا معلوما بالعادة ومن منع رآه تختلف فيه العادة فهو

الحصول وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينكت على متفقهة الوقت ويقول يهملون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه (**قوله** نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما (ع) لان الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الاخفش هو جمع حابلة * ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد مختص بالآدميات ولا يقال فى

عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة * حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

خلاف فى حال لا فى فقه

﴿ أحاديث لا يبع بعضكم على بيع بعض ﴾

(ع) تقدم الكلام على ذلك فى أول النكاح (د) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشترى رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص ومثال أن يشترى على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل آخر افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر ﴿ قلت ﴾ والذى تقدم للقاضى فى النكاح هو ان الامام قال هنالك معنى لا يبيع على بيع أخيه لا يسم على سومه وعلة النهى ما يؤدى اليه من الضرر * وكره بعضهم بيع المزايدة لظاهر الحديث خوف الوقوع فى ذلك واذا كان النهى انما هو بعد المراكنة خرج بيع المزايدة (ع) قيل معنى لا يبيع لا يشتر وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهى عنه والأولى أن يكون على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشترى برخص ليزيده فى شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها ﴿قلت﴾ البيع على البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الأول ولما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهى المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع فى الصورة التى ذكر وهو أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشترى فينشر جاره بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشترى (**قوله** فى الآخر لا يسم المسلم على سوم المسلم) ﴿قلت﴾ المنصوص فى المذهب ان البائع اذا ركن الى يهودى فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزه الأوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له * وتقدم فى النكاح انه اذا كان الخاطب الأول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول وكذلك عندى فى السوم على السوم انه اذا كان كسب الأول حراما انه يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجش ان ابن العربى قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ أيضا يقول وكذلك عندى فى أن السائم الأول اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ماذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسئلة السوم بمراكنته سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئله

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا ان يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد

غيرهن من الحيوان حمل الاما فى هذه الاحاديث (**قوله** لا يبع الرجل على بيع أخيه) (ح) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشترى رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص * ومثال أن يشترى على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك باكثر (**قوله** لا يسم المسلم على سوم المسلم) (ب) المنصوص فى المذهب ان البائع اذا أركن الى يهودى فلا يسام عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزه الاوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وتقدم فى النكاح اذا كان الخاطب الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول كذلك عندى فى السوم اذا كان كسب الاول حراما يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجش قول ابن العربى قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها بل قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ يقول وكذلك عندى ان السائم الاول اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ماذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسئلة السوم بمراكنته سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل الفرق

النجش فلم يقبل الفرق (قوله عن أبيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيوخنا قال بعضهم وليس بصواب اذ ليسا بأخوين وفى بعض الروايات أبويهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولعله أبيهما بفتح الباء على لغة بعضهم فى تثنية أب

﴿ أحاديث النهى عن التلقى ﴾

(قوله لا يتلقى الركبان) ﴿ قلت ﴾ التلقى أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها (م) والنهى عن التلقى معقول المعنى وعلته ما يقع من الضرر بالغير وقد ينقدح فى نفس المتأمل انه معارض للنهى عن بيع الحاضر للبادى لان ذلك الحديث يقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقى يقتضى الاستقصاء له * والجواب انهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومن المصالح تقديم مصلحة الجماعة على الواحد وكذلك قيل فى الحديث الآخر روعيت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز التلقى الا أن يضر بالناس فيترك ﴿ قلت ﴾ ويأتى الخلاف فى التلقى هل هو لحق الجالب أو لأهل الأسواق (ع) ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه * واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا اباحته على ستة أميال ﴿ قلت ﴾ ويخرج من كلام شيخنا أبى عبد الله ان المذهب المنع لمن تأمل كلامه وهو خلاف مقتضى قول عياض اباحته فى الستة * وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات * الأولى انه الميل * الثانية انه فرسخان * الثالثة رواها ابن وهب اليومان * وروى ابن المواز فى قوم خرجوا الغزو أو تجر فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة الى الحاضرة فأجازه ابن القاسم وأشهب * وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب لمصر انه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه * فقال ابن القاسم لا يبيعه الا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للأكل ولو اخترته بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز أن يبيعه من أهل المحل ولو لسفره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف

(قوله عن أبيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيوخنا قال بعضهم وليس بصواب اذ ليسا باخوين وفى بعض الروايات أبويهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولفظ أبيهما بفتح الباء لغة بعضهم فى تثنية أب

﴿ باب النهى عن التلقى ﴾

﴿ش﴾ هشام بن حسان القردوسى بضم القاف وسكون الراء وآخره سين مهملة وقردوس قبيلة فى الأزد (قوله لا يتلقى الركبان) (ب) التلقى أن يتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها لها (م) وعلة النهى ما يقع من الضرر بالغير (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز التلقى الا أن يضر بالناس فيترك ولا خلاف فى منع التلقى قرب المصر واطرافه * واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا اباحته على ستة أميال (ب) وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات الاولى انه الميل الثانية فرسخان الثالثة رواها ابن وهب انه اليومان وروى ابن المواز فى قوم خرجوا الغزو أو تجر فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة الى الحاضرة فاجازه ابن القاسم وأشهب * وروى أشهب منعه * ولو نوى الجالب للمصر انه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم

ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه * حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض

في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط (ع) وأما اذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الأسواق * وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها في أول السوق * قلت * يريد بقوله وان لم تبلغ الأسواق أسواق غيرها اذ الفرض أنها لا سوق لها (م) واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقي ولم يبرز الى خارج البلد بل كان على بابه حتى مر به بعض أهل البادية هل يشتري منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فمنع بعموم الحديث وأجيز لانه لم يقصد التلقي ولا الاستبداد على أهل الاسواق * قلت * فالحاصل أن سبب الخلاف هل هو التلقي أو قصد الاستبداد وهذا الفرع يضعف قول المتأخر لاجتماع علتين فيما ذكر ولعل هذا المتأخر رأى أن أول السوق كاف * الباجي ولو وصلت السوق دون ربها فتلقاها من اشتراها منه فلا نص وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولن تصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي * وفي الواضحة ولو بلغت موقفها وانقلب فيها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من مرت به أو من دار بائعها * وروى أشهب في السفينة ترسي بالساحل فلا بأس أن يشتري منهم الطعام وغيره لانه منتهى سفرهم الا أن يقصد الضرر وانظر ما يتفق بتونس يضع النصراني سلعه بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتريها منه فخرج العتيا أنه ان كانت العادة أن يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من باب التلقي * وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب على العطارين عقدا أن لا يفعلوا ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت العادة أن لا يؤتى بعرضها الى السوق وانما تباع هنالك فليس من التلقي الا انه اذا بدر الى شرائها بعض أهل السوق فلبقية أهل السوق الدخول معهم فيها وهي مسئلة شركة أهل الاسواق (ع) واختلف في بيع التلقي اذا وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فعلى أهل المصر يشاركه فيها من اختار ذلك * وعن مالك أنه ينهى ولا تنزع منه * وقال بعض أصحابنا يفسخ البيع * وقال الشافعي وأحمد يخير البائع كما جاء في بعض الأحاديث ومال اليه بعض أصحابنا وقال الاصطخري انما يخير البائع اذا اشتريت بأقل من الثمن * قلت * وفيها في المذهب أقوال أخر قال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير

لا يبيعه الا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على اميال من المصر ممن يريده لأ كل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بسعره ويبعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجري على الخلاف في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط وبأتي الخلاف في التلقي هل هو لحق الجالب أو لاهل الاسواق (ع) وأما اذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الاسواق وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها في أول السوق (ب) يريد بقوله وان لم تبلغ الاسواق أسواق غيرها اذ الفرض انه لا سوق لها (ح) واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقي ولم يبرز الى خارج البلد بل كان على بابه حتى صرفه بعض أهل البادية هل يشتري منه ما يحتاج قبل وصوله الى السوق فمنع لعموم الحديث وأجيز لانه لم يقصد التلقي والاستبداد على أهل الاسواق (ب) ان سبب الخلاف هل هو التلقي أو قصد الاستبداد * الباجي ولو وصلت السوق دون ربها فتلقاه من اشتراها منه فلا نص وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولم يصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي وفي

معتاد تركت له و زجر والاعرضت بالثمن على أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا * وروى ابن وهب تباع لاهل السوق والربح بينهم والخسارة على المتلقي * وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تنزع * المازرى في كتابه الكبير هذا هو المشهور * أبو عمر تحصيل قول مالك عدم الفسخ وندفع لأهل سوقها بالثمن فان لم يريدوا وارادت لمبتاعها به ونزعها من المتلقي انما هو ما لم تفت * ابن رشد وفي فوتها بما يفوت به البيع الفاسد أو الرد بالعيب الفاسد قولان

﴿ فصل ﴾ واختلف في أدب المتلقي ولمالك في العتبية ان كان معتادا أدب والانهى * ابن حبيب ان تكرر منه أدب بما يراه الامام من سجن أو ضرب أو اخراج من السوق وروى سحنون عن ابن القاسم يجب أدبه ان لم يعذر بجهل وفي العتبية ولا أحب الشراء من لحوم جزور المتلقي * قال محمد ولا يطيب الربح للمتلقي * ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياطا فلا بأس * عيسى بن دينار من ضحى بما اشتراه تلقيا عليه البدل في أيام الاضحى ولا يبيع لحم الأولى * ابن رشد هذا عنده استحسان لا واجب لانه ضحى بما في ضمانه (قوله ولا تناجشوا) ﴿قلت﴾ قال مالك في الموطأ والنجش أن تعطيه في سلعته أكثر من قيمتها وليس في نفسك شراؤها وقال الاكثر هو أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك والمذهب النهي عنه * قال ابن العربي والذي عندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف لمال المشتري وكان الشيخ يحكي أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الاكثر فيتحصل في اعطاء من لا يريد الشراء

ولا تناجشوا

لواضحة موقفها وانقلب بها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من ميراث له أو من دار بائعها * وروى أشهب في السفينة ترسي بالساحل فلا بأس أن يشتري منهم الطعام وغيره ولانه منتهى سفرهم الا أن يقصد الضرر * وانظر ما يتفق بتونس يضع النصراني سلعه بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتريها منه فخرجت الفتيا انه ان يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من التلقي وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب على العطارين عقدا أن لا يفعلوا ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت العادة أن لا يؤتى بعرضها الى السوق وانما تباع هنالك وليس من التلقي الا أنه اذا بادر الى شرائها بعض أهل السوق فلبقية أهل السوق الدخول معهم فيها وهي مسئلة شركة أهل الاسواق * واختلف في بيع التلقي ان وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه ان السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلاهل المصر ان يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم * وعن مالك انه ينهى ولا تنزع * وقال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير معتاد تركت له و زجر والاعرضت بالثمن على أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا * وروى ابن وهب تباع لاهل السوق والربح والخسارة على المتلقي وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع * المازري في كتابه الكبير هذا هو المشهور (قوله ولا تناجشوا) قال مالك في الموطأ والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من قيمتها وليس في نفسك شراؤها وقال الاكثر هو أن يزيد في السلعة ليغتر غيره وهذا أعم من تفسير مالك (ب) قال ابن العربي والذي عندي ان بلغها

ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الأكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها الظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع بخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ * ابن العربي والفسخ خروج عن طريق النظر ﴿ قلت ﴾ كانه رآه حقا لله تعالى وان لم يكن الناجش من سبب البائع لزم البيع ولا شئ على البائع والاثم على الناجش وعلى المشهور انه بخير ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام مالم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة

﴿ فصل ﴾ ومن هذا المعنى في غير بيع المزايدة أن يقول أعطيت كذا و يبيعها على ذلك فان كان عن سوم فلا بأس وان كان الاعطاء نجشا أو كان الاعطاء قديما والمبتاع يظنه حادثا فلا * ابن المواز ولو قال ما أعطيته فلك عليه زيادة فقال أعطاني فلان مائة فزاده وأخذها ثم قال فلان لم أعطه الا تسعين فقال مالك لبيع تام ولو شاء تثبت لأن يحضر بينة اعطاء التسعين فله رد المبيع * ابن رشد فان فات بما يفوت به البيع الفاسد ففيها القيمة مالم تزد على ماتبايعا عليه أو تنقص عما شهدت به البينة

﴿ فصل ﴾ وعكس الزيادة في باب النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لآخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا بأس به الا أن يكون أمرا عاما يتمالأ الناس على ذلك وكره أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهه في النصف لأنه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قال على انه شريك معه لجاز قالا معا ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل (قوله ولا يبيع حاضر لباد)

ولا يبيع حاضر لباد

الناجش قيمتها أو رفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف لمال المشتري وكان الشيخ يحكي انه كان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الاكثر فيتحصل في اعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الاكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها الظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع بخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ وعلى المشهور ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام مالم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة وعكس الزيادة في بيع النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لآخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا باس به الا أن يكون أمرا عاما الا أن يتمالأ الناس على ذلك وكره أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهت في النصف لانه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قال له على أنه شريك معه جاز قال ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل (قوله ولا يبيع حاضر لباد) (ب) قال أبو عمر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن

﴿قلت﴾ قال أبو عمر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية بما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنه اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذلك ان كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أو غيرهم ضروا بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع ارفاق أهل الحاضرة به ﴿قلت﴾ تأمل جعل بيع السماسرة من أهل العمود من بيع الحاضر للبادى ولا يخلو من نظر فيه * واختلف فى أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك والمحصل فيهم ثلاثة أقوال فلمالك فى العتبية والموازية انهم يتناولهم النهى والثانى رواية ابن قرة انه لا يتناولهم والثالث انه يتناول أهل القرى الصغار دون الامصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضا ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة وحديثه عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام * واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فأجازه مرة قال لان الحديث انما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ولمالك وابن حبيب لا بأس أن يبعث البدوى الى الحضرى بالشئ يبيعه له قال لان النهى انما جاء فيما يجلبه بنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر * ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فان وقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لانه ابتاع حراما للنهى وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت فيه البيع الفاسد فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم ان الحضرى باعه وقيل لا حق له فلا يخير

﴿ أحاديث المصراة ﴾

الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيد بهذه القيود لان المقصود ارفاق وأهل الحضر باهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود لانهم اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بانفسهم أو بغيرهم وكذا ان كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان بيع السماسرة لهم أو غيرهم يضر باهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن (ب) لا يخلو جعله بيع السماسرة لاهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر واختلف فى أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك ثالثها يلحق بهم أهل القرى الصغار دون الامصار ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة ورد عليهم بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام * واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فاجازه مرة قال لان الحديث انما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولمالك وابن حبيب لا باس أن يبعث البدوى الى الحضرى بالشئ يبيعه له قال لان

(قوله ولا تصروا الابل) (ع) أما ضبط اللفظ عند شيوخنا فقيدناه عن متقنيهم بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية وكان والد شيخنا ابن عتاب يقربه على الطلبة بان يقول هو مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب المفعولية أيضا و بضم التاء وحذف الواو و رفع الابل على انه مفعول لم يسم فاعله وأما اشتقاق اللفظ فعلى ما في مسلم فهو من التصرية مصدر صرا بشد الراء و بالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه صر الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض الطرق هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة وهي المذكورة في الحديث يقال ضرع حافل أي عظيم والمحفل الجمع العظيم وأما على ضبط غير مسلم فهو من الصر الذي هو الربط والصواب ما في الام وانه من التصرية لا من الصر الذي هو الربط * قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل في الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وانما جاء مصراة * (قلت) * والاصل مصرية تحول حرف العلة وانفتح ما قبله فانقلب ألفا فجاء مصراة (ع) وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة و يترك حلبها اليومين والثلاثة فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى في ذلك * قال الخطابي والذي قال أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات أي تربطها فسمى ذلك الربط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر و بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال و يحتمل أن تكون أصل مصراة مصررة وأبدل احدى الراءين ياء كقولهم تقضي البازي وانما هو تقضض كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد * (قلت) * وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذلك أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط (م) والنهي في المصراة لحق الغير وهو أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب (ع) أخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأي و به قال الشافعي وجماعة ولم يأخذ به في قوله الآخر الذي له في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان و به قال أبو حنيفة والكوفيون وقال انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان و بالأصول التي خالفته * الاصل الاول ان للبن من ذوات الامثال وذوات الامثال انما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجع الى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة انما هي بالعين لا بالتمر * الثاني انه لما عدل عن المثل

ولا تصروا الابل والغنم

النهي انما جاء فيما يجلبه بنفسه * وكره ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ وقال في رواية سحنون يمضي وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما و يفوت بما يفوت به لبيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم أن الحضري باعه وقيل لا حق له فلا يخير

﴿ باب المصراة ﴾

* (ش) * (قوله ولا تصروا الابل) تصروا بوزن تزكوا مضارع صر بتشديد الراء وألف بعدها يصري تصرية والواو فاعل وهي واو الجمع والابل منصوب على المفعولية والتصرية الجمع يقال صريت الماء في الحوض جمعته وفي العرف جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة فيظن المشتري

الى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام الى أجل * الثالث ان لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف فى نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير * الرابع ان اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فانها لا ترد فى الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية * والجواب عن جميع ما عورض به حديث المصراة * أما عن حديث الخراج بالضمان فانا نمنع أن اللبن خراج لان الخراج ما نشأ عن الشئ وهو فى يد المبتاع واللبن انما كان وهو فى يد البائع سلمنا انه خراج لكن حديث الخراج عام وحديث المصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض فلا فسخ والجواب عن معارضة الاصل الاول انه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يديرونه للقوت وغالب قوتهم التمر فلذلك حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الابل الابل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك الالانه غالب كسبهم * وأيضا لو كان المردود لبنا لدخله التفاضل والمزابنة لان الصاع لو كان لبنا فما فى الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب منها الحفنا أن يكون فيها شئ مما هو غلة وحدث عند المشترى وقد أجمعوا انه لا يرده مع المصراة الا ما اختلف فيه أصحابنا اذا رضى البائع بقبولها بلبنها فأجازه بعضهم وقال هى اقالة ومنعه بعضهم لان اللبن غير متعين اذ لا يتميز ما حدث عند المشترى مما كان عند البائع فكيف تصح الاقالة ولو تميز السابق لجاز وقدم أبو يوسف وابن أبى ليلى على أصلهما ومقتضى القياس فقالا انما يقضى بقيمة اللبن وقت قضائه به وجعلا ما وقع فى الحديث من القضاء بالتمر انما كان على جهة الاتفاق وانه كان هو القيمة وقت قضائه به وقد قال بعض العلماء لو غلا الصاع حتى صار يستبشع القضاء به عوض اللبن لانه حينئذ قدر قيمة الشاة فانه لا يقضى به وانما يقوم المشترى قيمة ما يقدر انه كان فيها من اللبن * والجواب عن الاصل الثانى أنها ليست مبايعة حقيقة حتى يقال فيها انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان * وعن الاصل الثالث قال بعض أهل العلم وانما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته وهذا كما قضى بالغرة فى الجنين ولم يفرق بين الذكر والانثى مع اختلافهما فى الدية لان هذه المواضع يتعذر ضبطها بالمبينة وحد أيضا دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تكون موضحة تعم جلدة الرأس وأخرى قدر مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وقد استلوح هؤلاء انه انما قضى بصاع واحد فى لبن الشاة والناقة وان كان قدر لبنها يختلف لان لبن الشاة وان قل فهو أطيب ولبن الناقة وان كثر فهو أردأ فصارا كالمتساويين فلا يكون فى هذا حجة للأولين الذين جعلوا الصاع ضربة لازب * والجواب عن الرابع منع كونه غلة كما تقدم من أن الغلة ما نشأ والشئ فى يد المبتاع وهذا كان وهو فى يد البائع وكان الاصل أن يرده بعينه ولكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشترى وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت وقدر العوض عنه بقدر معلوم رفعا للتنازع * فان قيل يلزم على هذا أن المصراة اذا ردت بعيب غير عيب التصرية أن يرد عوض

انه لكثرة اللبن والمصراة هى الناقة والشاة المفعول بها ذلك وأخذ مالك فى المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى ولم يأخذ به فى قوله الآخر الذى ليس فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج

للبن أيضا كما قلتموه وقد قال ابن المواز لا يرد عوض اللبن الا اذا ردت بعيب التصرية * قيل قد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب قول ابن المواز وكان ابن المواز رأى أنه شرع في التصرية فلا يتعدى الى غيره (ط) وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة باصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لانه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث لمعاذ حيث قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الاصول (**قوله** فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين) (م) حديث المصراة أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب لان العيب في المبيع أو في غلته وفيه أن التدليس لا يفسد البيع وانما يوجب الخيار * وقال أبو حنيفة انما يوجب ردقيمة العيب لا رد المبيع وهو أصل أيضا في أن كل ما شترى من الاصول وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم والتمر في رؤس النخل انه اذا رد الاصل رد معه وليس حكمه حكم الغلة فان تعذر رده رد مثله ان عرف مثله أو قيمته لان له حصة من الثمن بخلاف ما تولد عنه وجعله شيخنا عبد الحميد أصلا في أن النهي اذا كان لحق آدمي لا يوجب فسادا لان التصرية غش محرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ العقد ولكن جعل للمشتري الخيار في أن يماسك والفاسد لا يماسك به وفي هذا الحديث أن التدليس وان كان لتحسين المبيع يوجب الخيار * وفيه أن الغرر بالفعل مغتفر لان المشتري لما رأى ضرعا مملوأ ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتها دائما فجاء الامر بخلافه وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البائع لم يدلس عليه * قلت * ومثل ذلك لو ظن المشتري كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع فيها ما يوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشتري قلة اللبن فانه لا رد له لعدم تسبب البائع في ذلك الظن الا أن يعلم انه انما اشتراها للبن والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشتري الرد * وقال أشهب له الرد في الوجهين لانه عيب في العلم وعدمه انما يظهر أثره في التدليس لا في مطلق الرد وقال ابن المواز أرى أن ينظر فان ظهر انه انما رفع في ثمنها اللبن لا للشحم ولا لرجاء النتاج فله الرد اذا كتمه البائع وثبت ذلك (ط) لم يختلف في أن الغرر بالفعل مؤثر وانما اختلف في الغرر بالقول * قلت * الغرر بالفعل أن يفعل في المبيع المعيب ما يستر عيبه أو يكون غير معيب فيفعل به ما يوهم أنه جيد والثاني كالتصرية وبعضهم لا يحكي خلافا في أن الفعلي معتبر وبعضهم يحكي فيه قولين وتحصل فيه وفي القولي ثلاثة يعتبران لا يعتبران الثالث المشهور وهو انه يعتبر الفعلي دون القولي أما ان المشهور في الفعلي الاعتبار فدليله التصرية وأما ان المشهور في القولي عدم الاعتبار فقوله في تضمين الصناع من المدونة وان سألت خياطا قياس ثوب فزعم انه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شئ لك عليه ولا على البائع وكذلك الصيرفي يقول في دراهم أريته اياها جيادا فتلفى رديئة فان

بالضمان وبالاصول التي خالفت النظر الا كمال (**قوله** فهو بخير النظرين) (م) وفي هذا الحديث ان التدليس وان كان لتحسين المبيع يوجب الخيار وفيه ان الغرر بالفعل غير مغتفر لان المشتري لما رأى ضرعا مملوأ ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له ان ذلك عادتها دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البائع

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين

غرامن أنفسهما عوقباولم يغرما (**قوله** بعدأن يحلبهاوفى الطريق الآخرهو بالخيار ثلاثة أيام)(ع) حجة للمذهب وظاهر المدونة ان الحلبة الثالثة لاتمنع الرد الاأن مالكالم يأخذ بالثلاثة لايام اذلم تكن فى روايته لكن هو فى معنى الثلاث حلبات الأولى هى الدلسة وبالثانية ظهرت الدلسة وبالثالثة تحققت لان الثانية قديظن أنهالاختلاف المرعى والمراح أولاعطال فى الضرع بامسا كهامدة التسوق بها وظاهر كتاب محمدان الحلبة الثالثة رضا تمنع الرد *(قلت)* اذا علم المشترى انهامصراة قبل الشراء فلارد له لأنه دخل على بيعها اختيارا وان علم بالتصرية بعد البيع وقبل الحلاب فله أن يردها وله أن يحلبها ليعلم قدر ماينقص لبنها المعتاد عن لبن التصرية وكذلك اذا علم انهامصراة بعد ان حلبها فله أن يحلبها ليعلم ذلك اذلا يحصل علم ذلك النقص الا بحلبها ثانية ولو علم ذلك بالثانية فزاد ثالثة فقال فى المدونة ان جاء من ذلك مايعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها مافيه خبرة فلارد له (**قوله** وان سخطها ردها) (ع) تقدم ان أباحنيفة والكوفيين لايرون التصرية عيبا يوجب الخيار وتقدمت حجتهم والجواب عنها*وحكى الخطابى عن أبى حنيفة ان المبتاع يرجع بارش التصرية (**قوله** وصاعامن تمر) *(قلت)* تقدم الجواب عما قيل ان القضاء بالتمر على خلاف الأصل لان الأصل فى ذوات الامثال لايقضى فيها الا بالمثل والتمر ليس بمثل اللبن (ع) وحمل مالك الحديث على انه انما قضى بالتمر لأنه غالب عيش المدينة قال وكذلك فى كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وله قول آخر شاذ انه لايرد من التمر الا بقدر كيل ماحلب وتقدم مالأبى حنيفة ومالشافعى ومالأبى يوسف وابن أبى ليلى *(قلت)* المشهور انه لابد من رد الصاع معها*ولمالك وأشهب انه لايرد معها شيئا وهو خلاف نص الأحاديث واذا تعين الصاع فالمشهور أنه من غالب عيش أهل البلد كما تقدم*وقيل يتعين التمر وان غلا والمذهب انه لايصح أنه يأخذ عين اللبن وان اتفقا عليه لانه بيع الطعام قبل قبضه وأجازه سحنون قال و يعد اقالة*ابن عبد السلام وهو أقرب ولكن انما تكون اقالة اذا كان بتراضيهما الا يجبر المشترى البائع وليس ببيع للطعام قبل قبضه وانما يكون كذلك لو كان اللبن غير المأخوذ مأخوذا عنه بل انما أخذ عين شيئه (ع) واختلف اذا تعددت المصراة هل يغرم لكل واحدة صاعا أو يكفى صاع للجميع والأول الصواب لان من المستبشع أن يغرم للالف مايغرم لواحدة * فان قيل قد حكم الصاع مع اختلاف لبن الشاة ولبن الناقة فى القدر*قيل تقدم الجواب عنه *(قلت)* الاكتفاء بصاع واحد هو قول الأكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب واحتج أحمد بن خالد لقول الأكثر بان قال قد جعل الشارع الصاع فى لبن الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة وتوسط لبن البقرة فدل انه انما تعبد بالصاع لرفع النزاع وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة (ع) ولو اطلع على ان بالمصراة عيبا آخر فردها الا بعيب التصرية فقيل يرد الصاع لانها مصراة * وقال ابن المواز لا يرده لأنه لما لم يرد بالتصرية صار كانه باع غير مصراة فلا يرد شيئا (**قوله** وان تسأل المرأة طلاق أختها) تقدم الكلام

بعدان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر*حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم أخيه وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا غندر ح وثناه محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير ح وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثنا أبى

لم يدلس عليه (ب) ومثل ذلك لو ظن المشترى كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع بها مايوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشترى قلة ذلك اللبن فانه لارد له لعدم تسبب البائع فى شئ من ذلك الظن الا أن يعلم انه انما اشتراها للبن والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشترى الرد وقال أشهب له الرد فى الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهر فى التدليس لا فى مطلق الرد وقال ابن المواز أرى أن ينظر فان ظهر انه انما رفع فى ثمنها للبن لا للشحم ولا لرجاء النتاج فله الرد اذا كتمه البائع وثبت ذلك

قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد فى حديث غندر و وهب نهى وفى حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد وثنا ابن نمير ثنا أبى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى * حدثنى محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن مبارك عن التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب * حدثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرنى هشام القردوسى عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير قال ثنا أبو الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان فى رواية يحيى يرزق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد عن أنس بن مالك نهينا أن يبيع حاضر لباد * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد ثنا أبو عامر يعنى العقدى ثنا قرة عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها

عليه على ماذكر معه * (قلت) * الجلب هو ما يجلب للبيع أى شئ كان (قوله فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) السيد والمالك (ع) اضطرب المذهب فى فسخ بيع التلقى اذا وقع فمن رأى الحق لآدمى وثبتت عنده هذه الزيادة لم يفسخ ومن لم تثبت عنده رأى أن النهى يدل على الفساد وفى هذا الحديث من الفوائد اثبات الخيار للمغبون لانه علة النهى عن التلقى لئلا يغبن الجالب لانه ترجى الزيادة له اذا بلغ السوق (د) قال أصحابنا لا خيار للبائع حتى يصل السوق و يعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد فله الخيار وان كان الشراء بسعر البلد فأكثر فوجهان أصحهما ان لا خيار اذ لا غش والثانى ثبوته لاطلاق الحديث * (قلت) * تقدم ما فى فسخ بيع التلقى وأما الغبن فى البيوع فيأتى الكلام عليه فى حديث الذى كان يخدع فى البيوع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة (قوله ماقوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا) * (قلت) * تقدم من كلام القرطبى ما يدل ان بيع السمسار من بيع الحاضر للبادى و يشهد له هذا المذكور هنا (قوله بالخيار ثلاثة أيام) * (قلت) *

(قوله الجلب) بفتح اللام هو ما يجلب للبيع أى شئ كان (قوله فاذا أتى سيده السوق) أى مالكه (قوله بالخيار ثلاثة أيام) المعتبر عند مالك ثلاث حلبات لا ثلاثة أيام فترد اليها وظاهر كتاب محمد الحلبة الثالثة رضى لا تمنع الرد (ع) وجعل الشافعى وأبو حنيفة الثلاثة الايام أجلا لا يتعدى فى أجل الخيار وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسين قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدا معينا وانما هو بقدر

تقدم الكلام عليه (ع) وجعل الشافعي وأبو حنيفة الثلاثة الايام أجلا لا يتعدى في أجل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدا معينا وانما هو مقدر بقدر ما يختبر فيه المشتري حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع فليس أجل الخيار في الدار كأجله في العبد وليس العبد كغيره من العروض وبيع الخيار عندنا جائز وان لم يضرب له أجل ضرب له بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطالهما البيع اذا لم يضرب له أجل ويأتي الكلام في بيع الخيار في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** طعام لا سمراء) أي برا (ع) هذا يدل على ما ذهب اليه مالك من ان المراعى انما هو غالب قوت البلد

﴿ أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

(**قوله** من ابتاع طعاما) يدل ان المنع انما هو فيما اشترى (ط) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه ويأتي الكلام على بيع صكوك الجار وأما ما ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه (**قوله** فلا يبعه) (د) يدل ان المنع انما هو في أن يبيع (ع) ويلحق بالبيع أن يدفع عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثواب هبة أو اجارة أو صلحا عن دم وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فجائز (م) منع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه وانفرد البتي في اجازته ذلك في كل شئ * ومنعه أبو حنيفة في كل شئ الا فيما لا ينتقل كالعقار * ومنعه قوم في كل مكيل أو موزون من طعام أو غيره * ومنعه مالك في المكيل والموزون من الطعام خاصة (ع) وبمنعه في كل مكيل وموزون ومعدود * قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور في انه مقصور على الطعام فالمشهور أيضا تعميمه في الربوي وغيره * وروى ابن وهب قصره على الربوي خاصة (م) وتعلق الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وعضد قوله بما يأتي لابن عمر في منع الجزاف ولأصحابنا عن حديث النهي عن ربح ما لم يضمن جوابان أحدهما حمل الحديث على بيع الخيار وأن لا يبيع المشتري قبل أن يختار * الثاني قصر ذلك على الطعام ويكون دليل جوازه في غير الطعام اما بالمفهوم لان قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه يدل ان غير الطعام بخلافه أو بما ذكر عن ابن عمر انهم كانوا يبيعون الابل بالذهب ويأخذون عنه دراهم وبالدراهم ويأخذون الذهب وينسب جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه جواز ربح ما لم يضمن في العين فيقاس عليها غير الطعام ﴿ قلت ﴾ واحتجاج الشافعي على التعميم بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن هو بناء على ان الضمان عنده في غير المكيل والموزون ليس بالعقد وعندنا ان الضمان في المبيعات التي ليس فيها حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بالعقد (م) وتعلق أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه * وتعلق من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل

ما تختبر فيه السلعة وان لم يضرب له أجل ضرب بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطالهما البيع (**قوله** اشترى لقحة) بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو الشهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة

﴿ باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** من ابتاع طعاما) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا اما الوملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه (**قوله** فلا يبعه) يلحق بالبيع

رد معها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن أبي عمر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد بن زيد ح وثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه

أجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا * وتعلق مالك بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام بما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذلو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة * ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين و رأيت بعض أصحابنا علل المنع بأنه من العينة * واحتج بقول ابن عباس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أى مؤخرا يعنى أنهم يقصدون الى دفع ذهب فى أكثر منه والطعام محلل (ع) واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو من شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضا ادخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة * (قلت) العينة البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم * وأكثر ابن رشد من التفريع فى مسائل العينة وكذلك عياض فى كتاب الصرف من التنبيهات وكذا ابن زرقون * (ولنقتصر على تلخيص ابن زرقون دون استيفاء توجيه كلامه) * قال اعلم أن العينة تنحصر فى ست مسائل ثلاثة فى قوله اشترط وثلاثة فى قوله اشتردون أن يقول لى * (فثلاثة القسم الاول) * أن يقول اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا * أو يقول باثنى عشر الى أجل * أو يقول اشترها لى باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا * فالأولى جائزة والمأمور أجير على اشترائها بدينارين الا أن يكون الدفع من مال المأمور بشرط فتفسد لانها اجارة وسلف وللمأمور حينئذ أقل من الدينارين أو أجرة المثل على مذهب ابن القاسم فى البيع والسلف وعلى مذهب ابن حبيب اذا قبض السلف فله أجر مثله ما بلغ * وقال ابن المسيب لا أجر له لان أخذه الأجرة تتميم للربا * والثانية حرام لانها سلف بزيادة وتلزم الآمر لان الشراء كان له ويدفع العشرة معجلة ويسقط الزائد ويختلف فيما يكون للمأمور على الاقوال الثلاثة المتقدمة * والثالثة أيضا حرام وتلزم الآمر باثنى عشر الى أجل ويرد اليه العشرة ان كان نقدها وللمأمور اجارة مثله ما بلغت باتفاق * (وثلاثة القسم الثانى) * أن يقول اشتر بعشرة وأنا أشتريها باثنى عشر نقدا أو الى أجل والثالثة أن يقول اشترها باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا فالثالثة لا تجوز * ابن حبيب ويفسخ البيع الثانى ان لم تفت وان فاتت لزمت القيمة لانه باع ما ليس عنده ولسحنون عن ابن القاسم ان وقع مضى وتلزم الآمر الاثنا عشر الى أجلها لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الآمر ان لا يشتريها منه كان ذلك له ويستحب له أن يتورع وأما الثالثة وهى أن يقول اشتر باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا فقال ابن القاسم هو مكروه ويمضى ان وقع وليس على الآمر الا العشرة النقد وظاهر هذه الرواية أن البيع الثانى يفسخ ان لم يفت * وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال فان فاتت ردت الى قيمتها يوم القبض

* (فصل) * (م) وعلى أن العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا تردد فى الجواب اذا انتفت العلة بأن يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع العلة ورأيته يميل فى كلامه الى التسهيل وما أظن البتى استند فيما انفرد به الا لهذا المعنى * (قلت) * بعض الأصحاب هو القاضى أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن تمتنع فى كل مشترى كما يقوله الشافعى ثم انظر على تسليم انه يؤل الى دفع ذهب

ان يدفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثواب هبة أو اجارة أو صلحا عن دم عمد وأما دفعه قرضا أو قضاء عنه فجائز (ع) واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة

في أكثرها فان ذلك الا كثر ليس مأخوذا من البائع وانما هو مأخوذ من رجل ثالث * وكان ابن
عباس راعى في ذلك الخارج من اليد والراجع اليها من أي رجل كان (**قوله** واحسب كل شئ مثله)
حجة للشافعي في منعه ذلك في كل مشترى (ع) واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه
والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه * قلت * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق
وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه
أو يوليه أو يقيله (ع) واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك
جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة * (قلت) * اتفقوا
على جواز الاقالة كما ذكر * واختلفوا في سبب الجواز فالا كثر يرى انها حل بيع فلا يحتاج الى أن
يعتذر وليس الجواز عند هؤلاء رخصة وأكثر أهل المذهب على انها بيع لأجل بيع وهؤلاء
يحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص ما تقدم من الحديث * واتفق
المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وأيضا للحديث المتقدم والمشهور في الشركة
الجواز لانها تولية البعض والقول فيهما بالمنع رواه أبو الفرج

(فصل) وشرط صحة كل واحد من الثلاث أن يكون الثاني وهو البائع في الاقالة والمولى
في التولية والشريك في الشركة أن يساوى المشترى في القدر والأجل والصفة فالمساواة في القدر أن
يقيل من الجميع لا من البعض ولا أن يزيد فان كان رأس المال عينا جاز أن يقيل على عينه وعلى مثله وان
كان عرضا مقوما لم يجز أن يقيل على مثله لانه بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا مثليا مكيلا أو
موزونا فالمشهور انه لا تجوز الاقالة على مثله وكذلك هذا التفصيل في التولية والشركة * والمساواة
في الأجل أن يولي أو يشرك الى ما بقي من الأجل لا الى أقل ولا الى أكثر وقلنا الى ما بقي من الأجل
لان المساواة في كل الاجل متعذرة لان الشركة والتولية انما وقعتا بعد الشراء الا أن يفرض
وقوعهما بالحضرة والمساواة في الصفة أن يكون العقد الثاني على صفة الأول باعتبار العقد
والمعقود به وعليه فان فقد شئ مما شرطت المساواة فيه لم تكن اقالة ولا تولية ولا شركة وصار
بيعا للطعام قبل قبضه * فرع * فان كانت الاقالة من سلم في طعام أو غيره لم يجز تأخير رأس المال
وظاهر المدونة انها تطلب المناجزة في الاقالة كما تطلب في الصرف ولكن تأولها الشيوخ ورأوا
أن الاقالة أوسع من الصرف * فان قيل أليس انه يجوز تأخير رأس المال اليومين والثلاثة بشرط
وبغير شرط فلم لم يجز مثل ذلك في الاقالة * قيل التأخير في الاقالة فيه فسخ الدين في الدين وتأخير
رأس مال السلم انما فيه بيع الدين بالدين والدين بالدين أخف من فسخ الدين في الدين ودليل
الخفة جواز تأخير رأس المال المذكور في السلم (**قوله** في الآخر فلا يبعه حتى يكتاله) (ع) يدل على
أنه يكتفي في بيعه بكيله ولا يحتاج أن يكتاله المشترى ثانية اذا كان حاضرا أو صدقه وبه يقول مالك
الا أن يبيعه بدين فلا يجوز على التصديق خوفا أن يقع السلف بالتأخير * وقال الشافعي وأبو حنيفة
لا يبيعه على التصديق ولا بد من كيله ثانية * واحتجوا بما في بعض طرق هذا الحديث من قوله حتى
يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (**قوله** ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ) أي
مؤخرا ويهمز ولا يهمز وتقدم الكلام على ما يتعلق به من الاحتجاج به على أن علة المنع العينة

وعليه يدل قول ابن عباس وعليه يدل أيضا ادخال مالك في الموطأ أحاديثه في باب أحاديث العينة (ب)
العينة البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها (ح) وعلى ان العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا

حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله * حدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل أبو كريب مرجا * حدثنا عبد الله بن

مسلمة القعنبي ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر

(**قوله** فى الآخر وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا) أى بدون كيل (د) فى الجيم الثلاث حركات وأفصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن * (قلت) * ولا يتناول من الجزاف الا المثلى وهو يكون فى المثلى والمقومات على ما ستعرف فالجزاف بيع ما يمكن معرفة قدره دون معرفة قدره والأصل فيه المنع لما فيه من الغرر وخفف فيما يشق عليه و يقل جهله وغرره (ع) وفيه جواز البيع جزافا لم ينه عنه وانما نهى عن بيعه قبل قبضه وهو جائز فى المكيل والموزون قليله وكثيره لان التحرى يحده و يحصره وانما جاز لانه ليس فى كل حين يحضر المكيال والميزان * (قلت) * قال ابن حارث يجوز فيهما وان حضر المعيار * واختلف فى المكول من المثلى فاجيز ومنع وقيل ان كان التعامل به وزنا جاز لانه يصير الغرض فيه مبلغ لو زن ولا غرر فى عدده وهذا كالدراهم المجموعة فهى كغير المسكوك من التبر وان كان التعامل به عددا منع (ع) وكذلك يكون الجزاف فيما كثر من المعدود دون قليله لانه يوصل لمعرفة قدرا قليل دون ضرورة تمنع * (قلت) * ظاهره من أى شئ كان المعدود وقال الامام فى كتابه الكبير اضطرب المذهب فى المعدود وقال فى الموطأ ولا يجوز الجزاف فيما يعد عدا فان حمل هذا الكلام على ظاهره فرق بينه و بين المكيل والموزون بتعذر آلتهما فى بعض الاوقات ولكن قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تساوت آحاده جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره * (قلت) * المبيع جزافا اذا كان من ذوات الأمثال وهى من المكيلات والموزونات فالمذهب جوازه كما تقدم وان كان من ذوات القيم وهى ما سوى المكيل والموزون فان كان مما تقصد آحاده و يتعلق الغرض بعدده لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحيوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضها على بعض لقوة الغرر فيه وخفة مؤنة عدده * وفى التلقين وكذلك بيع الجزاف فى الجواهر * المازرى ولم يفرق فيها بين الصغير والكبير والصواب اذا استوت آحادها وقصد مبلغه لا حال كل واحدة فى نفسها جاز بيعه جزافا والا منع * ابن حبيب و يمنع أيضا فى حى الطير فى الاقفاص * ابن رشد اتفاقا * ابن حبيب وكذلك يمتنع فيما كثر من الطير المذبوح وان كان مما تقصد آحاده ولا يتعلق الغرض بعدده و يشق عدده جاز بيعه جزافا كالفقوس والبطيخ والرمان والموز والاترج والتين وكذلك يجوز فيما يشق عدده كالجوز والبيض وصغير الحيتان

* (فصل) * وشرط المبيع جزافا أن يكون مرئيا كان فى صبرة أو فى غرارة فلا يجوز ان كان غائبا ولذلك امتنع السلم فيه ولا أن يكون كالقمح فى التبن بخلاف الزرع قائما * واختلف فى المحصود و يأتى الكلام عليه و بشرط أن يكون مرئيا جاز أن يشترى غرارة مملوءة جزافا ولا يجوز أن يقول املأها لى ثانية بكذا لانه من الجزاف غير المرئى وذلك بخلاف السلة فانه أجاز فى العتبية أن يشترى سلة مملوءة ثم يقول املأها لى ثانية بكذا قال ألا تراه لا يجوز أن يسلم فى ملء غرارة و يجوز أن يسلم فى ملء سلة لان القمح له معيار معلوم غير الغرارة فالعدول عنه الى الغرارة غرر والتين ليس له معيار معلوم وكثر تقدير الناس

تردد فى الجواب اذا انتفت العلة بان يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع العلة ورأيته يميل فى كلامه الى التسهيل (ب) بعض الاصحاب هو القاضى أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن يمنع فى كل مشترى كما يقوله الشافعى ثم انظر هل تسليم أنه يؤل الى دفع ذهب فى أكثر منه فان ذلك الا كثر ليس مأخوذا من البائع وانما هو ماخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس راعى فى ذلك الخارج من اليد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه و يقبضه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال على ثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان أباه قال قد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوه فى مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان أباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى أهله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا ثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية أبي بكر من ابتاع * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومى ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله

له بالة بجرت مجرى المكيال للتبين وشرطه أيضا ان يكون المتبايعان متساويين فى الجهل بقدره * قال ابن المواز لا يجوز أن يباع جزافا ما يعرف أحد المتبايعين قدره من جميع الأشياء لا قثاء ولا غيرها ولمن لم يعلم الا بعد البيع الخيار على من علم وهو كالعيب يرد به ان شاء * واختلف اذا علم المشترى فى حين العقد بان البائع عالم بقدر المبيع ولم يسأله أو سأله ولم يخبره فقال عبد الوهاب وهو نص ما فى كتاب محمد ان البيع فاسد * وعن سحنون الجواز واستبعده بعضهم (**قوله** كانوا يضربون على بيعه فى مكانه حتى يحولوه) (د) فيه ان ولى الأمر يعزر بالضرب وغيره من تعاطى بيعا فاسدا (**قوله** فى الآخر أحللت بيع الصكاك) (ع) هى صكاك الجار المذكورة فى المدونة * قلت * والمعنى أحللت بيع طعام الصكاك لا يعنى الصكاك نفسها وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهى (ط) وهو اغلاظ فى الانكار وهو يدل ان أبا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل انه لم يكن مفتيا وهو باطل والحديث يرده وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم وأحفظهم لحديثه وأغزرهم علما (د) والصكاك جمع صك و يجمع أيضا على صكوك والصك الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه * قلت * والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس ببراآت فيشترى الرجل ذلك الطعام المكتوب فى الصك ثم يبيعه قبل أن يقبضه فالنهى انما هو عن بيعه من مشتر به لا من بيعه من كتب له كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وهو فى مسلم مختصر وهو فى الموطأ أبين قال فيه ان عمر أمر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منه ثم باعه حكيم قبل أن يقبضه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تقبضه وأما قضية مروان فهى ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يقبضوها (**قوله** فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس) (ع) زاد فى الموطأ و يردونها الى أهلها فاحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا قال

والراجع اليها وأى رجل كان (**قوله** فى الآخر احللت بيع الصكاك) (ب) المعنى أحللت بيع طعام الصكاك لا يعنى الصكاك نفسها * وفيه ان الترك فعل لانه لم يحلل وانما ترك النهى (ح) والصكاك جمع صك و يجمع أيضا على الصكوك والصك الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه (ب) والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس ببراآت فيشترى الرجل ذلك الطعام المكتوب فى الصك ثم يبيعه قبل أن يقبضه فالنهى انما هو عن بيع مشتريه له لا عن بيعه ممن كتب له كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له (**قوله** فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس) (ح) زاد فى الموطأ و يردونها الى أصلها فاحتج به بعضهم على فسخ البيعتين * قال ولو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال و يردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا

ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ثنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا ابتعت طعاما فلاتبعه حتى تستوفيه ٭وحدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال حدثنى ابن جريج قال ان أبا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لاتعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٭حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث ٭حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا

ولو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال و يردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا حجة له فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه (**قوله** فى الآخر نهى عن بيع الصبرة من التمر لاتعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر) ﴿قلت﴾ التمر ربوى يمتنع التفاضل فيه (ع) وعدم تحقق المساواة كتحقق التفاضل فيمتنع كما يمتنع ولانه أيضا من المزابنة و يأتى الكلام على المزابنة ان شاء الله تعالى

﴿كتاب الخيار﴾

(**قوله** البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) (م) أثبت الشافعى و جماعة خيار المجلس واحتجوا بالحديث وحملوا التفرق على انه بالابدان ٭ وأسقطه مالك ولم يأخذ بالحديث مع انه راويه وفسر البيعين بالمتساومين وحمل التفرق على انه بالقول فمعنى المتساومين بالخيار مالم يفترقا بالقول أى بالايجاب والقبول فيجب البيع والتفرق بالقول مستعمل قال الله تعالى فى تفريق الزوجين بالطلاق وان يتفرقا الآية والطلاق ليس من شرطه التفرق بالابدان ٭ واختلف أصحابه فى الاعتذار عنه فى عدم أخذه بالحديث مع انه راويه فقيل ماتقدم وهو انه حمل البيعين على المتساومين والتفرق على انه بالأقوال وقيل انما ترك الأخذ به للزيادة التى فى آخر الحديث لان نصه فى الترمذى والنسائى وأبى داود البيعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار فلايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس لانه لو كان ثابتا لم يحتج الى أن يستقيله فقيل المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم خيار المجلس قيل حمل الاستقالة على الفسخ جبرا بعيد من مقتضى اللسان وقيل انما ترك الأخذ به لمخالفته العمل على أصله فى تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل لايتهمون فيقدر انهم عثروا على الفسخ فى ذلك الخبر فلذلك تركوا الاخذ به وقيل لانه حمل الحديث على الندب فى قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ فى المجلس سنة بهذا الحديث و بعد التفرق تفضلا واستحبابا ٭ وعندى أنه لايصح الاعتماد على كل شئ من هذه التأويلات ٭ أما الاول فان حمل التفرق على أنه بالابدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال والعمل بالظاهر أولى وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل

حجة له فيه لاحتمال أن يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر)لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر أى بالكيل المعلوم من التمر وعبر بالمعلوم عن المسمى لان التسمية لازم العلم فان المجهول لايسمى وهذا البيع محرم سواء علم ان أحدهما أكثر أو لم يعلم لتحقق ربا الفضل فى الاول واحتماله فى الثانى اذ الشك فى التماثل كتحقق التفاضل والمزابنة وهى تدافع الغير من المتبايعين وحقيقتها فى الاصطلاح بيع معلوم بمجهول من جنسه فمثال المعلوم بالمجهول الصورة المذكورة فى الحديث ٭ ومثال المجهول بالمجهول مالو بيعت صبرة بصبرة مجهولتى القدر معا ٭ والمزابنة محرمة فى الربوى وفى غيره الا أنه اذا علم ان أحد العوضين أكثر من الآخر مجاز فيما لاربا فيه

﴿كتاب بيع الخيار﴾

﴿ش﴾ (**قوله** البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) احتج به الشافعى والجمهور على ثبوت خيار المجالس وحملوا التفرق على انه بالابدان ٭ وأسقطه أبو حنيفة ومالك مع رواية مالك له فقيل

لانه * وأما الثالث فان العمل اذا لم يرد به عمل كل الامة أو عمل من يرجع الى عمله فلا حجة فيه لان غاية مافيه أن يقول عالم لعالم أترك علمك لعلمي وهذا غير لازم قبوله الا لمن تلزم طاعته * وأما الرابع فلأن حمله على الندب بعيد لان الحديث نص في خيار المجلس دون ذكر الاستقالة * وأشبه مايعتمد عليه لثاني فان الاستقالة فيما قالوا أظهر من حملها على الفسخ * نعم بقي النظر في حجة مالك بالزيادة فاذا صحت جمع بينها و بين ماتقدم أو يفزع الى الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو التحقيق في المسئلة *(قلت)* قال تقي الدين ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقيتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد عمل اللاحقين فباطل أيضا فابن أبي ذئب من أقران مالك وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث (م) وقد يحتج أصحابنا بحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لم يحتج الى التحالف اذ لم يفرق بين المجلس وغيره وحمله المخالف على الاختلاف في الثمن بعد وجوب البيع وحديثهم أخص من هذا فيكون بيانا له مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في حديث البيعين بالخيار تعليم موضع الخيار وأخذ الحكم من الموضع المقصود فيه تعليمه أولى من أخذه من الموضع الذي لم يقصد تعليمه *(قلت)* يعني بكون حديثهم أخص أن للمخالف أن يجيب عن حديث اختلاف المتبايعين بأن يقول هو عام في زمن المجلس و بعد التفرق وحديث البيعين بالخيار خاص بالمجلس والخاص يبين العام فيحمل حديث اختلاف المتبايعين على مابعد التفرق وحينئذ يضعف الاحتجاج بحديث اختلاف المتبايعين (ع) والزيادة التي في الترمذي قوية في وجوب خيار المجلس ولكن عمل معظم السلف وأهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسئلة *(قلت)* ليس بقوي لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد وضع الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له لقيام من جهة انه قصد قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان ثابتا لم يحتج الى طلب الاقالة (ع) والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه * وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما *(قلت)* أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجوبة عنها فمن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين **(قوله الا بيع الخيار)** *(قلت)* هو مستثنى من قوله مالم يفترقا (ع) وهذا أصل

حمل البيعين على المتساومين وحمل التفرق على انه بالايجاب والقبول وضعف بانه خلاف الظاهر وقيل انما ترك الاخذ به لمخالفته العمل على أصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل أعرف بالناسخ ورده تقي الدين بانه ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقيتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد عمل اللاحقين فباطل أيضا فان ابن أبي ذئب من أقران مالك وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث وقيل لانه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث * و بعد أيضا بانه خلاف الظاهر والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفريق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما (ب) أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث عنها والاجوبة فمن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين **(قوله الا بيع الخيار)**

الا بيع الخيار * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا

في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد ﴿قلت﴾ يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ماعين أمد الخيار فيه على ما ستعرف * ثم ان ما يكون أصلا في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية كما تقدم أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم والمعنى البيعان بالخيار الا بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد ويسقط خيار المجلس كما أتى نص الحديث فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار ﴿ثم الخيار من حيث الجملة ينقسم الى خيار ترو ونقيصة﴾ لان موجب الخيار امامن جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد العاقدين أو يشترطه كل منهما فهو خيار التروي وان كان موجبه أمرا في المعقود عليه كالعيب والاستحقاق فهو خيار النقيصة والمذكور هنا خيار التروي * ورسمه الشيخ بأنه بيع وقف بته أولا على امضاء متوقع فخرج الخيار الحكمي بقوله أولا (ع) واختلف هل للخيار حد لا يتعداه أولا حد له معلوم الا ما يضر بانه ومايشترطان من الوقت لازم أولا حد له معلوم الا قدر مايتروى فيه ويختبر فيه حال المبيع والاول قول الشافعي وأبي حنيفة فحداه بالثلاثة أيام وان زيد عليها فسد البيع * قال الشافعي ولولا ماجاء فيه من السنة ماجاز ساعة واحتجا معا بحديث منقذ بن حبان وحديث المصراة المذكور فيه الثلاثة والثاني قول فقهاء الحديث والثالث مشهور قول مالك وقال الأوزاعي يجوز الخيار شهرا أو أكثر ونحوه لمالك وقال الثوري هو للمشتري عشرة أيام وأما البائع فلا خيار له وان شرطه فسد البيع ﴿قلت﴾ ذكر الامام في كتابه الكبير ان الخيار رخصة مستثنى من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي ماتقدم واذا كان مستثنى فالاظهر ما قال مالك في المشهور عنه وانه لا يتعين أن يشترط فيه الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك مختلف باختلاف المبيع (ع) فهو في الثوب اليوم واليومان ﴿قلت﴾ ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق لانه لا يختبر باللبس وانما يحتاج فيه الى معرفة قيسه وحال الثمن فقط فالزائد من اللبس على قدر مايعرف به ذلك لا حاجة له ولهذا قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري تحصيل منفعة غير الاختبار وانما يقصد الاختبار فقط واذا لم يجز اشتراط اللبس فأحرى أن لا يجوز اللبس بغير شرط وان شرط اللبس فسد البيع واذا فسخ البيع لزم الكراء لأجل اللبس ولم يجعلوه كسائر البياعات الفاسدة اذا فسخت لا يلزم فيها رد الغلة ولا عوضها (ع) وهو في العبد الى الجمعة وروى شهرا ﴿قلت﴾ لاول المشهور ومعنى الى الجمعة أي من الجمعة أيام الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها والقول بالشهر لكتمانه عيوبه * رواه ابن وهب وأجاز ابن القاسم فيه عشرة أيام * ابن المواز ان وقع في الرقيق الى عشرة لم أفسخه والى أشهر أفسخه (ع) وهو في الدابة ركب اليوم وشبهه ﴿قلت﴾ واختلف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول أبي عمران أو ليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن * ابن عبد السلام والاقرب أنه يختلف باختلاف مايريده المشتري من اختبار حالها فان أراد اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلاء

قيل هو مستثنى من قوله مالم يفترقا أعني من مفهومه أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم المنطوق على حذف مضاف والمعنى البيعان بالخيار مالم يفترقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار والاصح عند الشافعية بطلان البيع بهذا الشرط وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه الخيار بان يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد

جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما

البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى على نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿قال مسلم﴾ بن الحجاج

ثمنها ورخصه وسع له في الاجل أكثر فيجوز الثلاثة أيام (ع) وفي الدار الى الشهر * وحكى عنه الخطابي في الضيعة سنة ﴿قلت﴾ * كذا وجدته في نسخة صحيحة من الاكمال مصلحة الى أجل * وحكى عنه الخطابي يعني انه حكى عن مالك لم أجد من نقل هذا القول عن مالك وانما المنقول عنه في المسئلة قال في المدونة والخيار في الدار لشهر ونحوه * وقال ابن حبيب يجوز في الدور والارضين الشهران قال عبد الحق والدور والارضون سواء ولا وجه لمن فرق بينهما قال التونسي ويجوز أن يقيم بالدار ليلا ليختبر حال الجيران بسكنى * المتيطى اختلف هل يجوز أن يشترط السكنى فأجازه أكثر الشيوخ ومنعه ابن القاسم * اللخمي ان كان من أهل المحلة لم يجز له أن يشترط لانه يعلم حال الجيران وان كان من غير أهلها جاز له أن يشترط فيتحصل ثلاثة أقوال * اللخمي وهو في غرم الكراء اذا سكن على وجهين ان لم يصون بسكناه شيأ كما اذا كان يسكن بكراء أو في ملكه ولم يخله فلا غرم عليه وان صون به كما لو أخلى موضعه واكراه أو كان يسكن بالكراء مشاهرة ففسخ عن نفسه وسكن الثاني فعليه العوض (ع) قال أصحابنا وهذه التحديدات المذكورة في أمر الخيار انما هو اذا كان القصد الاختبار وان كان القصد المشاورة فقدر ما يشاور فيه

﴿وصل﴾ (ع) واختلف اذا شرطا الخيار ولم يعينا مدته فقال مالك البيع جائز ويضرب بانه بحسب المبيع كما تقدم * وقال أحمد واسحق يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار أبدا حتى يرد أو يأخذ * وقال الاوزاعي البيع جائز ويسقط الخيار * وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه البيع فاسد قال أبو حنيفة الا أن يجيزه في الثلاثة فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال صاحباه يجوز متى أجازه * وقال الشافعي لا يجوز وان أجازه في الثلاث * وقال الطبري البيع صحيح والثمن حال ويوقف فاما أجازه في الحين أو رده (قوله في الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع) كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا لاستثنائه ذلك بهذا اللفظ (قوله كان ابن عمر يمشي هنيهة) أي شيأ يسيرا ليقع التفرق بالابدان وهو يدل أنه أخذ بالحديث وان التفرق بالابدان وهنيهة تصغير هنة وهنة كلمة تطلق على كل شئ وضعفت الهاء فيها للتصغير (قوله فان صدقا وبينا) (ط) أي صدقا في الاخبار عن الثمن والمثمون وبينا العيب بورك في الثمن بالنماء وفي المثمون بدوام الانتفاع به ومعنى محقت ذهبت وتلفت

ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون الحديث أصلا في بيع الخيار (قوله فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع) كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا لاستثنائه عليه السلام ذلك بهذا اللفظ (ح) فان خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل قولان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر الحديث (قوله قام ابن عمر فمشى هنيهة) يروى بتشديد الياء غير مهموز ويروى بتخفيف الياء وزيادة هاء بعدها أي شيأ يسيرا وانما فعل ذلك ليقع التفرق في الابدان فيلزم البيع ويسقط خيار المجلس وهو يدل انه أخذ بالحديث وان التفرق عنده انما هو بالابدان وهنيهة تصغير هنة وهنة تطلق على كل شئ وضعفت الهاء فيه للتصغير (قوله فان صدقا وبينا) أي صدقا في الاخبار عن

﴿ أحاديث من يخدع فى البيع ﴾

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع) (ع) وفى حديث آخر أن الرجل وفى حديث آخر أن رجلا شكى هو الذى شكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل أنه لم يفقد التميز ولا النظر لنفسه بالكلية ولعله كان ذلك يعتريه أحيانا وانه يتبين له ذلك اذا تثبت وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى و واسع ابنى حبان وقيل هو منقذ والد حبان عمر مائة وثلاثين سنة وكان شج مأمومة فى بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر أصابه من بعض الحصون اختبل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطنى أنه كان ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان أكثر مبايعته فى الرقيق ليتبصر و يتثبت غبنه و روى أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (ط) ذكر الترمذى الحديث وذكر فيه أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وذكره البخارى فى التاريخ وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها على خيار الثلاث ليال (قوله لا خلابة) أى لا خديعة والخلابة الخدع خلبت الرجل خدعته (قوله فكان يقول اذا بايع لا خيابة) بالياء (ع) كذا هى اللفظة الثابتة بالياء المثناة من تحت بدل اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها وعند بعضهم لا خيانة بالنون وهو تصحيف وفى بعض الروايات فى مسلم لا خذابة بالذال المعجمة (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام اذا وقع ولا يلزم الغبن والمسترسل هو الذى لا بصيرة له بالبيع (ع) وان لم يسترسل بل ماكس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا

الثمن والمثمون و بينا العيب بورك فى الثمن بالنماء وفى المثمون بدوام الانتفاع به ومعنى محقت ذهبت وتلفت

﴿ باب من يخدع فى البيوع ﴾

﴿ش﴾ (قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) (ح) هذا الرجل حبان بفتح الحاء و بالموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى و واسع ابنى حبان شهد أحدا وقيل هو والد منقذ بن عمرو وكان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وكان قد شج مأمومة فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر تغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز وذكر الدارقطنى أنه صار ضرير البصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان أكثر مبايعته فى الرقيق و روى انه صلى الله عليه وسلم جعل له مع ذلك الخيار ثلاثة أيام (ط) ذكر الترمذى الحديث وذكر فيه أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أصبر على البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة وذكر البخارى فى التاريخ فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال (قوله لا خلابة) أى لا خديعة بكسر الخاء وتخفيف اللام و بالباء الموحدة (قوله فكان يقول اذا بايع لا خيابة) بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام اذا وقع ولا يلزم النجش (ب) المسترسل هو الذى

ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان وثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

موضع الخلاف * فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له بالغبن * وقال البغداديون من المالكية له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث وأما مادون الثلث فلا قيام له به لأنه من الغبن اليسير الذى انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وتجاذب الفريقان آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقال العراقيون والغبن من أكل أموال الناس بالباطل فقال الآخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض * وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل * وقد اختلف الأصوليون فى القضايا العينية هل تعم أم لا * (قلت) * لم يجعل له الخيار فى الحديث الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة ونظر لو قيلت هذه الكلمة اليوم فى العقد ثم ظهر الغبن فقال ابن حبيب توجب القيام بالغبن لما ثالها اذ كانه شرط أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا أن تنقص السلعة عنه ان كان قائلها البائع فصار بمنزلة من شرط وصفا فى المبيع فبان خلافه وقال الأكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن * ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بالرجل كما تقدم وقال غيره انما أمره أن يشترط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضا من العامل على النصيحة والتحرز من الخلابة فانه روى انه قال قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وقيل انما أمر بقول ذلك ليعلم صاحبه انه ليس من ذى البصيرة فى البيع فينظر له كما ينظر لنفسه (ع) وفى الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه مالم يحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك اختلف عندنا فيمن يخدع فى البيوع ويعلم انه خدع ذا تنبه وانما الذى يحجر عليه من لا ينتبه ويتصرف تصرف من لا يعد المال شيئا

* احاديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها *

لا بصيرة له بالبيع انتهى * (قلت) * والظاهر انه يزاد على ذلك انه أعلم بذلك صاحبه (ع) وان لم يسترسل بل ماكس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواصف لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له وقال البغداديون من المالكية له القيام غير المعتاد وحدوه بالثلث وتجاذب الفريقان لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقال العراقيون الغبن من أكل المال بالباطل وقال الآخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال العراقيون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الاصوليون فى القضايا العينية هل تعم أم لا (ب) لم يجعل له الخيار فى الحديث الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة انتهى * (قلت) * قال بهرام فى شرح مختصر خليل فى المذهب بالغبن ثلاث طرق الاولى لعبد الوهاب فى المعونة بثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفى العارف قولان الثانية للمازرى ان أخبره المشترى انه غير عارف بقيمتها فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عارفا بالمبيع وبثمنه فلا رد بلا خلاف فى هذين القسمين وفيما عداهما قولان الثالثة لصاحب المقدمات ان البيع والشراء ان وقع على جهة الاسترسال والاستمانة وجب القيام كقوله اشتر منى كما تشترى من الناس وان وقع على جهة المكايسة فلا قيام له باتفاق

* باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها *

(قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (د) معنى يبدو يظهر وهو بالهمز و وقع فى بعض كتب المحدثين بالألف فى الخط وهو خطأ لانها تحذف فى مثل هذا للناصب وانما اختلف فى اثباتها فى مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (قوله حتى يبدو) * (قلت) * غيا النهى فى هذا الطريق ببدو الصلاح وغياه فى الآخر بالزهو وهما بمعنى و يأتى تفسير الصلاح وظاهره ان بدو صلاح بعض الحائط لا يكفى فى بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى بدا صلاحه و به قال العلماء والمذهب أن بدو صلاح بعض الحائط كاف فى بيع جميعه وانما اختلف فى غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفى فى بيع ما جاوره لا فى بيع ما بعد عنه (قوله نهى البائع والمبتاع) * (قلت) * نهى المبتاع عن أن يغرر بماله والبائع عن أن يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلكت الثمرة كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه (م) واختلف فى النهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقال الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز وان شرط الجذ * وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت وان لم تؤبر وعلى المشترى الجذ قال الا أن يشترط التبقية فيفسد البيع و بيعها عندنا على أقسام الاول فان كان على التبقية امتنع * (قلت) * قال الامام فى كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمى هذا ان شرط أن المصيبة من المشترى أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازرى وفى المذهب ما يشير الى الخلاف فى هذا الاصل وان فيه قولين شهيرين وهى مسئلة كتاب الاكرية كراء الأرض الغرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره * الباجى ولا خلاف فى منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية الا ما روى عن يزيد ابن أبى حبيب فى العرية (ع) والثانى انه يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا جائز وعن الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجذ * (قلت) * الجواز هو نص المدونة وغيرها * اللخمى فى السلم الأول بشرط بلوغ الثمر أن ينتفع به وأن يحتاج الى بيعه وأن لا يتمالأ أكثر أهل البلد على ذلك والا لم يجز لانه فساد * (قلت) * فالفساد اذا لم يبلغ أن ينتفع به واضح واذا تمالأ على ذلك الأكثر لانه يؤدى الى قطع الأصل وتقليله (ع) والثالث أن يشترى على السكت فحمل بعض شيوخنا المدونة

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى على بن حجر السعدى و زهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

* (ش) * (قوله حتى يبدو صلاحها) أى يظهر وهو غير مهموز (ح) و يقع فى بعض كتب المحدثين بالالف فى الخط وهو خطأ لانها تحذف فى مثل هذا للناصب وانما اختلف فى مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (ب) وظاهر الحديث ان بدو صلاح بعض الحائط لا يكفى فى بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى شرط بدو صلاحه و بهذا قال بعض العلماء والمذهب ان بدو صلاح بعض الحائط كاف فى بيع جميعه وانما اختلف فى غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفى فى بيع ما جاوره لا فى بيع ما بعد منه (قوله نهى البائع والمبتاع) أى هما فى المنع سواء لئلا يتوهم ان المنع لحق المشترى فاذا رضى بهذا الغرر جاز فنبه على أن المنع لحق الله تعالى فالمعنى نهى المبتاع ان يغرر بماله والبائع ان يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلكت الثمرة * واختلف فى النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال الثورى وابن أبى ليلى لا يجوز وان شرط الجذ وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت ولم تؤبر وعلى المشترى الجذ قال الا ان يشترط التبقية فيفسد البيع و بيعها عندنا على أقسام فان كان على التبقية امتنع (ب) قال الامام فى كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمى هذا ان شرط ان المصيبة من المشترى أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة

على الجواز ويجد الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (م) قال ابن حبيب هو على الجد حتى يشترط التبقية وقال أبو حنيفة النهى على الندب فأجاز شراءها اذا ظهرت وان لم تؤبر ويجبر على الجد قال الاأن يشترط تبقيتها فيفسد البيع *(قلت)* نص المسئلة فى المدونة ومن اشترى ثمرا لم يزه وجده قبل ازهائه فالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى زهائه وشيخه الحامل لها على الجواز هو اللخمى لانه اذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة شرط الجد وصورة السكت (م) واحتج للمنع بأن النهى عن البيع حتى تزهى تدخل فيه صورة شرط الجد وصورة السكت خرجت صورة شرط الجد باتفاق على الجواز وبقيت صورة السكت على أصل المنع ومن جهة المعنى أن صورة لسكت دائرة بين الأصلين المتفق عليهما وهما صورتان شرط الجد وصورة شرط التبقية فرأى شيخنا أنها الى صورة شرط الجد أقرب لان الاصل فى الثمن والمثمون المناجزة حتى يشترط التأخير أو يكون هو العادة واذا كان الأصل المناجزة فالسكت لا يقتضى التبقية وأيضا فان التبقية انتفاع بملك الغير دون شرط فللبائع أن لا يبقيها فى نخله اذ لم يشترط عليه ويصير بمنزلة من باع صبرة طعام فى داره فأراد المشترى ابقاءها فى الدار فليس له ذلك باتفاق وكان من منع رأى ان العادة فى الثمار ابقاؤها الى الطيب فصار ذلك كالمشترط ولو ان الصبرة اشتريت بليل تعذر نقلها فيه قبل الصباح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت كالمشترط ابقاؤها الى الزمن المعتاد نقلها فيه *(قلت)* صورة السكت هى من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه فى كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب فى ذلك وهذا بخلاف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعى الصحة وشيخه الذى رأى انها الى شرط الجد أقرب لان الأصل المناجزة هو اللخمى وهذا الذى وجه به الجواز سبقه به ابن محرز * وقال ابن رشد اذا وقع على السكت فسخ الاأن يجذه المشترى قبل أن يعثر عليه لانه بجذه تبين انه اشتراه على الجذ

(فصل) (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهو على السكت فعندنا تجب التبقية وعند أبى حنيفة يجب القطع * وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند أبى حنيفة يمتنع لان النماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه *(فان قيل)* لم حملتم السكت قبل الزهو على الجذ وحملتموه بعد الزهو على التبقية * قيل لان مالكا وأصحابه رأوا أن العادة مطردة فانها لا تشترى بعد الزهو الا للتبقية حتى تصير فى حد يصلح فيه ادخارها فحمل عند الاطلاق على العادة ولم تجر بذلك عادة قبل الزهو * وأما جواز شرط التبقية بعد الزهو فدليله الحديث لانه نهى عن بيع حتى تزهى فاذا أزهت جاز البيع على

من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازرى وفى المذهب ما يشير الى الخلاف فى هذا الاصل وان فيه قولين شهيرين وهى مسئلة كتاب الاكرية كراء الارض الغرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره الثانى أن يشترى على الجذ وهو عندنا جائز اللخمى بشرط بلوغه حدا ينتفع به وان يحتاج الى بيعه وان لا يتمالأ أهل البلد على ذلك والا لم يجز لانه فساد الثالث أن يشترى على السكة فحمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز ويجذ الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (ب) هى من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه فى كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب فى ذلك وهذا بخالف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعى الصحة * وقال ابن رشد اذا وقع على السكة فسخ الاأن يجذه المشترى قبل أن يعثر عليه لانه بجذه تبين أنه اشتراه على الجذ (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهو على السكة فعندنا تجب التبقية وعند أبى حنيفة يجب القطع وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند

الاطلاق (قوله حتى يزهو) (م) قال ابن الاعرابى يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وأزهى رباعيا اذا احمر أو اصفر وقال غيره زها الثلاثى خطأ * وقال الأصمعى لا يقال الثلاثى فى النخل وحكى أبو زيد الوجهين (قوله وعن السنبل حتى يبيض) أى يشتد حبه (ع) فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب * قلت * بدو صلاح لزرع أن يبيض كما ذكر ويلحق فى ذلك الفول والحمص والعدس * واختلف اذا بيع شئ من ذلك بعد أن أفرك وقبل أن يبيض و ييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كما لو بيع الزرع قبل بدو صلاحه * وقال ابن القاسم يفوت باليبس و يمضى ذلك و بدو صلاح القصيل والقضب اذا بلغ أن يرعى لم يكن فى ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس أن يعقد و يبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا * أصبغ فقوسا يشبه البطيخ وأما الصغار فلا * ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار ولمالك فى الموازية يباع اذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب وانه لا يطيب حتى ينزع * الباجى يعنى اذا تهيأ لتمام النضج وصلاح البقول اذا بلغ أن ينتفع به فى الحال ولم يكن فى قلعه فساد وصلاح قصب السكر طيبه وأن لا يكون فى كسره فساد (قوله وتؤمن العاهة) (ع) العاهة الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده * الخليل العاهة البلية تصيب الزرع والناس وقال غيره الآفة تصيب المال * قلت * فبدو الصلاح دليل خلاصه من الآفة (قوله فى الآخر وصلاحه حمرته وصفرته) * قلت * فسر ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة فى الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة فى التين ونص الحديث أن بدو الصلاح انما هو بظهور هذه الصفات فى الثمر لا بحضور الوقت الذى يكون فيه ذلك * وذهب بعض العلماء الى أن الاعتبار بالزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وصلاح العنب فى طعمه ولونه وصلاح لزيتون أن ينحو الى السواد * الباجى والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع أعنى أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح

بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة نهى البائع والمشترى * حدثنى زهير بن حرب قال ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو وصلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد ابن مثنى وابن أبى عمر

أبى حنيفة بيع لان النماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه ودليل مالك الحديث لانه نهى عن البيع حتى تزهى فاذا زهت جاز البيع على الاطلاق (قوله حتى يزهو) (م) ابن الاعرابى يقال زها النخل ثلاثيا اذا اظهرت ثمرته وازهى رباعيا اذا احمر واصفر وقال غيره زها الثلاثى خطأ * وقال الأصمعى لا يقال الثلاثى فى النخل وحكى أبو زيد الوجهين (قوله حتى يبيض) أى يشتد حبه و يلحق به فى ذلك الفول والحمص والعدس * واختلف اذا بيع شئ من ذلك بعد ان أفرك وقبل أن يبيض و ييبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كما لو بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقال ابن القاسم يفوت باليبس و يمضى ذلك و بدو صلاح القصيل القضب اذا بلغ أن يرعى ولم يكن فى ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس أن يعقد و يبلغ مبلغا يوجد له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا * أصبغ فقوسا يشبه البطيخ وأما الصغار فلا ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار (قوله وتؤمن العاهة) هى العاهة تصيب الثمار والزرع فتفسده فبدو الصلاح دليل خلاصها من الآفة (قوله وصلاحه حمرته وصفرته) (ب) فسر ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة فى الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة

قالا ثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير ابن حرب قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي قال ثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا روح قالا ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال

أكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فاجاز مالك بيعه ببدو صلاح أول بطن منه ويكون أول جميعه للمشتري الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والاقرب المنع لان الزمان لا ينضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة أن يبيع ما أطعم المقثاة شهرا لهذه العلة (قوله فقيل لابن عمر ما صلاحه) قال تذهب عاهته تقدم تفسير العاهة (قوله في الآخر حتى تأكل منه) (د) أي يصلح لان يؤكل منه وقد فسر في الحديث حتى يوزن يحزر أي يخرص وهو بتقديم الزاي ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف

في التين ونص الحديث ان بدو الصلاح انما هو بظهور هذه الصفات في الثمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب بعض العلماء الى أن المعتبر الزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون أن ينحو الى السواد * الباجي والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع أعني أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح أكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فأجاز مالك بيعه ببدو صلاح اول بطن منه ويكون أول جميعه للمشتري الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الأجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والأقرب المنع لان الزمان لا ينضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة أن يبيع ما أطعم المقثاة شهرا لهذه العلة (قوله حدثنا زكريا بن اسحق) (ح) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لان أبا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا للطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لانتباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب * فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له * قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثمان وثلاثين (قوله حتى تأكل منه) أي يصلح لان يؤكل منه وأما تفسير توزن بتحزر فظاهر لأن الحزر طريق الى معرفة

رجل عنده حتى يحزر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ح وثنا ابن نمير و زهير بن حرب واللفظ لهما قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع * وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء * وحدثني محمد بن رافع قال ثنا حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر

والخرز طريق لمعرفة القدر وهذا التفسير وان كان من الرجل فقد أقره ابن عباس عليه واقراره كقوله (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر وأرخص في العرية) * (قلت) * يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر نهى عن المزابنة) (ط) المزابنة مفاعلة من الزبن والزبن الدفع الشديد ومنه سندع الزبانية يعني ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ومنه قيل للحرب زبون لانها تدفع أبناءها الى الموت ومنه ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمي بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلا من المتبايعين يزبن الآخر أي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع ويحرص الآخر على امضائه وهذا يشبه تسمية ما يؤخذ عن العيب أرشا لما فيه من التنازع تقول ارشت بين القوم تأريشا اذا أفسدت بينهم وتنازعوا (قوله والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا) (م) فسرها في الام بهذه التفاسير المختلفة وهي وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وعند أهل المذهب فيها أنها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تقدم من بيع التمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما للربا فلعدم تحقق المساواة وتيقنها والشك في الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد الجنس لان الجنس اذا اتحد انصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول لما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط وتقريرها ما تقدم في الوجه الثاني لكن اذا تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر أن المغبون وهب الفضل لظهوره له (ع) ما فسر به المزابنة في الحديث هو أحد أنواعها * وقد فسرها مالك في الموطأ بما هو أوسع فقال كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشيء من المكيل والموزون الى آخر ما ذكر في الموطأ من أنواع المخاطرة * ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي * (قلت) * تفسيرها في الحديث بما ذكر ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي العدول عنه وان كان من الراوي فلتفسيره مزية وما ذكر من أنه أحد أنواع المزابنة ان عنى بانه أحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله لا كيلا فانه اذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول امتنع بيع المجهول بالمجهول بقياس احرى وان عنى باحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ

قدره وكذا الوزن (قوله يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء تخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء على الزاي وهو تصحيف (قوله عن أبي نعم) هو بضم النون واسكان العين بلا ياء بعدها (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة (قوله حدثنا حجين) بضم الحاء وآخره نون (قوله والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر) وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا (ح) فسرها في الأم بهذه التفاسير المختلفة وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وان كان أصل المذهب فيها أنها بيع مجهول بمعلوم أو مجهول من

وأما من حيث المعنى فانه يتناول غير الربوى لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذى قرره الامام فى الوجه الثانى المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس باعم من تفسيره صلى الله عليه وسلم بل هو مساوله ﴿فان قيل﴾ امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما فى باب الجزاف لانهم جعلوه من المجهول فما الفرق ﴿قيل﴾ فى الجزاف اذا بيع بما هو من جنسه مزبد جهالة سواء كان المقابل له فى المعاوضة معلوما أو مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد أنه أعطى أقل مما أخذ ولذلك هى مزابنة من الزبن وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة فى بيع المزابنة جاز البيع وارتفاعها يكون بوجهين أحدهما اذا علم أن أحد العوضين أكثر فانه يجوز البيع لانتفاء وصف المزابنة لانه أيضا يصير يومئذ بيع معلوم بمعلوم والثانى اذا دخل أحد العوضين صنعة معتبرة فانه أيضا يجوز البيع لانتفاء المزابنة لانه أيضا يصير المقصود الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كانه جنس آخر فان كانت الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجز البيع ولهذا المعنى أجاز فى كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع فى السلم * الثالث من المدونة بيع الفلوس بالنحاس واستشكله الائمة لانه بيع مصنوع فى المسئلتين وفرق بانه انما منع بيع الفلوس بالنحاس لقلة الصنعة فى الفلوس والذى يدفع المزابنة انما هى الصنعة المعتبرة كالتى فى التور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لأجل وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذى يقابله جاز والا امتنع (قوله نهى عن المحاقلة والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح) ﴿قلت﴾ المحاقلة مفاعلة من الحقل (م) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ومنه المثل لاتنبت البقلة الا الحقلة وهى التى تسمى فى العراق القراح فتفسير المحاقلة يدل على ذلك لانها مفاعلة و بذلك فسرها أبو عبيد وهو من أئمة اللغة فقال المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وتفسيرها بأنها اكتراء الأرض بالقمح هو على ان الحقل الأرض التى تزرع وكراء الأرض بالقمح أو بجزء مما يخرج منها عندنا ممنوع و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى

والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرنى سالم ابن عبد الله

﴿ كتاب العرية ﴾

(م) اختلف فى حقيقة العرية فعندنا انها هبة الثمر ثم يشتريه صاحبه بتمر الى الجداد وقال الشافعى هى النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجداد على ما وقع فى حديث انهم شكوا انهم لا تمر عندهم وعندهم فضل أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك التمر الرطب لحاجتهم اليه وقال أبو حنيفة

جنسه (ب) ارتفاع المزابنة يكون بشيئين اذا علم أن أحد العوضين أكثر والثانى اذا دخلته صنعة معتبرة صار كجنس آخر بخلاف الصنعة اليسيرة ولهذا أجاز فى كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع فى السلم * الثالث من المدونة بيع الفلوس بالفلوس واستشكله الأئمة لانه بيع ممنوع فى المسئلتين وفرق بقلة الصنعة بخلاف التور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لاجل وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الأجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذى يقابله جاز والا امتنع (قوله ونهى عن المحاقلة) هى مفاعلة مأخوذة من الحقل (ح) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الأخضر والارض التى يزرع فيها (قوله أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح) بالأول فسرها أبو عبيد قال المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر والثانى مبنى على أن الحقل الارض التى تزرع

عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لاتبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه ولا
تبتاعوا الثمر بالتمر وقال
سالم أخبرني عبد الله
عن زيد بن ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه أرخص بعد ذلك
في بيع العرية بالرطب
أو بالتمر ولم يرخص في غير
ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها من التمر * حدثنا
يحيى بن يحيى قال أخبرنا
سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد قال أخبرني نافع
انه سمع عبد الله بن عمر
يحدث أن زيد بن ثابت
حدثه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في
بيع العرية يأخذها أهل
البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا وحدثناه
محمد بن مثنى قال ثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى
ابن سعيد يقول أخبرني
نافع بهذا الاسناد مثله
* وحدثناه يحيى بن يحيى

هي هبة الثمر كما قال مالك الا انه يقول للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض أي شئ كانت الهبة وكانها باقية على ملكه فاسترجع في العرية بملكه وأعطى الموهوب ثمرا هبة أخرى تفضلا وهذا ساقط لوجوه لانه اذا كان مذهبه جواز رجوع الواهب في الهبة قبل القبض أي شئ كانت الهبة فلا تحريم فاذا لم يكن تحريم فلا يظهر للرخصة وجه وقد سماها في الحديث رخصة وأيضا فانه قال في بعض الطرق وأرخص في بيع العرية وعلى مذهبه فلا بيع اذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه وأيضا فقد حدها في الحديث بخمسة أوسق وعلى هذا فلا معنى للتحديد فان للواهب أن يرجع قلت الهبة أو كثرت وقيل العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فيتأذى صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في أهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها بخرصها تمرا الى الجداد وقيل هي شراء من لانخل له ثمر نخلة يأكلها هو وعياله رطبا وقيل العرية الثمرة اذا زهت سميت بذلك لان الناس يعرونها أي يأتونها لالتقاط ثمرها (ع) وروى ابن نافع ان العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فرخص لصاحب الحائط أن يشتريها بخرصها تمرا الى الجداد وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسئلة النخلة تكون في حائط الغير انه لا بأس بشرائها اذا كان للرفق والكفاية لا لدفع الضرر وعكس ابن الماجشون فقال انما يجوز شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية * قلت * ادخال الامام الشراء في حقيقة العرية بقوله ثم يشتريها فيه تسامح فان الشراء ليس من حقيقتها * وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العراء ثمر يوهب نخلها واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بما دل عليه كلام الباجي من انها منح من ثمر النخل (ع) والياء في العرية مشددة وليست من العارية * واختلف في اشتقاقها * قلت * وتلخيص ما ذكره هو والامام ان عرا التي على وزن غزا هي بمعنى الطالب ومنه يقال عرا فلان فلانا وأعراه اذا أتاه يطلب معروفه ومعنى فأعراه فأعطاه كما يقال سألني فأسألته وطلبني فأطلبته أي فأعطيته وعرى التي على وزن علم هي بمعنى الخلو عن الشئ والتجرد عنه فقيل في العرية انها مشتقة من عراه يعروه اذا أتاه يطلب معروفه لان معراها يأتيها ويطلبها ويختلف اليها وهذا الاشتقاق موافق لما فسرها به مالك من انها هبة الثمر وتفسيرها بذلك هو الذي صوب أبو عبيد وليس بموافق لما فسرها به الشافعي لان الذي فسرها به ليس فيه هبة ولا عطية وعلى هذا الاشتقاق فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية وهي على هذا مأتية مطروقة لان الذي أعطيها يأتيها ويختلف اليها وانما تثبت فيها الهاء لانها أفردت فصارت في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة ولو جيء بها مع النخلة لقيل نخلة عرى وقيل هي مشتقة من عرى التي هي على وزن علم لان المعرى أعرى نخله من ثمرها وقيل لانها أعريت من السوم عند بيع الثمر وقد تكون بمعنى ان النخل عريت عن الثمر بهذه الهبة وقيل لان مالكها أخلى ملكه منها فعلى هذين القولين الاخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من انها النخلة وهي على هذا الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة اي عريت من ملك معريها فهي عارية أو لانها عريت من التحريم وعلة المزابنة (**قوله** ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) لانه من المزابنة المتقدم حكمها (**قوله** رخص في بيع العرية) أي في شرائها بخرصها تمرا الى الجداد * وصورة ذلك ان يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي

(**قوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا وصورة ذلك أن يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه تمرا ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها صاحبها ممن أعطاها له بثلاثة أقفزة تمرا يعطيها له عند الجداد

عليها اذا يبس يحصل منه تمر ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها معريها ممن أعطاها له بثلاثة أقفزة تمر يعطيها
له عند الجذاذ وانما جعل بيعها على هذه الصفة رخصة لان الرخصة ماشرع لعذر مع قيام
المحرم والمحرم هنا المزابنة فهي مستثناة من المزابنة (ع) هي مستثناة من أصول أربعة المزابنة وهو
ظاهر أحاديث الباب ومن ربا الفضل والنساء ومن العود في الهبة * واختلف في العذر الذي رخص
لأجله في شرائها المذكور فقيل هو لدفع الضرر لان المعرى يتضرر بدخول من أعريها عليه
في حائطه واطلاعه على أهله وقيل تتميا للمعروف لان من أعريها يلزمه القيام بها وحراستها وجمع
سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤنة تتميا للفائدة وقيل العلة
هما جميعا * قلت * ويقوم من المدونة فيها قول رابع هو استخلاص الرقبة ويأتي بيانه والمعلل
بهما جميعا أي بكل واحد منهما على البدل هو مالك وابن القاسم قال في المدونة ويجوز للمعرى شراء
عريته لوجهين اما لدفع الضرر واما للرفق في كفايته وينبني على اختلاف التعليلين فروع منها
جواز شراء بعض العرية ويأتي الكلام عليه وبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعرية
ويأتي مالبحيى بن عمر (ع) ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها وأربع مختلف
فيها فالستة أن يكون المشترى المعري من المعرى وأن تكون لبعد الزهو وأن يكون بالخرص وأن
يكون العوض من صنف العرية يابسا يدفعه عند الجذاذ والاربع أن تكون المنحة بلفظ العرية
لا بلفظ الهبة وأن تكون العرية خمسة أوسق فاقل وأن يكون المشترى جميع العرية وأن يكون مما
يدخر وييبس * قلت * ذكر أن الستة متفق عليها في المذهب وذكر في أثناء كلامه في بعضها
خلافا فقف فاما الشرط الاول وهو أن يكون المشترى المعري من المعرى فيأتي الكلام عليه حيث
تعرض له وأما الثاني أن يكون الشراء بعد الزهو (ع) فذهب الجمهور ومالك في المشهور عنه
أنها لا تباع الا بعد الزهو * (قلت) * حكى الباجي وابن يونس عن يزيد بن أبي حبيب انه يجيز بيعها
قبل الزهو وأما الثالث وهو أن يكون الشراء بالخرص فصورته ماتقدم ويأتي في شرائها بغير الخرص
من الخلاف وأما الرابع وهو أن يكون التمر من صنفها فقال في المدونة لايجوز أن يكون من غير صنفها
ولا برطب ويابس * الباجي ان كانت برنيا لم يجز بصيحاني ولا أفضل ولا أدنى * اللخمي لايجوز
بأدنى وأما بارفع فان كان لدفع الضرر لم يجز وللمعروف يجوز وأما الخامس وهو أن يكون
العوض تمرا (ع) فهو الذي جاء في جل الأحاديث فهو محل الرخصة فلا يتعدى الى غيره وماجاء في
حديث عبدالله بن زيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر أو الرطب يأتي الكلام عليه
وأما السادس وهو أن يكون التمر مؤخرا الى الجذاذ (ع) فهو مذهب مالك وجل أصحابه وأجازه
بعضهم اذا وقع نقدا * وقال الشافعي وأحمد لايجوز الا بالنقد * (قلت) * وأما الاربعة فاما الاول وهو
أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بغيرها (ع) فهو الذي يقوله جل أصحابنا وابن حبيب لا يراعي
الاسم ويجري الحكم في كل مامنح سواء كان بلفظ العرية أو غيرها * (قلت) * وأما الثاني وهو أن
تكون العرية خمسة أوسق فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث وأما الثالث وهو أن
يكون المشترى كل العرية فالخلاف في المدونة بين ابن القاسم والغير فاجاز ابن القاسم أن يشتري بعض
العرية قال كما يجوز لمن أسكن رجلا حياته أن يشتري بعض السكنى * وقال بعض كبراء أصحاب
مالك لايجوز أن يشتري بعض العرية لان الضرر باق وذكر اللخمي القولين مخرجين على التعليل

وهي رخصة مستثناة من حصول أربعة ممنوعة المزابنة وربا الفضل والنساء والعود في الهبة والجواز

أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثناه ابن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة لقعنبي قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا * وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود قال خمسة أو

بالمعروف أو دفع الضرر * وتعقب الشيخ تخريج قول ابن القاسم على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس جواز شراء بعض العرية على جواز شراء بعض السكنى ولا معروف في شراء بعض السكنى قال وانما القولان بناء على صحة التعليل باستخلاص رقبة النخل وقصره على دفع الضرر فان صح التعليل بالاستخلاص جاز قال ولا يقال قول ابن القاسم تنظير بمسئلة السكنى لا قياس عليها فلا يتم التعقب على اللخمي قال لانه في المدونة الكبرى قياس صريح لان نص المسئلة فيها قال ابن القاسم ولا باس بشراء بعض العرية بلغني ذلك عن مالك وأنا أراه حسنا لان مالكا قال لا باس بشراء بعض السكنى والعرية عندي مثله ولم أسمع العرية منه وسمعت منه السكنى وأما الرابع وهو أن تكون العرية فيما ييبس ويدخر فياتي الكلام عليه حيث تعرض له (قوله في الآخر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) (ع) دل الحديث على أن الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين بتعميمها

ذلك شروط مشهورة في كتب الفقه (قوله عن بشير) بضم الباء ابن يسار بالسين المهملة (قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر ابن ساعدة وكنيته سهيل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وفي هذا الاسناد اذا سمع من ثقات جواز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم (قوله من أهل دراهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن) وقال ابن أبي عمر الربا يعني ابن أبي عمر رفيق اسحق قال في رواية ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن أبي المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة بعدها نون وأصل الزبن الدفع (قوله فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) اختلف قول مالك فقصر في المشهور عنه الحكم على خمسة أوسق وقال أيضا لا يجوز في الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه

دون خمسة قال نعم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة

كيلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثني يحيي بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه * وحدثنا على بن حجر السعدى وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلى * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة أو كان زرعا * وحدثنيه أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا ابن رافع قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني الضحاك * وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره (ط) وهو الاولى لان النص انما هو فى التمر واتفقوا على إلحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه فى معنى التمر فيلتحق به كل ما ييبس ويدخر * قلت * تعميمها فى كل ما ييبس ويدخر المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد * وقال محمد يجوز فى كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر قال فى المدونة وما لا يتتمر من الرطب ولا يتزبب من العنب بمنزلة خضر الفواكه لا يشترى بالخرص * واختلف قول مالك فقصر فى المشهور عنه الحكم على خمسة أوسق فأدنى اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الكثير الذى تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق بمن لا مال له على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وقد يكون هذا القدر هو الذى جرى العرف عندهم عليه وقال أيضا لا يجوز فى الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه المحقق لان الخمسة وقع فيها الشك (م) قال بعض المخالفين الراوى شك فى الخمسة فما دونها ولا وجه للتعلق فيما دون الخمسة بالحديث لكن وقع فى بعض الطرق أربعة أوسق فوجب الانتهاء الى هذا المتفق وأسقط الزائد والى هذا الحديث ذهب ابن المنذر وألزم المزنى الشافعي أن يقول به وذكر ابن القصار انه اختلف قول الشافعي فى ذلك (ع) والتحديد بهذا القدر انما هو اذا اشتريت بخرصها وأما اذا اشتريت بالعين أو العرض فجائز لربها وغيره أن يشتريها وان كانت أكثر من خمسة أوسق

* فصل * (قلت) والعرية عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم يثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين هما ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف فى زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال فى المدونة كل ذلك على المعرى بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكابر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحائط لانه انما أعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

المحقق (ع) دل الحديث على الرخصة فيما يكال فيحتج به لأحد القولين فتعميمها فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره (ب) وهو المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد وقال محمد يجوز فى كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر ثم اعلم ان العرية عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم يثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف فى زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال فى المدونة كل ذلك على المعرى بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكابر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة

عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع * وحدثنا ابن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن نمير قال ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وحدثنيه زهير ابن حرب قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه * حدثنا

﴿ أحاديث اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

(**قوله** من باع نخلا قد أبرت)(ع) الابار والتذكير واللقاح بمعنى وهو أن يجعل في طلع النخلة شئ من طلع فحلها او يعلق عليها حوف سقوطه يقال منه أبرت أبره بكسر الباء وضمها و يقال أيضا أبرت بالتشديد تأبيرا ككلمت تكليما * وقال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة والحديث يدل على جواز تذكير النخل وغيرها ولا خلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم قال للانصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت ثمار فقال صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وابار النخل ماتقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمره وثبات ماينبت وسقوط مايسقط من نوره الاماينذكر منه فحكمه حكم النخل * واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره من الأرض وقيل افراكه (**قوله** فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع)(م) جعلها لاتكون للمبتاع الا بشرط يدل انها في صورة السكت للبائع * واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع *وقال أبو حنيفة للبائع واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع الابار فهي اذا لم تؤبر للمبتاع وأيضا فذلك نظير من الشرع جنين الأمة هو قبل الوضع للمبتاع و بعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين * واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضا لانه قال لم يذكر الابار الا في الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على مالم يؤبر ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه انما يكون بالأدنى على الأعلى و بالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث ان مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب ﴿ قلت ﴾ دليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ماثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم والراد على أبي حنيفة زعم انه انما يكون بالادنى على الاعلى و بالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الأصول أنه يكون أيضا بالاعلى على الأدنى (م) وعلى مذهبنا في ان غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بأن المستثنى مبقى يجوز و بالجواز قال الشافعي (ع) والمشهور بناء على أن المستثنى مشترى فهو كاستثناء الجنين (م) وان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر (ع) وافق الشافعي ان المأبورة لاتكون للمبتاع الا بشرط

على رب الحائط لانه انما أعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

﴿ باب اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

(**قوله** من باع نخلا قد أبرت) الابار والتذكير واللقاح بمعنى قال أهل اللغة يقال أبرت أبره أبرا بالتخفيف كأكله أكلا وأبرته بالتشديد تأبيرا * قال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة (ع) وابار النخل ماتقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمره واثبات ماينبت وسقوط مايسقط من نوره لامايذكر منه فحكمه حكم النخل * واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل افراكه (**قوله** فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع) يدل انه في صورة السكت للبائع واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع وقال أبو حنيفة هي للبائع فمالك أخذ بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وأبو حنيفة جعله من مفهوم الموافقة ثم على مذهب مالك اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال

لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجذها المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الا أن يكون بدا صلاحها فله ابقاؤها * وقال ابن أبي ليلى المأبورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان القولان مخالفان للسنة * ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض أصحابنا ولو كان المبيع أرضا أو زرعها ولم يظهر ففيه قولان قيل هو للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر وقيل هو للبائع لانه ليس من جنس ما يذكر ولا يؤبر كالشجرة فأشبه ما دفن في الارض وخالف الثمر

﴿ حديث مال العبد ﴾

(قوله في الطريق الآخر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع (ع) ثبتت زيادة بيع العبد من طريق سالم لجميع الرواة وسقطت عند ابن ماهان قال الدارقطني خالف نافع سالما في هذه الزيادة فلم يذكرها قال النسائي سالم أجل في القلب من نافع والقول قول نافع (د) ولا يضر اسقاط نافع لها لان سالما ثقة فزيادته مقبولة بل هو أجل من نافع وما ذكر النسائي هو اشارة الى ترجيح رواية نافع (قوله فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) (م) سقوط مال العبد ان كان بمعاوضة بيع أو نكاح فماله للبائع الا أن يشترط عليه خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما ان المال تبع للعبد في البيع والحديث يرد عليهما وانما يجوز أن يشترط للعبد اذ لا حصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وان سقط بعتق وما في معناه العقود التي تصير الى العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا أن يشترطه السيد خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما انه للسيد في العتق * ودليلنا حديث من أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن يشترطه السيد لان ضميره عائد على العبد لانه منطوق به والسيد مكني عنه وعود الضمير على المنطوق به أولى من عوده على الكناية وان سقط بجناية فالمال فيها تبع للرقبة ينتقل بانتقالها وان سقط لهبة أو صدقة ففيه قولان الشبهة تشبه البيع لانها انتقال من ملك الى ملك وتشبه أيضا العتق لانها انتقال بغير عوض والحديث حجة لنا في أن العبد يملك لانه أضاف الملك اليه بلام الملك واللام ترد للملك والتصرف كقولهم الولاية في المال لفلان هكذا قيل * وعندي فيه نظر لان الولاية [illegible] لان ضرب من الملك فلا يعد هذا المثال قسما ثانيا وترد اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار وذلك مبسوط في كتب النحاة ﴿ قلت ﴾ والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخرى تدل على أنه لا يملك تركنا جلبها خشية الاطالة والتحقيق ما تقدم (د) وفيه حجة لاصحابنا أن ما على العبد والجارية من الثياب غير

بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي وان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الأقل تابع للأكثر (قوله فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) هما طرفان وواسطة في البيع لا يتبعه ماله الا بشرط اتفاقا وفي العتق يتبعه اتفاقا الا أن يستثنيه السيد قبل العتق وفي معنى العتق اسلامه للجناية وفي الهبة والصدقة قولان ويجوز في البيع أن يشترطه المبتاع ولو كان دنانير أو دراهم لانه تبع لا حصة له من الثمن مقصودة هذا ان اشترطه المبتاع للعبد وأما ان اشترطه لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وخالف الزهري والحسن البصري في البيع فجعلا عليهما حديث من أعتق عبدا وله مال فماله

يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد ابن حميد قال أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي قال اخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

داخل في البيع لان ذلك مال وقال بعض أصحابنا يدخل سائر العورة فقط والاصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لان اسم العبد لا يتناول الثياب * (قلت) * والمذهب عندنا أن العقد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية وهذا انما هو بحسب العرف والا فاسم العبد لا يتناول ما عليه قال ابن المواز ليس للسيد أن يستثني ثياب المهنة ولو شرطها لكان شرطا باطلا وتبعت العبد (**قوله** في الآخر نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه) تقدم الكلام على الثلاثة الاول وقوله والمخابرة (م) قد فسرها جابر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقال أهل اللغة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره والخبرة بالضم النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة * فشأنك اني ذاهب لشؤوني

وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر (د) قيل هي والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على أرض بجزء معلوم كالثلث مما يخرج منها الا أن المزارعة يكون البذر فيها من عند صاحب الأرض والمخابرة يكون البذر فيها من عند العامل كذا قاله جمهور أصحابنا وقيل انهما بمعنى واحد * واختلف في اشتقاقها فقال الجمهور من الخبير والخبير الاكار والاكار الفلاح وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب قاله الجوهري وقال أبو عبيد هو من النصيب من سمك أو لحم تخبير القوم خبرة اذا اشتروا الشاة وقسموها لحما * وقال ابن الاعرابي من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها (ط) اذا كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث فيكون الفرق بينها وبين المحاقلة أن المحاقلة كراء الارض بشيء مما يخرج منها مطلقا والمخابرة كراؤها بجزء معلوم يخرج منها كالثلث أو ما يتفقان عليه وقيل انهما بمعنى واحد * والمشهور ما ذكرنا * ثم على انها مشتقة من خيبر فلا تكون المخابرة منهيا عنها وقد صح النهي عنها فهي غيرها فالصحيح ما قال الجمهور انها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كما تقدم * (قلت) * وعلى انها مشتقة من خيبر ففيه الاشتقاق من الجوامد (**قوله** ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) (ط) هذا فيه تدبيج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة لا بالدنانير والدراهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بجزء منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا (**قوله** والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب) (ع) في تفسيرها بذلك معنى حسن يؤخذ مما تقدم لانا قدمنا أن المحاقلة اسم لبيع الزرع بالحب كيلا وكراء الارض بالجزء ولما فسر هنا المخابرة بأنها كراء الارض بالجزء ثم عاد الى تفسير المحاقلة فسرها بانها بيع الزرع قائما بالحب اذ لو فسرها بالمعنى الآخر لتوهم أنه تكرير لمعنى المخابرة (**قوله** في الآخر عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي عن جابر وفي الآخر عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر)(م) قيل سعيد هو أبو الوليد المكي

له الا أن يشترطه السيد (**قوله** والمخابرة) قد فسرها جابر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كالثلث وغيره (**قوله** ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) (ط) هذا فيه تدبيج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدنانير والدراهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بما يخرج منها ولا يجوز الا في العرايا والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ولا تجوز الا في العرايا (**قوله** حتى تطعم) بضم التاء وكسر العين أي

وقال الحاكم والرازى ليس هو وانما اسم الوليد يسار و وهما عبد الغنى وقال بل هو هو وكذا ذكر البخارى فى التاريخ فقال سعيد بن ميناء أبو الوليد المكى سمع جابرا وروى عنه ابن حيان وابن أبى أنيسة (**قوله** قلت لعطاء أسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا فيكون الجميع من لفظه صلى الله عليه وسلم و يحتمل انها الى الأمور المنهى عنها الا الى التفسير وهو أولى بقول عطاء فسر لنا جابر (**قوله** قلت لسعيد ماتشقح قال تحمار وتصفار) (ع) قال الخطابى التشقيح لون غير خالص للحمرة أو لصفرة وانما هو تغيير وميل اليهما ولهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يميل الى الحمرة أو الصفرة فاذا أرادوا استقرار الحمرة أو الصفرة قالوا احمر واصفر وجاء هذا اللفظ فى حديث عطاء حتى تشقه بالهاء وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاص بالسكون وعن القاضى الشهيد بالفتح قال والاشقاه أن يحمر أو يصفر و يؤكل منه شئ قال بعضهم والمعروف تشقح بالحاء وقال غيره الهاء تبدل من الحاء كما قيل مدحه ومدهه وفيه دليل انه لا يشترط فى بدو الصلاح تمام الطيب وانه لا يعتبر الوقت الذى جرت العادة بالطيب فيه وذهب بعض العلماء الى اعتباره وانما يعتبر الوقت فيما جاور الحائط الذى بدا صلاحه فيباع ببدو صلاح جاره وأما هى فى نفسها فان بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت (**قوله** فى الآخر والمعاومة) ﴿ قلت ﴾ المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال عاومت النخل اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى (م) وهى فى العرف بيع ثمر سنين وعلة المنع انه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا باع سنين فمعلوم أن ما فى السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم توجد ﴿ قلت ﴾ واذا كانت العلة فى المنع انما هى عدم وجود المبيع فى السنة الثانية فيشكل ما أجاز فى كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل أو اشتراط حزة أو حزتين لان الخلفة ليست بموجودة حين العقد وكذلك ما تقدم من أن الياسمين بطون وانه يجوز بيعه ببدو صلاح أول بطن منه و يكون للمشترى جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذلك ما تقدم أيضا أن الموز تستمر بطونه كل سنة وأنه لابد فى بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر أو السنة ومعلوم أن كل البطون لم توجد حين العقد وكذلك ما ذكر أيضا فى البيوع الفاسدة من انه لا يجوز أن يباع ما تطعم المقثأة شهرا الا انه انما علل المنع باختلاف الحمل فى شدة الحر وضعفه لا لعدم وجود المبيع * والجواب عما سوى ما تطعم المقثأة أن ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز أن يشترط الخلفة الا من اشترى أصل القصيل واشترط أن تكون الخلفة مأمونة وأما بيع الموز ينبغى أن لا يطول الأجل فيه خوف أن

حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (**قوله** قلت لعطاء أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا فيكون الجمع من لفظه صلى الله عليه وسلم و يحتمل انها الى الأمور المنهى عنها الى التفسير وهو أولى لقول عطاء فسر لنا جابر (**قوله** سليم) بفتح السين ابن حيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد و لقصر (**قوله** قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار) (ع) قال الخطابى التشقيح لون غير خالص الحمرة أو الصفرة وانما هو تغيير وميل اليها ولهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ فى حديث عطاء حتى تشقه بالهاء وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاصى بالسكون وعن القاضى الشهيد بالفتح قال والاشقاه أن يحمر و يصفر و يؤكل منه شئ قال بعضهم والمعروف تشقح بالحاء وقال غيره تبدل الهاء من الحاء كما قيل مدحه ومدهه (**قوله** والمعاومة) (ب) المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال عاوم النخل اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى (ح) وهى فى العرف بيع الثمر سنين وعلة المنع انه من

عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا عبد الله بن هشام ثنا بهز ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار و يؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لعبيد الله قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة

قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة * وحدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا رباح بن أبي معروف قال

يتناوله الحديث (قوله الثنيا) بضم الثاء وفتحها اسم المبيع الذي وقع فيه استثناء من البائع أو المبتاع والاستثناء مأخوذ من ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه وفي الحديث من استثنى فله ثنياه أي ما استثناه وهو في اصطلاح النحاة اخراج الشئ مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول (ع) قال الهروي بيع الثنيا أن يستثنى من البيع شيأ مجهولا فيفسد البيع وقال القتبي هي أن يبيع شيأ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيأ وفي المزارعة أن يستثنى بعد الحدّ شيأ معلوما (ط) والحاصل أن بيع الثنيا لما فيه من البيع استثناء من البائع أو المبتاع والاصل المنع لهذا النهي غير أن في ذلك تفصيلا وله صور (ع) الاولى أن يستثنى من الحائط نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول النهي له * الثالثة أن يستثنى من الحائط كيلا معلوما ومنعه الاكثر قل أو كثر لما فيه من الجهالة وتناول النهي له وأجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل ورأوا أن الخرص يحصر الحائط فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير مغتفر في مواضع كثيرة والثلث يسير * الرابعة أن يستثنى من الحائط جزأ شائعا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل المستثنى أو كثر * وقال عبد الملك لا يجوز استثناء الاكثر * والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز استثناء الاكثر والخلاف فيه عند النحاة وعند الاصوليين والقرآن يدل على جوازه قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم أن الغاوين أكثر * الخامسة أن يبيعه على أنه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا أو متى جاء به فانه يرد عليه ماله وهذا الذي يسميه الموثقون بيع الثنيا فلا يجوز (ط) للنهي ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة (ع) السادسة أن يبيعه على أنه ان لم يأته بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف قول مالك فمرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة ألزم الشرط وجعل للآخر الخيار وما كان من ذلك الى الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء به ومن الثنيا اشتراط البائع على المشتري انه ان جاءه بالثمن فالسلعة له *(قلت)* تقدم الكلام على الثنيا مستوفى في أول البيوع والله أعلم

بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا بيع سنين فمعلوم ان ما في السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم يوجد (ب) واذا كانت العلة في المنع انما هي عدم وجود المنع في السنة الثانية فيشكل ما أجاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة القصيل أو اشتراط جزة أو جزتين لان الخلفة ليست موجودة حين العقد وكذا ما تقدم من الياسمين بطون وانه يجوز بيعه ببدو صلاح أول بطن منه ويكون للمشتري جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذا ما تقدم أيضا من أن الموز تستمر بطونه كل السنة وانه لا بد في بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر والسنة ومعلوم ان كل البطون لم توجد حين العقد وكذا ما ذكر أيضا في البيوع الفاسدة من أنه لا يجوز أن يبيع ما تطعم المقثاة شهرا لانه انما علل باختلاف الحمل في شدة الحر وضعفه لا لعدم وجود المبيع والجواب عما سوى ما تطعم المقثاة ان ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز أن يشترط الخلفة الا من اشترى أصل القصيل واشترط أن تكون الخلفة مامونة وأما بيع الموز فينبغي أن لا يطول الاجل فيه خوف أن يتناوله الحديث (قوله نهى عن الثنيا) لذلك صور * الاولى أن يستثنى من الحائط نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز

﴿ كتاب الاكرية ﴾

(قوله نهى عن كراء الارض) (م) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألبتة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحاقلة وفسرها الراوى فيما يأتى بكراء الارض فعم والمشهور عندنا منعه بالطعام وان لم تنبته كالعسل واللبن وبما تنبته كالقطن والكتان والزعفران ماعدا الخشب والحطب وقال ابن نافع يجوز بكل شئ وبالطعام ماعدا الحنطة واخواتها اذا كان ماتكرى به خلاف مايزرع فيها وقال ابن كنانة لاتكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة لابأس بكرائها بطعام فى الذمة لحديث رافع الآتى وأما بشئ فى الذمة فلا بأس وجه له أصحابنا أنه من رأيه واجتهاده ولا يلزم اتباعه واتفقا معا على منع كرائها بالجزء وأجازه بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض (ع) وقاله الليث ويحيى بن يحيى والاصيلى من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن فى آخرين * وحكى ابن سحنون عن لمغيرة لابأس بكرائها بطعام لايخرج منها وحكى غيره عنه أنه لايجوز بالطعام وقال ربيعة لاتكرى بغير الذهب والفضة لحديث رافع ﴿قلت﴾ اجازة الشافعى وأبى حنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وحكاية الامام عنهما منع كرائها بالجزء خلاف ماحكى القاضى عن الشافعى والمراد بالجزء جزء مايخرج منها وقال ابن سحنون قلت لسحنون لم أجازوا كراءها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وهذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فمن أجل ذلك سهل فيها وقول ابن الماجشون الا الحنطة وأخواتها هى حكاية بعضهم عنه هذا القول ومنهم من يقول عنه فى الاستثناء الا الحنطة فقط ومنهم من يقول الا الحنطة والشعير والسلت واذا أجاز

سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض

باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول النهى اياه * الثالثة أن يستثنى بعضها مجهولا فكذلك لايجوز باتفاق * الرابعة أن يستثنى من الحائط كيلا معلوما منعه الاكثر قل أو كثر لما فيه من الجهالة وتناول النهى لهما وأجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فاقل ورأوا أن الخرص يحصر الحائط فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير مغتفر فى مواضع كثيرة والثلث يسير * الخامسة أن يستثنى من الحائط جزأ مشاعا فيجوز عند مالك وجماعة أصحابه قل المستثنى أو كثر وقال عبد الوهاب لايجوز استثناء الاكثر والخلاف فى ذلك شهير فى الاصول * السادسة أن يبيعه على انه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا أو متى جاءه به فانه يرد عليه ماله وهذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنيا فلا يجوز للنهى ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة * السابعة أن يبيعه على أنه ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف فيها قول مالك فمرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة الزم الشرط وجعل للآخر الخيار وما كان من ذلك على الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء

﴿ كتاب الاكرية ﴾

﴿ش﴾ عارم بالراء المهملة أبو النعمان السدوسى بضم السين وفتحها * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو * وعمر بن رزين بضم الراء وفتح الزاى * ويزيد بن نعيم بضم النون مصغرا * ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم عند الاكثر ومنهم من يقول خديج بضم الخاء مصغرا * وظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء * وعبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف (قوله نهى عن كراء الارض) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألبتة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحاقلة وفسرها

وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني ابو كامل الجحدري قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا عبد بن حميد قال ثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي قال ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه * حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال

كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا خالد قال أخبرنا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للارض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه * وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى كراءها بجزء مما يخرج منها طعاما كان أو غيره وأحرى أن يجيز بطعام و بما يخرج منها مطلقا وكذا يحكى هذا القول ها عنه وعن الأصيلي غير واحد وانهما يجيزان كراءها بكل شئ وشدد سحنون في كرائها بجزء مما يخرج منها وقال انه جرحة ولا يؤكل طعامه ولا يشترى من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها وتأول ابن أبي زيد عنه هذا بأنه على طريق الورع قال سحنون فان نزل فانما لربها كراؤها بالعين * وحكى ابن أبي زيد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افريقية انه يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم قالوا لانه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالدراهم فيعطى قيمة ذلك الذي جرى بينهم أصاب قليلا أو كثيرا (**قوله** وعن بيعها السنين) * قلت * هي المعاومة وتقدمت وكذلك عن الثمر حين يطيب (**قوله** في الآخر فان لم يزرعها فليزرعها أخاه) * قلت * أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس الا أن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده ان ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لانه كان في آخر خلافة معاوية الا أن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه في الباب كقوله ثم خشي أن يكون فيها شئ لكن هذا يعارضه ان رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فانما ترك ذلك وجوبا ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما انبتت وأجاز

الراوي فيما يأتي بكراء الارض والمشهور عندنا منعه من الطعام كالعسل واللبن وبما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها كما قال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شئ و بالطعام الا الحنطة واخواتها اذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة (ب) وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها بعض أصحابه و بعض العلماء تشبيها بالقراض (ع) وقاله الليث ويحيى بن يحيى والاصيلي من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسين في آخرين (**قوله** وعن بيعها السنين) هي المعاومة وقد تقدمت (**قوله** فان لم يزرعها فليزرعها أخاه) الياء في الاول مفتوحة وفي الثاني مضمومة ومعنى يزرعها أخاه أي يجعلها له مزرعة ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منحة أي عارية وقوله ولا يكرها يكرى بضم الياء (ب) أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس الا أن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكان

فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه والا فليدعها * حدثنى أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد أن أبا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعيرها

وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن زريق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان ابن أبى عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة

كراءها بما سوى ذلك (قوله فنصيب من القصرى) (ع) رويناه عن الأكثر بكسر القاف والراء وبينهما صاد مهملة ساكنة وفى آخره ياء مشددة وورويناه عن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشام يقوله بكسر القاف والقصرى ما بقى فى السنبل من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصارة بضم القاف (قوله فى الآخر كنا نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات) (م) ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها (ع) وهى كلمة ليست عربية ولكنها سوادية (د) هى معربة لا عربية (م) والماذيانات مسايل الماء الكبار والسواقى دون الماذيانات (ع) قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب * قلت * انما الماذيانات المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة (ع) قال القابسى ومعنى هذا ان صاحب الأرض يؤاجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتى بيانه (ط) وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما

ذلك فى آخر خلافة معاوية الا أن يقال انما امتنع ابن عمر تورعا ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت (قوله فنصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى (ع) ورويناه عن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشام يقوله بكسر القاف والقصرى ما بقى فى السنبل من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصارة بضم القاف (قوله كنا نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هو المشهور وذكر القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم (ح) هى معربة لا عربية (م) والماذيانات مسايل الماء الكبار والسواقى دون الماذيانات (ع) قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب (ب) انما الماذيانات المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة (ع) قال القابسى ومعنى هذا ان صاحب الارض يؤاجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من عنده على المسايل وما بقى فللعامل

وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى شيبة عن بيع الثمر السنين * وحدثنا حسن بن على الحلوانى قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلوانى قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير ان يزيد بن نعيم أخبره ان جابر بن عبد الله أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر

والمقول كراء الارض * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين ان أباسفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره انه سمع أباسعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع ثنا وقال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنالانرى بالخبر بأساحتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم ابن دينار قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وكيع قال ثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثني علي ابن حجر قال ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ح وثني علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا حسين يعني ابن حسن ابن يسار ثنا ابن عون عن نافع

يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (**قوله** في الآخر والمقول كراء الأرض) ﴿ قلت ﴾ تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الأرض مطلقا وقوله في الآخر كنالانرى بالخبر بأسا (ع) ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة (**قوله** وصدرا من خلافة معاوية) ﴿ قلت ﴾ تقدم في صدر الباب حديث جابر بالنهي عن كراء الأرض البتة وحديث رافع هذا انما هو النهي عن كرائها بجزء مما يخرج منها والذي لم يصل الى ابن عمر الا في آخر خلافة معاوية انما هو كراؤها بالجزء فيحتمل ان رافعا كان غائبا عن المدينة هذه المدة اذ من البعيد أن يكون بالمدينة وتنتشر المخابرة ولا يغيرها بذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد العدل بالزيادة وكراء ابن عمر أرضه ومخابرته فيها مع نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كرائها يحتمل أيضا انه لم يبلغه النهي أو بلغه ولم يحمله على التحريم كما حمل حديث رافع الذي ترك المخابرة لأجله فهو انما ترك الأولى (**قوله** زعم ابن خديج) ﴿ قلت ﴾ تقدم في حديث جبريل عليه السلام في أول كتاب الايمان تفسير الزعم وانه يطلق على القول الكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل عليه السلام أي قال وعلى القول غير الموثوق به الباقي عهدته على قائله وهو هنا من معنى زعم جبريل عليه السلام لان رافعا عدل (**قوله** بالبلاط) (ع) موضع معروف بالمدينة مبلط بالحجارة

فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتي بيانه ﴿ قلت ﴾ فالباء الداخلة على الماذيانات على هذا للمصاحبة بمعنى مع (ط) وفي الحديث حجة لمالك ولأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (ح) وأما قوله وأقبال بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع بفتح الراء فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان (**قوله** والمقول كراء الارض) (ب) تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الارض مطلقا (**قوله** كنالانرى بالخبر بأسا) (ع) ضبطنا الخاء

أن ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه قال وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض * وحدثنا علي بن حجر السعدي و يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب

(قوله في الآخر ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا وذكر في آخره فتركه ولم يأجره) (ع) كذا الرواية لعامتهم بالجيم في الموضعين وعند السمرقندي يأخذ بالخاء وصوابه يواجر بالواو في الموضعين وقد تخرج رواية يأجر على لغة من يقول أجر بغير مد (قوله فذكر عن بعض عمومته) * قلت * يأتي تعيينه في الطريق الآخر و يأتي أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) قال ابن حنبل حديث رافع هذا فيه ألوان لانه حدث به مرة عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده و يأتي بعد هذا أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك * قلت * ويحتمل أنه سمعه ورآه فلا يكون فيه اضطراب (قوله ثم خشي عبد الله) أي ابن عمر

* أحاديث النهى عن كراء الارض بالطعام *

* قلت * تقدم في صدر الباب ما في ذلك من الخلاف وان المشهور من مذهبنا منعه (ع) وعللوا المنع بان الناهي عنها يقدر بانه باق على ملك رب الارض وكانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل (قوله كان بنا رافقا) (ع) أي ذا رفق ومنه قول الشاعر * كليني لهم يا أميمة ناصب * أي ذا نصب

بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة (قوله ابن عمر كان يأجر الارض) بضم الجيم و بالراء و يروى يأخذ بالخاء والذال المعجمتين (قوله رافقا) أي ذا رفق

عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث وثنا عمرو بن علي ثنا عبد الاعلى ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو والاوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق قال أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع ثنا حماد ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه

* حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله ابن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيي بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو وأخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له

(**قوله** أما بالذهب والورق فلا بأس به وفي الآخر انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك نهى عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به) (ع) أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر ولهذا اضطرب أصحاب مالك وقالوا فيه ما قدمناه عنهم من الخلاف وفي بعض طرق مسلم نكري الارض على أن لنا هذا ولهم هذا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهى عن ذلك وأما بالورق فلم ينه عنه * وقد اختلف الاحاديث كما تقدم واختلفت فيها علل المنع هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرون بها على الجزء أو لانهم كانوا يكرون بها بالطعام والأوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع على ما جاء في أحاديث عروة أتى رجلان من الانصار وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فكان نهيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة والكراء وانما أراد أن يرفق بعضهم ببعض في المزارعة وفي التمر وبهذا ترجم البخاري الحديث ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة وفي التمر واقبال الجداول هو بفتح الهمز أوائلها والجداول السواقي ومثله الربيع وقال ابن الاعرابي الربيع الساقية الصغيرة بلغة الحجاز وجمعه ربعان وقال الخليل الاربعاء الجداول جمع ربيع وقال غيره هي خطوط الماء في الارض

﴿ المزارعة ﴾

(**قوله** نهى عن المزارعة) ﴿قلت﴾ المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهى عنها

(**قوله** نهى عن المزارعة) (ب) المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهى عنها

المزارعة فى العرف وانما ير يدبها ماتقدم من كراء الارض وأما المزارعة فى العرف فهى الشركة فى الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع فى العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد * واختلف عن مالك فروى عنه انها لاتجوز حتى يشتركا فى الرقاب والآلة ليضمنا ماهلك وروى عنه اذا ساوى مايخرج هذا كراء مايخرج الآخر بعد أعمالهما فى الزريعة جاز وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لاتكرى به وقد تقدم بيان ماتكرى به فتى كان جزء الارض فى مقابلة جزء من البذر امتنع ومن صور المنع أن يكون من أحدهما الارض وثلث البذر ومن الآخر العمل وثلثا البذر لان فيه مقابلة جزء من الارض جزأ من البذر ولو كانت الارض منهما ملكهما الرقبة أو المنفعة وكذلك البذر والعمل وتساووا فى ذلك جاز وكذلك لو كانت الارض منهما من أحدهما البذر ومن الآخر العمل * فقال اللخمى منعها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هى مسئلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقدا بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وبلفظ الاجارة يمتنع بلا خلاف وان كان العقد عريا عن اللفظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون * قلت * تأمل فليس هى مسئلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه المسئلة التى أجازها سحنون ان البقر من عند الذى عليه العمل ومسئلة الخماس ببلادنا ليس من عند الذى عليه العمل الا عمل يده فقط وأيضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا هى التى تكلم عليها ابن رشد وان كان ظاهرها كذلك ويتضح لك ذلك بجلب كلام ابن رشد فى الاسئلة وهناك تكلم عليها * ماتقول فى رجلين اشتركا على أن على أحدهما البذر والبقر والارض ويكون له الربع * فأجاب بما تقدم من الاقسام الثلاثة لأنه عبر عن صورة السكت التى هى محل الخلاف فقال أدفع اليك بقرى وأرضى وبذرى وعليك انت العمل فهذه فى الظاهر هى مسئلة الخماس وليس كذلك لان هذه التى فى كلام ابن رشد أن الخماس يأخذ خمسه حتى من التبن والخماس ببلادنا لا يأخذ شيأ من التبن وعدم أخذه التبن لمحض كونه أجيرا وبكونه أجيرا أفتى أبو عبد الله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين * ونص ماسئل عنه من ذلك * ماتقول فى الخماس فى الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كون الناس لايجدون من يحرث الا كذلك عذر يبيح ذلك * فأجاب بأنها ليست شركة لان الشركة لابد أن تكون فى الأموال التى تكون عليها الارباح وكون الناس لايجدون من يحرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيح وغلبة الفساد انما هى من اهمال حملة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوى أشد * قلت * وكان شيخنا يقول ومما يؤكد أنها اجارة لاشركة أن الشركة العمل فيها الا فى عمل معين والخماسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل (ع) وصور

المزارعة فى العرف وانما ير يدبها ماتقدم من كراء الارض وأما المزارعة فى العرف فهى الشركة فى الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع فى العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لاتكرى به فتى كان جزء من الارض فى مقابلة جزء من البذر امتنع ولو كان من أحدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل فقال اللخمى منعها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هى مسئلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقدا بلفظ الشركة جاز فلا خلاف وبلفظ الاجارة تمنع بلا خلاف وان كان العقد عريا عن اللفظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون (ب) تأمل فليس فيه مسئلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه التى أجازها سحنون ان البقر من عند الذى عليه

من أن يأخذ عليه خرجا معلوما * حدثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي عن أيوب ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن

المزارعة ثلاثة ان اشتركا في الارض والآلة والعمل جازت اتفاقا وعلى أن الارض ذات القيمة من أحدهما ومن الآخر العمل واشتركا في غيرهما تساويا أو اختلفا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء لارض بما يخرج منها الاعلى قول الداودي والأصيلي ويحيي بن يحيي وماعداهاتين الصورتين مختلف فيه وذكره هذا الخلاف خلاف حكاية ابن المنذر الاتفاق على منع مااشتمل على كراء الارض بما يخرج منها

﴿ فصل ﴾ والعمل المشترط هو الحرث * واختلف في الحصاد والدرس فقال سحنون لايجوز شرطه لما فيه من الجهالة * وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم جوازه وجواز شرط نقل نصيب رب الارض والبذر * ابن عبد السلام وعلى هذا يجوز شرط نقاء الزرع وهو أقرب من شرط نقل نصيب رب الارض وماذكر سحنون من الجهالة واضح في الدرس وفيه نظر في الحصاد وعقد الشركة لابد فيه من مسامحة في القرض وليس هو في ذلك كعقد الاجارة

(فصل) وان كان البذر منهما فشرطه عند سحنون الخلط ولم يشترطه ابن القاسم ولا يعني سحنون بالخلط أن يجعلا في اناء واحد بحيث لايتميز أحدهما عن الآخر بل ماهو أعم حتى لو جعلاهما في بيت واحد متميزين لكان ذلك خلطا قال في كتاب ابنه وكذلك لو رفعاهما الى الفدان وزرع كل واحد في جهة فقيل هو بمنزلة الخلط وقيل ان علمت النواحي فلكل واحد بذره ويتراجعان في الاكرية وعلى صحة الشركة لو نبت بذر أحدهما ولم ينبت الآخر فان غر الذي لم ينبت بذره فعليه مثل نصف بذر الآخر ولاشئ له في بذره وان لم يغر فلكل مثل نصف بذره

﴿ كتاب المساقاة ﴾

(قلت) المساقاة مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو أكثر عمل المساقاة وأما

العمل ومسئلة الخماس ببلادنا ليس من عند الذي عليه العمل الا عمل بدنه فقط وأيضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا هي التي تكلم عليها ابن رشد لان هذه التي في كلام ابن رشد الخماس يأخذ خمسه حتى من التبن والخماس ببلادنا لا يأخذ شيئا من التبن وعدم أخذه بمحض كونه أجيرا أفتى أبو عبد الله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين ونص ماسئل عنه من ذلك ماتقول في الخماس في الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كون الناس لايجدون من يحرث الا كذلك عذر يبيح ذلك * فأجاب بانها ليست شركة لان الشركة لابد أن تكون في الأموال التي تكون عليها الارباح وكون الناس لايجدون من يحرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيح وغلبة الفساد انما هي من اهمال حملة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوي أشد (ب) وكان شيخنا يقول ومما يؤكد انها اجارة لاشركة أن الشركة العمل فيها ليس في عمل معين والخماسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل (**قوله** يأخذ عليها خرجا) بفتح الخاء أي أجر

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ش﴾ (ب) المساقاة مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو أكثر عمل المساقاة في العرف فرسمها الشيخ بانها العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجعالة وقال بقدر ولم يقل بجزء ليدخل المساقاة على ان للعامل كل الثمرة قال في المدونة ولا بأس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل والمعروف انها تلزم بالعقد وقيل لاتلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون أولها يلزم بالعقد كالاجارة وآخرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلاشئ له قال شيخنا ولا يتوهم ان هذا

المساقاة فى العرف فرسمها الشيخ بأنها العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجعالة وقال بقدر ولم يقل بجزء لتدخل المساقاة على أن للعامل كل الثمرة قال فى المدونة ولا باس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل والمعروف انها تلزم بالعقد وقيل لا تلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون أولها يلزم بالعقد كالاجارة وآخرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلا شئ له قال شيخنا ولا يتوهم أن هذا قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم وعلى انها تلزم بالعقد جاء قوله فى المدونة ومن ساقيته لم يجز أن تقيله على شئ تعطيه اياه كان شرع فى العمل أم لا قالوا والقول بعدم اللزوم أولى لأن الأصل انه متى كان العوضان أو أحدهما مجهولا فالعقد غير لازم كالقراض والجعالة والمزارعة على أحد الأقوال لأن اللزوم مع الجهالة غرر (**قوله** عامل أهل خيبر) (د) كانت هذه المعاملة برضا الغانمين لأنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (ع) وقد اختلف فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة و بعضها صلحا أو بعضها عنوة و بعضها انجلى عنه أهله دون قتال * واختلف فى المساقاة * فأجازها مالك والشافعى وداود لهذا الحديث * ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على أنهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وله ما أخذ وله ما ابقى وهذا الا يسلم له وان سلم أنها فتحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده * قلت * المذهب جوازها كما ذكر وقال عبد الوهاب وهى مستثناة من أصول ممنوعة وانما استثنيت للضرورة * اللخمى مستثناة من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن الغرر فى عمل العامل لانها ان اجيحت الشجرة ذهب عمله باطلا ومع انتفاع رب الاصول بعمله وجهل قدر حظه و ربا الطعام بالطعام الى أجل ان كان فى الحائط حيوان يطعمهم و يأخذ العوض طعاما (ع) واختلف المجيزون لها فقصر داود الجواز على النخل لتحقق الرخصة الا فيها وقصره الشافعى على النخل والعنب لانه لم يحقق الرخصة الا فيهما ونحن قسنا على ذلك جميع الشجر والمشهور عندنا منعها فى الزرع الا اذا عجز عنه ربه * قلت * تصح المساقاة فى الشجر واختلف فى غيرها كالزرع والمقاثئ والباذنجان والكمون والقطانى فاجازها ابن (١) وان لم يعجز عنه صاحبه ومنعها ابن عبدوس وان عجز وشرط مالك أن يعجز صاحبه * اللخمى والرابع روى محمد كراهتها وشرط مساقاة الشجر أن تكون مطعمة وشرط مساقاة غيره ظهوره من الارض وشرط مساقاة النوعين أن لا يكون مما يخلف اذا أزيل فلا يساقى الموز والقصب والبقل (ع) وأما عقد المساقاة فعندنا انه ما لم تطب الثمرة فان طابت ففى جوازها قولان * وقال الشافعى انما تجوز ما لم تظهر الثمرة فاذا ظهرت فهى بظهورها لرب الحائط فكأنه باع نصفها قبل بدو صلاحها بعمل العامل وعندنا أن العقد انما هو على التسمية بنصف النامى والنامى غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلا يؤثر فى جواز المساقاة * قلت * شرط المعقود عليه فى المساقاة أن لا يكون بدا صلاحه لانه اذا بدا صلاحه فلا مشقة فيه فان سوقى فيه بعد بدو الصلاح فانما هى اجارة (**قوله** بشطر ما يخرج منها) (ع) فيه تسمية الجزء فى المساقاة وانها لا تجوز

قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم (**قوله** عامل أهل خيبر) (ح) كانت هذه المعاملة برضا الغانمين لانها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (ع) وقد اختلف فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة و بعضها صلحا أو بعضها عنوة و بعضها انجلى عنه أهله دون قتال * واختلف فى المساقاة فأجازها مالك والشافعى وداود لهذا الحديث ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما أخذ وله ما أبقى وهذا لا يسلم له وان سلم انها فتحت عنوة

النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الملك بن أبى زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له * حدثنا أحمد بن حنبل و زهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

---

(١) قول الابى فاجازها ابن لم يوجد فى النسخ التى بأيدينا ابن من فلينظر

من ثمر أو زرع * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي وهو ابن مسهر أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير

مبهمة وهو يفسر ما في حديث مالك من الابهام في قوله على أن الارض بيننا وبينكم والجزء في المساقاة والشركة على ما يتفقان عليه قل أو كثر (قوله من ثمر أو زرع) *قلت* ظاهره أن العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك انه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج الشافعي على جواز كراء الأرض بالجزء وعلى اجتماع المزارعة والمساقاة في عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعين أو مفترقين ومالك يمنع الأمرين يمنع كراء الأرض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهي ويمنع اجتماعهما الا أن يكون أحدهما تابعا للآخر الثلث فأقل وتأول الحديث بأن البياض كان تابعا للشجر أو أنه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بعقد يخصه على شرائط صحته *قلت* تقدمت حقيقة المزارعة والمساقاة * ولما كان الحديث ظاهرا في اجتماعهما تأوله بما ذكر والتأويل الأول نص عليه في المدونة قال فيها وكان البياض في خيبر يسيرا بين أضعاف السواد وحدوا اليسير بالثلث * وقال الباجي اختلف في الثلث هل هو كثير أو يسير المشهور انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز أن يدخل في المساقاة أو يلغى للعامل واستحب في المدونة أن يلغى للعامل قال فيها وأحب الى أن يلغى البياض للعامل وهو أحله * واعترض هذا الاستحباب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح * وأجاب عبد الحق بأنه في حديث آخر ألغاه واذا جاز في الثلث أن يلغى للعامل أو يدخل في المساقاة فسواء كان بين أضعاف السواد أو منفرد الناحية من الحائط وكان الشيخ يقول الاظهر انه اذا كان البياض منفردا بناحية لا يناله سقيا الشجر لا يغتفر وقال ابن عبدوس كون البياض يسيرا انما يصح دخوله في المساقاة لا الغاؤه للعامل وانما الذي يصح الغاؤه للعامل أن يكون تابعا لحصة العامل * الباجي وحكم ما لا تجوز مساقاته كالموز والزرع اذا لم يعجز عنه صاحبه اذا أضيف الى ما تجوز مساقاته حكم البياض مع الشجر (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) (ع) كان صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر بين الغانمين فكان له منها الخمس مع ما انجلى عنه أهله ولم

لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده (قوله من ثمر أو زرع) (ب) ظاهر ان العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك انه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج به الشافعي على جواز كراء الارض بالجزء وعلى جواز المزارعة والمساقاة في عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعين أو مفترقين ومالك يمنع الامرين كمنع كراء الارض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهي ويمنع اجتماعهما الا أن يكون أحدهما تابعا للآخر الثلث فأقل * وتأول الحديث بان البياض كان تابعا للشجر أو انه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بعقد يخصه على شرائط صحته (ب) واختلف في الثلث هل هو كثير أو يسير المشهور انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز أن يدخل في المساقاة أو يلغى للعامل * واستحب في المدونة أن يلغى للعامل قال وهو أحله واستشكل هذا الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح * وأجاب عبد الحق بانه في حديث آخر ألغاه ثم الجواز في الثلث لا فرق فيه بين أن يكون بين أضعاف السواد أو منفرد الناحية من الحائط وكان الشيخ يقول ان الأظهر انه اذا كان البياض منفرد الناحية لا تناله سقيا الشجر لا يغتفر * وقال ابن عبدوس انما يصح الغاء البياض اليسير للعامل اذا كان تابعا لجعل العامل والاجازة دخوله في المساقاة لا الغاؤه (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) (ط) وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافي التوكل (ب) كان ابن زيتون من متأخري التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين بتونس لا ينافي التوكل لفساد أعراها وعدم أمن المطر بها وذكر عياض في المدارك ان القاضي أبا بكر الأبهري أخرج في

يقسم ماصار من ذلك بين أهل الخمس المذكورين في الآية الكريمة بل كان يفرق غلته بينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعطي أزواجه المائة المذكورة يفرقها بينهن على أن لا يطالبنه بالنفقة وهو يدل على ماتأول مالك من أن البياض كان يسيرا الا العشرين من المائة خمس *(قلت)* الا أن يقال انه كان يؤثر بالشعير غير الأزواج (ع) وكما فرض صلى الله عليه وسلم لأزواجه كذلك فرض لبني هاشم وبني المطلب على ماذكر أصحاب السير وغيرهم وفيه ارضاخ الامام من الفيء والخمس لقريش وذوي الفضل وأهل الدين والسن وتفضيل بعضهم على بعض بحسب مايرى وانه ليس لذوي القربى خمس الخمس ولانه على التسوية بين الغني والفقير ولانه ليس للذكر مثل حظ الأنثيين بل ذلك لاجتهاد الامام *قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو أحوج منه (ع) وهو يدل على ان ادخار مايحتاج اليه لاينافي التوكل *(قلت)* كان ابن زيتون من متأخري التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين بتونس لاينافي التوكل لفساد أعرابها وعدم أمن المطر بها* وذكر عياض في المدارك ان القاضي أبا بكر الأبهري أخرج في آخر حياته ألف مثقال وكتب اسم تلامذته وكانوا جماعة وافرة وكان من جلتهم أبو بكر الباقلاني وفرقها عليهم وآثر ابن الباقلاني فأعطاه منها مائة مثقال وقيل له لم ادخرتها الى اليوم وهلا فرقتها قبل فقال عهدي بأبي بكر الصيرفي وقد طلب للقضاء ببغداد فامتنع فلما كثرت بناته رأيته يكتب الرقاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوف الوقوع في مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر مابت وعندي عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الريع مايفرق من أكريته في آخر كل شهر نحو الاثنين وعشرين دينارا ذهبا كبيرة والله يتقبل من الجميع (ع) *واحتج الشافعي بالحديث وبعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين الغانمين* ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين لمن حضر أو غاب ومن يأتي بعد تمسكا بفعل عمر في أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها بل أبقاها لمن ذكر *واحتج عمر لذلك بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقيها بيد أهلها ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (ط) فان قيل كيف ترك مالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعموم الآية في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم لفعل

آخر حياته ألف مثقال وقيل له لم ادخرتها الى اليوم وهلا فرقتها قبل فقال عهدي بأبي بكر الصيرفي وقد طلب للقضاء ببغداد فامتنع فلما كثر بناته رأيته يكتب الرقاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوف الوقوع في مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر مابت وعندي عشرة دنانير فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الريع مايفرق من أكريته في آخر كل شهر نحو الاثنين وعشرين دينارا ذهبا كبيرة والله يتقبل من الجميع (ع) واحتج الشافعي بالحديث وبعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين الغانمين ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين من حضر أو غاب ومن يأتي بعد تمسكا بفعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها *واحتج لذلك عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقيها بيد أهلها ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (ط) فان قيل كيف ترك مالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعموم آية واعلموا لفعل عمر *أجيب بان عمر رضي الله عنه فهم ان فعله

عمر * أجيب بأن عمر فهم ان فعله لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائزين وان ذلك كان في بدء الاسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمن عمر واستغنى الحال لكثرة الفتوحات رأى ان ابقاءها لمصالح المسلمين أولى من قسمها ولم يخالفه أحد في ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا انى أترك آخر الناس بغير شيء ماغنم المسلمون قرية لاقسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير مافعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (**قوله** في الآخر فلما ولى عمر قسم خيبر) (ط) يعني قسم السهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وانما خيرهن بين الاقطاع وضمان الاوساق مبالغة في صيانتهن وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك لانه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلى والعباس لاأغير من أرضها شيأ فان غيرت من أمرها شيأ أخاف ان أزيغ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى صدقة ووقف الأرض لذلك وانما كان اقطاع اغتلال وذلك أنه قسم الاوساق المائة على عدد الأزواج فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستغل (ع) ويحتمل انه اقطاع تمليك لان خيبر ماسوى أسهم الغانمين صارت لله تعالى بالخمس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال ليرتفع عنهن اليد العليا ويتحكمن فيما قطعن تحكم المالك وقد جاءت الآثار بأنه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف أصحاب الشافعي في اقطاع تمليك *قلت* صح حديث قوله من أحيا أرضا ميتة فهي له والأرض الموات لغة هي التي لانبات بها قال الله تعالى فأحيينا به الأرض بعد موتها وأما في العرف فهي التي لاملك عليها لأحد ثم ان كانت بعيدة من العمران فيصح احياؤها دون اذن الامام فالاحياء تعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر بعد انتفاعه بها ويجوز للامام أن يقطعها اقطاع تمليك اقطاع اغتلال والاقطاع هو تمليك الامام جزأ من الارض لمن يرى فيه مصلحة للمسلمين فان تعدد ذوو المصلحة وتقاربوا في تحصيلها بدئ بالفقير قبل الغني لا أن ينفرد الغني بتحصيلها كالفروسية في الجهاد وخدمة العلم تعلما وتعليما فيبدأ بالغني وان كانت قريبة جدا من العمران بحيث تكون مرتفقا لاهل القرية في مسرحهم ومحتطبهم لم يجز للامام أن يأذن في احيائها ولا أن يقطعها لاحد لما في ذلك من التضييق والضرر على أهل القرية * ابن رشد لانها لهم كالساحة للدور وكالأفنية التي

فلما ولى عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشه وحفصة ممن اختار الارض والماء * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ماخرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث على ابن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء * وحدثني أبو الطاهر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبدالله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت

عليه السلام لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائزين وان ذلك كان في بدء الاسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمان عمر واستغنى الحال بكثرة الفتوحات رأى ان بقاءها لمصالح المسلمين أولا من قسمها ولم يخالف أحد في ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا انى أترك آخر الناس بغير شيء ماغنم المسلمون قرية الا قسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير مافعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (**قوله** فلما ولى عمر قسم خيبر) (ط) يعني قسم السهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز * وانما خيرهن بين الاقطاع وضمان الاوساق مبالغة في صيانتهن وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن اقطاع تمليك لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي والعباس لا أغير من أرضها

أخذشئ منها ضرر بالطريق ولا يجوز احياؤها ولا أن يبيعها الامام لأحد وان لم تكن قريبة جدا بحيث تكون مرتفقا فللامام أن يقطعها اقطاع تمليك واقطاع انتفاع والمشهور أنه لا تحيا الا باذن الامام * وقال أشهب وجماعة من أهل المذهب وغيرهم لا يفتقر فى احيائها الى اذن الامام وعلى المشهور ان أحييت بغير اذنه فللامام أن يتعقب ذلك الاحياء فان رأى امضاءه أمضاه وان لم ير ذلك أخذه ممن أحياه وأعطاه قيمة ما صنع منقوضا ان رده لبيت المال وان شاء طالبه بهدمه وان شاء قطعه لغيره فيكون لذلك الغير مع من أحياها ما كان للامام معه * ابن رشد والبعيد من العمران ما لم ينته اليه سرح ماشية العمران واحتطاب الحطابين ورجوعهم لبيتهم بالعمران * وأما غير الموات كالارض المعمورة فقال ابن رشد لا يكون الاقطاع فى معمور أرض العنوة وقاله الداودى وذكره ابن حبيب رواية لابن القاسم * قال وانما لم يجز اقطاعها لان عمر أبقاها للمسلمين قال ورأيت للخمى جواز اقطاعها وليس بصحيح على مذهب مالك * ابن الحاجب ولا يقطع غير الموات تمليكا بل امتاعا أى اغتلالا * ابن هرون لان غير الموات اما صلح أو عنوة والعنوة موقوفة * ابن عبد السلام عدم اقطاعها المشهور وان كانت غير عنوة فلا مانع من اقطاعها اقطاع تمليك * (قلت) * وما ذكره ابن رشد رواية لابن القاسم هو والله أعلم قوله فى كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد قال غير واحد لانها فتحت عنوة

* (فصل) * وما افتتح ملكه باحياء فللامام أن يطالب من أذن له فى احيائه بالعمارة فان أبى أو عجز فللامام أن يأذن فى احيائه لغيره * وأما ما افتتح ملكه باقطاع فانه لمن أقطعه بنفس الاقطاع فيبيعه ويورث عنه وهل للامام أن يطالبه بعمارة وتحصيل ما وقع فى المذهب وللشيوخ فى ذلك أنه على ثلاثة أقسام * الاول ان أقطعه بشرط العمارة فانه يملكه بنفس الاقطاع فيبيعه ويورث عنه وللامام أن يطالبه بالعمارة فان لم يفعل أو عجز عنها أقطعه لغيره * ابن رشد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يفعل وقال له عمر ان قويت على العمل فاعمر والا أقطعته لغيرك فقال له أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انه اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر للناس فان باع أو وهب بعد عجزه وقبل نظر الامام فى ذلك مضى ذلك وحل المتاع والموهوب فى ذلك محل البائع أو الواهب * الثانى أن ينص على لغو العمارة فانها تسقط * الثالث أن لا يذكر شرطا ولا لغوا ففيهما طريقان * الاولى قال ابن رشد وحكاه ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ أنه يلزم اعتبارها * الثانية ذكرها ابن رشد عن كتاب أبى بكر الطرطوشى أن الامام لا يطالبه بعمارة ما أقطعه فى الفيافى أو العمران وانما يطالبه بذلك فى الاحياء وهى أيضا طريقة الباجى وظاهر سماع يحيى وهو نقل اللخمى عن المذهب * ثم اعلم أن شرط تمام هذا الاقطاع الحوز

شيئا فان غيرت من أرضها شيئا أخاف أن أزيغ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى صدقة ووقف الارض لذلك وانما كان قطاع اغتلال وذلك انه قسم الاوساق المائة على عدد الازواج فمن اختار الاوساق ضمنها لها ومن اختار النخل قطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستغل (ع) ويحتمل انه اقطاع تمليك لان خيبر ما سوى أسهم الغانمين صارت لله تعالى بالخمس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال لترتفع عنهن اليد ويتحكمن فيما أقطعهن كحكم المالك وقد جاءت الآثار بانه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف أصحاب الشافعى فى اقطاع

كغيره من العطايا (**قوله** في الآخر اقركم فيها على ذلك ما شئنا) (ع) احتج به داود على جواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك والشافعي والاكثر يمنعونها الا لاجل معين والحديث محمول عندهم على أن المراد اقرارهم بخيبر لانه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره في مرضه لانه حين عزم على اخراجهم سألوه أن يبقيهم على أن يكفوهم العمل ويكون لهم النصف فاجابهم بقوله هذا حين رأى المصلحة في ابقائهم لكفايتهم العمل فكلامه هذا انما خرج مخرج الجواب لهم لا أنه راجع الى عقد المساقاة معهم وقيل جاز ذلك في أول الاسلام وكان خاصا به وقيل كان الفتح عنوة وكانوا هم عبيده ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الأجانب وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم وهذا حكم المزارعة والمساقاة انهما بالحصاد وبتمام الثمرة ينقضي أمرهما الا أن يستأنفا عاما آخر وفيه تنبيه على انهم يخرجون وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (ط) ويحتمل انه حد الاجل ولم يسمعه الراوي فلم ينقله ﴿ قلت ﴾ واذا كان لا بد فيها من تعيين الأجل فأقل أجلها الى الجذاذ من عام العقد فان كانت تطعم بطنين فالى الجذاذ الاول الا أن يشترط انها الى الثاني وان أطلقا العقد وسكتا عن تعيين الاجل في العقد فهي الى الجذاذ ويجوز توقيتها بالسنين قلت أو كثرت ما لم تكثر السنين جدا قيل له في المدونة فعشرة قال لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين * وروى ابن المواز أنه اذا جذ الحائط وتأخر فيه نحو العشرين نخلة فعلى العامل سقي جميعه حتى يجذ بقيته وكذلك ان كان فيه ما يتأخر طيابه فقال ابن الماجشون ان كان فيه ما يتأخر طيبه فعلى ربه سقي حائطه * وروى ابن وهب ان كان في الحائط نخل وعنب ورمان وفاكهة فعليه سقي جميعه حتى يفرغ آخرها (**قوله** وكان الثمر يقسم على السهمان) (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ما طار له من الارض على الشياع فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر على تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بأن ضربت السهام على الارض وعرف كل ما صار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم ثمر كل نصيب بين صاحبه وعامله (**قوله** في الآخر على أن يعتملوها من أموالهم) (ع) اصل وحجة في أن جميع المؤنة والنفقة والآلة والدواب على العامل الا ما كان في الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل ينتفع به وان لم يشترطه ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل العمل في المساقاة ويحمل على العرف * ابن عبد السلام هذا اذا كان العرف منضبطا والا فلا بد من البيان لما في عدم البيان من الجهالة مع أن في لزوم بعض هذه الأشياء للعامل خلافا فاتقف عليه * ابن الحاجب

التمليك (**قوله** اقركم فيها على ذلك ما شئنا) (ع) احتج به داود على جواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك والشافعي والاكثر يمنعونها الا لاجل معين والحديث عندهم محمول على ان المراد باقرارهم بخيبر لانه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب (ط) ويحتمل انه حد الاجل ولم يسمعه الراوي فلم ينقله (**قوله** وكان الثمر يقسم على السهمان) (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ما طار له من الارض على الشياع فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر على تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بان ضربت السهام على الارض وعرف كل أحد ما طار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم الثمر على كل نصيب بين صاحبه وعامله (**قوله** على أن يعتملوها من أموالهم) (ع) أصل وحجة في ان

يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس * وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة

ولعمل العيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والتذكير والتنقية والجداذ واقامة لآلة من الدلاء والمساحي والاجراء والغلمان والدواب ونفقتهم انتهى ولاشك فى لزوم السقي * واختلف قول مالك فى لزوم التذكير فقال مرة يلزم وقال مرة لا يلزم وفرق بعضهم بين القولين بان قال يعني بقوله انه على رب الحائط أي الشئ الذي يذكر به ويعني بقوله انه على العامل يعني تعليق ذلك الشئ وأنكر بعضهم هذا الجمع وأبقى القولين على ظاهرهما والتنقية فى معنى السقي والحقوا بالجداذ الحصاد قال ابن القاسم والدرس لانهم لا يستطيعون القسم الا بعده وتقدم الخلاف فى الحصاد والتنقية هل يصح اشتراطهما على العامل فى المزارعة أم لا ويكون بينهما * واختلف فى عصر الزيتون فقال سحنون منتهى عمل المساقاة جناه * وقال ابن حبيب عصره على العامل وان شرطه على رب الحائط فان كان له قدر لم يجز ورد العامل الى أجر مثله * وقال ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما * واختلف فى مذهب المدونة فحكى بعضهم عنها انه على ماشرطاه وحكى غيره عنها أنه ان شرطاه مع حبا جاز وان شرطاه على العامل جاز ليسارته * ابن عبد السلام وليس عصره بيسير ببلادنا وكذلك الحصاد فى غالب الامر واعطا لزيتون وجذاذه ﴿تتميم﴾ فان قصر العامل عن بعض ماشرط عليه كان يحرث ثلاث حرثات فعمل الجميع الا أنه لم يحرث الا حرثتين فانه يقوم السقي والقطع والحرثتان فان كان ماترك ثلث الجميع حط من نصيبه ثلث وعلى هذه النسبة ﴿ فرع ﴾ ابن حبيب ولو دخل السيل الحائط فأقام به حتى استغنى عن الماء فليس لرب الحائط أن يحاسب العامل بذلك * ابن رشد وهذا لاخلاف فيه بخلاف الأجير على سقي الحائط زمنه وهو معلوم عندهم فيسقي المطر الحائط هذا يحط من اجارته بقدر ماأقام الماء فى الحائط وسقط عنه سقيه

﴿ فصل ﴾ وما كان يوم العقد بالحائط من رقيق ودواب وآلة فالجميع للعامل فيستعين به وان لم يشترطه ونفقته عليه وكذلك الاجراء ان كان كراؤهم وجيبة فاجرتهم على رب الحائط ونفقتهم وكسوتهم واذا كانت مشترطة على رب الحائط فهي للعامل كالعبد وهذا المشهور * وقال عيسى وابن نافع لاتكون الدواب والرقيق للعامل الا بالشرط لان رب الحائط يقول لو اشترطته على ساقيك بأقل قال فى المدونة فان شرط رب الحائط أن يخرج مافى الحائط من ذلك لم يجز انها كزيادة اشترطها الا أن يكون اخراج ذلك قبل العقد

﴿ فصل ﴾ وعلى رب الحائط خلف مامات أو مرض أو غاب أو أبق قاله فى الموطأ والمدونة وزاد فى غيرهما وان لم يشترط ذلك عليه العامل * لباجي وهذا لان العقد كان على عمل فى ذمة رب الحائط ولكنه تعين بتسليم هؤلاء كالذي يكرى راحلة مضمونة ثم يسلم احدى رواحله للراكب فانه ليس له ابدالها بخلاف العبد المستأجر بعينه لانه ليس فى الذمة ولو شرط أجرة الاجراء على العامل أو شرط عليه خلف مامات لم يجز لانه شرط مناف للعقد واختلف فيمارث من الآلة والأحبل والدلاء والزوانيق هل يكون خلفهم على رب الحائط كالدواب أو يكون ذلك على العامل والاول قاس ذلك على الدواب والثاني فرق بان الاصل تعيين الجميع فلا يجوز خلف شئ من الجميع لكن لما كانت الدواب مجهولة الحياة فلولم نلزمها بذمة رب الحائط لفسد العقد للغرر بموتها وأما الآلة فأمر الانتفاع بها معلوم فبقيت على أصلها من التعيين فلا تخلف

﴿فصل﴾ ولايجوز لرب الحائط أن يشترط مايبقى نفعه بعد انقضاء المساقاة كحفر بئر أو انشاء غرس

جميع المؤنة والنفقة والآلة والدواب على العامل الا ما كان فى الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل

لانها كزيادة اشترطها واغتفر اشتراط صلاح الجدر وكنس العين و رم الحوض والثلاثة وان كانت منفعتها تبقى بعد انقضاء المساقاة لكنها اغتفرت لمسا...

﴿ فصل ﴾ والعمل فى المساقاة يتعلق بذمة العامل وليس كالأجير فلذا جازله أن يساقى غيره فى مثل أمانته فان ساقى غير أمين ضمن (قوله فى الآخر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) (ع) أجلاهم لما بلغه من قوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه لايبقين دينان فى جزيرة العرب و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) (ع) يدل أن فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو فى العنوة وقد اختلف هل كان فتحها عنوة أو صلحا أو انجلى عنها أهلها بغير قتال أو بعضها عنوة و بعضها انجلى عنه أهله أو بعضها صلحا و بعضها عنوة وهذا أصح الاقوال وهو رواية مالك وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على ترك الارض وقد يكون معنى قوله لله ولرسوله وللمؤمنين يعنى بمجموع قسميها أى ما كان منها عنوة فهذا حكمه وما كان منها صلحا فلله ولرسوله ﴿ قلت ﴾ ابقاؤه صلى الله عليه وسلم اليهود بخيبر انما كان لمصلحة فرأى عمر رضى الله عنه أن مصلحة اجلائهم أرجح والعمل بالراجح واجب و يحتمل أن المصلحة الأولى هى أنهم كانوا مشغولين بالجهاد فى صدر الاسلام فقيامهم بامر خيبر يشغلهم عن القيام بفرضيته فلما اتسع الاسلام واستغنى رأى عمر أن مصلحة الاجلاء التى كان همّ بها صلى الله عليه وسلم وأمر بها فى آخر عمره أرجح (ع) وأريحاء وتيماء قريتان بالشام

﴿ أحاديث الحض على الغراسة ﴾

(قوله مامن مسلم يغرس غرسا فى الآخر أو يزرع زرعا) (ع) فيهما اختصاص ثواب العمل بالاسلام (ط) وغاية مايفيد الكافر مايفعل من الخير التخفيف ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ع) فيه أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا ﴿ قلت ﴾ حصول هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من

ينتفع به وان لم يشترطه (قوله وكانت الارض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين) فدل ان فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو فى العنوة (قوله أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء) (ح) هما ممدودان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز

﴿ باب فضل الغراس والزرع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله مامن مسلم يغرس) فيه اختصاص ثواب العمل بالاسلام وغاية مايفيد الكافر مايفعل من الخير التخفيف (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ب) هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا ممكن فى الغرس (ب) فى سعة كرم الله تعالى أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادس الترمذى (ب) ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الغرس أو الزراعة بل

عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء * حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد الا كان له صدقة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل

غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا ممكن فى الغرس ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى فى سعة كرم الله تعالى أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادس الترمذى ﴿قلت﴾ ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله فى سند الآخر على أم بشر) (م) كذا فى رواية أبى يعلى وعند الجلودى أم مبشر وعند الرازى أم معبد أو أم مبشر على الشك والمعروف فى حديث الليث أم بشر وقال بعضهم أم بشر ابنة البراء من كبار الصحابة روى عنها جابر ويقال لها أم معبد وكانت زوجة زيد بن حارثة (ع) كذا فى النسخ الواصلة الينا من المعلم والذى فى كلام الجيانى الذى نقل كلامه ان الصواب أم بشر وقال أبو عمر أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية زوجة زيد ابن حارثة ويقال لها أم بشر (ط) فحصل أنه يقال لها الثلاثة أم مبشر وأم بشر وأم معبد (ع) وقيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح (قوله لا يغرس مسلم غرسا أو يزرع زرعا) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمن منعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادحا فى التزهد ولعلهم تمسكوا بحديث الترمذى لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن * والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادح فى التزهد وسبيلها سبيل المال الذى قال فيه لا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه (د) واختلف فى أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح (قوله فى سند الآخر من حديث ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس الحديث) (ع) كذا فى النسخ الواصلة الينا من مسلم فى حديث ابن جريج ليس فيها ذكر أم بشر ولا أم معبد وانما فيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره شيخنا أبو على عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم معبد ولم يثبت هكذا الا من طريق شيخنا أبى على وانما ذكر مسلم أم معبد من طريق عمرو بن دينار قال أخبرنى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل

على أم مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة * وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبى خلف قالا ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبى خلف طائر شئ * حدثنا أحمد ابن سعيد بن ابراهيم ثنا

يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله يغرس غرسا أو يزرع زرعا) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمن منعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادحا فى التزهد ولعلهم تمسكوا بحديث الترمذى لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادح فى التزهد وسبيلها سبيل المال الذى قال فيه الا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه (ح) واختلف فى أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح

﴿ كتاب الجوائح ﴾

على أم معبد وذكر ام بشر من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (**قوله** فى سند الآخر عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار) (م) وذكره الدمشقى عن زكريا عن أبى الزبير عن جابر فأسقط عمرو بن دينار وهو المشهور (ع) وعند الطبرى زكريا بن اسحق وهو وهم وانما هو زكريا بن اسحق المكى خرجا عنه فى الصحيحين عن عمرو بن دينار وغيره (**قوله** فى سند الآخر زاد عمرو فى روايته عن عمار وأبو بكر) (ع) كذا فى كل النسخ وعند ابن الحذاء وابن كريب بدل أبى بكر قال بعضهم والصواب أبو كريب لان أول الحديث لأبى بكر عن ابن أبى شيبة عن حفص ولأبى كريب وأبى اسحق عن معاوية فالراوى عن معاوية انما هو أبو كريب لا أبو بكر

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿قلت﴾ الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيبة المستأصلة * وأما عرفا فهى ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه فالمعجوز عن دفعه قال فى المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة فى الشجرة والسموم * ابن حارث اتفاقا فى الجميع قال واختلف فى السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة * ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق * الباجى اختلف فلسحنون عن ابن القاسم ان كل ما أصاب الثمرة بأى وجه كان جائحة وروى محمد أن كل غالب لا يستطاع دفعه جائحة والثالث قال ابن نافع ومالك كل سماوى جائحة وقوله فى الحد قدرا فالقدر المتلف ان كان من سبب العطش وضع قل أو كثر وان كان من غيره فشرط وضع الجائحة فيه أن يبلغ الثلث فأكثر * ثم اختلف فقال ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة لان الجائحة انما هى بنقص الثمرة لا برخصها الا ترى انه لو رخصت الثمرة لم يكن الرخص جائحة فيوضع من الثمن بقدر نسبة قيمة المجاح فى أزمنته من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقيل فى أزمنته لان للزمان أثرا فى قيمة الثمار وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا تحبس أولها على آخرها فيضطر مشتريها الى قبضها فى أوقات متعددة وان كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وان كان فى الحائط أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث الصفقة وضعت وان لم يبلغ ثلث الصفقة لم توضع وقال أصبغ الأصناف كلها كصنف واحد لاتحاد صفقتها فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصفقة وضعت وان لم تبلغ ثلث قيمة الصفقة لم توضع قال ابن القاسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصفقة وأصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم يوضع وقوله فى الحد من ثمرة أو نبات بيان لانها لا تختص الثمر بل تكون فى النبات الا أنه اختلف فى البقول والمشهور ان فيها الجائحة قلت أو كثرت لان غالب أمرها انما هى من قبل العطش وقيل ما توضع قلت أو كثرت لانها انما تباع بعد امكان الجداد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل

روح بن عبادة ثنا زكريا ابن اسحق أخبرنى عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص ابن غياث ح وثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية ح وثنا عمرو والناقد ثنا عمار ابن محمد ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وأبو بكر فى روايته عن أبى معاوية فقالا عن أم مبشر وفى رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفى رواية اسحق عن أبى معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل

﴿ش﴾ (ب) الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيبة المستأصلة * وأما عرفا فهو ما أتلف من معجوز عن دفعه قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه فالمعجوز عن دفعه قال فى المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعفن الثمرة فى الشجرة والسوس * ابن الحارث اتفاقا فى الجميع واختلف فى السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة * ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق

وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد ثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا حسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه * وحدثنا بشر ابن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم ثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

ان بلغت الثلث فأكثر وضعت والا لم توضع والثلاثة لمالك * وعلى المشهور فاختلف في الاصول المغيبة كاللفت والاسفنارية والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمار وألحقوا الزعفران والريحان والقرط والقصب بالبقول واختلف في القصب الحلو على الاقوال الثلاثة في البقول واختلف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالبقول وهذا اذا كانت الآفة فيه نفسه وأما ان كانت من غيره كما لو مات دود الحرير لذلك العام مال بعض الشيوخ الى أن ذلك جائحة وشبهه بما لو اكترى حماما أو فندقا فانجلى أهل ذلك البلد لفتنة فلم يجد من يسكنه فقال المتقدمون ان له أن يحل الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذلك لو اشترى ثمارا فانجلى أهل البلد لفتنة ولم يجد المشتري من يشتري تلك الثمار فهي جائحة (قلت) ويلزم المشتري ما بقي من الثمرة بعد وضع الجائحة بحصته من الثمن وان قل بخلاف من اشترى طعاما فاستحق أكثره هذا له الخيار في رد الباقي

وقوله في الحد قدرا القدر المتلف ان كان من سبب العطش وضع قل أو كثر وان كان من غيره فشرط وضع الجائحة فيه أن يبلغ الثلث فأكثر ثم اختلف * ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة فيوضع من الثمر بقدر نسبة قيمة المجاح من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا يحبس أولها على آخرها فيضطر الى قبضها في أوقات متعددة وان كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وان كان في الحائط أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصفقة وضعت وقال ابن القاسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصاعقة وأصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم توضع وقوله في الحد من ثمرة أو نبات بيان بانها لا تختص بالثمر بل تكون في النبات الا أنه اختلف في البقول فالمشهور ان فيها الجائحة قلت أو كثرت لان غالب أمرها انما هي من العطش وقيل لا توضع قلت أو كثرت لانها انما تباع بعد امكان الجداد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل ان بلغت الثلث فأكثر وضعت والا لم توضع والثلاثة لمالك وعلى المشهور فاختلف في الأصول المغيبة والاسفنارية والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمرة وألحقوا الزعفران والريحان والقرط

والفرق هو أن مشتري الثمرة دخل على أن الجائحة تطرأ فتبعيض الصفقة كدخول عليه بخلاف تبعيضها في الاستحقاق (**قوله** في الآخر أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ع) هو معاذ (ط) وكان غرماؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا فأبوا وحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر (**قوله** خذوا ما وجدتم)(ع) فيه أن الحاكم ينزع كل مال المفلس لغرمائه ان كان من جنس دينهم والا باعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ الا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق مالم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) ينزع كل ماله الا ما كان من ضروريانه وروى ابن نافع أنه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة الا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكنا ولا خادما ولا ثياب جمعته الا أن تقل قيمتها ﴿قلت﴾ وظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل قال أهل طليطلة يهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على الورثة والفرق هو أن عدد الورثة معلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة ثم ان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استؤني بقسم ماله لعل غريما طرأ ﴿ واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم أنه لا يستأنى لبقاء ذمة الحي وقيل انه يستأنى كالميت وأما ان كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأنى حيا كان أو ميتا ﴿فرع﴾ ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يعذر الى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وان دينه لباق في ذمته الى الآن تردد الحكام في ذلك ﴿فرع﴾ ومعرفة ما يطرأ لكل واحد في المحاصة أن ينسب مال المفلس من جملة الديون وبقدر الخارج يأخذ كل واحد من دينه فلو كان الدين لثلاثة لاحدهم خمسة وثلاثون ولآخر خمسة ولآخر عشرة فالجميع خمسون ومال المفلس عشرون ونسبتها من الجميع خمسان فيصير لكل

قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم

والقصب بالبقول واختلف في القصب الحلو على الأقوال الثلاثة في البقول واختلف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالبقول وهذا اذا كانت الآفة فيه نفسه وأما لو كانت من غيره كالوموات دود الحرير ذلك العام فقال بعض الشيوخ الى أن ذلك العام جائحة وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فانجلى أهل ذلك البلد لفتنة فلم يجد من يسكنه فقد قال المتقدمون ان له أن يحل هذا الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذا لو اشترى ثمارا فانجلى أهل البلد لفتنة ولم يجد المشتري من يشتري تلك الثمار فهي جائحة (**قوله** أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو معاذ (ط) وكان غرماؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا فأبوا وحكم بينهم صلى الله عليه وسلم بما ذكر (**قوله** خذوا ما وجدتم) (ع) فيه أن للحاكم نزع كل مال المفلس لغرمائه ان كان من جنس دينهم والا باعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ الا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق مالم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة الا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثياب جمعة الا أن تقل قيمتها (ب) ظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل قال أهل طليطلة يهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على

واحد خما دينه وفى معرفة ذلك وجوه أخر ذكرها الفرضيون فى باب قسم التركات (قوله وليس لكم الا ذلك) (ع) فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه خلافا لابى حنيفة *قلت* المذهب أنه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدى الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال أحمد واسحاق يؤاجر * واختار اللخمى أنه ان كان تاجرا لم يؤاجر وان كان صانعا يؤاجر لان الناس على ذلك عاملوه واحتج أحمد واسحاق بحديث خرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر رب الدين أن يبيع المديان ولما تعذر بيع الحر حمل على أن المراد بيع منافعه وأجيب بان الحديث متفق على ضعفه وقال الحنفية لرب الدين أن يلازم الغريم لان البينة شهدت بتفليسه ورب الدين لا يعرف ذلك وهو متعرض للكسب فى المستقبل فله ملازمته وأجاب المانعون بان الله سبحانه أوجب نظرته كما لا يلزم المديان قبل حلول الأجل لوجوب انظاره الى الأجل *فرع* وان استؤجر على نسج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله وان أدّى أن يقتات من تكفف الناس ويصير كأنه باع سلعة معينة فعليه تسليمها ولا يجبر على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ولا على قبول الهبة والصدقة والوصية ولا على اعتصار ما وهب لولده الصغير ولا على أن يأخذ بالشفعة قالوا لان ذلك كله من معنى التكسب الذى لا يلزم ولو وجبت له دية فى خطأ لم يجز له العفو عنها ويؤاجر مدبره اذ ليس من التكسب لان التكسب طلب تحصيل المال والخدمة حاصلة له وانما هو أعرف ببيع سلعته من غيره (ع) وفيه انه لم يسجنه *قلت* قال ابن رشد واذا طلب المديان أن يؤخر القضاء أقر بقدر ما يرجى له ولا يعجل عليه فى بيع عروضه للحين والرواية بذلك مشهورة فى المدونة وغيرها خلاف فتوى سائر الاندلسيين (ع) فى التنبيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير فاختلف فى قدر تأخيره *سحنون يؤخر اليوم وشبهه* ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله *مالك فى المبسوط ذلك يختلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمى وأرى أن يؤخر الى الخمسة الا أن يقل الدين فلا يتعذر على مثله ليسره فيلزمه القضاء بالحضرة واذا أخر فقال سحنون انما يؤخر بحميل بالمال وفى المبسوط لا يلزمه حميل *اللخمى وهو أحسن الا أن تقوم ريبة بلدده أو تغيبه فيلزمه الحميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موسرا بالمال المأمون أخر بحميل الوجه *واحتجوا بما فى سماع أبى زيد فى كتاب

وليس لكم الا ذلك * حدثنى يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله ابن وهب

الورثة والفرق أن عدد الورثة معلوم فى الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة نعم ان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استؤنى بقسم ماله لعل غريما يطرأ * واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم أنه لا يستأنى لبقاء ذمة الحى وقيل انه يستأنى كالميت وأما ان كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأنى حيا كان أو ميتا ولا يقسم القاضى على الغرماء حتى يعذر الى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وأن دينه لباق فى ذمته الى الآن ترددا الحكام فى ذلك (قوله وليس لكم الا ذلك) (ب) المذهب أنه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدى الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * وقال أحمد واسحاق يؤاجر * واختار اللخمى أنه ان كان تاجرا لم يؤاجر وان كان صانعا يؤاجر لان الناس على ذلك عاملوه وحديث أبى داود فى بيع الحر فى الدين أى بيع منافعه متفق على ضعفه وان استؤجر على نسج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله ولو أدى الى أن يقتات من تكفف الناس ويصير كانه باع سلعة معينة فعليه تسليمها *قال ابن رشد واذا طلب المديان أن يؤخر القضاء أخر بقدر ما يرجى له ولا يعجل عليه فى بيع عروضه للحين والرواية بذلك مشهورة فى المدونة وغيرها بخلاف فتوى

الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطلبوه بحميل حتى يقدم ماله فليس لهم ذلك الا أن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الرواية لمخالفتها الأصول والصواب الزامه الحميل ﴿ قلت ﴾ وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسم أكثر الشيوخ المديان فى ذلك الى أربعة أقسام * الاول معلوم الملا * الثانى ظاهر الملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالأول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن فى بدء الحال فان أبى أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا أن يلتزم الحميل الدفع فى الحال قال بعضهم ولا يؤخر ساعة وان جهل كونه من أهل الناض كلف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت ذلك أجل لبيع عروضه وربعه وأجله فى بيع الربع شهران قال الاكثر ويعطى حميلا بالمال * وقال ابن مالك انما يعطى حميلا بالوجه * وقال سحنون لا يلزمه حميل واختلف هل يحلف على صحة ما شهد له به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداء لا يحلف * وقال ابن زرب يحلف لتجار دون غيرهم الثانى من هو ظاهر الملاء غير معلومه فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال * وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل وفهموا انه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم انه أخفى المال كالذى يأخذ أموال الناس ويدعى العدم ولا يعلم انه أجيح بحرق ولا سرقة ونحوها تمسكا منه بأموالهم فانه يسجن أبدا حتى يظهر ذلك المال أو يموت فى السجن وروى عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن أبى الجواد القيروانى وكان قعد بأموال الناس واصر على اخفائها وأبى القضاء فضربه سحنون وكرر عليه الضرب فى أوقات حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذى حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك فى المدونة ويضرب الألد الخصم وهذا من أكبر اللدد يأخذ أموال الناس ويستخف السجن * ابن رشد وذكر ابن الهندى أن سحنونا كان يقول فى ابن أبى الجواد لم أقتله وانما قتله الحق ولا يدل هذا أن سحنونا رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا أن يكون تجاوز فى اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينة باعساره أحلف وأنظر وانما أحلف مع البينة لانها انما شهدت على العلم وبهذا يعرف أن قوله فى المدونة ولا يحلف طالب الحق مع شاهدين ان ذلك انما هو فيما شهدت فيه البينة على البت وأما

سائر الاندلسيين (ع) فى التنبيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير فاختلف فى قدر تأخيره * سحنون يؤخر اليوم وشبهه * ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله * مالك فى المبسوط ذلك يختلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمى وأرى أن يؤخر الى الخمسة الا أن يقل الدين قلة لا تتعذر على مثله فيلزمه القضاء بالحضرة واذا أخر فقال سحنون انما يؤخر بحميل بالمال وفى المبسوط لا يلزمه حميل * اللخمى وهو أحسن الا أن تقوم ريبة بلدده أو تغيبه فيلزمه الحميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موسرا بالمال مأمونا أخر بحميل الوجه واحتجوا بما فى سماع أبى زيد من كتاب الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطالبوه بحميل حتى يقوم ماله فليس لهم ذلك الا أن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الروايات لمخالفتها الاصول والصواب الزامه الحميل وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسم أكثر الشيوخ فى ذلك المديان على أربعة أقسام الاول معلوم الملا * الثانى ظاهر الملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالاول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن فى بدء الحال فان أبى أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدّى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا أن يلزم الحميل الدفع فى

ماشهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه و بينة الاستحقاق وغيرهما مما يأتي بيانه في الشهادات ان شاء الله تعالى فلابد معها من اليمين ابن رشد وصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد ليقضين فان ادعى صاحب الحق انه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقضين * ابن فتوح وزاد بعضهم في هذه اليمين ان وجد ليقضينه عاجلا لانه قد يؤدي بعد الطول * المتيطي قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان نكل حلف المديان وثبت عدمه و به كان يفتي ابن الفخار ﴿ قلت ﴾ وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المديان لبعده عنه * وأما الرابع وهو المجهول الحال فقال ابن الماجشون اذا حل الأجل وطلبه الغريم فوعد بالقضاء وطلب التأخير أخره الامام بقدر ما يرجوله ولم يذكر حميلا * وفي كتاب ابن الماجشون يؤخره بحميل فان لم يجد سجن * ابن الماجشون وان تفالس ولم يعد القضاء وجهلت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن في الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة أربعة أشهر وفي المتوسطة الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ريبة أحلف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * وفي العتبية تتميم ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البينة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا حلفه وأطلقه وهذا على القول بأنه محمول على الملا وقد اختلف علام يحمل مجهول الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله في المبسوط لانه قال فيه وانما يسجن التاجر المعلوم بالملا * وقال التونسي انما يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار في الابن يدعي العدم في نفقة أبيه

الحال قال بعضهم ولا يؤخر وان جعل كونه من أهل الناض كلف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت ذلك أجل لبيع عروضه وربعه وأجله في بيع الربع شهران * قال الاكثر ويعطي حميلا بالمال * وقال ابن مالك انما يعطي حميلا بالوجه وقال سحنون لا يلزمه حميل * واختلف هل يحلف على صحة ما شهد له به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداد لا يحلف * وقال ابن زرب يحلف التجار دون غيرهم * الثاني من هو ظاهر الملا غير معلومه فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل فهموا أنه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم أنه أخفى المال فالذي يأخذ أموال الناس و يدعي العدم ولا يعلم أنه أجيح بحرق ولا سرقة ونحوها تمسكا منه باموالهم فانه يسجن أبدا حتى يؤدي المال أو يموت في السجن و روي عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن أبي الجواد القير واني وكان قعد باموال الناس وأصر على اخفائها وأبى القضاء فضربه سحنون وكرر عليه الضرب في أوقات حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذي حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك في المدونة و يضرب الالد الخصم وهذا من أكبر اللدد يأخذ أموال الناس و يستخف السجن * ابن رشد ذكر ابن الهندي أن سحنونا كان يقول في ابن أبي الجواد لم أقتله وانما قتله الحق ولا يدل هذا أن سحنونا رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا أن يكون تجاوز في اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينة باعساره احلف وأنظر وانما أحلف مع البينة لانها انما شهدت على العلم وبهذا يعرف أن قوله في المدونة ولا يحلف طالب الحق لان ذلك انما شهدت فيه البينة على البت وأما ماشهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه و بينة الاستحقاق وغيرهما مما يأتي بيانه في الشهادات ان شاء الله تعالى فلابد معها من اليمين * ابن رشد وصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد

أن القول قول الاب فى انه على خلاف قول ابن العطار فى ذلك * وقال ابن القاسم وأشهب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الأب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض ماليا أو غير مالى كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والا فهو على الملا * ابن رشد وأما من سجن للتهمة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتفى بالسؤال عنه دون أن يكلفه البينة على عدمه * قال واذا سأل مجهول الحال أن يعطى حميلا حتى يثبت حاله ولا يسجن ففى المدونة يعطى حميلا والا سجن * التونسى يريد حميلا بوجهه فى قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل والأول أحسن الا أن يعرف بلدد فلا يقبل منه الحميل (ع) فى التنبيهات وحمل بعضهم قول سحنون على انه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا * (قلت) * واذا قبل منه الحميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن المال وان ثبت عدم الغريم لأجل يمين الاستبراء الواجبة عليه * اللخمى وقال سحنون اذا أثبت الحميل عدم الغريم لم يضمن لان يمين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره انه ماعنده شئ انما هو استحسان (قوله) فى سند الآخر وحدثنى غير واحد قالوا حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) (م) ذكر مسلم فى باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما قوله حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخارى عن ابن أبى يونس وقد حدث مسلم عن اسمعيل دون واسطة فى كتاب الشهادات وفى آخر كتاب الجهاد (ع) قول الراوى حدثنى غير واحد وحدثنى الثقة وحدثنى بعض أصحابنا لايدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصنعة وانما هو من باب المجهول ولعل البخارى أحد المحدثين به مسلما * (قلت) * المرسل المشهور انه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو قول التابعى الكبير كابن المسيب وأما قول التابعى الصغير كالزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرسل وانما هو منقطع لانهم لم يلحقوا من الصحابة الا القليل وأكثر رواياتهم عن التابعين وأما المنقطع فالمشهور أن يكون بين الراوى وبين رجل لم يذكر و بعضهم يسميه مرسلا

قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله * وحدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى أخى عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد ابن عبد الرحمن ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت

ليقضين فان ادعى صاحب الحق أنه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقضين * ابن فتحون و زاد بعضهم فى هذا اليمين ان وجد ليقضينه عاجلا لانه قد يؤدى بعد الطول * المتيطى قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان نكل حلف المديان وثبت عدمه و به كان يفتى ابن الفخار (ب) وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيما لا يظن به حال المديان لبعده عنه وأما الرابع وهو المجهول فقال ابن الماجشون اذا حل الأجل وطلبه الغريم فوعد بالقضاء وطلب التأخير أخره الامام بقدر ما يرجوله ولم يذكر حميلا وفى كتاب ابن الماجشون يؤخر بحميل فان لم يجده سجن * ابن الماجشون وان تفالس ولم يعد بالقضاء و جهلت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن فى الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفى الكثيرة أربعة أشهر وفى المتوسطة الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ريبة أحلف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البينة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا أحلفه وأطلقه وهذا على القول بانه محمول على الملا * وقد اختلف علام يحمل المجهول الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله فى المبسوط لأنه قال فيه وانما يسجن التاجر المعروف بالملا وقال التونسى انما

وأما المعضل فالمشهور انه قول تابعي التابعين فمن دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** سمع صوت خصوم) (ع) هو جمع خصم ويجمع أيضا على خصماء والخصم يقع على الواحد ومنه هذان خصمان وعلى الجمع ومنه وهل أتاك نبأ الخصم ومعنى يستوضع ويسترفق يطلب أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لان سؤاله معروف ووقع لمالك كراهته لما فيه من المهانة الا أن تدعو اليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من تسمية ترك الاولى مكروها (**قوله** أين المتألى) أي الحالف ومنه الالوة والالوى ولم يعرف الأصمعي الا الفتح ويقال آليت بالمد وأتليت وتاليت (ع) والحديث في الموطأ ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتهما وانما أخبرته بكلامهما أم المشترى قال جاءت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقالت تالى أن لا يفعل الخير ويجمع بين الحديثين بان يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشترى فأخبرته (**قوله** أي ذلك أحب) (ط) بمعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقال أي ذينك لان الاشارة الى أمرين لكنه أشار الى الكلام المذكور فكأنه قال فله أي ذينك أحب كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما (ع) وما في مسلم في قوله أي ذلك أحب يارسول الله يفسر ما في رواية مالك من قوله هو له يارسول الله قال مالك في العتبية لا أدرى قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة (**قوله** في الآخر تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما) (ع) فيه جواز طلب الحقوق والخصومة والحكم في

يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار في الابن يدعى العدم في نفقة أبيه أن القول قول الاب على خلاف قول ابن القطان في ذلك وقال ابن القاسم وأشهب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الاب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض ماليا أو غير مالى كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والا فهو على الملا * ابن رشد وأما من سجنه للتهمة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتفى بالسؤال عنه دون أن يكلفه البينة على عدمه قال وان سأل مجهول الحال أن يعطى حميلا حتى يثبت حاله والا سجن ففي المدونة يعطى حميلا والا سجن * التونسي يريد حميلا بوجهه في قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل والاول أحسن الا أن يعرف بلدد فلا يقبل منه الحميل (ع) في التنبيهات وحمل بعضهم قول سحنون على أنه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا (ب) واذا قبل منه الحميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن المال وان ثبت عدم الغريم لاجل يمين الاستبراء الواجبة عليه * اللخمى وقال سحنون اذا أثبت الحميل عدم الغريم لم يضمن لان يمين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره أنه ماعنده شئ انما هو استحسان (**قوله** سمع صوت خصوم) جمع خصم يطلق على الواحد والجمع (**قوله** يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لانه سؤال معروف ووقع لمالك كراهته لما فيه من المهانة الا أن تدعو اليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من تسمية ترك الأولى مكروها (**قوله** أين المتألى) أي الحالف (**قوله** أي ذلك أحب) (ط) يعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقول أي ذينك لان الاشارة الى أمرين لكنه أشار الى الكلام الأخير المذكور فكأنه قال فله أي تعيين القضاء وهكذا ينبغى أن يبت الامر بين المتصالحين أي لا تترك بينهما علقة ما أمكن (**قوله** تقاضى ابن أبي حدرد)

عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب * حدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

المسجد لان جميع ذلك من شرائع الدين (ط) انما يجوز رفع الصوت مالم يتفاحش فان تفاحش منع للنهى عن رفع الصوت بالمسجد (قوله فأشار اليه بيده ان ضع الشطر) (ع) فيه أن الاشارة تقوم مقام اللفظ ولهذا يجوز نكاح الابكم وبيعه وشهادته وفيه ارشاد الامام الى الصلح لانه يجبر عليه وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين والسجف بفتح السين وكسرها الستر (قوله فاقضه) (ط) أمر وجوب لان رب الدين لما طاع بالوضع تعين القضاء وهكذا ينبغى أن يبت الامر بين المتصالحين بان لاتترك بينهما علقة ما أمكن

﴿ كتاب التفليس ﴾

(ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير والمفلس فى عرف العرب من لاعين له ولاعرض * وفى عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون * (قلت) * التفليس فى عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لاوفاء بما عنده به ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه أهل المعاملة الثانية فان من بقى له من دينه شئ لايدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم ان الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف فى المال الذى فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنعه من التصرف فيه بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لايمنع وقيل ان كان ما يأخذه المفلس حالا جاز والا منع وقيل يصح ان كان ما يأخذه المفلس لايسرع اليه التغيير والاربعة حكاها ابن الحاجب * ابن عبد السلام الثالث هو الذى يعرف فى المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب قال فى المدونة ولايتزوج فى المال الذى فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاد بعد * وظاهر العتبية انه يتزوج قبل التفليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها أكثر لكان للغرماء رده وتتبعه به دينا وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما بيده يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحدا أو أكثر قال فى المدونة وللواحد أن يفلس المديان كالجماعة فان كان ما بيده مساويا لما عليه لم يحجر عليه وشرطه أيضا أن يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب قال بعضهم الا أن يخاف الغرماء

بفتح الحاء والراء طالبه وأراد قضاء دينه (قوله كشف سجف) السجف بفتح السين وكسرها أى ستر * (قلت) * ويقال سجفه اذا أرسله وأسدله قال بعضهم وقلما يسمى سجفا الا أن يكون منقوش الوسط وفى الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله أشار بيده أن ضع الشطر فأن فى الحديث مفسرة فان الاشارة فى معنى القول

﴿ كتاب التفليس ﴾

* (ش) * خثيم بضم الخاء وفتح الثاء المعجمتين وسكون الياء (ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير * والمفلس فى عرف العرب من لاعين له ولاعرض * وفى عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون (ب) التفليس فى عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لاوفاء لما عنده به * ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه

كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يارسول الله قال فاشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى دينا له على ابن أبى حدرد بمثل حديث ابن وهب * (قال مسلم) * روى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله ابن أبى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك .

ذهاب ماله عند حلول الأجل لمايرون من اتلافه ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع له ماله يتجر له فيه فانه يحال بينه وبين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء لما عنده بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التفليس فيتحاص الجميع (قوله في سند الآخر يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة) (ع) في هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (قوله فمن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به) (م) اختلف في المشتري يفلس أو يموت وليس عنده وفاء بثمن السلعة وهي قائمة فقال الشافعي ربها أحق بها في الفلس والموت * وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فيها * وقال مالك هو أحق بها في الفلس دون الموت وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المبتاع كان وديعة أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع * واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة في أبي داود وفيه فاتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به فسوى بين الفلس والموت ومن الحجة لمالك والرد عليهما حديث أبي داود أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال أيضا فان قضاه من ثمنه شيأ فما بقي أسوة للغرماء فالرد به على أبي حنيفة لانه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعي فيفزع الى الترجيح وحديث التفريق أرجح لان حديث أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع أو غصبا وتعديا وأيضا فلم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو نقله لأمكن فيه التأويل وقال بعض اصحابنا العلة لما تبين فلسه قام وطلب سلعته فبادره الموت والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى ان ذمة المشتري عيبت في التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة المشتري باقية وفي

أهل المعاملة الثانية فان من بقي له من دينه شئ لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم أن الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنع من التصرف فيه بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل ان كان ما يأخذه المفلس حالا جاز ولا منع وقيل يصح ان كان ما يأخذه المفلس لا يسرع اليه التغيير والاربعة حكاها ابن الحاجب * ابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب * قال في المدونة ولا يتزوج في المال الذي فلس فيه ولا أن يتزوج فيما أفاد بعد وظاهر العتبية أنه يتزوج قبل التفليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها أكثر كان للغرماء رده وتتبعه به دينا وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما بيده يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحدا أو أكثر فان كان ما بيده مساويا لما عليه لم يحجر عليه وشرطه أن يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب * قال بعضهم الا أن يخاف الغرماء ذهاب ماله عند حلول الاجل لما يرون من اتلاف ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع ماله يتجر له فيه فانه يحال بينه وبين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء له بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التفليس فيتحاص الجميع (قوله فهو أحق به) اختلف فمن اشترى سلعة ففلس أو مات وليس عنده وفاء بثمنها وهي قائمة فقال الشافعي ربها أحق بها في الفلس

نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ابن حرب ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما

امرئ فلس * حدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا ثنا معاذ بن هشيم ثنا أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء * وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور ابن سلمة أخبرنا سليمان ابن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

الموت وان صيت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس اذا لم يعط الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لانه انما كان له استرجاعها العلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء (ع) حديث التفريق بين الموت والفلس هو في الموطأ من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطأ فيه والحجة فيه من حيث انه من رواية مالك وكونه في الموطأ ولا يعارضه الحديث الذي سوى فيه بين الموت والفلس لانه انما هو من رواية أبي المعتمر وقال أبو داود يأثره من يأخذ هذا وأبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف وأحاديث الفلس والتفريق بين الموت والفلس مشهورة فلا تعارض ولا يضطر فيها الى تأويل (م) وأما قوله في أبي داود فان قضاه من ثمنها شيأ فما بقي هو اسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث متروك الظاهر بالقياس لانه اذا كان أحق بالكل كان أحق بالجزء بطريق احرى فيرد ماقبض ويسترجع السلعة الا أن يعطيه الغرماء بقية الثمن (قوله في سند الآخر وحدثني ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج) (ع) كذا في رواية أبي يعلى والكسائي وأما في رواية الجلودي فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر وكذا المسلم في كتاب الحج في حديثين منه الأول حديث حفصة مابال الناس حلوا قال فيه حدثني ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان والثاني حديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفي كتاب الاشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيي العدني يعد في المكيين وهشام بن سليمان مكي أيضا (قوله في سند الآخر شعبة عن قتادة عن النضر) وعقبه بقوله وحدثني زهير عن اسمعيل عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله كذا روى أبو أحمد الاسنادين الاول من حديث شعبة عن قتادة والثاني من حديث سعيد ولابن ماهان في الثاني شعبة مكان سعيد قال بعضهم والصواب رواية أبي أحمد (قوله في سند الآخر وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج قالا حدثنا أبو سلمة قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة) (ع) كذا للاكثر وعند ابن عيسى قال حجاج هو منصور بن سلمة وهو الصواب فان أباسلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة ان ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

﴿ أحاديث انظار المعسر ﴾

والموت وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فيهما وقال مالك هو أحق به في الفلس دون الموت * وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المتاع كان وديعة أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع انظر تمامها في الاكمال (قوله قال حجاج منصور بن سلمة) (ع) كذا للاكثر وعند ابن عيسى هو منصور بن أبي سلمة وهو الصواب فان أباسلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة أن ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل

تجوزوا عنه * وحدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ماعملت قال ماعملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت أبايع الناس فكنت انظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

(**قوله** تلقت الملائكة روح رجل) (ع) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يحتقر شيء من الخير فانه سبحانه وتعالى تجاوز عن هذا بالقليل من العمل والانظار التأخير والمد في الاجل (**قوله** فآمر فتياني) (ع) فيه جواز الاذن للعبيد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي *قلت* انما فيه التوكيل على التقاضي فقط (**قوله** اقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند أبي جعفر أقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور (**قوله** أتجوز في السكة أو النقد) (ع) هو شك من الراوي أي أحد اللفظين قال وعند السمرقندي أو في التقديم وهو خطأ أو وهم (**قوله** في سند الآخر أبو سعيد عن أبي خالد عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله بعبد من عباده الحديث وقوله فيه ولا يكتمون الله حديثا) أي لا يكتمون شيأ من أعمالهم اذ لو كتموا شهدت عليهم الجوارح (**قوله** وكان من خلقي الجواز) (ط) يعني عن حقوقه فيؤخر من حل أجله و يسقط بعض الحق و يسامح في التقاضي (**قوله** أنا أحق بذا منك) (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لأحد (**قوله** في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كذا وقع هذا السند والحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود

﴿ باب فضل انظار المعسر ﴾

ش ربعي بكسر الراء وسكون الباء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وآخره شين معجمة * ونعيم بن أبي هند بضم النون مصغرا * وخالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة المخففة وآخره شين معجمة (**قوله** تلقت الملائكة روح رجل) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يحتقر من الخير شيء (**قوله** فآمر فتياني) (ع) فيه جواز الاذن للعبيد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي (ب) انما فيه التوكيل على التقاضي فقط *قلت* فيه نظر لان الأخذ من الشيء أعم من أن يكون من جهة النص أو القياس وكلا الأمرين من باب واحد والله تعالى أعلم (**قوله** أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعن أبي جعفر أقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم ميسور ولا معسور (**قوله** أتجاوز في السكة أو النقد) هو شك من الراوي (**قوله** وكان من خلقي الجواز) (ط) يعني عن حقوقه فيؤخر من حل أجله و يسقط بعض الحق و يسامحه في التقاضي (**قوله** انا أحق بذا منك) (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لاحد (**قوله** فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو سعيد الانصاري) (ع) كذا وقع في هذا السند والحديث انما هو محفوظ لابي مسعود وأبو مسعود هذا

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل

ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش ابن عجلان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وحدثنيه

وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شئ قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من أبي خالد الأحمر وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري على أن أبا مسعود بدل من عقبة (**قوله** في الآخر حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ) (ط) هو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه إن الله لا يغفر أن يشرك به واللائق به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر (**قوله** فلينفس عن معسر أو يضع عنه) (ع) التنفيس المد في الأجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس أي امتد حتى صار نهارا وقد يكون معنى ينفس يفرج ومنه حديث من نفس عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة * قلت * قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا المندوب اليه فانه أفضل من الانظار الواجب والجواب أن الاسقاط المندوب اليه يستلزم الانظار الواجب فهو أخص لان الاسقاط انظار و زيادة

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هو عقبة بن عمرو الانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شئ قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من أبي خالد الاحمر وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو سعيد الانصاري على أن ابا مسعود بدل من عقبة (**قوله** فلم يوجد له من الخير شئ) هو عام مخصوص لان عنده الايمان (ب) والأليق أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فالمعنى أنه لم يوجد له فعل بر في المال الا الانظار المعسر (**قوله** لعل الله يتجاوز عنا) * قلت * قال بعضهم كيف قال تجاوز عنا ثم قال فتجاوز عنه وأجاب بان القائل أراد نفسه ولكن جمع الضمير ارادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا أوليا (**قوله** فلينفس عن معسر) التنفيس المد في الأجل ومنه والصبح اذا تنفس أي امتد حتى صار نهارا أو يكون معنى تنفس فرج ومنه من نفس عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا فانه مندوب اليه وهو أفضل من الانظار الواجب وأجيب بان الاسقاط المندوب اليه فيه الانظار الواجب و زيادة ونظيره صلاة الجماعة مع صلاة الفذ وهذا انما هو جواب عن هذا المثال الخاص والا فالابتداء بالسلام سنة وهو أفضل من الرد الواجب بدليل وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(قوله مطل الغنى) (ع) المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول وانه وان كان غنيا فطله ظلم وهو بعيد ✽ قلت ✽ وعلى انه مضاف الى المفعول وان الغنى هو المطول فالتقدير أن يمطل بضم الياء فيكون المصدر مبنيا لما لم يسم فاعله وفي صحة بنائه لذلك خلاف في العربية (قوله ظلم) (ط) الظلم وضع الشئ في غير موضعه والماطل وضع المنع من القضاء موضع القضاء (ع) ومع كونه ظلما فاختلف هل هو جرحة أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل أن مطل المعسر ليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره وهو أيضا يدل أن الحوالة لا تكون الا بالحال لانه لا يكون المطل حتى يحل الحق (قوله واذا اتبع أحدكم على ملى ء فليتبع) (ع) هو بسكون التاء فيهما وبعض المحدثين شددها في الأول والوجه اسكانها لانه يقال تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة وأنا له تبيع قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا كل ذلك بالتخفيف والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل (ط) الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ✽ قلت ✽ زاد ابن الحاجب تبرأ بها الاولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأ بها الاولى حشو لا يفيد ادخال شئ في الحد ولا اخراجه منه ✽ ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ الحق بدلا من لفظ الدين أولان الدين لا يصدق على المنافع الا بتكلف ✽ وقال الشيخ لا تكلف في صدق الدين على المنافع المضمونة وهي المعروضة للحوالة (م) والكلام في الحوالة في ثلاثة فصول هل يجبر المحال وهل يشترط رضا المحال عليه وهل تبرأ ذمة المحيل ان فات الاول فالجمهور على انه لا يجبر ولكن يندب ✽ وقال داود يجبر وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب ومن حمله على الندب أكد مذهبه هنا بأن الطالب انما عامل لهذه الذمة وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وأيضا فانه ملك هذه الذمة ولا يجبر أحد

✽ش✽ (قوله مطل الغنى ظلم) المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول (ب) يلزم أن يكون المصدر مبنيا للمفعول وفيه خلاف والظلم وضع الشئ في غير محله (ع) ومع كونه ظلما هل هو جرحة أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل ان مطل المعسر ليس بظلم (ح) وفي غير مسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله واذا اتبع أحدكم على ملى ء فليتبع) بسكون التاء فيهما وبعض المحدثين شددها في الثانية والصواب الأول والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل ✽قلت✽ ووجه مناسبة الامر بالاحتيال لاول الحديث وهو مطل الغنى ظلم انه كالباعث على قبول الاحتيال والعمل بمقتضى الامر به من حيث ان المحال عليه لما كان غنيا لزم أن يأمر رب الدين من مطله لان مطل الغنى ظلم والظلم لا يمكن منه فاعله ففي قبول الاحتيال حصول الرفق مع الأمن مما يخاف (ط) الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة (ب) زاد ابن الحاجب تبرأ بها الأولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأ بها الأولى حشو لا يفيد ادخال شئ في الحد ولا اخراجه منه ✽ ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ من تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ

أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ✽ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملى ء فليتبع ✽ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قالا جميعا ثنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ✽ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

على بيع ما ملك وأما الثانى فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يشترط رضا المحال عليه وقال الاصطخرى يشترط وقال مالك لا يشترط الا أن يكون المحال عدوا للمحال عليه و يرد على الاصطخرى قوله فليتبع ولم يشترط رضا المحال عليه وقياسا على الوكيل على القبض فانه لا يشترط رضا الموكل عليه و وجه اشتراط مالك أن لا يكون عدوا الان فى احالة العدو اضرارا بالمحال عليه ولم يعامل على الاضرار به ﴿ قلت ﴾ وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخرى وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقراره كما يشترط فى بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذى بين الشيوخ فى الحوالة هل هى أصل بنفسها أو مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الأول لا يشترط وعلى الثانى يسلك بها مسلك البيع الا فى القدر الذى وقعت فيه الرخصة (ع) قال القاضى ابن نصر الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين وقال الباجى ليست مستثناة منه لانا نشترط حلول الدين المحال به وثبوت الدين المحال عليه وانما هى من باب البيع لان ذمة المحيل تبرأ بنفس الحوالة (م) وأما الثالث فقال الشافعي الحوالة تبرئ المحيل وقال زفر لا تبرئ وقال مالك تبرئ الا أن يفر من فلس المحال عليه و بتوجيه ما قال مالك يصح الرد على المذهبين و وجهه ان الحوالة كالبيع فكما ان البيع ينقل الملك و يبرئ ذمة كل من المتبايعين الا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع من عيب أو استحقاق فكذلك الحوالة تبرئ ذمة المحيل الا أن يفر من فلس المحال عليه فيكون ذلك كعيب يوجب الرجوع ولاجل ان الحوالة كالبيع استثنيت من بيع الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ ماذكر من انها تبرئ ذمة المحيل انما ذلك اذا كانت على أصل دين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فلابد أن تكون الذمة المنقول اليها مشغولة وان لم تكن على أصل دين فقال الباجى هى حمالة عند جمهور أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة الا ما قال ابن الماجشون انها اذا كانت بلفظ الحوالة فهى حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهى حمالة يرجع على المحيل الا أن يعلم المحال أنه لا شئ على المحال عليه

﴿ أحاديث النهى عن بيع فضل الماء ﴾

الحق بدلا من لفظ الدين أولى لان الدين لا يصدق على المنافع الا بتكلف وقال الشيخ لا تكلف فى صدق الدين على المنافع المضمونة للحوالة (م) والجمهور على ان الامر فى قوله فليتبع أمر ندب وقال داود هو للوجوب و يجبر المحال على قبول الحوالة وهل يشترط رضا المحال عليه اشترطه الشافعي وأبو حنيفة ولم يشترطه الاصطخرى ولم يشترطه مالك الا أن يكون المحال عليه عدو للمحال (ب) وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخرى وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقراره كما يشترط فى بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذى بين الشيوخ فى الحوالة هل هى أصل بنفسها أو مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الاول لا يشترط وعلى الثانى يسلك بها مسلك البيع الا فى القدر الذى وقعت فيه الرخصة (م) وهل تبرأ ذمة المحيل قال زفر لا تبرأ وقال مالك تبرأ الا أن يفر من فلس المحال عليه و وجه قول مالك ان الحوالة كالبيع فلا رجوع الا بالاطلاع على العيب أو ما فى معناه (ب) انما تبرأ اذا كانت الحوالة على أصل دين والا فقال الباجى هى حمالة عند الجمهور من أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة الا ما قال ابن الماجشون انها ان كانت بلفظ الحوالة فهى حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهى حمالة ترجع على المحيل ولا يرجع عليه فى الاول الا أن يعلم المحال انه لا شئ من المحال عليه

(قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) اختلف فيمن حفر بئر ماشية فى الفيافى فعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض * وقال بعض الناس لا يمنعه و يبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لاحياء نفسه فانه لا يحل لربه منعه لكن يلزمه بذله بعوض وما وقع من النهى هنا عن بيع الفضل يعضد ما قلناه وقياسهم على الطعام لا يصح لان الطعام يضر بذله بربه لانه لا يخلفه الا بمشقة والماء ماذهب منه يرجع * قلت * قال فى حريم البئر من المدونة ولا تباع بئر الماشية وان احتاج اليها أهلها ولا يمنع فضل مائها بخلاف بئر الزرع فى ذلك وقال فيها أيضا ومن حفر بئرا فى غير ملكه لسقيه أو ماشيته فلا يمنع فضلها وان منعه حل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الادب (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء من المباح الاصل كمن أخذ شيأ من رجلة وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل هذا النهى على انه باع مجهولا منه أو ما احتفره فى غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل فى الانزاء وهو بعيد لانه عطفه عليه فى الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله فى الآخر عن بيع ضراب الجمل) (م) اختلف فى استئجار الفحل للانزاء فمنعه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث وحديث النهى عن بيع عسيب الفحل ولما فى ذلك من الجهالة والغرر وأجاز مالك اجارة الفحل للانزاء مدة معلومة أو نزوات معدودة قال بعض أصحابنا هما مسئلتان اجارة الفحل للانزاء والثانية شراء ضرابه فنحن نجيز الأولى ونمنع الثانية كما نجيز استئجار الظئر للارضاع ونمنع شراء حلبها ولعل المخالف رأى ان المبيع لا يشعر بنزوات معدودة ولا أمد معلوم فلذلك منع وأصحابنا يجعلون المعاوضة على شئ معلوم مع أن الضرورة تدعو الى اجازته فيحمل الحديث على بيع الضراب أو على أنه ندب الى مكارم الاخلاق والندب الى عاريته ليكثر النسل * قلت * ضراب الفحل نزوه على الناقة على وجه يصل ماؤه الى الرحم وتعلق الأنثى به فان كان المشترى هذا فلا يختلف فى المنع لما فيه من الغرر والجهالة فى انفصال الماء عن الفحل وفى حصوله فى الرحم وفى حمل الانثى منه * والحاصل ان علل النهى بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل

* باب النهى عن فضل الماء *

* ش * (قوله نهى عن بيع فضل الماء) اختلف فيمن حفر بئر ماشية فى الفيافى فعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض وقال بعض لا يمنعه و يبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لاحياء نفسه فانه لا يحل لربه منعه لكن يلزمه بذله بعوض و رد القياس بظهور الفرق بان الطعام يضر بذله بربه لانه لا يخلفه الا بمشقة والماء ماذهب اليه يرجع (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء المباح الأصل كمن أخذ شيئا من رجلة مثلا وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل هذا النهى على انه باع مجهولا منه أو ما احتفره فى غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل فى الانزاء وهو بعيد لانه عطف عليه فى الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله عن بيع ضراب الجمل) استئجار الفحل للانزاء منعه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث وأجازه مالك بشرط تعيين المرة أو عدد النزوات (ب) ضراب الفحل نزوه على الانثى على وجه يصل ماؤه الى الرحم وتعلق الأنثى به فان كان المشترى هذا فلا يختلف فى المنع لما فيه من الغرر والجهالة بانفصال الماء عن الفحل وفى حصوله فى

وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ثناليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايباع فضل الماء ليباع به الكلا حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

حتى الصور الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص مافيه ذلك (**قوله** وعن بيع الماء والارض لتحرث) هو نوع مما تقدم من النهى عن كراء الارض

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ﴾

(ع) الكلأ بفتح الكاف وبالهمزة مقصورا قال أبو القاسم الزجاجي هو اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلا مقصور واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس (ط) فاللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ وهذا انما هو فيمن حفر البئر في غير ملكه وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا أباحها للناس فله منعها وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت في أرضه كلأ هل هو أحق به أو هو وغيره فيه سواء أو هو أحق بقدر حاجته منه على تفصيل في كتب الفقه (**قوله** في الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) (ع) هو من معنى الذي قبله لانه اذا منع الفضل الا بثمن فكأنه انما باع الكلأ والكلأ لا يباع

﴿ أحاديث النهي عن ثمن الكلب ﴾

(**قوله** نهى عن ثمن الكلب) (م) قد قدمنا في صدر كتاب البيوع العقد الذي يعرف منه علة الجواز فيما يجوز بيعه وعلة المنع فيما يمتنع بيعه فمن أراد تحقيق ذلك فلينظره هناك ونشير هنا الى ما تكمل

الرحم وفي حمل الأنثى * والحاصل ان علل النهى بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهى حتى الصور الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص بما فيه ذلك (**قوله** والارض لتحرث) هو من معنى ما تقدم من النهى عن كراء الارض (**قوله** لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف والهمز مقصور وهو اسم لجميع النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الخلا مقصور غير مهموز والعسب فمختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وسكون الطاء واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من شق ماء في فلاة وكان حول الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه اذا منعه منع رعى ذلك الكلأ (ط) فاللام للعاقبة وهذا انما هو فيمن حفر بئرا في غير ملكه وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا أباحها للناس فله منعها * وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت بأرضه كلأ هل هو أحق به أو هو وغيره سواء أو هو أحق بقدر حاجته على تفصيل في كتب الفقه (**قوله** لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) (ع) هو من معنى الذي قبله لانه اذا منع الفضل الا بالثمن فكأنه انما باع الكلأ والكلأ لا يباع

﴿ باب النهى عن ثمن الكلب ﴾

﴿ش﴾ ابراهيم بن قارظ بالظاء أخت الذال المعجمة * ومعقل بكسر القاف (**قوله** نهى عن ثمن الكلب) أما الكلب المنهى عن اتخاذه فانه لا يجوز بيعه باتفاق وأما المأذون في اتخاذه فقد اختلف في جواز

به الفائدة فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولاذى حرمة ينتفع به فى الحال أو فى المآل فبيعه جائز فلا يباع الكلب لنجاسته عند من يرى نجاسته كالشافعى كما لاتباع العذرة وأما عندنا فلا يباع للنهى عن اتخاذه * واختلف فى المأذون فى اتخاذه لزرع أوضرع أوصيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث ورأى أن اباحة المنفعة لاتبيح البيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع * ومنهم من أجاز بيعه وحمل هذا الحديث على غير المأذون فى اتخاذه أوانه كان حين الامر بقتل الكلاب ثم وقعت الرخصة فى الثلاث ولاتباع أم الولد ولا المدبر ولا المكاتب ولا المعتق الى أجل لما فيهم من عقد الحرية ولاتباع حشرات الارض وشبهها لعدم النفع بها فى الحال والمآل ويباع صغير الرقيق للانتفاع به فى المستقبل وأما المستأجر والمخدم وان انتفع بهما فى المستقبل فعلة المنع من بيعهما شئ آخر (ع) اختلف قول مالك فى بيع المأذون فى اتخاذه فأجازه مرة وهو مذهب أبى حنيفة ومنعه مرة واختلف فى تأويل قوله بالمنع هل هو على الكراهة لقوله فى الموطأ أكره ثمن الكلب ولقوله فى رواية ابن نافع لابأس ببيعه فى الميراث والمغانم أو هو على التحريم وهو قول الشافعى * وابن القاسم يكرهه للبائع ويجيزه للمشترى للضرورة اليه *قلت* فالمتحصل فيه من كلامه أربعة والجواز قال ابن كنانة وسحنون قال سحنون ونحج بثمنه وعلى القول بمنع البيع اختلف هل على قاتله قيمة فأسقطها مالك فى غير المأذون فى اتخاذه وأوجبها فى المأذون * وأوجبها أبو حنيفة فى الجميع * وأسقطها الشافعى وأحمد فى الجميع ولم يختلف فى منع بيع غير المأذون وانظر هل يجوز بيع القرد فان صح ما يقال انه ينتفع به للحرس فبيعه جائز * وأما منفعة الكسب به على الحوانيت والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس وأما ما يؤخذ من العوض على اللعب به فحرام لانه من أكل أموال الناس بالباطل ويلحق بالحشرات من فى السياق من الحيوان الغير المأكول لانه لامنفعة فيه فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكذلك المريض مرضا مخوفا والحامل المقرب على الاصح فيهما وأما المرض غير المخوف فلا يمتنع بيعه لان الأصل السلامة وكذلك الطير فى الهواء والحوت فى الماء والبعير الشارد والعبد الآبق لايجوز بيع شئ من ذلك لعدم النفع به أولانه غير مقدور على تسليمه (قوله ومهر البغى) (م) البغى هى الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنا وأصل بغى بغو وعلى وزن فعول بمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث ولذلك سقطت التاء كما تسقط اذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب ولايجوز أن يكون بغيا هاهنا فعيلا اذ لو كانت كذلك لزمت الهاء كامرأة حليمة وكريمة يقال بغت المرأة تبغى بغاء بكسر الباء والمد قال تعالى ولاتكرهوا فتياتكم الآية ويجمع

ومهر البغى

بيعه على خمسة أقوال * المنع مطلقا * والجواز مطلقا وهما لمالك زاد سحنون فى البيان أبيعه وأحج بثمنه * وروى ابن القاسم كراهة بيعه وعن ابن القاسم أيضا يجوز شراؤه ويمنع بيعه * وعن مالك جواز بيعه فى الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه ابتداء والأول هو المشهور ثم على المنع اختلف هل على قاتله قيمة * أوجبها أبو حنيفة مطلقا * وأسقطها الشافعى وأحمد مطلقا * وأوجبها مالك فى المأذون دون غيره (ب) وانظر هل يجوز بيع القرد فان صح ما يقال انه ينتفع به للحرس فبيعه جائز وأما منفعة الكسب به على الحوانيت والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس وأما ما يأخذ من العوض على اللعب به فحرام لانه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله ومهر البغى) هى الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنا وأصل بغى بغو وعلى وزن فعول بمعنى فاعلة وهو صفة المؤنث ولذلك سقطت التاء كما تسقط اذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب *قلت* يقال بغت المرأة تبغى بغاء

بغي على بغايا (ع) ولم يختلف في حرمة مهر البغي لانه عوض عن محرم (م) وانما سمى مهر الشبهه بالمهر في الصورة ومافي غير مسلم من النهي عن كسب البغي يرجع الى ماتقدم من مهر البغي بدليل قوله الا كسب يدها ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة *(قلت)* وانظر اذا تابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي أخذت قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها عليه أو ترده لمن أخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرد بيعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر أولى (قوله وحلوان الكاهن) (م) هو ما يأخذه عن كهانته من قولهم حلوت الرجل اذا حبوته بشئ أعطيته اياه * أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه مايعطاه الكاهن بشئ حلو لأخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة * أبو عبيد والحلوان في غير هذا مايأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * (م) ولا خلاف في حرمة مايأخذه الكاهن لان مايأتون به باطل وجله كذب قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم الآية وهو من أكل أموال الناس بالباطل (د) قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال فالكاهن من يخبر عن وقوع الاشياء في المستقبل ويدعي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشئ المستور كالمسروق والضالة قال وان كان في العرب كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فبعضهم يزعم أن له رئيا من الجن وتابعه يلقين اليه لأخبار وبعضهم يزعم أنه يدرك الأشياء بفهم أعطيه وكان منهم يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف المتهم به والمرأة تتهم بريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا * الماوردي في الاحكام السلطانية وينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي *(قلت)* وكذلك لايحل مايأخذه الذي يكتب البراآت لرد التليفة لانه من السحر وسئل الشيخ عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتموني منه فأنا أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما مايؤخذ على حل المعقود فان كان لرقيه بالرقى

وحلوان الكاهن * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا يحيي بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

بالكسر اذا زنت فهي بغي قال بعضهم حمل البغاء على زنة العيوب كالحراز والمراء لان الزنا عيب (ب) وانظر اذا تابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي أخذت قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها عليه أو ترده لمن اخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرد بيعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسئلة الخمر أولى (قوله وحلوان الكاهن) وهو ما يأخذه عن كهانته يقال حلوته حلوانا اذا أعطيته مالا * الهروي أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة ولا خلاف في حرمته وكذا مايأخذه العراف فالكاهن من يخبر بوقوع الأشياء في المستقبل ويدعي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشئ المستور كالمسروق والضالة * الماوردي في الاحكام السلطانية وينهى المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي (ب) وكذلك لايحل مايأخذه الذي يكتب البراآت لرد التلفة لانه من السحر وسئل الشيخ عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتموني منه فاني أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما مايأخذ على حل المعقود فان كان برقيه بالعربية جاز وان كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه لنفع بذلك جاز (ط) وفيه مايدل على حرمة حساب المنجمين وأهل الخط لانه من تعاطي علم الغيب فهو من معنى الكهانة

العربية جازوان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز (ط) وفيه مايدل على حرمة مايفعله الحساب والمنجمون وأهل الخط لانه من تعاطى علم الغيب فهومن معنى الكهانه * وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام) * قلت * تقدم الكلام على حرمة مهر البغى وأما الكلب غير المأذون فى اتخاذه فتفق على منع بيعه فلفظة شر على بابها وهى مثل مافى الآخر من قوله خبيث والخبيث حرام وأما كسب الحجام (ع) فذهب الجمهور جوازه لما فى الصحيح من انه احتجم وأعطى الأجر وما كان ليعطى الحرام ولما فى الموطأ والترمذى من انه سأله رجل عن كسب الحجام فنهاه ثم سأل فنهاه فقال فى الثالثة اطعمه رقيقك لان الحرام حرام على الحر والعبد وجعلوا هذه الأحاديث ناسخة لحديث النهى أوانه محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقد قيل ان النهى عن كسب الحجام انما هو عما كانوا يصنعون فى الجاهلية يفصدون الحيوانات و يبيعون مايجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار أولمن يستعمله فى شئ و يعضد ذلك قوله ونهى عن بيع الدم وقيل انما كره لانه لا يشترط شيأ معلوما وهذا لاينهض حجة لان العلماء أجاز واماجرت به العادة فى المكارمة وان كان لابن حبيب ماظاهره المنع فى كل اجارة حتى يسمى الأجر * وحكى الداودى جواز ماجرت به العادة فى معاملة الجزار و بائع الفاكهة تدفع اليه الثمن و يعطيك دون أن تساومه أوان تعرف كيف يبيع وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على مافى حديث الموطأ والترمذى وفيه ماتقدم * قلت * ماذكر ابن حبيب من المنع ظاهره حتى فى الأجير الذى لا يكاد يخالف فيما أعطى وهى مسألة العتبية وكتاب ابن المواز فى الخياط الذى لايخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكروه فتكون لفظة شر من باب تعميم المشترك فى مسمياته أومن باب استعمالها فى القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة خبيث المذكورة فى الآخر هى بمعنى شر وفيه من الكلام مارأيت (قوله فى الاخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) (م) أجاز بيع السنور الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريته لانه اذا كان له

وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله وكسب الحجام) (ع) مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بماثبت فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل ان النهى محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقيل ان النهى عما كانوا يصنعون فى الجاهلية يفصدون الحيوانات و يبيعون ما اجتمع من الدم لمن يأكله من الكفار أولمن يستعمله فى شئ وقيل انما كره لأنه لايشترط شيئا معلوما ولذا لاينهض حجة لان العلماء أجاز واماجرت به العادة فى المكارمة وان كان لابن حبيب ماظاهره المنع فى كل اجارة حتى يسمى الاجر وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على مافى حديث الموطأ والترمذى وفيه نظر لان الحرام حرام على الحر والعبد (ب) ماذكر عن ابن حبيب من المنع ظاهره حتى فى الاجير الذى لا يكاد يخالف فيما يعطى وهى مسئلة العتبية وكتاب ابن المواز فى الخياط الذى لايخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكروه فتكون لفظة شر من باب تعميم المشترك فى مسمياته أومن باب استعمالها فى القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة الخبيث كذلك (قوله والسنور) (م) أجاز بيع السنور

شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد ثنى رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث * حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيي بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا هشام عن يحيي بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد ثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ثمن شح بعاريته وحمله بعضهم على الوحشي وتأول بعضهم النهى بأنه لا ينضبط وان ربط لم ينتفع به (ط) هذا خلاف النمس لانه ينضبط (ع) قال أبو عمر حديث السنور لا يثبت رفعه وحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه الا حماد بن سلمة (ع) وأنت ترى في الام كيف رواه غير حماد وهو معقل بن عبيد الله (د) ... من ابن عمر يشير الى تضعيفه وهو غلط لانه قد رواه عن أبي الزبير ثقتان حماد ومعقل وأبو الزبير ثقة فالحديث ليس بضعيف ولفظ زجر يشعر بتخفيف النهى وانه ليس على التحريم

﴿ أحاديث الامر بقتل الكلاب ﴾

(قوله أمر بقتل الكلاب الحديث وفي الآخر الا كلب صيد أو ماشية وفي الآخر عليكم بالاسود البهيم الحديث وفي الآخر مابالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع) (م) حبس الكلاب اذا كان لغير حاجة منع وللحاجة اليه بالتكسب به في الصيد أو حراسة قال وذلك كتكسب المال وحراسته (ع) اخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى منه وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن اقتنائها الا في الاسود والذى عندى في تنزيل هذه الأحاديث ان ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء لا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيما سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائه وليس بظاهر ﴿قلت﴾ تخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في قتل غيرها ثلاثة أقوال * القتل لمالك وأصحابه * الثاني المنع وجواز الاقتناء * الثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتنى الا الثلاث * واختلف في القتل فيما سوى الثلاث (م) واختلف في عدم قتل الثلاث هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصصا على ماجاء في بعض الأحاديث ﴿قلت﴾ يقدر النسخ انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أولا بقتل الكلاب دون استثناء فبادروا وقتلوا كل ما وجد من الثلاثة وغيرها ثم بعد ذلك رخص في الثلاثة فيكون هذا الترخيص نسخا لان العام عمل على مقتضاه فرفع الحكم عن بعض افراده نسخ لان النسخ رفع الحكم

الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريته

﴿ باب الامر بقتل الكلاب ﴾

﴿ش﴾ داود بن رشيد بضم الراء * واسمعيل بن سميع بضم السين المهملة وآخره عين مهملة (قوله أمر بقتل الكلاب الحديث) (ع) أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن اتخاذها الا في الاسود والذى عندى في تنزيل هذه الأحاديث ان ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيما سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائه وليس بقاصر (ب) يخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في غيرهما ثلاثة أقوال القتل لمالك وأصحابه الثاني المنع وجواز الاقتناء والثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتنى الا الثلاث (ع) واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع (ب) لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لاسيما دور

---

* حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد بن مسعدة ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة وأطرافها فلا

ندع كلبا الاقتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد

ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا * حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا روح ح وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فى حديثه عن يحيى ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع

بعد ثبوته والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع فى الثلاث لان القتل دون استثناء هو من حديث ابن عمر قال فيه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وقال فيه من رواية عمرو بن دينار وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فالحديث من هذه الرواية مقيد ومن الأولى مطلق والقضية واحدة فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فالثلاثة لم يتناولها فاخراجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص عرفا قصر العام على بعض افراده والمخصص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك كقوله تعالى اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيد (ع) واختلف فى اتخاذها للعس فى الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع وقال بعضهم حديث اتخاذها لحفظ الزرع دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم نبه باتخاذها بقوة المنفعة على اتخاذها لكل منفعة وانما النهى عن اتخاذها لا لمنفعة * قلت * لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لاسيما دور البادية وخيامهم وكلب عسس الأسواق ككلب عسس الدور اذا كف ضرره عن المارين (ع) وكذلك اختلف فى كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون معنى الحديث الا كلب صيد لصائده (قوله فى الآخر صيد أو كلب غنم أو ماشية) قال أبو هريرة أو كلب زرع (ع) المراد بكلب الماشية المأذون فى اتخاذه الكلب الذى يسرح معها الا الذى يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذى يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذى يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق ولم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبى هريرة بل تصحيح لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على اشتهار رواية غير أبى هريرة لها فى الام وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم زادها فى حديثه (قوله عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) (ع) البهيم الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (قوله فانه شيطان) (د) احتج به أصحابنا وأحمد على انه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يؤكل ما يصيده لانه شيطان * وقال مالك والشافعى والجمهور لا فرق بين الأسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ فى الاناء غسل كما يغسل من ولوغ غيره (قوله فى الآخر أمر بقتل الكلاب) ثم قال مابالهم وبال الكلاب أى ما شأنهم وشأن الكلاب أى ليتركوها (قوله الا كلب صيد) حجة لأحد

البادية وخيامهم وكلب عس الاسواق ككلب عس الدور اذا كف ضرره على المارين (ع) وكذلك اختلف فى كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى الا كلب صيد لصائده (قوله عليكم بالاسود البهيم) البهيم هو الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (قوله فانه شيطان) (ح) احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا على أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يؤكل ما يصيده به لانه شيطان وقال مالك والشافعى لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ فى الاناء

القولين فى تخصيص الحكم عمن يصيد بالكلب لا بمن لا يصيد (قوله فى الآخر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضارى) (ع) هو للعذرى ضار دون ياء ولغيره ضارى بالياء وللشجرى ضار يا بالياء منصوبة بعدها ألف وتخرج الاولى والثانية على انهما من اضافة الشئ الى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون ضار هنا صفة للرجل المعتاد الصيد كقوله قبل صائد فسماه ضار يا استعارة لان الضارى هو الكلب المعلم للصيد وأما الثالثة فاعرابها على الوجه المعروف ﴿ قلت ﴾ يعنى باضافة الشئ الى نفسه اضافة الموصوف الى الصفة فالتقدير مسجد المكان الجامع لا اضافة الشئ الى نفسه حقيقة لانها لا تجوز (قوله نقص من أجره كل يوم قيراطان) (د) اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل انظر على هذا ولم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الأيام و يشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لو لم يوجد له عمل البتة فقال الشيخ عزالدين فى مثل هذا (١)

وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تتعدد فى صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ (د) واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة (ع) واختلف فى سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهى وقيل لان الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعى نجس فعلى مقتنيه أن يراقبه فى ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد يلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره فى يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره فى احسانه اليه لما جاء أن فى كل ذى كبد

غسل كما يغسل من ولوغ غيره (قوله أوضارى) (ع) هو للعذرى دون ياء ولغيره بالياء وللشجرى ضار يا بياء منونة و بعدها ألف وتخرج الأولى والثانية على انهما من اضافة الشئ الى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون ضار هنا صفة للرجل المعتاد الصيد لان الضارى هو الكلب المعلم للصيد وأما الثلاثة فاعرابها على الوجه المعروف (ح) يقال ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضراء وضراوة وأضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى الصيد اذا لهج به (قوله نقص من أجره كل يوم قيراطان) (ح) اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله (ب) الأظهر انه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل وانظر على هذا ولم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر انه ينقص من عمل غيره من الأيام و يشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لو لم يوجد له عمل ألبتة (١) وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تعددت صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ (ح) واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة واختلف فى سبب نقص الاجر هل لامتناع دخول الملائكة عليهم السلام أم لما يلحق المارين من ترويع أو لمخالفة

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضارى نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى ابن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن

(١) هكذا بياض بجميع الاصول التى بايدينا فليحرر ان أمكن

دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل عن محمد وهو ابن أبي حرملة
عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم
وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد
الله بن عمر ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد
نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن
أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره
كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيدا أو زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر
لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام
الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من
عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق ثنا الاوزاعي ثني يحيى بن أبي
كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد
الصمد ثنا حرب ثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع
ثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل
يوم قيراط * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير
وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد
* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه

رطبة أجر فقد يمحو أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه
ومراعاة أحكامه أو اثر و بعه غيره وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الاثم وهو أجره من تغيير
المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب في مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به والمراد به نقص جزء ما (**قوله** الا كلب
ضارية أو ماشية) (ع) تخريجه في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية
(د) والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال ضرى الكلب يضري ضراوة وأضراه صاحبه أي
عوده ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاد اللحم فهو لا يصبر عنه كالا يصبر
عن الخمر من اعتادها (**قوله** في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الأول قيراط فقيل
انه يحتمل في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو انه باختلاف البلاد ينقص
القيراطين في المدينة لفضلها والقيراط بغيرها أو القيراطان في المدن ونحوها من القرى والقيراط
في البوادي أو ان ذلك في زمنين ذكر القيراط أولا ثم غلظ ثانيا فذكر القيراطين وتقدم ان المراد

النهي أو للتفريط في غسل الاناء من ولوغه أو للتفريط في الاحسان اليه انظر تمامه في الاكمال (**قوله**
الا كلب ضارية أو ماشية) (ع) تخريجه في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب
ضارية (**قوله** في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الاول قيراط فقيل انه يحتمل

وفدعليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير

بالقيراطين جزءما (ط) والعرف في بلد مصر ان القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزأ ولكن لم يكن هذا العرف غالبا عند العرب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تفتح عليكم أرض يذكر فيها القيراط فاذا افتتحتموها فاستوصوا بأهلها خيرا يعني بذلك مصر * قلت * قد ورد تفسير قيراط الجنازة بأنه مثل أحد فانظر هل يفسر هذا به (قوله في سند الآخر الشنئي) (ع) هو بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة وقد بينه في الحديث قبله قال وهو رجل من ازد شنوءة ووقع عند السمرقندي بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئي بضم النون على الاصل وذكر بعده ابن وعلة السبائي بالسين المهملة والباء الموحدة منسوب الى سبا

﴿ أحاديث اباحة كسب الحجام ﴾

(قوله سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام) ع) فيه جواز المعاناة * قلت * قد أشبعنا الكلام على التداوي في كتاب الطب (قوله فأمر له بصاعين) (ع) فيه جواز اعطاء الأجر على ما تقدم * قلت * ولا يدل جواز الاعطاء على اباحة الأخذ لاحتمال أن يكون البائع أعذر من المشتري وهو أحد الأقوال المتقدمة في المسألة وعلى تسليم انه دليل الجواز فيكون ناسخا لحديث كسب الحجام خبيث (ع) وليس المراد بالحجام المزين بل الذي يخرج الدم * قلت * اذا علل المنع بالغرر والجهالة في العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الأخلاق فلا شك في اختلافهما لان الحجام يباشر النجاسة واخراجها بخلاف المزين * قلت * وفيه عدم تعيين الاجر الا أن يقال هذا الامر زيادة على ما اتفقا عليه أو هما اللذان اتفقا بهما أوهي مسئلة العتبية وكتاب ابن المواز المتقدمة في الخياط الذي لا يكاد يخالف وفيهما قولان فاجرها عليهما (قوله وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه) (ع) فيه جواز جعل الضريبة على العبد الذي له صنعة وسؤال ساداتهم التخفيف عنهم (قوله ان أفضل ما تداويتم به الحجامة) (ط) هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذي خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراجهم لدم

في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أوانه باختلاف البلاد ينقص القيراطين بالمدينة لفضلها والقيراط بغيرها أو القيراطان في المدن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أوان ذلك في زمانين ذكر القيراط أولا ثم غلظ ثانيا وتقدم ان المراد بالقيراطين جزءما (ط) والعرف في بلدنا ان القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزأ (ب) وقد ورد تفسير قيراط الجنازة بانه مثل احد فانظر هل يفسر هذا به (قوله وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي) بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة أيضا ثم همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة بفتح الشين ووقع عند السمرقندي بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئي بضم النون على الاصل

﴿ باب اباحة كسب الحجام ﴾

﴿ش﴾ (قوله حجمه أبو طيبة) بطاء مهملة مفتوحة وليس المراد بالحجام المزين بل الذي يخرج الدم (ب) اذا علل المنع بالغرر والجهالة في العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الاخلاق فلا شك في اختلافهما وفيه عدم تعيين الأجر الا أن يقال هذا الامر زيادة على ما اتفقا عليه أوهما اللذان اتفقا بهما (قوله ان أفضل ما تداويتم به الحجامة) (ط) هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل ذلك

أنه قال ان أفضل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شبابة ثنا
شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع

أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها * حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص

بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد (قلت) الحجامة اخراج الدم من صفحة القفا لا بالفصد (قوله والقسط البحري) (د) هو من العود الهندي (ط) يتداوى به تبخرا واستعاطا وفي بعض الاحاديث يسعط به من العذرة وهو وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) (ط) تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندي (قلت) الاسعاط به أن يجعل في الانف

أحاديث تحريم الخمر

(قوله يخطب) (قلت) يحتمل انها خطبة الجمعة أو انها خطبة لهم (قوله ان الله يعرض) معناه ينبه (ط) وتوقعه صلى الله عليه وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية فانه لما سمع أن فيها اثما وان اثمها أكبر وانه منع من الصلاة في حال السكر ظهر له ان هذا مناسب للمنع فتوقع أن تحرم (قلت) يحتج به من لم يجعل التعريض بالقذف كصريحه لانه لو جعله كالصريح لحرم الخمر كما فهم * وقد يجاب بأن يقال جعله كالصريح لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره وغير الحكم لانه لم يبقها في ملك صاحبها بل أرشده الى اخراجه والاول أظهر (قوله فليبعه) (ع) فيه لزوم النصيحة في أمر الدين والدنيا لانه لما أحس أن يحدث فيها أمر نصحهم في أن يتعجلوا الانتفاع بها مادام ذلك لهم حلالا (قلت) هذا وان كان نصيحة لمن هي بيده بالفعل فالمشتري يخاف أيضا أن يصادفها التحريم وهي بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة * وقد يجاب بأن المشتري قد يتعجل شربها أو يبيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها التحريم لاسيما وقد سمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فمن أدركته هذه الآية) يعني وهو بصفة المكلفين (قوله فسفكوها) أي

الغالب على الذين خاطبهم واخراجهم الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد (ب) الحجامة اخراج الدم من صفحة القفا (قوله والقسط البحري) هو العود الهندي (ب) يتداوى به تبخرا واستعاطا وفي بعض الحديث يستعط به من العذرة وهي وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي (ط) تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الصبي بذلك وأشار الى أن يسعط بالعود الهندي (ب) الاستعاط به أن يجعل في الانف

باب تحريم بيع الخمر

(ش) سعيد الجريري بضم الجيم (قوله ان الله يعرض بالخمر) أي بمنعها (ط) وتوقعه صلى الله عليه وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله سبحانه وتعالى لا تقربوا الصلاة الآية (قوله فليبعه) فيه لزوم النصيحة في أمور الدين والدنيا (ب) نصيحة للبائع أما المشتري فيخاف أن يصادفها التحريم وهي بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة وقد يجاب بان المشتري قد يتعجل شربها أو بيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها التحريم لاسيما وقد سمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسفكوها) أي صبوها استدل به ابن لبابة وابن الحداد على طهارة الخمر والجمهور

صبوها (ع) قال بطهارة الخمر ابن لبابة وابن الحداد * واحتج ابن الحداد بسكبها الا انها لو كانت نجسة لتنجست بها الطرق وتأذى بها الناس اذ لا يباح لأحد أن يجرى الاقذار النجسة فى الطرق ويمنع * والكافة من السلف والخلف على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطرق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذلك كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشتهر أمر تحريمها (ط) فهم الجمهور من تحريم الخمر وتحريم الانتفاع بها واستخباث الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة فى البعد عنها * (فان قيل) * التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه فلا يلزم من كون الشئ محرما أن يكون نجسا فكم محرم ليس بنجس * (أجيب) * بانه وان لم يكن فيها نص لكن فيها ما يدل دلالة النصوصية وهو ما تقدم ولو التزمنا أن لا نحكم حتى نجد نصا تعطل كثير من الاحكام لقلة النصوص وأى نص يوجد فى نجاسة البول والدم وانما هى الظواهر والعمومات وأما قوله لا يلزم من التحريم النجاسة فانا لم نقتصر فى نجاستها على ذلك بل بضمها الى ما ذكر ثم لا يبعد أن يجرى فيها القياس فيقال مستخبث شرعا يحرم شربه فيكون نجسا كالبول وهذا رأى ربيعة فانه كان يقال له ربيعة الرأى ويدل على منع الانتفاع بها ألبتة لا للتداوى ولا لتجويز لقمة غص بها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعى انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة لمالك والشافعى وأحمد فى منع تخليلها اذ لو جاز لبينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاعة المال كما نصحهم صلى الله عليه وسلم عند خوف التحريم ويأتى بعد هذا انه سئل عن التخليل فقال لا * وأجاز أبو حنيفة والاوزاعى والليث تخليلها * وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مريا جاز وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولى مالك انها تؤكل * وقال الشافعى وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخللت بنفسها دون فعل آدمى فقال عبد الوهاب لم يختلف فى جوازها * وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك * (قلت) * قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخللت طهرت ينبغى أن لا تفرغ من فم الاناء الذى تخللت فيه لان فمه كان تنجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لانقلاب أعراضها وكذلك

على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطريق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذا كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشتهر أمر تحريمها (ط) فهم الجمهور من تحريم الخمر وتحريم الانتفاع بها واستخباث الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة فى البعد عنها ويدل على منع الانتفاع بها ألبتة لا للتداوى ولا لتجويز لقمة غص بها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعى انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة لمالك والشافعى وأحمد فى منع تخليلها اذ لو جاز لبينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاعة المال كما نصحهم عند خوف التحريم ويأتى بعد هذا انه سئل عن التخليل فقال لا وأجاز أبو حنيفة والاوزاعى والليث تخليلها وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مريا جاز وخالفه صاحبه أبو الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولى مالك انها تؤكل وقال الشافعى وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخللت بنفسها دون فعل آدمى فقال عبد الوهاب لم يختلف فى جوازها وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك (ب) قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخللت طهرت ينبغى أن لا تفرغ من فم الاناء الذى تخللت فيه لان

يقال فيما تعلق بفم الاناء انه انقلبت أعراضه (**قوله** في الآخر راوية خمر) (ع) الراوية بمعنى المزادة المذكورة في الآخر هذا قول أبي عبيد وقال يعقوب لا يقال راوية انما الراوية البعير وانما يقال مزادة والحديث يشهد لأبي عبيد لانه سماها راوية ومزادة ولكن الراوية تستعمل في القربة الكبيرة التي يحمل فيها الخمر والماء وشبههما مما يشرب منه وقد تستعمل توسعا فيما يحمل فيه غير ذلك وسميت مزادة لانها يتزود فيها الماء للسفر وقيل سميت بذلك لانها يزاد فيها جلد لتتسع وقيل في الراوية مثله (**قوله** هل علمت أن الله تعالى قد حرمها) (ع) يدل أن الرجل كان جاهلا بتحريمه ولعله كان اثر التحريم وقبل انتشاره (**قوله** هل علمت) يفسر ما في رواية مالك من قوله أما علمت انه على الاستفهام وبيان الحال لأنه توبيخ كما زعم بعضهم وفيه انه لا اثم على الجاهل بالتحريم ما لم يفرط في التعلم بعد امكانه (**قوله** لا فسارّ) * قلت * الاظهر أن المجلس لم يكن خاليا فلا يحتاج الى تكلف جواب (**قوله** بم ساررته) (ع) المسؤل والآمر بالبيع هو المهدي كما جاء مفسرا بذلك في رواية ابن غسان خلافا لمن زعم انه رجل أجنبي وفيه ان على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره اذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز لانه قام بباله ان مسارته في شأنها وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق فاستكشف فاذا الامر كما ظن وليس هذا من التجسس والكشف عن الاسرار وكثرة السؤال لان المذموم من ذلك انما هو فيما لا يختص بالانسان ولا فيما لا يلزمه القيام به وأما ما يختص بالانسان أو يلزمه لقيام به والنظر فيه فعليه البحث والكشف لئلا يجري من ذلك ما يضره أو يضاف اليه ما لا يرضاه (**قوله** ان الذي حرم شربها حرم بيعها) (ع) أي ان السبب الذي حرم شربها وهو ما تضمنته الآية الكريمة من القاء العداوة الى آخر ما ذكر موجود في البيع فيحرم ويحتمل أن يكون المعنى أن المنفعة المقصودة منها انما هي الشرب وقد حرم فيحرم البيع لانها المقصودة من البيع * وقد سبق بيان هذا في أول كتاب البيوع والاظهر انه خبر عن الله تعالى وانه حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة قال بعضهم وفيه دليل على حرمة بيع الزبل والعذرة وغيرهما من النجاسات وهو قول مالك والشافعي وأجازه الكوفيون وبعض متقدمي أصحابنا وأجازه قوم للمشتري دون البائع وكذلك يقول الشافعي في ابعاد ما يؤكل لحمه وروثه لقوله بنجاسته ومالك يجيز بيعه لقوله بطهارته (**قوله** فتح المزادة) (د) هو في أكثر النسخ دون هاء وفي بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسر أواني الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولي مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظروف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها وعن مالك انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت قيل ولعل مالكا انما أمر بكسرها في حق من خاف أن يعود لعمله فيها لانها معدة لذلك وليس الحديث نصا في انها

فـه كان تنجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لانقلاب أعراضها وكذلك يقال فيما تعلق بفم الاناء لانه انقلبت أعراضه (**قوله** عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو واسكان العين المهملة (**قوله** ففتح المزادة) (ح) وهو في أكثر النسخ دون هاء وفي بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسر أواني الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولي مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظروف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها وليس الحديث نصا في أنها لا تشق لان الفتح أعم من أن يكون بشق أو غيره (ب) كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر عياض من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يطهر فهو رض بما لو صبغ الثوب بالورجلة وأجاب بان الورجلة متنجسة لا نجسة

ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

لاتشق لان الفتح أعم أن يكون بشق أو بغيره ﴿قلت﴾ كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يطهر لما ذكر من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يطهر فعورض بما لو صبغ الثوب بالورجلة لم يطهر * وأجاب بان الورجلة متنجسة لا نجسة العين كالخمر لانها في أول الورجلة خلط البول والظاهر طهارة اناء الخمر بالغسل لما تقرر ان بقاء اللون لا يضر الا أن يقال ان الماء لا يصل الى ماوصل اليه الخمر وأفتى الشيخ بان الواح البتاتي لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما الاقباب المصنوعة منها فأواها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر ان بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجلة أو بالنيل المتنجس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان لم ينقطع النيل (قوله في الآخر لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) (ع) المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل وآية الربا آخر آية نزلت فذكره تحريم التجارة في الخمر متصلا بآية الربا يحتمل انه الآن أوحى اليه بذلك كما يقتضيه ظاهر الحديث ويحتمل انه سبق بيان ذلك عند نزول آية التحريم ونهاهم عن التحريم في التجارة ثم لما نزلت آية الربا واشتملت على تحريم ما سوى البيع الصحيح أكد ذلك واعلم أن بيع الخمر من ذلك كما كرر ذلك تحريمه عام الفتح توكيدا ولما حضر من أهل البوادي من يجهل الأحكام

﴿أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير﴾

(قوله ان الله ورسوله حرم) (ط) كذا الرواية في حرم انها دون ألف والأصل أن تكون بالألف لان العطف بالواو والاصل فيما عطف بها أن يعاد الضمير على حسب المتقدم من تثنية أو جمع لكن تأدب فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين ﴿قلت﴾ هذا ان كان من باب أعجبني زيد وعمرو ويحتمل انه من باب أعجبني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى (قوله بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) (ط) الخمر كل شراب مسكر وتقدم الكلام على بيعه وتأتي أحكامه في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ والميتة ما مات لا بذكاة فيتنه البرذات

العين كالخمر والظاهر طهارة اناء الخمر بالغسل لما تقرر أن بقاء اللون لا يضر الا أن يقال ان الماء لا يصل الى ماوصل اليه الخمر وأفتى الشيخ بان الواح البتاتي لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما الاقباب المصنوعة منها فأواها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر أن بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجلة أو بالنيل المتنجس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان لم ينقطع النيل (قوله وهو بمكة) ﴿قلت﴾ ذكره لهذا بعد قوله يوم الفتح نحو قوله رأيته يعني وأخذته بيدي والمقصود منه تحقيق السماع وتقريره كما مر في نحوه (قوله ان الله ورسوله حرم (ط) كذا الرواية في حرم انها دون ألف والاصل أن تكون بألف التثنية لكن تأدب عليه السلام فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين (ب) هذا ان كان من باب أعجبني زيد وعمرو ويحتمل انه من باب أعجبني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى ﴿قلت﴾ قال الطيبي ذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته (قوله والخنزير) هو الحيوان المعروف البري وأما البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك لما سئل عنه أنتم تسمونه خنزيرا (ب) قول مالك هذا قاله في المدونة فحمله بعضهم على أن مالكا توقف وحمله بعض متأخري التونسيين على التحريم أي أنتم

---

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم

النفس السائلة كالوزغ غير الانسان نجسة وغير ذات النفس السائلة طاهرة وفي ميتة الآدمي قولان تقدما في الجنائز و يأتي ما يحل من الميتة بعد (ط) والخنزير هو الحيوان المعروف البري ولا خلاف في حرمته وحرمة بيعه وان الذكاة لا تنفع فيه ولا يطهر جلده بالدبغ وانما يطهر بالدبغ ما تنفع فيه الذكاة وأما الخنزير البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك رحمه الله لما سئل عنه انتم تسمونه خنزيرا أي والا فالعرب لا تعرف تسميته بذلك ﴿قلت﴾ قول مالك هذا قاله في المدونة فحمله بعضهم على أن مالكا توقف وحمله بعض متأخري التونسيين على التحريم أي أنتم تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمحصل فيه أربعة أقوال الاباحة والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام ففي النهي عن بيعها منع لبيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تبع لها بخلاف أن تكون هي تبعا كتصاوير الثياب والأسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وكره كصور الاباريق والاسرة لانها تبع لا تفسد البيع ولكن يكره اتخاذها و يلزم طمسها وأرخص في شراء البنات للجواري و إباحة لعبهن بها وعن مالك كراهة شرائهن لها و رأى ان الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا ولعموم التغليظ في عملها ﴿قلت﴾ كره في المدونة التصاوير التي في القباب والاسرة والمنابر وشبهها وأما الثياب والبسط فخففه (قوله فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود) (ع) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكروها لعله يبيح لهم البيع فلم يفعل وتقدم الوجه الذي لم يعذرهم لأجله (قوله لا هو حرام) (ع) قال الطبري يعني البيع لا تلك المنافع (ع) اختلف في الانتفاع بالنجاسة وفي الانتفاع بالمتنجس من طعام أو ماء وفي الانتفاع بشحم الميتة وهل يطعم الميتة كلابه فاما الانتفاع بالنجاسة فتقدم وأما الانتفاع بالمتنجس من طعام في غير الاكل كوقود الزيت في غير المسجد وعمله صابونا وعلفا للنحل والطعام للماشية فتحقيق مذهب مالك وأكثر أصحابه صحة الانتفاع به واستعماله ومنعه عبد الملك قياسا على شحم الميتة وأجاز بعضهم بيع الدهن ممن ينتفع به اذا بين وأجاز بعضهم استعماله و بيعه بعد غسله وان الغسل يطهره ونحوه عن مالك ومنعه بعضهم وان غسل لتعذر غسله ولو كان لم يخف عمن

تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمحصل فيه أربعة أقوال الاباحة والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام في النهي عنها نهي عن بيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تبعا لها بخلاف أن تكون هي تبعا كتصاوير الثياب والاسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذا ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وأرخص في شراء البنات للجواري واباحة لعبهن بها وعن مالك كراهة شرائهن لهن و رأى ان الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا ولعموم التغليظ في عملها (قوله فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكروها لعله يبيح لهم البيع فلم يفعل (قوله لا هو حرام) (م) قال الطبري يعني البيع لا تلك المنافع ﴿قلت﴾ ونحوه ذكر محيي الدين فانه قال معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها عليه الصلاة والسلام وقال أصحابنا العلة في بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها منفعة

عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وإسحق بن ابراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * حدثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح بن عبادة ثنا

مضى *(قلت)* قال ابن رشد في جواز الانتفاع بالمتنجس في غير الأكل كالوقود في غير المسجد والعلف للدواب * ثالثها يجوز الانتفاع إلا البيع وزاد ابن زرقون قولا رابعا عزاه لأبي مصعب انه لا يسقى الماء النجس لمأكول ولا لما يسرع قلعه من الخضر بخلاف الزرع والنخل وهذا كله على القول بعدم قبوله التطهير وأما على انه يقبل التطهير فيجوز أن يباع الا أنه لا يباع حتى يبين لان هذا قد تكرهه النفوس (ع) وأما شحم الميتة * فالجمهور على انه لا ينتفع من الميتة بشئ ألبتة لانها نجسة العين بخلاف ما طرأ عليه النجاسة ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن تطلى به السفن وتأول الحديث بما أشار اليه من أن النهي انما هو عن البيع فقط وتأول حديث عموم النهي على الندب والنزاهة لئلا يتنجس بمباشرته *(قلت)* يعني بالجلد بعد الدبغ والمشهور انه لا يطهر بعد الدبغ الا طهارة مقيدة في استعماله في اليابسات والماء وحده * وقال سحنون وابن وهب يطهر طهارة عامة وهو الاظهر لحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وغيره من الأحاديث الصحيحة * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس عليه والطحن *(قلت)* واتقى بعضهم الطحن خوف أن يتحلل منه شئ في الدقيق * وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة للبن والزيت وهذا على انه يطهر طهارة عامة وتقدم في الطهارة تحقيق ما هو الدبغ وما ذكر عن عطاء من جواز الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم والابهري قالا لا بأس بوقيده اذا تحفظ منه وقولهما هذا هو المقابل للأشهر في قول ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الاشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس ولا يصح لانه قياس يعارضه النص فهو فاسد الوضع وفسر ابن التلمساني القياس الفاسد الوضع بانه القياس المقابل للنص والنص هنا الأحاديث المذكورة وأما أن يطعم الميتة لكلابه فقال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلابه ويأتي بها اليها وفي البيوع الفاسدة من المدونة وان وقد بعظم ميتة على حجر فلا بأس به فأخذ منه ابن الكاتب جواز حمل الميتة لحاجته خلاف قول ابن المواز هذا * وأجيب بأن ما في المدونة انما هو بعد الوقوع (ط) ولا يحل أن ينتفع بشئ من الميتة الا ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر *(قلت)* واستحسن في المدونة أن يغسل الشعر * وقال ابن حبيب غسله واجب * ابن شاس والمشهور ان القرن والعظم والظلف والسن نجس * وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها * ابن بشير في الانتفاع بناب الفيل وبيعه * ثالثها ان صلق الباجي في الانتفاع بعظم الميتة وناب الفيل * ثالثها ان صلق * ورابعها ان لم يستره اللحم كالسن (قوله اجملوها وفي الآخر جملوها) *(قلت)* أي أذابوها يقال اجمل وجمل أي

مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ويؤول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة وقال الطيبي قوله لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين أحدهما أخبرني أيحل الانتفاع بشحوم الميتة والثاني أيحل بيعها والثاني هو المراد (قوله اجملوها وفي الآخر جملوها) أي أذابوها يقال جمل وأجمل أي أذاب *(قلت)* في بعض الروايات اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بتذكير ضمير الشحوم اذ لو قيل حرم شحمه لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن جزم أكن مراعاة لمعنى ان أخرتني الى أجل قريب أصدق وقوله قاتل الله اليهود أي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة أو عبر عن القتل بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوه من الحيلة والخداع انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته اذ الحرب خدعة ومن تعرض لمحاربة الله جل وعز قتله أو دعا عليه بالقتل

أذاب والجميل والطهارة عند العرب الشحم واللحم (قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطبرى نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ما حرم حرم بيعه قال ولا شك ان فى المحرمات ما يجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك ان ما حرم حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كثر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بأن قالوا موطوءة الأب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل ثمنها وهذا انما موه به على غير محصل فان المسئلتين ليستا بمتساويتين فان الذى اقتضاه الحديث ان ما حرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الأب لم يحرم منها على الابن الا الوطء خاصة فكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل فهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء (قلت) ونظير موطوءة الاب بنت الاخ تحرم على الاعم ويحل له بيعها على القول بأنها لا تعتق عليه (ع) والحديث نص فى ابطال التحيل والرد على من قال بذلك فى اسقاط حدود الشرع من الكوفيين وحجة لمالك رحمه الله تعالى فى سد الذرائع

كتاب الصرف

(قلت) بيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتى الكلام عليه فى حديثه ان شاء الله تعالى وأما المراطلة وهى التى بدئ بها فى الحديث فهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وان أريد ادخالها على القول بأنها كالعين فيزاد فى الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا او وزنا لان العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ولذا قال فى آخر السلم الثالث من المدونة لا يصح فلس بفلس لا نقدا ولا مؤجلا (قوله مثلا بمثل) أى سواء فى القدر ويأتى الكلام بأى شئ تقع المراطلة (قوله ولا تشفوا بعضها على بعض) (ع) أى ولا تفضلوا وقد يكون الشف فى اللغة النقص وانه من أسماء الاضداد والحديث يدل على ان الزيادة وان قلت حرام لان لفظ الشفوف يقتضى الزيادة

(قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطيبى نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ما حرم حرم بيعه قال ولا شك ان فى المحرمات ما يجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك انما حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كثر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بان قالوا موطوءة الاب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل ثمنها وهذا انما موه على غير محصل بان المسئلتين ليستا بمتساويتين فان الذى اقتضاه الحديث انما حرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الاب لم يحرم منها على الابن الا الوطء وكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء

كتاب الصرف

(ش) (ب) بيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتى الكلام عليه وأما المراطلة وهى التى بدأ بها فى الحديث فهى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج الفلوس وان أريد ادخالها على القول بانها كالعين زيد فى الحد أو فلسا بمثله عددا او وزنا لان العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ولذا قال فى آخر السلم الثالث من المدونة لا يصح فلس بفلسين لا نقدا ولا مؤجلا (قوله ولا تشفوا بعضها على بعض) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف

ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

العلياة ومنه شفافة الاناء وهي البقية اليسيرة من الماء (**قوله** ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) (ع) الغائب ما كان لأجل أوغاب عن المجلس والناجز الحاضر ولاخلاف في منع انعقاد بيع العين بالعين على هذا الوجه الا في دينار في ذمة آخر صرفه لآن أوفي دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معا * مذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس * وأجاز أبو حنيفة الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما وراعوا في ذلك براءة الذمم وأجاز الشافعي وابن وهب وابن كنانة الصورة الاولى دون الثانية وأجاز البتي وابن أبي ليلى ذلك في الاقتضاء بسعر صرف يومهم لابغيره وعن ابن شبرمة والليث وابن عباس وابن مسعود ولايجوز أخذ عين عن عين أخرى ومنعه طاوس من بيع وأجازه من قرض ولم ير أحد من المجيزين ان ذلك من بيع غائب بحاضر في الصورة الاولى ولا من بيع غائب بغائب في الصورة الثانية لان ما حل أجله ليس بغائب وانما حكمه حكم الحاضر بخلاف مالم يحل أجله فانه كحكم الغائب وروى أبو داود وغيره حديثا عن ابن عمر في جواز الاقتضاء وذكر في بعض طرقه بسعر يومهما كما ذهب اليه البتي وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة (قلت) الصورة الاولى هي المعروفة بصرف ما في الذمة والمشهور جوازه بشرط حلول ما في الذمة كما ذكر لان المطلوب في الصرف المناجزة وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المغيبات لان صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الايجاب والقبول والقبض من جهة واحدة وصرف المغيبات لاينقضي الابقبضهما معا فهو معرض للقول فصرف ما في الذمة أولى بالجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وابن وهب وأما ان لم يحل أجل ما في الذمة فالمشهور المنع لان مالم يحل بحكم الغائب وأجازه اسمعيل القاضي وسبب الخلاف هل تبرأ الذمة من الآن أم لاتبرأ حتى يقدر ان عند حلول الاجل يقتضي من نفسه لنفسه وكونها تبرأ هو الذي راعى المجيز فيما تقدم وأما الصورة الثانية فهي صورة من صور المقاصة وهي اذا اختلف الدينان بالنوع فان كان أحدهما ذهبا فان حل الاجل جاز على قياس جواز صرف ما في الذمة ومنع ذلك ابن وهب وابن كنانة

بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص وأشفه غيره يشفه (**قوله** ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) الغائب ما كان لاجل أوغاب عن المجلس والناجز الحاضر (**قوله** ولاتبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد) (قلت) هو استثناء منقطع ويحتمل انه من باب قوله

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي الجواز في بيع الغائب بالناجز موقوف على تأتي المناجزة فيه والتقابض في الحال وذلك فيه مستحيل فيكون جواز البيع فيه مستحيلا ونحوه قوله تعالى ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل أن يكون الاستثناء في الحديث مستحيلا على الحقيقة ويكون المراد به صرف ما في الذمة من الدين الحال فانه غائب بحاضر لالمن حصل فيه معنى يدا بيد وهو المناجزة ويكون هذا الحديث حجة للمشهور باجازته خلافا لأشهب القائل بمنعه وعلى هذا يكون الاستثناء المذكور في هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث السابق وهو قوله لاتبيعوا منها غائبا بناجز ومعنى الغائب على هذا التأويل مالم يقبض في الحال حسا والضمير في قوله منه وفي قوله بعضه على بعض يعود على الذهب والورق بتأويل المذكور وأما تأنيثه فيما سبق وهو قوله ولاتشفوا بعضها على بعض بحيث عاد على الورق فظاهر وحيث عاد على الذهب فهو لغة * قال الجوهري والذهب معروف وربما أنث (**قوله**

الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أباسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد

(قوله في الآخر الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) (ع) يحتمل انه تكرار للتأكيد ويحتمل ان سواء راجع للامرين للوزن وللمثلية وقد اختلف هل لا بد مع استواء الوزن من الاستواء في المثلية وسيأتي ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقوله في المدونة ومن صرف دراهم بفلوس فأطلق على ذلك اسم الصرف والاصل في الاطلاق الحقيقة وحكم الصرف يأتي (قوله من يصطرف الدراهم) (ع) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه وما يستقر عليه لمن احتاج مالم يتخذ ذلك متجرا وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره وكثرة حرجه وقلة التوقي فيه والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم وثخانة الدين ﴿ قلت ﴾ حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا المتقي * ابن رشد وقليل ماهم وذكر العتبي عن أصبغ انه كره أن يستظل بحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الي من الصيارفة (قوله أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك) (ع) يحتمل أن طلحة خفيت عليه هذه السنة ويحتمل أنه يرى جواز المواعدة في الصرف وان قبضه لم يكن ليمسكها بل ليقلبها وفي الموطأ وأخذ الذهب ليقلبها وعندنا في المواعدة في الصرف قولان ﴿ قلت ﴾ الاقوال في المواعدة ثلاثة المشهور التحريم وقيل مكروهة وحملت عليه المدونة وأجازها ابن عبد الحكم وابن نافع * وقال أصبغ تفسخ كمواعدة النكاح في العدة * اللخمي والجواز أحسن لان المواعدة على النكاح انما امتنعت لانها ذريعة لتعجيل النكاح في العدة وهو لا يجوز وتعجيل الصرف جائز وأجاز بعض الشيوخ فيها التعويض * ابن عبد السلام واذا جاز في النكاح ففي الصرف أولى (قوله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه) (ع) فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس

مثلا بمثل سواء بسواء) ﴿قلت﴾ انما أكد بقوله سواء بسواء لان المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة وانتصاب وزنا بوزن وما بعده على الحال وانما لم يستغن بوزن عما بعده لانه لا يقتضي المساواة وانما يقتضي المناجزة والباء في قوله بوزن يحتمل أن تكون بمعنى مع فيكون حجة لاحد القولين باختيار الوزن في المراطلة بالكفتين اذ هو أبلغ في المناجزة وما يمكن معه من عيب في الصنجتين قد احترس عنه بقوله مثلا بمثل سواء بسواء ويحتمل ان تكون للمقابلة فيكون فيه دليل على طلب المساواة وذلك بالصنجة أبلغ فيكون حجة للقول الآخر وعلى هذا الاحتمال انما أكد بما بعده لانه ليس بصريح في طلب المساواة (قوله من يصطرف الدراهم) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه (ع) مالم يتخذ ذلك متجرا وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره وكثرة حرجه وقلة التوقي فيه والتخلص فيه والربا الا مع سعة العلم وثخانة الدين (ب) حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا المتقي * ابن رشد وقليل ماهم وذكر العتبي عن أصبغ انه كره أن يستظل بحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الي من الصيارفة (قوله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه) (ع) فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس وان لم يقوما فسد الصرف وقال الشافعي وأبو حنيفة المناجزة مالم يفترقا بأبدانهما وان قاما من مجلسهما (ب) في كون المناجزة ركنا أو شرطا أو التأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا

الوهاب قال سمعت يحيي ابن سعيد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء * حدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر ابن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله

وان لم يقوما فسد الصرف * وقال الشافعى وأبو حنيفة المناجزة مالم يفترقا بابدانهما وان قاما من مجلسهما * ﴿قلت﴾ * المناجزة هى قبض العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لا فى عقده لانه ينعقد بالقول لو أراد أحدهما أن يرجع لم يكن له ذلك وصرح بكونها شرطا الامام فى كتابه الكبير وابن محرز ونقل ابن محرز عن ابن القصار مانصه البيع وغيره من العقود كالهبة والرهن والنكاح والصرف ينعقد بالقول وليس القبض فيها شرطا فى صحته غير أن الصرف منها اذا تأخر القبض فيه فسد لان العقد فى نفسه لم يتم بالقول كالنكاح يتم بالقول ثم يطرأ عليه مايبطله كالردة فلا يتوهم أن فى كلام ابن القصار تنافيا وان قوله لان العقد فى نفسه لم يتم بالقول مناف لقوله أولا ينعقد بالقول لانه فرق بين العقد وتمامه فالعقد حصل بالقول وتمامه متوقف على حصول شرطه الذى هو المناجزة واختار الشيخ أن المناجزة ركن فى الصرف لا شرط فيه قال لتوقف ماهية الصرف عليها وليست بخارجة عنه ومعنى الركن أنها جزء من حقيقة الصرف وجزء الشئ داخل فيه وشرطه خارج عنه وفهم من قول ابن القصار هذا أن المناجزة ليست شرطا ولا ركنا وانما معناها أن التأخير مانع من تمام الصرف وحصل فى كون المناجزة ركنا أو شرطا أو التأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا ذكره ابن محرز لو ضاع الدينار بعد أن وزنه الصراف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ هذا على انها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه ممن هو بينهما لان الاصل عدم المانع * ﴿فان قيل﴾ * لا يصح أن تكون المناجزة شرطا لان شأن الشرط عقليا كان كالحياة فى العلم أو شرعيا كالوضوء فى الصلاة ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخرها * (أجيب) * بانها انما هى شرط فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلبها فيما قرب وكأنه رآهما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما * (قلت) * قال اللخمى اختلف فى التأخير اليسير فاستخفه فى كتاب ابن المواز وذكر هذه الرواية وكرهه فى المدونة لقوله فيها أكره للصراف أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطى * وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا أبين مما فى كتاب

ذكره ابن محرز قال ابن محرز لو ضاع الدينار بعد ان وزنه الصرف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ على انها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه ممن هو فى يده لان الاصل عدم المانع * ﴿فان قيل﴾ * لا يصح أن تكون المناجزة شرطا لان شأن الشرط مطلقا أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخيرها عنه * ﴿أجيب﴾ * بانها انما شرطت فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلبها فيما قرب وكانه رآهما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما (ب) قال اللخمى اختلف فى التأخير اليسير فاستخفه فى كتاب ابن المواز وذكر هذه الرواية وكرهه فى المدونة لقوله فيها واكره للصراف أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطى وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا ابين مما فى كتاب ابن المواز لانهما صرفا على ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم ان مافى هذا السماع مخالف لما فى المدونة وأكره أن يصرفه فى مجلسه ثم يزنان بآخر وليس كذلك لانه كره فى المدونة قيامه بعد العقد وقبل القبض لا لضرورة والذى فى العتبية انما هو قيامه بعد العقد

ابن المواز لاهما صرفا على ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم أن ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة وأكره أن يصارفه في مجلس ثم يزنان بآخر وليس كذلك لانه كره في المدونة قيامه بعد العقد وقبل القبض لا لضرورة والذي في العتبية انما هو قيامه بعد العقد لضرورة عدم تمييز غالب الناس للنقود (ع) والمشهور منع الخيار في الصرف وعن مالك جوازه * قلت * هذان القولان انما هما في الخيار الشرطي وأجراهما اللخمي على الخلاف في عقد الخيار اذا مضى هل يعد امضاء من حين وقع فلا يجوز لعدم المناجزة أو انما يعد امضاء من حين أمضى فيجوز وأما الخيار الحكمي فنقل اللخمي عن ابن القاسم والمدونة الجواز * وعن محمد المنع أما عن ابن القاسم فانه قال فيمن وكل على قبض دينار فقبضه دراهم لرب الدينار وأخذ الدراهم ان رضي وأما الذي عن المدونة فانه قال فيمن وكل رجلا على أن يسلم له دينارا في طعام فصرفه لا لضرورة فاسلمه قال لرب الدينار أخذ الطعام وأما الذي نقل عن محمد فلأن محمدا قال فيمن أودع دينارا فصرفه تعديا قال ليس لرب الدينار أخذ الدراهم وتباع الدراهم بدينار والفضل لرب الدينار والخسارة على المتعدي وتعقب هذه الرواية بأن اباحة ربح الدراهم مع منع أخذها متناف وللامام في كتابه الكبير جواب فانظره (**قوله** الاهاء وهاء) (م) المحدثون يقولونه بالقصر وحذاق اللغويين يقولونه بالمد وفتح الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناها خذ هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين على لغة المد هاؤما هاؤم ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه (ع) وحكى ثابت وغيره لغة ثالثة هأ بالهمز ساكنة على وزن خف للواحد وللاثنين هآ مثل خافا وللجماعة هاؤا مثل خافوا وللانثى هاء وهاك بالكاف أيضا ومن أهل هذه اللغة من لا يثني ولا يجمع ولا يغير في التأنيث ويقول في الجميع بلفظ واحد قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا كصه قال ثابت وفيه لغة أخرى هاء بالمد وكسر الهمز في المذكر والمؤنث الا أنهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمز وفيه لغة خامسة هاءك ممدود بكاف بعد الهمز وتكسر في المؤنث * الخطابي والصواب في الجميع المد الذي تقدم عن حذاق اللغويين والمعنى في الجميع أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء أي خذ فيتقابضان في الحين * قلت * فهو كناية عن التقابض ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر أي الذهب بالذهب ربا في كل الاحوال الا عند التقابض في الحال (**قوله** والبر بالبر ربا الى آخره) (ع) الربا حرام لقوله تعالى وأحل الله البيع الآية ولحديث لعن الله آكل الربا (ط) الربا لغة الزيادة

لضرورة عدم تمييز غالب الناس النقود (**قوله** الاهاء وهاء) (ح) المحدثون يقولونه بالقصر وحذاق اللغويين يقولونه بالمد وفتح الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين على لغة المد هاآ وللجماعة هاؤا مثل خافوا ومن أهل هذه اللغة من لا يثني ولا يجمع ولا يغير في التأنيث قال ثابت وفيه لغة أخرى هاء بالمد وكسر الهمزة في المذكر والمؤنث الا انهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمزة وفيه لغة خامسة هاءك ممدود بكاف بعد الهمزة وتكسر في المؤنث (ب) فهو كناية عن التقابض ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر أي الذهب بالذهب ربا في كل الاحوال الا عند التقابض في الحال (**قوله** والبر بالبر الى آخره) (ط) الربا لغة الزيادة ربا الشيء يربو اذا زاد وأما في الشرع فاطلق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسأ فربا الفضل يأتي وأما ربا النسأ الذي تضمنه الحديث فانه يحرم في العين والطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد أو مراطلة والطعام ما غلب اتخاذه للاكل غالبا أو لاصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما

صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى

ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه حديث فلا والله ما أخذنا من لقمة الا ربا من تحتها في الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأما في الشرع فاطلق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى في اليهود وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد الربا الشرعي الذي حرم علينا وانما أراد الحرام كما قال تعالى أكالون للسحت والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسأ فربا الفضل يأتي وأما ربا النسا التي تضمن الحديث فانه حرام في العين وفي الطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد أو مراطلة والطعام ما غلب اتخاذه للأكل غالبا أو لاصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما مما يأتي ذكره في حديث تحريم التفاضل ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام * عبد الحق ورأيت لابن سحنون أن من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه باجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت بطريق يحصل العلم فذلك * (قلت) * الاجماع الظني هو ما ثبت بطريق الآحاد ولا يكفر منكر حكمه والقطعي ما بلغ عدد قائليه وعدد ناقليه عدد التواتر * واختلف في منكر حكمه فقيل يكفر لانه تضمن انكار سنده القطعي وانكار ذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكفر لان الاجماع موجب هو لم تثبت حجته بدليل قطعي فتكون حجته ظنية فلا يكفر منكر حكمه وهذا الاجماع الذي في الزعفران ذكره ابن يونس وعبد الحق كما رأيته ولم أجده في كتب الاجماع * واللبن طعام واختلف في الحلبة فقيل طعام وقيل لا وقيل الخضرة طعام والمعروف أن الماء غير طعام وفي كتاب السلم الثالث يجوز بيعه بطعام الى أجل ومنع ابن نافع بيع عذبه بطعام الى أجل وكان الشيخ يقول النارنج غير طعام

الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت

* حديث الآنية وتحريم التفاضل *

(**قوله** فأمر معاوية رجلا أن يبيعها) (ط) كان بيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة واستدل بقوله الفضة بالفضة (**قوله** فتسارع الناس الى شرائها) يعني الى شرائها بالدراهم (ع) يحتمل ان معاوية لم تبلغه هذه السنة ويحتمل انه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين اذ به التعامل وهو قيم المتلفات (ط) وهو يدل على أقلية العلماء وان لأكثر الجهل ألا ترى ان معاوية جهل مع صحبته وانه من كتاب الوحي ويحتمل انه كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس والأول أظهر (ع) واتفقوا على منع استعمال آنية الذهب والفضة * واختلفوا في اقتنائها فحرمه غير واحد من شيوخنا ظاهر قول بعضهم الكراهة وأجازه الشافعي ومال اليه بعض شيوخنا وتأوله على المذهب ويحتج بالحديث اذ لو لم يجز لم يجز بيعه * (قلت) * انما لم يجز استعمالها لانه من السرف والتشبيه بالاعاجم والمجيز لاقتنائها هو الباجي * واحتج بان مالكا أجاز بيعها في غير موضع من المدونة فلو لم يجز البيع لفسخ * ورده ابن سابق بان عينها أي مادتها تملك اجماعا فلا يلزم من حرمة الاقتناء فسخ البيع فانها تشترى لتكسر أو لتصاغ وانما الذي يلزم من حرمة الاقتناء أنه لا يجوز الاستئجار على عملها وان من كسرها لا يلزمه ضمان صياغتها اذ

ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام * عبد الحق ورأيت لابن سحنون ان من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لاجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت بطريق يحصل العلم فذلك (**قوله** فامر معاوية رجلا أن يبيعها) (ط) كان بيعها بالدراهم ولذا أنكره عبادة (**قوله** فتسارع الناس الى شرائها) أي بالدراهم

فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين

لم يتلف من عينها شيئا والمخالف الذى يجيز الاقتناء يجيز الاستئجار ويوجب الضمان (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب الحديث الخ) *(قلت)* تقدم أين يحرم النسأ وهذا أين يحرم الفضل (ع) وهو يحرم فى العين وفى الطعام المقتات أو ما يصلحه بشرط اتفاق الجنس فى كل واحد من النوعين ويجوز فى غيرهما أما حرمته فى العين فلقوله فى الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأما منعه فى الطعام المقتات أو ما يصلحه فلقوله البر بالبر الى آخر الأربعة وأما شرط اتحاد الجنس فلقوله فى آخر الحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما جواز التفاضل فيما سوى ذلك فلقوله تعالى وأحل الله البيع وأيضا لو حرم التفاضل فى كل شئ لم يكن لتخصيص السنة بالذكر فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة * ثم يبقى النظر هل المنع مقصور على الستة ويكون الحكم غير معقول المعنى وهو مذهب أهل الظاهر نفاة القياس والرد عليهم فى كتب الأصول أو يقال انما اختص التحريم بالستة لمعنى فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى وهو مذهب الجمهور * ثم اختلفوا فى تعيين ذلك المعنى فقال مالك هو فى الذهب والفضة الثمنية ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها وهو فى الأربعة الادخار للقوت أو ما يصلح القوت ووافقه الشافعى فى الثمنية وخالفه فى الأربعة وقال العلة فيها الطعم ومنع التفاضل فى كل مطعوم وخالفه أبو حنيفة فى الجميع وقال العلة الوزن والكيل فمنع التفاضل فى كل مكيل أو موزون ويرد عليهما انه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئا مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربع ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما فى مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم ان العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذى هو من أعظم القرب الى الله وفى سعة أقوال الائمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذى هو البر وعلى أدناه الذى هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذى بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة واذا أراد الانسان ذكر جملة شئ فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه *(قلت)* كقوله مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن (ع) ولما كان التمر مقتاتا وفيه ضرب من التفكه حتى انه يؤكل لا على وجه الاقتيات فنبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الاقوات لا يصح الاقتيات بها دون مصلح حتى انها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى ما يصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ما سواه فيما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفردا ولكنه يجعل ما ليس بمقتات مقتاتا واحتج الشافعى بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وهو نص فى مذهبى وان زاحمتكم فى العلة احتججت به أيضا فانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم * واحتج أبو حنيفة بان عامل خيبر لما باع صاعا بصاعين أنكر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتر وا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون قال وان زاحمتكم فى التعليل كان ذكر الموزون مشيرا الى العلة ورد عليه أصحابنا بان لازم علته يوجب أن يجوز الربا فى اليسير الذى لا يتأتى فيه الكيل فصارت العلة التى أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها *(قلت)* اختلف فى الستة هل الحكم متعلق بأسمائها وهو مذهب أهل الظاهر كما ذكر أو بمعانيها وهو مذهب الجمهور ثم ما هو ذلك المعنى فذكر هنا عن مالك أنه الادخار للقوت دون قيد بعد هذا انه المقتات المدخر للعيش غالبا قال وعلى هذين القولين اختلف فيما يقتات ولا يدخر للعيش غالبا كالجوز واللوز وشبههما قال

فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال وان رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * حدثنا أبو

وطرد ابن نافع القول في كل مقتات مدخر وان ادخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان فمنع فيها التفاضل ثم على قول الأكثر ان العلة الاقتيات والادخار فما وجد فيه الوصفان ألحق بالثلاثة الأول من الأربعة كالسلت والأرز والدخن والذرة والقطاني والزبيب ورد فيه حديث ولكنه ضعيف وانما هو بالقياس على التمر وتردد مالك في التين قالوا وانما تردد فيه لانه غير مقتات بالحجاز ولو علم من حاله ما هو عليه من أنه مقتات في أكثر البلاد لما ترددوا لانه أظهر من الزبيب *واتفقوا أنه هو قول الأكثر ان اللبن ربوى لانه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره وتقدم الخلاف في الجوز واللوز وسبب الخلاف فيهما وفي معناهما البندق والفستق وكذلك اختلف فيما يقتات ولا يدخر كالجراد والعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر ولم يوجد فيه الوصفان المعتبران في علة الربا كالخس والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر فليست بربوى ويلحق بالملح ما وجد في معناه من كونه اداما مصلحا للحم والخل والزيت والزيتون وحب الفجل وما يعصر منهما من الزيت * ابن عبد السلام ولولا الاتفاق على هذا الأمكن أن يقال وان كان ذلك اداما فالحاجة الى الملح أشد لان كل طعام مصنوع لا يستغنى عن الملح وقد يستغنى عن الادام والبصل والثوم أيضا مصلحان والبصل أكثر استعمالا * واختلف في السكر والعسل والأظهر في العسل أنه ادام لغلبة ذلك عليه في أكثر البلاد ونص في المدونة على منع التفاضل في السكر * واختلف في التوابل كالفلفل والكزبرة والكمونين فقال ابن القاسم هي طعام مصلح للقوت * وقال أصبغ هي دواء ونص في السلم الثالث من المدونة وفي أكرية الدور ومنها على ان الفلفل طعام (**قوله** فمن زاد أو ازداد فقد أربى) *(قلت)* أي فعل الربا (**قوله** فرد الناس ما أخذوا) (ع) يدل على فسخ البياعات الفاسدة (**قوله** لنحدثن بما سمعنا) (ع) فيه قيام العلماء بما أوجب الله سبحانه عليهم في قوله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله واغلاظه باللفظ لمعاوية مقابلة لانكاره ما حدث به مع تحققهم حلم معاوية وصبره ومعنى رغم كره وذل حتى كانه لصق بالرغام وهو الارض (**قوله** في الآخر فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) (ع) فيه الرد على ابن علية وبعض السلف في شذوذهم باجازتهم النسيئة مع الاختلاف وقد انعقد الاجماع بعد على المنع ولو بلغتهم هذه السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم واستثنى مالك من هذه الجملة القمح والشعير فجعلهما صنفا واحدا (م) وهو مذهب أكثر المدنيين وأكثر الشاميين وقال الشافعي هما صنفان واحتج بالحديث ومال اليه بعض شيوخنا المحققين وزاد في الاحتجاج بانه مخالف له في الاسم والصورة *(قلت)* بعض شيوخه عينه ابن بشير بانه السيوري وعينه غيره بانه عبد الحميد الصائغ والأظهر في الاحتجاج على الاختلاف باختلافهما في تحصيل القوت وبالطعم وبقوله في الطريق الآخر الا ما اختلفت ألوانه وكان الحباب

(**قوله** فقد أربى) أي فعل الربا *(قلت)* قال التوربشتي أربى أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم لان من اشترى لفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا *(قلت)* كانه اعترض على التوربشتي في قوله معنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى لصدق ذلك فيما هو جائز ولا يقال في صاحبه أربى كالصورة التي فرضها *(وقد يجاب)* عنه بان الربا انما يستعمل شرعا وعرفا في المحرم فللتوربشتي أن يمنع اطلاق لفظ الربا في المثال الذي ذكر الطيبي (**قوله** وان رغم) بكسر الغين وفتحها أي ذل وصار كانه لصق بالرغام وهو التراب

بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل بن مسلم العبدى ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان الربعي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه * حدثنيه أبو سعيد الاشج ثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد لم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن موسى ابن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار

لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء الى فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك

من شيوخنا يحكي انه كان بتونس جماعة من الظاهرية فكان بعضهم يشنع ويقول لفظ أفقه من مالك في المسئلة فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يأنف عنها ويقبل على الأخرى وما يحكى عن السيورى انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه انه من الغموس لانه انما حلف على أن يخالف وقد فصل (ع) ولم يختلف قول مالك ان كل واحد من الدخن والذرة والأرز صنف على حدته وقال الشافعي وابن وهب الثلاثة صنف واحد وأكثر المالكية ان العلس صنف وقال بعض الشافعية وبعض أصحابنا هو من صنف الحنطة * واختلف قول مالك في القطاني هل هي صنف واحد أو كل واحد منها صنف في نفسه *قلت* والمذهب في السلت كالقمح ويبعد تخريج السيورى فيه لانه أقرب من الشعير الى القمح (قوله في الآخر هكذا سمعت) (ع) يحتمل أن يعود على يدا بيد ويحتمل أنه ما سمع دون زيادة عليه

* حديث القلادة *

(قوله أخبرنا سليمان الربعي) بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله الا ما اختلفت ألوانه) أي أجناسه (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين

على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيي بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيي بن صالح ثنا معاوية عن يحيي وهو ابن أبي كثير عن يحيي بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر

بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

(قوله أتى بقلادة من المغانم تباع) (ط) كان بيعها هذا بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له لان الغنيمة لا ينظر فيها الا بعد القسم (قوله فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده) (ط) أمره بالتفصيل يحتمل لان المشتري أراد أن يشتريها وفيها ذهب بذهب ويحتمل انه اشتراها بذلك كما قال في الطريق الثاني انه اشتراها باثني عشر فيكون أمره هذا فسخا لما وقع (قوله ابتعت قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر) (ع) الذي عند شيوخنا فيها باثني عشر دينارا وسقطت هذه الجملة عند ابن الحذاء وأبي عيسى وسقوطها الصواب ولعله قيمتها اثنا عشر ووجدتها عند بعض أصحاب أبي علي الغساني مصلحة باثني عشر دينارا وهذا الوجه أحسن وبه يصح اثبات اللفظ (قوله لا تباع حتى تفصل) (ع) هذا حكم ما كان من الحلي منظوما مع غيره أن يفصل ثم يباع كل على حدته في عقدين لا في عقد واحد الا أن يكون ما مع الذهب من العرض تبعا له أو ما مع العرض من الذهب تبعا للعرض فيباع بخلاف ما فيه من العين ولا يجوز أن يباع بصنف ما فيه من العين كما لا تباع سلعة وذهب بذهب لان الذهب منفرد في مقابلة السلعة والذهب فلم تقع المساواة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم بين الذهبين فان كان مصوغا بالعرض لا ينزع منه الا بفساد أو نفقة ومؤنة فان كان مما لا يجوز اتخاذه فحكمه حكم ما تقدم وان كان مما يجوز اتخاذه كحلي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا فيما عدا السيف فان بيع بصنف ما حلي به فان كانت الحلية تبعا جاز نقدا لان الشارع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع والاتباع لا تقصد في العقود ومنع ذلك الشافعي وابن عبد الحكم * واختلف في بيعه بذلك الى أجل وان لم تكن حليته تبعا لم يجز بيعه بصنفه نقدا ولا الى أجل وأجاز أبو حنيفة بيعه بصنفه قلت الحلية أو كثرت لكن بشرط أن تكون المنفردة أكثر لانها اذا كانت أكثر كان الزائد على ما يساوي الحلية في مقابلة السلعة ويصير كانهما عقدا ذهب مثلا بمثل وسلعة بذهب وهذا على أصله في اجازته سلعة وذهبا بذهب وأجاز حماد بن أبي سليمان أن يشترى بصنف ما حلي به قلت الحلية أو كثرت وهو قول منكر مخالف للسنة وان ما أبيع بغير الصنف الذي حلي به فان كانت حليته تبعا جاز معجلا وفي بيعه لاجل قولان وان لم تكن تبعا جاز معجلا فقط * (قلت) * قال ابن عبد السلام لم يذكروا في صورتي الجواز خلافا فيما رأيت كما ذكروا في اجماع البيع والصرف وفي كلام بعض الشيوخ ما يشير الى تساوي البابين ويمكن أن يفرق بينهما من حيث المعنى ان انفكاك البيع عن الصرف يمكن من غير مشقة بخلاف هذا المحل * واختلف في التبع فقيل الثلث وقيل أدنى وقيل النصف ثم اختلف فقيل تعتبر قيمة الحلية مصوغة وقيل يعتبر وزنها دون صياغتها * ثم اختلف لاي شئ تنسب هذه القيمة فقال ابن عبد السلام تنسب من قيمة السيف بحليته

فبالفتح اسم وبالضم لقب ورباع بفتح الراء (قوله أتى بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع) (ط) كان بيعها هذا بعد القسم وبعد ان صارت في ملك من صارت له (قوله فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده) (ط) أمره بالتفصيل يحتمل لان المشتري أراد أن يشتريها وفيها ذهب بذهب ويحتمل أنه اشتراها بذلك كما قال في الطريق الثاني انه اشتراها باثني عشر فيكون أمره هذا فسخا لما وقع (قوله عن حنش الصنعاني) بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة (قوله عن الجلاح) بضم الجيم وفتح اللام المخففة وآخره حاء مهملة ويحيى المعافري بضم الميم وفتحها والفتح أكثر منسوب لمعافر بلدة (قوله عن فضالة بن عبيد) بفتح الفاء حيث وقع

وقرابه قال ونسبها ابن بشير من قيمة النصل والقراب فان كانت تبعا جاز والا امتنع (ع) واختلف
ان كان محلى بالنقدين أومصوغا منهما هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز الا بغيرهما فان كان معهما
عرض وهما الاقل بيع بأقلهما اتفاقا وان كان ما في السيف من ذلك تمويها أومسبوكا فيه مستهلكا
فقال بعض شيوخنا هو تبع بكل حال وأجاز بيعه كيفما كان وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع
الثياب الملعمة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقدا أو بالدنانير
والدراهم نسيئة على الخلاف المتقدم (**قوله** كنا نبايع اليهود) (ع) يدل على أن التحريم انما كان بخيبر
والا فما كانوا ليتركوا النهي ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار (**قوله** في الآخر انزع ذهبها
فاجعله في كفة) (ع) الكفة بكسر الكاف في الميزان وكل شئ مستدير وللثوب والصائد وكل شئ
مستطيل بالضم وقيل بالوجهين في الجميع * (قلت) * الضابط (١)
(ع) والمراطلة جائزة * (قلت) * المراطلة مفاعلة من الرطل ولم نجد من اللغويين من ذكر المراطلة
وانما ذكروا الرطل والمراطلة عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج الفلوس
والمراد اخراجها على القول انها عروض وان أريد ادخالها على القول بانها من العين فيزاد في الحد ان
يقال أوفلس بمثله عددا لا وزنا وانما قيل عددا لان العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين بدليل
قول مالك في آخر السلم الثالث ولا يجوز فلس بفلسين نقدا ولا الى أجل (ع) واختلف في جواز
المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة الا بالكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو أصوب * (قلت) *
يعني بالمثاقيل الصنجة وهي أن يوضع المثقال الذي هو وزن الدينار في كفة والدينار في الكفة
الأخرى سمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة * ابن رشد هو أصوب من فعل الذهبين
ليتيقن المساواة بها وأما بالكفتين فلا يتيقن لانه قد يكون في الميزان عيب * وسمع أشهب وابن نافع
لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا * ابن رشد ولا فرق بينه وبين غيره ولم يفسر ابن رشد
الشاهين قال الشيخ ويغلب على ظني أنه ميزان العود وهو العود المسمى بالقرسطون * (قلت) * لا تفسر
اللغة بغلبة الظن وفي كلام ابن محرز ما هو نص أو ظاهر في أنها الصنجة أو شبهها قال ابن محرز قال مالك
يجوز في المراطلة أن يزن ذهبه في الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المعيار في تلك الكفة

(**قوله** فطارت لي ولاصحابي قلادة) أي حصلت لنا من القسمة (**قوله** واجعل ذهبك في كفة)
بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد
وكل شئ مستطيل بالضم وقيل بالوجهين في الجميع (ع) واذا استوت الكفتان صحت المراطلة
كانا مسكوكين أومصوغين أوتبرين أوأحدهما مخالف لصاحبه أوأحدهما جيد والآخر رديء
وهذا المشهور ولبعض شيوخنا خلاف في مراطلة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا
حتى يعلم وزن ما في الكفة أو عدده اذا كان يجزى عددا ولمالك عند ابن شعبان منع مراطلة
الجيد بالرديء أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه
مع اختلاف الذهبين (ب) أما مراطلة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن آحاد ما في الكفة فمنعه
القابسي واحتج بما ذكر من أنها لا تباع جزافا وأجازه أصبغ وأبو بكر بن عبد الرحمن لان استواء
الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويخرج المتراطلين عن الجزاف وأما مراطلة المسكوك بالمصوغ أو
التبر فهي على الغاء السكة والصياغة في المراطلة وانهما لا يدور بهما الفضل عما يدور بالجودة والرداءة
وفي اعتبارهما طريقان الاولى ان المذهب على ثلاثة أقوال يعتبران لتعلق الاغراض بهما لا يعتبران

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو ابن الحرث وغيرهما ان عامر بن يحيي المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة

(١) لم نعثر على ما ترك البياض له في جميع النسخ الموجودة فليعلم

بعينها * وقال ابن كنانة هم يقولون لايجوز الا أن يجعل ذهب هذا في كفة وهذا في كفة قال مالك ولا بأس بهذا كله اذا اعتدل فهذا الكلام كما ترى انما هو نص أو ظاهر في أن الشاهين الصنجة وأما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا و يبعد أيضا أن يفسر الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة في العرف ثم ان ميزان العود يعسر تحقق المماثلة به لانه انما تحصل بتحقق تساوي حركتي النزول التي هي علامة الوازن و يعسر تحققها ولكن المراطلة به جائزة وصورتها أن يوزن الدينار أولا و يحفظ حركة نزوله ان كان وازنا ثم تزن الثميات واحدة واحدة فان كن وازنات فقد حصلت المراطلة ولا يحتاج أن يجعل جميعها ثانية في موضع الدينار فان فعل فلا بأس ولا يكفي أن يجعل جميعها ابتداء في موضع الدينار لانه وان كانت حركة نزولها سواء فقد يكون في بعض الثميات ما هو ناقص فيكون عيبا وما يقع كثيرا بين الناس من أخذ القراطين عن الجديد من غير مراطلة اتكالا على دار الضرب لايجوز لان القراريط والدراهم تقادم أمرها فهي من مظنة النقص فلا تتحقق المساواة وانما صورة تصديق دار الضرب اثر الخروج منها بحيث لا ينقص شئ من السكة (ع) واذا استوت الكفتان صحت المراطلة كانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرين أو أحدهما مخالف لصاحبه أو أحدهما جيد والآخر ردىء هذا المشهور ولبعض شيوخنا خلافا في مراطلة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لايجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما في الكفة أو عدده اذا كان يجري عددا ولمالك عند ابن شعبان منع مراطلة الجيد بالردىء أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه مع اختلاف الذهبين * (قلت) * أما مراطلة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن آحاد ما في الكفة فمنعه القاسي واحتج بما ذكر من أنها لاتباع جزافا * وأجازه أصبغ وأبو بكر بن عبد الرحمن لان استواء الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويخرج المتراطلين عن الجزاف وأما مراطلة أحدهما بالآخر فهو مبني على الغاء السكة والصياغة في المراطلة وانهما لايدور بهما الفضل كما يدور بالجودة والرداءة على ما ستعرف وفي اعتبارهما طريقان الأولى أن المذهب على ثلاثة أقوال فقيل يعتبران ولا يلغيان لان الاغراض تتعلق بكل واحد منهما كما تتعلق بالجودة وقيل لا يعتبران لان الشارع انما طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عند بعضهم و بعضهم حملها على القول الاول وقيل تعتبر

لان الشرع طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عند بعضهم و بعضهم حملها على القول الاول وقيل الصياغة معتبرة لانها مقصودة لذاتها دون السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة الثانية هي أن الذهبين ان كانا سواء في الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا بذلك فالاقوال الثلاثة وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أجود يعني أجود كله ليتمحض قصد المعروف أما لو كان بعضه أجود و بعضه أردأ امتنع اتفاقا لظهور قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وان كان بعضه أجود و بعضه مساويا جاز عند ابن القاسم اذ لا يظهر منه غرض لهما في المكايسة ومنعه سحنون اذ لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوي وتراطلا في غيره واما مراطلة الجيد بالمغشوش فالرداءة ان كانت من أصل المعدن لم تمنع اتفاقا وان كانت بفعل آدمي بضيف الى الذهب فضة أو نحاسا فالمشهور الصحة وفي كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يعتبر المغشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخلاص فقط قال أشهب في المدونة ولا يشترى بالدرهم المستور عرضا حتى يكسر لخوف الغش به وان خيف بعد الكسر أن يغش به صفر حتى يؤمن أمره وأما في الصرف فلا بأس ان يباع بدراهم جيادوزنا بوزن لان هذا لم

الصياغه لانها مقصودة لذاتها ولا تعتبر السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة الثانية هي أن الذهبين ان كانا سواء في الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا بذلك فالأقوال الثلاثة * وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أجود فيعني به أن ذهب أحدهما كله أجود وأما ان كان ذهب أحدهما بعضه أجود و بعضه أردأ فان المراطلة تمتنع اتفاقا * والفرق بين هذه والاولى أن الأولى المعروف فيهما من جهة واحدة فلم يظهر فيها قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وهذه ظهر فيها ذلك لان معطى النوعين لم يسمح بأجودهما الا لان الآخر قبل منه أردأهما وان كان أحدهما بعضه أجود و بعضه مساويا و بعضه أردأ و بعضه مساويا فاجاز ذلك ابن القاسم اذ لا يظهر منه غرض لهما في المكايسة ومنعه سحنون لانه لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوى وتراطلا في غيره وأما مراطلة الجيد بالمغشوش فالرداءة ان كانت من المعدن لم تمنع اتفاقا وان كانت بفعل آدمي يضيف الى الذهب فضة أو نحاسا فالمشهور الصحة وفي كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يعتبر المغشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال أشهب في المدونة ولا يشترى بالدرهم المستورعرض حتى يكسر خوف الغش به وان خيف بعد الكسر ان يغش به صغر حتى يؤمن امره وأما في الصرف فلا بأس أن يباع بدراهم جياد وزنا بوزن لان هذا لم يقصد التفاضل بل المعروف فهو كالبدل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق و بعضهم قيده باليسير واحتج بأنه شبهه بالبدل والبدل انما يجوز في الدينارين والثلاثة فان عنى القاضي بالمشهور أنه مذهب المدونة فانما هو في المدونة لاشهب كما رأيت (**قوله** ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل) (ع) لم يختلف انه متى رجح أو زاد شيئا قل أو كثر فسد

﴿ حديث معمر وغلامه ﴾

(ع) حجة لمالك رحمه الله تعالى في ان القمح والشعير صنف واحد وقد تقدم ما فيه (ط) ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلا لان الجميع طعام فلم يبق الا أن يكون المراد بالطعام مع اتحاد الجنس وقد بين صلى الله عليه وسلم اختلاف الأجناس في حديث عبادة وقد فصل فيه الشعير عن البر ثم قال بعد ذلك فاذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم ثم الظاهر من فتيا معمر انها كانت تقية وخوفا الا ترى قوله انى أخاف أن يضارع لربا * قلت * لا يلزم ما ذكر من منع التفاضل بين التمر والحنطة لان معمرا انما اعتبر الطعمية مع تقارب المنفعتين ألا ترى الى قوله أخاف أن يضارع أي يماثل فيمتنع التفاضل وهذا أخذ بالأحوط فيما ثبت حرمة أصله (**قوله** انطلق فرده) * قلت * لم يعلل الفسخ الا بالر بالسكونه أظهر والا فالو كيل اذا باع بغير العين فهو متعد فللآمر رد

يقصد التفاضل بل المعروف فهو كالبدل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق و بعضهم قيده باليسير واحتج بانه شبهه بالبدل والبدل انما يجوز في الدينارين والثلاثة فان عنى القاضي بالمشهور انه مذهب المدونة فانما هو في المدونة لاشهب كما رأيت (**قوله** فانى أخاف أن يضارع) أي يشابه ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث على أن القمح والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما ومذهب الشافعي والجمهور انهما جنسان وحديث معمر هذا لا حجة فيه لانه لم يصرح انهما جنس واحد وانما تخوف من ذلك فتورع احتياطا

ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمروح وثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث ان أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فانى أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن

عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان أبا هريرة وأبا سعيد الخدري حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية وهو ابن سلام ح وثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله

فعله (قوله في الآخر فقدم بتمر جنيب) (م) الجنيب أعلا التمر والجمع أدناه وقيل الجمع أنواع من اخلاط التمر (ع) الجنيب الحسن من التمر والجمع كل لون لا يعرف اسمه وقد جاء في الحديث بعد ان الجنيب كان رنيا ولبرني أعلى التمر ومعنى يضارع عائل فيحرم التفاضل (قوله أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) (م) احتج به من لم يقل بحماية الذريعة لانه لم يبه أن يبيع الجمع ممن اشترى منه الجنيب فلم يتهمه أن تكون الدراهم لغوا والذي يحمي الذريعة يحتج بأحاديث أخر (ع) أجاز الشافعي أن يبيع الجمع من البائع الأول ولم يره وانما يحمي الذريعة مالك رحمه الله تعالى وهو يدل ان تحريم التفاضل في هذا لم يكن بعد ثابتا والالم يخف على العامل وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله عنهم لا يقدمون لعمل الا من فقه فيه ولهذا لم يوبخه على ما صنع ولا أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة (قوله وكذلك الميزان) (ع) تقدم ان أبا حنيفة احتج به على ان العلة الوزن وتقدم الرد عليه (قوله أوه) (ع) هي كلمة حزن وتوجع وهي بفتح الهمز وفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (د) فيها لغات أفصحها ما تقدم من فتح الهمز والواو المشددة وسكون الهاء (ع) ويقال بنصب الهاء منونا ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة دون هاء ويقال آه بمد الهمز وتنوين الهاء دون واو (قوله فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) (ع) فيه فسخ البياعات الفاسدة ورد المثل في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه *(قلت)* ذكر

(قوله فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر من أعلاه والجمع بفتح الجيم وسكون الميم من أدناه وقيل الجمع أنواع من أخلاط التمر (قوله وكذلك الميزان) استدل به الحنفية على أن علة الربا الكيل والوزن لذكرهما في هذا الحديث *(وأجيب)* بان المعنى وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله ثنا يحيى بن صالح الوحاظي) بضم الواو وفتح الحاء المهملة وآخره ظاء أخت الذال المعجمة (قوله أوه) هي كلمة حزن أو توجع (ع) وهي بفتح الهمزة وبفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (قوله فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) فيه فسخ البياعات الفاسدة ورد المثل في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه (ب) ذكر القاضي في غير هذا الموضع ويأتي ان شاء الله خلافا أيها أفضل التمتع بالمباحات أو تركها وهذا الخلاف والله أعلم ما لم يكن لايثار أكل الطيب مرجح

عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى

حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين * حدثنى عمرو والناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى

عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال وقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريابه بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم

هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر

القاضى عياض فى غير هذا الموضع ويأتى ان شاء الله تعالى أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها * واحتج من رجح التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم أكل الحوارى ولحم الدجاج ولبس البرد اليمانى وهذا الخلاف والله أعلم ما لم يكن لايثار أكل الطيب مرجح فان كان له مرجح فلا يتنازع فى أرجحيته كمن يقصد به التقوى على العلم كما يحكى عن النسائى وغيره انه كان يقول لو أمكننى أن أصنع الخبز من الجوهر فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وابن عبد البر أو غيره وجد تحت سريره شئ كثير من قشر ما كان يأكل من الفاكهة المقوية على العلم والنظر فيه * وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فانه فعله للتشريع وعلى تسليم انه لم يفعله للتشريع فانما ذلك على وجه النادر والنادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع فى مثل من أمكنه أن يقيم أود نفسه بقمح أو شعير أيهما أرجح مع الاختيار * وعن أيوب السختيانى انه بعث من يشترى له تمرا فاشتراه رديئا رغبة منه فى الكثرة فقال له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا أن الله نفعك بصحبتى أما علمت أن الله أذهب البركة من كل ردىء (قوله فى الآخر فكنا نبيع صاعين بصاع) * قلت * المحدثون يقولون ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المسند وكان الشيخ يقول ان هذا يقدح فى تلك القاعدة من وجهين * الاول أن قوله لا صاعى تمر بصاع ليس بناسخ لامر ثبت وانما هو بيان لابطال فعلهم * الثانى من قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث لا ربا الا فى النسيئة ﴾

(قوله سألت ابن عباس عن الصرف) (ع) يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا كان ابن عباس وابن عمر يجيزانه ولا يريان الربا الا فى النسيئة لحديث أسامة بن زيد الآتى فلما بلغهما أحاديث النهى عن التفاضل رجعا عن ذلك كما ذكر عنهما مسلم من قوله أتيت ابن عمر بعد فنهانى وقال أبو مرة سألت ابن عباس عن ذلك بمكة فكرهه فارتفع الخلاف ويأتى الجواب عن معارضة أحاديث لا ربا الا فى النسيئة بأحاديث النهى عن التفاضل (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر ردىء وهو

فان كان فلا يتنازع فى راجحيته كمن يقصد التقوى على العلم كما يحكى عن النسائى وغيره انه كان يقول لو أمكننى ان أصنع الخبز من الجوهر فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وأما الاحتجاج بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فانه فعله للتشريع وعلى تقدير انه لم يفعله للتشريع فانما ذلك على وجه الندرة والنادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع فى مثل من أمكنه أن يقيم أود نفسه بقمح أو شعير أيهما أرجح مع الاختيار وعن أيوب السختيانى انه بعث من يشترى له تمرا فاشتراه رديئا رغبة منه فى الكثرة فقال له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا أن الله نفعك بصحبتى أما علمت ان الله أذهب البركة من كل ردىء (قوله كنا نبيع صاعين بصاع) هذا يقدح فى قول المحدثين ان قول الصحابى كنا نفعل كذا يحمل على المسند وقد يجاب بان ذلك عند الاطلاق وعدم القرينة وهنا قامت قرينة ان ذلك بمجرد رأيهم وذلك لقوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله سألت ابن عباس عن الصرف) (ع) يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر

شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل بن عباس عنه بمكة فكرهه * حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد ثنا سفيان عن عمرو وعن أبي صالح قال سمعت أباسعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز قالا ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد * حدثنا الحكم بن موسى ثنى هقل عن الاوزعى حدثنى عطاء بن ابى رباح أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف أشيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيأ وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما الربا فى النسيئة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحق بن ابراهيم

الذى سماه فى الآخر جما (قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة) (ط) هذا استدلال بطريق نظرى ألحق فيه الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من أحاديث النهى والا فالأحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص (قوله هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) هو سؤال منكر طالب للدليل اذ لا دليل على الاحكام الا الكتاب والسنة (قوله ولكن سمعته من أسامة) (ط) لاشك فى صحة الحديث لان أسامة عدل لكنه حديث ترك الأخذ به (ع) * فان قيل * كيف الجمع بين أحاديث لا ربا الا فى النسيئة وبين أحاديث الذهب بالذهب ربا الا مثلا بمثل قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة * الاول ان معناه لا ربا الا فى النسيئة فى العروض غير الستة المذكورة التى هى الذهب وما بعده وما يقاس عليها ولاشك ان العروض غير الستة يدخلها الربا بالنسيئة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى * الثانى انه أراد بذلك الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما ينقاس عليها فانه لا ربا فيها الا فى النسيئة * الثالث انه أراد اثبات حقيقة الربا وحقيقته أن يكون فى الشئ نفسه وهو الربا المذكور فى القرآن فى قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهو ربا الجاهلية الذى كانوا يقولون فيه اما أن تقضى أو تربى وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء فلما عورض بما وقع من اطلاقه صلى الله عليه وسلم من قوله فمن زاد أو استزاد فقد أربى وحديث الذهب بالذهب ربا الحديث الخ قال هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهذا عندى بعيد مع قوله فى حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين أوه عين الربا فيبعد أن يكون أراد شبه الربا وقيل انها منسوخة بهذه الآثار واجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ بها يردها ويصحح نسخها ان ثبت رفعها * قلت * قد تقدم قول القرطبى لاشك فى صحة الحديث لان أسامة عدل (قوله أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به منى) (ط) أى أعلم بأحاديثه لانهم أسن منه ويلازمونه حضرا وسفرا

ردىء وهو الذى سماه فى الآخر جما (قوله فالتمر بالتمر أحق ان لا يكون ربا أم الفضة بالفضة) (ط) هذا استدلال بطريق نظرى الحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق احرى (قوله ولكن سمعته من أسامة) (ط) لاشك فى صحة الحديث لعدالة اسامة رضى الله عنه لكنه حديث ترك الاخذ به لاحاديث الربا فيكون منسوخا بها وقيل معنى لا ربا الا فى النسيئة فى العروض وقيل أراد بذلك الاجناس الستة المختلفة ولا ينقاس عليها وقيل أراد اثبات حقيقة الربا وحقيقته أن يكون فى الشئ نفسه وهو ربا الجاهلية المذكور فان عورض باطلاق الربا على غيره فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو استزاد فقد أربى وحديث الذهب بالذهب ربا الحديث الى آخره * أجيب * بان هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهو بعيد (قوله ثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف (قوله فانتم أعلم به منى) أى

فعندهم من أحاديثه ماليس عنده لصغر سنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتلم فلم يسمع منه الا أحاديث يسيرة وأكثر أحاديثه عن كبر الصحابة * واختلف فى سنه حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر وهذا القول الذى عليه أهل السير والعلم الأصح عندى

﴿ أحاديث لعن آكل الربا ﴾

(قوله لعن الله آكل الربا وموكله) (ط) آكله آخذه وعبر عن الأخذ بالأكل لان الأخذ انما يراد للأكل فليس الوعيد على الأكل فقط وكذلك فى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وموكله معطيه * (قلت) * تقدم ان الربا قد يراد به الحرام مطلقا وهو فى العرف انما هو ربا الفضل وربا النسيئة فانظر هل المراد به هنا الحرام مطلقا أو الربا العرفى فعلى الأول يتناول جميع صور الحرام حتى الثمن فى البيع الفاسد وأموال مستغرقى الذمم والجوائز من المال الحرام ولا يقال سياق ماتقدم يدل ان المراد به الربا العرفى لان السياق المعتبر هو ما كان من كلام المنظور فى كلامه وهذا انما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى وفيه جواز اللعن على الصفة كقوله لعن الله الحالقة والسالقة لا على لتعيين ولو لكافر قال عبد الله بن سلام للربا ثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية فى الاسلام قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم لقيامة الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (قوله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال هم سواء) (ع) يحتمل أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروى من حديث ابن المسيب ودخول الكاتب والشاهد لاعانتهما على هذه المعصية (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وان لم يردوفى معناهما من حضر فأقره وانما سوى بينهم فى اللعنة لان العقد لم يتم الا بالمجموع ويجب على الامام اذا عثر على أحد من هؤلاء أن يغلظ عقوبته لبدنية ويتلف مال الربا عنهم بصدقته كما يفعل باجارة مسلم نفسه فى عمل الخمر وبثمنها ان باعها * (قلت) * وفيه معجزة لانه أخبر بأنه سيكون له كاتب وشاهد فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء (قوله انما نحدث بما سمعنا) * (قلت) * انما نفى سماعه والا فالحكم عام

والفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن

باحاديثه لانهم أسن منه ويلازمونه حضرا وسفرا وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتلم قيل توفى وهو ابن عشر سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر هذا القول الذى عليه أهل السير والعلم والاصح عندى (قوله سأل شباك) بكسر الشين (قوله لعن الله آكل الربا وموكله) يعنى بآكل الربا آخذه آكله أولم يأكله وكذا فى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وعبر عن الاخذ بالاكل لان الاخذ انما يراد للاكل وموكله هو معطيه (ب) يحتمل أن يريد بالربا كل حرام فيتناول أخذ الجوائز من المال الحرام ونحوه ويحتمل أن يريد الربا وهو الربا العرفى وهو ربا الفضل والنسيئة * ولا يرجح هذا الثانى بمناسبة السياق * لانا نقول انما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى والمعتبر من السياق ما كان من كلام المنظور فى كلامه قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية فى الاسلام قال ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (قوله قلت وكاتبه وشاهديه) (ع) يحتمل انه من قول النبى صلى الله

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين﴾

﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوة (م) وهو عظيم الموقع من الشريعة حتى قال بعضهم انه ثلثها (د) والثلثان الباقيان حديثان الأعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (ع) وقال أبو داود السجستاني كتبت من الحديث خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف وهي ترجع الى أربعة أحاديث الثلاثة المذكورة والرابع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه * وروى بدل هذا الرابع حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين وهما

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع * ماليس يعنيك واعملن بنيه

(قوله في السند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه) (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين وذكر البخاري الحديث من طرق وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ويعني بالبين من كل منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الأنعام وتحريم لحم الخنزير قال الغزالي ولا يظن الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل الى الوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النابت في الموات وما عدا ذلك فقد خربته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة فانه ليس الامر كذلك بل قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ولا تزال هذه الثلاث مفترقات كيف كانت الحال وانما الذي فقد العلم بالحلال وكيفية الوصول اليه حتى صار لغموض علمه سببا لاندراس العمل به وتفصيل كل منهما مذكور في كتب الفقهاء (قوله وبينهما مشتبهات) لتعارض دليل التحريم والاباحة فيها (ع) فكأنها كثرت أشباهها فاختلطت والتبس أمرها حتى كأنها شيء واحد ركب من نقيضين فردها الى دليل الحلية يوجب حليتها وردها الى دليل الحرمة يوجب حرمتها ولا بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي ثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات

عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروي من حديث ابن المسيب (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وان لم يؤد وفي معناهما من حضر فاقره (ب) لا ينبغي أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء

﴿باب أخذ الحلال وترك الشبهات﴾

﴿ش﴾ (قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين (ب) ويعني بالبين منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الانعام وتحريم لحم الخنزير (قوله الحلال بين الحديث) (ب) كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوة (قوله وبينهما مشتبهات) لتعارض دليل التحريم والاباحة فيهما (ع) وأما ان كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فامتنع من استعماله لاحتمال أن نجاسة سقطت فيه ونحو ذلك (ب) جعله الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض عنهم ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من التحفظات

فى تجاذب أصلين متناقضين فرعا تجاذبا متساويا دون ترجيح وما هذا شأنه مقتضى الاحتياط والورع أن يجتنب وما أحد من المسلمين يعيب مجتنبه بل الألسنة منطلقة بالثناء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن خنزير الماء فوقف قال الشيخ وقف لتعارض دليل الحلية والحرمة فيه فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وفى قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة الآية ومن هذا المعنى أن يعلم الأصل ويتردد فى وجود شرط الاباحة وهذا كالثمرة التى وجدها صلى الله عليه وسلم ساقطة فقال لولا أنى أخاف أن تكون من تمر الصدقة أكلتها فتركها للحوقها بالمشتبهات وهذا اذا كان موجب الاشتباه تعارض دليلين شرعيين *(قلت)* ما ذكر من أن الترك والتجنب مقتضى الاحتياط والورع انما هو على القول بان الدخول فى الشبهة مكروه وأما على القول بانه حرام فالتجنب واجب ويأتى فيه أربعة أقوال * ومن صور الاشتباه لتعارض الدليلين قول مالك فى كتاب الحج فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وتمتع فهل يجب دم التمتع رعيا لأهله بغير مكة أو يسقط عنه رعيا لأهله الذى بمكة لانه بالنسبة اليها من حاضرى المسجد الحرام قال مالك هذه من مشتبهات الأمور (ع) وأما ان كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك لذلك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فقال فى نفسه لعل نجاسة سقطت فيه فامتنع من استعماله فهذا ليس بممدوح وخارج عن مقتضى الحديث لأن الاصل الطهارة واستصحابها وعدم الطارئ وكذلك لو اشتهى النساء وقال لعل فى العالم من رضعت معى فامتنع من الزواج لذلك فلا يلتفت الى شئ من هذه الخواطر وما يقع من الضرر بالاصغاء اليها والدوام على موجبها قد يتسع به الخرق ويعظم فيه الضرر فهى ساقطة فى الشرع حتى قال بعض الفقهاء الأولى اضراب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال كما يقولون فى الوسوسة فى الحدث بعد الوضوء انه ينبغى أن يلهى عن ذلك *(قلت)* هذا المعنى جعله الغزالى من ورع الموسوسين الذى ينبغى الاعراض عنه ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من التحفظات وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها لاحتمال أن يكون بفيه أو بيده نجاسة الى غير ذلك مما يحكى عنه فى هذا المعنى وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح أبى الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين انه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان مبلول بالندى وأيضا فانه يحمل فى الزنابيل ولعلها

وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها لاحتمال أن يكون بفيه أو بيده نجاسة الى غير ذلك مما يحكى عنه فى هذا المعنى وكذا ما يحكى عن الشيخ الصالح أبى الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين أنه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان المبلول بالندى وأيضا يحمل فى الزنابيل ولعلها غير طاهرة فنص كلام الامام الغزالى أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعلهما وانهما انما أرادا أن يبينا أمرهما فى ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الامر والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد كان لهذا الشك سبب لكن عفا الشرع عنه كاختلاط أخت له من الرضاع بنساء العالم فالنساء له حلال (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث الثمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره مع كونه من البعيد أن يدخل تمر الصدقة بيته وقد علم أن الصدقة محرمة عليه والاحتمالات التى ذكرتم فى تلك الصور ليست أبعد من هذا الاحتمال * أجيب بان تلك الاحتمالات لا امارة عليها فى الثمرة قائمة لانهم كانوا يأتون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت

غير طاهرة فنص كلام الامام والغزالى أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعلهما وانهما انما أرادا ان يبينا أمرهما فى ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الوهم والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد يكون لهذا الشك سبب ومستند ولكن قد عفى الشرع عنه واغتفره لعظيم ضرره كمن تحقق ان امرأة رضعت معه وهى فى سن من ترضع معه واختلطت بنساء العالم فالنساء له حلال اذ لو منعناه منهن جملة كان عليه فى ذلك ضرر عظيم ولا تغلب حرمة واحدة على مئين من الألوف محللة له * نعم لو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات فانه ينهى عن التزويج منهن ويتزوج من غيرهن والفرق بين هذه والأولى انها اذا اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر فوجب أن لا يكون لشكه تأثير وهذه يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر وهو أن يتزوج من غيرهن على وجه حلال ومسائل هذا النوع لا تحصى كثرة وانما أرينالك هذا التقيس عليه فان أصولها لا تخرج عن الأصول التى قيدت لك وقد يقل ضرر التحريم فى صورة ويعظم فى أخرى وقد يتضح كون الشئ مستند السبب فى قضية ويخفى فى أخرى وقد تكثر أصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع للاصل فى صورة وتخفى فى أخرى وبسبب هذا يختلف نظر الفقهاء ويقع التنازع بينهم فيه *من ذلك مسئلة الشك فى عدد الطلاق والشك هل حنث والشك فى زوجته هل تحبه وقد حلف أنها تحبه والشك فى الاناءين أيهما النجس والشك هل أصاب ثوبه نجاسة والشك فى موضعها مع علمه باصابتها ثوبه الى غير ذلك من المسائل التى كثر اضطرابهم فيها وطريقتهم فيها هى التى نبهناك عليها * وأنت اذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطرابهم فى تجنب المشتبهات المذكورة هل هو واجب وهل قوله من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (ع) جميع ماقاله الامام صحيح الا قوله فى الأخت الرضيعة اذا كانت فى سن من ترضع معه فانه كلام لا وجه له فان الأخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن ابن الآخر لتقدم رضاع الأكبر أم الاصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من شرط الرضاع ان يكون من لبن ولادة واحدة ولا أدرى ما اضطره الى هذه الزيادة التى لا وجه لها وذكرها خطأ (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث التمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره لان من البعيد أن تكون من تمر الصدقة لولا التقدير لانه كيف يدخل تمر الصدقة بيته والصدقة عليه محرمة والاحتمالات التى ذكرتم فى تلك الصور ليست بابعد من هذا الاحتمال *أجيب بان تلك الاحتمالات لا أمارة عليها والامارة فى التمرة قائمة لانهم كانوا يأتون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبى أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة بيته (**قوله** لا يعلمهن كثير من الناس) (م) يدل أن القليل يعلمها فاذا علمها ألحقها بحكم أحد الوجهين (ع) لانها خرجت من المشتبه الى البين *قلت* يصير فيها لاحد الوجهين اذا تبين رجحان دليله بنظر أو قياس أو استصحاب حال وحينئذ تخرج من المشتبه الى البين بالنسبة الى القليل الذى علمها وعلم القليل بها لا يخرجها عن كونها شبهة بالاطلاق وهذا كله بناء على أن معنى لا يعلمها لا يعلم حكمها وانظر هل يحتمل أن يكون المعنى لا يعلم كونها شبهة (ع) وهو يدل على أن المشتبه له حكم ولو كان لا حكم له لم يقل لا يعلمهن كثير من الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها (**قوله** استبرأ لدينه وعرضه) (د) أى حصلت له البراءة من ذم الشرع له

متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبى أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة فى بيته (**قوله** استبرأ لدينه وعرضه) (ح) أى حصلت له البراءة من ذم الشرع له وصان عرضه من كلام

لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

وصان عرضه من كلام الناس فيه (ع) لان تعويد النفس الجرأة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض ﴿قلت﴾ قال الغزالى الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل مافعله فسق * الثانى ورع الصالحين وهو الامتناع مما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتى ترخص فى تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل مالاتقدح فى حليته شبهة ولكن يتقى خوف أن يؤدى الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالابأس به مخافة مابه بأس كان لعمر امرأة يحبها فلما ولى الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له فى باطل فيطيعها طلبا لمرضاتها وعنه أنه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام وأمر امرأته أن تبيع طيبا للمسلمين من النساء ففعلت ثم مسحت خمارها بما يعلق باصابعها فدخل فقال ماهذه الريح فاخبرته فاخذ الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدى ذلك الى غيره والافضل الخمار لايرد الطيب الى المسلمين ووزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بانفه لئلا تصيبه الرائحة وقال هل ينتفع منه الا بريحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشريكه لشئ حاك فى قلبه ولم يختلف العلماء فى أنه لابأس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لاتقدح فى حليته شبهة ولايتقى أن يؤدى الى حرام ولكن لم يتناول لله مايقوى على عبادة أو استبقاء حياة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بمكروه * فمن الأول مارو ى أن يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لومشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لاأعرفها وأنا حاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكانه لم تحضره نية تتعلق بالدين فى هذه المشية * ومن الثانى أن ذا النون المصرى لحقه جوع وهو مسجون فارسلت اليه امرأة صالحة بطعام على يدى السجان فابى أن يأكل . واعتذر بانه وصل اليه على يدى ظالم يعنى أن القوة التى أوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة * ومن ذلك أن بشرا كان لايشرب الماء من الانهار التى حفرتها الامراء فالماء وان كان مباحا فى نفسه لكن رأى أن النهر حفر باجرة دفعت من مال حرام وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من سراج قوم يكره مالهم وامتنع بعضهم أن يشسع نعله بشعلة سلطان * وفى كتاب الصفوة عن عبدالله بن احمد بن حنبل قال جاءت مخة أخت بشر بن الحارث الى أبى فقالت ياأباعبدالله انى امرأة أعزل

الناس فيه (ع) لان تعويد النفس الجرأة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض (ب) قال الغزالى الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل مافعله فسق * الثانى ورع الصالحين وهو الامتناع مما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل مالاتقدح فى حليته شبهة ولكن يتقى خوف أن يؤدى الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالاباس فيه مخافة مافيه باس ﴿كان﴾ لعمر امرأة يحبها فلما ولى الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له فى باطل فيطيعها طلبا لرضاها وعنه انه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام وأمر امرأته أن تبيع طيبا للمسلمين من النساء ففعلت فلما فرغت مسحت خمارها بما تعلق باصابعها فدخل فقال أماهذه الريح فاخبرته فاخذ الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدى ذلك الى غيره والافضل الخمار لايرد الطيب للمسلمين ووزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه لئلا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشريكه لشئ حاك فى قلبه ولم يختلف العلماء فى أنه لاباس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لاتقوم فى حليته شبهة

ورأس مالى دانقان أشترى بهما قطنا أردنه فأبيعه بنصف درهم فأتقوت بدانق من الجمعة الى الجمعة فمر
بى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ فاغتنمت ضوء المشعل فغزلت طاقات
فلما غاب عنى المشعل علمت أن لله على فى ذلك مطالبة فخلصنى خلصك الله فقال تصدقين بالدانقين
وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرا فانصرفت قال عبد الله فقلت لأبى لو أمرتها أن تخرج
المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لايحتمل التأويل من هذه المرأة قلت مخ أخت
بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالى وشرب أبو بكر الصديق رضى الله عنه لبنا من كسب عبده
ثم سأل عنه فقال تكهنت به لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى حلقه وقاءه وجعل يبالغ فى القىء حتى
كادت نفسه تخرج * ثم قال اللهم انى أعوذ بك مما حملت العروق وخالط الأمعاء وشرب عمر لبنا من
ابل الصدقة غلطا فقاءه (**قوله** ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) (ع) اختلف فقيل تجنب
الشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل ليس بواجب والمعنى قد يقع فى الحرام ويشهد له قوله
يوشك أن يقع فيه ولم يقل يرتع فيه وأيضا فانما جعل اجتنابها استبراء الدين والعرض والاستبراء يشير
الى أنها ليست نفس الحرام الذى يجب أن يجتنب (ط) قيل مواقعة الشبهة حرام لانها توقع فى الحرام
وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لايقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع أخرجها
من القسم الحرام فلا توصف به وانما هى مرتاب فيها * وقال صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى
مالا يريبك وهذا هو الورع * وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها وليست بعبارة حسنة لان

ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

ولا يتقى أن يؤدى الى حرام ولكن لم يتناول الله من تقوعلى عبادة أو استبقاء حياة أو توصل اليه بمكروه
أو توصل بمكروه * فمن الاول ما يحكى أن يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لو مشيت فى الدار
قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لاأعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية
تتعلق بالدين فى هذه المشية ومن الثانى ان ذا النون المصرى لحقه جوع وهو مسجون فارسلت اليه
امرأة صالحة بطعام على يد السجان فابى أن يأكله واعتذر انه وصل اليه على يدى ظالم يعنى ان القوة
التى أوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة * ومن ذلك ان بشرا كان لايشرب الماء من الانهار التى حفرتها
الامراء فالماء وان كان مباحا فى نفسه لكن رأى ان النهر حفر بأجرة دفعت من مال حرام * وأطفأ
بعضهم سراجا أسرجه غلامه من سراج قوم يكره مالهم وامتنع بعضهم أن يشسع نعله بشعلة سلطان
* وفى كتاب الصفوة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال جاءت مخ أخت بشر بن الحارث الى أبى
فقالت ياأبا عبد الله انى امرأة أغزل ورأس مالى دانقان أشترى بهما قطنا وأردنه فأبيعه بنصف درهم
فأتقوت بدانق من الجمعة الى الجمعة فمر بى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ
فاغتنمت ضوء المشعل فغزلت طاقات فلما غاب عنى المشعل علمت ان لله على فى ذلك مطالبة فخلصنى
خلصك الله فقال تصدقين بالدانقين وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرا فانصرفت قال عبد
الله فقلت لأبى لو أمرتها أن تخرج المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لايحتمل
التأويل من هذه المرأة قلت مخ أخت بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالى وشرب أبو بكر لبنا
من كسب عبده ثم سأل عنه فقال تكسبت به لقوم فاعطونيه فادخل أصبعه فى حلقه فقاءه (**قوله**
ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) قيل تجنب الشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل مكروه
وقيل لايقال فيها واحد منهما ويكون معنى وقع فى الحرام فقد يقع فى الحرام * (قلت) * قال التوربشتى
الوقوع فى الشئ هو السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال وقع فى الحرام تحقيقا

المباح ما استوى طرفاه فلاورع فيه ﴿فان قيل﴾ هذا يؤدّى الى رفع معلوم من الشرع لانه صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه تركوا التمتع بالمباحات كأكل الطيبات ولباس الفاخر اللين وسكنى المبانى الأنيقة ولاشك فى اباحة التمتع بجميع ذلك * أجيب بان تركهم التمتع بذلك لابدله من مرجح وحينئذ يخرج التمتع بذلك عن كونه مباحا لان المباح ما استوى طرفاه دون مرجح فلم يزهدوا فى مباح بل فى أمر تركه خير من فعله شرعا وهذه حقيقة المكروه فلم يزهدوا الافى مكروه نعم المكروه على قسمين مكروه من حيث ذاته كلحم السباع ومكروه لما يؤدّى اليه كالقبلة للصائم كرهت لما تؤدّى اليه من فساد الصوم فتركهم التمتع من هذا القبيل لانهم كشف لهم عن عاقبة ماخافوا على أنفسهم منه إما فى الحال كالركون الى الدنيا وإما فى المآل كالحساب عليه والمطالبة عليه بالشكر وغير ذلك فلم يزهدوا فى مباح ولا تورعوا عنه ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الضعف لانه يؤدّى الى كون التمتع بالمباح ليس بمباح وهو خلاف الاجماع والى نفى الزهد فى حقهم بل انما زهدوا فى مباح فى الاصل ومازهدوا الا لينالوا ثواب درجة الزهد ومحبة الله سبحانه اياهم كما قال صلى الله عليه وسلم ازهد فى الدنيا يحبك الله (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ﴿قلت﴾ الحمى فى عرف الفقه ماقصر الامام الانتفاع بما تنبته أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حمى صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين وحمى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحمى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم والثانى أن لا يضيق على الناس انما يأخذ مافضل عنهم وصح أن عمر رضى الله عنه أوصى من ولاه النظر فى الحمى فقال ادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف واتق دعوة المظلوم فانها مجابة والذى نفسى بيده لولا أنى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من أرضهم شيأ والله انهم ليزعمون انى قد ظلمتهم (م) وهو مثال ضربه عليه السلام للبعد عن الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لماشيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة على من يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والفاذة من الوقوع فى الحمى لأنهم اذا رعوا اقرب بما منه فالغالب الوقوع

كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه

لما انه الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك وقال الطيبى ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذى لب فيحترز أن يقع فيه اللهم الا أن يغفل أو تغلبه الرأفة الجوح وأما حمى ملك الاملاك وهى محارمه فمعقول صرف لا يدركه الا الالباء من ذوى البصائر كما قال عليه الصلاة والسلام لا يعلمهن كثير من الناس بحسب أحدهم انه يرد حول الحمى يعنى الشبهات اذهو فى وسط محارمه ومن ثم ورد النهى فى التنزيل عن القربان منها فى قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) (ب) الحمى فى عرف الفقهاء ماقصر الامام الانتفاع بما تنبته أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حمى صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين وحمى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحمى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والثانى أن لا يضيق على الناس انما يدخل مافضل عنهم (م) وهو مثال ضربه صلى الله عليه وسلم للبعد من الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لماشيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة لمن يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والفاذة من الوقوع فى الحمى لانهم اذا رعوا اقرب بما منه فالغالب الوقوع فيه وان كثر الحذر لان الشاة لا تضبط وكذا محارم الله تعالى هى حماه لا ينبغى أن يحام حولها خوف الوقوع فيها ويوشك هى

ألاوان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنى عيسى بن يونس ثنا زكريا بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف وأبى فروة الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

فيه وان كثر الخير لأن الشاذة لا تنضبط وكذلك محارم الله تعالى هى حماه لا ينبغى أن يحام حولها خوف الوقوع فيها و يوشك هى بكسر الشين مضارع أوشك وهى من أفعال المقاربة ومعناها قرب (قوله ألاوان لكل ملك حمى) ﴿قلت﴾ يدل على ماتقدم من أن للامام أن يحمى لمصلحة دينية (قوله ألاوان فى الجسد مضغة الخ) (ط) المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ و يعنى انها صغيرة اللحم عظيمة القدر * ثم اعلم ان الله سبحانه خصص جنس الحيوان بهذه المضغة المسماة بالقلب وأودع فيه المعنى الذى يميز به سائر الحيوانات على اختلاف أشكالها منافعها و يميز بينها و بين مضارتها وخص نوع الانسان بأن زاده الى هذا المعنى المسمى بالعقل فالشكل أعنى صورة القلب والتمييز مشترك بين الجميع واختص الانسان بأن زاده العقل و بهذا تعرف ان محله القلب واذا عرفت ذلك علمت ان القلب أشرف الأعضاء لعدم وجود ذلك المعنى فى غيره ثم ان الجوارح مسخرة له ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على مقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعند هذا يتضح لك معنى قوله اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله (م) اختلف فى محل العقل فذهب بعض المتكلمين و جمهور الفلاسفة و رئيسهم أرسطو الى ان محل العقل القلب * وذهب الاطباء * و يحكى عن أبى حنيفة ان محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين للاول بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها و بظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الأطباء أن الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه وكان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من العلل التى يذكرونها فاقتضى ذلك عندهم كونه فى الدماغ ولا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذى يذكرونه فى كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا و ينصون فى كتبهم على أن الماليخوليا على قسمين شراسفيه وهى عندهم أبخرة تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد

بكسر الشين مضارع أوشك وهى من أفعال المقاربة ومعناها قرب (قوله ألاوان فى الجسد مضغة) هى القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الماضغ وهذا يدل ان العقل محله القلب (م) ختلف فى محل العقل فذهب بعض المتكلمين و جمهور الفلاسفة و رئيسهم ارسطاطاليس الى أن محل العقل القلب وذهب الاطباء و يحكى عن أبى حنيفة أن محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها و بظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الاطباء ان الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه ولان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من العلل التى يذكرونها فاقتضى ذلك عندهم كونه فى الدماغ لا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذى يذكرونه فى كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا و ينصون فى كتبهم على أن الماليخوليا على قسمين شراسفية وهى عندهم أبخرة تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد يكون برأس المعدة خلط يضر الاعلى فيتغير الاعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثانى دماغية وهو فساد مزاج الدماغ وعندهم ان دام ذلك على وتيرة واحدة فهو من الدماغ وما كان تختلف الازمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن (قلت) قال الطيبى انما سمى القلب مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير فيها أيضا للتحقير تعظيما الشأنها نحو قولهم المرء باصغريه يعنى بهما القلب واللسان واعادة حرف التنبيه فى قوله ألا وهى القلب بعد الابهام فى قوله وان فى الجسد

يكون برأس المعدة خلط يضر الأعلى فيتغير الأعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثاني دماغية وهي فساد مزاج الدماغ والعلم عندهم ان مادام ذلك على وتيرة واحدة فهي من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن ﴿ قلت ﴾ وما ذكر من أن الله سبحانه أجرى العادة بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل هو الجواب عما أخذ المالك ان محله الدماغ من قوله في كتاب الجراح فيمن أوضح رجلا موضحة فأفسدت سمعه وعقله ان عليه ديتين دية العقل والسمع ودية الموضحة فانه أخذ من المسئلة ان العقل في الدماغ والجواب ما تقدم

﴿ أحاديث بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

(**قوله** فسار سيرا لم يسر مثله) (ع) فيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (**قوله** بعنيه) (ع) فيه سؤال الرجل أن يبيع سلعته وان لم يعرضها للبيع (**قوله** فبعته بوقية) (د) هو في أكثر النسخ بوقية وهي لغة صحيحة والاشهر أوقية بالهمز ﴿ قلت ﴾ اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة (ط) اضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناه على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف الحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ع) وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووه بالمعنى * وبمثل هذا احتج من أجاز نقل الحديث بالمعنى قال نجد الحديث الواحد لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة ويرويه عنه جماعة بألفاظ مختلفة بمعان متقاربة ﴿ قلت ﴾ لا شك ان عياضا تكلف وأطال ونحن قد لخصنا من كلامه ما يحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الزيادة أما روايات الثمن فهي هذه انه استزاد بأوقية لا بقيد انها ذهب وفي الاخرى بأوقية ذهبا وفي الأخرى بأوقيتين وفي الاخرى بأربع أواق وفي أخرى بخمس أواق وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى ذكرها القاضي بمائتي درهم فجمع بين الجميع بأن ردها الى أوقية ذهبا أما رد الأوقية لا بقيد

مضغة لفخامة شأنها وعظم موقعها فنزل التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل وكذا تكريرها كل مرة بين الكلامين المتصلين اشعار بفخامة مدخولها نبه أولا ان لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار ونبه ثانيا ان لله حمى يحميه من أن يقرب منه عباده ونبه ثالثا ان قلب كل أحد ملك وان جسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان والنفس الامارة وكأن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فتصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير موطنا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهذا رشده استحسن أن يكون وارث الانبياء وخليفة الله في حماه على عباده فيسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الأقدس فحينئذ ترى الحديث بحرا لا ساحل له (**قوله** أتم من حديثهم وأكثر) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ المثلثة وهو أحسن والله تعالى أعلم

﴿ باب بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** فبعته بوقية) (ح) هو في أكثر النسخ بوقية وهي لغة صحيحة والأشهر أوقية بالهمز قال وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم ودرهمين وفي بعضها

يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي أنه سمع النعمان ابن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك أن يقع فيه * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية

فلانها مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وأما رد الأوقيتين فلان احداهما ثمن والأخرى زيادة ويشهد لذلك قوله في الآخر وزادني أوقية وأما رواية الاربعة أواق فلا يتكلف لها لان الراوي شك فيها * وأما رواية الخمس أواقي فلان الخمس فضة هي صرف أوقية الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال زنة الأوقية ذهبا حينئذ على ماذكر الداودي ان أوقية الذهب لم يكن لها وزن معلوم عندهم وان وزن الأوقية الفضة أربعون درهما ويحتمل ان الأربعة دنانير وقعت المساومة بها ابتداء وانعقد البيع في الآخر بأوقية ذهب وأما رواية المائتي درهم فلان المائتين هي الخمس أواقي فضة على ماتقدم في معرفة نصاب الفضة في الزكاة والخمس أواقي فضة تقدم انها صرف أوقية الذهب وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث وزادني قيراطا وفي الآخر درهما فالقيراط هو ذهب وصرفه درهم * هذا تلخيص مايحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات مافي الأم لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن ولا تكلف فيه

(**قوله** واستثنيت عليه حملانه)(م) بيع الدابة واستثناء ركوبها أجازه ابن شبرمة وغيره ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازه مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر بانه لم يكن بيعا حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبان شرط الركوب لم يكن في أصل العقد * وجوابنا نحن عن حديثهما بانهما عامان وهذا خاص والخاص يقضي على العام ورد الجمل لا يناقض كون الأول بيعا حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب في أصل العقد فيرده قوله في الطريق الآخر فبعته على ان لي ظهره فانه نص في أنه كان في أصل العقد وسأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال

واستثنيت عليه حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال

بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير وزاد البخاري بثمانمائة درهم وفي رواية أحسبه بأربع أواق (ب) اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة (ط) اضطربت الروايات في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها او بناه على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف فالحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ب) لاشك ان عياضا تكلف وأطال ونحن لخصنا من كلامه مايحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الثمن والروايات المختلفة في قدر الزيادة أما الأول فيحمل على أن الشراء وقع بأوقية ذهبا ومعنى الاوقيتين ان احداهما ثمن والأخرى زيادة وأما رواية الأربع أواقي فلا يتكلف لها لان الراوي شك فيها وأما رواية الخمس أواقي فلان الخمس فضة هي صرف أوقية الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال أن تكون زنة الأوقية ذهبا حينئذ ويحتمل ان الأربعة الدنانير وقعت المساومة بها ابتداء وانعقد البيع في الآخر بأوقية الذهب وأما رواية المائتي درهم فلان المائتين هي الخمس أواقي فضة (ح) وأما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم (ب) وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث وزادني قيراطا وفي الآخر درهما فالقيراط هو ذهب وصرف درهم هذا تلخيص مايحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات مافي الأم لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن لا تكلف فيه (**قوله** واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أي الحمل عليه

أترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك * وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن
عامر حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال
عثمان ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى
قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لى ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا

له فما زال بين يدى الابل قدامها يسير قال فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت له يارسول الله انى عروس فاستأذنته فأذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقينى خالى فسألنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامنى فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته ماتزوجت أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت يارسول الله توفى والدى أواستشهد ولى أخوات صغار فكرهت أن أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر
قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت
لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد
أخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى

هما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال هما صحيحان ثم سأل ابن أبى ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط
قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره
بما قال صاحبا، فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن أبى شبرمة فاحتج
بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة المتقدم فى الولاء ونحن نجمع بين الأحاديث بان
ما كان من الشرط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحته كشرط الرهن والحميل
صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى الى الغرر والجهالة بالبيع فسد البيع والشرط
*وكان الشيخ يقول ما لا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله فهو الذى يقول فيه
أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط *(قلت)* تقدم الكلام على بياعات الشروط (قوله ما كستك)
(ع) المكايسة فيما ينقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس العشار وهو ما ينقص ويأخذ من
الناس (قوله لآخذ جملك) (ع) ضبطناه عن الكافة بسكون الخاء وكسر الذال وعن أبى بحر بضم
الخاء وفتح الذال وتقدم تفسير الناضح (ط) والبعير اسم للجمل والناقة كالانسان للذكر والأنثى
ويجمع على أبعرة وأباعر وبعران وتقدم الكلام على ما فيه من أحكام النكاح وعلى صلاة القادم من
سفر ركعتين (قوله لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها) وفى الأخرى ان المبتدئ بذكر الأوقية
النبى صلى الله عليه وسلم والجمع بين (قوله فى الآخر أعطه أوقية من ذهب وزده) (ع) فيه هبة المجهول
وفيه الزيادة والرجحان فى الثمن كان فى مجلس القضاء أو بعده وهو قول مالك والكافة * واختلف
أصحاب مالك فى الزيادة فى الاقتضاء من السلف فى المجلس اذا كانت الزيادة عددا أو وزنا بينا وأجازوه
فى غير المجلس وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال وفيه أن كيل المبيع ووزنه على البائع ووزن الثمن

(قوله أترانى ما كستك) (ح) قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها
النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينقصه ويأخذه من أموال الناس (قوله على ان لى فقار ظهره)
بفاء مفتوحة ثم قاف وهى ما اتصل عظامه واحدها فقارة (م) بيع الدابة واستثناء ركوبها أجازه ابن
شبرمة وغيره ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأجازه مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة واحتج الشافعى
وأبو حنيفة بحديث النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط *وأجابا عن حديث جابر بانه لم يكن بيعا
حقيقة لانه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبان شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد
* وجاوبنا نحن عن حديثيهما بانهما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام ورد الجمل
لا ينافى كون الاول بيعا حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب فى أصل البيع فيرده قوله فى
الطريق الآخر فبعته على أن لى ظهره فانه نص فى أنه كان فى أصل العقد وتقدم تفسير الناضح

على المشترى وان كل واحد عليه توفية ما يدفع (قوله لرجل على أوقية ذهب خذه بها قال قد أخذته)
(د) يحتج به أصحابنا فى أن البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ولا ينعقد بالمعاطاة دون اللفظة والأصح انعقاده بها فيعطى و يأخذ ولا حجة فيه لانه لم ينه عن المعاطاة والمعاطاة انما تكون مع حضور العوضين فيأخذ و يعطى وفيه حجة لاصح الوجهين عندنا ان البيع ينعقد بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة) * قلت * الحرة أرض شرقى المدينة متصلة بالمدينة ويومها هو انه لما توفى معاوية واستخلف ابنه اليزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم اليزيد مسلم بن عقبة العدوانى فى اثنى عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له آمرك أن لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فان هم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فاذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم الى ما أمره به اليزيد فأبوا الا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فأتاهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذى أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقى المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتطلع فى وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها فيصيبهم أذاها فاقتتلوا قتالا شديدا كان عاقبته أن انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء الحلى و يأخذون ما بها من الثياب والأثاث * وكان سبب انهزامهم أن بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم فى مائة فارس من جهاتهم فجعلت الخيل تصعد فى أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت المدينة * قال محمد ابن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم الينا انتهوا الى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا ما طمعوا فيه منا ولكنا أتينا يومئذ من مأمننا أتينا من قبل قومنا بنى حارثة * قال عبد الله بن جعفر سألت الزهرى عمن قتل من الناس يومئذ قال أما من وجوه الناس فأكثر من سبعمائة من قريش والانصار و وجوه الموالى ومن لا نعده من الموالى والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف * وقال يحيى

(ط) والبعير اسم للجمل والناقة كالانسان اسم للذكر والانثى (قوله فاخذه أهل الشام يوم الحرة)
(ب) الحرة أرض شرقى المدينة متصلة بالمدينة و يومها هو أنه لما توفى معاوية واستخلف ابنه اليزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم اليزيد مسلم بن عقبة العدوانى فى اثنى عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له آمرك أن لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فان هم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم الى ما أمره به اليزيد فابوا الا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فاتاهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذى أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقى المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابه فلا تؤذيهم وتطلع فى وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها و يصيبهم أذاها فاقتتلوا قتالا شديدا كان عاقبته ان انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء

أوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى اركب بسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدنى و يقول والله يغفر لك * وحدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما أتى على النبى صلى الله

عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا يعقوب بن اسحق ثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب سمع جابر ابن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي * حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة أخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

ابن سعيد قتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعدها بدري فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (قوله فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك) (ع) جاء في غير هذه الرواية في كتاب النكاح قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك (قوله بخمس أواق) * قلت * تقدم ردها الى أوقية الذهب (قوله بوقيتين) تقدم أن احداهما زيادة كما قال في الآخر وزادني أوقية ثم يحتمل أن تكون ذهبا وان تكون فضة وتقدم الجمع بينهما وبين كون الزيادة قيراطا (قوله فلما قدم صرارا) (ع) هو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء والأكثر انه موضع قريب من المدينة * وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة والاشبه عندي انه موضع لا بئر بدليل قول الشاعر * لعل صرارا أن تجيش بيارها * (قوله بأربعة دنانير) تقدم وجه ردها الى الاوقيتين

*** أحاديث من استسلف فقضى خيرا منه ***

(قوله استسلف) * قلت * السين في استفعل للطلب وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه أخبر عن ماض (ع) وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرهه والافقد خير فاختار التقلل من الدنيا والقناعة (ط) * فان قيل * كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه * وقال في

الحلي ويأخذون ما بها من الثياب والاثاث وكان سبب انهزامهم أن بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم في مائة فارس من جماعتهم فجعلت الخيل تحدر في أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت المدينة قال محمد بن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم الينا انتهوا الى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا ما طمعوا فيه منا ولكنا أوتينا يومئذ من مأمننا وأوتينا من قبل قومنا بني حارثة قال عبد الملك بن جعفر سألت الزهري عمن قتل من الناس يومئذ قال أما من وجوه الناس فأكثر من سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي وممن لا نعده من الموالي والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف وقال يحيى بن سعيد وقتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعدها بدري فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (قوله ثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء العمي بتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم (قوله عن أبي المتوكل الناجي) هو بالجيم والنون منسوب الى بني ناجية وهم من بني سلمة بن لؤي (قوله فلما قدم صرارا) بصاد مهملة مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وتخفيف الراء والأكثر انه موضع قريب من المدينة وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة

*** باب من استسلف فقضى خيرا منه ***

* (ش) * السين والتاء هنا لتحقيق الشيء لا للطلب وتداينه صلى الله عليه وسلم كان للضرورة والافقد

حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر الدين هم بالليل ومذلة بالنهار * وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايتعوذ منه حتى قيل ماأكثرما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا أغرم حدث فكذب ﴿أجيب﴾ بانه انما ادان لضرورة ولا خلاف فى جوازه للضرورة ﴿فان قيل﴾ لاضرورة لان الله سبحانه وتعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا حديث ذكره الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة ﴿أجيب﴾ بانه خيره فاختار الاقلال من الدنيا والقناعة وماعدل عنه زهدا فيه لايرجع اليه فالضرورة لازمة * وأيضا فالدين انما هو مرجوح لتلك المذام المذكورة وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها * وبالجملة فالدين بالنسبة الى غيره ان دعت لأخذه ضرورة لم يختلف فى جوازه وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة ولمافيه من تعريض النفس للذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمندوب اليه لانه من الاعانة على الخير وخرج البزار من طريق ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفى حديث آخر من حديث غيره درهم الصدقة بعشر ودرهم السلف بعشرين (قوله بكرا) (ع) البكر الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث (م) رفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه واستثنى مالك الجوارى لان قرضها يؤدى الى عارية الفروج وأجازه بعض أصحابه بشرط أن يرد غيرها وأجاز قرضهن الطبرى وابن سيرين ومنع الكوفيون قرض جميع الحيوان والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بغير دليل ومنع أهل الظاهر قرض غير المكيل والموزون ﴿قلت﴾ انما كان قرضهن يؤدى الى عارية الفروج لان القرض لاينافى رد العين فللمقترض أن يرد عين مااستقرض وصاحب مالك المجيز هو ابن عبد الحكم الا أن منهم من ينقل قوله وقال ابن عبد الحكم يجوز وعليه رد المثل وعلى هذا فهو خلاف المشهور * ومنهم من ينقله وقال ابن عبد الحكم يجوز على أن يرد المثل فعلى هذا فليس بخلاف ﴿فان قلت﴾ اذا كان القرض لاينافى رد العين فشرط رد العين فى أصل العقد تحجير * ابن عبد السلام لتحجير فيه ليس كالتحجير فى البيع المانع من صحة البيع لان مالكا قال فى كتاب السلم وقرضك ثوبا فى مثله كسلمك ثوبا فى مثله ان ابتغيت به نفع الذى أقرضته جاز فقد الغى وصف التحجير لأجل قصد نفع المتسلف فينبغى أن يلغى فى هذه الصورة لأجل تحصيل معنى شرعى واذا كانت لعلة على المشهور مايؤدى اليه من عارية الفروج فاذا أمنت جاز كالو أقرض الجارية لذى محرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت الجارية فى سن من لايشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاس العلة انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه المنهى عنه فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وظاهر كلامهم ان الغيبة عليها لايفيت ردها بخلاف غيبة الغاصب وغيبة المحال له الجارية لان غيبة الغاصب عيب وليس له أن يردها معيبة وأما المحال له الجارية فانه انما وهبت له للوطء وغيبته عليها مظنة ذلك وأما المستقرض فانما

بكرا

كان صلى الله عليه وسلم يكره الدين ويستعيذ بالله منه ﴿فان قيل﴾ أين الضرورة وقد خيره الله سبحانه أن تكون بطحاء مكة له ذهبا ﴿أجيب﴾ بانه خيره فاختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لايرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من تلك المذام التى لاجلها كره أخذ الدين (قوله بكرا) بفتح الباء وهو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهى الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية وأعطاه رباعيا بتخفيفها

استقرضها لما هو أعم من ذلك وان وطئ الجارية فقيل تجب فيها القيمة وقيل المثل (قوله فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره) (ع) استشكل لانه انما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة وهو الصدقة لا تحل له * فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي بتجهيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وبه يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل وانما يفعل الانسان ذلك من مال نفسه (ط) ويرد الاول بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ قدم المدينة بدليل قضية سلمان انه لما قدم المدينة جاءه سلمان بتمر فقال كل يا رسول الله قال ما هذا قال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وأتاه يوما آخر بتمر وقال هذه هدية فأكل فقال سلمان هذه واحدة ثم رأى خاتم النبوة فأسلم * قلت * وتأمل الوجه الثاني من هو الذي صار من الغارمين الغير المذكور أو النبي صلى الله عليه وسلم ففي كلام القرطبي ما يوهم أنه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل النووي هذا الجواب فقال وقيل ان المقترض كان محتاجا اقترض لنفسه فأعطاه من ابل الصدقة وأمره أن يقضي ما هو أفضل * قال والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فلكه عليه السلام بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانه لم يستسلف لنفسه لانه لو استسلف لنفسه لم يرد من ابل الصدقة اذ لا تحل له الصدقة وانما استسلفها من أهلها من أرباب الأموال * وأجيب بأنه يحتمل أن يكون هذا الذي استسلف منه ليس من أهل الابل حتى تلزمه الزكاة اذ لو كان كذلك لم يردها اليه ومن لا يجيز تقديمها قبل الحول معنى الحديث عنده انه استقرضها غيره على ذمته بأمره فلما جاءت ابل الصدقة وقبضت دفعها اليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عمرو بن العاصي انه صلى الله عليه وسلم أمر بتجهيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة * وبهذا يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل لانه اذا كان المستقرض عديما حل له أن يأخذ من مال الصدقة ما هو فوق حقه وقد يكون المستقرض ممن تحل له الزكاة اما لانه ليس عنده الا ما أقرض أو كان عنده وأجيع فتكون الزيادة جائزة له * قلت * انظر كيف يحتج به على تقديم الزكاة وهو قدر ما تسلف وانما يتم الاحتجاج

فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره

(قوله فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره) (ع) استشكل بانه انما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين وبه يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المساكين ما هو أفضل وانما يفعل الانسان ذلك بمال نفسه (ح) والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فملكه عليه الصلاة والسلام بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانه لم يستسلف لنفسه أنظر تمامها في الاكمال (ب) أنظر كيف يحتج

فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الاخيار ارباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لانجد الاسنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء

به لولم يرد (قوله ارباعيا) (ع) هو مادخل في السنة السابعة يقال له رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء قال الهروي اذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع والرباعيات بتخفيف الياء الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جوانبها (قوله فقال اعطه اياه ان خير الناس أحسنهم قضاء) (ع) نهى صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا فالنفع ان كان بشرط في أصل السلف امتنع وان لم يشترط في أصل السلف فان كانت الزيادة في العدد فالمشهور المنع وان كانت في الصفة جاز لهذا الحديث وهو مخصص للحديث المتقدم * قلت * ان كان النفع لدافع السلف أولهما وللدافع الاكثر امتنع * ابن عبد السلام ويرد على هذا الاصل ماذكروا في البئر المشتركة أو العين تنهار ويمتنع أحدهما من الاصلاح وأصلح الآخر فانه أحق بالماء حتى يدفع اليه الآخر ما نابه مما بنى به ولا يبعد الجواب عنها لمن تأمل * واختلف فيمن أسلف ببلد على أن يأخذ بغيره وفعل ذلك خوف الطريق فالمشهور المنع وهي مسئلة السفاتج المذكورة في المدونة والسفاتج براآت يعطيها قابض السلف لدافعه ليقبض مافيها من وكيله بذلك البلد الآخر * واختلف في سلف السائس بالجديد عام المسغبة على القولين (قوله في الآخر فأغلظ له) (ع) يعني شدد في الطلب ليس انه تكلم بكلام مؤذ فان ذلك كفر ويحتمل أن الرجل كان يهوديا (ط) قيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو انه قال يابني عبد المطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما اذ مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذاية له واذايته كفر (قوله فهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يأخذوه ليقام عليه الحق وقوله صلى الله عليه وسلم دعوه من حسن خلقه وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (قوله ان لصاحب الحق مقالا) (د) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ماعنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولاتجوز الاستطالة عليه (قوله اشتروا له سنا) (ط) هذه قضية أخرى غير قضية ابن رافع لان تلك انما أعطى من ابل الصدقة * قلت * قد تقدم من جواب الشافعية في قضية أبي رافع للنووي أنه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك من مال نفسه (قوله خياركم محاسنكم قضاء) (ع) أي ذو والمحاسن سماهم بالصفة والمعروف أحاسنكم جمع أحسن وقد يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم وجاء في هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عند الصدفي انا لانجد الاسنا الاخيرا منه والصواب اسقاط أحد الاستثناءين

* حديث بيع العبد بعبدين *

به على تقديم الزكاة وهو قدر ما تسلف وانما تم الاحتجاج به لولم يرد (قوله فاغلظ له) (ط) قيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يابني عبد المطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذاية له واذايته كفر (قوله ان لصاحب الحق مقالا) (ح) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ماعنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولاتجوز الاستطالة عليه (قوله خياركم محاسنكم قضاء) أي ذو المحاسن سماهم بالصفة والمعروف أحاسنكم جمع أحسن وقد

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) (ع) يدل على أن الاصل الحرية اذ لو لم تكن هي الاصل لتعين أن يسأل وهذا أصل مالك في هذا الباب فمن ادّعى أحد ملك آخر وادّعى ذلك الآخر أنه حر أن على المدعي البيان الا أن يكون في حوزه بالملك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن في حوزه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه (قوله فجاء سيده يريده فقال له بعنيه) (ط) لم يرد من طريق انه طلبه بالبينة فيحتمل انه علم صحة ملكه له أو انه اكتفى بتصديق العبد فان العبد البالغ يقبل قوله في اقراره على نفسه اذا لم يكن للسيد منازع ولا يستحلف السيد كاللقطة فان من عرف عفاصها ووكاءها دفع له ولا يستحلف لعدم المنازع (قوله فاشتراه بعبدين) (ع) هذا من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم فانه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة ويدل أن سيده مسلم والا فقد بايع صلى الله عليه وسلم من نزل اليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يردهم الى ساداتهم (ط) ثبت عتق هذا العبد وصار من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يعرف اسمه (ع) وأما شراؤه اياه بالعبدين فلا خلاف في جواز التفاضل في بياعات النقد اتحد الجنس أو اختلف الا ما تقدم من منعه في العين والطعام الربوى ﴿ قلت ﴾ وأما في بيع النسيئة فتكلم القاضي عليه هنا بكلام وقال في آخره ويأتي للامام فيه فصل حسن يعني في كتاب السلم فرأيت تأخير ما ذكر القاضي هنا الى المحل الذي ذكره الامام فيه في كتاب السلم الآتي قريبا

﴿ حديث البيع على رهن ﴾

(قوله اشترى طعاما من يهودي)(م) فيه معاملة الكافر وحلية ما يؤخذ منه مع العلم بخبث كسبه واستحلاله ما لا يحل وقد أكثر الناس في وجه معاملة اليهودي وأمثل ما قيل انه فعله ليدل على الجواز أو انه لم يحضره من عنده طعام سوى اليهودي أو علم أن أصحابه لا يقبلون منه الرهن اكراما له أو لا يقتضون منه الثمن اذا حل تقربا اليه سبحانه فعدل الى معاملة من يفعل ذلك لئلا يجحف باصحابه (ع) أجمعوا على معاملة أهل الذمة وأهل الشرك الا أن يباع منهم ما يتقوون به على المسلمين أو يقيموا به شريعتهم واظهار كفرهم أو ما لا يجوز تملكه لحرمته كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب أن يباع منهم الحرير والكتان والبسط مما يتجملون به في حروبهم وأعيادهم وأن يباع منهم الطعام وحمل على أنه عند الشدائد رجاء أن يتمكن منهم لضعفهم بالجوع (ط) يطيب لنا أن نشتري ما بأيديهم وان كانوا يبيعون الخمر ويعملون بالربا وكذلك يطيب لهم ما بأيديهم اذا أسلموا

يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم

﴿ باب بيع العبد بعبدين ﴾

﴿ش﴾ (قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) يدل ان الاصل الحرية اذ لو لم تكن هي الاصل لتعين أن يسأله (قوله فقال له بعنيه) يحتمل انه علم صحة ملكه له أو انه اكتفى بتصديق العبد لكونه بالغا فاشتراه بعبدين هذا من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم بانه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة (ط) ثبت في عتق هذا العبد وصار من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يعرف اسمه (قوله اشترى من يهودي طعاما) عدل عن الشراء من المسلمين قيل ليدل على الجواز ولانه هو الذي وجد عنده ذلك الطعام أو علم أن أصحابه لا يقبلون منه الرهن اكراما له أو لا يقتضون منه الثمن اذا حل تقربا اليه فعدل الى معاملة من يفعل ذلك لئلا يجحف باصحابه

---

* حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال أعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي وابن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيي قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى

بخلاف المسلم الذى يتكسب من حرام فانه لايعامل ولا يؤكل طعامه واذا مات تصدق به (قوله و رهنه درعا) (ع) فيه الرهن فى الحضر وهو قول الكافة خلافا لداود ومجاهد (م) وتعلقا فى ذلك بدليل الخطاب فى قوله تعالى وان كنتم على سفر الآية فشرط السفر يدل أن الحضر بخلافه واحتج أصحابنا بالحديث (ط) لانه منطوق وهو يقضى على المفهوم الذى تمسكوا به (ع) ورهن الدرع عنده اذليس من أهل الحرب لان رهنها عند أهل الحرب كبيعها منهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اذلو كان عنده غيره لرهنه أو باعه وفيه صحة الرهن فى السلم وهو مذهب مالك والكافة لانه اذا جاز فى السلف جاز فى السلم لان الجميع فى ذمة وكذلك الكفالة * وكرهه زفر وأحمد وبعض السلف * وكره مالك الكفالة برأس مال السلم وقال ان كان فى أصل العقد فسد السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقهاء وفيه أن التحصن بالعود لايقدح فى التوكل

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله من سلف فى تمر فليسلف) (ع) ووقع فى رواية من أسلم بالميم وكلاهما بمعنى سمى سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمى سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه انه كره تسميته سلما قال وهو الاسلام لله كانه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا * (قلت) * يعنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كره اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال وانما يستعمل السلف بالفاء (ط) السلم بالميم أخص بهذا الباب واما بالفاء فيصدق أيضا على القرض * (وحد أصحابنا) * السلم بانه بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أوماهو فى حكم الحاضرة الى أجل معلوم فمعلوم احتراز من المجهول وفى الذمة احتراز من السلم فى معين كالسلم فى تمر حائط بعينه فانه لايجوز للغرر اذ قد لايسلم الى الاجل ومحصور بصفة اذ لايجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين أوماهو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاث جائز بشرط وبغير شرط وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لايجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احترازا من الاجل المجهول كالذى كانوا فى الجاهلية يسلمون اليه * (قلت) * وحدّ الشيخ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين فخرج

(قوله و رهنه درعا) فيه الرهن فى الحضر ومنعه فيه داود ومجاهد وتعلقا بظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر والحديث منطوق فيقضى على المفهوم الذى تمسكوا به

﴿ كتاب السلم ﴾

* (ش) * (قوله من سلف فى تمر) عن عمر وابنه رضى الله عنهما انهما كرها تسميته سلما (ب) يعنى ان لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال وانما استعمل السلف بالفاء * (وحد الشيخ) * السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين فخرج بمعاوضة لونكحها بعبد فى الذمة لان النكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك هو أشبه شئ بالبيوع وبقوله يوجب عمارة ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل ويأتى تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج بيع الدين لانه لايسمى سلما فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال ثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثنى الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو ثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من سلف فى تمر

بمعاوضة لو نكحها بعبد فى الذمة لان النكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك رحمه الله تعالى هو أشبه شئ بالبيوع و بقوله يوجب عمارة ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل و يأتى تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج بيع الدين لانه لا يسمى سلما فى العرف والصواب ماقلنا لان السلم هو المعرف والمعرف لا يحترز به و بقوله بغير عين تخرج بياعات الآجال و بقوله ولا منافع الكراء المضمون و بقوله غير مماثل العوضين القرض ﴿قلت﴾ حافظ على طرده فاخل بعكسه لان فى المدونة وسلمك ثوبا فى مثله كقرضك ثوبا فى مثله ان قصدت به نفع الذى أعطيته جاز فسماه سلما فخرجت هذه الصورة وحكمه الجواز لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولهذا الحديث ﴿وفى المدونة وأجاز ابن عباس السلم فى الطعام وتلا ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال مالك هذا يجمع الدين كله ﴿ ابن عبد السلام وهو مشكل على القواعد الأصولية لان الدين نكرة فى سياق الثبوت وليس بمشكل كما ذكر لانها فى سياق الشرط والشرط كالنفى (م) وقد تقدم الكلام على الربا فى بيع النقد ﴿ ونحن نتكلم الآن على ربا النسيئة وهو يمتنع فى العين وفى الطعام اتفق الجنس أو اختلف و يجوز فى غيرهما اذا اختلفت الأجناس كعبد فى ثوبين الى أجل ﴿قلت﴾ اذا كان اختلاف الجنس يصحح السلم فقال فى أول السلم الاول والابل والبقر والغنم والخيل والبغال أجناس وكذا الحمر مع غير البغال وأما مع البغال فقال ولا تسلم البغال فى الحمر الا فى الحمر الاعرابية التى يسلم بها الحمار الفاره النجيب ﴿وعورض جعله البغال والحمير الفارهة جنسا واحدا بما له فى كتاب القسم فانه منع فيه أن يجمع بين الحمر والبغال فى قسم القرعة ولولا انهما جنسان لم يمنع لان الجنس الواحد تجمع أفراده فى القسم ﴿وأجيب بأنه راعى الاحتياط فى الكتابين منع السلم لتقارب ما بينهما من المنافع وهو الأحوط فى السلم ومنع الجمع بينهما فى القسم لانهما فى الاصل جنسان وهو الاحتياط أيضا ﴿ واختلفوا فى جوازه فى الجنس الواحد كجمل فى جملين فمنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة وهذه زيادة ﴿وجوزه الشافعى اتفقت الصفات أو اختلفت قال لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطى بعيرا فى بعيرين الى أجل وهذا الحديث عنده مخصص لعموم حرمة الربا ومذهب جماعة من الأصوليين ان عموم القرآن يخصصه خبر الواحد ومنع الكوفيون سلم الحيوان بعضه فى بعض عموما ومذهبهم فى غيره كمذهب مالك فيما يأتى من التفصيل ﴿واحتجوا بأنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان عموما وتوسط مالك وسلك مسلك حماية الذريعة وأصل مذهبه القول بحمايتها فقال ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه فى بعض وان اتفقت لم يجز و وجه تفرقته هذه أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين و يتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فان مع اختلاف الجنس ليس المقصود الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها واذا كانت المنافع هى المقصودة وهى التى يتعلق بها الملك وجب أن يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه اذا كان المقصود من دابة الحمل ومن دابة أخرى من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه لا يجوز لانه ان قدم الاقل فهو سلف بزيادة وان قدم الاكثر

العرف والصواب ماقلنا لان السلم هو المعرف والمعرف لا يحترز به ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان الشيخ ابن عرفة انما أراد ان عدم تسميته سلما فى العرف يوجب زيادة ذلك القيد الذى يخرجه لان بالسلم المعرف يخرج وهو ظاهر (ب) و بقوله بغير عين تخرج ساعات الآجال و بقوله ولا منافع

فهوضمان بجعل لانه أعطاه أحدا الثوبين على أن يكون الآخر فى ذمته الى أجل وسلف لينتفع بالضمان وذلك لايجوز ولوتحقق السلف دون منفعة لامحققة ولامقدرة جاز وقداضطرب المذهب فمااتفق جنسه واتفقت فيه المنفعة دون زيادة كسلم ثوب فى مثله فأجيزلان تقدير منفعة يتهم عليها بعيد ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضا عن منفعة بما قبض * وجوابنا عما احتج به الشافعي ان ذلك الحديث محمول على مااختلفت صفاته ومنافعه لان القلائص هى الفتيات من الابل وهى أكثر ماتؤخذ فى الزكاة فسلمها المذكور ابماهو فيماهو أسن منها وأقوى على العمل وأما عن حديث الكوفيين فانه حديث متكلم فيه ورده بعضهم * ونحن نحمله على مااتفقت فيه الصفات والاغراض ونخصص عمومه بحديث عبدالله بن عمرو بن العاصي أونحمل منع الحيوان على المضمونين * ونجمع بين الاحاديث ويبقى كل فى محله نختص بعلته فى بابه ونعمل السنن ولانطرح منها شيأ الامائبت نسخه أوضعف أصله (ط) حديث الكوفيين خرجه البزار والترمذى وقال فيه الترمذى حسن صحيح (ع) واذا كان المذهب ان اختلاف منافع الجنس الواحد يصحح سلم بعضه فى بعض فالابل تختلف بالنجابة والحمولة والخيل بالسبق والفراهة والعبيد بالتجارة والفصاحة والصناعة والجوارى بالطبخ والفراهة على الصحيح من القولين والثياب بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيجعل الأجود فى جهة وكثرة العدد فى أخرى * قلت * قال فى أول السلم والابل تختلف بوجهين بالصغر والكبر والنجابة والحمولة والبقر تختلف بوجهين بالصغر والكبر وبالحمل والحرث والخيل تختلف بالصغر والكبر بالسبق (١)

ولاتختلف الغنم الابغزر اللبن خاصة وقيد سلم الكبير فى الصغير والعكس مالم يؤد الى مزابنة بان يطول الزمان فيلد الكبير ويكبر الصغير واتفقوا على أن غير الآدمى من الحيوان لايختلف بالذكورة والأنوثة وأشهر القولين فى الآدمى انه لايختلف بهما (ع) والعبيد تختلف بالتجارة والفصاحة والصناعة والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين * قلت * أما اختلاف العبيد بالتجارة فقال فى المدونة ويسلم العبد ذو التجارة والنفاذ فى عبدين لاتجارة فيهما * قال يحيي ابن سعيد أوحاسب أوكاتب فى وصفاء سواء والمراد بالصناعة الصناعة المعتبرة الخاصة باحد أفراد النوع لاالعامة كالغزل ومطلق الطبخ فانهما وان لم يكونا حاصلتين فانهما يحصلان عن قرب ولاتختلف الاغراض بحصولهما وعدم حصولهما الامابلغ من الغزل والطبخ النهاية لان مابلغ من ذلك النهاية بمنزلة الصنائع الخاصة لقلة من يحصل له ذلك فتصير النهاية فى ذلك ناقلة عن الجنس وانظر مايعني بالفراهة فى الجوارى * واختلف هل تختلف الجوارى بالجمال ومذهب ابن القاسم انها لاتختلف به واختاره ابن المواز ومذهب أصبغ انها تختلف به واختاره غير واحد من الشيوخ لماعلم من كثرة اختلاف الاغراض فى ذلك ومنهم من ينقل قول ابن القاسم انها لاتختلف به وان كان فائقا ومنهم من ينقل قول أصبغ انها تختلف به ان كان فائقا وعلى هذين القولين اذا جمعت تحصل الاقوال ثلاثة تختلف به لاتختلف ان كان فائقا وعلى قول أصبغ فلايقال ان الجمال لاينضبط لان رب جميلة فى عين انسان قبيحة فى عين آخر * ابن عبدالسلام بل ينضبط وهو معلوم عند الناس لايختلفون فيه وانما يختلفون

الكراء المضمون و بقوله غير متماثل العوضين القرض الا أنه حافظ على طرده فاختل بعكسه لان فى المدونة وسلمك ثوبا فى مثله كقرضك ثوبا فى مثله ان قصدت به نفع الذى أعطيته جاز فسماه سلما فخرجت هذه الصورة * قلت * وفيه نظر لاحتمال منع وجود حقيقة السلم فى هذه الصورة على

(١) هنا بياض اتفقت جميع النسخ التى بأيدينا عليه ولاأدرى ماوجهه

في أمر آخر وهو الحلاوة والرشاقة فان الجمال اذا لم تكن معه حلاوة لم تقبل النفوس على من هو متصف به وربما أقبلت على من لا جمال لها اذا كان معها حلاوة (ع) والثياب تختلف بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيكون الجيد في جهة وكثرة العدد في الأخرى ﴿قلت﴾ يأتي قريبا ما يتعلق بذلك (قوله فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) (ع) اذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التي لا يصح الا بها خمسة أن يكون مضمونا مما تنضبطه الصفة لأجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو تحر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال معجلا أو في حكم المعجل ﴿قلت﴾ يعني بكونه مضمونا أن يكون في شيء في الذمة فلا يجوز السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم الى الاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر ولا في ثمر حائط بعينه ولا نسل حيوان بعينه لما في ذلك من الغرر المشار اليه * والذمة قال ابن عبد السلام هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها * وتعقبه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد بذمة وفسر الذمة بانها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له في المستقبل وانما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة وامكان ملكه اياه فانه لا يسمى في العرف ذمة * واختلف فيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤديه من مالي بقرية كذا لنخيل بينه وبين القرية فقيل البيع صحيح ويدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القرية * وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذه من قول ابن القاسم في أكرية الرواحل فيمن اشترى سلعة بدنانير له معينة غائبة ببلد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفها ان تلفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات في الطرر وأما شرط كونه مما تنضبطه الصفة فهو للسلامة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) ولم نر في أحاديث الباب ذكر الصفة ومع ذلك فهي مجمع على اعتبارها والعذر عن عدم ذكرها في الاحاديث ان التمر عندهم أنواع معلومة ولكل نوع صفة ولا بد لهم من ذكر النوع فاكتفوا بذكر النوع عن ذكر الصفة * وقد وقع بين مالك والشافعي وبين مالك وأبي حنيفة اختلاف

مذهب المدونة وانما هي قرض عقد بلفظ السلم (قوله فليسلف في كيل معلوم الى آخره) (ع) اذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التي لا يصح الا بها خمسة أن يكون مضمونا مما تنضبطه الصفة لاجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو تحر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال معجلا أو في حكم المعجل (ب) يعني بكونه مضمونا أن يكون شيئا في الذمة فلا يجوز السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم للاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال * والذمة قال ابن عبد السلام هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها * وتعقبه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد بذمة ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان القيام المقدر بعد ان الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام ولا صفة لها أي في الحال بل المعنى لا يصح أن يكون صفة مطلقا (ب) وفسر الذمة يعني الشيخ ابن عرفة بانها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له في المستقبل وانما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكان ملكه اياه فانه لا يسمى في العرف ذمة ﴿قلت﴾ الأظهر ان الذمة ليست المال الحاصل

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن

فى جواز السلم فى أشياء وسبب اختلافهم هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة أم لا فمن ذلك السلم فى الجواهر والياقوت والاحجار فقال الشافعى لا يجوز السلم فى شئ من ذلك لانه لا تضبطه لصفة ورأى مالك رحمه الله أنه تضبطه الصفة فاجاز ومن ذلك السلم فى الاماء فمنعه أبو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط ورأى مالك أنها تنضبط فاجاز وصار الخلاف بينهم فى ذلك خلافا فى حال ﴿قلت﴾ تقدم قريبا ما فى ذلك وأما شرط كونه لاجل معلوم فهو نص الحديث (ع) واحتج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشترى عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما ﴿قلت﴾ السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحلول * وذكر القاضى أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون الا الاجل وانما اختلف فى حد اقل ذلك الاجل وبعضهم يحكى القول بجوازه تخريجا رخرج من مواضع وتجاذب المجيز والمانع فهم الحديث فقال المانع شرط فيه الاجل والحال لا أجل فيه فيفسد وقال المجيز المقصود من الحديث انما هو الوصف وهو قوله معلوم أى ان كان الاجل فلا بد أن يكون معلوما لان عدم علمه يؤدى الى التنازع وليس المعنى أنه لا يكون السلم الا مؤجلا (ع) واختلف أصحابنا القائلون بالاجل فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم ما تختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما ونحوها ﴿قلت﴾ تقدم أن بعضهم حكى الاتفاق على أنه لا بد من الأجل وانما اختلف فى حد اقله وفى حد اقله خمسة أقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ما تختلف فيه الاسواق ولم يحده باكثر من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب واذا كان المعتبر من الاجل ما تختلف فيه الاسواق فلا يختص ذلك بمدة وانما هو بحسب عرف البلاد فمن حده بيوم أو يومين أو ثلاثة فلعله عرف بلده وانما حده بما تختلف به الاسواق لانه الجامع لغرض المشترى والبائع لان المشترى انما قدم الثمن ليأخذ السلعة بثمن أقل والبائع انما تعجل الثمن لحاجة دعته الى ذلك فالجامع بين الامرين ما تختلف فيه الاسواق * وأخذ التونسى من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الاسواق فى ذلك كما لا تختلف فى الحال * وأجاب غيره بانه لا يلزم من اجازة ذلك اجازة السلم الحال لان كلا من قائل ذلك شرط ضرب الاجل لكنه اكتفى بالاجل القصير

بالفعل أو الامكان بدليل اطلاقهم الذمة فى العبادات فيقولون ترتبت هذه العبادة بذمته فالحق كما قال ابن عبد السلام انها شئ يفرضه الذهن للشخص بجزئه ولا وجود له فى الخارج وهذا اللازم للشخص حاصل فيه حتى يؤديه الشخص فيزول حينئذ عنه (ب) واختلف فيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤديه من مالى بقرية كذا الخيل بينه وبين القرية فقيل البيع صحيح ويدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القرية وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذه من قول ابن القاسم فى أكرية الرواحل فيمن اشترى سلعة بدينار له معينة غائبة ببلد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفه ان تلفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات فى الطرر * وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو للسلامة من التنازع فلا يجوز السلم فى تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) وقد اختلفوا فى أشياء لاختلافهم هل هو مما تضبطه الصفة أم لا فمن ذلك السلم فى الجوهر والياقوت والاحجار فقال الشافعى لا يجوز السلم فى شئ من ذلك لانها لا تضبطه الصفة * وروى مالك انها تضبطها الصفة فأجاز

ولعله رأى الاسواق تختلف فيه (ع) وهذا اذا كان القبض فى موضع العقد *(قلت)* يعنى أن الخلاف المذكور فى حد اقل الاجل انما هو اذا شرط القبض فى موضع العقد وأما ان عقد فى بلد وشرط القبض فى غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الاسواق قال فى المدونة كالثلاثة الايام جاز * قال فى كتاب ابن المواز ويكفى ذلك عن ضرب الاجل لانه كان وهى اختلاف الاسواق فى الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن أبى زمنين لابد من ذكر الاجل أو شرط الخروج عاجلا * ابن يونس وهو أحسن * اللخمى وان لم يذكر الاجل فقيل يصح ويجبر على الخروج أو يوكل * وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين ليوم ونحوه فقال بعض الموثقين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا الاجل تختلف فيه الاسواق وقال ابن فتوح كأنه المذهب * وأما كونه معلوم القدر باحد الاشياء التى ذكر فهو أيضا نص الحديث ومتفق عليه لقطع التنازع ويعنى بالكيل بما يعرف فيه الكيل بالمعيار الجارى بين الناس فلو شرط مكيالا مجهولا فسد الا ان تعلم نسبته من المعيار المعروف فيكون ذكر المجهول لغوا وكأنه انما شرط المعيار المعروف وخفف فى المدونة لشراء العلف والحنطة فى السفر بمعيار لا تعرف نسبته من المكيال الجارى بين الناس للضرورة ولان الجهالة فيه انما هى فى جانب المشترى فقط وكذلك المراد بالميزان انما هو فيما العرف فيه الوزن ولا يلزم أن يبين الجهة التى يأخذ منها اللحم من الشاة كالفخذ والجنب * وقال عبد الوهاب اذا اختلفت الاغراض فى ذلك لزم بيانه وهو الاظهر بافريقية لان الاغراض بها تختلف فى ذلك ولا يلزم أن يأخذ من لحم البطن الا بمادة لان اللحم اذا أطلق فانما هو غير البطن فلا يلزم المسلم ان يأخذه الا بعادة * وفى كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم وان قضى مع ذلك لحم بطن فأبى أن يأخذه فقال وهل يكون لحم بلا بطون قيل وكم قدر ذلك قال قد جعل الله لكل شئ قدرا والبطن من الشاة فظاهر هذه الرواية انه عند عدم العرف يقضى بلحم البطن وان لم تكن عادة بالأخذ منه لان البطن عنده بمنزلة الفخذ والكتف فكما يلزمه أن يأخذ منه عند الاطلاق فكذلك يلزمه أن يأخذ من البطن ويعنى بالعدد فى ذوات العدد كالبيض والباذنجان والرمان والجوز وعن ابن القاسم ان كان الكيل فى الرمان والسفرجل معروفا فلا بأس * الباجى وعندى أن يراعى فى كل شئ عرفه والحيوان والثياب من جملة المعدودات ولابد مع ذكر العدد من ذكر ما تختلف فيه الاغراض فيذكر فى الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن وأما انه يكتفى فى معرفة القدر بالتحرى فقال فى المدونة واذا أسلم فى اللحم فليشترط وزنا معلوما ان شرط تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر عرفوه لجواز بيع اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا وقوله اذا كان لذلك قدر عرفوه يزيل الجهل عن هذه الصورة * واختلف فى كيفية القدر فى التحرى فقال ابن أبى زمنين هو أن يقول أسلم لك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال مثلا وكذلك الخبز وقال ابن زرب هو أن يعرض عليه قدره فيقول أسلم لك فى مثل هذا

ومن ذلك السلم فى الاماء ومنعه أبو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط ورأى مالك انها تنضبط فأجاز * وأما شرط كونه لأجل معلوم فهو نص الحديث (ع) واحتج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشترى عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان عاجلا فليكن معلوما * واختلف أصحابنا القائلون بالاجل فى حده (ب) فى حد أقله خمسة أقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ما تختلف فيه الاسواق ولم يحده بأكثر

و يشهد على ذلك القدر والمثال وأما أن يسلم على ما يتحرى فلا يجوز والمراد بالمساحة والذراع القيس في الثياب ونحوها ذلا يسلم في الأرض والمراد بالذراع ما نصب معيار القيس كذراع العود اليوم لانه الذي ينضبط وليس المراد ذراع الانسان لانه يختلف ولا ينضبط ولذلك قال في السلم الثاني من المدونة ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل جاز اذا أراه الذراع وليأخذا قياس ذراعه عندهما كما جاز شراء ويبة وحفنة اذا أراه الحفنة لانها تختلف وللشيوخ على هذه المسألة كلام تركته خشية الاطالة والكلام على المدونة أليق به ويذكر في الثياب اذا أسلم فيها النوع من قطن أو كتان والرقة والغلظ والطول والعرض والغلظ والرقة هو الذي يعبر عنه أهل العرف بأن يقولوا من سلك مائة نزلة أو خمسين نزلة من حيث الجملة فلابد في كل مسلم فيه من ذكر الاوصاف التي تختلف فيها القيم اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ولو ذكر في الجميع الجودة والرداءة بان يقول ردىء أو جيد جاز * ثم ان كان ثم عرف في الجودة أو الرداءة حمل اللفظ عليه وان لم يكن ثم غالب فقال ابن الحاجب تحمل على الوسط * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يفسد السلم لان تقييد المطلق بالوسط لا دليل عليه وقياسا على ما اذا أسلم في الحنطة ببلد فيها السمراء والمحمولة ولا غالب من أحدهما فانه يفسد السلم الا أن يقال انه لا وسط في مسئلة الحنطة هذه فلذلك حكمنا بفساد السلم وأما شرط أن يكون رأس مال السلم معجلا فلأن تأخيره يؤدي الى الدين بالدين وصح النهي عن بيع الكالىء بالكالىء فالأصل التعجيل وانما اختلف هل يرخص في تأخيره * والمشهور انه يجوز شرط تأخير رأس المال في السلم اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار يجوز شرط تأخيره ثلاثة أيام * وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين أن ذلك فاسد * ابن الكاتب وغيره وهذا الخلاف انما هو على القول بأن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما وأما على ان أقله يومان أو ثلاثة فلا يجوز لانه الدين بالدين وأما تأخيره أكثر من يومين أو ثلاثة على القول بالثلاثة فان كان بشرط فسد * واختلف ان كان بغير شرط فقال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجع وقال لا يفسد وبه قال أشهب * ولابن وهب ان تعمد أحدهما تأخيره فسد وان لم يتعمد

من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب اختلاف الأقوال انما هو بحسب عرف البلد في اختلاف الأسواق * وأخذ التونسي من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الأسواق في ذلك كما لا تختلف في الحال ورد بان القائل باليوم واليومين رأى ان الأسواق تختلف في ذلك (ع) وهذا اذا كان القبض في موضع العقد (ب) يعني ان الخلاف المذكور في حد أقل الاجل انما هو اذا شرط القبض في موضع العقد وأما ان عقد في بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الأسواق قال في المدونة كالثلاثة الأيام جاز قال في كتاب ابن المواز ويكفي ذلك عن ضرب الأجل وقال له ابن أبي زمنين لا بد من ذكر الأجل أو شرط الخروج عاجلا * ابن يونس وهو أحسن * اللخمي وان لم يذكر الأجل فقيل يصح ويجبر على الخروج أو يوكل وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض الموثقين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا الأجل تختلف فيه الاسواق وذكره ابن فتوح كانه المذهب (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه مالكه خلافا لبعض السلف ولا أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس خلافا لشارطي ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد الى الأجل خلافا لأبي حنيفة ولا أن يذكر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل ومؤنة (ب) أما انه

تأخيره لم يفسد وعلى قول ابن وهب هذا قال ابن حبيب ان كان المتعمد المسلم خير المسلم اليه في أن يأخذ ويدفع السلم أو يفسخ عن نفسه وان كان المسلم اليه هو الممتنع لزمه عند الاجل أن يقبض ويدفع المسلم فيه * اللخمي وان تأخر الشئ اليسير بشرط فسد الجميع عند ابن القاسم لان الاتباع عنده تراعى في أنفسها وعلى قول مالك في الموازية يجوز تأخير الثلاث في الكراء المضمون يجوز تأخيره ذلك في السلم * والقياس بعد تسليم ان الاتباع تراعى في أنفسها أن لا يبطل الا قدر ما تأخر وان تأخر الكثير النصف فما فوقه فسد الجميع * وفي كتاب السلم الثالث ان وجد رأس المال نحاسا بعد شهرين فله البدل ولا ينقض السلم الا أن يعملا على ذلك فيفسخ وليس كتأخير النقد شهرا اذ للمسلم اليه الرضا بما قبض وان قال حين ردها اليه سأبدلها لك بعد شهر فسد و بعد يومين جاز كالبداءة

(فصل) (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه بملكه خلافا لبعض السلف ولا ان يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس خلافا للشارطي ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد الى الاجل خلافا لابي حنيفة ولا أن يذكر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيماله حمل ومؤنة *(قلت)* أما انه ليس من شرطه موضع القضاء هي طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * وقال المتيطي ذكره مستحسن وفي الموازية لا يضر عدم الذكر واطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد * والطريق الثاني قال ابن حارث ان لم يذكر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف بل يصح أن يكون جزافا مما يصح الجزاف فيه خلافا لابي حنيفة في منعه أن يكون رأس المال جزافا في كل شئ ولا أن يكون المسلم فيه حيوانا خلافا لابي حنيفة في اشتراط ذلك لان الحيوان عنده لا ينضبط بالصفة ولا أن لا يكون المسلم فيه جوهرا ولا من الاحجار كالياقوت خلافا للشافعي في منعه لسلم في ذلك لانه رأى الجوهر والاحجار مما يضبط بالصفة *(قلت)* أجاز في الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك واما من المسكوك فلا لانه لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكل المذهب على خلافه * وأما السلم في اللؤلؤ والاحجار فاجازه في كتاب السلم وقال في كتاب المكاتب وان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته * عياض في التنبيهات أشار بعضهم الى مناقضة ما في المكاتب لما في السلم وليس بشئ لان السلم يقدر على حصر صفته بذكر جنسه وعدد الحبات و وزن كل حبة وصفتها وفي الكتابة وقع مبهما ولشدة تقارب صفاته تقدر ادراك الوسط فيه (**قوله** في سند الآخر جميعا عن ابن علية) باللام (م) كذا لابن ماهان وعند الجلودي عيينة بالنون والصواب الاول ومن تأمل الباب بان له ذلك (ع) لانه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية باللام عن ابن أبي نجيح فقال مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم

سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم * حدثنا أبو كريب وابن أبي عمر قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن أبي نجيح باسنادهم مثل

ليس من شرطه ذكر موضع القضاء هي طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * المتيطي ذكره مستحسن * في الموازية لا يضر عدم ذكره واطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد * والطريق الثاني قال ابن حارث ان لم يذكر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف خلافا لابي حنيفة (ب) وأجاز في الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك وأما من المسكوك فلا لانه لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكذا المذهب على خلافه

ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن علية فذكر فيه الى أجل معلوم وهو بين

﴿ حديث الحكرة ﴾

(قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل فيه يأتي وأما من جلب شيأ من بلد فله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤمر ببيعه لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه فاذا باعه للناس لحاجتهم فانما يبيعه بسعر الوقت ﴿قلت﴾ قال ابن العربي واذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فان كان جالبا فله أن يبيع كيف شاء وان كان بلديا قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ما رسم من الثمن ثم يأمر أيضا أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره (ع) والتفصيل المشار اليه هو انه ان اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار ﴿قلت﴾ هذا والله أعلم ما لم يضيق بشرائه لقوته على الناس فيشرك فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجر فان أضر بالناس وكان مغليا بشرائه اسعار الناس منع (م) وعلة المنع لبرفع الضرر عن الناس كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه منه (ط) وانما يمنع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأما ان اشتراه ليبيعه في الحين فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في أي شئ كان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والعلوفة

حديث ابن عيينة فذكر فيه الى أجل معلوم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر

﴿ باب الحكرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل يأتي وأما من جلب شيئا من بلد فله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤخذ ببيعه لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه واذا باعه للناس لحاجتهم اليه انما يبيعه بسعر الوقت (ب) * قال ابن العربي واذا زاد السعر فاراد أحد أن يزيد فان كان جالبا فله أن يبيع كيف شاء وان كان بلديا قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وان يبيع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الى ما رسم من الثمن ثم يأمر أيضا أن يباع باقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره عفا الله عنه (ع) والتفصيل أشار اليه انه ان اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار (ب) وهذا والله أعلم ما لم يضيق بشرائه بقوته على الناس فيشرك فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجر فان أضر بالناس وكان مغليا بشرائه أسعار الناس منع (ط) وانما يمنع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأما ان اشتراه ليبيعه في الحال فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في أي شئ كان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والعلوفة

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا
الا مضرا وحمل احتكار من احتكر من السلف على مالا يضر بالناس (ط) والمشهور هو
الصواب وربما كان احتكار مالا يضر مصلحة وترك احتكاره مفسدة لان ذلك الشئ قد يقل
أو ينعدم فى المستقبل فيوجد عنده ﴿قلت﴾ قال ابن العربى واذا كثر الجالب ولم يشتر منهم
وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومستحب (د) مذهبنا انه انما يحرم الاحتكار فى الاقوات خاصة وذلك
اذا اشتراه فى وقت الغلاء ويدخره لا يبيعه فى الحين فان اشتراه فى وقت الرخاء أو فى وقت الغلاء ويبيعه
فى الحين أو يدخره لقوته فليس باحتكار ﴿قلت﴾ قال ابن العربى اختلف فقيل الاحتكار هو
فى كل زمان وقيل انما هو فى وقت الحاجة اليه (**قوله** فهو خاطئ) ﴿قلت﴾ الخاطئ بالهمز اسم
فاعل من خطئ يخطأ خطأ على وزن علم يعلم علما اذا أثم ومنه قوله تعالى إنّ قتلهم كان خطأ كبيرا
واما أخطأ فبفتح الخاء والطاء والهمز فى المصدر فهو اذا فعل ضد الصواب عامدا كان أو غير عامد
وقد يكون بمعنى الاثم ومنه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وقد يكون لا بمعنى الاثم ومنه وما
كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية والمبين لهذه المعانى القرآن (**قوله** ان معمرا كان يحتكر)
(ع) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار
الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا حمله الشافعى وأبو حنيفة انه مما يختص بالطعام المقتات
الذى هو مصالح أجسام الناس لا فى الأدم والزيت والفاكهة ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة
العدوى قديم الاسلام وكان قد عمر وقد نسبه مسلم وهو معمر بن أبى معمر وكذا نسبه مسلم فى الحديث
الآخر (**قوله** فى الآخر وحدثنى بعض أصحابنا) (م) هذا أحد الاحاديث الأربعة عشر المقطوعة
فى مسلم (ع) ليس هذا من باب المقطوع وقد تكلمنا على ذلك بما يكفى ﴿قلت﴾ الذى تكلم
عليه هو انه من الرواية عن المجهول لا من المقطوع (د) وما ذكر عياض هو الصحيح ثم لا يضر
ذلك الحديث لان مسلما انما ذكره فى الاتباع لانه ذكره قبله بطريق متصلة السماع من الثقات
(**قوله** عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب) (ع) كذا هو فى هذا السند وانما معمر
ابن عبد الله فى طريق الاشعثى التى قبله

﴿حديث النهى عن الحلف فى البيع﴾

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى ان أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا الا مضرا
وحمل احتكار من احتكر من السلف على مالا يضر بالناس (ب) قال ابن العربى واذا كثر الجالب
ولم يشتر منهم وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومستحب (ح) مذهبنا انه انما يحرم الاحتكار فى
الاقوات خاصة وذلك اذا اشتراها فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعها فى الحال وأما ان يبيعها فى الحين أو
يدخرها لقوته فليس باحتكار (ب) قال ابن العربى اختلف فقيل الاحتكار هو فى كل زمان وقيل
انما هو فى وقت الحاجة اليه (**قوله** فهو خاطئ) بالهمز اسم فاعل من خطئ يخطأ خطأ كعلم يعلم علما
اذا أثم ومنه ان قتلهم كان خطأ كبيرا (**قوله** ان معمرا كان يحتكر) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا
كانا يحتكران الزيت وحملا الاحتكار على احتكار الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا حمله
الشافعى وأبو حنيفة فى الادام والزيت والفاكهة

﴿باب النهى عن الحلف فى البيع﴾

فهو خاطئ فقيل لسعيد
فانك تحتكر قال سعيد ان
معمرا الذى كان يحدث
بهذا الحديث كان يحتكر
* حدثنا سعيد بن عمرو
الاشعثى ثنا حاتم بن
اسمعيل عن محمد بن عجلان
عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ
قال ابراهيم قال مسلم
وحدثنى بعض أصحابنا
عن عمرو بن عون حدثنا
خالد بن عبد الله عن عمرو
بن يحيى عن محمد بن عمرو
عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن أبى معمر أحد
بنى عدى بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر بمثل
حديث سليمان بن بلال
عن يحيى * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا أبو صفوان
الأموى ح وحدثنى أبو
الطاهر وحرملة بن يحيى
قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما
عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب أن أبا
هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) (ط) هما مفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) اختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقيل هو المحاق في الآخرة امابان ترجح كفته على كفة الحسنات واما أن يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق منه فكذلك اثمان ما أخذ بالحلف الفاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحاق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (**قوله** اياكم وكثرة الحلف) * قلت * هو للزجر والتحذير كما في قوله اياك والاسد أي باعد نفسك واحذر الاسد والحلف ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان لم تكن كاذبة بل صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة فالحلف لتعظيم السلعة لا لتعظيم الله عز وجل

* كتاب الشفعة *

* قلت * قال غير واحد هي بسكون الفاء * ورسمها * ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبرا شراء فاخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وبحصة أخذ الشريك شيأ غير الحصة وبجبرا الأخذ بالشراء الاختياري وبشراء الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لا ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن فلمن شاء منهما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بانه لم يأخذ في هذه الصورة حصة شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه * وأجيب أيضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصورة لان قدرة

---

* ش * (**قوله** منفقة للسلعة ممحقة للربح) هما مفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده (ط) وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) واختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا فقيل هو المحق في الآخرة امابان ترجح كفته على كفة الحسنات واما بان يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق به فكذلك أثمان ما أخذ بالحلف الفاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (**قوله** اياكم وكثرة الحلف) هو الزجر والتحذير واليمين ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان كانت صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة بالحلف لا لتعظيم الله تعالى

* كتاب الشفعة *

* ش * (ب) قال غير واحد هي بسكون الفاء * ورسمها * ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبرا شراء فأخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وحصة أخرج أخذ الشريك لشريكه شيئا غير الحصة وجبرا الاخذ بالشراء الاختياري وبشراء الاستحقاق فقيل عليه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لم ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقع على ثمن فلمن شاء منهما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بانه لم يأخذ في هذه الصورة حصة شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير أنه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه * وأجيب أيضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصورة لان قدرة كل

يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق * حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زهير وثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

كل واحد منهما على الزيادة على ماوقفت عليه من الثمن تمنع من أخذه جبرا * واعترضه الشيخ بانه
انما هو حد للأخذ بالشفعة لا للشفعة والشفعة غير الأخذ * ورسمها بانها استحقاق شريك أخذ
مبيع شريكه بثمن * واختلف فى اشتقاقها عرفا (ع) فقيل من الشفع الذى هو ضد الوتر لانه
ضم نصيب شريكه الى نصيبه فصار شفعا بعد أن كان وترا وقيل من الشفع التى هى الزيادة لانه زاد
نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة فقيل المعنى من
يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل بل لانهم كانوا
فى الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته أو أصله أتى بالجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى
(قوله فى ربعة أو نخل) (ع) الربعة بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن
وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه ويصح أن تكون الربعة واحدة الربع والربع جمع مثل
تمرة وتمر جمع على رباع * قلت * تشبيهه بتمرة وتمر يدل أنه اسم جنس لا جمع لان اسم الجنس ما بينه
وبين مفرده تاء التأنيث كتمرة وتمر (قوله فليس له أن يبيع وفى الآخر لا يحل له أن يبيع حتى
يؤذن شريكه) (د) حمل أصحابنا عدم اعلامه على الكراهة ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال
ويكون الحلال بمعنى المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس بمستوى الطرفين بل هو
راجح الترك (قوله فان رضى أخذ وان كره ترك) (ع) اختلف اذا أعلمه بالبيع فاذن له بالبيع
وسلم الشفعة ثم بدا له فقال مالك والشافعى ذلك له لانه سلم مالم يجب له لانها انما تجب بالبيع وهو لم
يبع بعد وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من المحدثين ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم وان كره ترك وما ترك لا يرجع اليه * ولاحمد فيه قولان وقال بعض شيوخنا قوله فى الحديث
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل
البيع * قلت * خرج اللخمى لزوم التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق والعتق المعلقين فى قوله
ان تزوجت فلانة فهى طالق وفى قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجته الخيار ان
تزوج عليها فاسقطت له ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها قال وهو فى الشفعة أبين لانه أدخل
للمشترى فى عهدة الشراء وفرق ابن رشد فى الاسئلة بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان

واحد منهما على الزيادة تمنع من أخذه على ماوقفت عليه من الثمن يمنع من أخذه جبرا * واعترضه *
الشيخ بانه انما هو حد للاخذ بالشفعة لا للشفعة والشفعة غير الاخذ * ورسمها بانها استحقاق شريك أخذ
مبيع شريكه بثمن * واختلف فى اشتقاقها عرفا (ع) فقيل من الشفع الذى هو ضد الوتر لانه ضم
شريك نصيبه الى نصيبه فصار شفعا بعد ان كان وترا وقيل من الشفع الذى هو الزيادة لانه زاد نصيب
شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول وقيل من الشفاعة لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل
بل لانهم كانوا فى الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته أتى بالجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى
(قوله فى ربعة أو نخل) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن وأصله المنزل
الذين كانوا يربعون فيه (قوله فليس له أن يبيع وفى الآخر لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه)
(ح) حمل أصحابنا عدم اعلامه على الكراهة ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس مستوى الطرفين بل هو راجح الترك (قوله وان كره
ترك) ثم اختلف اذا بدا له فقال مالك والشافعى ذلك له لانه سلم مالم يجب له لانها انما تجب بالبيع وهو
لم يبع بعد وقال الثورى وجماعة ليس له ذلك لظاهر الحديث ولأحمد فيه قولان (ب) خرج اللخمى

وسلم من كان له شريك فى
ربعة أو نخل فليس له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه
فان رضى أخذ وان كره
ترك * حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير واسحاق بن ابراهيم
واللفظ لابن نمير قال اسحاق
أخبرنا وقال الآخران ثنا
عبد الله بن ادريس ثنا
ابن جريج عن أبى الزبير عن

جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة
أو حائط لا يحل له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه فان
شاء أخـذ وان شاء ترك
فاذا باع لم يؤذنه فهو أحق
به * وحدثني أبو الطاهر
أخـبرنا ابن وهب عن ابن
جريج أن أبا الزبير أخبره
أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى
الله عليـه وسلم الشفعة في

وقع وان رضيت الزوجة برده فـكما يلزم بعد النكاح فكذلك اذا ألزمه نفسه قبله وكذلك الامر في العتق
والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه * ابن عبد السلام
وهذا الفرق عندي غير قوي وهو الذي يظهر ببادئ الرأي صحة تخريج اللخمي * وذكر الشيخ
عن شيخه ابن الحباب بانه كان يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثني مقدمها أي
لا يحكم الحاكم بها فاذا قلت ان كان هـذا الشيء انسانا فهو حيوان فانما يصـدق كونه حيوانا اذا
استثنيت وقلت لكنه انسان * ولما كان المقـدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم
القائل ذلك أي تزويجه وشراؤه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة
في قوله ان اشتريت هذا اسقطت الشفعة ليس من فعل الملتزم بل هو من فعـل المشتري لم يكن قائل
ذلك مستثنيا لمقدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه لم يستثن *قلت* وابن الحباب هذا لم يكن عارفا
بالفقه وانما كان اماما في العقليات ولهذا بنى الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظر فيـه
تركت بيانه خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده * ولما كان المذهب أن تسليم الشفعة يلزم
بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما يأخذ على الترك بعد الشراء ولا يطيب له ما يأخذ قبل (**قوله**
في الآخر قضى بالشفعة) *قلت* أي حـكم *قلت* وأجمعوا على مشروعيتها (**قوله** بالشفعة)
قلت تقدم ما يتعلق باللفظة ضبطا وحـدا واشتقاقا (**قوله** في كل شركة) *قلت* يدل انه
لا شفعة للجار وهو مـذهب الـكافة وأثبتها للجار أبو حنيفة والـكوفيون واضطربوا في ترتيب
الجار فقال الـكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان ثم الجار الذي حده الى حده وقال أبو
حنيفة الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار الذي حده الى حده ولا حد للجار الذي
بينه وبينه طريق نافذ * واحتجوا بحديث الجار أحق بصقبـه والصقب والسقب بالصاد والسين
القرب وبحديث الترمـذي وأبي داود جار الدار أحق بدار الجار ونحن نقول لم يبـين بما هو أحق
هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق بالمعروف وأيضا يحتمـل أن يريد بالجار الشريك والمخالط
يدل على ذلك قول الاعشى يخاطب زوجته * اجارتنا بيني فانك طالق * فسمى الزوجـة جارة
لانها مخالطـة له نعم خرج الترمـذي حـديث الجار أحق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا واذا كان
طريقهما واحدا وهو من أظهر ما يستـدلون به لانه بين بماذا يكون أحق ونبـه على الاشتراك في
الطريق ولكنه حديث لم يثبت عند أصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيـه وعمدة أصحابنا في الرد
عليه حديث الام هذا لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم وحـديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحـدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولو اقتصر فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لـكان قويا في الرد عليهـم لان
الجار بينـه وبين جاره الحدود ولـكن لما أضاف الى ذلك قوله وصرفت الطرق تضمن انها لا تنتفي الا
بشرطين ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول أصحابنا المراد بصرف الطرق الطرق التي كانت قبل القسم
وتقول الحنفية المراد بصرف الطرق الطرق التي يشترك فيها الجار فينتقي النظر الى التأويلين أظهر
(**قوله** لم تقسم) (ع) يدل على ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وعلى انها انما تكون فيما بيع قبـل
القسم أما الأول فعندنا في الشفعة فيما لا ينقسم قولان سببهما هل شرعت الشفعة لضرر الشركة ومالا

وجوب التسليم قبـل البيع من القول بلزوم الطلاق والعتق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانة فهي
طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر وممن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فأسقطت له
ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها * قال وهو في الشفعة أبين لانه أدخل المشتري في عهدة الشراء

ينقسم فيه الشركة أو شرعت لرفع ضرر القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه ويحتج لنفي الشفعة فيه بأن قوله فيما لم يقسم يشعر ان ذلك فيما يحتمل القسم ويحتج لثبوتها فيه بقوله الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم ﴿ قلت ﴾ ما لا ينقسم كالشجرة والحمام والماجل والقول بعدم الشفعة في ذلك رواه ابن القاسم والقول بثبوتها فيه لاشهب وابن الماجشون ومما لا ينقسم البئر اذا بيع وحده ففي المدونة لا شفعة فيه وفي سماع يحيى فيه الشفعة وأما ان بيع مع الأرض أو بيع وحده والأرض لم تزل مشتركة ففيه الشفعة اتفاقا ومما لا ينقسم أيضا حجر الرحا ومذهب المدونة انه لا شفعة فيه بيعت وحدها أو مع البيت التي نصبت فيه لانها ليست من البناء وانما هي كحجر ملقى فاذا بيعت مع البيت ففي البيت الشفعة بحصتها من الثمن وسواء في ذلك أجراها الماء أو الدواب * ابن حارث وقال أشهب في جميع ذلك الشفعة وخرجه ابن رشد على قول ابن القاسم في الحائط يباع برقيقه ان الشفعة فيه وفي الرقيق ورد الشيخ هذا التخريج بان الحائط محتاج الى رقيقه فرقيقه تبع فهو كالجزء منه وأرض الرحا بالعكس * قال عياض في التنبيهات قيل معنى نفيه الشفعة انما هو في الحجر العليا وأما السفلى فداخلة في البناء فعلى هذا فالاقوال ثلاثة وأما الثاني وهو ان الشفعة لا تكون الا فيما بيع قبل القسم (ع) أجمعوا على ذلك واختلفوا في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فأثبتها أبو حنيفة حتى انه أثبتها للجار على ما تقدم ثم اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو بوزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعة في العروض ولكن قوله في الحديث الآخر فاذا وقعت الحدود يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود لان الحكم اذا علق بصفة يدل على ان تلك الصفة هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما وقد وقع الاجمال بقوله ربعة أو حائط (م) وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ وهو يقتضي بعمومه ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهي احدى الروايتين عن عطاء وحكاه بعض الشافعية عن مالك قال شيخنا ولا أدري أين وقف لمالك على هذا ولعله رأى قوله في الحائط يباع وفيه رقيقه ان الشفعة فيه وفي رقيقه فظن من ذلك ان الشفعة في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحائط أعطي حكمه وانما أثبت مالك الشفعة في الثمرة لانها في الاصول فرآها بمنزلة الأصول * واختلفت الرواية عنه وعن أصحابه في ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض * أبو عمر أثبتها في ذلك بعض المكيين وروا في ذلك حديثا منقطعا وبعض الشافعية الذي ذكره الاسفرائني زاد ابن زرقون تأويلا ثانيا قال أو لعله رأى قول مالك في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب يدعو أحدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن

---

* وفرق ابن رشد في الاسئلة بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجة رده فلا يلزم بعد النكاح فكذا قبله وكذا الامر في العتق والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه * ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي غير قوي والذي يظهر لبادئ الرأي صحة تخريج اللخمي وذكر الشيخ عن شيخه ابن الحباب انه كان يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها لا بحكم الحاكم لها فاذا قلت ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فانما يصدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم القائل ذلك بان تزويجه وشراءه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشتريت فقد أسقطت الشفعة ليس من

فأحدهما أحق به بما وقف عليه وأما الشفعة في الثمرة ففي المدونة قال مالك في قوم شركاء في ثمرة والأصل لهم أو مساقاة أو محبس عليهم ان باع أحدهم حصته من الثمرة فلشركائه الشفعة وما علمت أحدا قاله قبلي ولكني استحسنته والزرع لا يشبه الثمرة عند اللخمي * واختلف في الشفعة في الثمار فقال مالك فيها الشفعة بيعت مع الاصل أو دونه كان الشفيع شريكا في الاصل أولا وقيل لا شفعة فيها بحال * وقال أشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة وان بيعت وحدها فلا شفعة * وأما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعة فيه لانه لا يباع حتى ييبس ويتخرج فيه قول بثبوت الشفعة وان لم ييبس مالم يحصد من ثبوتها في الثمرة وهو ظاهر سماع أشهب انها في كل ما أنبتت الأرض والمنصوص في البقول انه لا شفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها من وجوبها في الثمرة مالم تجد * الباجي وروى ابن القاسم الشفعة في المقاثئ ولا شفعة في البقول يريد أن كل أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة (ع) وعلى المعروف أن الشفعة تختص بالعقار * فروى ابن شعبان أنه لا شفعة في مشاع لا يسكن كدور الغلة والانتفاع دون السكنى لأجل ضرر المسكن * وقال به الشعبي (م) وانما اختصت الشفعة بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركة في الربع أشد منه في السلع لان الشريك في الربع يدعو الى القسم أو البيع أو يسيء الجوار وهذا مفقود في السلع وقد اختلف أصحابنا في الشفعة في مسائل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعة أو تشبه العقار فتكون فيها الشفعة وهذا كالثمار اذا بيعت دون الاصل فقيل فيها الشفعة لانها من جملة الحائط فهي كجزء منه وقيل لا شفعة فيها لانها تزول وتنتقل فأشبهت العروض

﴿ فصل ﴾ (ع) والملك في الربع اذا انتقل بعوض ففيه الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث فحكى بعض أصحابنا الاتفاق على انه لا شفعة فيه * وانفرد الخطابي بحكايته عن مالك أن فيه الشفعة وهو قول شاذ لم يسمع الا منه وان انتقل بخيار كالهبة والصدقة ففيه قولان مشهوران

فعل الملتزم بل هو من فعل المشتري لم يكن قائل ذلك مستثنيا المقدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه لم يستثن (ب) والحباب هذا لم يكن عارفا بالفقه وانما كان اماما في العقليات ولهذا بنى هذا الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظر فيه تركت بيانه خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده ولما كان المذهب أن تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما يأخذ على الترك بعد الشراء ولا يأخذه قبل ﴿قلت﴾ ولا يخفى ضعف الفرق الذي ذكر الحباب بان الشرطية اذا صدقت ملازمتها فمهما صدق مقدمها لزم صدق تاليها حكم قائل الشرطية عين المقدم أو ما يقوم مقام استثنائه كما ذكر لزم أن لا يلزم الطلاق القائل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت فان وقوع المقدم لم يكن بنص قائل الشرطية ولا فعله النازل عنده منزلة النص وهنا فروع كثيرة تركتها خشية التطويل فانظرها في الاكمال وفي اكماله للأبي

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ﴾

﴿ش﴾ (م) المشهور عندنا ان هذا النهي على الندب وقيل على الالزام وبين الأصوليين خلاف في هذا الأصل (ب) يعني الخلاف الذي بينهم في صيغة لا تفعل في النهي هل هي للتحريم أو للكراهة والمشهور عند الأصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم (ط) وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض (ب) قال ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا

فوجه الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق وأيضا فالشفعة انما شرعت لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في آخر الحديث لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لقال لا يحل له أن يخرج ملكه *(قلت)* أما انتقال الملك بعوض فهو مخصص بما ذكر * اللخمي قال من أوصى أن تباع حصته من دار لرجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت أن يملكه فالشفعة رد لوصيته وكذا اذا أوصى أن تباع حصته ويصرف ثمنها في المساكين لا شفعة للورثة فيه قال اذا كان الميت باعه قال والقياس أن لهم الشفعة لتأخر البيع عن الموت فلم يقع البيع الا بعد ثبوت اشركة * وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال الاظهر عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن الهندي وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة * المتيطي فلو باع الورثة حظوظهم قبل بيع الوصي الثلث فلا شفعة للثلث والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب روايتين * اللخمي ورواية اسقاط الشفعة أصوب * الابهري بل رواية ثبوتها لأنه نقل ملك لغيره اختيارا كالبيع ولا يشبه الميراث لانه نقله عن غير اختيار وعلى القول بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النصيب

كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه

* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة *

(م) المشهور عندنا أن هذا النهي على الندب والحث على حسن الجوار وقيل على الالزام وبين الأصوليين خلاف في هذا الأصل تقدمت الاشارة اليه (ع) وبأنه على الالزام قال الشافعي وأحمد وبأنه على الندب قال الكوفيون *(قلت)* الخلاف الذي في الأصل الذي أشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغة لا تفعل في النهي هل هي للتحريم أو للكراهة والمشهور عند الأصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم (ط) وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض *(قلت)* قال ابن العربي ويدل على انه على الندب أن مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (**قوله** خشبة) (ع) رويناه في الأم وغيرها بوجهين خشبة بلفظ الافراد وخشبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس فكلهم يقوله خشبة بالافراد (ط) انما اعتنى الأئمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر *(قلت)* رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثرته توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا يندب به الشرع الى ذلك *(قلت)* وكان الشيخ يقول ليس

التركيب جاء للندب في قوله اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (**قوله** خشبه) يروى خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس كلهم يقول خشبة بالافراد (ط) انما اعتنت الائمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر (ب) * رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثيرة توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا يندب به الشرع الى ذلك وكان الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق

المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بجدار الجار وانما المعنى أن يغرز للتسقيف فقط (**قوله** في جداره) (م) قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود على الجار أي لا يمنع أن يغرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (**قوله** مالى أراكم عنها معرضين) (ع) حجة للندب لان الصحابة رضي الله عنهم لا تعرض عن واجب لكن لما فهموا الندب تساهلوا * الباجي ويحتمل أن مذهب أبي هريرة الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم به لانه كان مستخلفا بالمدينة ﴿قلت﴾ أما على انه مستخلف أو أمير فلعلهم لم يترافعوا اليه وأما على انه لم يوبخهم فلعله لم يعلم بذلك الا حينئذ والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالى أراكم عنها معرضين أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة التي قلت لكم (ط) قاله انكار المارأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم والذي يظهر أن مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب ﴿قلت﴾ وسبب الخلاف ماتقدم في حمل النهي (ع) واختلف اذا احتاج الآذن بجداره لمنفعة له فيه هل له ازالته أو حكم لزمه وان كان لغير حاجة بل لارادة الضرر فلم يختلف أن ليس له ذلك لانه لا يرجع فيما أباح الا أن تكون اباحته عارية لأمد انقضى (**قوله** لارمين بها بين أكتافكم) (ط) أي لأحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي باحد في ذلك (ع) وأكتافكم هو بالتاء المثناة من فوق والمعنى أصرح بها لكم وأوجعكم بالتوبيخ على ترك مارغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب ﴿قلت﴾ قال الطيبي يحتمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة البالغة على ما ادعاه أي لا أقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما حض صلى الله عليه وسلم من بر الجار وحمل أثقاله

في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * حدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله ابن يحيي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبدالله بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل

﴿ حديث قوله من ظلم شبرا من الارض ﴾

ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بالجدار وانما المعنى أن يغرز للتسقيف فقط (**قوله** في جداره) (م) قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود على الجار أي لا يمنع أن يغرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (**قوله** مالى أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات (ع) وهو حجة للندب لان الصحابة لا تعرض عن واجب (ب) والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالى أراكم عنها معرضين (ط) قاله انكار المارأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليه بل طأطؤا رؤسهم والذي يظهر ان مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب (ب) وسبب الخلاف ماتقدم في حمل النهي (**قوله** لارمين بها بين أكتافكم) (ط) أي لاحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي باحد في ذلك (ع) وأكتافكم بالتاء المثناة من فوق والمعنى أصرح بها لكم وأوجعكم بالتوبيخ على ترك مارغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب (ب) قال الطيبي يحتمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم ولما حض صلى الله عليه وسلم من بر الجار وحمل أثقاله

(قوله من اقتطع شبرا من الارض)(ط) أى أخذه بغير حق أخذه غصبا أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر ﴿قلت﴾ وسواء كانت الارض لمالك معين أو غير معين كبيت المال وأرض المخزن وسواء كانت مملوكة أو مكتراة للزراعة كما يتفق فى أرض الزراعة أن يحيف بعض الحارثين على ما طار لغيره فى اقتسامهم فلا يحل له ذلك وأما أنه يعاقب بالعقوبة المذكورة فى الحديث فحتمل (قوله طوقه)(ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين كما قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة و يشهد له قوله فى غير الام جاء يحمله يوم القيامة الى سبع أرضين وفى أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا فى عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة و يشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين و يحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به ومثل الطوق منها و يشهد له قوله فى الآخر الى سبع أرضين وفى البخارى خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) (ع) الأرضون سبع طباق وانما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودى الحديث يدل أنها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ﴿قلت﴾ وتقرير استدلال الداودى أن الرتق اتصال الشئ بالشئ والفتق فصل بعضه عن بعض فاذا لم تفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الأخرى لتلاصقهما واذا افتقت وصار بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من الأرض التى تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدران بها ساكنا (ع) واستدل به بعضهم لى ان من ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فلا منع من تصرف فيه أو يحفر وقد اختلف العلماء فى هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا أو وجد فى أرضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين و وجه الدليل من الحديث انه غصب شبرا فعوقب بحمله من سبع أرضين ﴿قلت﴾ أما التمثيل فيمن ملك الظاهر هل ملك الباطن فى المعدن

﴿ باب من ظلم شبرا من الأرض ﴾

﴿ش﴾ (قوله من اقتطع شبرا من الارض) (ط) أى أخذه بغير حق أخذ غصب أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر (قوله طوّقه) (ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفى أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا فى عنقه وغير بعيد أن يطوق عنقه مثل ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها و يشهد له قوله فى الآخر الى سبع أرضين وفى البخارى خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهرى وغيره (ع) الارضون سبع طباق وانما اختلف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودى الحديث يدل على أنها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء فى غلظها وفيما بينها خبر ليس بصحيح (ب) وتقرير استدلال الداودى ان الرتق اتصال الشئ بالشئ و لفتق فصل بعضه من بعض فاذا لم يفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الاخرى لتلاصقهما واذا افتقت وصار بين الارضين خلاء لا يمكن الانتفاع بما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه

في سبع أرضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها

عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيأ من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيأ بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوّقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها اذ وقعت في حفرة فماتت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوّقه الله الى سبع أرضين يوم

فبين لان المعدن من جنس الأرض وأما من اشترى دارا فلا لان الكنز ان كان من دفن الاسلام فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز (ع) وكذلك يملك ماقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ماشاء مالم يضر بأحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل ابطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من أرض ملك ماتحته (م) كتب الى شيخنا عبد الحميد بعد فراقي له يسأل هل في الشرع مايدل على ان الأرضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فأعاد الي كتابه بان الحديث آحاد والمسألة علمية فلا يحتج بالآحاد المفيدة الظن على ماالمطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل ان مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد فاعدت اليه الجواب ببعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ماقال فقطع المعاودة (د) حمل مثلهن على الشكل والهيئة خلاف الظاهر * قلت * ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسألة لانه آحاد والمسألة علمية كما ذكر والذي كنا نسمع من شيوخنا أن المسائل العلمية على قسمين منها مايتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالآحاد ومنها مالا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعا فهذا النوع يصح أن يتمسك فيه بالآحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطلب فيها المكلف بعمل بل بالاعتقاد فقط (**قوله** اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها) (ط) فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية * وأيضا فانه كما لا يقتص من الجاني بأكثر مما جني

يقابله من الارض التي تحتها وانما ينتفع بها غيره من ساكن الارض ان قدر أن بها ساكنا (ع) وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين السبعة وهو تأويل أبطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم بشبر من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان ملك شبرا من أرض ملك ماتحته (م) كتب الى شيخنا أبو عبد الله عبد الحميد بعد فراقي له يسأل هل في الشرع مايدل ان الارضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله سبحانه الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فاعاد الي كتابه بان الحديث والمسئلة علمية فلا يحتج بالاحاديث البعيدة الظن على ماالمطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد فاعدت اليه الجواب ببعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ماقال فقطع المعاودة (ب) ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسئلة لانه آحاد والمسئلة علمية كما ذكر والذي كنا نسمع من شيوخنا ان المسائل العلمية على قسمين منها مايتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالآحاد ومنها مالا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعا فهذا النوع يصح أن يتمسك فيه بالآحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطالب المكلف فيها بعمل بل بالاعتقاد فقط (**قوله** اللهم ان كانت كاذبة الخ) (ط) فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية وأيضا كما لا يقتص فانه من الجاني بأكثر مما جني

فكذلك لا يدعى عليه بأكثر لانه قد يجاب فيؤدى الى الزيادة وعلى تقدير أن الايجاب فقد تمنى الزيادة ولا يجوز ويجاب بانه فرق بين الزيادة فى القصاص والدعاء بالزيادة الاول ممنوع والثانى جائز * ودليل جوازه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثيابا خلقة فأمره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفى أبى داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فاقعدت عليهما الى يومى هذا يعنى رجليه وأما انه تمنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما فى دعاء الأب على ابنه (قوله فى سند الآخر حدثنا أبان ثنا يحيى ان محمد بن ابراهيم) (ع) وفى نسخة ابن ماهان ثنا يحيى بن آدم قال بعضهم وهو خطأ وانما هو يحيى بن أبى كثير المذكور فى الاول

﴿ حديث الاختلاف فى الطريق ﴾

(قوله عن يوسف بن عبد الله عن أبيه) (ع) كذا لابن الحذاء وعند ابن ماهان عن سفيان بن عبد الله وهو تصحيف وانما هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين قال البخارى يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين سمع أباه * وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وغيرهم قال غيره ويوسف ابن أخت ابن سيرين نسب الى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (قوله اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابى هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل فى ذلك قال غيره وهذا فى أصحاب الافنية اذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الاحمال وتلاقيها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم وقيل الحديث جاء فى أمهات الطرق وأما بنيات

فكذلك لا يدعى عليه بأكثر لانه قد يجاب فيؤدى الى الزيادة وعلى تقدير الايجاب فقد تمنى الزيادة ولا يجوز * ويجاب بأنه فرق بين الزيادة فى القصاص والدعاء بالزيادة الاول ممنوع والثانى جائز ودليل جوازه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب خلقة فامره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفى أبى داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فاقعدت عليهما الى يومى هذا يعنى رجليه وأما انه تمنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما فى دعاء الاب على ابنه (قوله من ظلم قيد شبر من الارض) وهو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد (قوله حبان بن هلال) بفتح الحاء

﴿ باب الاختلاف فى الطريق ﴾

(ش (قوله اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابى هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرط أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة وأما ان يبقى لاحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل فى ذلك قال غيره وهذا فى أصحاب الافنية اذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الاحمال وتلاقيها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يتعرض لهم لانها ملكهم وقيل الحديث جاء فى أمهات الطرق وأما بنات الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بامهات الطرق الى قريتهم التى يقسمونها فهو ما قلناه

القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ثنا حرب وهو ابن شداد ثنا يحيى وهو ابن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم ان أسامة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله * حدثنى أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع

الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بأمهات الطرق الى قريتهم التى يقسمونها فهو مافلماه انه مما يتراضون عليه الا أن يقال ان هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم مافيه مصلحتهم وان أراد بأمهات الطرق الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم أرادوا ابناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ماذكرتم فى الحديث قيل وهذا فى المدن والقرى وأما الفيافى وخارج البلد فيجب أن تكون الطريق فيها أوسع لمر الجيوش ومسارح الانعام (ع) لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق تختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التى يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم وردفيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر وتنبيها على الوسط والغالب (م) حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التى هى ممر عامة المسلمين لاحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية فى استعمالهم الدواب والمواشى كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لأهل البوادى مالا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل فى الفيافى أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطريق فى كل محل سبعة أذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق فى الازقة وغيرها كالأمهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافى وذلك ضرر بين (د) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مملوكة لم يجز أخذ شئ منها وان قل ولكن له احياء ماحولها على وجه لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة

انه لما تراضوا عليه الا أن يقال هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم مافيه مصلحتهم وان أراد بامهات الطرق الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم أرادوا بناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ماذكرتم فى الحديث * قيل وهذا فى المدن والقرى وأما الفيافى وخارج البلد فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمر الجيوش ومسارح الانعام ولم يأخذ مالك ولا أصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق يختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة كغيرها (م) حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التى هى ممر عامة الناس لاحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية فى استعمالهم الدواب والمواشى كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادى مالا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل فى الفيافى أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطرق فى كل محل سبعة أذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم أن تكون بنيات الطرق فى الازقة وغيرها كالامهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافى وذلك ضرر بين (ح) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق مملوكة أكثر من سبعة لم يجز أخذ شئ منها وان قل ولكن له احياء ماحولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة حكم بانها طريق دون

حكم بانها طريق دون اثبات مبدإ يصيرها طريقا

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿قلت﴾ الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمى بها كل مقدر فقيل فى انصباء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل علم الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضى وفارض وفراض بشد الراء وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة فى الترجمة الأظهر انها الفرائض الآتى ذكرها فى قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها ويحتمل أن يريد الفرائض التى هى اسم للعلم الخاص والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكنه لما كان نظر الناظر فيها مركبا من الفقه والحساب صارت كانها علم مستقل ولذلك أفردها الفقهاء تاليف ولم يخل الفقهاء تاليفهم من الكلام عليها والفرائض التى هى اسم للعلم خاصة عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق فى التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث ومن لا يرث والعلم بقدر مايجب لكل ذى حق كالعلم بقسم التركات على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه ثم مع ماورد من النص على فضلها ففى أبى داود العلم ثلاث وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة وفى حديث أبى هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها أول ماينتزع من أمتى قال الطيبى وسماها نصف العلم اما توسعا فى الكلام واما استكثارا للبعض وباعتبار الحالتين الحياة والموت وواحد من اثنين نصف (قوله لا يرث المسلم الكافر) (م) قال بذلك الائمة الأربعة وجمهور السلف وورثه منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين محتجين بقوله الاسلام يزيد ولا ينقص وبقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبأن يحيى بن يعمر تحاكم ليه أخوان مسلم ويهودى فى ميراث

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

اثبات مبدإ مصيرها طريقا

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ش﴾ (ب) الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمى بها كل مقدر فقيل فى أنصباء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الفرائض علم الفرائض وللعالم بها فرضى وفارض وفراض بتشديد الراء وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع * والفرائض المذكورة فى الترجمة الاظهر انها الفرائض التى فى قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها ويحتمل أن يريد بها الفرائض التى هى اسم للعلم الخاص والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكن لما تركب النظر فيها من الفقه والحساب صارت كانها علم مستقل ولذلك أفردها الفقهاء تاليف ولم يخل الفقهاء تاليفهم من الكلام عليها * والفرائض التى هى اسم للعلم الخاص عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق فى التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم المتعلق بمن يرث والعلم بقدر مايجب لكل ذى حق كالعلم بقسم التركة على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه مع ماورد فيها من النص على فضلها بالخصوص (قوله لا يرث المسلم الكافر) قال بذلك الأئمة وجمهور السلف وورثه منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعى وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون انما يرثه ورثته

ولا يرث الكافر المسلم * حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسى ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر * حدثنا أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى

أخ لها يهودى فورث المسلم ولا حجة لهم فى الحديثين لأن المراد بهما اظهار فضيلة الاسلام وليس فيهما اثبات توريث ولا يردّ نص حديث الأم بهذا التأويل (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعى وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما ترثه جماعة المسلمين * وقال الكوفيون انما يرثه ورثته من المسلمين الا أن الثورى وأبا حنيفة قالا ما اكتسب فى ردّته فهو فىء للمسلمين فلو كان العبد كافرا وسيده مسلما فماله لسيده لا بمعنى الارث بل لأنه ماله ان شاء أبقاه بيده وان شاء انتزعه ولو أعتقه ثم مات العبد لم يرثه سيده وكان ماله لجماعة المسلمين (قوله ولا يرث الكافر المسلم) (ع) هذا مجمع عليه وأما أهل الكفر فيما بينهم فهم عند مالك ملل مختلفة لقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا يرث اليهودى النصرانى ولا العكس وكذا المجوسى معهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين * وقال الشافعى وأبو حنيفة الكفر ملة واحدة فيرث الكافر الكافر على أى كفر كان واحتجا عليه بقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى الآية وبقوله لكم دينكم ولى دين فوحد الملة والدين وأجابوا عن الحديث بان المراد بالملتين ملة الاسلام وملة الكفر ومن رأى الكفر مللا مختلفة جعل السامرية واليهود ملة واحدة والنصارى والصابئين ملة واحدة والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة فالكفر ثلاث ملل والاسلام ملة واحدة * قلت * تقدم تفسير الملة فى حديث من حلف بملة غير الاسلام من كتاب الايمان (قوله فى الآخر ألحقوا الفرائض باهلها) (ط) والالف واللام فى الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة فى القرآن وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومستحق كل فرض منها بيانه فى كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (قوله فلاولى رجل) كذا لابن الحذاء ولابن ماهان فلادنى أى لاقرب وهو تفسير لاولى * قلت * الورثة منهم ذو فرض وهو من له جزء معلوم ومنهم عاصب (م) والعاصب من يحوز المال أو ما فضل عن ذوى السهام * قلت * قيل فى هذا التعريف انه غير جامع لانه يخرج عنه تعصيب الأخوات مع البنات لأنهن لا يحزن المال اذا انفردن * وأجيب بانهن لسن بعصبة حقيقة وتسميتهن عصبة انما هو مجازى من حيث استحقين فى هذه الصورة ما فضل (م) والعصبة الآباء والأبناء والأجداد * قلت * يريد الأبناء وبنوهم والآباء وبنوهم والأجداد وبنوهم وتعرض الامام هنا لحجب بعض العصبة بعضا فتركته لبيانه وخشية التطويل بل قال الحوفى كل ذكر عاصب الا الزوج والأخ للأم والأب والجد مع الولد وقد يرثان بالفرض والتعصيب وكل أنثى ذات فرض الا مولاة النعمة والاخوات مع البنات ومنهم من يرث بوجهين كالزوج يكون ابن عم أو مولى والزوجة تكون مولاة والأخ للأم يكون ابن عم (قوله رجل ذكر) * قلت * قال تقى الدين قد يستشكل بان يقال اشتراط الذكورية فى العاصب مناقض لكون الأخوات عصبة البنات ويجاب بان ذلك من

من المسلمين الا الثورى وأبا حنيفة قالا ما اكتسبه فى ردته فهو فىء للمسلمين (قوله ولا يرث الكافر المسلم) (م) هو مجمع عليه (قوله ألحقوا الفرائض باهلها) (ط) الألف واللام فى الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة فى القرآن ومستحق كل فرض منها مبين فى كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (قوله فلاولى رجل ذكر) أى لاقرب وذكر يحتمل أن يكون نعت الرجل أو هو لاولى واستشكل بان الذكورية مفهومة من الموصوف * وأجيب بانه تنبيه على سبب استحقاقه التعصب * واستشكل أيضا بان اشتراط الذكورية فى العاصب مناقض لكون الاخوات عصبة البنات وأجيب بان ذلك من قبل المفهوم وغايته ان المفهوم عام فيخصص بالحديث

قبل المفهوم وغايته أن المفهوم عام فيخصص بالحديث الدال على أن الأخوات عصبة البنات ﴿قلت﴾ هذا على أن للمفهوم عموما وفيه خلاف فى الأصول (ع) قد ولع الناس بالسؤال عن قوله ذكر وكذلك فى الزكاة فى قوله ابن لبون ذكر لان الذكر تأكيد به لا يفيد لانه معلوم أن الرجل ذكر وابن اللبون ذكر ﴿فأجيب عما فى الزكاة فى قوله ابن لبون بان الابن قد يقع موقع الولد والولد يشمل الذكر والأنثى كما فى قولهم بنو تميم فانه عام فى ذكرهم وإناثهم فوصف ابن اللبون بذكر خوف أن يظن انه وقع موقع ولد وقيل انما قيد ابن اللبون بالذكورية لئلا يأخذ الساعى الخنثى لان الخنثى تكون فى أولاد اللبون كما تكون فى غيرها من الاسنان وهذان الجوابان لا يتلائمهما لفهم بالقبول ﴿ وقد لاح لى جواب يشمل الحديثين وذلك ان الشرع أصل انه لا ينتقل من سن لأعلى الا الى انتقل من عدد الى أكثر ولما جعل فى الخمس وعشرين بنت مخاض فقد ينقدح فى النفس ان ذلك نقض لما أصل لانه انتقل من سن الى أكبر فى عدد واحد لان ابن اللبون أكبر من بنت المخاض فنبه بقوله ذكر أن الذكورية تنقصه حتى يصير فى سن بنت المخاض التى هى أصغر منه وكذلك قوله رجل ذكر انما الذكورية تنبيها على العلة التى استحق لها التعصيب لان للذكر مزية على الأنثى وقد كانت العرب تسند الى الرجال من الامور ما لا تسنده الى النساء الا أن الذكورية هنا تنبيه على الفضل وفى باب الزكاة تنبيه على النقص

﴿ أحاديث ارث الكلالة ﴾

(**قوله** يعودانى ماشيين) (ط) مبالغة فى التواضع وكثرة الاجر لان المشى الى القرب التى لا تحتاج الى كبير مؤنة ولا نفقة أفضل من الركوب (ع) وفيه سنة عيادة المريض واحتساب الخطا كما ورد أن عائد المريض فى مخاريف الجنة (**قوله** فأغمى على) (ع) فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل أما الرجل الصالح العالم الذى يتبرك به فله ذلك وأما غيره فيكره الا أن يكون مع المريض من يحفظه كما تقدم وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما باشر ودعا فيه (ط) وفيه المداواة ومحاولة دفع المرض لاسيما بما يرجع الى التبرك بما عظم الله تعالى (**قوله** فقلت كيف أصنع فى مالى) (ط) كان الوصية للاقربين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل آية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم فمعنى كيف أصنع فى مالى كيف أوصى به ولمن أوصى وما أوصى منه فنزلت يوصيكم الله الآية فنسخت وجوب الوصية للاقربين وان كان بعد نزول آية الميراث فيكون الذى نزل فى جوابه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانسب لقوله انما يرثنى كلالة وسؤاله هو الذى أراد الله بقوله تعالى يستفتونك (**قوله** فلم يرد على شيأ حتى نزلت يستفتونك وفى الآخر حتى نزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم) ﴿قلت﴾ تقدم ما للقرطبى (ع) وفيه جواز وصية المريض وان ذهب عقله فى بعض الاوقات بشرط أن تكون الوصية فى

ثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح ابن القاسم ﴿ حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيين فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت قلت يارسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴿ حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدنى لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فأفقت فقلت كيف أصنع فى مالى يارسول الله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريرى ثنا

الدال على أن الاخوات عصبة البنات وقد يجاب بان اطلاق التعصب فى حق الاخوات مجاز لا حقيقة (**قوله** يعودانى ماشيين) مبالغة فى التواضع وكثرة الاجر (**قوله** فأغمى على) فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل أما ذو العلم الذى يتبرك به فلا (**قوله** فقلت كيف أصنع فى مالى) كان الوصية للاقربين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل آية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم فمعنى كيف أصنع فى مالى

عبدالرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدنى قد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى فلم يرد على شيأ حتى نزلت آية الميراث * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبدالله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قال هكذا أنزلت * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدى ح وحدثنا محمد بن المثنى

حين الافاقة (**قوله** فى الآخر انما يرثنى كلالة)(م) قيل فى الكلالة انها مشتقة من لا كليل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جهاته وقيل من كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته ﴿قلت﴾ يأتى فى حد الكلالة أنها اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن ولا شك أن من يرث باحد عمودى النسب هذين أقرب ممن يرث بغيرهما فالبعد فى الكلالة حاصل (م) واختلف فى حقيقة الكلالة فقيل هى اسم للوراثة التى ليس فيها أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهى كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هى الميت الذى ليس له أب ولا ابن وقيل هى اسم للورثة الذين ليس فيهم ذلك واحتج بهذا القول بان جابرا الذى نزلت فيه آية آخر النساء قال يارسول الله انما يرثنى كلالة ولم يكن له أب ولا ابن وانما كان له سبع أخوات وبقراءة من قرأ شاذا يورث بكسر الراء شديدة * فعلى القول الاول فانتصاب كلالة على أنه صفة لمصدر محذوف أى وراثة كلالة * وعلى الثانى فانتصابه على أنه حال أى فى حال كونه كلالة * وعلى الثالث فانتصابه على التميز وقال الشيعة الكلالة من لا ولد له ذكرا أو أنثى وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة والأخوات مع الاب وروى عن ابن عباس شاذا مثله ولا يصح عنه * والصحيح ما عليه جماعة العلماء أن الكلالة من لا ولد له ولا والد * واختلف فى الورثة اذا كان فيهم جد فمن جعل الجد أبا منع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله أبا وورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة * واحتج الشيعة على أن الابنة تمنع من الكلالة وأن الاخوة لا يرثون معها ويعطون المال كله للبنت بان الله تعالى انما شرط فى ميراث الاخوة عدم الولد خاصة فقيل فى جوابه ان الآية نزلت فى جابر وكان أبوه قد قتل فى غزاة أحد فاكتفى بشهرة موته عن ذكر عدمه وقيل ان الولد اشارة الى الوالد لان الولادة معنى يتضمن اثنين أبا وابنا كما أن أصل الذرية من ذرأ الله الخلق أى خلقهم والولد هو الذرية والوالد كذلك قال الله تعالى ذرية من حملنا مع نوح وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف والذى يظهر لى فى الجواب أنه لما كان الاب يسقط الاخوة جملة والولد يسقطهم فى وجه دون وجه يسقطهم ان كان ذكرا ولا يسقطهم ان كان أنثى ولم يكن المقصود من الآية اسقاط إرثهم جملة لانا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الاخ مع البنت وكذا على توريث الاخت معها الا ما قدمناه عن ابن عباس وانما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذى فارق فيه الأب الولد فلذلك لم يذكر الاب وأيضا فانه انما استغنى عن ذكر عدم الاب لانه استقر فى علم الفرائض واشتهر أن من يدلى بشخص لا يرث معه كالجد مع الاب ونصت الآية التى فى آخر السورة على توريث الاخوة شقائق كانوا أو لاب وذلك يدل على عدم الاب اذ لو كان لم يرثوا به لان به يدلون وأما الآية التى فى أول السورة انما الاخوة فيه لام لان الفرض الذى هو فيها انما هو فرض الاخوة للام وليس كذلك ارثهم مع الابنة لانهم لا يدلون بها فليس فى ذلك مناقضة

كيف أوصى فيه ولمن أوصى به وهم أوصى منه فنزلت يوصيكم الله الآية فنسخت وجوب الوصية للاقربين وان كان بعد نزول آية الميراث فيكون الذى نزل فى جوازه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانسب لقوله انما يرثنى كلالة وسؤاله هو الذى أراد سبحانه بقوله تعالى يستفتونك (**قوله** انما يرثنى كلالة) قيل اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهى كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هى الميت الذى ليس له أب ولا ابن وقيل هى اسم للوراثة التى ليس فيها أب ولا ابن قيل انها مشتقة من الاكليل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جميع جهاته وقيل من كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته

لاقوال الفراض (ع) فيه انتظار الوحى فيما ينزل به من النوازل فانه لايفزع الى الاجتهاد الا عند عدم النص ان جازله أن يجتهد وفى ذلك خلاف تقدم (قوله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ماراجعته فى الكلالة) (ع) وجه مراجعته له ان الآية التى فى أول السورة انماذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الفرض الذى فيها ليس الا فرضهم ويبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله جلت قدرته ذلك بيانا بالآية التى فى آخر السورة بأن ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب فى عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة فى الكلالة وكان الذى أشكل على عمر مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة وكان فى الآية الأخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان ووثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر فأحاله على الآية الأخيرة التى نزلت آخر الصيف بحيث انه اذا ضم مدلولها الى مدلول الأولى ارتفع الاشكال الا انه يبقى الاشكال من غير الجهة التى سأل عنها عمر وهى اذا كان فيهم جد وقد قدمنا تخريجه على ذلك الخلاف (قوله آية الصيف) (ع) معلوم ان عمر لايخفى عليه مدلول اللفظ لغة ولكن لما كان معناه فى الشرع غير مفهوم من معناه لغة أرشده الى استنباطه ففيه تفويض الاحكام الى أهل الاجتهاد وفيه الرد على من منع الكلام فى تأويل القرآن واستنباط المعانى والأحكام منه محتجا بحديث النهى عن القول فى القرآن بالرأى وبما روى انه مخطئ وان أصاب ومحمل هذا عند العلماء على من يقول فيه بالرأى غير مستند لأصل أو على من ليس من أهل الاستنباط (قوله وانى ان أعش أقض فيها بقضية) * قلت * الاظهر انه من كلام عمر (قوله يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن) (ع) أما القارئ فلفهمه القضية من القرآن وأما غير القارئ فلوضوحها وبيانها * وروى عن عمر فى الكلالة روايات مختلفة فتارة كان لايجعل الوالد كلالة وتارة يجعله كلالة

* أحاديث آخر سورة نزلت *

(ط) قد فسر مراده بذلك وانها نزلت كاملة وقيل آخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله بسمونها بسورة التوديع * وقد اختلف فى وقت نزولها على أقوال أشبهها قول ابن عمر انه فى حجة الوداع ثم نزل بعدها اليوم أكملت لكم دينكم فعاش بعدها ثمانين يوما ثم نزلت بعدها آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت بعدها لقد جاءكم رسول من أنفسكم فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوما ثم نزلت بعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدى وعشرين يوما وقال مقاتل سبعة أيام وذكر هذا

(قوله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ماراجعته فى الكلالة) (ع) وجه مراجعته له ان الآية التى فى أول السورة انماذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الفرض الذى فيها ليس الا فرضهم ويبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله سبحانه ذلك بيانا فى الآية التى فى آخر السورة بان ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب فى عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة فى الكلالة وكان الذى أشكل على عمر رضى الله عنه مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة فكان فى الآية الاخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان ووثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر رضى الله عنه فاحاله على الآية الاخيرة التى نزلت آخر الصيف بحيث اذا ضم مدلولها الى مدلول الاولى ارتفع الاشكال الا أنه بقى الاشكال من غير الجهة التى سأل عنها عمر وهى اذا كان فيهم جد وفيه خلاف فمن جعله أبا منع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله أبا ورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة (قوله وانى ان أعش أقض فيها بقضية) الاظهر انه من كلام عمر رضى الله عنه

ثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد فى حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفى حديث النضر والعقدى فنزلت آية الفرض وليس فى رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم ابن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال ثم انى لا أدع بعدى شيأ أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما غلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى

الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد (قوله في سند الآخر مغول) (ع) مغول بكسر الميم وسكون الغين ﴿ قلت ﴾ ويقع في بعض نسخ النووي بكسر الواو بدل كسر الميم وأظنه خطأ من النساخ وانما هو بكسر الميم * وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بمحضر السلطان أبي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد علي ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال انما هو بكسر الواو فاعدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ هاهو لم يسمع منك واعاد قراءتها بالفتح قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النووي التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدته قال فيها بكسر الواو فعلمت أنها التي غرت ابن الصباغ قال ثم وجدت في نسخة اخرى انه بكسر الميم (ع) والأكثر عند المحدثين في أبي السفر انه بفتح الفاء والسين وأكثر ما قيدناه عن شيوخنا بسكون الفاء * الباجي وهو معظم قراءتنا فيه وفرق بعض الضابطين من أصحاب المؤتلف والمختلف فسكن الفاء في الاسماء وفتحها في الكنى

﴿ فصل ﴾ (م) ورأيت ان أملي مختصرا تلخيصا للفرائض يستغني به وقد حفظته لجماعة ثم جربتهم بالقاء المسائل فاكتفوا به فالوارثون من الرجال الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من أي جهة كان وابنه وان سفل سوى ابن الأخ للام والعم وابنه وان سفل سوى العم للام وابنه والزوج ومولى النعمة والوارثون من النساء الأم وأمها وأم الأب وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفلت والأخت من أي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة

﴿ فصل ﴾ والفرائض ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف والربع والثمن * فالثلثان فرض أربعة فرض اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق أو لأب * والثلث فرض صنفين فرض الام وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للأم * والسدس فرض اثنين فرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن وفرض الأخ أو الأخت للأم * والنصف فرض اثنين فرض الزوج أو الواحد من أصحاب الثلثين * والربع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجة في عدم الولد * والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد

﴿ فصل ﴾ والحجب حجبان حجب نقص وحجب اسقاط فحجب النقص الابن وابنه يردان الأبوين والجد الى السدس الا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب ويردان الزوج الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة يردان الأم الى السدس وتأخذ ثلث ما بقي في مسئلتين زوج وأبوين وزوجة وأبوين والبنت للصلب ترد ابنة الابن الى السدس والأخت الشقيقة ترد الأخت للأب الى السدس * وأما حجب الاسقاط فالبنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن أو تحتهن فانه يرد عليهن وعلى نفسه ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الشقيقتان تسقطان التي للأب الا أن يكون مع التي للأب ذكر في درجتهن خاصة

(قوله عن مالك بن مغول) (ب) ويقع في بعض نسخ النووي بكسر الواو بدل كسر الميم وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بحضرة السلطان أبي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد علي ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال انما هي بكسر الواو فاعدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ هاهو لم يسمع منك وأعاد قراءتها بفتح الواو قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النواوي التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدتها قال فيها بكسر الواو فقلت انها التي غرت ابن الصباغ (قوله عن أبي السفر) بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها وحكاه القاضي عن أكثر شيوخه

عمرو بح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا علي بن خشرم ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء ان آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة * حدثنا أبو كريب ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبي اسحق عن البراء بمثله غير انه قال آخر سورة أنزلت كاملة * حدثنا عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك * وحدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الاموي

فيرد عليه وعليهن للذكر مثل حظ الأنثيين والأم تسقط الجدات من قبل الأب والجدة أم الأم تسقط
البعدى من جهة الأب ويشتركان في السدس هي وأم الأب والجدة أم الأب القربى لا تسقط البعدى
من جهة الأم بل تشركها والأب وان علا والابن وان سفل يسقطان الاخوة للأم

﴿ فصل ﴾ وأما الجد فان لم يكن معه الاصنف من الاخوة شقائق كانوا أو لأب يقاسمهم مالم
توجب له المقاسمة أقل من الثلث كما اذا كانوا الاخوة ثلاثا فيفرض له الثلث من رأس المال وان
كان معهم ذو سهم فهو فيما فضل بعد السهام بهذا الحكم مالم توجب له المقاسمة أقل من السدس فيفرض
له السدس من رأس المال وينزع عن التعصيب كما ينزع الشقائق عن التعصيب في الحمارية وهي
زوج وأم واخوة لأم واخوة شقائق فانه اذا استوفى من سوى الشقائق المال تقول الشقائق للذين
للأم هب أبانا انه كان حمارا أليس أمنا واحدة فيشتركون في الثلث وان كان مع الجد صنفان من
الاخوة شقائق ولأب واختار الجد المقاسمة فان الشقائق يعادونه بالذين للأب ثم ينزع الشقائق
ماصار للذين للأب الا أن يفضل عن الشقائق شئ فيكون للذين للأب كما اذا كان مع الجد والشقيقة
أخ لأب فان الجد اذا اختار المقاسمة عادت الشقيقة بالأخ للأب ثم تستكمل الشقيقة فرضها الذى
هو النصف ويكون مافضل للأخ للأب ولا يفرض للأخوات مع الجد الا في الأكدرية وهي زوج
وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد فانه اذا استوعب من سوى الشقيقة المال يعال للأخت بالنصف
ويضم الجد سدسه اليه ثم يقسم بينهم أثلاثا * وذكر الامام هنا حجب العصبة بعضهم بعضا تركته
خشية الاطالة ولوضوحه والزيادة على هذا الذى نخص يجر الى التطويل وفيه كفاية كما ذكر

﴿ أحاديث ترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء بتركته به ﴾

(قوله صلوا على صاحبكم) (ع) تأول ترك الصلاة بانه تداينه في غير مباح وقيل فيمن تداين عالما أن
ذمته لا تفي بدينه وقيل هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين
حق في بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للمداينين ليقلوا
من الدين ويجتهدوا في خلاص ماتداينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قوله أنا أولى بالمؤمنين)
(ع) لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين الآية لكني لأرثهم ويدل عليه حديث البخاري مامن مؤمن
الا وأنا أولى به من الناس في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (قوله
فعلى قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام
أن يقضي دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد بان الله سيقضيه عنه بما يفتح على المسلمين مما
وعده الله به من ذلك لا على اللزوم (قوله ومن ترك مالا فهو لورثته) (ع) فيه أن لا ميراث
بالتبني ولا بالحلف وان الشرع أبطلهما كما بين في آية المواريث (قوله ضياعا) (ع) الضياع

(قوله صلوا على صاحبكم) (ع) تأول تركه الصلاة عليه بانه تداينه في غير مباح وقيل فيمن تداين
عالما ان ذمته لا تفي بدينه وقيل كان هذا في بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل
من المسلمين حق في بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا
للمدينين ليقلوا من الدين ويجتهدوا في خلاص ماتداينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قوله فعلى
قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام أن يقضي
دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد لا على اللزوم (قوله ضياعا) الضياع والضيعة بفتح الضاد

عن يونس الايلي ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث * حدثني محمد بن رافع ثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فانا مولاه وأيكم ترك مالا

فالى العصبة من كان
* حدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا أولى الناس
بالمؤمنين في كتاب الله عز
وجل فايكم ما ترك دينا أو
ضيعة فادعوني فأنا وليه
وأيكم ما ترك مالا فليؤثر
بماله عصبته من كان
* حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ثنا أبي ثنا
شعبة عن عدي انه سمع
أبا حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من ترك مالا
فللورثة ومن ترك كلا
فالينا وحدثنيه أبو بكر بن
نافع ثنا غندر ح
وحدثني زهير بن حرب
ثنا عبد الرحمن يعني ابن
مهدي قالا ثنا شعبة بهذا
الاسناد غيران في حديث
غندر ومن ترك كلا وليته
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب ثنا مالك بن
أنس عن زيد بن أسلم عن
أبيه ان عمر بن الخطاب
قال حملت على فرس عتيق
في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه

والضيعة مصدرا أن لكل ماضاع واستعملا هنا وصفين لورثة الميت أي ترك بنين وعيالا أولى ضيعة أي لا مال لهم (**قوله** فادعوني فانا وليه) (ع) أي استغيثوا بي في أمره ومنه قل ادعوا شهداء كم من دون الله أي استغيثوا بهم وأصل الدعاء الاستغاثة قال الخطابي في الحديث جواز الضمان على الميت ترك وفاء أم لا وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما وقال أبو حنيفة ان لم يترك وفاء لم لزم الضمان (**قوله** كلا) (ع) الكل بفتح الكاف وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر متعب قال الخطابي والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿قلت﴾ قال اللخمي هي مندوب اليها والافضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال وكونها في الاقارب ثم الجيران ومارفع الشحناء وأفضلها ماحلف غنى * وروى محمد صحتها بكل المال وقال سحنون ان لم يبق ما يكفيه ردت صدقته وكان شيخنا يقول في ايثار الاحوج على المحتاج الاصلح نظر يأتي تفسيره (**قوله** حملت على فرس) (ع هذا الحمل يحتمل أنه تحبيس ويحتمل أنه وهبه الفرس للجهاد عليها فان كان تحبيسا فيحتمل أن عمر ظن أن الحبس يباع حتى بين له أنه لا يباع الأن تبلغ به هذه الاضاعة الى الحد الذي لا ينتفع به فيما حبس فيه ففي بيع الحيوان المحبس اذا بلغ الحد الذي لا ينتفع به خلاف أجازه ابن القاسم وأباه عبد الملك ويمنع كونه تحبيسا تعليله المنع بالرجوع في الصدقة ولو كان حبسا العلل بانه حبس (ط) هذا الحمل انما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس لان عمر وجده يباع في السوق ولو كان حبسا لم يبع * وأيضا فلقوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ﴿قلت﴾ الحبس اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاء ملكه على ملك المحبس * ودليل بقائه على ملك المحبس مافي الزكاة من أنه يضم غلته الى غلة مافي ملكه والهبة اعطاء الشئ لوجه المعطى والصدقة اعطاء الشئ لوجه الله تعالى وحينئذ فالاظهر أنه صدقة وان كان بلفظ الهبة لان عمر انما قصد بها وجه الله تعالى لا وجه المعطى وماقصد به وجه الله تعالى فهو صدقة على ماتقف عليه ان شاء الله تعالى (**قوله** عتيق) أي الجواد الكريم السابق (**قوله** فاضاعه) (ع) أي لم

مصدران لكل ماضاع وهو وصف للورثة من باب الوصف بالمصدر أي ورثة ذوي ضياع أي محتاجين ضائعين (**قوله** فادعوني فانا وليه) أي استغيثوا بي في أمره فانا وليه وناصره (**قوله** كلا) بفتح الكاف أصله الثقل ثم استعمل في كل أمر متعب قال الخطابي والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (ب) قال اللخمي هي مندوب اليها والأفضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال وكونها في الاقارب ثم الجيران ومايدفع الشحناء وأفضلها ماخلف غنى روى محمد صحتها بكل المال وقال سحنون ان لم يبق مايكفيه ردت صدقته وكان الشيخ يقول في ايثار الأحوج المحتاج الاصلح نظر (**قوله** حملت على فرس) يحتمل انه على طريق التحبيس ويحتمل انه على طريق الصدقة وهو الأظهر (ط) هذا الحمل انما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس لان عمر وجده يباع في السوق ولو كان حبسا لم يبع وأيضا فلقوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك (**قوله** عتيق) أي جواد سابق (**قوله** فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه (ع) ان كان حبسا فيحتمل ان عمر ظن ان الحبس يباع حتى بين له

يحسن القيام عليه هذا الاظهر ويحتمل أن يريد أضاعه في استعماله فيما حبس فيه (قوله لاتبتعه) * قلت * اذا كان الاظهر أن الحمل صدقة فالنهى انما هو عن ابتياع الصدقة (م) حمل مالك هذا النهى على الكراهة لانه قال لاينبغي أن يشتري الرجل صدقته وقال يكره مرة وقال الداودي هو حرام وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازه وقال انما نهى عن شرائها لئلا يكون بشرائه كالنادم فاشفق عليه أن تفسد نيته كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح ووقع في كتاب ابن المواز فيمن حمل على فرس انه ان لم يكن للسبيل فلا بأس بشرائها لانه اذا لم يكن كذلك فهى هبة والهبة عنده يجوز شراؤها بخلاف الصدقة لان الصدقة قربة ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به الى الله تعالى وليس في حديث الأم ما يرد على هذا القول بجواز شراء الهبة لان عمر انما حمل في سبيل الله والحمل في سبيل الله صدقة وكذلك ماوقع في الطريق الآخر من قوله العائد في هبته فانه لم يذكره عقيب النهى عن الشراء فهو كلام مبتدأ فقد يحمل على العود بغير عوض * قلت * الذي يتلخص من جميع ماذكر أنه اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز وانه اختلف في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك فزعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة قال وأحاديث الباب تشهد للشاذ في المسئلتين (م) واحتجوا للحرمة بقوله العائد في هبته كالعائد في قيئه لان عود الرجل في قيئه أى أكله اياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد لان أكل القيء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقذر فيتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير * واحتجوا أيضا بقوله في حديث عمر وابن عباس لايحل لواهب أن يرجع في هبته وهو محمول على الخصوص * واحتج عبد الوهاب لكراهة شراء الصدقة والهبة بان المتصدق عليه أو الموهوب قد يستحيي فيحط من الثمن فيكون ذلك رجوعا في القدر الذي حط * قلت * ورجح اللخمي حمل النهى على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام * وتعقبه شيخنا عليه وقال هذا من عدم معرفته باصول الفقه كما ذكر عنه المازري في كتاب الجائز وان التشبيه بالكلب العائد في قيئه يدل على الذم ولا يخفى عليك أن التمثيل انما خرج مخرج التنفير لامخرج الذم كما يقال في التنفير عن شرب العسل انه قيء الزنابير (م) فمن حمل النهى على الكراهة لم يفسخه ان نزل ومن حمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر لانه قد يراعى ما فيه من الخلاف (ع) وهذا الذي تقدم انما هو في شراء الرقاب المتصدق بها واختلف في شراء المنافع هل هى كالرقاب فقال ابن المواز لاباس بمن تصدق بغلته سنين ولم يبتل

برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه ولاتعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد

أنه لايباع الا أن تبلغ به هذه الاضاعة الى الحد الذي لاينتفع به فيما حبس فيه ففي بيعه خلاف أجازه ابن القاسم وأباه مالك (قوله لاتبتعه) (ب) اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز * واختلف في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك وزعم ابن عبد السلام ان المشهور في شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة (م) واحتج للحرمة بقوله العائد في هبته كالعائد في قيئه أى أكله اياه حرام فكذا المشبه وهو غير سديد لان أكل القيء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقذر يتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير (ب) ورجح اللخمي حمل النهى على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام وتعقبه عليه شيخنا بان التشبيه بالكلب العائد في قيئه يدل على الذم ولا يخفى عليك ان التمثيل انما خرج مخرج التنفير لامخرج الذم كما يقال في التنفير عن شرب العسل انه قيء الزنابير (م) هذا الذي تقدم انما هو في شراء الرقاب

لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم * حدثنى أمية بن بسطام ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لاتشتره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح أتم وأكثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه ولاتعد فى صدقتك * وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث ابن سعد ح وحدثنا المقدمى ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعد فى صدقتك ياعمر * حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن على عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى وهو ابن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه * وحدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب

الاصل أن يشترى الغلة وأباه عبد الملك * واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة قال والحجة لمالك حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه أجيز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه ﴿قلت﴾ قول ابن المواز هذا أخذه بعضهم من قول مالك فى كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشئ (**قوله** لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم) ﴿قلت﴾ استشكل فى المذاكرة بان قيل اعطاؤه الاكثر هو المظنة لنفى التهمة عن العود فى الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بالف درهم * وأجيب بان المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما (**قوله** فى سند الآخر حدثنا قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد وحدثنا المقدمى وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبى وحدثنا ابن أبى شيبة قال نا أبو أسامة عن عبيد الله كلاهما عن نافع) (ع) فقوله عن عبيد الله يعنى جميع من ذكر فى غير حديث الليث وهم القطان وابن نمير وأبو أسامة وقوله كلاهما يعنى الليث المذكور فى السند الأول وعبيد

المتصدق بها * واختلف فى شراء المنافع هل هى كالرقاب فقال ابن المواز لا بأس لمن تصدق بغلته سنين ولم يبتل الأصل أن يشترى الغلة وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة قال والحجة لمالك حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه أجيز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه (ب) قال ابن الماجشون أخذه بعضهم من قول مالك فى كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشئ (**قوله** لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم) (ب) استشكل فى المذاكرات فان قيل اعطاء الأكثر هو المظنة لنفى التهمة على العود فى الهبة فالمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم مثلا * وأجيب بان المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما انتهى ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون الاغياء بالدرهم منصرفا الى الابتياع من حيث هو ابتياع ولاشك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما

الله وهو العمرى (قوله فى الآخر من حديث ابن عباس العائد فى هبته) (ع) قيل يفسره ماتقدم من قوله فى صدقته فالمراد بالهبة الصدقة قال الخطابى فاما ذلك فى الهبة التى أريد بها وجه الله أو صلة الرحم لانها الهبة التى لا يرجع فيها والا فللاب أن يعتصر ماوهب لابنه * واختلف قول مالك فى اعتصار الأب والام والجد والجدة و وافقه الشافعى فى أن الجد يعتصر وحجة هؤلاء حديث ابن عمر لا يحل للرجل أن يعطى عطية و يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده واختص الأب بذلك لان له فى مال الولد حقا ألا ترى أنه لا يقطع ان سرق منه ولا يحد ان وطئ جاريته لانه من كسبه كما جاء فى الحديث و ولد الرجل من كسبه وقاس هؤلاء الام والجد عليه اذ هما بمعناه و يطلق عليهما اسم الابوة * وحمله أحمد وطائفة على العموم وقالوا ليس لأحد أن يعتصر ماوهب وقال الثورى والنخعى واسحق و روى عن عمر لا يعتصر ماوهب لذى رحم أو زوج و يعتصر ماوهب لغيرهم * وقال الكوفيون لا يعتصر ماوهب لذى رحم محرم صغيرا كان أو كبيرا و يعتصر ماوهب لغيرهم أو أجنبى (قلت) يأتى الكلام على الاعتصار حيث تعرض له فى حديث هبة الأب بعض أولاده * وذكر القاضى هنا أنه اختلف قول مالك فى اعتصار الاب ولم أره و يحتمل أن يكون الخلاف راجعا الى الام والجد لان الخلاف فيهما موجود وتقدم الخلاف فى الحاق الواهب بالمتصدق فى منعه شراء الهبة وأما رجوع الهبة الى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * و روى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمى أنه اذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كره (ع) * واختلف فى هبة الثواب فاجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لانها من البيع المجهول ثمنه وأجله (قلت) هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بانه انما يهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره وان دفعت مطلقة دون ذكر العوض فادعاء الواهب فى الجلاب ومن وهب هبة وادعى أنها للثواب حمل على العرف فى ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وان كان مثله يطلبه أو أشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تأمل فائدة اليمين فى كل وجوه المسئلة وجعل عند اشكاله الامر أن القول قول الواهب وقال اللخمى ان اقترن بالعطية مايدل على الثواب فهو للثواب وان اقترن بها مايدل على نفيه سقطت دعواه وكذلك ان أشكل الأمر لقول عمر من وهب هبة نوى بها الثواب فهى على نيته فلم يجعل له مقالا الا بدليل ولان أصل الهبة عدم العوض (قلت) و يعارضه ان الأصل عدم خروج ملك الانسان عن ملكه الا برضاه واختلف فى هبة أحد الزوجين صاحبه ففى المدونة لا يصدق انه

أراد الثواب ولو قوى باعثها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن (قوله العائد فى هبته) (ع) قيل يفسره ماتقدم من قوله فى صدقته (ب) تقدم الخلاف فى الحاق الذاهب بالمتصل وفى منعه من شراء الهبة وأما رجوع الهبة للواهب بغير الشراء والارث ففيه ثلاثة أقوال روى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة والثالث اختيار اللخمى انه ان كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كره (ع) واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لانها من البيع المجهول ثمنه وأجله (ب) هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بانه انما يهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره وان دفعت مطلقة دون ذكر

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه * وحدثناه محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا المخزومى ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه

أراد الثواب الا أن يظهر مايدل على صدقه وقال فى غيرها لا يصدق الا أن يشترط الثواب * وحكى عبد الوهاب قولا ثالثا انه يصدق وان لم يظهر مايدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف و يبرأ * واختلف فى هبة الدنانير والدراهم فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيها لانها لا توهب لذلك وان شرطه فهى مردودة وقال فى المدونة ان شرطه صحت و يثاب عرضا أو طعاما * واختلف فى هبة الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التى للثواب ان وقع الثواب فيها بما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فقال أشهب يتعين الدنانير والدراهم ولا يقضى بغيرها * الباجى وعلى هذا لا يقضى الا بالسكة فى ذلك البلد وقال سحنون لا يتعين العين و يصح أن يثيبه بكل متمول وقال ابن القاسم فى المدونة مثله الا انه استثنى من ذلك مالا يثاب مثله عادة كالحطب والتبن والعبد المجذوم وشبهه وان كانت قيمته مثل قيمة الهبة فأكثر يريد لان العرف كالشرط

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التى للثواب ان كانت قائمة واثابه ما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فليس فيها الا القيمة لانها القدر المحقق من اللازم له وان كانت قائمة وتشاحا فالمشهور ان الموهوب اذا دفع القيمة ليس للواهب عليه غير ذلك وقال مالك الواهب مخير ان شاء سلمها له بذلك وان شاء استرجع هبته حتى يرضى * وفى كتاب الشفعة جنوح اليه * واختلف ماهذا الفوات الذى يوجب القيمة على الموهوب فقيل القبض * وقيل حوالة الأسواق * وقيل تغيير بزيادة أو نقص * وقيل أحد هذه كاف * وفى سماع عيسى ان كانت جارية فوطئها فذلك فوت وقال مطرف وابن الماجشون الغيبة عليها فوت توجب القيمة وتمنع الرد ﴿ فرع ﴾ وهل تعتبر السلامة من الربا فيما بين الهبة وعوضها اعتبر ذلك فى المدونة فمنع أن يعوض من الحلى دراهم ومن الطعام طعاما مخالفا له ومن الثياب ثيابا أكثر منها وأجاز فى المدونة كثيرا من هذا المعنى

﴿ أحاديث اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

العوض فادعاه الواهب ففى الجلاب يحمل على العرف فى ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وان كان مثله يطلبها واشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تأمل فأثبت اليمين فى كل وجوه المسئلة وجعل عند اشكال الامر ان القول قول الواهب وقال اللخمى ان اقترن بالعطية مايدل على الثواب فهى للثواب وان اقترن بها مايدل على نفيه سقطت دعواه وكذا ان أشكل الامر لقول عمر رضى الله عنه من وهب هبة للثواب فهى على نيته فلم يجعل له مقالا الا بدليل ولان أصل الهبة عدم العوض (ب) و يعارضه أيضا ان الأصل عدم خروج ملك الانسان عن ملكه الا برضاه * واختلف فى هبة أحد الزوجين صاحبه ففى المدونة لا يصدق انه أراد الثواب الا أن يظهر مايدل على صدقه وقال فى غيرها لا يصدق الا أن يشترط الثواب وحكى عبد الوهاب قولا ثالثا انه يصدق وان لم يظهر مايدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف و يبرأ * واختلف فى هبة الدنانير والدراهم فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيها لانها لا توهب لذلك وان شرط فهى مردودة * وقال فى الموازية ان شرطه فهى صحيحة و يثاب عرضا أو طعاما * واختلف فى الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ كتاب كراهة اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

(قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب في اخراج البنات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ الا ان يموت الأب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا أن يكون قد حيز عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا نحله كل ماله والأشهر عند مالك الكراهة (م) وتوجيه هذه الأقوال عندي ان من حمل أحاديث الامر وأحاديث النهي على الندب أمضاه ان نزل ومن حمل ذلك على الالزام فسخ ومن راعى ان للاب أن يعتصر وانما يعتصر في الحياة أمضاه بالموت ومن راعى قول جماعة من المخالفين ان للواهب أن يرجع في هبته قبل أن تحاز عنه وهي قولة شاذة عندنا راعى الحيازة (ع) واختلف قول مالك في تأويل الحديث فحمله مرة على الوجوب ومرة على الندب وقال مرة لم يكن لبشير مال غير هذا الذي نحل وانما ذلك فيمن نحل بعض ولده كل ماله وقد اختلف قول مالك فيمن نحل كل ماله لبعض ولده أو لاجنبي هل يمضي أو يرد (م) وسبب اختلاف العلماء في حمل هذه الاحاديث على الوجوب أو على الندب اختلاف ألفاظها فقوله في هذا فارجعه وقوله في الآخر أشهد على هذا غيري وفي أخرى أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء تدل على الندب أما هذا فلان قوله فارجعه أمر بالاعتصار وللاب أن يعتصر ولو كان باطلا لقال هو مردود ولم يحتج الى اعتصار * وأما قوله أشهد على هذا غيري فلانه خروج عن الأحسن فأتوقاه في نفسي ولا أوجب توقيه على غيري (ع) وحمله بعضهم على انه توبيخ لا على الاباحة للغير لان ما لا يشهد فيه لا يشهد فيه غيره (م) واما قوله أيسرك فظاهر النهي انما هو خوف أن يقع منهم تقصير في بره وقال الآخرون قوله في حديث لا أشهد على جور وفي حديث اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كل منهما يدل على المنع أما الاول فلأن الجور الميل عن القصد وهو ممنوع وأما الثاني فلأن ظاهر الامر الوجوب وفيه خلاف بين الاصوليين * وأمثل ما يحتجون به ما وقع في الترمذي من قوله ان لهم عليك حقا لان لفظة على تدل على الوجوب (ع) والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه * ووجه الجمع أن تحمل كلها على الندب كما جاء في الحديث من طريق جابر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمل والأولى خوف أن يجر بعضهم ذلك الى العقوق وان كان بعضهم قد استدل به على الوجوب وكذلك بقوله أشهد على هذا غيري * وتقرير الجمع بينهما أما الثلاثة الأول فتقدم وجه ردها الى الندب وأما حديث لا أشهد على جور فالجور الميل والمراد بالميل الميل والعدول عن الاكمل أي لا أشهد ولا يعقد بين يدي الا الاكمل وأما حديث الامر في قوله ارجعه فمعناه ان لك أن تعتصر ما تهب لأبيك فتستمر جميع ألفاظ الحديث على هذا ويتأكد حملها على الكراهة بما ورد من أن والد النعمان كان يعرف منه الميل الى أم النعمان فكأنه صلى الله عليه وسلم فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده فخرج عن الطريق المعروف الى طريق الضرر ويشهد لذلك ما لوح

قال ان أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ش) (قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب في اخراج البنات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ الا أن يموت الاب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا أن يكون قد حيز عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا أنحله كل ماله والاشهر عن مالك الكراهة انظر

من قول المرأة لا أرضى حتى يشهد لي النبي صلى الله عليه وسلم والى نحو ما ذكرنا نحا أبو القاسم ابن أبي صفرة (قوله فارجعه) (ع) قال الخطابي يدل أن الهبة كانت مقبوضة وفيه نظر لاحتمال أن يكون المعنى ابقه في ملكك * قلت * لا أدري ما المانع من حمله على ما حمله عليه الخطابي مع أنه تأ له فيما تقدم بالاعتصار (ع) وللأب أن يعتصر عند مالك والشافعي صغيرا كان الابن أو كبيرا * قلت * تقدم قول القاضي اختلف قول مالك في اعتصار الأب والام والجد والجدة وتقدم ما فيه من التنبيه والمراد بالرجوع في الهبة المذكورة في هذه الاحاديث الاعتصار والاعتصار هو ارتجاع المعطي هبته دون عوض لا بطوع المعطى والمذهب صحته للاب في هبة الابن صغيرا كان الابن أو كبيرا الا ما تقدم من قول القاضي واختلف في اعتصار الاب فقد نبهنا عليه والاعتصار يكون بما يدل عليه لفظا واختلف في اعتصار الابن هل يكون بما يدل عليه لزوما فنقل ابن عتاب عن بعض فقهاء الشورى لغوه ونقل عن ابن زرب اعتباره فقال عن الفقيه المشاور فيمن وهب لابنه الصغير هبة وشرط الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات قال ثمنها لابنه في ماله بعد البيع وليس ذلك باعتصار الا أن يشهد عند البيع بالاعتصار ولا يجوز اعتصارها بعد البيع ولا يكون اعتصار الا بالاشهاد ولابن زرب خلافه (ع) الا أن مالكا يفيت الاعتصار عنده تغير الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه على اختلاف في مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر ولا يفيت ذلك عند الشافعي شئ وأبو حنيفة لا يرى الاعتصار بوجه * (قلت) * أما فوته بتغير الهبة في زيادة أو نقص فهو أحد القولين * وذكر ابن رشد عن مطرف وابن الماجشون انه لا يفيته قال الباجي وتفويته هو ظاهر قول مالك وابن القاسم * (قلت) * يريد في المدونة من قوله الا أن يحدثوا دينا أو تتغير الهبة عن حالها وأما حدوث الدين فان استدانه على مال الهبة فهو مفيت كما ذكر * واختلف اذا داين على غير مال الهبة كما لو كان الابن غنيا والهبة يسيرة لا يستدين لمثلها فاداان أو تزوج فقال ابن الماجشون ذلك مفيت * وقال مالك وابن القاسم لا يفيت ولو كان الابن مديانا فوهبه أبوه هبة فقال ابن الماجشون لا يعتصرها كما لو تقدمت الهبة * وقال أصبغ ان كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله أن يعتصر * وأما زواجه فان كان أنثى فزواجها يفيت الاعتصار لتعلق حق الزوج بذلك المال * واختلف ان كان ذكرا فتزوج فقيل يمنع الاعتصار وهو ظاهر المدونة أو نصها في قوله وللاب اعتصار ما وهب لولده الكبار ما لم ينكحوا وقيل لا يمنع وأما المرض فرض أحدهما مانع من الاعتصار أما مرض الاب فلانه يعتصر لغيره وهم الورثة وأما مرض الابن فلتعلق حق الورثة بذلك المال * وروى أشهب ان مرض الاب فلا يعتصر وتوقف في مرض الابن وقال لا أدري * ولو زال المرض فروى عيسى يعود الاعتصار وقال عبد

فارجعه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد

توجيهها في الاكمال (قوله فارجعه) (ع) يدل على ان حوز الأب لصغار بنيه ما وهبهم حوز ولا يحتاج الى حيازة غيره اذ لو احتاج لم يحتج لقوله ارجعها (ب) واختلف في لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز على ثلاثة والمشهور انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وحكى الطحاوي وابن خويزمنداد ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع في هبته قبل أن تحاز عنه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ونقل عن مالك قول شاذ أنها تلزم بالقول ولا تفتقر لحوز كالبيع وبه قال الحسن وحماد بن أبي سليمان (ع) ولا يصح عن مالك (ب) القول الذي ذكر انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا أن هذه الرواية فيها تفصيل وليس القول الذي ذكروا انما قلنا تلزم بالقول فتحاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان اباه وان

الملك لا يعود وقال سحنون ان زال مرض الأب فله أن يعتصر وان زال مرض الابن لم يعتصر واختار الشيوخ الاول لان الاصل فى المانع انه اذا ارتفع عاد الحكم

﴿فصل﴾ ويمنع الاعتصار أيضا بخروج الهبة عن ملك الموهوب بتلف أو بعوض أو بغير عوض ولو كانت أمة فولدت اعتصرها لم يعتصر الولد * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون الايلاد فوتا لانه تغير فى البدن ويدل عليه غير مسئلة فى المذهب ولو وطئها الابن فحملت فذلك فوت لحرمة الايلاد * واختلف فى الوطء دون حمل فقال مالك وأكثر أصحابه ذلك فوت وقال المغيرة وابن الماجشون ليس فوتا * ابن الماجشون وتوقف حتى تستبرأ فان حملت بطل الاعتصار * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون هذا الخلاف فى الثيب وأما البكر فيتفق على انه فيها فوت (ع) قوله فارجعه دال على ان حوز الأب لصغار بنيه ماوهبهم حوز ولا يحتاج الى حيازة غيره اذلو احتاج لم يحتج لقوله ارجعها * واختلف فى الهبة فذهب الكافة ومشهور قول مالك انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وقال الحسن وحماد بن أبى سليمان تلزم بالقول ولا يفتقر لحوز كالبيع ولنا قول شاذ مثله وتؤول عن مالك ولا يصح عنه وقال الشافعى وأبو حنيفة لا تلزم الا بالقبض وهم محجوجون على لزومها بالقبض ﴿قلت﴾ القول الذى ذكر انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا أن هذه الرواية فيها تفصيل فليس القول الذى ذكر وتقدم له أيضا انه قال ولنا قول شاذ أن الهبة لا تلزم بالقول فللواهب الرجوع فى هبته قبل أن تحاز عنه وتقدم لنا انه حكاه الطحاوى وابن حوز منداد عن مالك فالاقوال فى لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز ثلاثة والمشهور أنها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز واذا كانت تلزم بالقول فتحاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان أباه وحيث افتقر للحوز فالحوز حسى وحكمى فالحسى رفع الواهب يده عن التصرف فى الشئ الموهوب ومعاينة البينة له فى يد الموهوب له وشرط صحته حصول الهبة فى يد الموهوب له قبل

فتقررت الى الحوز فالحوز حسى وحكمى فالحسى رفع الواهب يده عن التصرف فى الشئ الموهوب ومعاينة البينة له فى يد الموهوب له بشرط أن يكون قبل مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمى حوز ذى الولاية من أب أو وصى أو مقدم قاض ماوهبه لمن فى ولايته من سفيه أو صغير ومعنى كونه حكميا أنه يكفى فيه الاشهاد على الهبة (ع) ولا خلاف بين العلماء فى الاكتفاء بذلك فيما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم (ب) أو لؤلؤ أو زبرجد فقيل يكفى الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفى حتى يخرجها من يده ويحوزها للولد غير الاب وأبو حنيفة يجيز هبة مالا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا طبع عليه وكذا اختلف قول مالك فى حوزه له هبة جزء مشاع (ب) ظاهر كلامه فيما يكتفى فيه بالاشهاد مما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة فى الكتب ومن عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المتيطى وصرفها من ماله وأبانها عن ملكه * ابن عبد السلام ويقال ورفع يد الملك ووضع يد الحوز (ب) وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القفصى أول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعى لما وضع كتابه المسمى بالمذهب فى ضبط مسائل المذهب كتب أوله أو أول كتابه المسمى الفائق فى علم الوثائق وهبه لولده الصغير فلان فى حجره قال ولا أقول ما يقوله جهلة الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بان الاشهاد مع الطبع كاف فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع فى

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت فقال لا قال فاردده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل بنيك وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال ثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير ان أمه بنت رواحة سألت أباه

مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمي حوز ذي الولاية من أبيه أو وصي أو مقدم قاض ماوهبه لمن في ولايته من سفيه أو صغير ومعنى كونه حكميا انه يكفي فيه الاشهاد على الهبة (ع) ولا خلاف بين العلماء في الاكتفاء بذلك فيما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم (قلت) أو لؤلؤ أو زبرجد فقال فقيل يكفي الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفي حتى يخرجها من يده ويحوزها للولد غير الأب وأبو حنيفة يجيز هبة ما لا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا طبع عليه وكذلك اختلف قول مالك في حوزه له هبة جزء مشاع (قلت) ظاهر كلامه فيما يكتفي فيه بالاشهاد مما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة في الكتاب وماجرى عليه عمل الموثقين من كتبهم وقول الأب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المتيطي وصرفها عن ماله وأبانها عن ملكه * ابن عبد السلام ويقال رفع يد الملك ووضع يد الحوز (قلت) وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القفصي أول شارح لكتاب ابن الحاجب الربعي لما وضع كتابه المسمى بالمذهب في ضبط مسائل المذهب أو كتابه المسمى بالفائق في علم الوثائق وهبه لولده الصغير وكتب على ظهره بخطه أشهد على نفسه مؤلف هذا الكتاب انه وهبه لولده الصغير فلان في حجره قال ولا أقول مايقوله جهلة الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بأن الاشهاد مع الطبع كاف فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون * ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع في الروايات انه انما يكفي اذا طبع على الهبة بحضرة الشهود والقول بأنه لابد أن يحوزها للولد غير الاب لمالك في العتبية من سماع ابن القاسم (قوله في الآخر واعدلوا في أولادكم) (ع) قال ابن القصار العدل أن يسوي بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان العدل أن يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اختلف قول من تقدم من غير أصحابنا ومن حمل النهي في الحديث على الكراهة يسوي بين الذكر والأنثى وممن قال بانه على قسم الميراث عطاء والثوري وغيرهما وقد تنوزع في اعطاء أبي بكر عائشة احدى وعشرين وسقا واحتج به من لا يرى العدل واجبا بين البنين وقال الآخرون لعله أعطى غيرها قبلها أو علم انهم راضون بما فعل وذكر ابن اسحق في سيرته أن بشيرا والد النعمان لم تكن له بنت فعلى هذا لا يكون حجة في قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا

الروايات أنه انما يكفي اذا طبع على الهبة بحضرة الشهود والقول بانه لابد ان يحوزها للولد غير الاب لمالك في العتبية من سماع ابن القاسم (قوله اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) قال ابن القصار العدل ان يسوي بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكر مثل حظ

بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن نمير حدثني أبي ثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لا تشهدني على جور * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أزهر ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ماتريد من ذا قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ماأعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث * وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيي قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها

(قوله بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولكافتهم الموهوبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل واللي المطل (قوله ألك ولد سوى هذا) تقدم مالابن اسحق (قوله لا أشهد على جور) تقدم تأويله ورده الى الندب (ع) وفيه انه يكره لأهل الفضل الشهادة فيما يكره وان جاز عقده ويمضي ان نزل لقوله أشهد غيري (قوله قاربوا بين أولادكم) (ع) رويناه عن الأسدي قارنوا بالنون ومعناه سووا وعن الصدفي والخشني بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض

﴿ أحاديث العمرى ﴾

(قوله أيما رجل أعمر عمرى) (ع) قال أبو عبيد العمرى مشتقة من العمر فمعنى أعمرتك هذه الدار جعلتها لك عمرك وهي ان وقعت مقيدة لحياة الواهب كقوله أعمرتك هذه الدار عمري

الاثنين (قوله بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولكافتهم الموهوبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل والالتواء المطل (ح) وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله قاربوا بين أولادكم) وروى قارنوا بالنون أي سددوا والاول بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض (قوله انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

﴿ باب العمرى ﴾

﴿ش﴾ (قوله أيما رجل عمر عمرى) (ع) قال أبو عبيد العمرى مشتقة من العمر فمعنى أعمرتك هذه

أوماعشت بضم التاء فلا خلاف انها بعد موت الواهب لورثته * واختلف اذا أطلقت أوقيدت بعمر الآخذ أو بعمره وعمر عقبه كقوله أعمرتك هذه الدار عمرك ثم عقبك أو أعمرتك ولم يقيد فشهور قول مالك أن الجميع سواء وترجع بعد موت الآخذ أو موت عقبه للواهب أو لورثته لانه انما وهب منفعة والمسلمون عند شروطهم ولانه مدلول اللغة قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أربابها العمرى والسكنى والرقبى والاغلال والمنحة والعرية والعارية والافقار ومنافعها لمن جعلت له * وقال أبو حنيفة والشافعي لا ترجع عقبها أولم يعقبها وتورث عن الآخذ أو عن عقبه لانه انما وهب الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله في الآخر العمرى لمن وهبت له وفي الآخر للذي أعمرها حيا أوميتا وهذا عندنا محمول على المنافع لانها التي وهب فلا يلزم أكثر مما وهب * وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا لاسيما مع مافيه من قوله أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومثله روى أبو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر مافي الموطأ من رواية يحيي بن يحيي الاندلسي بخلاف رواية غيره ويحيي آخر من روى الموطأ عن مالك قال فيه في رواية يحيي اثر قول ابن محمد وكذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وقول مالك هذا أوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك لم ترجع الابعد انقراضه على مشهور مذهبه واذا قال أعمرتك ولم يقل عقبك رجعت اذا مات لربها عند هؤلاء (ط) والجواب عن حديث جابر انه حديث اختلف روايات أهل الطبقة الأولى والثانية والثالثة في ألفاظه فضعفت الثقة به مع مافيه من مخالفة الأصول في قوله المسلمون عند شروطهم

لدار جعلتها لك عمرك وهي ان وقعت مقيدة بحياة الواهب فلا خلاف انها بعد موت الواهب لورثته واختلف اذا أطلقت أوقيدت بعمر الآخذ أو بعمره وعمر عقبه فشهور قول مالك ان الجميع سواء وترجع بعد موت الآخذ أو موت عقبه للواهب أو لورثته لانه انما وهبه منفعة وقال أبو حنيفه والشافعي لا ترجع عقبها أولم يعقبها وتورث عن الآخذ أو عن عقبه لانه انما وهبت الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت وفي أخرى للذي أعمرها حيا ويحمل هذا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم أكثر مما وهب وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا ومثله روى أبو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر الموطأ من رواية يحيي بن يحيي الاندلسي قال فيها وكذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وأوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك لم ترجع اليه الابعد انقراضه (ب) وقال ابن علية انما أراد مالك أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا بما في معناها وانما قال هي لك ولعقبك فهذا تأويل آخر في قول مالك غير الذي تقدم للقاضي محمد العمرى على مقتضى المشهور رأيها تمليك منفعة الشئ حياة الآخذ أو حياته وحياة عقبه بغير عوض انشاء وقيل انشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها الندب ولا يبعد أن يعرض لها ماينقلها من الندب الى غيره من بقية الاحكام وتصح في العقار والرقيق والحلي والثياب لقوله في كتاب العارية من المدونة وتكون العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشرط والصيغة التي تنعقد بها قال الباجي هي كل مادل على هبة المنفعة كأعمرتك أو أسكنتك هذه الدار ووهبتك سكناها أوهي لك عمرى * أبو عمر وكذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أو الافقار أو الاجال وتقدم لابن عات انها تكون بلفظ الامتاع أو وقتت بأجل والافقار بتقديم الفاء قال الجوهري يقال أفقرت

وتركهم العمرى به قال مالك رأيت عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم يعتب أخاه محمدا ومحمد يومئذ قاض مالك لا تقضى فى العمرى بحديث ابن شهاب قال يا أخى لم أجد العمل عليه فقد أباه الناس قال مالك فليس العمل عليه وودت أنه لو محى ﴿قلت﴾ هذا القول الذى حكاه أبو عبيد والترمذى عن مالك ذكره ابن فتوح فى وثائقه المجموعة عن ابن الهندى قال وقال ابن الهندى انما ترجع العمرى للواهب أو لورثته اذا كانت غير معقبة وان كانت معقبة على مجهول من يأتى من ولده وولد ولده خرجت العمرى ولحقت بالحبس * ابن عات هذا خلاف قول مالك وأصحابه أن العمرى معقبة أو غير معقبة ان كانت بلفظ الاعمار أو الاسكان أو الامتاع أو وقتت انها لا تلحق بالاحباس بل ترجع ملكا للمعمر أو لورثته قال ولعل ابن الهندى أخذ بظاهر قول مالك فى الموطأ عقيب قول ابن القاسم ابن محمد قال مالك على ذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع للذى أعمرها ان لم يقل هى لك ولعقبك وانما أراد مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا بما فى معناها وانما قال هى لك ولعقبك ﴿قلت﴾ فهذا تأويل آخر فى قول مالك غير الذى تقدم للماضى (م) وتعلق الشافعى وأبو حنيفة بظاهر قوله فى حديث العمرى لمن وهبت له وفى آخر للذى أعمرها حيا وميتا ومحله عندنا أن المراد به المنافع كما تقدم ﴿قلت﴾ فحد العمرى على مقتضى المشهور أنها تمليك منفعة الشئ حياة الآخذ أو حياته وحياة عقبه بغير عوض انشاء وقيل انشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها الندب ولا يبعد أن يعرض لها ما ينقلها عن الندب الى غيره من بقية الاحكام

﴿فصل﴾ وتصح فى العقار والرقيق والحلى والثياب فان قلت قوله فى آخر كتاب الهبات فان قال أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة جاز وترجع بعد موته الى الذى وهبها له أو ورثته ﴿قلت﴾ فان أعمره حليا أو ثيابا فقال لم أسمع فى الثياب شيأ وأما الحلى فاراه بمنزلة الدار يدل على أنها لا تجوز فى الثياب لانه سئل عنها وعن الحلى فقاس الحلى وقال لم أسمع فى الثياب شيأ ﴿قلت﴾ لا يدل لانه ذكر فى كتاب العرية ما يتم به الكلام على هذه الصورة قال فيه ومن أعمر رجلا دارا رجعت بعد موته الى الواهب والناس عند شروطهم وتكون العمرى فى الرقيق والحيوان ولم أسمع فى الثياب شيأ وهى عندى على ما أعمرها عليه من الشروط

﴿فصل﴾ والصيغة التى تنعقد بها قال الباجى هى كل ما دل على هبة المنفعة كأعمرتك أو أسكنتك هذه الدار ووهبتك سكناها أو هى لك عمرى * أبو عمر وكذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أو الافقار أو الاجال وتقدم لابن عات أنها تكون بلفظ الامتاع أو وقتت بأجل ﴿قلت﴾ والافقار هو بتقديم الفاء قال الجوهرى يقال أفقرت فلانا ناقتى أى أعرته فقارظهرها ليركبها وأجلته المال اذا أعرته الناقة لينتفع بلبنها ووبرها أو فرسا ليغزو عليها (**قوله** أعطى عطاء) (ط) احتج به المخالف والجواب أنه ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من لفظ أبى سلمة كما صرح به فى الطريق الآخر وانه لما فرغ قال وقال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه انما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه يحتمل أن

عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

فلانا ناقتى أى أعرته فقارظهرها ليركبها وأجلته المال اذا أعرته الناقة فينتفع بلبنها ووبرها أو فرسا ليغزو عليها (**قوله** أعطى عطاء) (ط) احتج به المخالف والجواب انه ليس من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من لفظ أبى سلمة كما صرح به فى الطريق الآخر وان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه انما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه يحتمل أن يقال ان

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكذلك كان الزهري يفتي به * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له وحدثناه محمد بن مثنى أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر

يقال ان العقب لما كان ينتقل اليهم عن مورثهم ويشتركون في الانتفاع به سمى ذلك ميراثا (قوله في الآخر انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أي امضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل وهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله بتلة) أي عطية غير راجعة (قوله امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) (ع) هو حض وحوطة على المال ونهي عن اضاعته ويحتمل انه أمرهم بذلك حين ظنوا أنها راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك ان كان أرادها ورتبه على ما قاله المخالف (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعمار يمنع مالك الرقبة من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبة ولا يصح حمل هذا على التحريم لانه قال في الآخر العمرى جائزة أي هي عطية جائزة ولانها من البر والمعروف *قلت* يريد بالجواز الجواز الاعم لا الأخص لان الاعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها الندب (قوله فقضى بذلك طارق)

العقب انما كان ينتقل اليهم عن مورثهم ويشتركون في الانتفاع به سمى ذلك ميراثا (قوله انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أي أمضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل فهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله بتلة) أي عطية غير راجعة (قوله امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) احتج به الشافعي ومن قال بقوله على ان العمرى لا تعود للواهب فالمعنى من هذا دفع ما توهموه ان العمرى كالعارية فاعلموا ان العمرى هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكا تاما لا تعود الى الواهب أبدا وأما على مذهب مالك فقال (ع) هو حض وحوطة على المال ونهي عن اضاعته (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعارة يمنع مالك الرقبة من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبة ولا يصح حمل هذا على التحريم لانه قال في الأخرى العمرى جائزة أي هي عطية جائزة ولانها من البر والمعروف (ب) يريد بالجواز الجواز الاعم لا الأخص لان الأعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها الندب (قوله فقضى بذلك طارق) هو ابن عمرو مولى عثمان ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير رضي الله عنهما

فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق
ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى
بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث
لاهلها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى ابن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لاهلها أو قال جائزة * حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنى أبى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا
وله شئ يوصى فيه ولم يقولا يريد أن يوصى فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدرى
ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية كلاهما عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن
وهب أخبرنى يونس وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا
ابن أبى فديك أخبرنا هشام يعنى ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا
جميعا له شئ يوصى فيه الا فى حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصى فيه كرواية يحيى عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف ثنا
عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(ع) طارق هذا هو ابن عمرو كان عبد الملك ولاه على المدينة آخر أيام ابن الزبير والقائل أعمرت امرأة هو أبو الزبير الا ترى كيف قال آخر الحديث فدعا جابرا (د) ثم ولاه عبد الملك بعد أيام ابن الزبير (قوله العمرى جائزة) (ع) أى ماضية على ما تقدم ويحتمل أن يريد مباحة ولم يختلف فى اباحتها * (قلت) * يعنى بالاباحة الجواز الاعم الذى يدخل فيه المندوب لانها مندوب اليها وتقدم قول القرطبى انها من البر والمعروف

* كتاب الوصايا *

* (قلت) * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان فى معنى المصدر (د) قال الازهرى مشتقة من وصيت لشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى الحياة بما بعده * (قلت) * الوصية اذا أريد بها ما يخرج من الثلث وهو المبوب لها فى كتب الفرائض * فقيل فى حدها انها عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (قوله له شئ) (ع) أى من المال كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية والخير المال ويحتمل أن يريد الديون والامانات والحقوق التى فرط فيها (قوله يبيت ليلتين) * (قلت) * قيل ان قيد الليلتين تأكيد لا تحديد والمعنى لا ينبغى أن يمضى عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة * الطيبى فعلى هذا ذكر الليلتين تسامح والاصل لا تمضى عليه ليلة والمعنى وقد سامحته فى هذا القدر فلا يتجاوزه الى اكثر * (قلت) * ويدل على أن الليلتين خرجتا مخرج التقليل وان ذكر الليلتين فيه تسامح كما ذكر قول ابن عمر فى الحديث فما مضت على ليلة الا

---

* كتاب الوصايا *

* (ش) * روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو حيث وقع * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان فى معنى المصدر (ح) قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى الحياة بما بعدها (ب) الوصية اذا أريد بها ما يخرج من الثلث وهى المبوب لها فى كتب الفرائض فقيل فى حدها انها عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (قوله يبيت ليلتين) (ب) قيل ان قيد الليلتين تأكيد لا تحديد والمعنى

ووصيتي عندي مكتوبة ولكن تأمل كلام الطيبي فكأنه فهم ان المعنى لا تمضي ليلة الا و وصيته مكتوبة
بعدها وليس الامر كذلك بل الظاهر ان المعنى الا و وصيته مكتوبة عنده في الليلة لان الامر على
الفور بحسب الامكان ويشهد لذلك قول ابن عمر المتقدم ثم انظر هل المعنى في الليلة من لدن وجب الحق
او من لدن أراد أن يوصي واعراب الحديث ان ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها و يوصي فيه صفة لشئ
والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة له وجملة الاستثناء خبر وكونه جاء بصيغة الحصر يدل
على تأكيد الامر بالكتب (م) أوجب داود وغيره من الظاهرية الوصية وهي عندنا ندب الا أن يكون
عليه حق يخشى تلفه عن مستحقه ان لم يوص به فتجب (ع) و بندبها قال الشافعي وأبو ثور والكافة
* وحجتهم على الندب قوله يريد أن يوصي لان الواجب لا يصرف الى خيرة المكلف * واحتج الشافعي
با قوله ماحق امرئ مسلم معناه ما الحزم والاحتياط من أخلاق المسلم * واحتج أبو ثور بقوله ماحق
امرئ مسلم قال لانه رد الحق الى المسلم فهو كقوله هذا حق زيد ان شاء تركه (د) ولا حجة للظاهرية في
الحديث اذ ليس فيه تصريح بالوجوب (ع) لفظة حق هي أظهر في الوجوب فاذا حملت على الوجوب
حملت على الصور التي ذكرها الامام لكن قال الباجي هذا عندي فيما له بال من الحقوق والودائع
التي العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل
يوم وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة في صدر الاسلام من قوله ان ترك خيرا الوصية الآية
ومن قوله تعالى وصية لأزواجهم وقيل في ذلك كتب عليهم حقا على المتقين وقيل انما كانت ندبا * ثم
اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في الناسخ فقيل آية المواريث
وقيل حديث لا وصية لوارث وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه
الله وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين والوصية للازواج ونسخت الوصية للاقربين بالحض على
مواساتهم في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية فكما يجب رزق ليتامى والمساكين اذا حضروا
وكذلك لقرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال
الحسن فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في
الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم والى هذا نحا أبو القاسم الكندي (**قوله** الا و وصيته عنده
مكتوبة) (ع) اذا وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف انها لا تصح لانه قد يكون
كتبها لينظر في أمرها واذا وجدت مشهودة فان لم يقيدها بقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري
هذا صحت أخرجها من يده ووضعها عند غيره أو أبقاها بيده مات من مرضه وفي سفره ذلك أو في غيره
وان قيدها بذلك فان كان قد أخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت * واختلف قول مالك في
صحتها اذا لم يكن أخرجها من يده ولم يختلفوا أن للموصي أن يغير وصيته بغيرها * (قلت) * حتى لو
كانت بعتق قال في أول كتاب العتق والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها وما ذكر ان له أن يغير
وصيته هو ما لم يشترط أنه لا يرجع عن وصيته فان شرط ذلك فلا رجوع له فيها

لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا و وصيته مكتوبة (**قوله** الا و وصيته عنده مكتوبة) (ع) اذا
وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف في أنها لا تصح لانه قد يكون كتبها لينظر في
أمرها وان وجدت مشهودة فان لم يقيدها بقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري هذا صحت أخرجها
من يده ووضعها عند غيره وأبقاها بيده مات من مرضه أو في سفره ذلك أو في غيره وان قيدها بذلك
فان كان قد أخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت واختلف قول مالك في صحتها ان لم يكن أخرجها

ماحق امرئ مسلم له شئ
يوصي فيه يبيت ثلاث ليال
الا و وصيته عنده مكتوبة
قال عبد الله بن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك الا وعندي وصيتي
* وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة
قالا أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن
جدي قال حدثني عقيل
ح وحدثنا ابن أبي عمر
وعبد بن حميد قالا ثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلهم
عن الزهري بهذا الاسناد
نحو حديث عمرو بن
الحرث * حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي أخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن

أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يارسول الله بلغني ماترى من الوجع وأناذو مال ولايرثني الا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت أفأتصدق

(أحاديث الثلث والثلث كثير)

(قوله عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه عيادة المرضى وتفقدهم أمر الرعية وهي من الرغائب (قوله من وجع) (ع) في كتاب الحربي الوجع اسم لكل مرض ومعنى أشفيت * الهروي يقال أشفى واشاف * العتبي لايقال أشفى الا في الشر وفيه ان ذكر المريض مايجد من ألم لغرض صحيح من مداواة أودعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكي والتسخط فانه يقدح في أجر المريض *(قلت)* دخلت أخت بشر بن الحارث على أحمد بن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أنين المريض أشكوى هو قال أرجو أن لايكون شكوى ولكن أشتكي لله (قوله وأناذو مال) فيه اباحة جمع المال الكثير لان هذه الصيغة لاتصدق الا بذلك وقد يطلق لغة على التعليل *(قلت)* تقرر ان قولك زيد ذو علم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه يدل في عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح في الطريق الآخر انه ذو مال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لايجمع كما في الميراث * وذكر عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها (قوله ولايرثني الا ابنة لي) (ع) أي لايرثني من الولد ومن يعز على تركهم عالة والا فقد كانت له عصبة وقيل يحتمل أن يريد لايرثني ممن له فرض معلوم وقيل ويحتمل أن يريد من النساء وقيل يحتمل انه استكثر عليها نصف تركته أوانه ظن انها تنفرد بجميع المال أو على عادة العرب في انها لاتعد المال للنساء وانما كانت تعده للرجال (قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا) (ع) يحتمل أن يريد التبتل في المرض ويحتمل أن يريد الوصية وهما عند الكافة سواء في المنع * واختلف فيمن لاوارث له هل له أن يوصي بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لان بيت المال كوارث يمنع الزيادة على الثلث وأجازه أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه وأما من له وارث فليس له ذلك اجماعا الا شيء روي عن

من بعده ووضعها عند غيره ولم يختلفوا ان للموصي أن يغير وصيته بغيرها (قوله أشفيت) أي أشرفت وفيه ان ذكر المريض مايجد من ألم لغرض صحيح من مداواة أودعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكي والتسخط (ب) دخلت أخت بشر بن الحارث على ابن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أنين المريض اشكوى هو قال أرجو أن لايكون شكوى ولكني أشتكي اليه (قوله وأناذو مال) (ع) فيه اباحة جمع المال الكثير (ب) تقرر ان قولك زيد ذو علم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه يدل في عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح به في الطريق الآخر وانه ذو مال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لايجمع كما في الميراث وذكر عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى أنه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها *(قلت)* يصح أخذ عياض وان قلنا ان جمع المال مباين في المدلول لكسبه فان كسبه على تقرير الابي من ثمرات جمعه واذا كانت الثمرة مباحة كانت وسيلتها كذلك والله تعالى أعلم (قوله أفأتصدق بثلثي مالي) (ع) يحتمل أن يريد تبتيلا في المرض أو وصية وهما عند الكافة سواء في المنع * واختلفوا فيمن لا وارث له هل يوصي بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لان بيت المال كالوارث يمنع الزائد على الثلث * وأجازه أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه وأما من له وارث فليس ذلك له اجماعا الا شيء روي عن بعض السلف وأجمع الناس بعده على خلافه (قوله

بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه (قوله الثلث والثلث كثير) (ع) يجوز فى الثلث الأول النصب على الاغراء أو مفعول باضمار فعل و يصح فيه الرفع على الفاعلية باضمار يكفى ونحوه من الأفعال أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر و بالوجهين ضبطناه وأجمع العلماء على ان للمريض أن يوصى بالثلث لهذا الحديث و يأتى ما لابن عباس من قوله لوأن الناس غضوا من الثلث الى الربع وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث ان أجازها الورثة ومنع ذلك أهل الظاهر وان أجازوها وفى حديث سعد هذا تخصيص القرآن بالسنة لان القرآن يدل على جواز الوصية عموما وفى تخصيصه بها خلاف بين الأصوليين والصواب تخصيصه بها على أنها مبينة له ولما علم من اطباق الصحابة على مثل هذا متى وجد (قوله انك أن تذر ورثتك أغنياء) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام ومقصوده وتكون أن ومابعدها بتقدير المصدر أى انك وتركك ورثتك أغنياء ووهم فيه بعضهم وقال انه بالكسر وله وجه لا يبعد ﴿قلت﴾ وعلى تقدير فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم يبين ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه فى محل رفع بالابتداء أى تركك ورثتك أغنياء خير لهم والجملة بأسرها خبر ان وأما على كسر الهمز فذكر ان لها وجها ولم يبينه وليس الا على انها شرطية ومنع بعضهم أن تكون شرطية قال لانه يبقى الشرط بلا جواب ولا يصح أن يكون خير هو الجواب ﴿قلت﴾ يريد لان فيه حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط * الطيبي الرواية صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى من لا يجيز حذف الفاء بل يجوز والحديث دليل عليه ﴿قلت﴾ تقرر ان سيبويه لا يستدل بالحديث على الأحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (قوله خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (ع) العالة الفقراء ﴿قلت﴾ و يتكففون من تكفف السائل واستكفى اذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من طعام (ع) وفيه ترجيح حال الورثة على حال المساكين وهذا بحسب قدر المال وكثرة الورثة وغناهم وفقرهم ثم كونه خيرا يحتمل انه باعتبار كثرة الأجر فى الآخرة و يحتمل أنه خير للورثة باعتبار انه أحسن بحالهم وأطيب لنفوس الموصى فى انه يتركهم بحالة حسنة واستدل به على ترجيح الغنى لانه جعله خيرا للموصى والورثة ولو كان بخلاف ذلك كان شرا لهم وله (قوله ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها) ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو معطوف على ان تذر والجميع علة فى النهى عن الزيادة على الثلث وكأنه قال لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك

بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها

الثلث والثلث كثير) يجوز فى الثلث الاول النصب على الاغراء ونحوه مما يضمر فيه الفعل و يصح فيه الرفع على الفاعلية باضمار يكفى ونحوه أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر وروى بالوجهين (قوله انك أن تذر ورثتك أغنياء) (ع) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام وتكون أن ومابعدها بتقدير المصدر ووهم فيه بعضهم وقال ان بالكسر وله وجه لا يبعد (ب) وعلى فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم يبين ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه فى محل رفع بالابتداء أى تركك ورثتك أغنياء خير والجملة بأسرها خبر ان وأما على كسر الهمزة فذكر ان له وجها ولم يبينه وليس الا على انها شرطية ومنع بعضهم أن تكون شرطية قال لانه يبقى الشرط بلا جواب ولا يصح أن يكون الخبر هو الجواب (ب) يريد لان فيه حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط * الطيبى الروايات صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى من لا يجيز حذف الفاء بل يجوز والحديث دليل عليه (ب) تقرر ان سيبويه لا يستدل بالحديث على الاحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (قوله ولست تنفق نفقة الى آخره) قال الطيبي هو معطوف على أن تذر والجميع علة فى النهى عن الزيادة على الثلث كأنه

أغنياء وتركهم أغنياء خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير
(ع) فيه استحباب النفقة في وجوه الخير وأنه انما يثاب على ما عمل اذا نوى وان النفقة على العيال
يثاب عليها اذا قصد بها وجه الله تعالى وكذا ما يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الرحم وكذلك
ما ينفقه الانسان على نفسه يقصد به إحياء نفسه ولتقوى على العبادة (**قوله** حتى اللقمة تجعلها في
امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع
اللقمة في فيها في العادة انما يكون عند الملاعبة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة
ومع ذلك فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بذلك وجه الله يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى
بحصول ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة يضعها في امرأته (**قوله** أخلف بعد
أصحابي) (ع) يريد بمكة ﴿قلت﴾ وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعدا مرض بمكة
وأنه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك قال خشيت أن أموت بالارض التي
هاجرت منها كما مات بها سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلاثا (ع) فقوله أأخلف قاله حين خاف
أن يموت بمكة وقد كان هاجر منها فخشي أن يقدح ذلك في ثواب هجرته أو قاله خشية بقائه بعد قفول
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويتخلف هو لأجل المرض وقد قال فيما يأتي وقد كانوا يكرهون
الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في غير هذه الرواية أتخلف عن هجرتي ويحتمل انه سأل عن تخلفه عن
أصحابه في العمر أي يطول عمره عنهم ويدل عليه ما يأتي بعد من قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام
ويضر بك آخرون واختلف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فيمتنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل
انما يمتنع المقام بها في حق من هاجر لانه صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر أن يقيم ثلاثا وأما من لم يهاجر فلا
لقوله ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة * واختلف أيضا فقيل
ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا وأما الضرورة فلا يحبط كيف كان

حتى اللقمة تجعلها في في
امرأتك قال قلت يا رسول
الله أخلف بعد أصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا
تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة

قال لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وتركهم أغنياء خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من
الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير (ح) فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة لان
الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة وهي أبعد الاشياء
عن الطاعة وأمور الآخرة ومع ذلك فقد أخبر عليه الصلاة والسلام انه اذا قصد بذلك وجه الله تعالى
يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى بحصول ذلك فلذلك قال حتى اللقمة يضعها في امرأته (**قوله** أخلف
بعد أصحابي) يريد بمكة (ب) وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعدا مرض بمكة وأنه صلى الله
عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها
كما مات سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلاثا (ع) قال ذلك خشية أن يقدح ذلك في ثواب هجرته
أو قاله خشية بقائه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد كانوا يكرهون الرجوع فيما
تركوه لله تعالى ويحتمل أنه سأل عن تخلفه عن أصحابه في العمر أي يطول عمره ويدل عليه ما يأتي
بعد من قولك ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويتضرر آخرون * واختلف هل حكم الهجرة باق
بعد الفتح فتمتنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل انه يمتنع المقام بها في حق من هاجر وأما من لم يهاجر فلا
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة
* واختلف أيضا فقيل ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا وأما الضرورة
فلا (ب) الاحباط ابطال العمل لا اكتساب السيئات وانما تقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا انما

و يدل على صحة الاول قوله فى آخر الحديث الا ازددت لانه جعله يزداد خيرا على ما تقدم له ﴿قلت﴾ الاحباط ابطال العمل لا كتساب السيئات ولا يقوله أهل السنة وانما يقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا اما احباط الموازنة فى الآخرة أو يعنى به ابطال العمل لاختلال شرطه لان الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل لاختلال شرطها (قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يضر بك آخرون) (ع) هذا يدل على انه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا على أربعين سنة و ولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار (قوله اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) (ع) استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض أتم ولا تبطل ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم و رجوعهم عن مستقيم حالهم (قوله لكن البائس سعد بن خولة) (ع) البائس هو الذى عليه أثر البؤس من الفقر والحاجة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التى مات عنها وتقدم حديثها فى كتاب العدة (قوله رثى له من أن توفى بمكة) (ع) قال أهل الحديث انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم عند قوله سعد بن خولة ثم ذكر الحاكم هذا علة لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانه انما قاله توجعا عليه لموته بمكة وان قائل ذلك هو سعد بن أبى وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهرى و يحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له من كلام غيره تفسيرا لقوله البائس اذ قد ورد فى حديث لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الارض التى هاجر منها ﴿وقد اختلف فى سعد بن خولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر ألبتة بل أقام بمكة حتى مات بها ﴿ وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها ﴿ وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقيل توفى سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال عيسى فبؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون بؤسه لموته بها وان لم يكن مختارا الا انه فاته ثواب الموت فى بلد مهاجره و بلد الغربة عن وطنه الذى هجره لله وقد روى فى هذا الحديث انه خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته وقد

ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة ﴿ حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة وثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه ﴿ وحدثنى اسحق بن منصور

احباط الموازنة فى الآخرة أو يعنى به ابطال العمل لاختلال شرطه لان شرط الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل باختلال شرطها (قوله ولعلك تخلف) (ع) هذا يدل على أنه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا وأربعين سنة و ولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار (قوله اللهم امض لاصحابى هجرتهم) (ع) استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعا لهم دعاء عاما وامض أى اتم ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم و رجوعهم عن مستقيم حالهم (قوله لكن البائس) هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة) هذا من كلام الراوى ذكره علة لقوله صلى الله عليه وسلم ما سبق وانه انما قاله توجعا لموته بمكة وقائل ذلك هو سعد بن أبى وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهرى (ع) و يحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له من كلام غيره تفسيرا لقوله البائس وقد اختلف فى سعد

ثنى أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على يعودنى فذكر بمثل حديث الزهرى ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال ثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى أقسم مالى حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا * حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أوصى بمالى كله فقال لا قلت فالنصف قال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير * وحدثنا محمد بن أبى عمر المكى ثنا الثقفى

عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وانما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده * وحدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفى * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال ثنا ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى * حدثنى ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو ان الناس

ذكر فى الام انه كان يكره أن يموت فى الارض التى هاجر منها (قوله فى سند الآخر عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه وفى الآخر عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده) (ع) فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لان أولاد سعد لم يلحق النبى صلى الله عليه وسلم منهم أحد وانما كانوا تابعين ويدل عليه قوله فى الآخر ولم يرثنى الا ابنة لى وذلك فى حجة الوداع آخر مدته صلى الله عليه وسلم وانما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة فى وصله

ابن خولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر ألبتة بل أقام بمكة حتى مات بها وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع وقيل توفى فى سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال عيسى بن دينار فبؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون بؤسه لموته بها وان لم يكن مختارا لانه فاته ثواب الموت فى بلد مهاجره وبلد الغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى وقد روى فى هذا الحديث انه حلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته (قوله ثنى داود الحفرى) وهو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين وآخره راء منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على بن المدينى لم أعلم أنى رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع باحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفى فى سنة ثلاث وقيل ست ومائتين رحمه الله تعالى (قوله عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه وفى الآخر عن ثلاثة من ولد سعد الخ) هذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لان أولاد سعد تابعيون (ع) وانما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أن يذكرها فى مواضعها وظن ظانون أنه يأتى بها

وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أن يذكرها فى مواضعها وظن ظانون انه يأتى بها مفردة وانه توفى قبل ذكرها والصواب انه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الرواية ولا فى صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (د) وقد قدمنا ان الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانها زيادة عدل وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وجوابه ماتقدم من مذهب المحققين

﴿ حديث قول ابن عباس لو غضوا من الثلث الى الربع ﴾

معناه نقصوا (ع) وأجمعوا على جواز الوصية بالثلث الاماذهب اليه بعضهم من انها بالثلث انما هى لمن لاوارث له * واختلف فى النقص من الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب * واختلف فى القدر المستحب فعن أبى بكر انه أوصى بالخمس قال لان الله تعالى رضى من عباده بالخمس وعن عمر أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم أن يكون دون ذلك وقال الحسن السدس أو الخمس أو الربع وقال النخعى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة واختار قوم العشر لقوله فى بعض روايات حديث أوصى بالعشر وعن على وابن عباس وعائشة ان من له مال قليل و ورثته كثير ان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ولهم

﴿ أحاديث الصدقة عن الغير حيا كان أو ميتا ﴾

(قوله ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) (ع) وأجمعوا على استحباب الصدقة عن الغير ومعنى أيكفر عنه أى من سيآته ومعنى انتفاع المتصدق عنه بما لم ينوه أن المتصدق وهبه أجره فيه وقيل قد يؤجر الانسان بما لم يكتسبه ولم ينوه كما يؤجر غيره له ولم ينوه ويكون مخصصا العموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى (قوله فى الآخر افتلتت نفسها) (ع)

مفردة وانه توفى قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الرواية ولا فى صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (ح) وقد قدمنا أن الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانها زيادة عدل وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وجوابه ماتقدم من مذهب المحققين (قوله غضوا من الثلث الى الربع) بالغين والضاد المعجمتين أى انقصوا واختلف فى النقص عن الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب ثم اختلف فى القدر المستحب فعن أبى بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن عمر رضى الله عنه أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم العشر وعن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أن من له مال قليل و ورثته كثيرون ان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء

﴿ باب الصدقة على الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أى من سيئاته وهذا مخصص لعموم وأن ليس للانسان الا ماسعى (قوله افتلتت نفسها) روى بضم السين مفعولا لما لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة

غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفى حديث وكيع كبير أو كثير * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال نعم * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى افتلتت نفسها وانى أظنها لو تكلمت

تصدقت فلى أجران أتصدق عنها قال نعم * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة وثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب ابن اسحق ح وثنى أمية ابن بسطام ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جعفر ابن عون كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد أما أبو أسامة وروح ففى حديثهما فهل لى أجر كما قال يحيي بن سعيد وأما شعيب وجعفر ففى حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر * حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة يعنى ابن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به

رويناه بضم السين مفعولا لم يسم فاعله وبفتحها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجأة (قوله أظنها لو تكلمت تصدقت) (ع) ظن ذلك اما لما علم من حرصها على الخير أو لما علم من قصدها ونيتها فى الوصية ويدل عليه ما فى الآخر من انها لما قيل لها أوصى قالت انما المال مال سعد فتوفيت قبل قدوم سعد فاذنه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة عنها يدل على جوازها ولا خلاف فى استحبابها للوارث وقال الشافعى يجب على الوارث اخراج ما فرط فيه موروثه من الواجبات من رأس ماله (قوله فى الرواية الأخرى أفلها أجران تصدقت عنها) (ع) ان صحت هذه الرواية فمعناها صحيح أى لى أجر فى فعلى ذلك أهبه لها فتنتفع به ويكون لها هى أجر أيضا أو يكون فهل لى أجر فى سعيي فيه وهبتى ذلك لها مع أنه مالى * قلت * الأظهر هذا الثانى وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجر ان فى سعيه فى ذلك (ع) وفيه ان ثواب عمل الابوين من صلاة أو صيام لا نيابة فيه لانه نص على المال وبقى غيره * قلت * وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف بعشر حسنات لمن يكون العشر هل للقارئ أو للمحبس * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما شريكان فى ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ بأجرة وهما فى ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم على أن يؤم بهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة على الخير وقد تكلمنا على ذلك وعلى انتقال ثواب الاعمال فى غير هذا الموضع من كتاب الجنائز ومن كتاب الصوم ومن كتاب الحج

* حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث *

(ع) العمل ينقطع بالموت ولكن هذه الثلاث لما كان هو السبب فى اكتسابها كان له ثوابها (قوله صدقة جارية) (ع) يدوم ثوابها مدة دوامها ويدل على جواز الحبس لان بقاء الصدقة بعد الموت انما يكون بالحبس ومنعه الكوفيون (قوله أو علم ينتفع به) (ع) الانتفاع بعلمه بعده يكون ببثه لمن يحمله عنه أو بابداعه التأليف * قلت * وشرط الجميع فى ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما

(قوله أفلها أجران تصدقت عنها) (ع) ان صحت هذه الرواية فمعناها صحيح أى لى أجر فى فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ويكون لها هى أجر أيضا أو يكون فهل لى أجر فى سعيي فيه وهبتى ذلك لها مع أنه مالى (ب) الاظهر هذا الثانى وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجران فى سعيه ذلك وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر هل للقارئ أو للمحبس فكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما شريكان فى ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ باجارة وهما فى ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم أن يؤم بهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة على الخير

* باب اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث *

* ش * هذه الثلاث لم تنقطع لانه السبب فى اكتسابها (قوله صدقة جارية) يدل على جواز التحبيس ومنعه الكوفيون (قوله أو علم ينتفع به) (ع) يكون ببثه لمن يحمله عنه أو بابداعه التأليف (ب) وشرط الجميع فى ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما تدخل التآليف فى ذلك اذا اشتملت على فائدة زائدة والا فذلك تخسير للكاغد و يعنى بالفائدة الزائدة على ما فى الكتب

تدخل التآليف فى ذلك اذا اشتملت على فوائد زائدة والافذلك تخسير للكاغد و يعنى بالعائدة
الزائدة على مافى الكتب السابقة عليه وأما اذا لم يشتمل التأليف الاعلى نقل مافى الكتب المتقدمة
فهو الذى قال فيه انه تخسير للكاغد وهكذا كان يقول فى حضور مجالس التدريس وانه اذا
لم يكن فى مجلس الدرس التقاط زيادة من الشيخ فلافائدة فى حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له
معرفة الاصطلاح والقدرة على فهم مافى الكتب أن ينقطع لنفسه و يلازم النظر وضمن ذلك فى
أبيات نظمها وهى قوله

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير ايضاح لمشكل صوره
وعز وغريب النقل أوحل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وكنت قلت فى جواب أبياته هذه

فسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
بمجلسك الاعلا الكميل بكلها * على حسن ماعنها المجالس حلت
فابقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل بدعة

وانى فى قسمى هذا البار ولقد كنت أفيد من زوائد الفائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التى كانت
تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث والدول الثلاثة التى من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس
فى كتاب والله المسئول أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تآليفه من
ذلك وناهيك بمختصره فى الفقه الذى ماوضع فى الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل وأقوالا مع

السابقة عليه وأما اذا لم يشتمل التأليف الاعلى نقل مافى الكتب المتقدمة فهو الذى قال فيه
انه تخسير للكاغد وهكذا كان يقول فى حضور مجالس التدريس وأنه اذا لم يكن فى مجالس
الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلافائدة فى حضور مجالسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة
بالاصطلاح والقدرة على فهم مافى الكتب أن ينقطع بنفسه و يلازم النظر وضمن ذلك فى
أبيات نظمها وهى قوله

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * بتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل أوحل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وكنت قلت فى جواب أبياته هذه

فسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
بمجلسك الاعلى الكميل بكلها * على حسن ماعنه المجالس حلت
فابقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل بدعة

وانى فى قسمى هذا البار فلقد كنت أفيد من زوائد الفائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التى
كانت تقرأ بمجلسه وهى التفسير والحديث والدول الثلاثة من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما
ليس فى كتاب فالله المسئول أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تآليفه
من ذلك وناهيك بمختصره فى الفقه الذى ماوضع فى الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل
وأقوالا مع الزيادات المكملة والتنبيه على المواضع المشكلة وتعريف الحقائق الشرعية

الزيادة المكملة والتنبيه على المواضع المشكلة وتعريف الحقائق الشرعية (قوله أو ولد صالح يدعو له)
* قلت * كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل لا منقطع
وانظر حديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها هل يرجع ذلك الى احدى الثلاث أولا
يرجع ويكون العدد لا مفهوم له

* كتاب الحبس *

* قلت * الحبس يطلق مصدرا واسما فهو مصدرا اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك
ربه فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب وبمدة وجوده يخرج العارية والعمرى وبقوله لازما
بقاؤه فى ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياته نفسه مدة قبل موت سيده لانه فى هذه الصورة لم يبق فى
ملك السيد وهو اسما ما أعطيت منفعته الى آخر الحد * وصرح الباجى بان الحبس باق على ملك المحبس
وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك المحبس حيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمى من
قوله فى آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) كانت هذه الارض
تسمى ثمغا بالثاء المثلثة والميم الساكنة والغين المعجمة (ع) ومعنى أصابها صارت له بالقسم لان خيبر
فتحت عنوة وقسمت أرضها وتقدم ما فى ذلك ويأتى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله يستأمره)
* قلت * فيه مشاورة أهل الفضل فى الأمور وطرق الخير وما كان عليه السلف والصالحون من
اخراج الانفس لله امتثالا لقوله سبحانه لن تنالوا البر الآية (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)
* قلت * قال تقى الدين يحتمل قوله وتصدقت بها أن يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام
فى الصيغة التى يكون بها التحبيس التى أحد صيغها لفظ الصدقة ويحتمل انه راجع الى الثمرة على حذف
مضاف ويبقى لفظ الصدقة على اطلاقه * قلت * فعلى الاول يكون قرنا فى الصيغة بين لفظ الصدقة
ولفظ الحبس وعلى الثانى فالمضاف المحذوف هو لفظ الثمر أى وتصدقت بثمرها وعلى هذا فالذى يظهر
أن الاصل لم يقع فيه تحبيس ويضبط حبست بالتخفيف والمفزع فى هذا البحث عن هذه الارض كيف

(قوله أو ولد صالح يدعو له) (ب) كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء الثلاث
على هذا متصل وانظر حديث من سن سنة حسنة هل يرجع الى احدى الثلاث أولا يرجع ويكون
العدد لا مفهوم له

* كتاب الحبس *

* ش * (ب) يطلق مصدرا واسما فهو مصدرا اعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك
المحبس فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب ومدة وجوده يخرج العارية والعمرى وبقوله لازما
بقاؤه فى ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياة نفسه بموت قبل موت سيده لانه فى هذه الصورة لم يبق
فى ملك السيد وهو اسما ما أعطيت منفعته الى آخر الحد وصرح الباجى ببقاء الحبس على ملك المحبس
وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك المحبس بحيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمى
من قوله فى آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) (ح) كانت
هذه الارض تسمى ثمغا بالثاء المثلثة والميم الساكنة والغين المعجمة (ط) ومعنى أصابها صارت
له بالقسم لان خيبر فتحت عنوة وقسمت أرضها (قوله هو أنفس) معناه أجود والنفيس الجيد وقد
نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (قوله حبست أصلها وتصدقت بها) قال تقى الدين يحتمل قوله

أو ولد صالح يدعو له * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تامرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها

اتفق فيها وما اتفق فيها من أحد الامرين (ع) الحبس عندنا جائز في العقار خلافا لمن منع ذلك ولنا عليه هذا الحديث وموافقته لنا على صحة تحبيس القناطر والمساجد والسقايات والمقابر ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي غلط أبو حنيفة فمنع الحبس ورأى انه قاطع للميراث الذى أحكم الله وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبي يوسف حين أنكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس أصحابه بالمدينة والثاني مناقضته لاجازته ماتقدم من احباس القناطر والمساجد (م) واذا حبس العقار على مجهول كالمساكين لم يختلف في أنه لا يرجع الى المحبس لان المساكين لا تنقطع فيدوم بدوامهم وكذلك الحبس المعقب في قوله حبس عليك وعلى عقبك فانه لا يرجع الى المحبس اذا انقرض العقب لانه لما علق الحبس بالمعقب والعقب قد لا ينقطع فذلك يدل على انه أراد ازالة ملكه وان كان الحبس على معين غير معقب انقرض ذلك المعين فاختلف عندنا فقيل يرجع الحبس الى ملك محبسه اذ لا علامة تدل على قصد المحبس التأبيد وازالة الملك غير ان الأصل ان الانسان لا يخرج عن ملكه الا على الصفة لتي أخرجها عليها وقيل لا يرجع لان لفظ الحبس دال على قصده ازالة الملك * واذ قلنا انه لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى أقرب الناس بالمحبس يوم مات والأصل الذى يدور عليه اختلاف الروايات في هذا الأصل ان الصيغة الصادرة من المحبس ان كانت نصا في ازالة ملكه بوضع لغة أو عرف استعمال أو دالة على القصد الى بقاء الملك أو محتملة للوجهين فان كانت نصا في أحدهما حكم بموجب الخصوصية وان كانت محتملة للوجهين وأشكل رجع المحبس في تفسيره ان كان حيا فافسر به قبل منه وان مات قبل أن يفسر فالنظر عندى أن لا يلزمه الا اقل مايقتضيه قوله لان الاملاك لا تخرج بالشك وعلى هذا الأصل يدور جميع ماوقع في الروايات ﴿ قلت ﴾ للحبس أربعة أركان الصيغة والمحبس والمحبس عليه ومايقع فيه التحبيس فاما الصيغة فلا يشترط فيها لفظ معين بل كل مايدل على معنى الحبس من قول أو فعل ينعقد به الحبس فمن بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه اذنا عاما لا يقيد فرض ولا نفل ولا لشخص معين ولا زمانا معينا كشهر أو سنة جميع ذلك كالتصريح في دلالته على الوقف والألفاظ المستعملة في التحبيس ثلاثة الوقف والحبس والصدقة فأما الوقف فقيل انه أصرح ألفاظ الباب في الدلالة على التأبيد فلا يفتقر الى ضميمة كما يفتقر اليها غيره وقيل انه بمنزلة غيره لا بد من ضميمة قول أو جهة وأما لفظ الحبس والصدقة فقالوا انهما لا يدلان على التأبيد بمجردهما بل لا بد من ضميمة اما قيدا في الكلام كقوله حبسا لا يباع ولا يوهب أو شبه ذلك من الألفاظ أو يجمع بين اللفظين معا كما وقع في الروايات أن يقول حبس صدقة أو تكون تلك الضميمة في جهة الحبس كقوله حبس على المساكين أو المجاهدين أو طلبة العلم ووجه ذلك ماتقدم للامام من ان المساكين لا تنقطع فان انعدمت القيود اللفظية والجهات ففي حمله على التأبيد روايتان

﴿ فصل ﴾ وان لم يتأبد في الصور التى لا يتأبد فيها فهي تجرى مجرى العمرى يرجع بعد انقراض المحبس عليه ملكا للمحبس أو لورثته يوم مات واذا تأبد في الصور الذى يتأبد فيها وانقرض المحبس عليهم وقلنا لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى عصبة المحبس وقال في رواية أشهب أحب الى أن

وتصدقت بها أن يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام في الصيغة التى يكون بها التحبيس التى أحد صيغها لفظ الصدقة ويحتمل أنه راجع الى الثمرة على حذف مضاف ويبقى لفظ الصدقة على اطلاقه (ع) الحبس عندنا جائز في العقار خلافا لمن منع ذلك (ب) قال ابن العربي غلط أبو حنيفة

ترجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة وعلى المشهور في أنه يرجع الى عصبة المحبس فالمشهور اختصاصه بالفقراء منهم دون الاغنياء وقيل يدخل الاغنياء في السكنى دون الغلة فان لم يكن في العصبة فقراء أعطي للاغنياء واختلف اذا كانوا فقراء وأخذوا ما يكفيهم وبقيت بقية فقيل تعاد عليهم وقيل تعطى لابعد منهم ويدخل في مرجع المحبس من النساء من لو كانت ذكرا عصبة فلا تدخل الزوجة ولا الجدة للام ولا الاخوة للام اذا لم يكن بينهم نسب غير ما ذكر فان كانت هنالك مشاركة في نسب دخلن لانهن على ذلك التقدير لو كن ذكورا عصبن وتدخل الأم والأخوات الشقائق أولاب وبنات الأخ فان انفردت بنت أخذت الجميع وان كان معها غيرها وضاق الربع عن الكفاية ترجحت عن غيرها القربها وقيل لاتدخل النساء في المرجع وعلى ما تقدم من انهن يدخلن على الصفة المذكورة فقال في كتاب محمد الذكر والانثى فيه سواء وان شرط المحبس للذكر مثل حظ الأنثيين لان المرجع ليس فيه شرط (ع) وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان ﴿قلت﴾ تقدم ان للمحبس أركانا أربعة أحدها الصيغة وتقدم الكلام عليها وهذا الفرع والذى قبله من كلام الامام في الشئ المحبس وتقدم انه العقار ✻ واختلف في العروض والحيوان وفيها طريقان فمنهم من يحكي في الجميع روايتين ومنهم من يجرد الخيل من الخلاف ومنهم من لايخصص الكراهة بالرقيق ولا يصح تحبيس طعام لانه لاينتفع به الا باتلاف عينه وانما يكون الوقف فيما ينتفع به مع بقاء عينه وما وقع في المدونة من وقف الدنانير فمعناه عندهم انها وقفت للفرض لان مثلها يتنزل منزلة عينها ✻ ابن عبد السلام وكذلك ينبغي أن يكون الطعام

﴿فصل﴾ وأما المحبس فهو كل من يصح تبرعه وقبوله منه فلا يصح من المحجور والسفيه ولا مديان أحاط الدين بماله ولا من كافر في القربات الدينية لما في سماع ابن القاسم ان حبس الذمي دارا على مسجد ردت وروى مثله معن بن موسى في نصرانية بعثت بدنانير للكعبة انه تردالها ويصح من الامام وهو نص سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم قال فيه وللامام أن يحبس الخيل في الجهاد وكانت وقعة فحبس الامام بتونس بعض ربع بيت المال على بناء سورها وشهد في ذلك التحبيس شيخنا أبو عبد الله بن عرفة وامتنع بعض المفتين وأظنه الشيخ أبا القاسم الغبريني من الشهادة في ذلك ظنا منه أنه لايجوز فقال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فأوقفته على سماع محمد بن خالد فرجع وشهد معنا

﴿فصل﴾ وأما المحبس عليه فهو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه ويجوز على من سيولد والمشهور صحته على الحمل ✻ ابن الهندى ومنعه بعضهم والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على جوازه على الحمل ويصح على الذمي قياسا على جواز صلته وقد وصلت أسماء بنت أبي بكر أمها وهي كافرة ولا يجوز على كنيسة ولا في شراء خمر ولا على وارث في مرض الموت لان المرض يمنع من التبرع للوارث مطلقا وللاجنبي بما زاد على الثلث

﴿فصل﴾ ثم المحبس عليه ان كان غير معين كالمساكين والمجاهدين لم يشترط قبوله الحبس لتعذر حصوله وكذلك ان كان معينا ليس له أهلية القبول كالصغير والسفيه ✻ ابن عبد السلام وينبغي أن يقدم من يقبل عنهم كالهبة والصدقة وحيث اشترط القبول فرد من له الرد فقيل يصرف لغيره ممن يصرف في مثل ماحبسه فيه وقيل يرجع ملكا لربه ولابن أبي زيد فيمن أخرج كمرة لسائل فلم

فنع الحبس ورأى أنه قاطع للميراث الذى أحكم الله تعالى وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبي يوسف حين أنكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس أصحابه

يقبلها قال يصرفها لغيره

﴿فصل﴾ وشرط الحبس الحوز لانه أحد أنواع العطية والعطية شرطها الحوز وتقدم في كتاب الهبة ان الحوز حسي وحكمي وتقدم تفسير كل واحد منهما وكذلك هو في الحبس وشرط الحسي منه أن يكون قبل موت المحبس وقبل فلسه ومرض موته وشرط حصوله أن تعاين البينة حيازة ما يمكن معاينته ولا يكفي الاقرار به لان المنازع فيه الورثة أو الغرماء فلو اكتفي بذلك لزم قبول اقرار الانسان على غيره وهو باطل اجماعا (**قوله** فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف) (ط) المراد بالقربى قربى عمر و يبعد أن يريد قربى النبي صلى الله عليه وسلم لانها صدقة والصدقة محرمة عليهم ﴿قلت﴾ ظاهره انه عينها لهذه المصارف والأصل أنه مهما بين الواقف مصرفا لمسجد أو مدرسة أو أهل مذهب اتبع وان لم يبين نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه اتبع العرف فان لم يكن عرف فهي للفقراء وفي المدونة ومن قال داري حبس ولم يزد فهي للفقراء الا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية وجل ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجتهد في ذلك الامام * ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا قال وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها في الأقربين * ولو قال المحبس هي حبس في سبيل الله فان نوى شيئا صرف اليه وان لم ينو شيئا فلمالك في المدونة يجعلها في الغزو * اللخمي وقال أشهب القياس في أي سبل الخير صرفها جاز ولابن كنانة في المجموعة من حبس دارا في سبيل الله ليسكنها المجاهدون والمرابطون ومن مات منهم لم تخرج زوجته حتى تتم لعدة و يخرج منها من ليس بمجاهد ولا مرابط وصغار ولد الميت * اللخمي هذا اذا كانت للسكنى وان كانت للغلة صرف كراؤها على أهل الغزو وهذا ان كان في موضع غزو وان لم تكن في موضع غزو وشأنهم أن يبعثوا الى أهل الغزو فدار الغلة والسكنى سواء تبعث غلتها الى أهل الغزو وان لم يكن الشأن البعث سكنها الفقراء ان كانت للسكنى وفرق كراءها على الفقراء ان كانت للغلة وان جعلت غلتها في اصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز (**قوله** لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للحرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط المحبس أن لا يأكل منها لم يقبح شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل القدر الذي يدفع الحاجة و يرد الشهوة وجرت به العادة غير أكل سرف ولا نهمة وقيل مراده بذلك أن يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ع) ان شرط المحبس ذلك في أصل الحبس صح

قال فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير

بالمدينة والثاني مناقضته لاجازة ما تقدم من احباس المساجد والقناطر (**قوله** لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للحرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط المحبس أن لا يؤكل منها لم يقبح شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ب) قال ابن فتوح للقاضي أن يقدم من ينظر في الاحباس فلا ينعزل بموته وارتفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شئ باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان أخذه من الحبس أخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وان لم يعط منها فاجره عند الله تعالى وانما لم يؤخذ من الحبس لانه تغيير للوصايا * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق * ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (**قوله** أو يطعم صديقا) المراد صديق

ولعل حكم الصديق معلوم مبلغه فيباح له قدر ما جرت به العادة وان لم يشترط وكان الحبس على المساكين ومن وليها منهم فانه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليهم بهذا المقدار على جهة الاجارة ويكون ما يأخذ معلوما صح ذلك وليست باعظم من الزكاة التي جعل الله فيها حقا للعاملين وان كانوا أغنياء وتقييده قوله بالمعروف يشير الى ما قلناه من الرجوع الى العادة في ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن فتوح للماضي أن يقدم من ينظر في الاحباس ولا ينعزل بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف * وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان أخذه من الحبس أخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وان لم يعط منها فاجره عند الله وانما لم يأخذ من الحبس لانها تغيير للوصايا * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق *ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (قوله أو يطعم صديقا) (ط) المراد صديق العامل ويبعد أن يعني صديق المحبس (م) فيه جواز التحبيس على الأغنياء وجواز أكل القيم على الحبس منه وان جميع ذلك انما يكون بالمعروف كما في مال اليتيم (قوله غير متأثل) (ع) أي غير جامع وكل شئ له أصل قديم فهو متأثل ومنه مجد مؤثل أي قديم الاصل وأثلة الشئ أصله

﴿أحاديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يعارض ما يأتي من انه أوصى بالثلاث وبعترته وبصدقة أرضه والجواب انه انما يعني الوصية بالخلافة التي تعنيها الشيعة وهو الذي أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وان كان السؤال عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشئ فيه ووصيته بكتاب الله وعترته وليس بمال وكذلك وصيته بصدقة أرضه فانها ليست بصدقة ولا وصية حقيقة بل على حكم التركة وانما أخرجها صدقة بحكم الله بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شئ يوصي فيه (قوله فلم كتب على المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة مساوية له في الأحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصية على المسلمين في قوله كتب عليكم

العامل ويبعد أن يعني صديق المحبس (قوله غير متأثل) مالا معناه غير جامع وكل شئ له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل

﴿باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿ش﴾ (قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وفتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يعارض ما يأتي من أنه أوصى بالثلاث وبعترته وبصدقة أرضه والجواب انه انما نفى الوصية بالخلافة التي تدعيها الشيعة وهو الذي أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وان كان السؤال عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشئ فيه ووصيته بكتاب الله وبعترته ليس بمال وكذا وصيته بصدقة أرضه فانها ليست وصية حقيقة بل على حكم التركة وانما أخرجها صدقة بحكم الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شئ يوصي فيه (قوله فلم كتب على المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة مساوية له في الاحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية وظن أنها لم تنسخ أو يكون رأى

مقبول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا * حدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا اسحق أخبرنا أزهر السمان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية

أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عزوجل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلاهما
عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية
وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح وثنا علي ابن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى أوصى اليه * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس

اذا حضر أحدكم الموت الآية وظن انها لم تنسخ أو يكون رأى رأي داود في وجوب الوصية ﴿قلت﴾ تأمل كلام الامام فانه يعطي أن الذي استبعد طلحة انما هو وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكأنه حصر دليل الوجوب في العقل ويحتمل أن الذي استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين لا سيما مع قوله فيما تقدم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الحديث (قوله أوصى بكتاب الله) ﴿قلت﴾ يحسن الجواب به على كل واحد من الاستبعادين أما على الاول فكأنه يقول وان انحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأوصى بكتاب الله أي بالقيام به وأما الثاني فكأنه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى

﴿حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوص الى أحد﴾

(قوله ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة وتقدم أنه الذي أنكرت عائشة (قوله فلقد انخنث في حجري) (ع) الانخناث الانثناء والتمايل وهو المراد هنا ومنه انخناث الاسقية وهو تكسر وطي بعضها على بعض (م) ومنه سمي الرجل الذي في كلامه لين وتكسر مخنثا فمعنى انخنث في حجري تمايل واجتمع وفي حجر الثوب لغتان فتح الحاء وكسرها وفي حجر الحضانة والحجر الذي هو العقل الكسر لا غير والحجر الذي هو مصدر بالفتح لا غير ﴿قلت﴾ قوله فلم يوص بشيء فيه أن الشهادة على النفي من العالم مقبولة وبهذا المعنى صار قولها حديثا فكأنه بمنزلة قوله لا أوصى بشيء ثم سبب الوصية انما هو حدوث المرض لا الانتهاء الى هذه الحالة وحينئذ لا يتقرر ما ذكرت دليلا على انه لم يوص لاحتمال أن يكون أوصى قبل ذلك

﴿حديث وصيته صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين من جزيرة العرب﴾

(قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس) ﴿قلت﴾ هو استعظام وتفجع باعتبار ما اتفق فيه من موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء وزيادته الواو مخالفة لقوله الحاقة ما الحاقة وكأنه أخذ زيادتها من قوله وما أدراك ما الحاقة فكأنه يقول وما أدراك ما يوم الخميس

رأي داود في وجوب الوصية (ب) تأمل كلام الامام فانه يعطي ان الذي استبعد طلحة انما هو وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكأنه حصر دليل الوجوب في العقل ويحتمل أن الذي استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين مع قوله فيما تقدم في حديث ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين (قوله أوصى بكتاب الله) أي بالعمل بما فيه (ب) يحسن الجواب به عن كل من الاستبعادين أما على الاول فكأنه يقول فان انحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأما على الثاني فكأنه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى (قوله ان عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة (قوله فلقد انخنث في حجري) انخنث أي مال وسقط ومنه انخناث الاسقية وهو تكسرها وطي بعضها على بعض (ع) وفي حجر الثوب فتح الحاء وكسرها وفي حجر الحضانة والحجر الذي هو العقل الكسر لا غير والحجر الذي هو المصدر بالفتح لا غير

(قوله بكى حتى بل دمعه الحصى) ﴿قلت﴾ يحتمل بكاؤه لموته صلى الله عليه وسلم ولما ذكر من شدة وجعه وهو يدل على ان شدة المقاساة والنزع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحية كما يعتقده بعض العوام وقد تكلمنا على ذلك فى كتاب الجنائز (قوله ائتونى أكتب لكم) ﴿قلت﴾ يعنى أملى على من يكتب لان الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه الباجى (قوله لا تضلوا بعدى) (م) بقى كثير من الأحكام لعظيمة الخطر غير منصوص عليها ولكن نص على أصولها وكل استنباطها الى العلماء فيقول كل بما ظهر له وربما وقع بسبب اختلافهم فيها هرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذلك الهرج ولعله الذى أراد أن يكون يكتب وقيل انما أراد أن ينص ويكتب أمر الخلافة ليرتفع الخلاف فلما لم ينص ولم يكتب وقع ذلك الاختلاف وتلك الفتن العظيمة كيوم الجمل وصفين ولا يبعد هذا الذى قيل (قوله لا تضلوا بعدى) ﴿قلت﴾ لا يعنى بالضلال الضلال بعد الهدى لانه تقدم فى تأويل ما أراد أن يكتب انه ما يرفع الخلاف بين الفقهاء فى المسائل أو ما يرفع ذلك الاختلاف فى الخلافة والخلاف الواقع فى كل منهما مما هو عن اجتهاد والخطأ فى الاجتهاد ليس بضلال (قوله فتنازعوا) (م) فان قيل كيف اختلفوا وقد أمرهم وكيف يعصونه فيما أمرهم به ﴿ فالجواب ان الخلاف الذى فى الأمر هل هو للوجوب أو للندب انما هو عند التجرد عن القرائن وأما مع القرائن فالقائل بالوجوب قد يصحب الأمر عنده قرينة يصرف بسببها الى الندب وكذلك القائل بالندب وهذا الأمر هنا كذلك فلعله صلى الله عليه وسلم ظهر منه ما دل على انه لم يعزمه عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم وهو يدل على الرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات فظهر لعمر ما لم يظهر لغيره فلذلك خالفوه ولعل عمر خاف أن يتطرق لذلك المنافقون الى القدح فى بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب خفية وبطريق الآحاد فيضيفون اليه ما يشبهون به على الدين فى حق من فى قلبه مرض ولذا قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله أهجر استفهموه) (م) قد قدمنا ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز وان الأمراض لبدنية وبعض عوارضها التى لا تعود بنقص فى المنزلة ولا فيما هو من شرع فهو فيها كغيره وقد كان لما سحر يخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله ولم يأت الكلام عليه ولم يقع منه هنا ما يناقض ما مهد من الأحكام ولا هذا الكلام فى نفسه دال على الهذيان الذى يكون عن الحميات لان الهذيان هو الكلام الذى لا ينضبط ولم يلتئم معناه بل هو كلام مستقيم ووجهه انه بقيت أحكام كما تقدم وأى كلام أنفع منه لو وقع كما تلهف ابن عباس على فوته (ع) ثم الروايات ثلاث الأولى

(قوله أكتب لكم) (ب) يعنى أملى على من يكتب لان الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه الباجى (قوله لن تضلوا بعدى) قيل أراد أن ينص على خلافة انسان معين حتى لا يقع فيها نزاع ولا فتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع نزاع العلماء فيها بعده فالضلال اذن على الوجهين ليس ضلالا عن هدى اذ المخطئ فى الاجتهاد على القول بالخطأ ليس بضال (قوله فتنازعوا) ان قيل كيف عصوه وقد أمرهم أجيب بانهم فهموا بالقرائن ما دلهم على انه لم يعزم عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم (م) ولعل عمر رضى الله عنه خاف أن يتطرق بذلك المنافقون الى القدح فى بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب خفية وبطريق الآحاد فيضيفون اليه ما يشبهون على الدين فى حق من فى قلبه مرض ولهذا قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله اهجر استفهموه) (ع) الروايات ثلاث الاولى أهجر بهمزة الاستفهام والثانية باسقاطها على الخبر والثالثة رواها بعضهم فى غير الام بالهمز وضم الهاء

ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه

أهجر بهمز لاستفهام والثانية باسقاطها على الخبر والثالثة رواها بعضهم فى غير الام بالهمز وضم الهاء وتنوين الراء * فأما الأولى فانما صدر من قائلها على معنى الانكار لقول من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر النبى صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هذى فانه لا يهذو والاستفهام يجىء بمعنى النفى ومنه قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا أى أنت لا تهلكنا * والثانية وقعت من قائلها خطأ على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم يضبط نفسه فيما قال كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس * والثالثة يحتمل أن يرجع الى الحاضرين أى جئتم بتنازعكم هجرا أى منكرا من القول والهجر الفحش من القول * (قلت * ولا يبعد أن يكون استفهاما حقيقة والعذر لقائله الدهش لعظم المصاب بموت النبى صلى الله عليه وسلم وانقطعت النبوة ونزول الوحى وأخبار السموات بموته صلى الله عليه وسلم (**قوله** دعونى فالذى أنا فيه خير) (ع) قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن هو المبتدئ لطلب الكتب وانما سئل ذلك فأجاب اليه فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على الكتب قال قوموا عنى لان الذى أنا فيه من ارسال الأمر وتركهم وكتاب الله خير (**قوله** أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) (ع) المراد بالمشركين اليهود لان غيرهم كان قد أسلم وأخذ العلماء بهذا الحديث وقال يخرج من جزيرة العرب من دان بغير الاسلام ولا يمنع من التردد اليها فى السفر وقاله مالك والشافعى الا أن الشافعى خص ذلك بالحجاز والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب قالوا واذا أخرجوا منها ضرب لهم أجل ثلاثة أيام لينظروا فى أحوالهم كما ضرب لهم عمر حين أجلاهم قال الشافعى ولا تدفن موتاهم بها ويخرجون الى الدفن بغيرها الا أن يتغيروا * وأجاز أبو حنيفة استيطانهم * وقال الطبرى سن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لأمته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد للمسلمين وانما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف فى ذلك قال فيجب على الامام اخراجهم من كل بلد غلب عليها الاسلام الا أن تدعو ضرورة لبقائهم من عمارة أرض ونحوها واذا دعت الضرورة لابقائهم فلا يدعهم فى المصر مع المسلمين ويسكنهم خارجه ويمنعهم من اتخاذ المساكن

قال دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

وتنوين الراء فأما الأولى فانها صدرت من قائلها على معنى الانكار لقول من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر النبى صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هذى فانه صلى الله عليه وسلم لا يهذى والثانية وقعت من قائلها خطأ على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم يضبط نفسه فيها كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس والثالثة يحتمل أن ترجع الى الحاضرين أى جئتم فتنازعتم هجرا أى منكرا من القول والهجر الفحش فى المنطق (**قوله** دعونى فالذى أنا فيه خير) أى دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم عليه (**قوله** أخرجوا المشركين) (ع) المراد بهم اليهود لان غيرهم كان أسلم وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب الا أن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو جزيرة العرب وأجاز أبو حنيفة استيطانهم بها وقال الطبرى بين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لأمته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد المسلمين وانما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها وعنده بحديث لا تبقى قبلتان

فى أمصار المسلمين و يبيعها عليهم ان ملكوها واحتج على اخراجهم من المصر بحديث لاتبقى قبلتان بارض و باخراج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة و بقول ابن عباس لايسا كنكم أهل الذمة فى أمصاركم واحتج على ابقائهم ان دعت الى ذلك ضرورة لان عمر أبقى أهل الذمة بالشام والعراق لعمارة أرضها وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب يخرجون منها بكل حال غدروا أولم يغدروا وأما غيرها فلا يخرجوا الا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم فينقلوا الى حيث يؤمن شرهم ﴿قلت﴾ وعلى هذا القول مايشاهد فى هذا التاريخ وماقبله فى سكناهم بين أظهر المسلمين وعدم بيع ماملكوا من الدور عليهم ولكن جرى العرف انهم لا يسكنون فى البلد الا بجهة مختصة بهم * وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك انهم يمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء قال واختلف فى جواز مساواتهم للمسلمين فى البناء فقيل يجوز وقيل لايجوز قال وان ملكوا دارا عالية أقروا علها وبما ذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وهذا على من أعلى على المسلمين وأما ماجرت العادة من تخاذ الملوك اياهم أجنادا فصادم لحديث لن أستعين بمشرك وأما ركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطرق فالمنصوص عليها للشافعية انهم لا يركبون الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والحمير بالا كف عرضا واتفق أن مر السلطان سلطان افريقية الأمير أبوعبدالله المعروف باللحيانى فى موكبه والنصارى خلفه ركبانا فجعل الشيخ أبوعبدالله المتورع القروى يناديه و يقول يافقيه أباعبدالله لايحل لك هذا لايحل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور فلذلك ناداه بما ذكر (م) واختلف فى حد جزيرة العرب فقال الاصمعى هى فى الطول مابين أقصى عدن الى ريف العراق وفى العرض من جدة وما والاها الى أطوار الشام * وقال أبوعبيدة هى مابين حفر أبى موسى الى أدنى اليمن فى الطول وفى العرض مابين رمل يبرين الى منقطع السماوة وسميت جزيرة لاحاطة البحر بها ونسبت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وذكر الهروى عن مالك أن جزيرة العرب المدينة وقال المغيرة المخزومى جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهو المعروف عن مالك وأما الحرم فمعظم الفقهاء على منع أن يمر به كافر وان مات نقل الى أن يتغير لقوله انما المشركون نجس الآية

بأرض و باخراج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة و بقول ابن عباس لايسا كنكم أهل الذمة فى أمصاركم قال الطبرى الا أن تدعو ضرورة فى بقائهم من عمارة أرض ونحوها لكن خارج المصر و يباع عليهم ماملكوا من الدور وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب يخرجون منها بكل حال غدروا أولم يغدروا وأما غيرها فلا يخرجون الا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم فينقلوا الى حيث يؤمن شرهم (ب) وعلى هذا القول مايشاهد فى هذا التاريخ وما قبله من سكناهم بين أظهر المسلمين وعدم بيع ماملكوا من الدور عليهم لكن جرى العرف أنهم لا يسكنون من البلد الا بجهة مختصة بهم وذكر الطرطوشى رضى الله عنه فى سراج الملوك أنهم يمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء قال واختلف فى جواز مساواتهم للمسلمين فقيل يجوز وقيل لا قال وان ملكوا دارا عالية أقروا عليها وعلى ماذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وهدمها على من أعلا على المسلمين وأما ماجرت العادة من اتخاذ الملوك اياهم أجنادا فلا يجوز لحديث لن أستعين بمشرك ولركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطريق والمنصوص للشافعية انهم لا يركبون الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والحمير بالأكف واتفق ان مر سلطان أفريقية الأمير أبوعبدالله

وأجيز واالوفد بنحوما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أوقالها فأنسيتها * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس ومايوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة أواللوح والدواة أكتب لكم كتابالن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابالاتضلوا بعده فقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابالن تضلوا بعده ومنهم من يقول ماقال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

---

* وأجاز أبو حنيفة دخولهم فيه (قوله وأجيز واالوفد بنحوما كنت أجيزهم) (د) الوفد الجماعة المختارون للقدوم على الكبراء (ع) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطييبا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكافر انمايقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين * قلت * كان يظهر أن للوفد حقا فى بيت المال (قوله وسكت عن الثالثة) (ع) يعنى ابن عباس وقوله أوقالها فأنسيتها يعنى سعيد بن جبير قال المهلب والثالثة هى تجهيز جيش أسامة (ع) ويحتمل أنها قوله لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد وقد ذكر مالك فى الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وقال آخر كلمة قالها صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لايبقين دينان بأرض العرب (قوله حسبنا كتاب الله) (ع) هو رد على من نازعه لاعلى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عمر خشى أن يكون فى الكتب مايعجزعنه الفهم فيحصلون فى الحرج بالمخالفة فرأى ان الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطئ والمصيب مع تقرر أصول الشريعة وكمال الدين وتمام النعمة وقيل قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبى صلى الله عليه وسلم من تكليفه فى تلك الحال املاء الكتاب ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله

﴿ كتاب النذور ﴾

﴿ قلت ﴾ النذور جمع نذر كالفلوس جمع فلس وحكى القاضى بعد هذا عن ابن عرفة ان النذر ما كان وعدا على شرط فكل نادر واعد وليس كل واعد نادرا فلو قال على أن أتصدق بدينار لم يكن نادرا ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى صدقة دينار فهو نادر (م) وهذا الذى ذكر ابن عرفة مال اليه بعض الفقهاء وان غير المشروط لايسمى نذرا ولهذا يستحب الوفاء به ولايجب كما يجب المشروط ومال غير هؤلاء من الفقهاء الى أن الجميع يسمى نذرا بدليل قول جميل

فليت رجالا فيك قد نذروادمى * وهموابقتلى ثابتين لقونى

المعروف بالمحيانى فى مركب والنصارى حاصره كان بجمل الشيخ صالح أبوعلى القروى المتورع ينادبه يافقيه أباعبد الله لايحل لك هذا لايحل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور (قوله وأجيزوا الوفود) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطييبا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكافر انمايقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين (قوله وسكت عن الثالثة) يعنى ابن عباس (قوله أوقالها فأنسيتها) الناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى ويحتمل انها قوله لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) (ح) معناه ان اباسحق صاحب مسلم ساوى مسلما وانهم هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة (قوله من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين واسكانها

وقول الآخر الشائي عرضي ولم تشتهما * والناذر بن اذا لم ألقهما دمي

والأظهر ان النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط *(قلت)* الفقهاء يقسمون النذر الى محرم يمتنع فعله والى جائز يطلب أداؤه وهذا التقسيم هو دليل حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد منهما كالحيوان المقسم الى الانسان والفرس فالنذر الاعم من الجائز * والممنوع ايجاب امرئ على نفسه لله أمرا * والنذر الاخص وهو الجائز التزام طاعة بنية لقربة لا للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت لدار فالله على كذا فهو يمين على ما يأتي في الايمان * وأما حكم النذر (ع) فهو جائز لهذا الحديث ولأن الله أمر بالوفاء به ومدح فاعله الا أن يعلقه على أمر دنيوي كقوله ان شفي الله مريضي فعلي كذا فيكره لما خالطه من عرض الدنيا والاشراك في العمل *(قلت)* ذكر القاضي بعد هذا بيسير ان بعض الشيوخ تأول عن مالك انه عنده جائز الا أن يتأبد فيكره لانه قد يأتي من الزمان ما يثقل فعله عليه فيه فيتكلف ولا يفعله وهو منشرح لصدر ولا خالص النية فيكثر العناء ويقل الاجر * فيخرج من كلام القاضي في الموضعين انه جائز الا أن يعلق بدنيوي أو يتأبد واطلاع ابن عبد السلام على كلام لقاضي في هذين الموضعين هو الذي اعتمد عليه في قوله نصوص المذهب كراهة معلقه ومتكرره لا غيرهما وبالجملة فقد اختلفت الطرق في حكم النذر فيخرج من كلام القاضي في الموضعين انه جائز الا أن يعلق بدنيوي أو يتأبد فيكره وقال الباجي هو جائز مالم يعلقه بدنيوي كبرء مريض أوملك شئ وقال ابن رشد هو مستحب ان كان مطلقا شكرا على أمر وقع ومباح ان علق على مستقبل غير متكرر ومكروه ان علق على مستقبل متكرر وفي القبس لابن العربي لاخلاف بين العلماء في كراهته والزامه وهي طريقة ابن الحاجب من قوله ونذر الطاعة وان كره لازم (ع) والوفاء بالنذر لازم في الجملة للامر به في قوله وليوفوا نذورهم ولحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وسواء جعل له مخرجا كقوله على صدقة كذا أولم يجعل له كقوله على نذر واللازم فيما لا مخرج له عند مالك والكافة كفارة يمين * واختلف فيه قول الشافعي فمرة ألزمه ومرة أبطله وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الاسم وسواء عندنا على وجه الرضا أو على وجه الحرج والغضب وقال الشافعي هو في نذر الحرج مخير ان شاء وفى وان شاء أخرج كفارة يمين *(قلت)* يعني بقوله لازم في الجملة حتى في الصور المكروهة وهو نص ابن الحاجب في قوله ونذر الطاعة وان كره لازم * وذكر ابن بشير عن الاشياخ انهم وقفوا ابن القاسم على قوله ان ما كان من النذر على وجه الحرج والغضب فيه كفارة يمين قال وكان من لقيناه من الاشياخ يميل الى هذا المذهب (م) واختلفوا في نذر المباح كالقيام والمشي الى السوق فكرهه مالك والكافة وقالوا لا يلزم وهو مكروه لانه من تعظيم ما لا يعظم بل ظاهر كلامه أنه من نذر المعصية وقال أحد هو لازم ويخير بين فعله وكفارة يمين *(قلت)* نذر المحرم محرم * واختلف في نذر المباح المكروه كالقيام فقال الأكثر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ انه محرم * وذكر ابن رشد في المقدمات انه مثلها

(كتاب النذور)

(ش) (ب) الفقهاء يقسمون النذر الى محرم والى جائز والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد منهما فالنذر الأعم من الجائز والممنوع إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا والنذر الاخص وهو الجائز التزام طاعة بنية القربة لا للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت

ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم عن ابن عيينة ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهرى باسناد الليث ومعنى حديثه * وحدثنى زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر و يقول

فالمكروه مكروه والمباح مباح (**قوله** استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الاعلم * واختلف فى ذلك أهل الأصول هل يجب على العامى البحث عن الاعلم يسئله أو يكفيه سؤال أى عالم أمكن ووجه البحث عن الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (**قوله** فى نذر كان على أمه) (ع) قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة * واحتج كل بحديث ورد فى قضية أم سعد ويحتمل أن النذر غير ما ورد فى تلك الأحاديث وأظهر ما فيها أنه كان فى مال أو نذرا مطلقا * والحجة له رواية مالك وانه لما قيل لها أوصى قالت فيم أوصى والمال مال سعد أى فأوصى فيه بقضاء نذرى و يحتج له أيضا برواية من روى أفأعتق عنها لان العتق مال ومن كفارة النذر وليس فيه قطع انه كان عتقا كما استدل به من رأى انه كان عليها رقبة ولان هذا كان من باب الأموال المتفق على النيابة فيها و يعضده أيضا ما رواه الدارقطنى من قوله صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء * وأما أحاديث الصوم عنها فمعللة عند أهل الصنعة للاختلاف بين رواته وكثرة الاضطراب فيه (**قوله** قبل أن تقضيه) (ع) يحتمل انه كان واجبا ولم تقضه ويحتمل انها نذرته ولم يجب عليها (**قوله** فاقضه) (ع) يحتج به الشافعية على قولهم ان مات وعليه حق فى ماله من نذر أو يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يخالفونه ويرون أن لا يقضى شئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال * واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه كان كالحالة فقال أشهب هى من رأس المال أوصى بها أو لم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى فهى من رأس المال وان لم يوص فلا يلزم * ولا حجة للشافعى فى الحديث عند المالكية لانه انما استفتى وسأل هل يفعل ذلك فأبى حمله وحمله غيرهم على الندب لقوله أفينفعها ولاشك أن كل نافع مرغب فيه وهذا عند المالكية فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك على الوجوب وألزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره و يلزم ذلك الورثة الأقعد فالأقعد (ط) ولا خلاف ان الحقوق المالية كالعتق والصدقة تصح النيابة فيها عن الحى والميت وانما اختلف فى البدنية كالصوم والحج وتقدم الكلام على ذلك فى كتابهما (**قوله** فى الآخر ينهانا عن النذر) (م) وقال بعض العلماء الغرض بهذا الحديث الحض على الوفاء بالنذر وهو عندى بعيد من ظاهر الحديث بل هو نهى ووجه النهى عندى أن القربة لما كانت لازمة بالنذر فالناذر انما يفعلها وهو مستثقل لها لان المضطر الى الفعل لا ينبسط له انبساط من

الدار فلله على كذا فهو يمين (**قوله** استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الاعلم واختلف فى ذلك أهل الاصول هل يجب على العامى البحث عن الاعلم فيسئله أو يكفيه أى عالم امكن ووجه البحث عن الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (**قوله** فاقضه) (ع) يحتج به الشافعى على قوله ان من مات وعليه حق فى ماله من نذر أو يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يخالفونه و يرون أن لا يقضى شئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال واختلف أصحابنا فيمن لم يفرض كان كالحالة فقال أشهب من رأس المال أوصى بها أو لم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى بها فهى من رأس المال وان لم يوص فلا تلزم ولا حجة للشافعية فى الحديث لانه استفتى وسأل هل يفعل ذلك له وحمله غيره على الندب لقوله أفينفعها ولاشك ان كل نافع مرغب فيه وهذا عند المالكية فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك على الوجوب فألزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره و يلزم ذلك الورثة الاقعد فالاقعد (**قوله** ينهانا عن النذر) حمله الخطابى على أنه حض على الوفاء بالنذر (م) وهو عنده بعيد بل هو نهى ووجهه ان القربة لما صارت لازمة بالنذر فالناذر انما يفعلها وهو مستثقل لها و يحمل

انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح * حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لا يردّ من القدر وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة

يفعله اختيارا وقد كره مالك صوم يوم يوقته وعلله الشيوخ بمثل هذا ويحتمل أيضا ان الناذر لما لم يفعل القربة الا بشرط أن يفعل له اختياره صار فعله القربة كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة وفي الحديث من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له ﴿ قلت ﴾ بعض العلماء هو الخطابي قال مانصه معنى هذا الحديث التأكيد لأمر الندب والحض على الوفاء به ولو كان زجرا حتى لا يفعل لكان ذلك ابطالا لحكمه واسقاطا للوفاء به اذ صار معصية وأعلمهم مع ذلك ان النذر لا يجلب نفعا لم يقضه الله ولا يصرف ضرا قدره الله فكأنه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر مالم يقدره الله فاخرجوا عنه بالوفاء فان الوفاء لازم لكم وماذكر الامام من التوجيهين الأول منهما يصح أن يكون علة للنهي عن النذر المطلق والمقيد وأما الثاني فانما يصح أن يكون علة للنهي عن المقيد (قوله انه لا يرد شيأ) ﴿ قلت ﴾ هو مثل قوله في الآخر لا يقدم شيأ ولا يؤخره وتقدم تقريره من كلام الخطابي وهذا انما محمله النذر المعلق كقوله ان شفى الله مريضي أو عافاني الله فقد يظن الجاهل أن الله انما يفعل له غرضه من ذلك بالنذر فالنذر لا أثر له في شيء من ذلك وانما ذلك بقضاء الله تعالى وقدره السابق (قوله وانما يستخرج به من البخيل) ﴿ قلت ﴾ هذا أيضا انما محمله النذر المعلق ألا ترى أنه اذا لم يحصل غرضه لم يفعل وهذه هي حالة البخيل لا يخرج شيأ من يده الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج ويصح أيضا أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله في الآخر لا يأتي بخير) (م) هذا يشهد لما ذكرنا من التوجيهين ﴿ قلت ﴾ أما على التوجيه الأول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها فظاهر انه ليس بخير وكذا على الثاني لان فعله لها الا بنية القربة وعلى وجه يذهب معه أجر العبادة المجردة ليس بخير أيضا (ع) ويحتمل أنه اعلام بما ذكر في الحديث من ان النذر لا يخالف القدر ولا يأتي الخير من سببه بل انما يأتي بقضاء الله وتقديره وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه لا تحمد عاقبته لان النذر لما كان لازما فالقربة تفعل معه على الرغم لا بالرضا وانشراح الصدر وخلوص النية فيكثر العناء ويقل الاجر ومعلوم انه ليس في ذلك خير وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه على حذف الصفة انه لا يأتي بخير لم يقدره الله كما ذكر في الحديث (قوله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج)

انه لما لم يفعل القربة الا بشرط صار فعله القربة كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب وفي الحديث من عمل عملا أشرك فيه فهو له (قوله وانما يستخرج به من البخيل) هذا محله النذر المعلق (ب) ويصح أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله لا يأتي بخير) (ب) أما على التوجيه الاول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها ظاهر انه ليس بخير

عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ماشأنك فقال بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ماشأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ماشأنك قال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه

﴿ قلت ﴾ هذا جواب عما يتوهم أن يقال كيف لا يأتى بخير والناذر فى نذره المعلق قد يحصل له غرضه فقيل ليس ذلك من جهة النذر وانما هو من جهة أن النذر وافق القدر فخرج من البخيل مالم يرد خروجه (ع) وتأول بعض الشيوخ عن مالك أن النذر عنده مباح الا أن يتأبد فانه يكره ﴿ قلت ﴾ قد تقدم

حديث لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

(قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف والحليف اسم فاعل عدل به عن حالف للمبالغة والتحالف والمحالفة التعاهد والتعاقد على التناصر (قوله وأصابوا معه العضباء) (ع) قال ابن قتيبة وغير واحد العضباء ليست القصوى وقيل انها هى والعضب والقصو والجدع بمعنى واحد والجميع من سمات الأذن وان اختلفت صفاته وفى حديث الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته الجدعاء وفى آخر القصوى وفى آخر الحرما وفى آخر المخضومة وفى حديث مالك انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة لا تسبق تسمى القصواء وفى حديث غيره تسمى العضباء وأبو عبيد يقول هو اسم لها وهذه الاحاديث تدل على أنها صفات ورب صفة صارت اسما ﴿ قلت ﴾ انما كان ظاهر الاحاديث انها صفات لانها أجريت فيها صفات للناقة والاصل فيها أن تكون صفات لانها كلها ترجع الى القطع فى الاذن فسميت الناقة بمعانى تلك الصفات ورب صفة تغلب حتى تصير اسما فقول أبى عبيد انها اسم خلاف الاصل والظاهر (قوله بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج) (ط) هو سؤال عن سبب الاخذ وكانه يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر اليه فقال أخذتك بجريرة أى بخيانة حلفائك أى ماقامت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك اما بحكم الشرط وفيه بعد واما بحكم الحلف ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم يجد جوابا ﴿ قلت ﴾ فاعظاما على هذا من صفة النبى صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل أن يكون من صفات الاسير وان فى كلامه تقديما وتأخيرا والتقدير بم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج اعظاما للأخذ فقال أخذتك بجريرة حلفائك وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هذا الحديث أصل فى هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه وان لم يجرم الا كونه حليفا فقط (ط) وسابقة الحاج هى ناقته العضباء فانها كانت لا تسبق معروفة بذلك حتى جاء اعرابى بقعود فسبقها فعظم ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سبقت العضباء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه

وكذا على الثانى لان فعله لها لابتغية القربة وعلى وجه يذهب معه أثر العبادة المجردة ليس بخير أيضا (ع) ويحتمل انه اعلام بماذكر فى الحديث من أن النذر لا يخالف القدر

باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

(ش) (قوله عن أبى المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف عدل به عن حالف للمبالغة والتحالف والمحالفة التعاهد والتعاقد على التناصر (قوله سابقة الحاج) يعنى ناقته العضباء لانها كانت لا تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى بقعود فسبقها (قوله بجريرة حلفائك) أى بجناياتهم (ط) سأله عن سبب الأخذ وكانه يعتقد ان له ولقبيله عهدا من النبى صلى الله عليه وسلم وأجابه عليه الصلاة والسلام بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر

(قوله يريحون نعمهم) أي يبغضونها لترتاح (قوله فلم ترغ) أي لم تصوت وناقة منوّقة أي مذللة وهي بمعنى مدربة ومجربة *قلت* وذكر ذلك علة لكونها لم ترغ (ط) ويظهر لي أنها ليست بعلة لذلك لانا نشاهد من الابل ماهو مدرب ويرغو عند الركوب عليه والحمل وانما لم ترغ هذه لانها دربت على عدم الرغاء من الصغر أولانها كانت تهوى السير فلما حركت بدرت لما تهوى أوكان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع ناقة على انها خبر مبتدأ أي وهي ناقة (قوله فقعدت في عجزها) أي ركبتها والعجز الآخر (قوله ونذروا بها) (م) بفتح النون وكسر الذال أي علموا بها وأما نذروا بفتح الذال فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط فلو قال على أن أتصدق فليس بناذر وان قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق فهو ناذر فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا ومال الى هذا بعض الفقهاء ورأى أن النذر غير المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب المشروط وغير هؤلاء من الفقهاء يسمون الجميع نذرا ودليله البيتان المتقدمان في صدر الكتاب (قوله فأعجزتهم) أي سبقتهم وعجزوا عن ادراكها (قوله ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها) (ط) ظاهره أنها لما استنقذتها من الكفار ملكتها وجاز لها التصرف فيها فاجابها صلى الله عليه وسلم بما يعلم منها أنها لم تملكها (قوله فلما قدمت المدينة) (ع) فيه جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم عند الضرورة وانما النهي مع الاختيار وقال بعضهم النهي انما هو في الأسفار المباحة وأما الواجبة في الدين فلا نهي فيها وهذا لا يصح الا لضرورة كضرورة هذه المرأة للهرب من دار الكفر والخروج من الاسر وتقدم الكلام على هذا في كتاب الحج (قوله فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أضيفت اليه لانه ملكها بالقسم أو بالمعارضة ممن صارت له بالقسم (قوله فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها) *قلت* كأنه منها رد لقول الناس ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لظنها أنها ملكتها باستخراجها لها من دار الكفر واما لانه حصل فيها من النذر ما يخرجها عن ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منها ذلك (قوله بئس ما جزتها) (ط) هو ذم لذلك النذر من جهة انه لم يصادف محلا

اليه فقال أخذتك بجريرة حلفائك أي بجناية حلفائك أي لما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك اما بحكم الشرط وفيه بعد واما بحكم الحلف ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم يجد جوابا (ب) فاعظاما على هذا من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل أن يكون من صفة الأسير وأن في الكلام تقديما وتأخيرا والتقدير بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج اعظاما للاخذ فقال أخذتك بجريرة حلفائك وكان الشيخ يقول ان هذا الحديث أصل في هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجريرة الحليف وان لم يجرم الا لكونه حليفا فقط (قوله يريحون نعمهم) أي يبغضونها لترتاح (قوله فلم ترغ) وناقة منوقة بضم الميم وفتح النون والواو مشددة أي مذللة وهو معنى مدربة ومجربة (ب) وذكر ذلك علة لكونها لم ترغ (ط) ويظهر لي انه ليس علة لذلك لانا نشاهد من الابل ما هو مدرب ويرغو عند الركوب عليه والحمل وانما لم ترغ هذه لانها دربت على عدم الرغاء من الصغر أولانها تهوى السير فلما حركت بدرت لما تهوى أوكان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع ناقة على انه خبر مبتدا أي وهي ناقة (قوله فقعدت في عجزها) أي ركبتها والعجز الآخر (قوله ونذروا بها) بفتح النون وكسر الذال أي علموا وأما نذر بفتح الذال فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط فلو قال على أن أتصدق فليس بناذر

حاجتك فغدا بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها

عماو كاولو كانت ملكها لزمها لوفاء لانه نذر طاعة هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل انه قالها لان نذرها مستقبح عادة لانه من مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئس ما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بأن تهلكها الانذر فى معصية (ع) معناه لا يصح النذر فيها وينهى عنه لان المقصد من النذر التقرب والمعصية تنافيه ولم يذكر ان فيه كفارة وهو قول مالك والكافة وقال الكوفيون فيه الكفارة * واحتجوا بحديث الترمذى وأبى داود لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معتل عند أهل الحديث مع أنه يحتمل أن ترجع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء مبينا فى حديث آخر (ط) والحجة للكافة انه لو كانت فيه كفارة لبينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله ولافيما لا يملك العبد) (ع) هذا ان أطلق النذر وأما ان قيده بالملك فقال ان ملكته لزمه عندنا فى العتق على المشهور ولم يلزمه على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة * واحتج به الشافعى على ان ملك المسلم باق عليه وان قسمه الغانمون له وان صاحبه يأخذه بعد القسم وسنتكلم على المسئلة فى الجهاد ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث نذر المشى الى مكة ﴾

(قوله يهادى بين ابنيه) أى يتوكأ عليهما (قوله ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى) (ع) أى ان الله لم يكلفه هذا المشى وليس يعنى ان النذر يسقط عنه لانه قد أمره أن يركب وخرجت هذه العبارة على المتعارف بيننا أى ان من استغنى عن الشئ لا يلتفت اليه ولا يعبأ به وظاهر القضية ان الشيخ عجز عن المشى فى الحال والآتى ولذا لم يأمره أن يمشى ويركب كما أمر أخت عقبة لانها كانت ممن يقدر على المشى فلذلك أمرها أن تركب ما عجزت عن مشيه وتمشى ما قدرت على مشيه (ع) ناذر المشى الى مكة ان سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى فيما سمى من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشى ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن على ويرد على أبى حنيفة فى اسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب ﴿ قلت ﴾ قال فى المدونة ان عين فى نذره أو حلفه تعين ما عين * ابن يونس وقال ابن حبيب ان عين العمرة فله أن يجعل مشيه فى حج لانه أزيد وأباه ابن القاسم وأجازه غيره من أصحاب مالك * اللخمى ورواه ابن حبيب (ع) وان لم يسم حجا ولا عمرة وانما قال لله على المشى الى مكة ولم يزد فقال مالك والشافعى يلزمه المشى ويجعله فيما شاء من حج أو عمرة وقال أبو حنيفة القياس أن لا يلزمه شئ ولا مسير والاستحسان أن يلزمه المسير اذا قال الى بيت الله أو مكة أو الكعبة دون بقية الالفاظ ﴿ قلت ﴾ أما لزوم المشى فقال ابن المنذر اتفق عليه مالك

ومال الى هذا بعض الفقهاء ورأى ان النذر غير المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط وغيرهؤلاء يسمون الجميع نذرا (قوله ناقة ذلولة مجرسة) وفى رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة (ح) والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كلها بمعنى واحد

﴿ باب نذر المشى الى مكة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يهادى بين ابنيه) أى يتوكأ عليهما (قوله ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى) (ط) أى ان الله تعالى لم يكلفه هذا المشى وليس يعنى ان النذر يسقط عنه لانه قد أمره أن يركب وخرجت هذه العبارة على المتعارف بيننا ان من استغنى عن الشئ لا يلتفت اليه ولا يعبأ به (ع) ناذر

الله عليها لننحرنها الا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية ابن حجر لانذر فى معصية الله * حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه وفى حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج وفى حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفى حديث الثقفى وهى ناقة مدربة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وثنا ابن أبى عمر واللفظ له ثنا مروان ابن معاوية الفزارى ثنا حميد ثنى ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو

وأصحابه ونقل أبو عمر عن ابن عبد الحكم انه ان لم يرد حجا ولا عمرة سقط * ونقل اللخمي عن أشهب في كتاب محمد من قال على المشي الى مكة لا شئ عليه * اللخمي وهو الجاري على أحد قولي مالك وابن القاسم في الحمل على مجرد الألفاظ وأما انه لجعل مشيه فيما شاء من حج أو عمرة فهو نص المدونة * عبد الحق ومعنى ما في المدونة من التخيير انما هو في غير الصرورة وأما الصرورة فيتعين في حقه الحج * وقال اللخمي انما يخير في أحدهما المدني ويتعين الحج للغربي لانه لا يعرف العمرة وان عرفها لم يقصد المشي اليها * واختلف المتأخرون في وجه لزوم الحج والعمرة مع انه لم يسم أحدهما فقيل لان العادة في المشي الى مكة قصد أحدهما وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم والحرم لا يدخل الا باحرام فصار قائل ذلك ملتزما الاحرام وخرج على التعليلين لو قال على السير أو الذهاب أو المضي فقال ابن القاسم لا شئ عليه الا أن يذكر الحج أو العمرة أو يقصدهما وتردد مالك في الركوب وألزمه أشهب الحج والعمرة في الجميع كالمشي ﴿ قلت ﴾ اذا لزمه المشي فمنتهاه في العمرة السعي لا الحلق وفي الحج طواف الافاضة لا رجوعه الى منى لرمي الجمار * وقال ابن حبيب يمشي لرمي الجمار وأما مبدأ المشي فهو من حيث نوى فان لم تكن له نية فالمراعى العرف وان لم يكن عرف فالمراعى اللفظ ولا يتعين أن يمشي من داره ولا من موضع من البلد الا بقصد أو عادة

﴿ فصل ﴾ واذا لزمه المشي فمشى فاتفق أن مرض في الاثناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة الآتي * ثم اختلف فقال ابن الزبير وابن عمر في أحد قوليه وسلف المدنيين يرجع فيمشي ما ركب ولا هدي عليه * وقال الشافعي والمكيون وابن عمر في قوله الآخر لا يرجع ولا يهدي قال الشافعي الا أن يحتاط * وفرق مالك فقال ان قل المشي فلا يرجع ولا يهدي وان كان كثيرا رجع من قابل ويهدي لتفريقه المشي وحديث الام تشهد للشافعي في سقوط الرجوع وسقوط الهدي وحمله الهدي احتياطا * والحجة لمالك أما في الرجوع فلانهم تأولوا الاحاديث في ترك الرجوع انه فيمن عجز جملة وقد روي في حديث أخت عقبة فعجزت عنه وأما في وجوب الهدي فلوروده في أبي داود في حديث أخت عقبة قال لتهد ولتركب * ورواه ابن المنذر ولتهد بدنة وهذه الرواية هي الحجة لمالك في وجوب البدنة اذا وجدها ﴿ قلت ﴾ وعلى قول مالك بالرجوع من قابل فله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الاول من حج أو عمرة وهذا حكم نذر المشي الى مكة وأما الحالف به اذا وقع فيه الحنث (ع) فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوطه ويهدي * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الايمان كلها سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي

المشي الى مكة نسمي في ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشي الى ما سمى من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدي ونحوه عن علي * ويرد على أبي حنيفة في اسقاط المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه السلام لتمش ولتركب ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشي الى مكة وأما الحالف به اذا وقع فيه الحنث فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوطه ويهدي وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين حكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي أو صدقة لا تلزم ولا

وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غني
عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن
أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زكريا ابن يحيى بن صالح المصري ثنا المفضل يعني ابن فضالة ثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ويونس بن
عبد الاعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن
عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * وحدثني
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب عن يونس ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو صدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وانما الكفارة في اليمين بالله * (قلت) * وما ذكر من انه حكي عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعني ذكر الخلاف عن المذهب في المسئلة فانه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيك بمذهب مالك فان لم يكن الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغي أن يعد هذا قولا لانه انما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم بذلك لقوله ان عدت أفتيك بمذهب مالك (**قوله** في الآخر نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله) (ع) حجة لمالك وأصحابه في لزوم النذر لمن قال علي المشي الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام وان لم يسم حجا ولا عمرة وكذلك اذا ذكر جزأ من البيت فله حكم البيت * واختلف أصحابه اذا قال الى الحرم أو ذكر مكانا فيه أو من مدينة مكة أو المسجد هل يلزمه أم لا * وقال الشافعي ان قال علي المشي الى شئ من الحرم لزمه وان ذكر ما هو خارج عنه لم يلزمه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ابن حبيب من أصحابنا وزاد ابن حبيب مع ذلك عرفة وان لم تكن من الحرم * وقال أبو حنيفة لا يلزمه في هذا مشي ولا مسير والاستحسان أن يلزمه أن يسير في قوله الى بيت الله أو مكة أو الكعبة دون بقية الالفاظ * (قلت) * ناذر المشي الى مكة ان سمى حجا أو عمرة لزمه لأي شئ أضاف المشي من الأشياء التي نذكر بعد * واختلف اذا لم يسم حجا ولا عمرة والمحصل فيه ستة أقوال فقيل ان أضاف المشي الى أحد ستة لزمه والستة مكة والكعبة والمسجد الحرام وبيت الله والحجر الأسود والركن وقيل يلزمه ان أضاف الى مكة وما اشتملت عليه وقيل يلزمه في الأربعة الأول خاصة وقيل ان أضافه الى الحرم أو ما اشتمل عليه أو عرفة * والسادس ان بعض المشاعر كعرفة والصفا والمروة ومنى كالستة (**قوله** لتمش ولتركب) (ع) ظاهر في انه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالمشي حافيا أو حمل شئ على عنقه الا انه اذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدي ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشي مقدور عليه وطاعة والحطافيه مكتوبة وقد قال تعالى يأتوك رجالا فمن نذر ذلك لزمه الا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا أو يستحب الأقوال الثلاثة كما تقدم (**قوله** في الآخر كفارة النذر كفارة اليمين) (ع) مذهبنا ان الواجب في النذر الذي لا مخرج له كفارة يمين وتقدم اختلاف قول الشافعي * واحتج بالحديث المحدثون على ان الواجب في جميع أبواب النذر كفارة يمين وأبو ثور معهم وزاد العتق وحجتنا عليهم

كفارة فيها وانما الكفارة في اليمين بالله تعالى (**قوله** كفارة النذر كفارة اليمين) (ح) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وحمله مالك وكثير على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية وحمله جماعة من فقهائنا ان الواجب في الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين

أن الحديث انما هو فى النذر المبهم المطلق وأما المعين بطاعة فالمخرج منه فعل تلك الطاعة ولا يحتاج الى كفارة

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ قلت ﴾ الأيمان جمع يمين و لليمين قيل انه ضروري لا يحتاج الى تعريف وقيل انه غير ضروري لانه اختلف فى التعاليق بنحو ان دخلت لدار فعبدى حر هل هى أيمان حقيقة أوليست بأيمان وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم فلو كانت ليمين ضرورية لم يختلف فى شئ من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها * واحتج شيخنا لانها ايمان حقيقة بانه فى المدونة ترجم بكتاب الأيمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لفظا كالمثال المذكور أو لتعاليق معنى كقوله عبدى حر لأدخلن الدار فالمعنى ان لم أدخل الدار فعبدى حر اذ لولم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه كان يكون المعنى وحرية عبدى لأدخلن الدار وهذا لا يلزم فيه شئ لانه حلف بغير الله * واحتج أيضا بان الحالف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق وان لم ينوه فلو كانت التعاليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لان ارادة المجاز تفتقر الى نية واذا بطل أن يكون ضروريا فهو نظرى و لنظرى يفتقر الى تعريف * وعرفه ابن العربى بأنه ربط لعقد بالامتناع من الفعل أو القدوم عليه بمعظم حقيقة أو اعتقادا * وتعقب بأنه يخرج عنها ليمين الغموس و للغو والتعاليق * وعرفه الشيخ بما يطول تقريره فتركته خشية التطويل (قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينهى

(ع) وأبو ثور معهم و زاد العتق

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ ش ﴾ بنو عقيل بضم لعين وفتح القاف * وعبد الرحمن بن شمامة بضم الشين المعجمة * وعبد الله بن براد بفتح الباء والراء المشددة * و بريد بضم لباء الموحدة (ب) الايمان جمع يمين و ليمين قيل انه ضرورى لا يفتقر الى تعريف وقيل انه غير ضرورى لانه اختلف فى التعليق نحو ان دخلت الدار فعبدى حر هل هى أيمان حقيقة أوليست بايمان وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف لقسم فلو كانت اليمين ضرورية لم يختلف فى شئ من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها واحتج شيخنا لانها أيمان حقيقة بانه فى المدونة ترجم بكتاب الايمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لفظا كالمثال المذكور أو التعاليق معنى كقوله عبدى حر لادخلن الدار فالمعنى ان لم أدخل الدار فعبدى حر اذ لولم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه كان يكون المعنى وحرية عبدى لأدخلن الدار وهذا لا يلزم شيئا لانه حلف بغير الله تعالى * واحتج أيضا بان الحالف بالأيمان اللازمة يلزمه لطلاق وان لم ينوه فلو كان التعليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لان ارادة المجاز تفتقر الى نية واذا بطل أن يكون ضروريا فهو نظرى والنظرى يفتقر الى تعريف * وعرفه ابن العربى بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل والقدوم عليه بمعظم حقيقة أو اعتقادا * وتعقب بانه يخرج عنه ليمين الغموس واللغو والتعاليق * وعرفه الشيخ بما يطول تقريره فتركته خشية التطويل (قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينهى عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس لان أحلف بالله فآثم أحب الى من أن أضاهى فقيل يعنى الحلف بغير الله تعالى وقيل يعنى الخديعة يرى انه حلف وما حلف وقال أيضا لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن

ان الله عز و جل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قال عمر فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد

عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس لأن أحلف بالله فآثم أحب الي من أن أضاهي فقيل الحلف بغير الله وقيل يعني الخديعة يرى انه حلف وما حلف وقال أيضا لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح وأبيه ان صدق لانه لم يقصد به اليمين وانما هو من الكلام الجاري على الألسنة دون قصد وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف أي ورب التين وعلى تسليم انه قسم فلله أن يعظم من خلقه ماشاء و يمنعنا نحن من ذلك فتعظيمه للاشياء غير تعظيمنا لها وانما تعظيمه لتلك الأشياء تنبيه الناس على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة (**قوله** ماحلفت بها ذاكرا ولا آثرا) (ع) أي قائلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا له عن غيري من قولهم أثر الحديث يأثره اذا حدث به (قلت) الحلف بمخلوق عبدا ونسب اليه فعل أتى في الحديث الآخر و بمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل قال اللخمي يمنع * وقال ابن رشد يكره * وفي المدونة أكره اليمين بغير الله وبرغم أنفي لله * وفي النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا (**قوله** من كان حالفا) * (قلت) * انظر هل يدل على مرجوحية الحلف * وفي العتبية من سماع أشهب وابن نافع كان عيسى يقول لبني اسرائيل كان موسى ينهاكم أن تحلفوا الا وأنتم صادقون وانا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين * ابن رشد قول عيسى هذا خلاف شرعنا لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمر الله به ولا وجه لكراهته لانه تعظيم لله تعالى ويحتمل أن تكون كراهية عيسى خوف الكثرة فيؤول الى حلف كذب وتقصير في الكفارة وفي النوادر عن ابن حبيب أقول كقول عمر الحلف مأثمة ومندمة (**قوله** فليحلف بالله) (ط) لا يعني ان اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم (ع) بل هو تنبيه على ان الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم * (قلت) * سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل

أحلف بغير الله فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبي لانه لم يقصد به اليمين وانما هو من الكلام الجاري على الالسنة دون قصد وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف أي ورب التين وعلى تسليم انه قسم فلله سبحانه أن يعظم من خلقه ماشاء و يمنعنا نحن من ذلك فتعظيمه تعالى للاشياء غير تعظيمنا لها وانما تعظيمه لتلك الاشياء تنبيه الناس على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة (**قوله** ماحلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أي قائلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا له عن غيري من أثر الحديث يأثره أي حدث به (**قوله** فليحلف بالله) لا يعني أن اليمين مقصور على هذا اللفظ بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (ع) وكذا لم يختلف في الحلف بالصفات لان الحلف بها حلف به الا ما روي عن الشافعي على أصله من اشتراط نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة * وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (ب) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج كما ذكره القاضي عن هذا المتأخر وعلل الكراهة بان اليمين بها لم يرد ولا هو في معنى ما ورد ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمي * قال اللخمي واختلف في الحلف بالصفات كقوله وقدرته فالمشهور الجواز وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة في القدرة والعزة من القول بالكراهة في لعمر الله

من أفعاله كخالق و رازق (ع) وكذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لان الحلف بها حلف به الا ما روى
عن الشافعي على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة * وذكر بعض المتأخرين
الخلاف في لزوم الحلف بالصفات *قلت* الاول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج
كما ذكر القاضي عن هذا المتأخر وعلل الكراهة بان اليمين بها لم يرد ولا هو في معنى ما ورد ومنهم من
يحكيه من تخريج اللخمي * قال اللخمي واختلف في الحلف بالصفات كعزته وقدرته فالمشهور
الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكره بأمانة الله نخرج القول
بالكراهة في القدرة والعزة من القول بالكراهة في لعمر الله وأمانة الله * ولا يخفى عليك ما في هذا
التخريج لان الكراهة فيهما عللت بما هو مفقود في العزة والقدرة وغيرهما من الصفات لا بما تقدم من
عدم ورود القسم بها اما لان لعمر الله يرجع الى العمر وهو على الله محال وأما أمانة الله فلان الامانة
مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التي هي بين الخلق فليس بيمين وان أريد بها التي هي من صفات ذاته
فهي يمين * ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية
وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس
وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين
بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث * وكان شيخنا يقول في
الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لانه لم يختلف في كفر من نفى قادرية
الله أي كونه قادرا * واختلف في كفر من نفى صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم

وأمانة الله ولا يخفى عليك ما في هذا التخريج لان الكراهة فيهما علت بما هو مفقود في القدرة
والعزة وغيرهما من الصفات اما بما تقدم من عدم ورود القسم واما لان عمر الله يرجع الى العمر وهو
على الله سبحانه محال واما لان الامانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التي هي بين الخلق فليست
بيمين وان أريد بها التي هي صفة ذاته تعالى فهي يمين واذا صح الحلف بالصفات فلا فرق بين صفات
النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام
بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية
والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه
سبحانه من سمات الحدوث وكان شيخنا يقول في الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف
بها ألزم لانه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله تعالى أي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات
المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر *قلت* وفيه
نظر لان ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الاحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد
قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الاشعري وغيره من أئمة السنة فاذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعاني مع
القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلان يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التي
نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الاشعري أحرى فمراد الشيخ ابن عرفة ان في
الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق ثبوت هذه بخلاف
تلك فما حكاه الابي من الاجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم
كفره الا أن يريد الابي بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار

ابن عبدالله بن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيي وهو القطان عن عبيدالله ح وثني بشر بن هلال ثنا عبدالوارث
ثنا أيوب وثنا أبوكريب ثنا ابوأسامة عن الوليد بن كثير ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا ابن رافع أنا ابن
أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيي بن يحيي و يحيي بن

أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا بآبائكم * حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يونس ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لااله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق * وحدثني سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى * قال أبو الحسين مسلم * هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لايرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لايشاركه فيها أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر (قوله في الآخر من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لااله الاالله) (ط) اللات والعزى ومناة ثلاثة أصنام كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطائف والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل ولايدل على اباحة الحلف بها ولكن لما انشأ لقوم على تعظيمها وأبطل ذلك الاسلام فربما جرت على لسان بعضهم دون قصد فارشد الشارع الى مايكفر تلك اللفظة (م) والحلف بما لايجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفي قوله هو يهودي أونصراني ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أوهو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بان الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول * وحجتنا عليه الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها في قوله واليهودية ومابعدها اذ لافرق فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم مالاحرمة له واذا قال ان فعلت كذا فيهودي فقد عظم الاسلام والجميع لايجوز الحلف به * قلت * وكما لاكفارة عليه في قوله هو يهودي فكذلك لا كفارة عليه في قوله هو سارق أو زان وعليه غضب الله أودعا على نفسه ان فعل وليستغفر الله في الجميع وقال أبو حنيفة هو القياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين * وحجتنا عليه ان الأصل براءة الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ في الأحاديث وليس في شئ منها تعرض للكفارة (قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (ط) الظاهر وجوب هذه الصدقة ولاحد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم (ع) وقال المخالف انما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن يقامر عليه وليس في الحديث مايدل على شئ من الامرين لان الامر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهي كفارة تختص بالمقامرة لانها كفارة يمين * وحجتنا على الخطابي انه لاتختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لانه لما نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنيه أن يتصدق بما يخرجه في طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من ان العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر وقد قدمنا الكلام على

كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الا أنه خلاف المصطلح (قوله من حلف منكم فقال في حلفه باللات) (ط) اللات والعزى ومناة أصنام ثلاثة كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطائف والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل وأوجب أبو حنيفة الكفارة في الحلف بها وفي قوله هو يهودي أونصراني ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أوهو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج بان الله سبحانه أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول وهذا قال منكرا من القول (قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (ط) الظاهر وجوب هذه الصدقة ولاحد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم (ع) وقال المخالف انما أراد في

المسئلة فى كتاب الايمان (قوله لاتحلفوا بالطواغى) (ع) هو مثل النهى عن الحلف باللات والطواغى الاصنام واحدها طاغية فسمى الصنم باسم المصدر اذ هو أصل طغيان الكفار وكفرهم وكلما عظم وجاوز القصد فقد طغى ومنه طغا الماء والطاغوت أيضا الصنم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا وواحدا ويذكر ويؤنث قال تعالى اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

﴿ أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾

(قوله نستحمله) (ع) أى نطلب منه مايحملنا ويحمل أثقالنا من الابل (قوله بثلاث ذود غر الذرى) (م) أى بيض الأسنمة وذروة البعير سنامه وذروة كل شئ أعلاه (ع) خص الذرى لان الأسافل قد تتغير بالمعاطن وعفس الابوال والابعار * وثلاث ذود من اضافة الشئ الى نفسه ويحتج به من يطلق الذود على الواحد وتقدم بيان ذلك فى الزكاة (د) ووقع فى الرواية الأخرى بثلاثة بالتاء وهو صحيح يعود على معنى الابل وهى الابعرة وما فى الأخرى من قوله خمس ذود ليس بينهما تناف لان ذكر الثلاث ليس فيه نفى للخمس (قوله لا يبارك الله لنا) (ط) أى ان لم نخبره (قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) (م) لم يرد بهذا نفى نسبة الفعل اليه * (قلت) * يريد لانه الذى حملكم باعتبار الكسب بدليل قوله الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وانما يعنى انه لم يكن عنده مايحملهم عليه حينئذ حتى أتاه الله به (ع) وترجم البخارى عليه والله خلقكم وما تعملون واحتج بالحديث على ذلك وقيل يحتمل أن يكون أوحى اليه بان يحملهم أو يكون مراده دخولهم فى عموم من أمره الله بالقسم فيهم * (قلت) * توهموا أنه صلى الله عليه وسلم نسى اليمين ولو كان ذاكرا لها لم يحملهم لقصد البر فى اليمين فلذلك قالوا احلف لايحملنا وحملنا فلا يبارك لنا ان لم نخبره ونذكره باليمين فاجابهم بما يدل انه ذاكر لليمين وهو قوله لاتحلف يمينا ثم نرى غيرها الحديث وأعلمهم أنه لم يكن عنده فيما قبل مايحملهم عليه وانما أتاه الله به الآن * واذا كان الامر كذلك فما ذكر الامام أصوب مما ذكر البخارى ان أراد البخارى الاعتذار على عدم الحنث لاسيما انما يجرى ما ذكر على مذهب أهل الجبر فى أن العبد لا كسب له ألبتة وان لم يرد به الاعتذار بل نسبة الافعال من حيث الجملة فى الاصل والامر كذلك ولكن يبقى أن للعبد فيها الكسب على مذهب أهل الحق (قوله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وفى الآخر الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يمينى) (ع) لاختلاف هذه الالفاظ اختلف العلماء فى اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعى وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث * وقال أبو حنيفة لاتجزئ ورواه أشهب عن مالك * وعن الشافعى أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا يجزئ

الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابى يتصدق بما أراد أن يقامر عليه (قوله لاتحلفوا بالطواغى) جمع طاغية وهى الاصنام سمى الصنم باسم المصدر من باب تسمية السبب باسم المسبب لطغيان الكفار بسبب عبادتها وفى غير مسلم ولاتحلفوا بالطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا (قوله نستحمله) أى نطلب منه مايحملنا ويحمل أثقالنا من الابل (قوله غر الذرى) أى بيض الاسنمة (قوله لا يبارك الله لنا) أى ان لم نخبره (قوله ما أنا حملتكم) قال المازرى معناه أن الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه (ع) ويجوز أن يكون أوحى اليه

لاتحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم * حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى واللفظ لخلف قالوا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير * حدثنا عبدالله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء

الهمدانى وتقاربا فى اللفظ قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان اذ هم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يانبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ و وافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا

من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى أصحابى بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه فى أول مرة ثم اعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيأ لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء * حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال أيوب وأنا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة قال كنا عند أبى موسى فدعا بمائدته

الصوم * والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين أو رفع لاثم الحنث وعلى مذهب الجمهور فى أنها رخصة شرعت لحل ما عقده الحالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث و بعده ولا اثم فى الحلف ولا فى تحنيث الانسان نفسه (م) لم يختلف فى عدم إجزائها قبل الحلف ولا فى اجزائها بعد الحنث وانما اختلف فى اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لا توجب رتبة فمن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب *(قلت)* روى العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمر وأكثر الروايات فليأت الذى هو خير ثم يكفر ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز والبر لا فعلت وان فعلت والحنث لأفعلن وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى فمعنى البر أن يكون الحالف اثر حلفه موافقا لما حلف عليه ومعنى الحنث أن يكون مخالفا فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفى الفعل وهو اثر حلفه لم يفعل واذا قال لأفعلن فهو انما حلف أن يفعل وهو اثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الحالف فيه الحنث على بر والى ما هو فيه على حنث فانما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر فى الوجهين أما فى النفى فى قوله لا فعلت فظاهر وأما فى الثبوت فى قوله لأفعلن فلان له الترك الى ذلك الأجل كالحالف على النفى (قوله فى الآخر أسأله لهم الحملان اذ هم معه فى جيش العسرة) (د) الحملان بضم الحاء الحمل أى يركبون اذا كانوا مشاة كما بينه فى الآخر *(قلت)* وجيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينة لان الناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج والحالة هذه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة الا ورى بغيرها الا غزوة تبوك فانه أعلم بها لشدة أمرها وبعد سفرها لانها للشام وكثرة ما به من الروم (قوله والله لا أحملكم على شئ و وافقته وهو غضبان) (ع) فيه لزوم يمين الغضب لقوله الا كفرت عن يمينى خلافا لمسروق والشافعى فى أنها لا تلزم (قوله فى الآخر خذ هذين القرينين) (ط) أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر ليمسكه

ن احلهم أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله بالقسم فيهم (قوله أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أى الحمل (قوله فى جيش العسرة) (ب) هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينة وكانت للشام وقد علم كثرة ما بها من الروم ولذا أعلمهم بها ولم يور (قوله خذ هذين القرينين) أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر (قوله عن زهدم الجرمى) بفتح الزاى ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله

وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيأ فقذرته فحلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا أتيناك نستحملك وانك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله تعالى * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وثني أبو بكر بن اسحق ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق يعني ابن حزن ثنا مطر الوراق ثنا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها * وحدثنا

حوف الذهاب والقرينتين بالتاء هو على معنى الراحلتين والناقتين ولعل ما تقدم من رواية ثلاثة ذود مطابقة بهذا لأن الاثنين يطلق عليهما اسم الذود (قوله في الآخر وعليها لحم دجاج) (ط) فيه أن أكل الطيبات على الموائد جائز ومعمول به عندهم ولا يناقض الزهد خلافا لبعض متقشفة العباد * قلت * تقدم الخلاف أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركه ولا يدل أكله صلى الله عليه وسلم على أن التمتع أفضل لانه المشرع فأكل ليدل على الجواز وسيأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله يأكل شيأ فقذرته فحلفت أن لا أطعمه) (ع) اختلف العلماء في أكل ما يأكل النجاسات والجيف فأجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في بطنه من ذلك وكرهه الشافعي ان كان أكثر أكلها النجاسة وأجازه ان كان أكثر أكلها غيره وقال الطبري كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما * وقال غيره كان يتأول انها من الجلالة التي جاء النهي عن أكلها (ط) وروى عن ابن القاسم مثله في الجدي الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكره عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روى عن ابن القاسم (قوله بنهب ابل) (م) النهب الغنيمة وكان الصديق اذا أوتر قبل أن ينام يقول أحرزت نهبي أي غنيمتي (قوله بخمس ذود) تقدم الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ثلاثة ذود (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صيرناه غافلا عنها وكنا سبب ذلك اذ لم نذكره بها لظنهم انه نسي يمينه أي أخذنا منه ما أخذناه وهو غافل فكنا سبب غفلته يقال أغفلت الرجل اذا جعلته غافلا أو سميته غافلا قال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا (قوله في سند الآخر حدثنا الصعق عن مطر عن زهدم) (م) الصعق هو بكسر العين وتعقبه الدارقطني بأن الصعق ومطر ليسا بقويين وبأن مطرا لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم ومسلم انما أدخل حديثه لزيادته وقوله فيه اني والله ما نسيتها يعني اليمين فأتى به تابعا للطرق الصحيحة الكثيرة قبل على ما شرط في

لحم دجاج) بكسر الدال وفتحها (قوله يأكل شيأ) أي نجاسة والخلاف في أكل ما يأكل النجاسة شهير أجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في البطن وكرهه الشافعي ان كان أكثر أكلها النجاسة قال الطبري كان ابن عمر لا يأكل دجاجة حتى يقصرها أياما (ط) وروى عن ابن القاسم في الجدي الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكر عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روى عن ابن القاسم في الجدي (قوله بنهب ابل) بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها والنهب الغنيمة وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلناه غافلا بسبب أخذنا (قوله ثنا الصعق) يعني ابن حزن بفتح الصاد وكسر العين وسكونها والكسر أشهر وتعقبه الدارقطني بأن

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الاشعري قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال اني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير * حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير * حدثني زهير ابن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه * وحدثني أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل * وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن أبي أويس قال ثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان يعني ابن بلال قال ثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك وليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب الى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيأ ثم ان الرجل رضي

أو الكتاب (د) تعقب الدارقطني فاسد أما قوله ليسا بقويين فقد خالفه فيه الاكثر أما اسحق فوثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فيه أبو حاتم ما به باس وقال الثلاثة في مطر هو صالح انما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رويه عن القاسم عنه فتعقبه أيضا فاسد لان مسلما انما ذكره في الاتباع أي تابعا للطريق الصحيحة قبله فيحتمل فيهما الضعيف لان الاعتماد على ما قبله وقد ذكر مسلم في الخطبة أنه قد يذكر بعض الاحاديث الضعيفة تابعا للطرق الصحيحة قبله وتكلمنا هنالك على المسئلة (**قوله** في السند أيضا عن ضريب بن نقير) (ع) كذا هما مصغران وضريب بالضاد المعجمة ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء كذا قيدناه عن الصدفي والاسدي والتميمي وهو للخشني بالفاء وقال لنا أبو علي الغساني هو بالوجهين والاول أشهر (د) وعلى رواية الفاء فآخره لام (ع) وأما جبير بن نفير فلم يختلف انه بالفاء (**قوله** في السند أيضا حدثنا أبو السليل) بفتح السين وكسر اللام هو ضريب بن نقير المتقدم (**قوله** أعتم رجل) أي تأخر الى عتمة الليل وهي شدة ظلمته. ولعله يريد صلى معه العتمة وكان صلى الله عليه وسلم يؤخرها ذا تأخروا ويقدمها اذا اجتمعوا (**قوله** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها) (ع) أي خيرا للدنيا أو أخراه أو أوفق لشهوته ما لم تكن اثما (**قوله** في الاول من أحاديث عدي بن حاتم أتاه رجل فسأله نفقة وفي ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب لأهلي يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي وقال أما والله لا أعطيك شيأ وقال في الطريق الثاني ان رجلا أتاه يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك شيئا) (ع) معنى قول عدي وأنا

اسحق وزهدما ليسا بقويين وبان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه (ح) تعقبه فاسد أما قوله انهما ليسا بقويين فقد خالفه فيه الاكثر أما اسحق فوثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فيه أبو حاتم ما به بأس وقال الثلاثة في مطر هو صالح انما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رويه عن القاسم عنه فهو أيضا فاسد لان مسلما انما ذكره في الاتباع أي تابعا للطرق الصحيحة قبله فيحتمل فيه الضعف لان الاعتماد على ما قبله (**قوله** عن ضريب بن نقير) كذا هما مصغران والاكثر في نقير القاف والراء آخره وروي بالفاء واللام مكان الراء (**قوله** ثنا أبو السليل) بفتح السين وهو ضريب بن نقير المتقدم ومحمد بن طريف بفتح الطاء المهملة (**قوله** أعتم رجل) أي تأخر الى عتمة الليل وهي شدة ظلمته (**قوله** أما والله لا أعطيك شيأ) (ط) أما سبب يمينه في الأول

فقال أما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يمينى * وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنى أبى ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير * وحدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم أن رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك أربعمائة فى عطائى * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير ابن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير قال أبو أحمد الجلودى ثنا أبو العباس الماسرجسى ثنا شيبان ابن فروخ بهذا الحديث * وحدثنا على بن حجر السعدى ثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح وثناه عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن أبيه ح وثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبى صالح وقال عمرو ثنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن حاتم أى وحاتم ممن عرف بالجود وورثه ولا يمكننى أن أرد سائلا الا لعذر وسأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه فكأنه أراد أن يبخله فلذلك قال والله لا أعطيك شيئا فلم يعذره (ط) أما سبب يمينه فى الاول فهو لانه لم يرض بالدرع والمغفر مع انه لم يكن عنده غيرهما وسبب يمينه فى الثانى فيما يظهر من السياق ان عديا استقل ما سئل ألا ترى قوله تسألنى مائة وأنا ابن حاتم فكأنه قال تسألنى هذا الشئ اليسير وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الأول لا الثانى (قوله فى الآخر يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث) (د) فيه كراهية سؤال الولاية وانه لا يولاها من طلبها لانه لا يعان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو (قلت) لم أزل أسمع عن الشيوخ ان طلبها جرحة من شهادة أو قضاء * ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثة فيجب ان كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هنالك غيره أو هنالك ولا تحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه قد لا يجاب فتذهب مائية وجهه وحرمة العلم والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لانه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائية الوجه فى ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا وخفى علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل ان طلب القضاء مكروه الا لعارض

فهو لانه لم يرض بالدرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما وسبب يمينه فى الثانى فيما يظهر من السياق ان عديا استقل ما سئل * ألا ترى قوله تسألنى مائة وأنا ابن حاتم فكأنه قال تسألنى هذا الشئ اليسير وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الاول لا بالثانى (قوله عن تميم الطائى وهو ابن طرفة) بفتح الطاء والراء والفاء (قوله لا تسئل الامارة) بكسر الهمزة فيه كراهة سؤال الولاية (ب) لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من

يمينك على مايصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف * حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن محمد عن أبي

﴿أحاديث اليمين على نية المستحلف﴾

(قوله يمينك على مايصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حض على الصدق في اليمين فالمعنى يمينك التي تجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فان وجدت الأمر كذلك والا أمسكت (د) مذهبنا ان من ادعيت عليه دعوى فحلفه القاضي أو نائبه فورى في يمينه ونوى غير مانوى القاضي أو نائبه ان التورية لاتنفعه واليمين منعقدة على مانواه القاضي أو نائبه وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع وأما ان حلف ابتداء أو حلفه غير القاضي دون أن يحلفه القاضي أو نائبه فالتورية تنفعه ولا يحنث ويمينه على نيته ولا عبرة بنية المستحلف غير القاضي * والحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا حلفه القاضي أو نائبه فاليمين على نية القاضي لا أن يحلفه القاضي بالطلاق فالتورية تنفعه وله نيته لان القاضي لا يحلف بالطلاق ولا العتاق وانما يحلف بالله هذا مذهب الشافعي وأصحابه في المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل (ع) لم يختلف في ان يمين الحالف غير المستحلف على نيته ويقبل قوله اذا جاء مستفتيا ولا في أن يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له تبرع بها أو طلبت منه اذا قامت البينة * واختلف اذا لم تقم وجاء مستفتيا فيما بينه وبين الله اختلافا كثيرا * فحكى ابن المواز أنها على نيته وقيل هي على نية المحلوف له وقال عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ان تبرع بها فهي على نيته وان طلبت منه فهي على نية المحلوف له وقيل بالعكس ورواه يحيى عن ابن القاسم وروى عن ابن القاسم أيضا انه على نيته فيما لا يقضى به وأما فيما يقضى به فيفترق المتطوع من غيره وعن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث وأما ما كان على وجه العذر فلا بأس به وروى ابن حبيب ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في غيره فعلى نية المحلوف له (م) أما انه لا يصدق اذا قامت بينة فلان القاضي لا يرجع عن الحكم بموجب قول البينة ويصدقه وأما اذا لم تقم البينة فمن جعلها على نية المحلوف له فلهذا الحديث ومن ردها للحالف فلحديث وانما لكل امرئ مانوى وحمل هذا الحديث على من حلف لغيره وليس هناك بينة (ع) ولا خلاف في اثم من حلف ليقطع حق غيره وان ورى ثم هو حانث ﴿قلت﴾ تأمل ذكر القاضي الخلاف فيما لم تقم بينة فيما حلف فيه لغيره ولم يذكره اذا كان غير مستحلف وقامت له البينة وهذه طريقة له وللامام ولغيرهما طرق غير هذه * قال ابن رشد وتبعه ابن زرقون ان حلف فيما يقطع به حق غيره فيمينه على نية المحلوف له اجماعا * واختلف اذا حلف لا في ذلك

شهادة أو قضاء * ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب ان كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه قد لا يجاب فتذهب مائيته وجهه وحرمة العلم والذي قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر لا تعتبر مائية الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا أو خفي علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثاله والاصل ان طلب القضاء مكروه الا لعارض

﴿باب اليمين على نية المستحلف﴾

﴿ش﴾ (قوله يمينك على مايصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حض على الصدق في اليمين فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك صدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض

فذكر الاقوال الخمسة التى ذكر الماضى وطريقة ابن الحاجب ان حلف لغيره فى حق فهو على نية المستحلف كانت يمينه بالله أو بغيره وان كان غير مستحلف فان كانت يمينه بالله فهو على نيته وان كانت بغيره فذكر الاقوال الثلاثة الاول من أقوال القاضى وللخمى طريق رابع غير هذه

﴿فصل﴾ ثم اليمين التى يكون الحالف فيها على نيته فان كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعتق المعين دون ماسواهما من الهبة والصدقة وغيرهما من القرب فان كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت نيته فى القضاء والفتيا وان كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فان وقع ترافع للقاضى وأقيمت البينة أو أقر عند الحاكم فان كان اللفظ فى اللزوم أظهر مما نوى ألغيت نيته لوجوب الحكم بالظاهر وان تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن بيمين احتياطا لحق الله تعالى فى الطلاق والعتق وان لم يكن ثم ترافع فان كانت نيته قريبة من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين لان اليمين انما ينظر فيها الحاكم والفرض أنه ليس ثم ترافع ومثال ذلك أن يحلف أن لا يفعل كذا وقال نويت شهرا أو يحلف أن لا يأكل سمنا أو يحلف أن لا يشترى ثوبا وقال نويت وشيا فيصدق فى كل هذا فى الفتيا دون القضاء وكل هذه الصور ترجع الى تخصيص العموم فى الاشخاص أو فى الزمان بالنية فلذلك لا تقبل نيته فى القضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ ﴿ ابن عبد السلام ولو قيل انها تقبل فى القضاء بعد يمينه على مانوى وأما ان كانت يمينه بعيدة من احتمال التساوى كالو قال جاريتى حرة ثم قال أردت الميتة فلا شك أنها لا تقبل فى القضاء ﴿ وظاهر كلام ابن الحاجب ولا فى الفتيا وعدم قبولها ظاهر لانه ان أراد الانشاء لم يصح لان الانشاء يستدعى محلا ولا محل وان أراد الخبر فكذلك لا يصح لانه لا يفيد واذا لم يصح الامران وجب أن ينصرف يمينه الى الحية وكذلك الطلاق وان كانت يمينه مما لا يقضى به وهو القسم الثانى من أصل التقسيم فيمينه على نيته وان لم تكن للحالف نية ألبتة ولم يضبط ماقصد بيمينه وكانت يمينه مما ينوى فيه فالمعروف أنه ينتقل الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين وليس فى الحقيقة انتقالا عن النية وانما هو انتقال الى مستلزمها ولذلك اذا تذكر مانوى يرجع اليه وقيل لا يعتبر البساط بل اذا عدمت النية اعتبر ظاهر اللفظ فان فقدت النية والبساط لم يمكن الوصول الى مراد الحالف الا من لفظه فان كان للفظ معنى لغوى ومعنى عرفى ومعنى شرعى فاختلف فقيل يحمل على العرفى وقيل على الشرعى ﴿ ابن عبد السلام وحملها على العرفى أظهر لانه غالب مايعنى الحالف لان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل فيه أهل العرف تلك اللفظة

﴿ حديث سليمان عليه الصلاة والسلام ﴾

هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن

(قوله كان له ستون امرأة وفى الأخرى سبعون وفى الأخرى تسعون وفى غير مسلم تسعة وتسعون وفى أخرى مائة) (د) ليس فى ذلك تعارض لان القليل ليس فيه نفى الكثير ثم توهم التعارض انما هو من قبل مفهوم العدد ولا يعمل به عند كثير من الأصوليين (قوله لأطوفن) (ع)

الامر على نفسك فان وجدت الامر كذلك والا أمسكت (ح) مذهبنا أن اليمين على نية الحالف الا اذا أحلفه القاضى أو نائبه فاليمين على نية القاضى الا أن يحلفه القاضى بالطلاق فالتورية تنفعه وله نيته لان القاضى لا يحلف بالطلاق والعتق وانما يحلف بالله تعالى هذا مذهب الشافعى وأصحابه فى المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل

﴿ باب الاستثناء فى اليمين وغيرها ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاطوفن) (ط) أعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه

عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله

وفي رواية لأطيفن وهما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دار حوله (قوله عليهن الليلة) (ع) فيه ما رزقه الانبياء من القوة على ذلك وانها في الرجال فضيلة لانها تدل على صحة الذكورية والانسانية ولا يعترض على هذا بقوله في يحيي وسيدا وحصورا لانه قيل ان معناه حصورا عن المعاصي (ط) أعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه توفي ولم يشبع من خبز بر ثلاث ليال تباعا وعن سليمان عليه السلام انه كان يفترش الرماد ويأكل خبز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضعفه عن الجماع لكن خرق الله لهم العادة في ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات (قوله غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) يدل أنه انما تمنى ذلك لله (ط) والغلام وأراد به هاهنا الشاب المطيق للقتال ولا يظن أنه قطع بذلك على الله أن يفعله له ولا يظن ذلك الا جاهل بحال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأدبهم مع الله وانما هو قوة رجاء في فضل الله والحامل له صدق النية في تحصيل الخير * قلت * وما ذكر أنه قوة رجاء هو الجواب عن سؤال أورد فقيل ان كان مستندا في قوله ذلك علما فعلم الانبياء لا يختلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم ان قول ذلك لا يجوز والنبي معصوم من قول ما لا يجوز فقيل في الجواب ما تقرر من انه قوة رجاء في فضل الله (قوله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان) (ع) قيل انه الجسد الذي ألقي على كرسيه * وقال بعض المتكلمين نبه صلى الله عليه وسلم في ذلك على آفة التمني وشؤم الاعراض عن التسليم والتفويض فسلبه الاستثناء وأنساه اياه ليتم فيه قدره السابق (قوله لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما) (ع) فيه جواز قول لو ولولا وقد جاء في القرآن والسنة وكلام لسان كثير وترجم البخاري على الحديث باب ما يجوز من لو وأدخل فيه قول لوط لو أن لي بكم قوة وحديث لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه لو مد في الشهر لواصلت وحديث لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة ورددتها على قواعد ابراهيم وحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وما أدخل في الباب من ذلك انما هو في المستقبل وما هو تحت قدرة الانسان في لو ولولا والنهي انما هو عن قول ذلك في الماضي غير المعلوم للانسان لما فيه من التعرض على الغيب والاعتراض على القدر السابق كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل * وقال بعض العلماء معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب دون استناد الى مشيئة الله وقدره السابق وأما ما قيل من ذلك على التسليم والرد الى مشيئة الله فلا نهي فيه * أشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو وهما عندي سواء اذا قيلتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخر تحت قدرته وقائلها متعرض على الغيب ومعترض على القدر كما نبه صلى الله عليه وسلم في الحديث وكما في قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا فرد الله عليهم

من الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفي ولم يشبع من خبز بر ثلاث ليال تباعا وعن سليمان عليه السلام انه كان يفترش الرماد ويأكل خبز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضعفه عن الجماع لكن خرق الله سبحانه لهم العادة في ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات (قوله غلاما فارسا الى آخره) أورد انه ان كان مستنده في قوله ذلك علما فعلم الانبياء عليهم السلام لا يختلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم أن قول ذلك لا يجوز والنبي معصوم من قول ما لا يجوز أجيب بان ذلك منه قوة رجاء في فضل الله تعالى

موهم ثم أكذبهم في تخرصهم بقوله تعالى قل فادرؤا عن انفسكم الموت الآية وغير ذلك من آيات لرد عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما أخبر عن يقين بما أعلمه الله إذ لا يدرك ذلك باجتهاد وهو كما قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا تعارض بين هذا وبين الحديث الآخر وهل هذا الا مثل ما أخبر الله مما هو حق إذ هو عالم الغيب والشهادة في قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الآية ومثل قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وفي باب لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الآية لان الله تعالى في جميع ذلك مخبر عن ماض بعلم صادق ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تخرصا على الغيب (قوله في الآخر فقال له صاحبه أو الملك) (ط) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال صلى الله عليه وسلم فان كان الذي قال صاحبه فيعني به وزيره من الجن والانس وان كان الذي قال الملك فيعني به الذي يأتيه بالوحي (ع) وقيل يريد بصاحبه الملك يريد قرينه وقيل خاطره وقيل هو على ظاهره (قوله ان شاء الله فلم يقل) (ع) قد فسر في الآخر علة تركه بقوله فنسي وقيل صرفه عن الاستثناء ليتم قدره السابق أن لا يكون ما تمنى وقيل هو على التقديم والتأخير أي لم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ط) وهو من الصاحب تذكير أن يقول ذلك بلسانه ليس لانه غفل عن التفويض الى الله بقلبه اذ لا يليق ذلك بالانبياء عليهم السلام وهو كما اتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الروح والخضر وذي القرنين وذي النون فقال غدا أخبركم ثقة منه بذلك بصدق وعده في تصديقه لكنه ذهل عن النطق بكلمة ان شاء الله لا عن التفويض الى الله بقلبه فادب بتأخير الوحي حتى نسبوه الى الكذب ثم ان الله عتبه وأدبه بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب وهذا اللائق بمنصب الانبياء وكمال معرفتهم بالله فيناقشون ويعاتبون بما لا يعاتب عليه غيرهم (ع) واحتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة قال لان قول صاحبه له قل ان شاء الله انما يقوله بعد فراغه من اليمين وهو انما قوله بعد فراغ قول الصاحب من قوله له قل ان شاء الله وذلك فصل بدليل قوله ولو قالها لم يحنث * ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فلعله قال له ذلك في أثناء اليمين وأيضا فان القسم المذكور انما هو على أن يطوف عليهن والطواف من فعله والمراد بالاستثناء التبرك من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ويكون معنى قوله لم يحنث لم يخطئ ويأثم في ترك التفويض الى الله تعالى (قوله ولو قال ان شاء الله) (ع) مذهب مالك ان الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله تعالى من طلاق أو عتق أو مشي الى مكة أو غير ذلك وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف ينفع في الجميع وقصر الحسن المنع على الطلاق والعتق خاصة (ع) وسبب الخلاف ما صح من حديث النسائي من حلف

والحامل له عليه صدق النية في تحصيل الخير (قوله فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوي فان كان الذي قال صاحبه فيعني به وزيره من الانس أو الجن وان كان الذي قال الملك فيعني به الذي يأتيه بالوحي (قوله قل ان شاء الله فلم يقل) فسر في الآخر علة تركه بقوله فنسي وقيل صرف عن الاستثناء بلسانه ليتم قدره السابق أن لا يكون ما تمنى وقيل هو على التقديم والتأخير أي فلم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ع) احتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فلعله قال ذلك في أثناء اليمين (قوله ولو كان استثناء الى آخره) يحمل على انه صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بذلك (قوله ونسي) ضبطه بعضهم بضم النون وتشديد

فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليه السلام لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله

على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء ترك وفي رواية ان شاء ترك غير حنث
فحمله مالك ومن قال بقوله على اليمين الجائزة وهي اليمين بالله لانها اليمين في العرف وحمله المخالف
على العموم في كل ما يمكن أن يقال فيه يمين والصحيح الأول لان هذا النوع لا يسمى يمينا لغة ولا
شرعا وانما هو تعليق (ع) واختلف اذا علق الاستثناء في اليمين بغير الله بشرط فعل هل ينفعه
﴿قلت﴾ المذهب أن الاستثناء لا ينفع في الالتزام المجرد عن التعليق كقوله عبدي حر ان شاء الله
وأما الالتزام المعلق على فعل كقوله ان دخلت الدار فعبدي حر فان رد الاستثناء الى العتق فهو
كالاول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون
ينفع * و زعم ابن رشد انه الجاري على قول أهل السنة وان قول ابن القاسم لا يجري عليه وهو كما
زعم لان الطلاق المعلق على شيء اذا وقع ذلك الشيء لزم الطلاق فهو اذا رد الاستثناء الى الفعل فكأنه
يقول ان دخلت الدار بارادة الله فاذا دخلها فهو انما دخلها بارادة الله تعالى عند أهل السنة اذ كل
واقع مراد له تعالى فيلزم الطلاق لحصول الشرط وهو قول ابن الماجشون والمعتزلة تقول
انما دخلها بارادة نفسه لا بارادة الله فلا يلزم الطلاق لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم
(ع) وفي قوله لو قال ان شاء الله حجة للكافة رأئمة الفتوى أن الاستثناء لا يكون الا بالقول لا بالنية
قال بعض متأخري الشيوخ انه يكفي فيه النية قياسا على قول مالك ان اليمين تنعقد بها
﴿قلت﴾ انما يكون فيه حجة للكافة اذا سلم أن القول حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي وليس
بمذهب الاشعري وانما هو مذهب المعتزلة وأما على قول الاشعري انه حقيقة في النفسي مجاز في
اللفظي فلا يكون فيه حجة لان المراد بالاستثناء بالنية وانعقاد اليمين بها أن يستثني في نفسه وأن
يحلف في نفسه لا مجرد نية ذلك * ولما كان الاستثناء من الاحكام القولية لم تكف فيه النية قال
بعضهم كما الزم الحالف باللفظ فلا يخرج عنه الا باللفظ و رأى أن الاستثناء بالنية ينفع اذا عقدت
اليمين بها عند من يرى ذلك و رأى أشهب أن الاستثناء بالا تنفع فيه النية بخلاف الاستثناء بان و بالا
ان * واستشكله غير واحد و رأى أن لا فرق بين هذه الادوات لاشتراكها في الاخراج * وفرق
بعضهم بان الاستثناء بان لما كان مبطلا لحكم اليمين جملة لم تكف فيه النية و يلحق به الاستثناء بالا ان
لانها انما يستثنى بها بعض أحوال المحلوف عليه كما في قوله تعالى لتأتنني به الا أن يحاط بكم أي في كل
حال الا حال الاحاطة وقد لا يكون في الوجود الا تلك الحال المستثناة فصار الاستثناء بها شبيها باخراج
جميع ما تناوله اليمين * وأما الاستثناء بالا فانما هو لاخراج بعض أشخاص ما تناوله اليمين فالاستثناء
بها شبيه بالتخصيص وباطلاق العام وارادة الخاص كثير في اللسان وقيل في الفرق ان الاستثناء بالا
من باب المحاشاة والمحاشاة تنفع فيها النية * فالحاصل أن المحاشاة تنفع فيها النية والاستثناء بالا ان
لا تنفع فيه النية الا ما خرج الشيخ المتأخر * واختلف في الاستثناء بالا فالمشهور لا تنفع فيها
النية و روى أشهب تنفع وانما فرق الفقهاء بين المحاشاة والاستثناء لان المحاشاة هي أن يعزل الحالف
في نفسه ما وقعت عليه المحاشاة فاذا عزله في نفسه فلا يتناوله اليمين بحال كما لو قال الحلال
عليه حرام وحاشا الزوجة وأما الاستثناء فهو اما ابطال لحكم اليمين كما في الاستثناء بان
شاء الله أو لابطال بعض ما تناوله اليمين فلا يكفي فيه النية وانما يكفي الأشد وهو القول ثم لا يشترط
في القول أن يسمعه المحلوف عليه أوله بل يكفي فيه حركة اللسان الا أن يكون اليمين في حق للغير
فاستحلفه صاحب الحق أو ضيق عليه حتى حلف من قبل نفسه وقال ابن القاسم ان كانت اليمين عما
يقضى به كالطلاق والعتق فحتى يسمعه المحلوف له وان كانت مما لا يقضى فيه كغيرها فيكفي حركة

اللسان وقال اصبغ الجميع سواء فحتى يسمع الاستثناء وانما فارق الطلاق والعتق غيرهما فى الحكم فيهما والمتأخر المائس الذى ذكره هو للخمى * قال فى التبصرة مانصه وعلى قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية يصح الاستثناء بالنية ولم يختلف ان المحاشاة تصح بالنية لانها اخراج لذلك الشئ قبل اليمين فكذلك الاستثناء اذا كانت تلك نيته قبل الفراغ من اليمين لانها محاشاة فتأمل فظاهر تعليله ان التخريج انما هو فيمن نوى الاستثناء فى اثناء اليمين لافيمن نوى إثر الفراغ من اليمين وصدر كلامه يقتضى ان التخريج فيما هو أعم كما ذكر القاضى هنا وهو خلاف ماذكر فى التنبيهات قال فيها وشرط الاستثناء بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق أن ينطق به اتفاقا الا فيما خرج اللخمى فيمن نواه قبل الفراغ من اليمين على انعقاد اليمين بها والاظهر ماصدر به اللخمى ان التخريج فيما هو أعم **قوله لم يحنث** (ع) فيه أن الاستثناء حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة * قلت * قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ خلافا فى الاستثناء هل هو حل لليمين أو رفع للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف * قلت * قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف أن لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم فى المدونة هو مول وله أن يطأ ولا كفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال الشرمساحى فى شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بناء على أن الاستثناء رفع للكفارة وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء حسن أما فى قول ابن القاسم فلان كونه موليا هو فرع انعقاد اليمين والاستثناء رفع الكفارة وأما فى قول الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع انحلال اليمين بالاستثناء * وكان من أدركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرمساحى (ع) فيه دليل أيضا على أن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بآخر حروف اليمين وان حدثت نيته حينئذ ووجه الدليل منه انه لو صح أن يكون منفصلا كما يقوله بعض السلف لم يحنث أحد ولا احتاج الى كفارة * واختلف فى حقيقة الاتصال فقال مالك والشافعى والجمهور هو أن لا يكون بين الاستثناء واليمين صمات وسواء نوى الاستثناء فى أثناء اليمين أو حدثت له نيته اثر الفراغ منه وقال بعض أصحابنا لا ينفع الاستثناء الا أن ينوى قبل تمام النطق بجميع حروف اليمين وحمل الشافعى السكتة للتنفس أو للتذكر لا تضر قال بعضهم وهذا لايخالفه فيه مالك والذى يمكن أن يوافقه مالك فى أن مثل هذا لا يقطع انما هو اذا كان ناويا الاستثناء وعازما عليه فى أثناء اليمين والى هذا أشار ابن القصار فى تأويل ماوقع فى الحديث وأما اذا نواه بعد تمام اليمين فلا ينفعه على أصل مذهبه * وقال الحسن وطاوس وجماعة من السلف يصح الاستثناء مالم يقم من مجلسه * وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر * وعن ابن عباس يستثنى أبدا متى ذكر وتأول بعضهم على هؤلاء انهم انما يقولون ذلك فى الاستثناء المقصود به التبرك تلافيا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل الآية لا الاستثناء الذى هو حل لليمين ويدل عليه

لم يحنث

السياق وهو ظاهر (**قوله لم يحنث**) (ع) فيه ان الاستثناء حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة (ب) قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ خلافا فى الاستثناء وهل هو حل لليمين أو رفع للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف (ب) قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف أن لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم فى المدونة هو مول وله أن يطأ ولا كفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال الشرمساحى فى شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بناء على ان الاستثناء رفع للكفارة وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء حسن اما فى قول ابن القاسم فلان كونه موليا هو فرع عن انعقاد اليمين والاستثناء رفع للكفارة وأما فى قول الغير فلان كونه ليس بمحل هو فرع عن

وكان دركا لحاجته

* وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل

قولهم فقد استثنى واحتجاجه بقوله واذكر ربك اذا نسيت ولم يقل وقد سقطت يمينه *(قلت)* ماذكر عن مالك والجمهور هو المشهور ويعني بالصمات أن يصمت اختيارا احترازا من أن يصمت لرفع نفس أو سعال أو نحو ذلك وأما لسكتة للتذكر فظاهر المذهب انها مانعة مطلقا خلاف ماذكر عن مالك انه يوافق الشافعي عليه وكذلك ماذكر أن مالكا عيا يوافق الشافعي اذا نوى الاستثناء في الاثناء بل ظاهر المذهب على المشهور ولا فرق نواه في الاثناء أو حدثت له نيته اثر الفراغ وماذكر بعض الأصحاب عزاه في النوادر لابن المواز وعزاه اللخمي وابن محرز لاسماعيل الا أنه اختلف في النقل عنه مايعني بآخر اليمين * ففي النوادر ومثله نقل ابن يونس عنه بشرط تقدمه قبل آخر حرف من المقسم به وظاهر نقل اللخمي عنه أنه لا ينفع الا أن ينويه قبل آخر حرف من المقسم عليه * بن رشد وعلى هذا يجب حمله وحمل اسمعيل قوله انه لا ينفع الا أن ينويه قبل تمام اليمين قال وانما قلنا ذلك لان شرط الاستثناء الاتصال فهو اذا نواه في الاثناء أمكن فيه الاتصال وأما اذا حدثت نيته فلا يمكن لان الزمن الذي يعزم فيه على الاستثناء تخلل وفاصل بين اليمين والاستثناء (**قوله** وكان دركا لحاجته) (ع) الدرك بفتح الراء اسم من الادراك أي لحاقا لحاجته ومنه لاتخاف دركا ولا تخشى وأما الدرك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار ففيه الوجهان وقرئ بهما (**قوله** في الآخر وأيم الذي نفس محمد بيده) (ع) أما والذي نفسي بيده فلم يختلف في انها يمين وقد حلف بها صلى الله عليه وسلم غير مرة * واختلف في أيم الله فمن مالك وابن حبيب أنها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن يكون يمينا وقال الحنفية هي يمين * وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهو في الاصل أيمن حذفت منها النون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزة والياء فقيل من الله ثم حذفت مع حذفها النون فقيل م الله * واختلف في أيمن فقال الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألفه ألف قطع * واحتج أبو عبيد على ذلك بقول زهير * فتجمع أيمن منا ومنكم * وقال سيبويه وغيره هو مشتق من اليمن والبركة وألفه ألف وصل (ط) فعلى أنه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة ايمان لانها أقل الجمع وعلى أنها من اليمن والبركة لا يلزم فيه كفارة يمين لان الحالف به كأنه قال ويمن الله وبركته ولو قال ذلك لم يلزمه شئ لانه حلف بفعل من أفعال الله كما لو قال ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة

انحلال اليمين بالاستثناء وكان من أدركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرمساحي (**قوله** وكان دركا لحاجته) (ع) الدرك بفتح الراء اسم من الادراك أي لحاقا لحاجته ومنه لاتخاف دركا ولا تخشى وأما الدرك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار ففيه الوجهان وقرئ بهما (**قوله** وأيم الذي نفس محمد بيده) (ع) اختلف في أيم الله فعن مالك وابن حبيب انها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن تكون يمينا وقال الحنفية هي يمين وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهي في الاصل أيمن حذفت منها النون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزة والياء فقيل من الله ثم حذفت مع حذفها النون فقيل م الله واختلف في أيمن فقال الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألفه ألف قطع وقال سيبويه وغيره هو مشتق من اليمن والبركة وألفه ألف وصل (ط) فعلى انه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة أيمان لانها أقل الجمع وعلى انه من اليمن والبركة لا تلزم فيه كفارة لان الحالف به كانه قال ويمن الله وبركته فهو فعل من أفعال الله تعالى كما لو قال ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذن قول الفراء أولى مع ان في الاصل الذي هي أيمن وفروعها أربعة عشر خمسة في أيمن الأولى

ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قول الفراء أولى (ع) وفي الاصل التي هي أيمن وفروعها أربعة عشر لغة خمسة في أيمن الله الاولى ألفه ألف وصل والثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما فتح الهمز مع ضم الميم وفتحها وكسر الهمز والخامسة ليمن الله بزيادة اللام وفي أيم الله ثلاث لغات الاولى ألفه ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما الفتح والكسر وفي من الله ثلاث لغات فتح الميم وضمها وكسرها وفي م الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث

﴿ حديث النهي عن الاصرار على الحلف فيما يتأذى به المحلوف عليه وليس بحرام ﴾

(قوله لان يلج أحدكم بيمينه في أهله) ﴿ قلت ﴾ يلج هو بفتح اللام والياء وشد الجيم واللجج في اليمين هو المضي على مقتضاها وهو من نحو ماتقدم من أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها لا أن هذا آكد في الحض على فعل ماهو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم فعل فالمعنى من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه (ع) وقيل الحديث على ظاهره وقيل انما هو اذا لم يفعل ماهو خير ويكفر والحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبي بكر رضي الله عنه أن لا ينفق على مسطح فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية لان تمادي الحالف على شئ من ذلك اما معصية ومكروه فتحنيثه نفسه واخراجه الكفارة خير وجاء بلفظ اثم مع أنه

لغة ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما فتح الهمز مع ضم الميم وفتحها وكسر الهمز والخامسة ليمن الله بزيادة اللام وفي أيمن الله ثلاث لغات الأولى ألفه ألف وصل الثانية ألفه ألف قطع ثم فيهما الفتح والكسر وفي يمن الله ثلاث لغات فتح الميم وكسرها وضمها وفي من الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث

﴿ باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ﴾

﴿ش﴾ (قوله لان يلج أحدكم بيمينه في أهله) لان بفتح اللام وهي لام القسم ويلج بفتح الياء واللام وتشديد الجيم يقال لججت بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر اثما واللج في اليمين هو المضي على مقتضاها وهو من نحو ماتقدم من أحاديث من حلف على يمين فرأى خيرا منها الا ان هذا آكد في الحض على فعل ماهو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم يفعل فالمعنى من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه واخراجه الكفارة وظاهره ان في التحنيث واخراج الكفارة اثما الا أنه أدنى من اثم البقاء على اليمين (ع) وجاء بلفظ الاثم مع انه خير على المقابلة لانه في مقامه على ذلك آثم واستعار لمخالفته لفظ الاثم أو لاعتقاده انه في تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين الاثنين من هذا الوجه ﴿قلت﴾ ولفظ النواوي وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم انتهى ﴿قلت﴾ ولا يبعد أن يكون

الله فرسانا أجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله * حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا ثنا يحيي وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله

خير على المقابلة لانه فى مقامه على ذلك آثم أو استعار للمخالفة له لفظ الاثم أو لاعتقاده أنه فى تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين لاثمين من هذا الوجه

﴿ أحاديث نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم ﴾

(قوله انى نذرت فى الجاهلية) (ع) اختلف فى الكافر يسلم وقد كان نذر شيأ من القرب التى تجب فى الاسلام فقال الشافعى والبخارى والطبرى والمغيرة المخزومى يلزمه الوفاء به وحملوا الامر فى الحديث على الوجوب قالوا الا أن يكون النذر مما لا ينبغى الوفاء به ففيه كفارة يمين على أصلهم فى نذر المعصية وقال مالك والكوفيون لا يلزم الوفاء به لحديث الاعمال بالنيات وليس الكافر من أهل النية واعتذروا عن الحديث بان الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية (ط) الاعتذاران ضعيفان لانه خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذلك التعليل بانه ليس من أهل النية لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرط أدائها الذى هو الاسلام أن لا يكون مخاطبا بها وهى مسئلة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها لانه يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط الممكن حصوله كما يكلف الكافر بالايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم مع عدم معرفته بالمرسل وكما يكلف المحدث بالصلاة حالة الحدث ويلزم الكافر النذر فى حالة الكفر من عتق أو صدقة وان فعلهما فى حال الكفر ثم أسلم صحت له القربة وأثيب عليها الحديث حكيم بن حزام وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله ان اعتكف ليلة) (ع) يحتج به من يجيز الاعتكاف

انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وحدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وثنا أبو

قوله هنا آثم من باب قولهم العسل أحلى من الخل يعنى ان اثم اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه وقال بعضهم فى معنى الحديث يريد أن الرجل اذا حلف على شئ أصر عليه لجاجا مع أهله كان ذلك أدخل فى الوزن وأفضى الى الاثم من أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للاج لاثم فأطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه أمر مندوب اليه ولا اثم فيه قال الطيبى قوله والمراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقا فيه نظر لان من التبعيضية تنافى الاطلاق لان آثم حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بمن كما فى قولهم الاشج والناقص اعدلا بنى مروان وكذا فى قوله أصله أن يطلق للاج الاثم الى آخره بحث لأن المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث ﴿ قلت ﴾ وفى بحثه نظر فان قوله فى هذا التقدير أكثر اثما فيه التسامح والاتساع الذى أشار اليه الأول اذ المراد بقوله أكثر اثما انه يوجب مزيد اثم لصاحبه لانه موصوف فى نفسه من حيث هو فعل بكثرة الاثم لان الموصوف بذلك انما هو صاحب هذا الفعل ولا يصلح فى الفعل أن يتصف بالاثم فى نفسه فالتسامح فيه انه من باب المجاز المرسل وأطلق فيه اسم المسبب على السبب على حد قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا

﴿ باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله انى نذرت فى الجاهلية) اختلف فى نذر الكافر اذا أسلم فقال الشافعى والبخارى والطبرى والمغيرة يلزمه الوفاء به وحملوا الامر فى الحديث على الوجوب وقال مالك والكوفيون

بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفي ففي
حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف
يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير ابن حازم * وحدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة

بالليل و بغير الصوم ولا حجة له فيه لقوله في الرواية الأخرى انه نذر أن يعتكف يوما والقضية واحدة فترد هذه لذلك ولا خلاف في صحة نذر اعتكاف يوم لان اليوم اسم لليل والنهار وانما اختلف فيمن نذر اعتكافا فأبهما وقدم في كتاب الاعتكاف أو يحمل الاعتكاف الذي نذر على المجاورة وهي تسمى اعتكافا وتصح في الليل والنهار و بغير الصوم

﴿ كتاب صحبة ملك اليمين ﴾

(قوله مافيه من الأجر ما يساوي هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قيل الاستثناء منقطع أي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل عندي أن يكون متصلا باحد تقديرين اما بان يكون التقدير لا أعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * لتقدير الثاني مالي فيه أجر الا أجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه في ذلك أجرا وقيل انه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح (قوله من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) (ع) لم يختلف فيما علمت أن ما يوقعه السيد بالعبد من الامر

لا يلزم الوفاء به واعتذروا عن الحديث بان الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت في أيام الجاهلية ولم يرد وهو في أيام الجاهلية (ط) الاعتذاران ضعيفان لانهما خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذا التعليل بانه ليس من أهل الجنة لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرط ادائها الذي هو الاسلام أن لا يكون مخاطبا بها وهي مسئلة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها فيلزم الكافر النذر في حال الكفر من عتق وصدقة وان فعلها في حال الكفر ثم أسلم صحت له القربة وأثيب عليها لحديث حكيم بن حزام

﴿ كتاب صحبة ملك اليمين ﴾

﴿ش﴾ فراس بكسر الفاء وفتح الراء المخففة وآخره سين مهملة * وزاذان بالزاي والذال المعجمة وآخره نون * وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وآخره نون (قوله مافيه من الاجر ما يساوي هذا الا أني سمعت) قيل الاستثناء منقطع أي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير
ابن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أيوب ح وثنا يحيى
ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف
يوم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر قال أتيت ابن
عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال مافيه من الاجر ما يسوى هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيأ من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبى عوانة أما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا ثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن

الخفيف ليس بمثلة لا يوجب عتقه * واختلف فيما كثر من ضرب مبرح لغير موجب أو حرق بنار أو قطع عضو أو افساده أو فعل ما يشين فقال مالك وأصحابه والليث هو مثلة توجب العتق و ولاؤه له ويؤدبه السلطان على فعله ذلك به * وقال الكافة ليس بمثلة فلا يعتق والحجة لمالك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الذى جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ فى الجلاب المثلة أن يؤثر أثرا فاحشا فى الجسد قاصدا لذلك وفى المدونة قطع الأنملة مثلة وقال مطرف وابن الماجشون قطع الظفر أو ضرس أو سن مثلة * أصبغ ليس فى السن الواحدة أو الضرس الواحدة مثلة حتى يكون الحل * اللخمى والقول بان قطع الظفر مثلة ليس بحسن وفى المدونة وليس الحرق بمثلة الا أن يتفاحش منظره وهو تقييد لما أطلق القاضى من ان الحرق مثلة وروى محمد قطع طرف الأذن مثلة * مطرف وابن الماجشون وكذلك شقها أو خرم الأنف * ابن الحاجب وسم الوجه بالنار مثلة بخلاف وسم الذراعين وفى وسمه بغير النار قولان كما لو كتب فيه بابرة ومداد * وقال ابن وهب ذلك مثلة وقال أشهب ليس بمثلة لانه ربما عمل له ما يزول به (ع) واختلف عندنا فى شين العبد العلى بحلاق اللحية والأمة العلى بحلاق الرأس ﴿ قلت ﴾ قال ابن الماجشون ذلك مثلة فيعتقان وقال مطرف لا يعتقان * اللخمى اذا كان يزول ويعود الى حاله لم يعتقا ويمنع السيد من اخراج العبد للتصرف حتى تعود حالته والا عتق

﴿ فصل ﴾ قال ابن القاسم لا عتق بالمثلة الا بحكم وقال أشهب هو بنفس المثلة حر وفرق بعضهم بين الشين الواضح وغيره وشرط المثلة القصد اليها كما ذكر ابن الجلاب * واختلف اذا اختلف السيد وعبده فى ذلك والذى رجع اليه سحنون أن القول قول السيد ورجحه اللخمى بانه مأذون له فى ضرب الأدب بعد أن يحلف على ما دعى * واختلف فى الزوج يمثل بزوجته المثلة البينة كفقء العين أو قطع اليد أو شبه ذلك ففى العتبية تطلق عليه قال فى المبسوط طلقة بائنة وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق وكذلك الاقوال الثلاثة اذا باع الرجل زوجته أو انكحها من غيره (قوله فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق) (ط) كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب فى ظهره ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه الا عتقه فأعتقه بنية الكفارة ثم رأى أن الكفارة اذا قبلت غايتها أن تكفر الاثم الزيادة فيخرج رأسا برأس لا وزر ولا أجر ولذلك قال مالى فيه من الاجر شئ (ع) والحديث عندنا على التغليظ على من لطم أو تجاوز فى ضرب الادب ليقع الزجر عن ذلك فمن وقع فى شئ منه أثم وأمر بان يرفع يده عن ملكه عقوبة وأدبا على وجه الندب ويدل على أنه على الندب حديث بنى مقرن لانه لو كان العتق فيما ليس بمثلة واجبا حرم الاستخدام لانها حرة (قوله فى الآخر امتثل) معناه اقتص (قوله فليستخدموها) تقدم أنه يدل على أن العتق فى ليس بمثلة انما هو

(ع) ويحتمل عندى أن يكون متصلا باحد تقديرين اما أن يكون التقدير لا اعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه انى سمعت والتقدير الثانى مالى فيه أجر الا أجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه فى ذلك أجرا وقيل انه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح (قوله امتثل) معناه اقتص

مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن أخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثني أبي ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو مسعود البدري كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير قال وثني زهير بن حرب ثنا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفيان ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وحدثنا ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أقدر عليك منك عليه قال فأعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا

ندب (قوله عجز عليك الا حر وجهها) (ع) أي عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وكان هذا من المقلوب وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر الحسن أحسنه ومارق منه وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجز عنها بمعنى امتنع (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) (ع) أي ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم الضرب وهو اشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لاجتماع محاسن الانسان وأعضائه الرئيسة فيه ولان التشويه فيه أقبح وقد علله في الحديث الآخر بانها الصورة التي خلق عليها آدم واختارها الله لخليقته في أرضه وسيأتي الكلام على حديث الصورة ان شاء الله تعالى (قوله في حديث أبي مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) (ع) هو حض على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بادبه من كظم الغيظ والعفو الذي أمر به (قلت) في قوله كظم لعينه غضاضة (قوله هو حر لوجه الله) (ع) ليس فيه انه أمره بعتقه ولكن رأى انه زاد على حد الادب مما استوجب به

(قوله عجز عليك الا حر وجهها) أي عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجزها بمعنى امتنع وهلال بن يساف بفتح الياء وكسرها (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) أي ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم الضرب وهو اشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له (قوله ثنا محمد بن حميد المعمري) بفتح الميم واسكان العين نسب الى معمر بن راشد لرحلته اليه وعبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون العين (قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه) (ح) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

عقوبة الله ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله لم يسمع استعاذته الا الآن لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث قذف المملوك ﴾

(قوله من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال) (ع) لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو معتق بعضه أو أم ولد في حياة السيد * واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة * وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد * واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها * وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد وانما حد له في الآخرة لانه وقت ارتفاع الاملاك وخلوصها لله الواحد القهار واستواء الجميع في العبودية (قوله نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع من الكفر الى الايمان لان اصل التوبة الرجوع كما قال أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

﴿ أحاديث طعام المملوك ولباسه ﴾

(قوله كانت حلة) تقدم تفسير الحلة وأنها الثوب على الثوب (قوله بيني وبين رجل من اخواني) (ط) يعني عبده وأطلق عليه انه من اخوانه لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم وأيضا فلانه أخ في الدين * (قلت) * وقيل لانتماء الجميع الى آدم عليه السلام (ع) والاظهر انه عربي كانت أمه أمة لقوله رجل من اخواني كما بينه اذ لو كان عبد المعيره بابيه أو بنفسه لكن قوله اخوانكم جعلهم تحت أيديكم يدل أنه عبد وأبو ذر سماه أخا لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم واحتج به بعضهم على أنه لا حد على من قذف عبدا ولا حجة فيه لانه ليس فيه قذف وانما فيه انه عيره بامه (قوله فيك جاهلية) (ط) أي خصلة من خصال الجاهلية لانهم كانوا يعيرون بالآباء والامهات وذلك شيء أبطله

أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه (قوله الحد يوم القيامة) لأن الناس كلهم فيها مستوون الحر والعبد سواء لارتفاع الاملاك كلها حينئذ وخلوص الملك لله الواحد القهار وأما في الدنيا فلم يختلف ان الحر لا يحد لقذفه لعبد ولا من فيه علقة وكمدبر أو مكاتب أو معتق بعضه ومعتق الى أجل وأم الولد في حياة السيد * واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة وقال الحسن لا يحد * واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش في العبودية (قوله نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع من الكفر الى الايمان لان أصل التوبة الرجوع

﴿ باب طعام المملوك ولباسه ﴾

﴿ش﴾ (قوله كانت حلة) تقدم انها الثوب على الثوب (قوله فيك جاهلية) أي خصلة من من خصالهم لانهم كانوا يعيرون بالآباء والأمهات وذلك شيء أبطله الاسلام بقوله سبحانه ان أكرمكم

فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم ثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرقي كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يارسول

الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فى حديث زهير وأبى معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على

حال ساعتى من الكبر قال نعم وفى رواية أبى معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفى حديث عيسى فان كلفه مايغلبه فليبعه وفى حديث زهير فليعنه عليه وليس فى حديث أبى معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه مايغلبه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت أباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق * وحدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه

الاسلام بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب (**قوله** فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) (ع) حمله أبوذر على ظاهره وكان يلبس غلامه مثل مايلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الادام وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز مايقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبعيض (ط) أو على حذف مضاف أى من نوع ماتأكلون ولا تجب المساواة وانما الواجب مايدفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم فى قوله كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم والأمر فى الحديث انما هو للندب والحض على مكارم الاخلاق وليتواضع حتى لا يرى لنفسه مرتبة على عبده اذا الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة واظهارا للحكمة (د) الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه *﴿قلت﴾* وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم (**قوله** فان كلفتموهم فأعينوهم) (ع) فيه الرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل مايفدحه فان كان ذلك أعين حتى لا يفدح ورواية من روى فليبعه وهم والصواب فليعنه (**قوله** للمملوك طعامه وكسوته) (ع) أى طعامه الذى يكفيه وكسوته التى تستره وتقيه الحر والبرد لانه الحق الواجب له (ط) والزائد على مايدفع الضرر من ذلك مندوب اليه كما قال فى حديث أبى هريرة يقول لك عبدك أنفق على أو بعنى (د) وفى الكاف من الكسوة الكسر والضم والكسر أفصح (**قوله** فى الآخر ولى حره ودخانه) *﴿قلت﴾* يحتمل أنه من الولاية أى تولى ذلك أو من الولى والقرب والدنو أى قاسى كلفة حمله عنك

عند الله أتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب (**قوله** من سب الرجال سبوا أباه وأمه) هو اعتذار من أبى ذر عن سبه أم ذلك الرجل يعنى قد سبنى فهو الذى تسبب فى سبى لأبيه وأمه فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب بنفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض لأبيه ولا أمه (**قوله** أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) حمله أبوذر رضى الله عنه على ظاهره (ع) وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل مايأكل من الادام وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز مايقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبعيض (ط) وهو على حذف مضاف أى من نوع ماتأكلون ولا تجب المساواة (ح) الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر

فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا

نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال ثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذى نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الأموى أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد

فينبغى أن تشركه فى الخذ منه (قوله فى الآخر فليقعده معه فليأكل) (ع) هو على الندب والحض على مكارم الاخلاق لان الخادم تعلقت نفسه بما صنع وشم ريحه وقيل فى اطعامه اذهاب غائلة الاستئثار فلا يكيده ولا يغشه ولا يخونه اذا علم أنه يأكل منه (ط وهذه كلها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل مع العبد ويطحن مع الخادم ويشاركهم فى العمل ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا) (م) المشفوه القليل قيل أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (ع) أى قليلا عند من يجتمع عليه وفيه ما تقدم من الحض على مكارم الاخلاق

﴿ أحاديث نصح العبد سيده ﴾

(قوله ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) (ع) تصرف العبد فى الغالب دائر بين حركته فى طاعة الله أو طاعة سيده وطاعته لسيده طاعة لله فأجره دائم متصل فالتضعيف المذكور يحتمل أنه كناية عن كثرة الاجر ودوامه بهذا المعنى ويحتمل أنه التضعيف المعروف وان الله يثيبه على الطاعة مثل ما يثيب الحر مرتين لما امتحن به من الرق وربقة العبودية كما ضاعف ذلك لاسباب أخر من المرض والاقامة بالمدينة وغير ذلك (قلت) تقدم الكلام على هذا التضعيف فى كتاب الايمان (قوله فى الآخر لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) (ع) يدل على عدم وجوب الثلاثة على العبد أما الأولان فلعدم الاستطاعة لان منافعه مملوكة لسيد وأما الثالث فلان المال الذى ينفق منه عليها للسيد لانه لا يملك لانه لا يجبر بدبيرها النفقة عليها وأما البر الذى يرجع الى خفض الجناح والملاطفة فيستوى فيه الحر والعبد وقد يكون مراد أبى ذر بذلك تعظيم أجر الثلاثة وان الاجر فى احدها أعظم من أجر العبودية وأن بالعبودية لا يصل الى شئ منها الا ترى كيف قال ان أبا هريرة لم يحج حتى ماتت أمه لانه كان تعارض عنده الواجب وهو بر الأم والقيام بامرها والنفل وهو حج التطوع لأنه كان قد حج الفرض وقد قال مالك لا يحج الا باذن أبويه الا الفريضة فيخرج ويدعهما وقد قال أيضا لا يعجل عليهما فى غير الفريضة ويستأذنهما العام والعامين (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) (م) المزهد القليل المال من أزهد الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله (ع) والمعنى ليس على العبد اذا أدى حق الله وحق مواليه حساب فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف فيكون هذا العبد خص بذلك كما خص به السبعون ألفا المذكورون فى الحديث

لسيد على نفسه تقتير اخارجا عن المعتاد لم يحمل العبد على ذلك لا برضاه (ب) وقيل الواجب غالب قوت عيش ذلك البلد ولباسهم (قوله فليقعده معه) كله محمول على الاستحباب والحض على مكارم الاخلاق (قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا) أى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه (م) المشفوه القليل قيل أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (قوله ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم واسكان الزاى أى قليل المال يحتمل أن كعبا أخذه بتوقيف أو باجتهاد لان من رجحت

* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثنا قتيبة بن سعيد

ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وثني أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن أيوب وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل ابن أمية وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا * وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد قال من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن

في دخول الجمع الجنة بغير حساب ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ويكون كناية عن حسابه حسابا يسيرا من قوله يحاسب حسابا يسيرا ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب (قوله في الآخر نعما للمملوك) (ع) أي نعم شيء أي نعم ما هو ادغمت احدى الميمين في الأخرى لاجتماعهما (قلت) * هي نعم التي للمدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيأ المملوك وزان قولك نعم رجلا زيد واعراب الجملة ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هنالك وأن يوفى اما في موضع البدل من المملوك واما في موضع الحال

* أحاديث التقويم في العبد *

(قوله من أعتق شركا له في عبد الحديث) (ع) تقدم الكلام على ذلك في العتق (قوله لا وكس ولا شطط) (م) الوكس الغش والشطط الجور شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط في السوم

حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا (قوله نعما للمملوك) فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع كسر النون مع اسكان العين وكسرهما وفتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك (ب) هي نعم التي للمدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيأ المملوك وزان قولك نعم رجلا زيد واعراب الجملة ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هنالك وان يوفى اما في موضع البدل من المملوك أو في موضع الحال منه (قوله يحسن) بضم الياء وعبادة مفعول به والصحابة هنا بمعنى الصحبة

* باب التقويم في العتق *

(ش) (قوله لا وكس ولا شطط) الوكس الغش والشطط شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط

النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين

أو الحكم (ع) والشطط الجور رشط جاوز الحد فقوله تعالى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تبعد عنه من قولهم شطت الدار اذا بعدت (قوله من أعتق شقيصا له في عبد) (ع) كذا ضبطناه هنا بالياء للجماعة وتقدم في العتق شقصا بلا ياء وكذا هو هنا للعذري قال بعضهم وهو الصواب وكلاهما صواب شقص وشقيص مثل نصف ونصيف

﴿ أحاديث العتق بالقرعة ﴾

(قوله أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر انه بتل عتقهم وقال في آخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم ويجوز الراوي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم نفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك المبتل في المرض والموصى بعتقهم لان كلا منهما بعد موت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل (قوله فجزأهم أثلاثا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بد من التبتيل بالقيمة (قوله أقرع بينهم) (م) حجة لمالك والشافعي وأحمد باعتبار القرعة ونفاه أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في بقية الثلثين على أصله في عتق الشريك * وحجتنا عليه الحديث لانه نص والنص لا يعارض بالقياس * وأيضا فقد ثبت في الشرع استعمال القرعة بين الشركاء في المال وهذا منه فلا ينكر لان هنا حقين حقا للعبيد في أن يعتق منهم بالحصص وليس بعضهم أولى من بعض وحق الورثة لانهم بالمرض ملكوا الحجر على الميت فهم كالشركاء معه فاذا فعل فيما تعلق لهم به حق مالا يرضونه فلهم الرد والقرعة تحققهم في المقاسمة (ع) ويقول أبي حنيفة قال جماعة الا ان أبا حنيفة قال حكمهم في مدة الاستسعاء حكم المكاتب وقال صاحباه حكم

في السوم أو الحكم والمراد هنا بلا نقص ولا زيادة (قوله من أعتق شقيصا له) هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف

﴿ باب العتق بالقرعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر في أنه بتل عتقهم وقال في الآخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم ويجوز الراوي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم أنفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك المبتل في المرض والموصى بعتقهم فان كلا منهما بعد موت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل ﴿قلت﴾ ويفترقان أيضا انه اذا صح لزمه العتق في التبتيل ناجزا بخلاف الوصية (قوله فجزأهم أثلاثا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بد من التعديل بالقيمة (قوله أقرع بينهم) حجة لمالك والشافعي وأحمد باعتبار القرعة ونفاه أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في بقية الثلاثين على أصله في عتق الشريك (ب) صور القرعة هنا أربع الاولى تبتيل عتقهم في المرض ولم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصي بعتقهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصي بعتق ثلثهم حملهم الثلث أولم يحملهم * الرابعة أن يسمي منهم عددا ولا يحملهم الثلث فالمشهور اعمال القرعة في الصور الأربعة وأثبتها المغيرة في التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه

الحر والمشهور عندنا اثبات القرعة فى المبتلين فى المرض وفى الموصى بعتقهم وفى الموازية اثباتها فى الموصى بعتقهم دون المبتلين فى المرض ولعله حمل رواية أعتق ستة مملوكين على أن المراد أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على ان رواية أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين يحتمل أن يكون المراد أوصى بوصية ما فذكر فيها اعتق ستة مملوكين * (قلت) * تقدم للقرطبى ما يشير الى أن الواقع انه بتل عتقهم وان رواية أوصى تجوّز فيها الراوى وهذا الاحتمال الذى ذكر القاضى يشير الى ذلك * ولما كانت القضية واحدة يمتنع فيها أن تكون الروايتان صحيحتين لاستحالة ان يكون العتق قبل الموت وبعده تعين رد احدى الروايتين الى الأخرى فجعل القاضى والقرطبى أن الواقع التبتيل وتأولا رواية الوصية بما ذكراه ويظهر من قول أصبغ وأبى زيد والحارث العكس وان الواقع انما كانت وصية وتعرف ذلك بما تسمع فاعلم ان صور القرعة هنا أربع * الأولى أن يبتل عتقهم فى المرض ولم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصى بعتقهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصى بعتق ثلثهم حملهم الثلث أو لم يحملهم * الرابعة أن يسمى منهم عددا ولا يحمله الثلث فالمشهور اعمال القرعة فى الصور الأربع وأثبتها المغيرة فى التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه فأثبتوها فى الوصية دون التبتيل فلولا ان الواقع فى القضية عندهم انها وصية لم يقصروا القرعة عليها كما انه لولا الواقع عند المغيرة فى القضية انها تبتيل لم يقصر القرعة على التبتيل ويشكل وجه المشهور فى العموم من الحديث اذ لا يحتج به على ذلك الا لو صحت الروايتان وتقدم انهما لا تصحان لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يحتج له الا بقياس احدى الصورتين على الأخرى ونعنى باحدى الصورتين التبتيل ان كان هو الواقع فى القضية أو الوصية ان كانت هى الواقعة فى القضية (ع) قال الشافعى والحديث حجة لجواز الوصية للاجانب يشير الى أن قوله تعالى الوصية للوالدين والأقربين منسوخ وفيه عندى جواز الوصية بالثلث والرد على من يقول لا يبلغ بها الثلث وقد تقدم (ط) وصفة الاقراع مذكورة فى كتب الفقهاء * (قلت) * وصفتها هنا وفى باب القسم أن يقوم العبيد ويكتب قيمة كل عبد مع اسمه فى رقعة ويطبع عليها بشمع أو طين ثم يخلط الرقاع ثم يقال لمن لم يحضر ذلك ارفع منها رقعة فان فتحت فان كانت القيمة التى فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بان ترفع رقعة أخرى وهكذا أبدا حتى ينقضى الثلث بتمامها أو بجزء منها (قوله وقال له قولا شديدا) (ع) فسره فى بعض الاحاديث بقوله لو علمنا ما صلينا عليها وفى أخرى ما دفن فى مقابرنا (د) قال ذلك كراهية لفعله وزجرا وتغليظا لغيره أن

فأثبتوها فى الوصية دون التبتيل فلولا ان الواقع فى القضية عندهم انها وصية لم يعتبروا القرعة عليها كما انه لولا الواقع عند المغيرة فى القضية انها تبتيل لم تقصد القرعة على التبتيل * ويشكل وجه المشهور فى العموم من الحديث اذ لا يحتج به على ذلك الا لو صحت الروايتان وتقدم انهما لا يصحان لاستحالة أن يكون العتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يحتج له الا بقياس احدى الصورتين على الأخرى (ط) وصفة الاقراع مذكورة فى كتب الفقهاء (ب) وصفتها هنا وفى كتاب القسم أن تقوم العبيد وتكتب قيمة كل عبد مع اسمه فى رقعة ويطبع عليها بشمع أو طين ثم تخلط الرقاع ثم يقال لمن لم يحضر ذلك ارفع منها رقعة فاذا فتحت فان كانت القيمة التى فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بأن ترفع رقعة أخرى وهكذا أبدا حتى ينقضى الثلث بتمامها أو بجزء منها (قوله وقال له قولا شديدا) فسره فى بعض الاحاديث بقوله لو علمنا

وأرق أربعة وقال له قولا شديدا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد أما حماد فحديثه

يقع في مثله (قوله في السند الآخر محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) (ع) تعقبه الدارقطني بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران بن حصين وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران ذكر ذلك ابن المديني (د) ولا تعقب على مسلم لانه ليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو لم يسمعه لم يقدح ذلك في صحة الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع بعد ان ذكره بالطرق الصحيحة قبله وقد نبهنا على ذلك غير مرة (ع) وقال غير ابن المديني خرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بالسماع حديث الذي عض يد رجل وحديث السبعين ألفا ويقول في غير ذلك حدثت عن عمران نبئت عن عمران

﴿ كتاب المدبر ﴾

(قوله أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غيره) (ع) معنى العتق عن دبر أي بعد الموت ودبر كل شئ آخره * والوصية أيضا هي عتق بعد الموت الا أن الفرق ان التدبير عتق لازم الا أن يظهر ما يرده والوصية ليست بعتق لازم وللموصي أن يرجع فيها ﴿قلت﴾ والذي يرد التدبير بعد موت السيد الدين السابق على التدبير واللاحق وأما في حياته فانما يرده السابق (ع) وأجمعوا على جواز التدبير وهو والوصية انما يخرجان من الثلث عند الكافة وذهب جماعة من السلف وزفر الى أن التدبير يخرج من رأس المال ﴿قلت﴾ فبحسب ما تقدم قيل في حد المدبر انه العتق من الثلث بعد موت معتقه يخرج المبتل في المرض وبقوله بعقد لازم خرج الوصي بعتقه لان للموصي أن يرجع بخلاف المدبر على مذهب الكافة حسبما تقدم (ع) وصيغة التدبير أن يقول أنت حر عن دبر مني أو دبرتك أو أنت مدبر بعد موتي أو بما يعلم انه قصد به ايجاب العتق ﴿قلت﴾ ولما كان التدبير والوصية مختلفين بحسب الحقيقة ولكنهما اشتدت الاشتباه احتيج الى بيان الصيغ التي ينعقد بها التدبير وصيغه ما ذكر (ع) واختلف عندنا اذا قيد لفظ التدبير فقال أنت مدبر ان مت من مرضي هل هو تدبير أو وصية ﴿قلت﴾ قال ابن القاسم هي وصية الا أن يريد التدبير وقال ابن كنانة هو تدبير (ع) وكذلك اختلف اذا قال وهو صحيح غير مريد السفر اذا مت فأنت حر هل هي وصية أو تدبير ولم يختلف اذا قال ذلك عند سفر أو في مرض انها وصية ﴿قلت﴾ هي مسئلة المدونة قال ابن القاسم هو على الوصية حتى يريد التدبير * وقال أشهب هو تدبير حتى يريد الوصية واتفقا اذا قال ذلك عند سفر أو مرض كما ذكر * قال أشهب وكذلك هي وصية اذا قال ذلك لما جاء لا ينبغي لاحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قوله لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لأحد أن يرجع فيه الا أن يظهر ما يرده

ما صلينا عليها وفي آخر ما دفنت في مقابرنا قال ذلك كراهية وزجرا وتغليظا لغيره أن يقع في مثله

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله أعتق غلاما له عن دبر) أي بعد دبره أي بعد موته ودبر كل شئ آخره (قوله فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لأحد أن يرجع فيه الا أن يظهر ما يرده * وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وروي عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للمدبر أن يرجع فيه ويبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله أن يرجع فيه (م) واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وتأوله أصحابنا على انه يرجع

كرواية ابن علية وأما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين * وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني

فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا

* وذهب الشافعى وأحمد وجماعة من السلف وروى عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للمدبر أن يرجع و يبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله أن يرجع فيه * (قلت * ما روى عن عائشة هو ما ذكر الطيبى انها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الاعراب وممن يسىء ملكتها و برد التدبير الذى بعد موت السيد الدين السابق واللاحق وأما فى حياته فلا يرده الا السابق كما تقدم (م) واحتج الشافعى ومن معه بظاهر الحديث و بالقياس على الموصى بعتقه وتأول أصحابنا الحديث على انه بيع فى الدين ولذلك تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ولكن فى النسائى وأبى داود فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له صلى الله عليه وسلم أنفقها على عيالك فانما الصدقة على ظهر غنى وفى الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وهذا كله يمنع تأويل أصحابنا وفى النسائى وأبى داود أيضا اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك فى نفقة عياله من البداءة بنفسه وأما رواية الترمذى انه قد مات فقد ذكرها غيره وغلط راويها أئمة الحديث وقيل انه كان تدبيرا معلقا مثل ان مت من مرضى فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت وقيل انما رده لما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قالوا وهو أصل فى رد فعل السفيه وهذا عندى بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنه منه والأشبه انه فعل ذلك نظر اله اذ لم يترك لنفسه مالا و يكون حجة فى منع الصدقة بكل المال وقد تقدم وما فى مسلم من انه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبى لبابة بجميع ماله وقال يكفيك فى هذا الثلث وقد قدمنا الخلاف فى الصدقة بكل المال

كتاب الحدود

(قوله خرج) يأتى انهما خرجا بعد العصر و وصلا قبل الليل (قوله فى بعض ما هنالك) يأتى انهما تفرقا فى نخل خيبر (قوله قتيلا فدفنه) يأتى انه قتل وطرح فى عين أو بئر فأتى يهود فقال أنتم

فى الدين (ع) وقيل انه كان تدبيرا معلقا مثل ان مت من مرضى فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لأنه عتق عن دبر من عمر الميت ولعله انما رده لما بان من سفهه وهو عندى بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنه منه والاشبه انه فعل ذلك نظر اله اذ لم يترك لنفسه مالا و يكون حجة لمنع الصدقة بكل المال (قوله فاشتراه نعيم) بضم النون ابن عبد الله وفى رواية ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة قيل وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السلعة وقيل النحنحة

كتاب الحدود

(ش) محيصة وحويصة بتشديد الياء فيهما و بتخفيفهما لغتان مشهورتان أشهرهما التشديد

يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى امارة ابن الزبير * حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو ابن دينار * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ح وثنى عبد الله بن هاشم ثنا يحيي يعنى ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم ثنى عطاء عن جابر وثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ ثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يحيي وهو ابن سعيد عن

بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيي وحسبت قال وعن رافع ابن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنا لك ثم ان محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه

والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه (قوله ثم أقبل هو وحويصة) (د) المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له كبر الكبراء أي ليتكلم من هو أكبر منك سنا والدعوى انما هى لعبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع القصة وكيف جرى فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل حويصة * قلت * ومحلة عبد الرحمن انما كانت لانه صاحب الدم ومعنى كبر الكبر أى ليتكلم الاكبر كما تقدم وفى أكثر الروايات الكبر أوهو من قولهم فلان كبر قومه اذا كان نسبه لجده الاكبر بآباء أقل من آباء عشيرته (ط) وفيه أن المشتركين فى حق ينبغى أن يقدموا الكلام واحدا منهم وأحقهم بذلك أسنهم اذا كانت لهم أهلية القيام بذلك وهذا كما جاء فى امامة الصلاة وانما قدم الاسن لقدمه فى الاسلام وممارسته أعماله والفقه فيه فان كان عريا عن ذلك فالمتصف بذلك أحق منه وقد وفد على عمر بن عبد العزيز وفد فتقدم شاب للكلام فقال له عمر كبر كبر فقال يا أمير المؤمنين لو كان الامر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك فقال تكلم فتكلم فابلغ * قلت * انما قال كبر الكبراء تكرمة للسن وخوف أن يسقط من النازلة ما يسقط حقا (قوله أتحلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلية لأولياء الدم لانه حكم على اليهود فى حال غيبتهم ثم انه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففيه من الفقه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار الغريم حتى يحضر مايقوى بها من اطخ لما فى احضاره من تعطيله عن شغله فاذا ظهر مايقوى الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه * قلت * يريد لانه لا يستشكل قوله ذلك بأن يقال كيف سمع حجة أحد الخصمين فى غيبة الآخر لانه انما قاله لما ذكر من انها تسلية * وأيضا فان المدعى عليه غير معين وأيضا فان ذكرهم ذلك انما هو على معرض الشكوى لا على الادلاء بالحجة * وأيضا فان له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام الفتيا ومقام القضاء ولا يتعين فى هذا انه للحكم وفيه عدم حضور جسد القتيل للاكتفاء بالقرائن (ع) وهذه الايمان هى أيمان القسامة وهى أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الامة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به على ما يأتى * وأبطل الأخذ به فلم يثبت القسامة حكما فى الشرع سالم بن عبد الله والحكم بن عيينة وسليمان بن يسار وقتادة وابن علية ومسلم بن خالد وأبو قلابة والمكيون واليه نحا البخارى * واختلف قول مالك فى الأخذ به فى قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها فيه وعنه انه لا قسامة فيه (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها فى

ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا

(قوله ثم أقبل هو وحويصة) (ح) المقتول عبد الله والاخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل الكبر الكبر أى ليتكلم من هو أكبر منك سنا والدعوى انما هى لعبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى والا تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة (قوله أتحلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلية لاولياء الدم لانه حكم على اليهود فى حال غيبتهم ثم انه بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففيه من الفقه ان مجرد الدعوى لا توجب احضار الغريم حتى

الخطأ الدية * واختلف في العمد فقال مالك وأحمد في أحد والشافعي قوليه يجب فيها القصاص لقوله وتستحقون دم صاحبكم وفي الأخرى قاتلكم وفي الأخرى يدفع اليكم برمته ولا يصرف هذا للقتيل لانه قدمات ولا يخرج على تقدير مضاف أي دية صاحبكم لانه خلاف الظاهر * قال أبو الزناد قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون واني لأراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنان * وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي في قوله الآخر وجماعة من التابعين والصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما يجب بها الدية * قلت * قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعي القتل بها جور (ع) وعلى الأخذ بها أما في الخطأ فانما يحلفها الورثة على ما يأتي من التفصيل وأما في العمد فمن قال لا يثبت بها الا الدية فانما يحلفها الورثة كما في الخطأ * واختلف القائلون بأنه يثبت بها القصاص من المبدأ في الحلف فقال مالك الذي عليه الأئمة في القديم والحديث انه انما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين وروى عن عمر ان المبدأ المدعى عليهم * قلت * واختلف هؤلاء فقال بعضهم ان حلفوا برئوا وقال الأكثر منهم يحلفون وتكون الدية (ع) واحتج الأولون بما ثبت من هذا الحديث من الطرق الصحيحة انه بدأ بالمدعين فلما أبوا ردها على الآخرين * وأيضا فالحديث الآخر من طريق أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا القسامة * وأيضا فالقسامة انما تكون مع الشبهة القوية على القتل ومع الشبهة فصارت اليمين له * وأيضا فالقسامة أصل في نفسها شرعت لحياة الناس وليرتدع المعتدي والدعاوى في الأموال على سنتها فكل أصل صح في نفسه يتبع ولا تطرح سنة لسنة وما احتج به الآخرون من رواية من روى انه بدأ بالمدعى عليهم قال المحدثون هي وهم من راويها (ط) واحتج القائلون بتبدئة المدعى عليهم بأنه الأصل المدلول عليه حديث قوله للمدعي شاهداك أو يمينه ولحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما في النسائي وأبي داود في حديث الأنصار نفسه انه قال لهم ألكم بينة قالوا لا فقال لهم تحلف لكم يهود خمسين يمينا وأجاب الجمهور أما عن حديث الأنصار فان الرواية الصحيحة المستفيضة انه انما بدأ فيه بالمدعين وما في النسائي وأبي داود مرسل فلا تعارض الروايات الصحيحة المستفيضة وأما عن الحديثين الآخرين فان القسامة أصل في نفسها شرع الحكم بها لتعذر اقامة البينة حينئذ لان القاتل في الغالب انما يقصد الخلوة والغيلة بخلاف سائر الحقوق وأيضا فانا لم نخرج عن ذلك الأصل لانه انما كان القول قول المدعى عليه في تلك الحقوق لقوة جنبته بشهادة الأصل له وهو ان الأصل براءة الذمة وهذا المعنى موجود هنا فانا لم نجعل القول قول المدعي الا لقوة جنبته باللوث الذي يشهد بصدقه فقد أعملنا ذلك الأصل ولم نطرحه بالكلية (ع) والايمان في القسامة خمسون لا ينقص منها النص الحديث يحلفها في الخطأ الورثة فاذا لم تكن الا امرأة لم تأخذ فرضها حتى تحلف الخمسين وكذلك ان لم تكن الورثة الا النساء فانهن لا يأخذن فرضهن حتى يحلفن الخمسين يمينا

يظهر ما يقويها من لطخ لما في احضاره من تعطيله عن شغله فاذا ظهر ما يقوي الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه (ب) يريد انه لا يستشكل قوله ذلك بان يقال كيف يسمع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر لأنه انما قاله لما ذكر من انها تسلية * وأيضا فان الدعوى على غير معين وأيضا فان ذكرهم ذلك انما هو على معرض الشكوى لا على الادلاء بالحجة * وأيضا فان له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام الفتيا ومقام القضاء ولا يتعين في هذا انه للحكم وفيه عدم حضور جسد القتيل للاكتفاء بالقرائن (ع) وهذه الأيمان هي أيمان القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه وركن

وان كانت الورثة جماعة وزعت الايمان على قدر المواريث ﴿قلت﴾ وانما وزعت كذلك لان الايمان هي السبب فى حصول الدية فتوزع كما توزع الدية فان انكسرت منها يمين أو أكثر فان استوت الأجزاء كملت اليمين على كل واحد من المنكسر عليهم وان اختلفت كما لو كان الوارث ابنا وابنة فالمشهور أنه انما تكمل اليمين على صاحب الجزء الاكبر وقيل تكمل على كل واحد من المنكسر عليهم (ع) فان لم يحضر من الورثة الا واحد وغاب الباقون لم يأخذ الحاضر نصيبه حتى يحلف الخمسين يمينا فاذا قدم الغائب لم يأخذ حظه من الميراث حتى يحلف نصيبه من الايمان ولا يكتفى بحلف الحاضر وأما فى العمد فان كان الأولياء خمسين حلف كل واحد يمينا وان كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ويجزئ أن يحلف الرجلان الأولياء ولا يجزى عند مالك أقل منهما فان كان الولى واحدا استعان بغيره من العصبة وان لم يرث * واختلف قول مالك اذا كان الأولياء أكثر من خمسين هل يحلف كل واحد يمينا أو يقتصر على خمسين منهم وقال الليث لا ينقص فى القسامة من ثلاثة أنفس وقال الشافعى لا يحلف فى العمد والخطأ الا أهل الميراث ولا يحلف على مال من لا يستحقه هذا على قوله ولا يستحق بالقسامة فى العمد القصاص وانما يستحق بها الدية واتفقوا على أنه لا تثبت القسامة بمجرد دعوى الولى بل حتى يقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها ﴿قلت﴾ الذى يثبت به القسامة قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر فى محل اللوث فلا قسامة فى الاطراف كقطع اليد وفقء العين لان ذلك ليس بقتل ولا فى العبيد والكفار واللوث هى القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى يوجد اللوث واللوث ما تقدم تفسيره ويصدق على كل واحد من السبعة التى ذكر أنها لوث (ع) وصور الشبهة سبعة * الأولى قول الميت دمى عند فلان أوهو قتلنى أو جرحنى أو ضربنى وان لم يظهر أثر ولا جرح أثبت مالك القسامة بذلك وقال وعليه اجماع الأئمة فى القديم والحديث وشرط بعض أصحابنا ظهور الاثر والجرح والا لم تكن قسامة وخالف مالكا فى ذلك سائر الفقهاء ولم يوافقه عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا لذلك بان القتل حال تطلب فيه الغيلة والاستتار والمرء عند آخر عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر * واحتج له مالك بقضية البقرة فى قوله فقلنا اضربوه ببعضها الآية فأحيي الرجل وأخبر بمن قتله ﴿قلت﴾ القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على اثبات الدم * وقال

من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به وأبطل الاخذ به فلم يثبت للقسامة حكما فى الشرع سالم بن عبد الله والحكم وسليمان بن يسار وابن علية وابو قلابة والمكيون واليه نحا البخارى * واختلف قول مالك فى الأخذ به فى قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها وعنه أنه لا قسامة (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها فى الخطأ الدية * واختلف فى العمد فقال مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه يجب فيها القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم وفى الأخرى قاتلكم وفى الأخرى يدفع اليكم برمته ولا يتخرج على تقدير مضاف أى دية صاحبكم لانه على خلاف الظاهر قال أبو الزناد قتلنا بالقسامة وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون وانى لاراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنان * وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعى فى قوله الآخر وجماعة من التابعين ومن الصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما تجب بها الدية (ب) قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعى القتل بها جور

ابن الحاجب وسببها قتل الحر المسلم فلا قسامة فى الاطراف ولا فى الجراح لان شيأ من ذلك ليس بقتل * قال فى المدونة ومن أقام شاهدا واحدا على شئ من ذلك حلف يمينا واحدة واستحق الدية فى الخطأ والقود فى العمد وكذلك لا قسامة فى العبيد ولا فى الكافر واللوث هى القرائن والشبهة الظاهرة الدالة على القتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى توجد تلك الشبهة (ع) واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة وصورها سبعة * الاولى قول القتيل دمى عند فلان أو هو قتلنى أو ضربنى وان لم يظهر به أثر وهو فعل بى هذا و يذكر العمد فى ذلك كله * وشرط بعض أصحابنا ظهور الأثر والا لم تكن قسامة فقول القتيل شيأ من ذلك يوجب القسامة عند مالك وأصحابه وعليه اجماع الأئمة فى القديم والحديث ولم يوافقه على ذلك الا الليث و روى عن عبد الملك بن مروان وخالفهما فى ذلك سائر الفقهاء ولم يروا فى شئ من ذلك قسامة * واحتج أصحابنا بان القتل حالة تطلب فيها الغيلة والاستتار والمرء عند آخر عهده فى الدنيا يتحرى الصدق و يرد المظالم و يتزود من البر * واحتج له مالك بقضية البقرة بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها الآية فأحيي فأخبر بمن قتله *(قلت)* الغى القسامة بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بقى وعبيد الله بن يحيي وقيل ان ادعاه على من لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والا أعملت فالاقوال فى المذهب ثلاثة ثالثها الفرق المذكور * ابن عبد السلام وانما خالف مالكا والليث سائر الفقهاء لان فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم أن الاموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيها الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة الضعيفة *(فان قلت)* قيل كما يحتاط للدماء ان تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع *(قلت)* شتان ما بين الاحتياطين الثانى دم فات وهذا دم يراق الآن كما قال بعض المفتين لأن يقال لم لم تقتله أحب الى من أن يقال لم قتلته *(فان قلت)* أفتى مالك بحضرة أصحابه بقتل رجل فلما ذهب به ليقتل جعل مالك يتطاول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لاصحابه لا تظنوا أنى ندمت فى فتياى ولكنى خفت أن يذهب من أيديهم فتضيع حدود الله *(قلت)* هذا مسلم لانه فى قصاص ثبت والقائل باعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغائها حتى يظهر الأثر ابن كنانة واختاره اللخمى وابن رشد وبه العمل * قال اللخمى الا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال و يلزم الفراش عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى هلك و باختيار اللخمى هذا أفتيت فى نازلة وقعت فى قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة أرسل بها الى الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبى العباس أحمد

(ع) ثم اختلف القائلون بانه يثبت بها القصاص من المبدأ فى الحلف فقال مالك الذى عليه الائمة فى القديم والحديث انه انما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين و يروى عن عمر ان المبدأ المدعى عليهم (ب) واختلف هؤلاء فقال بعضهم ان حلفوا برئوا * وقال الأكثرون منهم يحلفون وتكون الدية والقسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على اثبات الدم والذى سبب القسامة قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر فى محل اللوث واللوث هى القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى و يصدق على كل واحد من السبعة التى ذكر عياض انها لوث (ع) وصور الشبهة سبعة الأولى قول الميت دمى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى أو جرحنى وان لم يظهر أثر أو هو فعل فى هذا و يذكر العمد فى ذلك كله أثبت مالك القسامة بذلك قال وعليه اجماع الامة فى القديم والحديث وشرط بعض أصحابنا ظهور الاثر وخالف مالك فى ذلك سائر الفقهاء ولم يوافقه

الحفصى فأمر أن نفتى فيها بما ظهر لى صوابه والنازلة هى انه وقعت هوشة بين جماعتى مارغنة بالراء والغين المعجمة والنون ومزاتة بالزاى والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء رجل من مزاتة الى العدول بسوسة وأدمى على جماعة مارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد * ونص فتياى الحمد لله اذا لزم المدمى الفراش عقيب الهوشة أو كان يتصرف مشتكا عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات وكانت أعيان المارغنيين المدمى عليهم معروفة ولم تكن فئة المدمى هى المبتدئة والأخرى دافعة فالتدمية صحيحة وان لم يكن بالمدمى جرح ولا أثر ضرب ويستحقون قتل واحد أو يقبلوا الدية الا أن يكون الميت أوصى أن يقبل فيه الدية فليس الا الدية هذا اختيار اللخمى فى المسئلة وليس ببعيد من الصواب والله أعلم وليس من التدمية البيضاء لان البيضاء هى التى ليس فيها سبب حتى يستند اليه قول المدمى وليس فيها الا قول المدمى دمى عند فلان كقضية اللؤلؤى فاذا لم تكن من التدمية البيضاء فلترجع لتدمية قتيل الصفين ولا يعترض على هذا بأنه قال فى المدونة ولا قسامة فى قتيل الصفين لان معناه عند الأكثر اذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيل فانه يقسم معه وسئل عنها المغربين للفتيا فى التاريخ فاجاب بأنها من التدمية البيضاء التى جرى العمل على الغائها واليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم بالصواب * واختلف اذا قال الميت دمى عند فلان خطأ فلمالك فى المدونة يقسم على قوله وفى الموازية لا يقسم لتهمة انه أراد غنى ورثته وفى المدونة وان ادعى الورثة خلاف دعوى الميت من عمد أو خطأ فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمعه من مالك وفى الموازية ان ادعوا خلاف قول الميت فلا قسامة لهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت وفى المدونة أيضا اذا قال دمى عند فلان ولم يذكر عمدا

عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا لذلك بان القتل حال يطلب فيه الاستتار والمرء عند آخر عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر (ب) ألغى القسامة بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بقى وعبيد الله بن يحيى وقيل ان ادعاه على من لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والا أعملت فالاقوال ثلاثة ثالثها الفرق المذكور * ابن عبد السلام وانما خالف مالكا والليث سائر الفقهاء لانه فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم أن الأموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيه الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة لضعيفة * فان قلت * قيل كما يحتاط للدماء ان تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع * قلت * شتان ما بين الاحتياطين الثانى دم فات وهذا دم يراق الآن قال بعض المفتين لان يقال لم لم تقتله أحب الى من أن يقال لم قتلته * فان قلت * أفتى مالك بحضرة أصحابه بقتل رجل فلما ذهب به ليقتل جعل مالك يتطاول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لاصحابه لا تظنوا أنى ندمت فى فتواى ولكنى خفت أن يذهب فتضيع حدود الله * قلت * هذا مسلم لانه فى قصاص ثبت والقائل باعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغائها حتى يظهر الأثر ابن كنانة واختاره اللخمى وابن رشد وبه العمل قال اللخمى الا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات وباختيار اللخمى هذا أفتيت فى نازلة وقعت فى قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة أرسل الى فيها الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبى العباس أحمد الحفصى فأمر أن نفتى فيها بما يظهر لى صوابه والنازلة هى أنه وقعت هوشة بين جماعتى مارغنة بالراء والغين المعجمة والنون

ولا خطأ فادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوا عليه واستحقوه * ابن حارث وفى
المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا ان قوله باطل وفى المدونة أيضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم
خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم و بطل الدم فان نكل مدعو الخطأ فليس لمدعى العمد
أن يقسموا ولا دم ولا دية * واختلفوا فى تدمية الزوجة فظاهر المذهب انها كالأجنبية وذكر
ابن عات عن ابن مزين انه قال لا قود على الزوج الا أن يتعمد * واحتج بان الله أذن له فى ضرب الأدب
فى قوله تعالى واضربوهن قال فالذى يريد أن يدمى فيه أصله الجواز ولا تقام الحدود والا مابين
لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذلك معلمو الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوزله فيتعدى طرف
الشراك أو عود الدرة فيفقأ العين وانما عليه العقل الا أن يتعمد وكذلك على الزوج قال وهذا الذى
تعلمناه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة قاطعة على معاينة القتل لم يختلف قول مالك
فى أن شهادة العدل الواحد أو اللفيف من الناس وان لم يكونوا عدولا لوث وانما اختلف قوله فى شهادة
الواحد غير العدل وفى شهادة المرأة هل ذلك لوث وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا
وأباه أكثرهم وجعل ربيعة ويحيى بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا (ع) الصورة الثالثة
شهادة عدلين بجرح وحي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه قال مالك وأصحابه والليث
ذلك لوث واختلف عندنا فى شهادة العدل الواحد هل هى لوث والاصح الاول وانه لابد من شاهدين
ولم ير الشافعى والحنفية فى هذا قسامة ورأوا فيه القصاص ان ثبت بشاهدين *(قلت)* قال ابن الحارث
الا أن يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فان أنفذها فلا قسامة فيه وهو كمقتول
والمشهور فى شهادة الواحد انها لوث نص على ذلك فى المدونة وفى العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام

ومزاته بالزاى والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء
رجل من مزاتة الى العدول بسوسة وأدمى على جماعة مارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب
حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد ونص فتياى الحمد لله اذا لزم المدمى الفراش عقب الهوشة
أو كان يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات فالتدمية صحيحة وان لم
يكن بالمدمى جرح ولا أثر ضرب و يستحقون قتل واحد او يقبلون الدية الا أن يكون الميت أوصى
أن تقبل فيه الدية فليس الا الدية هذا اختيار اللخمى فى المسئلة وليس ببعيد من الصواب والله أعلم
وليس من التدمية البيضاء لان البيضاء التى ليس لها سبب حتى يستند اليه قول المدعى وليس فيها
الا قول المدعى دمى عند فلان كقضية اللؤلؤى واذا لم تكن من التدمية البيضاء فترجع لتدمية قتيل
الصفين ولا يعترض على هذا بانه قال فى المدونة ولا قسامة فى قتيل الصفين لان معناه عند الاكثر
اذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيل فانه يقسم معه وسئل عنها المعين للفتوى فى التاريخ
فاجاب بانها من التدمية البيضاء التى جرى العمل على الغائها واليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم
بالصواب * واختلف اذا قال الميت دمى عند فلان خطأ فلمالك فى المدونة يقسم على قوله وفى الموازية
لا يقسم لتهمته أنه أراد اغناء ورثته وفى المدونة ان ادعى خلاف قول الميت فلا قسامة وليس لهم أن
يرجعوا الى قول الميت وفى المدونة أيضا ان قال دمى عند فلان ولم يذكر عمدا ولا خطأ فادعاه ولاة الدم
من عمد أو خطأ أقسموا عليه * ابن الحارث وفى المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا أن قوله باطل
وفى المدونة أيضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل
الدم فان نكل مدعو الخطأ فليس لمدعى العمد أن يقسموا ولا دم ولا دية * واختلف فى تدمية الزوجة

واذا مكنوا من القسامة فى شهادة الواحد فهل يكتفى بخمسين يمينا لقد ضربه ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمات من ضربه وقد يجرى على الحقوق المالية فى الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع فى يمينه بين تصحيح شهادة شاهده و يمين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الأمرين يمينا مستقلة فى ذلك نظر ﴿قلت﴾ فى أحكام ابن سهل من قام بشاهد باستحقاق شئ حلف مع شاهده ان حقه لحق ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين حكاه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ * ابن سهل والذى جرى به العمل جمع الدعاوى فى اليمين الواحدة * واختلف فى شهادة الواحد على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفى الموازية لا قسامة * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل أو عليه أثره كالتلطخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعى نحوه قال وذلك اذا لم يوجد هناك أحد ولا به أثر سبع قال ومنه اذا وجد فى بيت أو صحراء وليس هناك سواهم وتفرقوا عن قتيل وهذا كله شبهة توجب القسامة ﴿قلت﴾ رواية ابن وهب ذكرها ابن الجلاب كأنها المذهب قال وان وجد قتيل و بقربه رجل و بيده آلة القتل أو عليه شئ من دم القتيل أو عليه أثر القتل فذلك لوث يقسم معه * وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك * قال حدثنى شيخ يعرف العلماء قال وقعت عندنا بالقيروان قضية لم يسمع بمثلها فيما سلف وهى ان جزارا أضجع كبشا ليذبحه فتخبط بين يديه فانفلت فقام فى أثره يطلبه فدخل خربة فوجد فيها رجلا مذبوحا يتشحط فى دمه ففزع و ولى هاربا فلقيه الأعوان والرجال يطلبون القاتل فأخذوه و بيده السكين وقد تلطخ بالدم فرفع الى السلطان فسأله هل قتله فاعترف اعترافا دون اشكال فأمر به ليقتل فأخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما هموا قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذ و رفع الى السلطان فقال له لم اعترفت وأنت برىء فقال وأى شئ أصنع رأيت رجلا مقتولا فى خربة وأنا خارج

فظاهر المذهب أنها كالاجنبية وذكر ابن عات عن ابن مزين أنه قال لا قود على الزوج الا ان يتعمد * واحتج بان الله تعالى أذن له فى ضرب الأدب فى قوله سبحانه واضربوهن قال فالذى يريد أن يدمى به أصله الجواز ولا تقام الحدود الا بالأمر البين لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا معلمو الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له فيتعدى طرف الشراك أو عود الدرة فيفقأ العين وانما عليه العقل الا أن يتعمد وكذا على الزوج قال وهذا الذى تعلمناه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة قاطعة لم يختلف قول مالك أن شهادة العدل الواحد أو اللفيف من الناس وان لم يكونوا عدولا لوث وانما اختلف قوله فى شهادة الواحد غير العدل وفى شهادة المرأة وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا وأباه أكثرهم وجعل ربيعة و يحيى بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا * الصورة الثالثة شهادة عدلين بجرح وحيى بعده حياة بينة ثم مات بعده * قال مالك وأصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا فى شهادة العدل الواحد ولم ير الشافعى والحنفية فى هذا قسامة و رأوا فيه القصاص ان ثبت بشاهدين (ب) قال ابن حارث الا أن يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فلا قسامة فيه وهو كمقتول والمشهور فى شهادة الواحد أنها لوث نص عليه فى المدونة وفى العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام واذا مكنوا من القسامة فى شهادة الواحد قيل يكتفى بخمسين يمينا يقول لقد ضربه ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لقد مات من ضربه وقد يجرى على الحقوق المالية فى الاستحقاق

منهاو بيدى السكين وأناملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقبلني وان اعتذرت من يعذرني فخلى سبيله فانصرف * واختلف فيمن قرب للقتل بقسامة فقال رجل أناقتلته فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبغ يقتل الرجلان هذابالقسامة وهذابالاقرار * وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان وانماقتله واحد فيقتل واحدو يترك الآخر واذاقتل المقر فاختلف قول ابن القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتيل الصفين يقتتل الفئتان فيوجد بينهماقتيل لايدرى من قتله ففيه عندنا روايتان الأولى للاولياء أن يقسموا على من يعينوه منهاأوعلى من يدعى عليه الميت كان منهماأومن غيرهما و بالقسامة قال الشافعي وقال أحمد عقله على الفئة المنازعة وان عينوا رجلا ففيه القسامة * قلت * الرواية الثانية فى المدونة قال فيهاولاقسامة فى قتيل الصفين لكن اختلف فقيل معنى قوله لاقسامة اذاعينه الأولياء وأمااذاعينه المقتول ففيه القسامة وقيل لاقسامة عينه المقتول أوالأولياء وعلى الأول حمل المدونة الأكثر و وجه ابن عات رواية القسامة بأن وجوده بينهمايغلب على الظن ان قتله لم يخرج عنهماوذلك لوث و وجه الرواية الأخرى بأن القسامة لاتكون الامع لوث فى مشار اليه معين فان اللوث اذاتعلق بواحد معين أثر فى القسامة أمااذاتعلق بجماعة على ان القاتل واحدمنهم غير معين فلايؤثر (ع) الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه القسامة والدية وقال الثورى واسحق عقله فى بيت المال وعن عمر وعلى مثله وقال الحسن والزهرى عقله على من حضر * قلت * الذى حكى أبوعمر عن الشافعي انماهولاشئ فيه كقول مالك (ع) الصورة السابعة القتيل يوجد بمحلة قوم أوقبيلتهم أومسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر لانه قديقتل الرجل الرجل و يلقيه فى محلة قوم ليلطخهم به قال الشافعي الاأن يكون مثل قضية الأنصارى الذى حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الأنصار واليهود وخيبر مختصة باليهود دليس فيهاغيرهم وخرج

بشاهد واحدهل يجمع فى يمينه تصحيح شهادة شاهده و يمين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الامرين يمينامستقلة فى ذلك نظر (ب) فى أحكام ابن سهل من قام له شاهد باستحقاق شئ حلف مع شاهده أن حقه لحق ثم يحلف ماباع ولا وهب ولاخرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين وحكاه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ * ابن سهل والذى جرى به العمل جمع الدعاوى فى اليمين الواحدة واختلف فى شهادة واحدة على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفى الموازية لاقسامة (ع) * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل أوآتيامن جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره كالتلطخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هولوث وقال الشافعي نحوه قال وذلك اذالم يوجد هنالك أحدولا به أثر سبع قال ومنه اذاوجد فى بيت أوصحراء وليس هنالك سواهم وتفرقوا عن قتيل فهذا كله شبهة توجب القسامة (ب) رواية ابن وهب ذكرها الجلاب كأنها المذهب وذكر الطرطوشى فى كتابه المسمى بسراج الملوك قال حدثنى شيخ كان يعرف العلماء قال وقعت عندنابالقير وان قصة لم يسمع مثلهافيماسلف وهى أن جزارا أضجع كبشاليذبحه فتخبط بين يديه وانفلت فقام فى أثره يطلبه فدخل خربة فوجد بهارجلامذبوحايتشحط فى دمه ففزع وولى هاربافلقيه الأعوان والرجال يطلبون القاتل فأخذوه و بيده السكين وقدتلطخ بالدم فرفعوه الى السلطان فسأله هل قتل فاعترف اعترافا دون اشكال فامر به ليقتل فاخرج وقداجتمع الناس لذلك فلما هموابه قال رجل من عرض الناس لاتقتلوه أنا القاتل فأخذو رفع الى السلطان فقال لم اعترفت وأنت برئ فقال وأى شئ أصنع رأيت رجلامقتولا فى خربة وأناخارج منهاو بيدى السكين وأناملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقتلني وان

عبد الله بعد العصر فوجد مقتولا قبل الليل وقال أحمد نحوه وتأوله النسائي على مذهب مالك
وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى ان في القتيل يوجد في القرية والمحلة القسامة ولا سبب عندهم
من الوجوه السبعة للقسامة سواه لانها الصورة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلف
فيها خمسون رجلا خمسين يمينا ويستحقون الدية على ما تقدم من مذهبهم في العمل بها وذلك اذا وجد
القتيل وبه أثر والا فلا قسامة فيه وان وجد القتيل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا
بذلك على أهل المحلة * وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن فيه أثر
على ما تقدم من مذهبه * وقال داود ولا قسامة الا في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة
والمدينة وهم أعداء المقتول *(قلت)* في المدونة وان وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يدرى من
قتله فدمه هدر ولا دية في بيت المال ولا في غيره * ابن يونس يريد ان لم يوجد معه أحد وان وجد معه
رجل عليه أثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصاري في زماننا الواجب
الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره *(قلت)* وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان
جاءت طفلتان يسرقان القمح من المسترق فزلق بهما القرمود فسقطتا فاتتاقا وكنت غائبا بالموضع
المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع مؤدي الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع فأمر

اعتذرت من يعذرني فخلى سبيله وانصرف * واختلف فيمن قرب للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته
فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبغ يقتل الرجلان هذا بالقسامة وهذا باقراره وقال ابن
القاسم لم يقتله رجلان وانما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الآخر واذا قتل المقر فاختلف قول ابن
القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتيل الصفين فيه عندنا روايتان الأولى
للاولياء أن يقسموا على من يعينوه منهما أو على من يدعي عليه الميت كان منهما أو من غيرهما والثانية
لا قسامة فيه وانما فيه الدية على الطائفة المنازعة لطائفته ان كان منهما أو على الطائفتين ان كان من
غيرهما (ب) الرواية الثانية في المدونة قال فيها ولا قسامة في قتيل الصفين لكن اختلف فقيل معناه
لا قسامة اذا عينه الاولياء وأما ان عينه المقتول ففيه القسامة وقيل لا قسامة مطلقا عينه المقتول أو
الاولياء وعلى الاول حمل المدونة الأكثر ووجه ابن عتاب رواية القسامة بان وجوده بينهما يغلب
على الظن ان قاتله لم يخرج عنهما وذلك لوث ووجه الرواية الأخرى بان القسامة لا تكون الا مع لوث
في مشار اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين أثر في القسامة أما اذا تعلق بجماعة على ان القاتل
منها غير معين فلا يؤثر (ع) الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه
القسامة والدية وقال الثوري واسحق عقله في بيت المال وقال الحسن عقله على من حضر (ع)
الصورة السابعة القتيل يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر لانه
يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة قوم ليلطخهم قال الشافعي الا أن يكون مثل قضية الانصار التي حكم
فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الانصار واليهود وخيبر مختصة باليهود وليس فيها غيرهم
وخرج عبد الله بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى أن في
القتيل يوجد في القرية أو المحلة القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة للقسامة سواه لانها
الصورة التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم وذلك اذا وجد القتيل وبه أثر والا فلا قسامة فيه وان وجد
القتيل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا بذلك على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود
القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن به أثر وقال داود ولا قسامة الا في العمد دون الخطأ على أهل

باخراجهما وأهدر دمهما (قوله قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم
يحققوا وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه أن ايمان القسامة لا تكون الا على البت والقطع
بمعاينة أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه باحد هذه
الوجوه الاربعة لا بما ظانه فكذلك الحلف في الحقوق وكذلك الصغير اذا كبر والغائب اذا قدم
لا يحلف في ميراثه الا اذا علم اذ لا يجوز حلفه على غير العلم * (قلت) * قال في المدونة وأيمان القسامة على
البت وان كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل * سحنون في المجموعة لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما
يحصل بالمعاينة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر

* فصل * قلت الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما يشهد به ويتيقنه ولا
يقيد شهادته بلفظ العلم * والشهادة على العلم أن يقيد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما
علمته باع ولا وهب ولا في شهادة العدم ما علمت له مالا ظاهرا ولا باطنا قال في المدونة في شهادة
الاستحقاق ولو شهد فيها على البت كانت بينة زور فالشهادة في الحقوق لا تكون الا على البت كما
ذكر الا في بينة الاستحقاق والعدم وبينة غيبة الزوج وأنه لم يترك لها نفقة فانه انما يشهد فيها على العلم
ولذلك قال مالك في كتاب الاستحقاق ما تقدم واذا لم يشهد في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم
على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيشهد بما سمع وبما
أبصر وبما شم وبما ذاق وبما لمس * والنظري ما استند الى النظر الصحيح كالشهادة بحدوث العالم ووجود
الصانع ووحدته فان كلا من الثلاثة انما هو معلوم النظر ومن هذا المعنى في المسائل الفقهية شهادة
خزيمة بانه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي أن يكون باعها من
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أعطى فيها ثمنا أكثر مما باعها به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
خزيمة حضر الشراء ولكن لما رأى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت صدقه بدليل المعجزة علم بهذا النظر
الصحيح انه لا يقول الا حقا فاشهد رضي الله عنه الا وهو عالم بامر الشهادة وطرف ثبوتها وخصه صلى الله
عليه وسلم بان جعله بمنزلة اثنين * ومنه أيضا ما روي عن عمر في الرجل الذي شهد أبو هريرة انه قاء الخمر
فقال عمر لأبي هريرة أتشهد بانه شربها فقال أشهد بانه قاءها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها
حتى شربها فرأى عمر أن النظر الصحيح يقتضي أنه شربها لان القيء يستلزم الشرب وتوقف أبو هريرة
أن يزيد على ما رأى مع انه يحتمل أن يكون انما توقف لاحتمال أن يكون أكره على شربها ونحو ذلك

فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد

القرية الكبيرة والمدينة وهي أعداء المقتول (ب) في المدونة وان وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم
لا يدرى من قتله فدمه هدر ولا دية في بيت المال ولا غيره * ابن يونس يريد ان لم يوجد معه أحد
وان وجد معه رجل اثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصار في زماننا لوجب
الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان جاءت
طفلتان تسرقان القمح فزلق بهما القرمود فسقطتا فماتتا وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة
وانتشر الخبر فرفع مؤدى الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع فأمر باخراجهما وأهدر دمهما
(قوله قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم صلى الله عليه
وسلم على ذلك ففيه أن أيمان القسامة لا تكون الا على البت والقطع بمعاينة أو خبر تواتر أو صحة دليل
أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه بأحد هذه الأوجه الاربعة فكذا الحلف
في الحقوق (ب) الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما شهد به ويستيقنه ولا

مما يسقط الحد ان ثبت ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر فلا يرفع بالظنون المتوهمة لان الظن لا يغني من الحق شيأ وبالجملة فقد تلخص أن الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة أو نظرا وتقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ماذكر القاضي من المعاينة وخبر التواتر والدليل الصحيح وقرائن الأحوال فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة لان المعاينة التي ذكر هي كناية عما علمه باحدى الحواس وليس يعني بها ادراك البصر فقط وأما خبر التواتر فانه من متعلقات السمع لاغير كالشهادة بوجود مكة فان الشهادة بوجودها تصح ممن لم يكن رآها الا انه لما تكرر عليه سماع وجودها من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب علم وجودها ضرورة لان خبر التواتر يفيد العلم والعلم الحاصل عقيبه ضروري على الصحيح وما علمه بالدليل والقرائن يرجعان الى العلم النظري أما ما علمه من قبل الدليل فواضح ومثاله ما تقدم من شهادة خزيمة وكذلك ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثاله شهادة الأطباء بقدم العيب وحدوثه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدوثه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح (قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) (ع) هذه ايمان القسامة ردت عليهم ﴿ قلت ﴾ قال في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت الى المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال أشهب ان نكل كانت عليه الدية (ع) وفيه ان من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل عنها ان المدعي لا يستحق شيأ بنكول المطلوب حتى ترد اليمين على المدعي ويحلف وهذا قول مالك والشافعي وعمر وعثمان وجماعة من السلف وقال أبو حنيفة وأحمد والكوفيون يقضى له دون رد يمين وقال ابن أبي ليلى يؤخذ باليمين ﴿ قلت ﴾ انما كان لابد من حلف الطالب لان الأصل في الحقوق على مذهب مالك انها لا تستحق الا بشاهدين أو بشاهد ويمين أو بما يتنزل منزلة الشاهد مع اليمين والذي يتنزل منزلة الشاهد هو السبب المقوي للدعوى ومنه نكول المطلوب الذي ذكر فانه اذا نكل المطلوب قويت دعوى المدعي فيحلف مع النكول ويستحق

قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا

بقيد شهادته بلفظ العلم والشهادة على أن يقيد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما علمته باع ولا وهب فالشهادة في الحقوق لا تكون الا على البت كما ذكر الا في بينة الاستحقاق والعدم وبينة غيبة الزوج وانه لم يترك لها نفقة واذا لم يشهد في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيشهد بما استفاد بواحد منها والنظري ما استند الى النظر الصحيح ومنه شهادة خزيمة رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي ذلك مستندا الى وجوب صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة ومنه ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي شهد أبو هريرة رضي الله عنه انه قاء الخمر فقال عمر لأبي هريرة أتشهد انه شربها فقال أشهد بانه قاءها فقال عمر ماهذا التعمق فلا وربك ماقاءها حتى شربها وكذا ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثالها شهادة الاطباء بقدم العيب وحدوثه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدوثه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح فقد تلخص ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة أو نظرا * وقد تقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ماذكره القاضي فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة والمعاينة كناية عما علمه باحدى الحواس وما علمه بالدليل والقرائن يرجع الى العلم النظري والقرائن كشهادة الطبيب وأهل المعرفة فيما سبق (قوله تحلف يهود خمسين يمينا) (ب) في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت على المدعى عليه وان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال

وان نكل الطالب سقط الحق لان الحق لا يثبت بسبب واحد من الأسباب المقوية للدعوى * ومن ذلك اختلاف الراهن والمرتهن فى قدر الحق فالقول قول المرتهن مع يمينه مالم يدع أكثر من قيمة الرهن لان الرهن كشاهد * ومن ذلك اذا اختلف الزوجان فى المسيس وقد أرخى الستر فالقول قول الزوجة مع يمينها لان ارخاء الستر كشاهد ومن ذلك حوز المدعى فيه اذا لم يقم ايا بينة أو تكافأت بينتاهما فالقول قول الحائز مع يمينه يحلف ويبقى الشئ بيده لان الحوز كشاهد * ومن ذلك معرفة العفاص فى اللقطة يحلف صاحبها ويستحق لان معرفة العفاص كشاهد (ع) وفيه ان ايمان القسامة اذا ردت لا تكون أقل من خمسين يمينا يحلفها خمسون رجلا من أولياء المدعى عليهم ان بلغوا ذلك وان كانوا أقل ردت عليهم الخمسون وروى ابن القاسم وابن وهب لا يحلف المدعى عليه معهم وانما يحلف هو اذا لم يوجد من يحلف فيحلف الخمسين وقيل انما يحلف المدعى عليهم * واختلف هل لهم أن يستعينوا بأوليائهم فقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما لهم ذلك * وروى مطرف لا يحلف معهم أحد وانما يحلفها هم كانوا واحدا أو أكثر وقال الشافعى لا يحلف الا المدعى عليهم يحلف كل واحد خمسين يمينا وهو معنى رواية مطرف عندى على ما تضمن فى الموطا وقال فى الموطأ اذا كان المدعى عليهم نفرا حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم لانه كما لا يستحق دم أحد بالقسامة الا بخمسين يمينا كذلك لا يبرئه الا خمسون يمينا يحلفها هو أو يحلفها عنه أولياؤه (ط) والصحيح أن لا يحلف معهم غيرهم لان من لم يدع عليه ليس له سبب يتوجه عليه به اليمين وأيضا المقصود بهذا اليمين براءته من الدعوى ولم يدع عليه برىء وأيضا أيمانهم انما هى ان وليهم لم يقتل وهى شهادة على النفى لا تقبل وأيضا فقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى (**قوله قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار**) (ط) استبعدوا وصدقهم بان كفرهم يجرئهم على الايمان الكاذبة الفاجرة فلذلك لم يقبلوا أيمانهم ولو قبلوها لصحت إذ لا خلاف أن الكافر اذا وجبت عليه يمين يحلفها * ثم مشهور قول مالك فى صورة حلفه أن يقول بالله الذى لا اله الا هو ويزيد كما يحلف المسلم * وروى الواقدى عن مالك يقول اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ويقول النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى وهذا القول أجرى على الاصول لانه اذا أجبرنا النصرانى على أن يقول بالله الذى لا اله الا هو وهو لا يعتقد الوحدانية فقد جبرناه على الخروج عن دينه ونحن عاهدناه على البقاء عليه *قلت* قال فى شهادة المدونة واليمين فى الحقوق كلها بالله الذى لا اله الا هو ولا يزاد على اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى ويحلف المسلم فيما له بال فى الجامع فى أعظم مواضعه ولا يعرف مالك عند المنبر الا عند منبره صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار فأكثر ويحلف اليهودى والنصرانى والمجوسى حيث يعظمون من كنائسهم وبيوت نارهم (**قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أعطى عقله وفى الآخر وداه من عنده**) (ع) حين نزه الانصار أنفسهم عن الحلف اذ لم يحضروا ولم يقبلوا أيمان اليهود لعدم مبالاتهم بالحنث وتخوفهم أن يكون ذلك ذريعة لاغتيالهم المسلمين اذا علموا أنهم لا يلزمهم الا اليمين فحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وداه من عنده أو من بيت المال تفضلا وتكرما وقيل انما فعل ذلك خوف العادية لانه خاف أن يكون فى نفوس الانصار على أهل خيبر شئ مما تتقى عاديته واليهود أهل الذمة فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بان وداهم من عنده (**قوله برمته**) (ط) أى بالحبل الذى فى عنقه وكتف به

أشهب ان نكل كانت عليه الدية (**قوله برمته**) أى بالحبل الذى فى عنقه وكتف به أى يسلم بذلك الى

قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الاكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده

كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا القواريري ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيي بن سعيد عن

بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله ابن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيي فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال

أي يسلم بذلك لأولياء المقتول وهل هو استعارة من الحبل الذي يجعل في عنق البعير للقياد به يقال أخذته برمته أي بكله (ط) هو بضم الراء وأصله ان رجلا سلم رجلا بحبل في عنقه لمن يقتله ثم صار يقال ذلك لكل من سلم شيأ بكليته ولم يبق له فيه تعلق وأما الرمة بكسر الراء فالعظم البالي ومنه من يحيي العظام وهي رميم (ع) وهو حجة على القود وفسر لقوله في الآخر وتستحقون دم صاحبكم وفيه أن القسامة لاتكون الا على واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك فيقتل ذلك الواحد ثم يحلف الباقون خمسين يمينا ثم يضربون ويسجنون عاما ثم يسرحون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحدا للقتل وقاله ابن سريج من أصحاب الشافعي لكنه يقول يؤخذ الباقون بما يصيبهم * وقال المغيرة يقسم على الجميع و يقتلون كالشهادة القاطعة كذا حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا و يقتل ثم كذلك حتى تتم * وقال الشافعي في القديم يقسم على الجميع و يقتلون (**قوله** فتبرئكم يهود) (د) أي يبرؤن اليكم من دعواكم (**قوله** فوداه) (د) هو بتخفيف الدال أي دفع ديته (**قوله** فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة) (ع) المربد موضع اجتماع الابل وحبسها والمربد المحبس وانما ذكر هذا تحقيقا لضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (**قوله** في الآخر وهي يومئذ صلح) (ع) يعني بعد الفتح وابقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم ويأتي وانما أراد بهذا انه حين كانت تجرى عليهم الاحكام للمسلمين وحين لم يكونوا حربا (**قوله** في شربة) (ع) هي الحوض تكون في أصل النخلة وجمعه شرب بفتح الشين والراء (ط)

أولياء المقتول وقيل هو استعارة من الحبل الذي يجعل في عنق البعير ليقاد به يقال أخذته برمته أي بكله وهو بضم الراء وأما الرمة بكسرها فالعظم البالي وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وهو مشهور قول مالك فيقتل ذلك ثم يحلف الباقون خمسين يمينا ثم يضربون ويسجنون عاما ثم يسرحون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحدا للقتل وقال المغيرة يقسم على الجميع و يقتلون كالشهادة القاطعة كما حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا و يقتل ثم كذلك حتى تتم (**قوله** فتبرئكم يهود بأيمان خمسين) أي تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا (**قوله** فوداه) بتخفيف الدال أي دفع ديته (**قوله** فدخلت مربدا) بكسر الميم وفتح الباء وهو موضع اجتماع الابل وحبسها وذكر هذا تحقيقا لضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (**قوله** خرجا الى خيبر من جهد) بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة (**قوله** وهي يومئذ صلح) يعني بعد الفتح وابقاء اليهود فيها للعمل وانما أراد أن هذا كان حين كانت تجرى عليهم أحكام المسلمين وحين لم يكونوا حربا (**قوله** فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في

لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سعيد بن عبيد ثنا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حثمة الانصاري أنه أخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

* حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر سمعت مالك بن أنس يقول ثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر ثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

(قوله لقد ركضتني فريضة) (م) هي الناقة الهرمة وهي أيضا الفرض والمفرد أيضا كذلك والفارض والفارضة وقد فرضت تفرض بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل (ع) ولا معنى لتفسير من فسرها بالمسنة الهرمة وانما المراد ناقة من النوق المفروضة وجمعها فرائض ويسمى ما يؤخذ من الدية والزكاة فرائض لانها واجبات مقدرة وأصل الفرض التقدير * وقال نفطويه الفرض التوقيت وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض والفرض العلامة قال غيره ومنه نصيبا مفروضا أي مؤقتا وقوله تعالى أو تفرضوا لهن فريضة وفرض الحاكم النفقة أي قدرها وفائدة ذكر سهل هذا التبيين انه ضبط النازلة لانه كان حينئذ صغيرا (قوله في سند الآخر سعيد بن عبيد) (م) سعيد بن عبيد بكسر العين وبالياء هو المحفوظ وفي نسخة أبي العلاء سعد بسكون العين (ع) لم يذكر البخاري والدارقطني وغيرهما الا أنه بكسر العين ولم يذكروا فيه خلافا قال البخاري سعيد هذا هو أبو الهذيل الطائي كوفي (قوله من ابل الصدقة) (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف للزكاة والاصح رواية من روى من عنده أو من مال الفيء وقيل يجمع بأن يكون تسلفها من ابل الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها في المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئلافا لليهود فيكون أعطاهم من سهم المؤلفة قلوبهم وقد يكون أولياء المقتول محتاجين ممن يباح لهم الصدقة (د) وهذا التأويل باطل لان هذا القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وحمل المروزي من أصحابنا الحديث على ظاهره وقال تدفع في مثل هذا وقال الجمهور من أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة ممن صارت بيده (قوله في عين أو فقير) (ع) فقير النخلة حفر تحفر للنخلة حولها اذا حولت وهو أشبه لموافقته الشربة والفقير أيضا القناة وهو حفر تتخذ للشرب الذي يجعل للماء تحت الارض كفم البئر (قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) (د) معناه

أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة) أي ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وفسرها المازري هنا بالناقة الهرمة وغلطه بعضهم (قوله من ابل الصدقة) (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف الزكاة والاصح رواية من روى من عنده أو من مال الفيء وقيل يجمع بان يكون تسلفها من مال الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها في المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئلافا لليهود وقد يكون أولياء المقتول محتاجين ممن تباح لهم الصدقة (ح) وهذا التأويل باطل لان القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وقال المروزي من أصحابنا بظاهر هذا الحديث وقال تدفع في مثل هذا وقال جمهور أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة ممن صارت له (قوله في بئر أو فقير) (ح) الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) (ح) أي اذا ثبت القتل بقسامة فاما أن يدوا

شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله و زاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة

اذا ثبت القتل بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا ديته وأما أن يعلموا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم و يصيرون حربا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿قلت﴾ الحرابة أحد أنواع الجنايات لان الجنايات متعددة منها السرقة والقذف والشرب والزنا وغير ذلك وخص الفقهاء هذا النوع منها باسم الحرابة ليندرج تحت عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الآية (م) واختلف ما المراد بالآية و بأي سبب نزلت فقيل في العرنيين وقيل في المرتدين وقيل في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا * واحتج قائله بان المحاربة لله و رسوله لا تكون مع الايمان وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والكافر يقبل اسلامه قبل القدرة عليه و بعدها ﴿قلت﴾ عرف الشيخ الحرابة بأنها الخروج لاخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو اذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فبقوله أو اذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون و بقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة والغيلة قتل الرجل خفية لاخذ ماله و بقوله أو لمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية من خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى خرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس هو محارب لأن الأربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه والأظهر انه خارج عنها (**قوله** فاجتووها) (ع) فسره في الآخر بأنهم استوخموها ولم توافقهم (م) معناه كرهوها لسقم اصابهم أخذا من الجوى وهو داء في الجوف (ط) يقال اجتوى البلد واستوبأه واستوخمه اذا سقم فيه (**قوله** ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) (د) ذكر هنا ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صحيح لان بعضها من ابل الصدقة و بعضها للنبي صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف أذن لهم في

صاحبكم أي يدفعوا ديته واما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم و يصيرون واحدا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

(ش) (ب) عرف الشيخ الحرابة بانها الخروج لاخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو باذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة * فبقوله أو باذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون * و بقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة * و بقوله أو بمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية ومن خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى يخرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس هو محارب لأن الاربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه والاظهر انه خارج عنها (**قوله** من عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء (**قوله** فاجتووها) أي استوخموها ولم توافقهم من الجوى وهو داء في الجوف (**قوله** ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) وفي غير مسلم انها لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وكل صحيح لان بعضها من ابل الصدقة و بعضها من ابل

شرب لبن ابل الصدقة * قيل لبنها للمحتاج من المسلمين وهؤلاء محتاجون (قوله فشربوا من ألبانها وأبوالها) (ع) حجة للمالكية فى طهارة فضلة مايؤكل لحمه ومن يرى نجاستها احتج به على جواز التداوى بالمحرمات للضرورة (د) مذهبنا نجاستها * وأجاب أصحابنا عن الحديث بان شربهم لها كان لضرورة التداوى وهو عندنا جائز بكل نجاسة الا بالخمر والمسكرات (قوله ففعلوا فصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وان يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم اعراب بادية عادتهم شرب أبوال الابل وألبانها وملازمة الصحارى فلما دخلوا القرى فارقوا معتادهم وأغذيتهم فرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم لذلك فلما رجعوا الى عادتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) (م) ويروى بالراء فقيل هما بمعنى واحد وقيل معنى الراء فقأها بمسامير محمية ومعنى اللام فقأها بشوك أوغيره قال ذؤيب

فالعين بعدهمو كان حداقها * كحلت بشوك فهى عور تدمع

واختلفوا فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قيل نزلت فى العرنيين وقيل فى كفار نقضوا العهد وحاربوا * واحتج قائله بان المحاربة لله ورسوله لاتكون مع الايمان وقيل فى المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم لان اسلام الكافر يقبل منه قبل القدرة عليه وبعدها ثم مذهبنا ان الامام مخير فى أحد الأربعة التى تضمنتها الآية وعلى القتل والصلب والقطع من خلاف والنفى وهذا التخيير مالم يقتل فان قتل فالمشهور انه لابد من قتله (ع) وقال أبو مصعب التخيير باق وان قتل وهو قول أبى حنيفة (م) وجعل الشافعى الأربعة على الترتيب فقال ان قتل ولم يأخذ المال قتل وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطع والنفى والحبس فيمن لم يبلغ جرمه الى أن يستحق ذلك * واحتج له أصحابه بان الضرر يختلف فلا تكون عقوبته متساوية فجعلها مرتبة على أفعالهم وروى الواقدى أنها مرتبة على صفاتهم فقال يقتل ذو الرأى والتدبير ويقطع ذو البطش والقوة ويعزر من عداهم * (قلت) * قال اللخمى فى الأربعة فروى الاكثر أنها على الترتيب وذكر طريقا فى الترتيب غير الذى ذكر القاضى قال وروى ابن وهب أنها على التخيير قال فى الموازية وليس التخيير على هوى الامام وانما هو على اجتهاده ومشاورة العلماء فيما يراه أتم مصلحة وفى المدونة وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعصى أوخشبة وشبه ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا فهذا لو أخذ فيه بأيسر الحكم لم أر فيه بأسا وذلك الضرب والنفى ويسجن فى الموضع الذى نفى اليه وليس للامام أن يعفو عنه

فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فشربوا من ألبانها وأبوالها) حجة للمالكية فى طهارة فضلة مايؤكل لحمه * وأجاب الشافعى ومن يرى نجاستها بانه انما جاز لضرورة التداوى وهو جائز عندهم بكل نجاسة الا بالخمر والمسكرات (قوله ففعلوا وصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وأن يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم أعراب بادية عادتهم شرب أبوال الابل وألبانها وملازمة الصحارى فلما دخلوا القرى وفارقوا معتاد أغذيتهم مرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى ذلك فلما رجعوا الى عادتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) يروى باللام والراء فقيل هما بمعنى وقيل معنى الراء فقأها بمسامير محمية ومعنى اللام فقأها بشوك وغيره (ب) عن اللخمى لاينفى المحارب ببلد الشرك قال وكان العرف فى النفى من تونس أن ينفى من عمالة الامير الناقى فكان ينفى منها الى المشرق وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى ان انسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فوقف ونفى الى المشرق فبعث أهل المشرق لايحل لكم أن تبعثوا الينا بمثل هذا لانه من أهل الفساد فأجابوا بان مفسدته ليست بمحققة

﴿فصل﴾ واختلف في صفة عمل الاربعة فاما القتل فقال اللخمي يقتل بالسيف أو بالرمح لا بصفة تعذيب ولا بالحجارة ولا بالرمي من شاهق وأما الصلب فيصلب قائما لا منكوسا وتطلق يداه وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب أنه مع القتل ثم اختلف فقال ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا بالطعن وقال أشهب يقتل ثم يصلب * محمد ولو حبس ليصلب فمات في السجن لم يصلبه الامام ولو قتله انسان في السجن فللامام صلبه * ابن الماجشون ولا يمكن أهله من انزاله ويبقى حتى يفنى على خشبته أو تأكله الكلاب * أصبغ لا بأس أن يخلى أهله ينزلونه ويصلى عليه ويدفن * سحنون اذا قتل وصلب أنزل من ساعته ودفع لأهله وقال أيضا ان رأى الامام ابقاءه ثلاثة أيام لينزجر أهل الفساد أنزله وصلي عليه ثم أعاده الى خشبته وأما القطع فهو أن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد قطع مابقي * وأما النفي * فقال ابن رشد اختلف فيه فروى مطرف أنه السجن وقال ابن القاسم ورواه هو أن ينفى من بلده الى أخرى قدر مايقصر فيه الصلاة ويسجن فيها الى أن تظهر توبته قال غيره ولو طالت سنو سجنه حتى تعرف توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل ذلك بمجرد الظاهر لانه كالمكره بالسجن فيظهر النسك ليخلص نفسه فلا يعجل باخراجه ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمده لم يخرج لان طول سجنه أحد الحدود الاربعة وقال ابن الماجشون النفي أن يطلبه الامام لاقامة الحد عليه فيهرب فهرو به هو النفي لا أن ينفى بعد القدرة عليه وفي الزاهي لابن شعبان هو أن ينفى من قراره ثم يطلب فيختفي ثم يطلب أبدا ولا ينفى لبلد الشرك ﴿قلت﴾ كان العرف في النفي من تونس هو أن ينفى من عمالة الامير النافي فكان ينفى منها الى المشرق وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي أن انسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فعوقب ونفي الى المشرق فبعث أهل المشرق لا يحل أن تبعثوا الينا بمثل هذا لانه من أهل الفساد فاجيبوا بان مفسدته ليست بمحققة الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطهم الا بعد مدة وعسر وقد لا يحيا اليها فلم نبعث اليكم بمفسدة محققة قيل ويدل على النفي الى مثل هذا قول مالك في الدواب العادية في الزرع انها تغرب الى بلد لا زرع فيها واذا نفي المحارب الى بلد فلابد أن يصحب بمن يبلغه الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي في المراكب * ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب أن يتخلى عن جميع مابيده ويتصدق به اذا جهلت أرباب ما كان ينتهب * وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب افريقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للمفلس وكان معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ شيوخنا يترك له بعض ماله خشية تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يصوب فعل العبدلي

الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة وعسر وقد لا يحيا اليها فلم نبعث اليكم بمفسدة محققة واذا نفي المحارب الى بلد فلابد أن يصحب بمن يبلغه الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي في المراكب ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب أن يتخلى عن جميع مابيده ويتصدق به اذا جهلت أرباب ما كان ينتهب وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب افريقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للمفلس وكان معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ شيوخنا يترك له بعض ماله خوف تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله يصوب فعل العبدلي

وتركهم فى الحرة حتى ماتوا * وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لابى بكر قال ثنا ابن علية عن حجاج ابن أبى عثمان ثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة ثنى أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح فى روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم * وحدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء مولى أبى قلابة قال قال أبو قلابة ثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبى عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون * وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا معاذ ابن معاذ ح وثنا أحمد بن عثمان النوفلى ثنا أزهر السمان قالا ثنا ابن عون ثنا أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ماتقولون فى القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياى حدث أنس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمنى ياعنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير ياأهل الشام مادام فيكم هذا أومثل هذا * وحدثنا الحسن بن أبى شعيب الحرانى ثنا مسكين وهو ابن بكير الحرانى أخبرنا الاوزاعى ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال قدم

﴿ فصل ﴾ واذا كان حد الحرابة ماتضمنته الآية من الأمور الأربعة وكان مافى الحديث غير ذلك افتقر الى تأويله واختلف فى تأويله (ع) قال بعض السلف كان هذا قبل نزول الآية والنهى عن المثلة فلما نزلت الآية نسخ ذلك واستقرت الحدود والنهى عن المثلة وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة وقد ذكر مسلم ذلك فى بعض طرقه وابن اسحق وغيره من أصحاب السير وقيل انما حكم فيهم بزائد على حد الحرابة لعظم جرمهم لانهم ارتدوا وحاربوا وقتلوا (قوله وتركهم فى الحرة حتى ماتوا) يأتى الكلام على ذلك (قوله من عكل) ﴿ قلت ﴾ قال الطيبى يحتمل انها القبيلة أو بلد وهى هنا القبيلة (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل لايمنع الماء وليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل انما لم يسقوا عقوبة لهم من الله على كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لاعطاشهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن وهب روى حديثا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذان وجهان حسنان لايبقى معهما اعتراض ولا اشكال ﴿ قلت ﴾ يرد عليهما أن يقال كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاول وتعطيشهم آل النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانى ذنب عقوبته الادب فغايته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره انه يقتل فقط لان القتل يأتى على غيره الا اذا اجتمع مع

(قوله بلقاح) جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل أن لايمنع الماء وليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل انما لم يسقوا عقوبة من الله على كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لاعطاشهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن وهب روى حديثا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذان وجهان حسنان لايبقى معهما اعتراض ولا اشكال (ب) يرد عليهما أن يقال كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاول وتعطيش آل النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانى ذنب عقوبته الادب فغايته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل قذف فلابد من اقامة حد القذف ثم يقتل * وأجابنى الشيخ حين أوردت هذا السؤال فقال انما يصح ماقلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وانما حدهم القطع مع عدم الاحترام والقطع ليس مستلزما للقتل بدليل انهم اذا أرادوا أن يحسموا الأنفسهم لم يمنعوا ولايخفى عليك ضعف هذا الجواب لما ستعرف إثر هذا بل الجواب انه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم و زاد في الحديث ولم يحسمهم * وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا و بايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم و زاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم و بعث معهم قائفا يقتص أثرهم * وحدثنا هداب ابن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم * وحدثني الفضل بن سهل الاعرج ثنا يحيي بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء * حدثنا

القتل قذف فلابد من اقامة حد القذف ثم يعقل وأجابني الشيخ حين أوردت هذا السؤال فقال انما يصح ما قلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وانما حدهم القطع مع عدم الاحترام والقطع ليس ملزوما للقتل بدليل انهم اذا أرادوا أن يحسموا أنفسهم لم يمنعوا ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب لما ستعرف اثر هذا بل الجواب انه انما فعل ذلك قصاصا على ما ستعرف (**قوله** ولم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم) (م) الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم ومنه حديث أتي بسارق فقال اقطعوه واحسموه أي اقطعوا عنه الدم (ع) وهو حجة أن المحارب لا يحسم لانه ممن خير في حده بالقتل لكنه ان حسم نفسه لم يمنع وأما السارق فيحسم لان حده القطع فقط فليبادر لئلا ينزف الدم فيموت وهو مذهب الشافعي * قلت * تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لا يحسم فسلم وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لان الله تعالى جعل القطع قسيما للقتل أيضا وحينئذ ليس الا كقطع السارق والسارق يجب أن يحسم والجواب عما في الحديث بانه انما فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وانظر على هذا لو ترك المحارب نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان والاظهر على ما قلنا الآن من أن القطع قسيم للقتل انه يكون كمن قتل نفسه (**قوله** وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) وقع في بعض حواشي مسلم الحمى والبرسام وورم الصدر والشرسام وورم الرأس وقل من رأيت من الاطباء من يحقق الفرق بين هذين اللفظين و رأيت في كتب بعضهم و ربما كان الشرسام عن البرسام أي ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر كما تقدم وهي مركبة من كلمتين بر وسام بر كلمة وسام كلمة والبر في لغتهم اسم للصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم في تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه عكس ما في لغة العرب فيقولون في مثل ثوب زيد زيد ثوب والتقدير على ذلك صدر وورم وكذلك القول في شرسام فان شر للرأس كأنه يقول رأس وورم (**قوله** وبعث معهم قائفا) (م) القائف مميز الآثار ومتبعها

انما فعل ذلك قصاصا على ما ستعرف (**قوله** ولم يحسمهم) الحسم كي العرق بالنار لينقطع الدم (ب) تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لا يحسم فسلم وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لان الله سبحانه جعل القطع قسيما للقتل أيضا وحينئذ فليس الا كقطع السارق والسارق يجب أن يحسم * والجواب عما في الحديث بانه انما فعل ذلك قصاصا لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة وانظر على هذا لو ترك المحارب حسم نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان والأظهر على ما قلناه الآن من ان القطع قسيم للقتل لانه يكون كمن قتل نفسه (**قوله** وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) (ح) الموم بضم الميم وسكون الواو والبرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلاف العقل و يطلق على ورم الصدر وورم الرأس وهو معرب أصل اللفظة يونانية والبرسام وورم الصدر والشرسام وورم الرأس وقل من رأيت من الاطباء يحقق الفرق بينهما ورأيت في كتب بعضهم و ربما كان الشرسام عن البرسام أي ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر كما تقدم وهي مركبة من كلمتين بر كلمة وسام كلمة والبر في لغتهم اسم الصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم في تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه فيقولون في مثل ثوب زيد زيد ثوب فالتقدير على ذلك صدر وورم وكذا القول في شرسام فان شر اسم للرأس كانه يقول رأس وورم (**قوله** وبعث معهم قائفا) القائف مميز الآثار ومتبعها

﴿ أحاديث قتل القاتل بما قتل به وقتل الرجل بالمرأة ﴾

(قوله على أوضاح) (م) هو جمع وضح وهى حلى (م) وقيل من حجارة والرمق بقية الروح (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعنى لرجل ثان ثم قال لها الثالثة يعنى لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) (ط) لم يقل ذلك نطقا لانها لم تكن تقدر على الكلام وانما الراوى عبر بالقول عما فهم من اشارتها لان الاشارة بمنزلة القول ﴿ قلت ﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله عن رجل قتل زوجته و بقى بها رمق فقيل لها من قتلك فقالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان العرف أن المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) (م) فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد وقال لا يقتص الا بالحديد من سيف أو رمح أو سكين أو غير ذلك (ع) فذهب مالك والشافعى والجمهور الى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو رمى من شاهق أو فى بئر أو سم أو تحريق بنار واحتجوا بالحديث و بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا الآية و بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وقال الشافعى وكذلك لو حبسه فى بيت حتى مات جوعا أو قطع يديه أو رجليه وألقاه فى مهواة فانه يفعل به مثل ذلك وخالف ابن الماجشون فى النار وقال لا يعذب بالنار الا الله وخالف الحنفية فى الجميع وقالوا لا قود الا بالسيف * واحتجوا بحديث لا قود الا بحديد و بحديث النهى عن المثلة وحديث النهى عن المثلة محمول فيمن قتل بحديد ولم يمثل (ط) حديث لا قود الا بحديد ضعفه المحدثون ﴿ قلت ﴾ خرجه البزار والمذهب ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمر أو لواط وفى احتجاج بن الماجشون نظر لانا نمنع انه تعذيب وانما هو حد والحدود كفارات وفى المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة لاختلاف فعل السم فى الأجساد لاختلاف الأمزجة وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما اذا كان بقسامة فليس الا السيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) واختلف القائلون بأن القاتل يقتل بما قتل به ان لم يمت من ضربه بحجر أو عصا فقال مالك والشافعى ومعظمهم يكرر عليه حتى يموت قال مالك الا أن يكون فى ضربه بالعصا تطويل أو تعذيب فانه يقتل بالسيف (ع) وفى الحديث قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شذ وقال لا يقتل بها ﴿ قلت ﴾ فى الاحتجاج به على ذلك ضعف لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرابة وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل

﴿ باب القصاص ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله على أوضاح) جمع وضح وهى حلى والرمق بقية الروح والقليب البئر (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعنى لرجل ثان (قوله ثم سألها الثالثة) يعنى لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) أى بالاشارة اذ لم تكن تستطيع القول والاشارة بمنزلة القول (ب) وسئل شيخنا عن رجل قتل زوجته و بقى بها رمق فقيل لها من قتلك قالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان فى العرف ان المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) فيه الرد على الحنفية القائلين بانه لا قود الا بالسيف والجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمر أو لواط * وخالف ابن الماجشون فى النار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى (ب) وفيه نظر لانا نمنع انه تعذيب وانما هو حد والحدود كفارات وفى المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثلة لاختلاف الامزجة فى تأثرها بالسم * وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما ان كان

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فاشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين * وحدثنى

(م) واستدل به بعضهم على صحة التدمية بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما قتله باقراره كما ذكر مسلم في بعض طرقه. (ع) قال ابن المرابط في شرحه اقرار اليهودي انما جاء من طريق قتادة وهذا مما عد عليه ادلم ينقله غيره وانما الجواب أن القتل بقول المقتول انما كان في صدر الاسلام كما يعطيه ظاهر الحديث ﴿ قلت ﴾ يعني بالتدمية بقول المقتول انها بغير قسامة (ع) واختلف اذا قتل بمثقل من الحديد كالدبوس والعمود * واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقة واللطمة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود * قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء الأمصار الا الليث وقال به جماعة من الصحابة والتابعين * وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار و جماعة من الصحابة والتابعين هو من شبه العمد لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة وان اختلفوا في سن الابل في الدية المغلظة و روي أيضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور شبه العمد وقال انما هو عمد أو خطأ (قوله في الآخر ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به أن يرجم حتى يموت) (ع) لما قتلها بالحجارة وجب قتله بالحجارة و رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجمه بها من جهة الرأس رضخ ﴿ قلت ﴾ انما احتاج الى تأويل الرجم بما ذكر لان قتله اياها كان بأن رض رأسها بين حجرين كما ذكر في الطريق التي بعد والرجم خلاف ذلك (ط) والقول بأنه شبه العمد هو الصحيح لان القصد في القتل أمر خفي لا يطلع عليه فلا يثبت الا بالدلالة الواضحة الرافعة للشك وتلك الأشياء ليست بأدلة واضحة اذ يحتمل أن يكون قصدها القتل فيكون القتل عمدا ويحتمل أن لا يكون قصد فيكون خطأ واراقة الدماء أحق ما احتيط لها فلما تردد الحكم بين العمد والخطأ أعطي حكما بين حكمين وهو شبه العمد لتكون الدية فيه مغلظة

﴿ أحاديث من عض فأخرج يده ﴾

(قوله يعلى بن منية أو ابن أمية) (ع) أما منية فهو بضم الميم واسكان النون بعدها ياء مثناة من تحت وهي أم يعلى وهي جدته لأبيه وبها يعرف وهي منية بنت الحارث قاله الزبير بن بكار والمحدثون يقولون انها أمه وانها منية بنت غزوان وقال الطبري يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر وأما أمية فهو أبوه و بعضهم يقوله يعلى بن منبه بفتح النون بعدها الباء الموحدة من تحت وهو تصحيف وقرأت بخط الجياني ان ابن

بقسامة فليس الا السيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شذ وقال لا يقتل بها (ب) في الاحتجاج به على ذلك تعقب لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرام وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل (ع) واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقة واللطمة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء الامصار الا الليث وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الامصار و جماعة من الصحابة والتابعين هو من شبه العمد لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة و روي أيضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد وقال انما هو عمد او خطأ

﴿ باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله يعلى بن منية أو ابن أمية) بضم الميم واسكان النون بعدها ياء مثناة من أسفل وهي أم

يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا أبو كريب ثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين * حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب و رضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منيه أو ابن أمية

وضاح كان أيضا يقوله وهو وهم وانما اسم أبيه أمية (قوله فعض أحدهما الآخر) (ع) كذا هو هنا وفي الآخران أجير اليعلى بن أمية عض رجل ذراعه وهذا هو المعروف انه أجير ليعلى لا يعلى (قوله لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فاخرج يده فانتزع اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن و به قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك قيل ولعل اسنانه كانت متحركة فسقطت اثر النزع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث وقيل لا ضمان و به قال أبو حنيفة قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزع برفق فهو فيما زاد متعد وكذلك اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل هل يضمن فعندنا وعند الشافعي لا يضمن لانه مأمور بالدفع عن نفسه فليس بمتعد وقياسا على من قتل عبدا في حين المدافعة عن نفسه فمن ضمنه رأى أنه أحيا نفسه بمال الغير فاشبه المضطر لطعام الغير فانه يأكل و يضمن والفرق هو أن رب الطعام لا جناية له ولا للطعام فلذلك ضمن وفي الجمل لم تكن البداءة منه بل بسبب الجناية عليه فلذلك لم يضمن وأيضا فلانه انما يضمن الطعام لان الضرورة غير محققة لان غير الطعام يسد مسده فصار كأكله اختيارا ولا مندوحة له في الجمل فقد تحققت الضرورة ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى الانسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان الى عورة آخر بغير اذنه لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك * وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن لخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح * وحمل الأولون الحديث على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص وأما الدية فلا ذكر لها وبقي القصاص لانه من الاصابة خطأ لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه على أنه فطن له * (قلت) * تأمل فالمسائل ثلاث مسئلة العض ومسئلة الفحل الصائل ومسئلة من رمى من ينظر اليه في بيته * وخرج من كلامه أن المشهور في مسئلة العض الضمان وان المذهب في مسئلة الفحل عدم الضمان وان مذهب الاكثر في الثالث نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الأولى والثانية ثبوته في الثالثة أما في الأولى فلانه نص الحديث أو ظاهره وأيضا فانهم عللوا سقوط الضمان في مسئلة الجمل بانه مأذون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعضوض مأذون

رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

يعلى وقيل جدته لابيه وأما أمية فهو أبوه (قوله لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فأخرج يده فانتزع أسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن و به قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك قيل ولعل أسنانه كانت متحركة فسقطت اثر النزع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث و به قال أبو حنيفة قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزع برفق فهو فيما زاد متعد وكذلك اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل فهل يضمن فعندنا وعند الشافعي لا يضمن لانه مأمور بالدفع عن نفسه فليس بمتعد وقياسه على من قتل عبدا في حين المدافعة ومن ضمنه رأى انه أحيا نفسه بمال الغير فأشبه المضطر لطعام الغير والفرق بان رب الطعام لا جناية له ولا للطعام ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى انسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمر لم يستبح ذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن لخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الأولون الحديث على ان المراد بنفي الجناح نفي القصاص لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه

قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال

أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض بيد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته * وحدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له في نزع يده كما دل عليه قوله في الحديث أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك يعضها لانه على سبيل الانكار ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بالسيف فاتقى المضروب السيف بعصا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن السيف (قوله تقضمها) (ع) أي تعضها والقضم العض باطراف الأسنان والأفصح كسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل ﴿قلت﴾ وقد يشهد لعدم الضمان في مسئلة دفع الجمل الصائل لانه صلى الله عليه وسلم شبهه به (قوله ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) (ع) ليس أمراله بان يدفع يده ليعضها وانما هو انكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف ينكر عليه أن ينزع يده وتطلبه بما جنى نزعه لذلك

﴿ أحاديث القصاص في الجراح ﴾

(قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري أنها الربيع لا أختها قال فيه عن أنس ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وهذا هو المعروف والربيع هذه هي بنت النضر أخت

على انه فطن له (ب) تأمل فالمسائل ثلاثة مسئلة العض ومسئلة الفحل الصائل ومسئلة من رمى من ينظر اليه في بيته وخرج من كلامه ان المشهور في مسئلة العض الضمان وان المذهب في مسئلة الجمل عدم الضمان وان مذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الاولى والثانية وثبوته في الثالثة أما في الأولى فلنص الحديث أو ظاهره وأيضا فانهم عللوا سقوط الضمان في مسئلة الجمل بانه مأذون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعضوض له نزع يده كما دل عليه الحديث ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بسيف فاتقى المضروب السيف بعصا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن السيف (قوله تقضمها) أي تعضها والقضم بأطراف الاسنان والافصح كسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل (ب) وقد يشهد لعدم الضمان في مسئلة دفع الجمل الصائل انه صلى الله عليه وسلم شبهه به

(باب القصاص في الجرح)

﴿ش﴾ (قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري انها الربيع لا أختها

القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لايقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ياأم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها أبدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير ثني أبي ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ

أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك (قوله القصاص) (ط) الرواية بالنصب في اللفظتين ولا يجوز غير النصب والنصب باضمار فعل ولا يجوز اظهاره لان تكرار اللفظ ناب منابه كقولهم الحذر الحذر فالتقدير الزموا القصاص (قوله فقالت أم الربيع لا والله لايقتص) (ع) كذا في مسلم وفي البخاري ان الحالف هو أنس بن النضر وليس اعتراضا على الحكم بل رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللاولياء أن لايفعلوا أو على طريق الثقة بالله والتضرع اليه بالقسم به ورده صلى الله عليه وسلم عليها بقوله سبحان الله أظهر في التأويل الأول ويؤكده قوله فمازالت حتى قبلوا الدية وقوله ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره يشهد للثاني (د) هما قضيتان والربيع الجارحة على ما في مسلم أو أخت الجارحة على ما في البخاري ومسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة وأما أم الربيع الحالفة فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء

* حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث *

(قوله الثيب الزاني) (ع) هو ما أجمع عليه المسلمون من الرجم ويأتي الكلام عليه (قوله والنفس بالنفس) هو مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس واحتج به الكوفيون على تساوي النفوس فيقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى جعلوا ذلك ناسخا لقوله الحر بالحر الآية * وقال مالك والشافعي وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية النفس بالنفس وان المعنى أن أنفس الأحرار متساوية متكافئة فيقتل الذكر بالأنثى وكذلك أنفس العبيد ولا قصاص بين الأحرار والعبيد في شئ قالوا ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر * وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهم الا في نفس وقال ابن أبي ليلى القصاص بينهم في كل شئ (قوله والتارك لدينه) (ع) هو عام في كل تارك للاسلام باي ردة كانت * قلت * الردة كفر بعد اسلام تقرر ويتقرر الاسلام بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامه * المتيطي ان نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرائع الاسلام وحدوده فان التزمها تم اسلامه وان أبى لم يقتل الا أنه يؤدب وترك على دينه ولا يعد مرتدا والمشهور انه يؤدب ويشدد ولا يكره على التزامها ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك في لعنة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء * وقال أصبغ ان نطق بالشهادتين ثم رجع قتل بعد استتابته

قال فيه عن أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك (ح) لحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما ان في رواية مسلم ان الجارية هي أخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها الثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه أنس بن النضر وهما قضيتان والربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (قوله القصاص القصاص) منصوبان باضمار فعل أي التزموا القصاص (قوله والله لايقتص) ليس اعتراضا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللاولياء أن لايفعلوا أو على طريق الثقة بالله تعالى والتضرع اليه أن لايقع ذلك

(باب ما يباح به دم المسلم)

(ش) (قوله والنفس بالنفس) احتج به الكوفيون على تساوي النفوس فيقتل الحر بالعبد وجعلوا ذلك ناسخا لقوله تعالى الحر بالحر وقال مالك والشافعي وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية

لاجدقالا ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله * وحدثنى حجاج بن الشاعر والقاسم ابن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكرا فى الحديث قوله والذى لا اله غيره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبى شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول

* ابن شاس وتثبت الردة بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه كانكاره وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة فى غير حديث الاسلام أو بفعل يقتضيه كلبس الزنار والقاء المصحف فى صريح النجاسة قال ولا ينبغى أن تقبل البينة على الردة مطلقا وانما تقبل بتفصيل لاختلاف المذاهب فى التكفير ويشهد لهذا الذى قال قول مالك فى المدونة واذا شهدت بينة بان فلانا سرق ما يقطع فيه ينبغى للامام أن يسألهم عن السرقة ماهى وكيف هى ومن أين أخذها والى أين أخرجها كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنا * ابن حارث واتفقوا على أن المرتد يستتاب فى ثلاثة أيام * وروى ابن القصار ويستتاب ثلاثا فى الحال ان لم يتب قتل * أشهب وليس فى استتابته تخويف فى قول مالك * وقال أصبغ يخوف فى الثلاثة أيام بالقتل قال مالك والعبد فى ذلك كالحر والمرأة كالرجل وروى أشهب لا عقوبة عليه ان تاب

﴿ فصل ﴾ والمعروف انه ان تاب رجع اليه ماله * وروى ابن شعبان لا يرجع وهو فىء لبيت المال وفى النكاح الثالث من المدونة واذا تنصر الاسير ولا يدرى طوعا أو كرها فهو على الطوع فتعتد امرأته ويوقف ماله حتى يثبت انه أكره فهو بحال المسلم فى نسائه وماله (قوله المفارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغى وقتالهم اذا منعوا من اقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك قال القابسى فيقاتل المرتد حتى يرجع الى دينه ويقاتل الخارج عن الجماعة حتى يرجع اليها وليس بكافر ويمكن أن يكون خروجه كفرا أو ردة (ط) الظاهر أن المفارق أجرى صفة للتارك وهى صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكر معهم والمحارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر فى قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ﴿ قلت ﴾ يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن معهم لانهم ليسوا بتاركين للدين وحينئذ يشكل فهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم يقتل الخوارج ويجاب بانا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

﴿ حديث قوله لا تقتل نفس ظلما ﴾

﴿ قلت ﴾ يدخل فيه من قتل ذميا لان الذمة حرمت قتله لا من قتل من وجب عليه قصاص لان الظلم هنا ليس فى نفس القتل وانما هو فى الافتيات على الامام (قوله الا كان على ابن آدم الاول) (ط)

النفس بالنفس (قوله المفارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغى (ط) الظاهر أن المفارق صفة التارك وهى صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكر معهم والمحارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر فى قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ب) يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن ذكر معهم لانهم ليسوا بتاركين الدين وحينئذ يشكل فهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم تقتل الخوارج ويجاب بانا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

﴿ باب بيان اثم من سن القتل ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا كان على ابن آدم الأول) (ط) ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا فى زويجة اقليميا فأمرهما آدم عليه السلام أن يقربا قربانا فمن تقبل قربانه كانت له فتقبل قربان

كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل *وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن القتل ولم يذكر أول *حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان و وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء *وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم

ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج اقليميا فأمرهم آدم أن يقربا قربانا فمن تقبل قربانه كانت له فتقبل قربان هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير (قوله كفل من دمها) (م) الكفل النصيب ومنه ومن يشفع شفاعة الآية وقال الخليل هو أيضا الضعف من الاجر أو الاثم (قوله لانه كان أول من سن القتل) (م) هذا تعليل لذلك الامر ولعل القتل في الناس كان على وجه التعليم أخذه الواحد عن الواحد حتى انتهى اليه وهكذا التعليم في الضلالة والبدع يكون على الاول كفل من ذلك (ع) قد أبان ذلك صلى الله عليه وسلم من قوله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والحديث من قواعد الاسلام في أن من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به *(قلت)* هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأما ان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان شيخنا أبو عبد الله يقول لاشئ على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بعمل الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن وسبب كان ذلك كفعله (ط) و بالقياس على هذا يكون على ابليس كفل من اثم من ترك السجود لانه أول من عصى ربه وهذا مالم يتب الأول من تلك المعصية لان آدم عليه الصلاة والسلام أول من خالف النهي وأجمعوا على انه ليس عليه شئ من اثم من خالفنها الا انه تاب وتاب الله عليه فصار كان لم يخن والتائب من الذنب كمن لاذنب له *(قلت)* كان شيخنا أبو عبد الله يقول يلحق الأول وان تاب فانه وان صحت التوبة من الذنب فانه لا تصح من لحوق الوزر ولا يخفى عليك مافيه فانه ترد عليه قضية آدم الا أن يقال خرج آدم بالاجماع وقضيته مخصصة لهذا الاجماع

(أحاديث التغليظ في حرمة الدماء والاعراض والاموال)

(قوله أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (م) ظاهر في تغليظ أمر الدماء ولا يعارض حديث أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين وحديث الصلاة في حقوق الله (د) وكان ذلك لان القتل أعظم الجرائم والصلاة أعظم قواعد الاسلام العملية

هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير (قوله لانه كان أول من سن القتل) (ع) الحديث من قواعد الاسلام في ان من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به (ب) هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأما ان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان الشيخ يقول لاشئ على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بفعل الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن وتسبب كان ذلك كفعله (ط) و بالقياس على هذا يكون على ابليس كفل من اثم ترك السجود لانه أول من عصى ربه وهذا مالم يتب الاول من ترك المعصية لان آدم عليه السلام أول من خالف النهي وأجمعوا على انه ليس عليه شئ من اثم من خالف نهيا لانه تاب وتاب الله سبحانه عليه فصار كمن لم يجن والتائب من ذنب كمن لاذنب له (ب) كان الشيخ يقول يلحق الاول وان تاب فانه ان صحت التوبة من الذنب فانها لاتصح من لحوق الوزر ولا يخفى عليك مافيه فانه ترد عليه قضية آدم عليه السلام الا أن يقال خرج آدم بالاجماع وقضيته مخصصة لهذا العموم (قوله أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) لا يعارض أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين والصلاة في حقوق الله تعالى

قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ﴾

﴿ قلت ﴾ اختلف فى الزمان والأقرب انه حركات الافلاك وحركتها لم يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ماذكر الامام ان العرب كانت تمسكت بملة ابراهيم فى تحريم الأشهر الاربعة الأأنهم كانوا اذا احتاجوا الى القتال فى شهر منها أنسؤا أى أخروا تحريمهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجته صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا فى تلك السنة حرموا ذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت ماحكم الله به يوم خلق السموات والأرض وقيل ان العرب كانت تحج عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة فصادفت حجة أبى بكر سنة تسع ذا القعدة من العام الثانى وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا أشار صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أى يؤخرون وهو الذى قال الله فى حقهم انما النسىء الآية وربما احتاجوا الى القتال فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون الى تأخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فجاء الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ماقال وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه قال والتفسير الأول أحب الى لانه ليس فى هذا استدارة وقد وقفت للخوارزمى على تأويل غره فيه ماوعيه من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل والزمان الذى تكلم فيه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا كانت الشمس فى أول برج الحمل ولما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم فعدل لاختيار ماقال فلم يوجد كمازعم بل وجدت الشمس فى تاسع ذى الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة لكنها فيما أظن فى مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت فى أول الحمل وأراه من هذه الحجة غلط ولو كان الأصل الذى ذهب اليه صحيحا لقيل به لكنه لم يذهب اليه أحد من العلماء (ع) الكلام فى هذا المعنى وان تعين تركه لكنى لما رأيت فيه الخطأ احتجت لبيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن فى التاسع من ذى الحجة سنة عشر وانما كانت فى العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر فى الحديث وعلى الوجهين فما قاله الخوارزمى خطأ لانه يبقى للشمس من برج الحوت وانتقالها لبرج الحمل نحو العشرة أدراج تقطعها فى عشرة أيام على ماقاله أهل المعرفة فى هذا الشأن من انها تقطع البرج فى ثلاثين يوما *ولمالك وغيره من أئمة الهدى العارفين بالأوقات كلام الأن مالك رحمه الله قال فى ثلاثين يوما وثلث يوم (ط) ماذكره الخوارزمى مقتضاه ان الله خلق البروج ثم خلق الشمس وأجراها فى أول برج الحمل وهذا لا يوصل اليه الا بنقل عن الأنبياء ولانقل عنهم فى ذلك ثم ان العقل يجوز خلافه أن تكون الشمس خلقت قبل البروج وانه

﴿ باب التغليظ فى حرمة الدماء والاعراض والأموال ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) (ب) اختلف فى حد الزمان والاقرب انه حركات الافلاك وحركتها لم يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ماذكر الامام ان العرب كانت تمسكت بملة ابراهيم عليه السلام فى تحريم الاشهر الأربعة الأأنهم كانوا اذا احتاجوا للقتال فى شهر منها أنسؤا أى أخروا تحريمهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا فى تلك

أجراهافى أول برج الحمل ويجوز أن يكون ذلك كله خلق دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل اختبروه فلم يجدوه صحيحا كما ذكر القاضى ﴿ قلت ﴾ يردعلى قول القاضى وان تعين تركه أن مقتضاه حرمة النظر فى ذلك العلم وتبيين خطأ الخوارزمى انما هو مباح ولا يرتكب فعل محرم لتحصيل مباح ويجاب بان النظر فى كل منهما متعين لا مباح لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار خبر واجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه ففسره الخوارزمى بما لم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام أيضا وقع فى كلامه من الغلط مابينه القاضى * والحاصل أن الضرورة الداعية الى النظر فى كلامهما الامن حيث تبيين خطئهما فى مسئلة حسابية بل من حيث فسرابه كلام واجب الصدق وقيل فى الجواب عن الخوارزمى لعله انما عدل الشعاع وهو الذى تنبنى عليه أحكام الاوقات فتكون الشمس بالقرص فى عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع فى أول الحمل كما ذكر الخوارزمى وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمى أنه انما عدل قرص الشمس لا شعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس أجراها فى برج الحمل وأيضا فانه لا يكون بين القرص والشعاع عدد ماذكر الامام من الادراج بل ستة فأقل (ع) ولاياس بن معاوية وجه آخر فى معنى الاستدارة وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يجىء مرة فى رمضان ومرة فى ذى القعدة وفى كل شهر بحسب الاستدارة لزيادة الخمسة عشر يوما فحج أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع فى ذى القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه فيه ان كان فى العشر من ذى الحجة ووافق الأهلة وروى أن أبا بكر انما حج فى ذى الحجة وروى عن ابن عباس معنى آخر قال كانوا اذا كانت السنة التى ينسئوا فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال أيها الناس انى قد نسأت العام صفر الأول يعنى المحرم فيطرحونه من الشهور لايعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع صفران ولربيع الآخر ولجمادى شهرا ربيع ولجمادى الآخرة ورجب جماديان ولشعبان رجب ولرمضان شعبان هكذا الى محرم فيسمونه ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم

السنة حرموا ذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت ماحكم الله سبحانه به يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان العرب كانت تحج عامين بذى القعدة من العام الثانى وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا أشار عليه السلام بالاستدارة وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أى يؤخرون وهو الذى قال الله سبحانه فيه انما النسىء الآية وربما احتاجوا الى القتال فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون الى تأخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فجاء الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه قال والتفسير الاول أحب الى لأنه ليس فى هذا استدارة وقد وقفت للخوارزمى على تأويل غره فيه ما يوعيه من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل والزمان الذى تكلم فيه بهذا كانت الشمس فى تاسع ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة لكنها فيما أظن فى مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت فى أول الحمل وأراه من هذه الجهة غلط لو كان هذا الاصل الذى ذهب اليه صحيحا لقيل فيه لكنه لم يذهب اليه أحد من العلماء (ع) الكلام فى هذا المعنى وان تعين تركه لكنى لما رأيت فيه من الخطأ احتجت الى بيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن فى التاسع من ذى الحجة سنة عشر وانما كانت

و يبطلون من هذه السنة شهرا فيحجون فى كل سنة فى شهر حجتين ثم ينسأ فى السنة الثالثة صفر الاول فى عدتهم وهو الآخر فى العدة المستقيمة حتى يكون حجهم فى صفر حجتين كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج فى كل أربع وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذى ابتدؤا فيه النساء وعن ابن الزبير نحو هذا الا أنه قال يفعلون ذلك فى كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قيل وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتى الأزمان واحدة قالوا وجدنا أيام شهور العجم فى السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وشهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وبيننا وبينهم أحد عشر يوما فى العام فزادوا شهرا فى كل سنة ثالثة حتى يستقيم وتأتى أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لا تختلف أوقاتها كشهور العجم فكان رمضان يأتى أبدا فى الحر والرمضاء والربيع فى زمان المطر وبنات الربيع على مذهبهم على أن زمان الربيع هو الخريف عندهم وجمادى فى شهور البرد وجمود الماء قال الشاعر

فى ليلة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا

فلولا أنها كذلك عندهم لا تختلف حال ليالى جمادى لما حسن هذا الكلام ولا صح كما لا يصح لاحد منا أن يقوله اليوم فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ويفهم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شهرا وعلى حكمهم فى النسئ فى تحريم شهر وتحليل آخر لا يختلف عدد الشهور وانما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما وافق حج النبى صلى الله عليه وسلم ذا الحجة قال ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض أى قد ثبت الحج فى ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه

فى العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر فى الحديث وعلى الوجهين فما قاله الخوارزمى خطأ (ب) يرد على قول القاضى وان تعين تركه ان مقتضاه حرمة النظر فى ذلك العلم وتبيين خطأ الخوارزمى انما هو مباح ولا يرتكب فعل محرم لتحصيل مباح ويجاب بان النظر فى كل منهما متعين لا مباح لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار خبر واجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه ففسره الخوارزمى بما لم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام وقع فى كلامه من الغلط ما بينه القاضى والحاصل ان الضرورة الداعية الى النظر فى كلامهما لا من حيث تبيين خطئهما فى مسئلة حسابية بل من حيث فسرا به كلام واجب الصدق وقيل فى الجواب عن الخوارزمى لعله انما عدل الشعاع وهو الذى تبنى عليه أحكام الاوقات فتكون الشمس فى عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع فى أول الحمل كما قال الخوارزمى وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمى انه انما عدل قرص الشمس لا شعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس أجراها فى برج الحمل وأيضا فانه لا يكون بين القرص والشعاع عدد ما ذكر الامام من الادراج بل ستة فاقل (ع) ولاياس ابن معاوية وجه آخر فى معنى الاستدارة وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يجىء مرة فى شهر رمضان ومرة فى ذى القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه ان كان فى العشر من ذى الحجة ووافق الاهلة انظر تمامها فى الاكمال ﴿قلت﴾ قال التوربشتى قوله ان الزمان قد استدار الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره وأراد به هنا السنة قال الطيبى وذلك ان قوله السنة اثنا عشر الى آخره جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى فالمعنى أن الزمان فى انقسامه الى الأعوام والأعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق الله السموات والأرض والهيئة صورة الشئ وحالته والكاف فى

ايضاموقعه (قوله السنة اثناعشرشهرا) (ط) نفى بذلك الخمسة عشر يوما التى حكمت العرب بزيادتها فى السنة وهو موافق لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الآية فتعين الوقت الأصلى و بطل الحكم الجاهلى والاثناعشرشهرا أولها المحرم سمى محرما لتحريم القتال فيه ثم صفر سمى بذلك لخلو مكة من أهلها فيه وقيل وقع فيه وباء فاصفرت فيه وجوههم وقال أبو عبيد لصفر الاوانى أى لخلائها من اللبن ثم الربيعان لارتباع الناس فيهما أى لاقامتهم فى الربيع ثم جاديان سميا بذلك لان الماء يجمد فيهما ثم رجب سمى بذلك لترجيب العرب اياه أى لتعظيمهم له أو لانه لاقتال فيه والارجب الاقطع ثم شعبان سمى بذلك لتشعب القبائل فيه ثم رمضان سمى بذلك لشدة الرمضاء فيه ثم شوال سمى بذلك لان اللقاح تشول فيه أذنابها ثم ذوالقعدة سمى بذلك لقعودهم فيه عن الحرب ثم ذوالحجة سمى بذلك لان الحج فيه ويجوز فى ذى القعدة وذى الحجة الفتح والكسر على أن الفتح فى ذى القعدة أفصح (قوله منها) أى من الاثنى عشر أربعة حرم * قلت * تقدم فى حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان السبب وبيان الحكمة فى تحريم الله الاربعة ووجه اضافة رجب الى مضر ووجه كون الثلاثة متوالية ورجب فرد (قوله أى شهر هذا الى آخر سؤاله عن الثلاثة) (د) سؤاله عن كل واحد من الثلاثة وسكوته تعظيم لكل واحد منها وقولهم الله ورسوله أعلم حسن أدب فانهم يعلمون أنه لايخفى عليه مايجيبونه به مما هو معلوم وانه ليس المراد الاخبار بما يجيبونه به * قلت * يريد انه معنى قولهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه (ط) هو منه صلى الله عليه وسلم استحضار لفهمهم وتنبيها لغفلتهم حتى يقبلوا بكليتهم اليه ويستشعر واعظم مايلقيه بعد ويعنى بالبلدة مكة (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) * (قلت) * العلم بالضروريات لايتفاوت لكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعيات تتجدد صح قول ذلك أو يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أى ان الشارع نقل ألفاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات أخر كالصلاة وأخواتها وتقدم

السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى

كهيئته صفة لمقدر محذوف (قوله السنة اثناعشرشهرا) نفى لزيادة الخمسة عشر يوما التى حكت العرب زيادتها (قوله ثلاثة متواليات) يروى ثلاث باسقاط التاء على التأنيث قال الطيبى حذفها باعتبار ان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (قوله ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) قيده بذلك لان ربيعة كانت تجعله رمضان * قلت * وقال الخطابى ما معناه انما أضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد المحافظة بين سائر العرب ولم يكن يستحلها أحد من العرب وقوله الذى بين جمادى وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء (قوله أى شهر هذا) (ط) هو منه عليه الصلاة والسلام استحضار لفهمهم وتنبيه لغفلتهم حتى يقبلوا بكليتهم عليه ويستشعر واعظم مايلقيه بعد (قوله الله ورسوله أعلم) (ب) العلم بالضروريات لايتفاوت ولكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعية تتجدد صح قول ذلك أن يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أى ان الشارع نقل ألفاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات أخر كالصلاة وأخواتها وتقدم الكلام على ذلك (قوله سيسميه بغير اسمه) قال الطيبى فيه اشارة الى تفويض الأمور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور (قوله البلدة) قال التوربشتى وجه تسميتها البلدة وهى تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة

الكلام على ذلك أول كتاب الصلاة (قوله فان دماءكم الى آخره) ﴿قلت﴾ الثلاث هي احدى الكليات الخمس المتفق عليها في كل الملل وهي حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الأموال وحفظ العقول وحفظ الاعراض وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة في قوله لايحل دم امرئ مسلم الابثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل ﴿ وكان جماعة من شيوخ شيوخنا يسمعون الكلام في الناس و يرشدون الى معرفة بعض الناس و ينهون عن معرفة بعض و يحضون على الأخذ من بعض و ينهون عن الأخذ عن بعض قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة ذهب والدي الى ابن عبدالسلام يستشيره فيمن أقرأ عليه قال له عليك بابن سلامة فان ميعاده نقي واياك فلانا فاني سمعت عنه وعن ميعاده شرا قال شيخنا المذكور فتحقيق الباب عندي ان من يكون بحيث العدالة وفي مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام في الناس لان بذلك يصل الى التعديل والتجريح لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية و بشرط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه في أعراض الناس وهو في هذا بمنزلة القاضي لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه الحيثية فلا يحل له أن يسمع الكلام في أحد (قوله كحرمة يومكم هذا الى آخر الثلاث) (ط) هو مبالغة في بيان تحريم تلك الاشياء لانهم كانوا اعتادوها ﴿ (قلت) ﴿ ولم يكتف بتحريم الشهر عن اليوم لان لليوم خصوصية

يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها المحل المستحق للاقامة ﴿ قال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشئ الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قوله فان دماءكم الى آخره) (ب) الثلاث هي احدى الكليات الخمس المتفق على تحريمها في كل الملل وهي حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الاعراض وحفظ الاموال وحفظ العقول وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة في قوله لايحل دم امرئ مسلم الابثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل وكان جماعة من شيوخ شيوخنا يسمعون الكلام في الناس و يرشدون الى معرفة بعض الناس و ينهون عن معرفة بعض و يحضون على الاخذ عن بعض و ينهون عن الاخذ عن بعض قال الشيخ ذهب والدي الى ابن عبدالسلام يستشيره فيمن أقرأ عليه فقال له عليك بابن سلامة فان ميعاده خير واياك وفلانا فاني سمعت عنه وعن ميعاده شرا ﴿ قال شيخنا المذكور فتحقيق الباب عندي ان من يكون بحيث العدالة وفي مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام في الناس لان بذلك يصل الى التجريح والتعديل لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية ويشترط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه باعراض الناس وهو في هذا بمنزلة القاضي لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه الحيثية فلا يحل له أن يسمع الكلام في أحد ﴿قلت﴾ والتشبيه المذكور في الحديث من باب تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت كما في قوله اذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم و يحرمونها فيها أشد التحريم لشبهها في التحريم بيوم عرفة و بذي الحجة و بالبلد لانها متأكدة التحريم عندهم لا يستبيحون منها شيئا وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء وما عطف عليها تأكيد بحرمة تلك الأشياء المشبه بها من حيث انه جعلها أصلا في تشبيه ذلك وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب تصريح بوجوب تعليم العلم واشاعة السنن والأحكام (قوله واعراضكم) قال التوربشتي أي أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يشتم أو يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة ﴿ واعترض عليه بانه لو كان من الاعراض

عن غيره من أيام الشهر (قوله وستلقون ربكم) (ط) أى انكم تقفون للعرض موقف من حبس لتعرض عليه أعماله وهو موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصبح الناس عن التفكر فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على هذا فى كتاب الايمان وتحقيق القول فى اعرابه والتعقب على القاضى (قوله ليبلغ الشاهد الغائب) (ط) أمر بتبليغ العلم ونشره وهو فرض كفاية (قوله فلعل بعض من يبلغه) (ط) هو كحديث الترمذى نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه غيره كما سمعه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ومن جوز نقل الحديث بالمعنى انما جوزه للعالم بمواقع الألفاظ ومنهم من منعه مطلقا وفيه حجة ان المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لا يستحضره المتقدم لان الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن هذا يندر ﴿قلت﴾ قال ابن مالك فى خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر بيانه على كثير من المتقدمين (قوله ألا هل بلغت) (ط) هو استفهام على جهة التقرير أى قد بلغت وقيل هو استعلام كما تقدم فى حديث جابر فى خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة حيث قال وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها

النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس * قال الطيبى الظاهر أن يراد بالاعراض الأخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق كما سبق وفى قول الحماسى * اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه * وفى قول أبى ضمضم اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك ما يرجع عليه عيبه والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الأخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (قوله وستلقون ربكم) (ط) أى انكم تقفون للعرض موقف من حبس لتعرض عليه أعماله وهو موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصبح الناس عن التفكر فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا) أى لا تكون أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل فان هذه الأفعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل قال الطيبى قوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى ضلالا و ينبغى أن تحمل على العموم والمعنى لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أى فى اطلاق الخاص على العام قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (قوله فلعل بعض من يبلغه) فيه حجة ان المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يستحضره المتقدم لان الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن هذا يندر (قوله ألا هل بلغت) استفهام على جهة التقرير أى قد بلغت وقيل هو الاستفهام كما تقدم فى حديث جابر فى خطبته بعرفة حيث قال وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها الى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات (قوله وأخذ انسان بخطامه) انما فعل ذلك ليصون البعير من الاضطراب والتشويش على راكبه صلى الله

هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت

قال ابن حبيب فى روايته و رجب مضر وفى رواية أبى بكر فلا ترجعوا بعدى * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فأى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذى الحجة قلنا بلى يارسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال

ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال و رجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح * وحدثنا محمد ابن عمرو بن جبلة وأحمد ابن خراش قالا ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في حديثه كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال

الى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات (قوله في الآخر ثم انكفأ الى كبشين أملحين) (م) انكفأ بهمز الآخر معناه انقلب ومال ومنه انكفأ لونه اذا تغير و زال الى حالة أخرى والأملح قال الكسائي هو الذي فيه سواد و بياض و بياضه أكثر قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم فيه ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبة الحج وانما ذكره ابن سيرين عن أنس أنه انما قاله في خطبة عيد الأضحى قال في كتاب الضحايا أيوب عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما و يشهد لهذا الوهم أن البخاري ذكر الحديث عن ابن عون ولم يذكر انكفأ الى آخره ولعل البخاري انما ترك ذكر ذلك عن عمد وقد ذكر مسلم الحديث في الباب من طريق أيوب وقرة بن خالد عن ابن سيرين ولم يذكر فيه ثم انكفأ الى آخر الزيادة فوهم الراوي فذكر ذلك في خطبة الحج أوهما حديثان ضم أحدهما الى الآخر (قوله والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) (ع) كذا هو بالزاي للكافة وهو لابن ماهان بالذال المعجمة وكذا عند شيخنا أبي محمد الخشني وقد وهم والصواب الأول ومعناه قطيعة

﴿ حديث الاقرار بالقتل ﴾

(قوله يقوده آخر بنسعة) (د) النسعة بكسر النون وسكون السين و بالعين المهملتين (ع) هي الحبل المضفور بالجلود فان قتل ولم يضفر فليس بنسعة وفيه العنف على الجناة وتثقيفهم خوف أن يهربوا واعانة الناس للولي على ذلك لانه من تغيير المنكر ونصر المظلوم المأمور به (قوله أقتلته) (ع) فيه أن وجه الحكم البداءة بسؤال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة اذ لعله يقر فيكفي تعب احضار البينة وتعديلها وليكون الحكم أجلى بخلاف البينة فانها انما تفيد الظن (قوله كيف قتلته) * قلت * هو سؤال ليعلم هل القتل عمدا أو خطأ لا انه استثبات في الاقرار (م) وفيه تقرير المحبوس وقبول اقراره * واختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل ان لم يعين * (قلت) * ليس ما في الحديث

عليه وسلم (قوله وانكفأ الى كبشين أملحين) انكفأ بهمز الآخر ومعناه انقلب ومال والأملح قال الكسائي هو الذي فيه سواد و بياض و بياضه أكثر (قوله الى جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاي و رواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهو القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع

﴿ باب الاقرار بالقتل ﴾

﴿ش﴾ (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين و بالعين المهملتين وهي الحبل المنظوم بالجلود فان قتل ولم يضفر فليس بنسعة (قوله اقتلته) فيه ان وجه الحكم البداءة بسؤال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة لانه أسهل وأجلى (قوله كيف قتلته) أي عمدا أو خطأ (م) وفيه تقرير المحبوس وقبول اقراره اختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة

من صور محل الخلاف انما هو فى سجن القاضى هل هو اكراه فلا يقبل اقراره وله أن يرجع أوليس باكراه فيلزمه ماأقر به والقائل بان سجن القاضى ليس باكراه سحنون والقائل بانه اكراه فلا يلزمه ماأقر به وله أن يرجع ابن القاسم (قوله نختبط) (ع) أى نجمع الخبط وهو ورق السمر للعلف (قوله هل لك من شئ تؤديه) (ع) فيه الترغيب فى العفو كما فعل فى غير نازلة فلما لم يكن عنده شئ ولا رجاذلك من قومه أسلمه الى أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك *(قلت)* انما سأله هل عنده شئ فيسئل بعد ذلك الولى فى قبول الدية لأنه يحتم على الولى أخذها وان كان قول أشهب لكن انما يقوله أشهب فى جبر الولى القاتل على الدية لان الحاكم يجبره وقوله دونك صاحبك *(قلت)* تمكين الولى من الدم انما هو بعد اثبات مقدمات كرؤية جسد القتيل وان هذا وليه وانه أحق به ولا ولى له غيره وغير ذلك وهذا كله لم يذكر فى الحديث فلعله علمه صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الرواة (قوله ان قتله فهو مثله) (م) أمثل ماقيل فيه أنه مثله فى انتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله فى أنه قاتل وان اختلف فى الجواز والمنع لكنهما استويا فى طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم فى العفو وفى أبى داود ان القاتل ذكر انه لم يرد قتله وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان كان صادقا فقتلته دخلت النار وهذا يشير الى أن المراد بقوله فهو مثله أن القصاص يكون ظلما ان علم الولى صدقه ولكن التأويل لا يصح مع الاقتصار على مجرد قوله ان قتله فهو مثله (د) الصحيح فى تأويله انه مثله فى انه لافضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة * ولما كان فى العفو مصلحة دينية للولى وللقتيل لقوله يبوء باثمك واثم صاحبك ومصلحة للجانى بانقاذه من القتل عرض له صلى الله عليه وسلم وانما عرض بهذا القول الصادق المحصل للمقصود لان الولى ربما خاف فعفا ولذلك قال الصيمرى وغيره من أصحابنا يستحب للمفتى أن يعرّض للسائل بكلام يحصل للمقصود وهو صادق فيه كما اذا سئل هل للقاتل توبة وخاف ان أفتى ان له توبة يستسهل القتل فيقول المفتى صح عن ابن عباس أنه قال لاتوبة للقاتل هو فى ذلك صادق لان ذلك صح عن ابن عباس وان كان

كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤدّيه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله انه بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله

أو يغرق فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أوسرقة ولا يقبل ان لم يعين ليس مافى الحديث من صور الخلاف لان الخلاف انما هو فى سجن القاضى ليس باكراه سحنون والقائل بانه اكراه فلا يلزمه ماأقر به وله أن يرجع ابن القاسم (قوله نختبط) أى نجمع الخبط وهو ورق الشجر للعلف وقرنه جانب رأسه (قوله هل لك من شئ تؤديه) فيه الترغيب فى العفو ولما لم يكن عنده شئ أسلمه الى أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك (ب) انما سأله هل عنده شئ فيسئل بعد ذلك فى قبول الدية لأنه يحتم على الولى أخذها وان كان قول أشهب بالتخيير لكن انما يقوله أشهب فى جبر الولى القاتل على الدية لأن الحاكم يجبره (قوله ان قتله فهو مثله) أمثل ماقيل فيه انه مثله فى انتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى الجواز والمنع لانهما استويا فى طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم فى العفو والصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة وعرض صلى الله عليه وسلم بهذا القول الصادق المحصل للمقصود لان الولى ربما خاف فعفا ولذا قال الصيمرى وغيره من أصحابنا يستحب للمفتى أن يعرض للسائل بكلام محصل للمقصود وهو فيه صادق كما اذا سئل هل للقاتل من توبة وخاف ان أفتى أن له توبة أن يستسهل القتل فيقول المفتى صح عن ابن عباس أنه قال لاتوبة للقاتل هو فى ذلك صادق وان كان المفتى لايقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم أنه موافق لابن عباس ومن هذا

المفتى لايقول بقول ابن عباس ولـكن السائل يفهم انه موافق لابن عباس وكما لوسئل عن الغيبة هـل
تفطر الصائم فيقول فى الحديث ان الغيبة تفطر الصائم ومن هذا المعنى مايأتى فى هذا الحديث من قوله
القاتل والمقتول فى النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين لانه انما أخذه ليقتله بأمره صلى الله عليه
وسلم وانما المراد المتقاتلان عصبية المذكوران فى حـديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول فى النار وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولى فهم منه انه داخـل فى معناه
فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهـذا التعريض وهو قول صادق * قلت * وكان شيخنا أبو
عبد الله يقول وعندى فى ذلك وجه غير ماذكروا وهو ان العلم قسمان ظاهر و باطن كما قال الخضر
لموسى أنا على علم وانك على علم فالحكم العام باعتبار الظاهر وهو تمكين الولى من القتل لم يفت منـه
وقوله ان قتله فهو من العلم الخفى الذى أطلعه الله عليه (قوله أخـذته بامرك) * قلت * ليس
اعـتراضا وانما هو سؤال عما أشكل وجهه وذلك من قبـل هـذا الولى (قوله أماتريد أن يبوء باثمك
واثم صاحبك) (م) يمكن أن يريد باثمك لانه فجعك فى أخيك وباثم أخيك الذى قتل ويكون الله أوحى
اليه بهذا فى هذين الشخصين خاصة ويمكن أن يريد باثم القتل وانما أضافه اليهما لانهما المصابان وهو فى
الحقيقة انما هو عليه وفى التنزيل ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون فجعله رسولا لهم لاختصاصهم
به فهو فى الحقيقة انما هو رسول الله وفى أبى داود ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك قيـل ان
المراد باحد الاثمين اثمه الذى عليه من غير القتل والاثم الثانى اسم القتل ولو قتله لـكفرت عنـه الآثام
(د) ويحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منكما عن هذه
القضية (قوله فى الآخر فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم
القاتل والمقتول فى النار) (م) كون الولى من أهل النار انما هو لامر آخر علمه النبى صلى الله عليه
وسلم لا من أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك لاغضابه صلى الله عليه وسلم اذلم يقبل ماأمره به من العفو

المعنى مايأتى فى هذا الحديث من قوله القاتل والمقتول فى النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين
لانه انما أخذه ليقتله بامره صلى الله عليه وسلم وانما المراد المتقاتلان عصبية المذكوران فى حـديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولى فهم منه أنه داخـل
فى معناه فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق (ب) وكان الشيخ يقول
وعندى فى ذلك وجه غير ماذكروا وهو أن العـلم قسمان ظاهر وباطن كما قال الخضر لموسى عليـه
السلام أنا على علم وأنت على علم فالحكم العلمى باعتبار الظاهر وهو تمكين الولى من القتـل وقوله
ان قتله هو من العلم الخفى الذى اطلعه الله سبحانه عليه (قوله وأخـذته بامرك) ليس اعتراضا وانما
هو سؤال عما أشكل وجهه (قوله أماتريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) قيل معناه يحمل اثم المقتول
لاتلافه مهجته واثم الولى لـكونه فجعـه فى أخيه ويكون أوحى اليـه بهذا فى هذين الشخصين خاصـة
ويحتمل أن يريد باثم القتـل وانما أضافه اليهما لانهما المصابان وهو فى الحقيقة انما هو عليـه (ح)
ويحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منكما عن هـذه
القضية (قوله فلما أدبر الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار) (م) كون الولى
من أهـل النار انما هو لامر آخر علمه صلى الله عليـه وسلم له من أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك
لاقضائه النبى صلى الله عليـه وسلم اذلم يقبل ماأمره من العفو مرة بعد أخرى فانه جاء انه أمره أربع
مرات وفى كلها يأبى وقيل لم يقصد هذين وانما هو تعريض على ماتقدم لعياض (ع) وفى الحديث ان

وأخـذته بأمرك فقـال
رسول الله صـلى الله عليه
وسلم أماتريد أن يبوء باثمك
واثم صاحبك قال يانبى الله
لعـله قال بلى قال فان ذاك
كذلك قال فرمى بنسعته
وخلى سبيله * وحـدثنى
محمد بن حاتم ثنا سعيد بن
سليمان ثنا هشيم أخـبرنا
اسمعيل بن سالم عن علقمة
ابن وائل عن أبيه قال أتى
رسول الله صـلى الله عليه
وسلم رجل قتل رجلا فأقاد
ولى المقتول منه فانطلق
به وفى عنقـه نسعة يجرها
فلمـا أدبر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل
والمقتول فى النار قال فأتى
رجـل الرجـل فقال له
مقالة رسول الله صلى الله
عليـه وسلم فخلى عنه قال
اسمعيل بن سالم فذكرت
ذلك لحبيب بن أبى ثابت
فقال حـدثنى ابن أشوع
أن النبى صلى الله عليه وسلم
انما سأله أن يعفو عنه فأبى
* حدثنا يحيى بن يحـيى
قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن أبى سـلمة
عن أبى هريرة ان امرأتين

مرة بعد أخرى فانه جاء انه أمره أربع مرات وفى كلها يأبى وقيل ليس المراد بقوله القاتل والمقتول فى النار هذين الشخصين لانه كيف يصح وقد أباح له قتله وانما قاله صلى الله عليه وسلم فى المتقاتلين عصبية كقوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث ومن اقرار النبى صلى الله عليه وسلم على تركه وهو موضع بيان (د) ليس ببعيد لان المقصود به التعريض كما تقدم (ع) وفى الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما كفر ما بينه وبين الله كما جاء فى الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول ﴿قلت﴾ قال ابن رشد اذا أقيد من القاتل فمن أهل العلم من يقول ان القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لأهلها ومنهم من قال لا تكون كفارة لان القتيل لا منفعة له فى القصاص وانما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملا فيما هو من حقوق الله لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لان الحدود لا تكون كفارة قوله فى المحاربين ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم

﴿ أحاديث دية الجنين ﴾

(قوله رمت احداهما الأخرى) ﴿قلت﴾ بين المرمى به فى الحديث الآخر فقال رمتها بحجر وفى الآخر بعمود فسطاط (ط) ويحتمل انها جمعت بين الاثنين فروى راو احدهما وروى الآخر الأخرى ﴿قلت﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله فى رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فاسقطت فافتى انه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس الضرب شرطا فى وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) (ع) الجنين المحكوم فيه بذلك العلقة فافوقها * وقال الشافعى حتى يكون فيه تصوير وان قل ﴿قلت﴾ الجنين ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه ولد العلقة فما فوقها ولم يشترط أهل المذهب أن يكون مصورا أو يكون فيه بعض تصوير وان قل كيدأ ورجل * واشترط الشافعى ذلك كما ذكر وهذا الباب وما تكون به الامة أم ولد واحد * وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب فى الدم المجتمع هل يثبت حكم

من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها

القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول (ب) وقال ابن رشد اذا أقيد من القاتل فمن أهل العلم من يقول القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لاهلها ومنهم من قال لا يكون كفارة لان القتيل لا منفعة له فى القصاص وانما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملا فيما هو من حقوق الله تعالى لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لان الحدود لا تكون كفارة قوله فى المحاربين ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم

﴿ باب دية الجنين ﴾

﴿ش﴾ (قوله رمت احداهما الأخرى) (ب) وسئل الشيخ عن رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت فأفتى انه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس الضرب شرطا فى وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) هو العلقة فما فوقها وشرط الشافعى أن يكون فيه تصوير وان قل كيد أو رجل وهذا الباب وما تكون به الأمة أم ولد واحد * وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب فى الدم المجتمع هل

الايلاد أم لا (قوله فقضى فيه بغرة عبد أو أمة) (م) الرواية بتنوين غرة ومابعدها بدل منها ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس (ط) الامران متقاربان (ع) وحمل مالك قوله عبد أو أمة على التقسيم لا على الشك (د) لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض فى الوجه (ع) ولذلك قال أبو عمر لا تكون الغرة من أمة أو عبد الابيضاء ولا تكفى السوداء قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة قدرا زائدا على شخص العبد لم يعبر بها ولكان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل أراد بالغرة الخيار والوسط من العلى يجزئ لا الوسط من العبيد (د) قول أبى عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف *(قلت)* قد فسر فى الحديث الغرة بعبد أو أمة الا أن الناس اختلفوا هل للفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمر أن للتعبير بذلك زيادة فانها مأخوذة من غرة الفرس ولابد أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والاحسن لان الغرة عند العرب أحسن مايملك ورأى الاكثر انه ليس لذلك زيادة وفسروا الغرة بالنسمة أو بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لا من العلى ومالك يرى أن كونها من البيض أو لا لانه واجب فان تعذرت البيض أوقلوا فمن وسط السودان فاتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرا كان أو أنثى علقة فما فوقها وانما كان كذلك لانه قد يخفى ويكثر فيه النزاع فضبط الشارع ذلك بما يرفع النزاع وقيمة الغرة عندنا عشر دية الام ومقتضى المذهب أن الجانى مخير بين أن يعطى غرة قيمتها ذلك أو يعطى عشر دية الام من كسبهم ان كانوا أهل ذهب فخمسين دينارا وان كانوا أهل ورق فستمائة درهم أو خمس فرائض من الابل وقيل لا تعطى من الابل وعلى أن قيمة الغرة ذلك الجمهور لقضاء الصحابة بذلك * وقال الثورى وأبو حنيفة قيمتها خمسمائة درهم لان ديتها عندهما من الدراهم خمسمائة درهم * وشذ طاوس وعطاء ومجاهد فقال غرة عبد أو وليدة أو فرس قال بعضهم أو بغل أو حمار ورفعوا فى ذلك حديثا * وقال داود كل ماوقع عليه اسم الغرة يكفى *(قلت)* التخيير بين غرة قيمتها ذلك أو عشر دية الام انما يتوجه على قول أبى عمر انها من البيض لان الخمسين انما هى ثمن الوسط من البيض لا الوسط من السودان لان الرفيع من السودان لا ينتهى ثمنه الى الخمسين فضلا عن أن ينتهى اليه الوسط منهم وماذكره من أن مقتضى المذهب تخيير الجانى انما ذكره اللخمى عن ابن القاسم وأشهب أن الجانى مخير فيما تقدم واستضعف اشتراط بلوغ الغرة القدر المخصوص قال لانه زائد على مافى الحديث وأيضا فان القيمة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة وكذلك استضعف تمكين الجانى من الاتيان بقيمة الغرة وعلى ماذكروا من التخيير فهما أتى الجانى بالقيمة أو بالغرة التى قيمتها أحد ذينك وجب القبول والا لم يجب الا أن يتراضوا وليس فى لفظ المدونة مايقتضى تخيير الجانى قال فيها والقيمة فى ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم وليست القيمة بسنة مجمع عليها وأنا أرى ذلك حسنا فاذا بذل الجانى عبدا أو وليدة جبروا على أخذها وأما ان بذل خمسين دينارا أو ستمائة درهم فانظر هذا الكلام كيف هو بعيد من التخيير لكنه شرط فى الغرة أن تكون مساوية لقدر مخصوص وأنه رآه حسنا * وقال الشيخ أبو عمران انظر اذا أتى الجانى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم هل يجبرون على أخذها وهذا خلاف ماتقدم من أن الجانى يخير ولم أر لأهل المذهب فى سن الغرة حدا (ع)

فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة

يثبت حكم الايلاد أم لا (قوله فقضى فيه بغرة عبد أو أمة) الرواية بتنوين غرة ومابعدها بدل منها ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس وحمل مالك قوله عبد أو أمة على التقسيم لا على الشك لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض فى الوجه وكذلك قال أبو عمر لا تكون

* وقال الشافعى أقل سنها سبع سنين وله قول آخر بخلافه (قوله فى الآخر امرأة من بنى لحيان سقط ميتا) (ع) والغرة فى الجنين انما هو اذا انفصل ميتا وأما ان انفصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة فى الخطأ * واختلف فى العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبى حنيفة والقولان عندنا * واختلف اذا لم يستهل وانما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا * (قلت) * اذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف فى وجوب الغرة * واختلف اذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها وقال أشهب والشافعى يوجبها كما لو خرج فى حياتها وهو ظاهر الحديث لانه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أم ميتة (قوله ثم ان المرأة التى قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تلفيق لانه يقتضى أن التى توفيت الجانية وليس كذلك وانما هى أم الجنين لقوله فى الآخر فقتلها وما فى بطنها فمعنى قضى عليها قضى لها أو فيها والحروف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيك وعليك والهاء فى عصبتها عائد على القاتلة كما قال فى الآخر وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ويصح أن يعود على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله فى امرأتين من هذيل قال الأصيلى وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمد لان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخرون وألزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الهاء عائدة على القاتلة فابن المقتولة لا مدخل له فى عصبتها وان كانت عائدة على المقتولة فابنها من عصبتها ان كان ابنا لزوجها حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبتها لانه هذلى وابنه كذلك ألا ترى حملا قال كيف ندى من لا أكل ولا شرب وانما

الغرة من أمة أو عبد الابيضاء قال ولا تكفى السوداء قال ولولا انه أراد صلى الله عليه وسلم بالغرة قدرا زائدا على شخص العين لم يعبر بها ولكان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل انه أراد بالغرة الوسط من العلى لا الوسط من العبيد (ح) قول أبى عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف (ب) قد فسر فى الحديث الغرة بعبد أو أمة الا أن الناس اختلفوا هل للفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمران للتعبير بذلك زيادة فانها مأخوذة من غرة الفرس فلا بد أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار لان الغرة عند العرب أحسن ما يملك ورأى الأكثر أنه ليس لذلك زيادة وفسروا الغرة بالنسمة أو بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لا من العلى ومالك يرى أن كونها من البيض أولا لانه واجب فان تعذر البيض وقلوا فوسط السودان (قوله امرأة من بنى لحيان سقط ميتا) بكسر اللام وروى فتحها (ع) الغرة فى الجنين انما هو اذا انفصل ميتا وأما ان انفصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة فى الخطأ * واختلف فى العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبى حنيفة واختلف اذا لم يستهل وانما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا (ب) اذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف فى وجوب الغرة * واختلف اذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها * وقال أشهب والشافعى يوجبها كما لو خرج فى حياتها وهو ظاهر الحديث لانه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أو ميتة (قوله ثم ان المرأة التى قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تلفيق لانه يقتضى أن التى توفيت الجانية وليس كذلك وانما هى أم الجنين

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها * وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن وهب وثنا حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت

لا يكون على الابن والزوج شئ اذا لم يكونا من عصبتها وهو قول الكافة ﴿قلت﴾ فى كلام القاضى فى هذا الموضع تلفيق اختصرته مبسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هى أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقلتها فهل يدخل الابن فى عاقلتها فيؤدى معهم أولا (قوله فى الآخر فقتلها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة) ﴿قلت﴾ الوليدة الامة المذكورة فى المتقدم قال تقى الدين الشافعية تشترط فى وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وليس فى هذا الحديث ما يدل على أنه انفصل ومع ذلك فقد قضى فيه بالغرة فهو عندهم محمول على انه انفصل فلو ماتت الأم ولم ينفصل فلا يجب عندهم شئ لانا لسنا على يقين من وجود الجنين ولا يجب شئ بالشك وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال أو تحقيق حصول الجنين والأصح الثانى و ينبنى على ذلك لو بقر نابطنها وشق هذا الجنين أو خرج رأس الجنين بعد الضرب وماتت الأم ولم ينفصل ﴿قلت﴾ وتأويلهم هذا لا يحتاج اليه لانه قد نص فى الطريق السابقة على ان الجنين سقط ميتا الا أن تكون هذه الطريقة لم تصل اليهم (قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) ﴿قلت﴾ الولد هنا واحد بالنوع ولذلك أعاد عليه ضمير الجماعة ويعنى بمن معهم من مع الولد من الورثة وهو يدل على أن الغرة تورث على الفرائض ودلالته على ذلك واضحة من دلالة ما يأتى انها للام خاصة (قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى) (م) هو حمل بفتح الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك بن النابغة ونسبه فى الحديث الى جده (قوله كيف أغرم) (ع) هو حجة لأحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على ان الغرة للام خاصة وهو قول الليث و ربيعة اذ لو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه كان للاب فيها أوفر نصيب ولو كانت للاب والأم خاصة كما يقول ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غارما محضا دل على انه ليس له فيها حق ﴿قلت﴾ ذكر الحارث بن أبى أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج قال كانت لحمل بن مالك بن النابغة امرأتان مليكة وأم عفيف فقذفت احداهما

احداهما الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و ورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لا شرب

لقوله فى الآخر فقتلها وما فى بطنها فمعنى قضى عليها قضى لها أو فيها والحروف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيه وعليك والهاء فى عصبتها عائدة على القاتلة كما قال فى الآخر وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة و يصح أن يعود على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله فى امرأتين من هذيل قال الاصيلى وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمد لان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخرون وألزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الهاء عائدة على المقتولة فان المقتولة لا مدخل له فى عصبتها وان كانت عائدة للقاتلة فابنها من عصبتها ان كان ابنها لزوجها حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبتها لانه هذلى وابنه كذلك ألا ترى حملا قال كيف ندى من لا أكل ولا شرب وانما لا يكون على الابن والزوج شئ اذا لم يكونا من عصبتها وهو قول الكافة (ب) فى كلام القاضى فى هذا الموضع تلفيق اختصرته مبسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هى أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقلتها فهل يدخل الابن فى عاقلتها فيؤدى معهم أولا (قوله فقال حمل بن النابغة) (ح) حمل بفتح الحاء المهملة والميم هو ابن مالك بن النابغة ونسبه فى الحديث الى جده (قوله كيف أغرم) (ع) حجة لاحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على أن الغرة للام وهو قول الليث و ربيعة اذ لو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه لكان للاب فيها أوفر نصيب ولو كانت للاب والأم

ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية * وحدثنى محمد ابن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل قال فقال سجع كسجع الاعراب * وحدثنى محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر فى الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس

الاخرى بحجر فأصابت قلبها فماتت وألقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حمل زوج المقتولة والقاتلة وعصبة القاتلة ووالد الجنين وحينئذ يكون قوله انغرم دليل على انه غارم وليس بوارث (**قوله** فمثل ذلك بطل) (ع) رويناه عن الاكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند أبى جعفر بالياء المثناة من تحت من قولهم طل دم فلان أى هدر (**قوله** أسجع كسجع الاعراب وفى آخر انما هذا من اخوان الكهان) (م) ذم السجع لانه فى مقابلة حكم الله كالمستبعد له وكلما عورضت به النبوة وقصد به رد الحكم مذموم والافقد كان سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقيل بل ذمه لانه تكلفه على طريقة الكهان وحواشى الاعراب لا على طريقة الفصحاء واصابة مقاطع الكلام وسجعه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وحمل هذا كان اعرابيا بدويا (قلت) قال تقى الدين كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة فى اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (**قوله** فى الآخر وجعله على أولياء المرأة) ظاهر فى ان الغرة على العاقلة لا على الجانى (**قوله** فى سند الآخر وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور قال استشار عمر) (ع) قال الدارقطنى وهم فيه وكيع عن هشام فى ذكره المسور فان أصحاب هشام خالفوه فلم يذكروا المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم الاحديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه فأتى بالصواب (د) فقال عن هشام عن أبيه عن المغيرة قال استشار عمر ولابد من ذكر المسور حتى يتصل السند لان عروة لم يذكر عمر (**قوله** استشار عمر الناس) (قلت)

خاصة كما يقوله ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غرما محضا دل على انه ليس له فيها حق (ب) ذكر الحرث بن أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج قال كانت لحمل بن النابغة امرأتان مليكة وأم عفيف فقذفت احداهما الاخرى بحجر فأصابت قلبها فماتت وألقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حمل زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة ووالد الجنين وحينئذ يكون قوله انغرم دليلا على انه غارم وليس بوارث (**قوله** فمثل ذلك بطل) (ع) رويناه عن الأكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند ابن أبى جعفر بالياء المثناة من تحت من قولهم طل دمه أى أهدر (ح) روى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون (**قوله** أسجع كسجع الاعراب) ذمه لانه فى مقابلة حكم الله سبحانه كالمستبعد له وكل

قال تقي الدين فيه استشارة الامام فيما لم يعلمه وفيه أن العلم الخاص قد يخفى عن الاكابر و يعلمه من دونه وهو يصك في وجه من يغلو من المقلدين اذا احتج عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا العلمه فلان مثلا لانه اذا جاز ذلك على أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز (قوله في ملاص المرأة) (م) ملاصها أن تزلق الولد قبل وقت ولادته يقال أملصت به وأزلقت به وأسهلت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين ملاصها أن تلقي الولد ميتا (ع) والرواية عندنا في هذا الحرف ملاص وكذا هو في جميع النسخ و رأيته في كتاب أبي بحر املاص مصلحا الرواية وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين املاص على الصواب لكنه قد جاء أملص الشئ وملص اذا انفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما * والحديث حجة للمذهب ولابي حنيفة انه لا كفارة للجنين الأن مالكا استحبها وأوجبها الشافعي * واختلف في جنين الامة فقال مالك والشافعي فيه عشر قيمة أمه قياسا على الحرة ذكرا كان أو أنثى * وقال أبو حنيفة فيه عشر قيمته لو كان حيا ان كانت أنثى وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته وكذلك يفرق في الحران كان أنثى فعشر ديته وان كان ذكرا فنصف عشر ديته ﴿ قلت ﴾ انما افتقر للقياس على الحر اذ لا دلالة في أحاديث الباب على تناول جنين الامة أما الاحاديث الاول فلانها في جنين حرة وأما حديث استشارة عمر في ملاص المرأة فلان المرأة في العرف خاصة بالحرائر (قوله ائتني بمن يشهد معك) * (قلت) * قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت و زيادة الاستظهار لاسيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

في ملاص المرأة فقال مغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ ليحيي قال ابن أبي عمر ثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماعورضت به النبوة وقصد به رد الحكم مذموم والا فقد سجع صلى الله عليه وسلم وقيل ذمه لانه تكلفه على طريقة الكهان وحواشي الاعراب لا على طريقة الفصحاء واصابة مقاطع الكلام وحمل هذا كان أعرابيا (ب) قال تقي الدين كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة في اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (قوله في ملاص المرأة) بكسر الميم وتخفيف اللام و بصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص بكسر الهمزة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأسهلت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد وكلما زلق من اليد فهو ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملص لغتان (ب) قال تقي الدين ملاصها أن تلقي الولد ميتا (ع) والحديث حجة للمذهب ولأبي حنيفة في انه لا كفارة في الجنين الا ان مالكا يستحبها وأوجبها الشافعي (قوله ائتني بمن يشهد معك) (ب) قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت و زيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ش﴾ (م) السرقة أخذ المال على وجه الاستسرار (ب) فأخذ المال جنس وعلى وجه الاستسرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخيانة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض في أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والاختلاس

(م) السرقة أخذ المال على وجه الاستسرار *(قلت)* فأخذ المال جنس* و بقوله على وجه الاستسرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض فى أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والاختلاس ما أخذ بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرعة * وعرف شيخنا أبو عبد الله السرقة بأنها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه * فبالمكلف يخرج المجنون الا أن يسرق فى حال افاقته والصبى قال فى المدونة الا أن يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد الا احتلم قيل فان أنبت قال يحد وأحب الى أن لا يحكم بالانبات * وقال حرا لا يعقل ليدخل قوله فى المدونة ومن سرق صغيرا حرا أو عبدا قطع وكذلك الكبير الاعجمى بخلاف الفصيح * واتفق فى أيام سلطان افريقية الامير أبى يحيى أن عثر على يهودى يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين فاستشار الامير المذكور قاضييه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضى الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب و يقتل واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذى تنبأ * قال فى المدونة وطعنه بالحربة بيده ففعل بالذمى كذلك * وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يقول فى احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قضية الحارث أقرب الى الحرابة من فعل هذا الذمى لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان انما فى سرقة الصغير القطع لان بفعله ذلك نقض العهد مع عظيم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تمليك الحر وتنصره و يعنى بالمال ما يصح تملكه شرعا فلا يقطع من سرق خمرا أو خنزيرا ولو كان لذمى سرقه مسلم أو ذمى الا أن للذمى قيمته على المسلم* و بقوله محترما يخرج سرقة غير الأسير مال حربى لانه غير محترم* وبقوله نصابا يخرج سرقة ما دون النصاب ويأتى الكلام على النصاب* وبقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق فى الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ فى الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد أن قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع فناوله رجلا خارجه قطع الداخل وحده فان قربه للنقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما فى النقب فى المناولة أو ربطه الداخل بحبل لجره الخارج قطعا معا ولو أكل السارق الطعام فى الحرز وخرج لم يقطع وان دهن رأسه بدهن فى الحرز فان كان ما فى رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة فى الحرز أو خرق ثوبا فيه

ما أخذه بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرعة وعرف الشيخ السرقة بانها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فبمكلف يخرج المجنون الا أن يسرق فى حال افاقته والصبى قال فى المدونة الا أن يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد الا احتلم قيل فان أنبت قال يحد وأحب الى أن لا يحكم بالانبات وقال حرا لا يعقل ليدخل قوله فى المدونة ومن سرق صغيرا حرا أو عبدا قطع وكذا الكبير الاعجمى بخلاف الفصيح *واتفق فى أيام سلطان افريقية الامير أبى يحيى ان عثر على ذمى يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين فاستشار الأمير المذكور قاضييه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضى الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل *واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذى تنبأ قال فى المدونة وطعنه بالحربة بيده ففعل بالذمى ذلك وكان الشيخ يقول فى احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قضية الحرث أقرب الى الحرابة من فعل هذا الذمى لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان انما فى سرقة الصغير القطع لأنه بفعله لذلك نقض العهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من

ثم خرج بذلك فان كان قيمة ما يخرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك فى
المدونة و يأتى حقيقة الحرز * و بقوله بقصد واحد يدخل قول مالك فى سماع أشهب فى السارق يجد
القمح فى البيت فينقل منه قليلا قليلا مالا يقطع فيه و يجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع * ابن رشد
لانه لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما فى سماع أبى زيد * ابن القاسم
ان دخل السارق البيت فى ليلة واحدة عشرين مرة يخرج فى كل مرة مالا يقطع فيه وفى جميعه
القطع لا يقطع لاحتمال أن ما أخذه ثانيا لم يقصد لأخذه عندما أخذ الاول * وقال سحنون يقطع
أراد أن يتحيل فاحتيل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهرا وغصبا على ما تقدم * و بقوله لا شبهة
فيه يخرج سرقة أحد الابوين من مال الولد * واختلف فى سرقة الولد من مال أحدهما فى المدونة
وغيرها يقطع و يحد ان زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد
(**قوله** يقطع السارق فى ربع دينار) (م) صان الله الاموال من السرقة بان جعل القطع ولم يجعل
ذلك فى حفظها من الاختلاس والاغتصاب لان السرقة أكثر وقوعا وأيضا فان أخذ المال مجاهرة
يمكن استرجاعه بخلاف السرقة فانها انما تكون خفية فلا يمكن الاطلاع عليها ولا اقامة البينة
فعظمت وشنع فيها ليقوى الارتجاع عنها ولم يجعل دية اليد المقطوعة بقدر ما يقطع فيه بل عظم ديتها
ليعظم التحفظ من ذلك (م) والنظر ههنا فى جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه فالجنس كل
ما يصح تملكه والانتفاع به شرعا فيخرج الحر الصغير لانه لا يملك وفى سرقته خلاف و يقطع فى سرقة
ما لا يبقى كالفواكه خلافا لأبى حنيفة * (قلت) * تقدم ما فى سرقة الصغير وان مذهب المدونة فيه

تمليك الحر وتنصره و يعنى بالمال ما يصح تملكه شرعا فلا يقطع من سرق خمرا ونحوه ولو كان لذمى
الا أن للذمى قيمته على المسلم و بقوله محترما يخرج سرقة غير الأسير مال حربى و بقوله نصاب تخرج
سرقة ما دون النصاب و يأتى الكلام على النصاب * و بقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق فى
الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ فى الحرز بعد ان ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد ان
قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع وناوله رجلا خارجه قطع الداخل وحده فان قربه للنقب
فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما فى النقب فى المناولة أو ربطه الداخل بحبل
لجره الخارج قطعا معا * ولو أكل الطعام فى الحرز وخرج لم يقطع وان دهن رأسه بدهن فى الحرز ثم
خرج فان كان ما فى رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة فى الحرز أو خرق ثوبا ثم
خرج بذلك فان كان قيمة ما خرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك فى المدونة
وتأتى حقيقة الحرز * و بقوله بقصد واحد يدخل قول مالك فى سماع أشهب فى السارق يجد القمح فى
البيت فينقل منه قليلا قليلا مالا يقطع فيه و يجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع * ابن رشد لانه لما رأى
جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما فى سماع أبى زيد * ابن القاسم ان دخل
السارق البيت فى ليلة واحدة عشرين مرة يخرج فى كل مرة مالا يقطع فيه وفى جميعه القطع
لا يقطع لاحتمال ان ما أخذه ثانيا لم يقصد لأخذه عندما أخذ الأول * وقال سحنون يقطع أراد أن يتحيل
فاحتيل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهرا وغصبا وعداء على ما تقدم وبقوله لا شبهة له فيه يخرج
سرقة أحد الابوين من مال الولد * واختلف فى سرقة الولد من مال أحدهما فى المدونة وغيرها يقطع
و يحد ان زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد (**قوله** يقطع
السارق فى ربع دينار) (ع) صان الله سبحانه الاموال من السرقة فان شرع القطع لم يجعل ذلك

يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا سليمان ابن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهرى بمثله فى هذا الاسناد * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى

القطع ويدخل فيما لا ينتفع به شرعا الخمر والخنزير وتقدما ويدخل أيضا جلد الميتة قبل الدبغ
*واختلف في سرقة المدبوغ فقال أشهب اذا بلغت قيمته مايقطع فيه قطع *وقال في المدونة ان كانت
قيمة مافيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع *ابن رشد وفيه نظر لان الصنعة لاتنتزع فتملك والقول بالقطع
يدل على جواز بيعه ولو قيل لايقطع وان جاز بيعه مراعاة لقول من لايجيز بيعه لكان لذلك وجه
فيتحصل ثلاثة أقوال وفي تعليقة أبي عمران في معرفة قيمة الدبغ قال يقال ماقيمته أن لو جاز بيعه
للانتفاع وماقيمته مدبوغا ومازاد فهو قيمة الدبغ *وتأمل المدونة فان ظاهرها أن يقال ماقيمة الدبغ
لا كما قال أبو عمران * الباجي ولا قطع في الكلب المنهي عن اتخاذه وفي المأذون في اتخاذه قولان
لابن القاسم وأشهب ولأشهب من سرق زيتا ماتت فيه فأرة يقطع ان كان يساوي أن لو بيع ثلاثة
دراهم وفي النوادر عن أصبغ وابن القاسم لاقطع في شيء من الملاهي كالمزمار والعود والدف
والكبر الا أن يكون في قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وعن ابن القاسم في العتبية والواضحة أما
الدف والكبر فان كان في قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع *ابن رشد لاخلاف في الترخيص في اللعب
بالدف وهو الغربال *واختلف قول ابن القاسم في الكبر (م) وأما قدر السرقة فهو النصاب واختلف
في اعتباره فالغى اعتباره الظاهرية وقالوا يقطع في القليل والكثير *واحتجوا بعدم التحديد في الآية ولم
يجعلوا ماصح من أحاديث التحديد مخصصة لها * واختلف القائلون باعتباره فقال بعضهم يقطع في
درهمين وقيل في ثلاثة دراهم وقيل في خمسة وان الخمسة لاتقطع الا في خمسة وقيل عشرة دراهم لما
ورد في بعض الطرق انها كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقال البتي
يقطع في درهم فازاد وقال بعض الصحابة في أربعة دراهم وقال النخعي لاقطع في أقل من أربعين
درهما أو أربعة دنانير وبقول أهل الظاهر ان القطع في كل ماله قيمة قل أو كثر قال الحسن وهو قول
الخوارج وقال مالك يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته ثلاثة دراهم كانت أكثر من ربع
دينار أو أقل ولم يراع أن تكون الثلاثة دراهم صرف ربع دينار أولا *وقال الآخرون انما راعى في
ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وغيرهم وأصح
هذه الأقوال ماذهب اليه مالك وغيره من الأقوال ترده أحاديث الباب ويليه في الصحة قول عائشة
﴿ قلت ﴾ النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقا وأما من الفضة فقال ابن حارث أكثر أصحاب مالك
أنه ثلاثة دراهم وقال ابن عبد الحكم مايساوي منها ربع دينار وأما من غيرهما فالمعتبر فيه القيمة *ابن
رشد ولا يقوم بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير أو الدراهم أولا يجري فيه أحدهما وانما التعامل
فيه بالعروض هذا مذهب مالك وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقال الأبهري وعبد الوهاب يقوم
بأغلبهما في البلد قال وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ان كانت السرقة ببلد انما التعامل فيه
بالعروض قومت في أقرب البلدان اليها التي يتعامل فيها بالدراهم خطأ صراح اذ قد تكون ببلد
السرقة كاسدة لاقيمة لها به وفي بلد الدراهم قيمتها كثيرة فيؤدي الى القطع في أقل من نصاب وفي
كتاب محمد والمعتبر في نصاب الذهب والفضة الورق رديئا كان أو جيدا أو نقدا أو حليا * وروى
عيسى عن ابن القاسم لايعتبر في الحلي مازادت الصنعة فيه * ابن رشد ان كان النصاب مغشوشا

في حفظها من الاختلاس والاغتصاب لان السرقة أكثر وقوعا وأيضا فان أخذ المال مجاهرة يمكن
استرجاعه بخلاف السرقة لعدم الاطلاع عليها وعدم التمكن من اقامة البينة فعظمت وشنع فيها ليقوى
الارتداع عنها (م) والنظر هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه *وبالجنس مايصح تملكه

بالنحاس لم يقطع الا أن يكون النحاس يسيرا جدا الاقدر له واذا اعتبرت القيمة في غير الذهب والفضة
فقال في المدونة انما يقومها أهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال اذا اجتمع عدلان
بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد والمعتبر في المقوم منفعته المباحة وفي
الموازية من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالاجابة اذا دعي فأحب الى أن لا يراعي الا قيمته
على أنه ليس فيه ذلك لان تلك من اللعب والباطل * اللخمي الا أن يكون المقصود من الحمام ان يأتي
بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه و يبلغ اليه الكتاب * اللخمي ان كان
بازيا أو طيرا معلما * ففي الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال أشهب
يقوم غير معلم والاول أحسن الا أن يكون في قوم يريدونه للهو (م) وأما موضع السرقة فهو الحرز
وقد اضطربت الروايات فيه والضابط فيه انه ما وضع للحفظ فيه عادة وما وقع من الاختلاف في بعض
الصور فانما هو خلاف في حال هل حصل مسمى الحرز فيقطع أم لم يحصل فلا يقطع ﴿ قلت ﴾ عرف
شيخنا الحرز بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو بحافظ غيره ان لم يستقل ﴿ قلت ﴾
فالمستقل كالدور والبيوت والمنازل قال في المدونة و يقطع من سرق من واحد منها غاب أهلها أو
حضروا قال ومن سرق ما وضع للوقف في البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه رب ه أم لا سرق في
ليل أو نهار * وفي الموازية قال مالك وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة غير مربوطة قطع سارقه
ولو كان على قارعة الطريق من غير تحصين ولا حصن كان عنده ربه أو قام لحاجة وتركه ليلا أو نهارا
وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمي وهو أحسن ان لم يذهب عنها ربها
فان لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لان الغالب انها لا تثبت بموضعها و يخف نقلها ولو كانت غنما
كثيرة قطع لان الغالب ثبوتها ولا يخف نقلها * وفي الموازية ومن حل دواب من مرابطها المعروفة
في السكة قطع لان ذلك حوزها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق ان كان معها من يمسكها قطع
والا لم يقطع قال وظهور الدواب حرز لما عليها غاب أهلها أو حضروا قال وان وضع المسافر رحله في
خبائه أو خارجه وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق خباء مضروبا قطع والرفقة في السفر ينزل
كل واحد على حدة ان يسرق أحدهم من الآخر قطع وان حل بعيرا من القطار في مسيره وفاز به
قطع و روى محمد ان سيقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين وكذلك

والانتفاع بها شرعا فيخرج الحر الصغير وفيه خلاف * وأما قدر السرقة وهو النصاب خلافا للظاهرية
فانهم قالوا يقطع في القليل والكثير والقائلون باعتباره اختلفوا في تحديده قيل درهم وقيل درهمان
وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقال النخعي لا قطع في أقل من أربعين درهما أو أربعة
دنانير وقال مالك يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وأما موضع السرقة فهو
الحرز والضابط فيه ما وضع للحفظ عادة (ب) عرفه الشيخ بانه ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل
بحفظه أو بحافظ غيره ان لم يستقل فالمستقل كالدور والبيوت والمنازل وما وضع في السوق للبيع وان
شاة غير مربوطة وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمي والاول أحسن
ان لم يذهب عنها ربها فان لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لان الغالب انها لا تثبت في موضعها
و يخف نقلها ولو كانت غنما كثيرة قطع لان الغالب ثبوتها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق
ان كان معها من يمسكها قطع والا لم يقطع قال وظهور الدواب حرز لما عليها غاب أهلها أو حضروا
والخباء حرز لما وضع فيه أو خارجه وحرز لنفسه والرفقة في السفر ينزل كل واحدة على حدة ان سرق

ان سيقت للمرعى غير مقطورة فمن سرق منها قطع مالم تنته الى المرعى والمقطورة أبين وكذلك ان رجعت من المرعى وهى تساق غير مقطورة ولم تصل الى المراح * اللخمى واختلف اذا سرق منها وهى سائرة الى المرعى أو راجعة منه فقيل يقطع وقيل لا يقطع *وفى المدونة ومن سرق من سفينة قطع فان سرق السفينة فهى كالدابة تحبس والاذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق أهل السفينة بعضهم من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع *ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من مطامير فى الفلاة أسلمها ربها وأخفاها لاقطع عليه وما كان بين أهلها معروفا بيناقطع سارقه *ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال *ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطامير فى الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد قطع * ابن رشد وكذلك ان سرق شيأ منه مما هو متثبت به كجائزة من جوائز المسجد الذى يغلق ليلا أو نهارا وفى القطع فى سرقة قناديله ثالثها ان كان يغلق وفى سرقة حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كانت عليه غلق *(قلت)* وبهذه الفروع تعرف ان سرقة الشئ الحبس يقطع فيه وكان اتفق فى أول المائة السابعة أن رجلا من بنى نزار سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن لكونه من ذوى البيتات لم يكتف فى اقراره بشهود المخزن فاحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول له تثبت يا أبا فلان ويلهمه الانكار والرجوع فتمادى على اقراره وقال له ياسيدى هذا شئ حصل فقطعت يده *قال شيخنا أبو عبد الله وحدثنى من أثق به عن الفقيه البليلى الناسخ قال كنت بشارع الروحيين من الاسكندرية فشاع فى الناس أن رجلا يقال له ابن نزار قطعت يده بتونس قال البليلى فخرجت أسئل هل قدم أحد من افريقية فى بر أو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذى سمعت ذلك فيه فلما قدمت تونس وكشفت عن اليوم الذى قطع فيه فوجدته اليوم الذى سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان شيخنا يقول ان هذا ماتهتف به الجن وفى الموازية ومن سرق رداءه وقد وضعه قريبا منه فى المسجد قطع سارقه ان كان منتبها وأما النعلان فحيث يكونان من المنتبه وفى المدونة والقبر حرز لما فيه فمن سرق منه كفنا قطع ان أخرجه من القبر وأما غير المستقل فكالحمام *قال فى المدونة ومن سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والالم يقطع الا أن يدخل للسرقة من غير مدخل الناس مثل أن يتسور وينقب فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس * ابن رشد ان كان مع الثياب حارس فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الحمام قياسا على قوله فى السرقة من بيت الدار المشتركة وهذا بخلاف السرقة من المسجد فانه يقطع اذا أزال السرقة من موضعها وان لم يخرج بها من المسجد وأما ان دخل للسرقة لا للتحمم فاخذ قبل أن يخرج بها من الحمام فيجرى على

واحدهم من الآخر قطع وان حل بعيرا من القطار فى سيره وفاز به قطع *وروى محمد ان سيقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين وكذا ان سيقت للمرعى غير مقطورة أو رجعت والمقطورة أبين *اللخمى وفيه خلاف وفى المدونة ومن سرق من سفينة قطع وان سرق السفينة فهى الدابة تحبس والاذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع *ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن

الخلاف فى الأجنبي يسرق من بعض البيوت فى الدار المشتركة بين الساكنين وأما نوع مالا يستقل الا فى الافنيه قال فى المدونة ومن سرق ماوضع فى أفنية الحوانيت قطع * اللخمى هذا ان كان معه صاحبه وسرق مالم يؤذن له فى تقليبه واختلف اذا غاب عنه صاحبه أومات فقال فى المدونة يقطع وفى الموازية فى أرباب الحوانيت يضعون القطانى فى قفاف بافنية حوانيتهم ويغطونها بحصير فى الليل يقوم صاحبها الحاجة و يتركها على حالها الاقطع على من سرق منها وشرط الحرز أن يكون غير مأذون لسارقه فى دخوله فلا يقطع العبد فى سرقته من مال سيده وقيل يقطع ان سرق من بيت محجر عليه دخوله والاول المشهور وسمع ابن القاسم يقطع ان سرق من مال ابن سيده * ابن رشد قال ابراهيم بن أبان وسئل عنها يحيى بن يحيى فقال ان كان الابن فى حضانة أبيه لم يقطع وان كان قد بان عنه قطع وأخبرت سعيد بن حسان بقوله فلم يوجبه * فلما رحلت سألت عنها سحنونا فقيه القيروان فقال روى ابن القاسم يقطع وروى ابن وهب لا يقطع وفى المدونة ومن أذنت له فى دخول بيتك بان دعوته لطعام فسرقك لم يقطع وهذه خيانة * اللخمى وقال سحنون يقطع ان أخرجه لقاعة الدار لان الدار عنده مشتركة وفى المدونة أيضا وتقطع الزوجة ان سرقت من مال زوجها فى غير بيتها الذى تسكنه * اللخمى ان سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وفى موضع محجر بائن عن مسكنهما قطع وان كانا فى بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما فى الدار كالدار غير المشتركة فقال ابن القاسم يقطع وفى الموازية لا يقطع * وأما الدار المشتركة فقال فى المدونة ان سرق رجل منها دواب من مرابطها قطع ابن المواز وان أخذ فى الدار اذا جاوز بها مرابطها وكذلك أحكام البز والاعدال والشئ الثقيل لان ذلك موضعه * ابن يونس وتلخيص مذهب مالك فى المدونة فى الدار المشتركة انها على ثلاثة أقسام الاول المشتركة المأذون فيها الساكنها فقط من سرق من ساكنها من بيت محجور عنه قطع لاخراجه المتاع الى الساحة وان سرق من الساحة لم يقطع وان خرج به من

القاسم من سرق من مطامير فى الفلاة أسلمها ربها وأخفاها لا قطع عليه وما كان بين أهله معروف قطع سارقه * ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال * ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطامير فى الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من أبواب المسجد قطع * ابن رشد وكذا ان سرق شيأ منها مما هو متشبث به كجائزة من جوائز المسجد الذى يغلق ليلا ونهارا وفى سرقة قناديله ثالثها ان كان يغلق وفى حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كان عليها غلق (ب) وبهذه الفروع تعرف ان سرقة الشئ الحبس يقطع فيه * وكان اتفق فى أول المائة السابعة ان رجلا من بنى نزار سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن ولكونه من ذوى البيتات لم يكتف فى اقراره بشهود المخزن فأحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول تثبت فى أمرك ياأبا فلان ويلهمه الانكار والرجوع فتمادى على اقراره وقال له ياسيدى هذا شئ حصل فقطعت يده قال الشيخ وحدثنى من أثق به عن الفقيه البليلى الناسخ قال كنت بشارع الروحين من الاسكندرية فشاع فى الناس ان رجلا يقال له ابن نزار قطعت يده بتونس قال البليلى فخرجت أسأل هل قدم أحد من أفريقية فى بر أو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذى سمعت فيه ذلك فلما قدمت تونس وكشفت عن اليوم الذى قطع فيه فوجدته اليوم الذى سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان الشيخ يقول هذا ماتهتف به الجن وفى الموازية من سرق رداء وقد وضعه قريبا منه فى المسجد قطع سارقه

جميع الدار ومن سرق منها من غير ساكنها لم يقطع ولو باخراجه من جميع الدار سرقه من البيت أو من الساحة قاله سحنون * وقال محمد يقطع اذا أخرجه من البيت الى الساحة وان سرقه من الساحة لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار * الثانى المشتركة المباحة لجميع الناس بيوتها كبيوت السكة النافذة ومن سرق من بيوتها قطع لاخراجه السرقة من البيت كان من ساكنيها أو من غيرهم ومن سرق من ساحتها لم يقطع وان أخرجه من جميع الدار كان من ساكنيها أو من غيرهم * الثالث المأذون فيها غير المشتركة ان سرق منها من أذن له من بيت محجور عنه فأخذ فى الدار بعد أن أخرج منها لم يقطع وقيل يقطع ان أخرجه من البيت (م) وأما السارق فكل من لا شبهة له فى المال ﴿قلت﴾ فيخرج أحد الابوين فى سرقته من مال الولد لحديث أنت ومالك لأبيك فأثبت الشبهة ولذلك لا يحد الاب ان زنا بجارية ابنه * واختلف فى سرقة الولد من مال أبيه فالمعروف انه يقطع ويحد ان زنا بجارية أبيه وذكر اللخمى عن أشهب وابن وهب انه لا يحد ولا يقطع قال وقال ابن القصار يقطع ان سقطت نفقته عن أبيه يريد وان لم تسقط كمن بلغ زمنا لم يقطع لان الانفاق شبهة قياسا على سرقة الاب من مال ولده * اللخمى وأما ان سرق من مال أمه أو زنا بجاريتها فانه يحد اذ لا شبهة وان سرق من مال جده أو جدته قطع وفى الكافى لابن عبد البر روى ابن القاسم من سرق من مال غريمه مثل دينه عليه قطع وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم له أخذ دينه من مال غريمه كيفما أمكنه ورواه ابن زياد وابن وهب عن مالك ونقله ابن شاس بقيد غريمه المماطل ولم يعز هذا القيد وكأنه عنده المذهب وتبع فى ذلك الغزالى فى الوجيز فانه قيده بذلك وفى النوادر عن ابن القاسم من سرق من جوع أصابه لم يقطع * ابن حبيب عن عمر لا يقطع فى سنة (م) هذه عقود الباب وفروعه تتسع ﴿قلت﴾ ومن ضروريانه أن تعرف أن موجب السرقة القطع والضمان ويأتيان بعد

(**قوله** فى الآخر لم يقطع فى أقل من ثمن المجن) (ع) يرد على من يقول يقطع فى القليل والكثير (**قوله** حجفة أو ترس) (ع) المجن اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسره بالحجفة أو الترس والحجفة الدرقة قيل والترس المتخذ من الجلود وهو بمعنى الاول وتفرقته فى الحديث بينهما يدل أنهما شيئان (د) المجن هو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والحجفة بالحاء المهملة ثم الجيم مفتوحتين والرواية فيهما وفى الترس بالخفض على البدل من المجن * واتفقوا على أن الذى يقطع أولا من السارق اليد اليمنى فان سرق ثانية فقال مالك والشافعى يقطع رجله اليسرى ثم فى الثالثة يده اليسرى ثم فى الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق بعد ذلك حبس وعزر وقال على والزهرى وحماد وأحمد يقطع فى الثانية رجله اليسرى ولا قطع فى غيرهما ثم ان سرق ثالثة حبس ﴿قلت﴾ وماذكر من انه بعد الرابعة يحبس ويعزر عليه مالك وأصحابه الا أبا مصعب فانه رأى أن يقتل * وذكر ابن حبيب فى الواضحة حديثا فى السارق اذا سرق أربع مرات ثم سرق قتل قيل وليس بثابت وفى المدونة وان سرق من لا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضتها عليه فقال امحها واكتب قطعت يده اليسرى وقوله الرجل اليسرى أحب الى وبه أخذ ابن زرقون وقال ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد الشلاء * ابن حارث وقال أشهب ان كان شللا خفيفا قطعت وان كان كثيرا قطعت اليسرى فالأقوال ثلاثة ابن شاس وان قطع الجلاد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وفى المدونة اذا لم يقم بالسرقة

ان كان منتبها وأما النعلان فحيث يكونان من المنتبه (م) وأما السارق فكل من لا شبهة له فى المال (**قوله** ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسره بالحجفة أو الترس وهما

والللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه * حدثنى بشر بن الحكم العبدى ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبى عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس

وكلاهما ذو ثمن * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذو ثمن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا زهير بن حرب وابن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وثني زهير ثنا اسمعيل يعني ابن علية ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب ابن موسى واسمعيل بن أمية ح وثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أيوب واسمعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني اسمعيل ابن أمية ح وثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيي عن مالك غير أن بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق

حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت بينة فانه يقطع وكذلك حد الخمر والزنا واختصوه * ابن الحاجب بقوله ولا تسقط التوبة الحدود * ابن عبد السلام وليس على عمومه لانها تسقط حد الحرابة ونبه بذلك على خلاف من خالف من العلماء وقال تسقط حد الزنا والخمر وحديث ماعز والغامدية يردان عليه فانه صلى الله عليه وسلم أخبر عن قبول توبتهما وأقام الحد عليهما وأما ضمان السارق للسرقة فانه ان لم يقطع ضمنها مطلقا وان قطع وهي قائمة بيده أخذت وان استهلكها ففي ضمانه اياها مطلقا ونفيه ثالثها ان اتصل يسره بها من يوم السرقة الى يوم القطع ورابعها الى يوم القيامة والثالث المشهور (**قوله** ولا فيما دون ثمن المجن) (د) هذا عندنا يؤول على ان قيمته ربع الدينار ليوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحديد ما يقطع فيه بالربع دينار وهو النصاب عندنا وما ذكر في الطريق الآخر من انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم هذا أيضا عندنا محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق الاحاديث الصريحة في تحديد النصاب بالربع دينار وأيضا فانها قضية في عين فلا تعم ولا تترك الرواية الصريحة لرواية محتملة (قلت) ولا يحتاج عندنا الى هذا التأويل لان النصاب عندنا من غير الذهب والفضة ما قيمته ثلاثة دراهم لان التقويم انما هو بالدراهم (**قوله** في الآخر لعن الله السارق) (ع) فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء (ط) ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك (ع) وأما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث وقد قال للذي لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنه العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربي أن يجعل لعنتي لهم رحمة * (قلت) * قد تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضي هنا وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم * ويحكى ان الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ويحمل ذلك عندي على

مخفوض على البدل أو عطف البيان للمجن والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة (**قوله** لعن الله السارق) فيه جواز اللعن بالصفة (ع) وأما لعن المعين فلا يجوز وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث (ب) تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد انه لابد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله سبحانه توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف

المجاهر بالظلم كما تقدم (قوله يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده) تأوله بعضهم على أن المراد بالبيضة بيضة الحديد و بالحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لانه قطع يده فى حقير من المال وهو الربع دينار وانه وان لم يقطعه فى البيضة جرته عادته الى سرقة ماهو أكثر منها وكنى عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شئ كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير

﴿ أحاديث قطع الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ﴾

(قوله ومن يجترئ)(د) أى يتجاسر وحب هو بكسر الحاء (قوله أتشفع فى حد من حدود الله) (ع) أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الاكثر لما جاء فى طلب الستر قال مالك وذلك فيمن لم يعلم بشر واذاية وأما من عرف منه ذلك فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس له حد وانما فيه الأدب ولا حق فيه لآدمى فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أم لا ﴿قلت﴾ والشفاعة قبل بلوغها الامام انما هى عند ذى حق * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحة اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (قوله انما أهلك الذين قبلكم)(ط) هذا تهديد شديد ﴿قلت﴾ حاصل هذا السبب يرجع الى أنه محاباة فى حدود الله * وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لانه كانت فى بنى اسرائيل أشياء كثيرة تقتضى الهلاك * ويجاب اما بمنع اقتضاء انما الحصر وهو أحد الأقوال فيها واما بان المحصور هلاك خاص والخاص قد يكون باعتبار أمر خاص ومنه انما أنت نذير ولم ينحصر أمره صلى الله عليه وسلم فى الانذار لانه نذير و بشير ولكن باعتبار مقام التخويف فانما هو بحسب ذلك المقام نذير وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يدخل تحت هذا الذم كل من ولى الامارة أو الخطة غير أهلها يعنى أنه

منهم وهذا هو الظاهر لان الله تعالى توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا * وكان الشيخ يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم ويحكى ان الشيخ الفقيه حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال الشيخ ومحل ذلك عندى على المجاهر بالظلم كما تقدم (قوله يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل) تأول بعضهم ان المراد بالبيضة بيضة الحديد و بالحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته حيث قطعت يده فى حقير وهو الربع دينار وانه وان لم يقطع فى البيضة فانها تجره الى سرقة ماهو أكثر منها

﴿ باب قطع الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ﴾

﴿ش﴾ (قوله ومن يجترئ) أى يتجاسر (قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه (قوله أتشفع فى حد من حدود الله) أجمعوا انه لا تحل الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الأكثر لما جاء فى طلب الستر قال مالك وذلك فيمن لا يعرف بشر واذاية وأما من عرف ذلك منه فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وانما فيه الأدب ولا حق فيه لآدمى فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أو لا والشفاعة قبل بلوغ الامام انما هى عند ذى الحق (ب) وكان الشيخ يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحة اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (قوله انما أهلك الذين قبلكم)(ب) حاصل هذا السبب

يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده * حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم كلهم عن عيسى ابن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المحاباة في أحكام الله (**قوله** وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (ع) تقدم الكلام على أيم الله ﴿قلت﴾ قال تقي الدين هذا يدل على أن ما خرج من الكلام هذا المخرج وهو تعليق أمر على تقدير وقوع آخر لا يمنع (**قوله** فحسنت توبتها) (ع) فيه أن التوبة تمحو الذنوب قيل في الدنيا والآخرة (**قوله** في الآخران امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر ان تقطع) (ع) تأوله العلماء على أن ذكر العارية جرى مجرى التعريف بالمرأة ليس أنه السبب في القطع وقد جاء في الأم الحديث الآخر أنها سرقت وفي غير الأم أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وأخذ أحمد واسحاق بالحديث فقطعوا في جحد العارية ولم يتأولوه وعامة العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع في ذلك وذكر المحدثون ان معمرا تفرد بذكر العارية دون سائر الرواة وقيل انه وافقه من لا يعتد بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه قالوا وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان الرواة انما قصدوا الاخبار عن منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة ويدل على أنها سرقت اخباره عن بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ويحتج به من لا يشترط الحوز ويقطع في غير الحوز وهو قول داود والحسن وكافتهم على اشتراطه حتى صار كالاجماع وحجة الكافة اسقاط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعلق وتنبيهه بذلك على الحرز وقوله حتى تصل الى مراحها

﴿ كتاب الرجم ﴾

يرجع الى أنه محاباة الله في حدود الله وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لانه كانت في بني اسرائيل أشياء كثيرة تقتضي الهلاك ويجاب اما بمنع اقتضاء انما الحصر وهو أحد الاقوال فيها واما بان المحصور هلاك خاص ﴿قلت﴾ وهو من باب الحصر الادعائي مبالغة كقولك انما العالم زيد ليفيد تهديدا شديدا (ب) وكان الشيخ يدخل تحت هذا الذم كل من ولي الامارة أو الخطة غير أهلها يعني انه من المحاباة في أحكام الله تعالى (**قوله** ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر أن تقطع) تأوله العلماء على أن ذكر العارية جرى مجرى التعريف بالمرأة ليس انه السبب في القطع وقد جاء في الحديث الآخر انها سرقت وفي غير الام انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ أحمد واسحق بالحديث فقطعوا في جحد العارية ولم يتأولوه

﴿ كتاب الرجم ﴾

﴿ش﴾ (ب) عرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه اتفاقا عمدا * فيخرج

﴿قلت﴾ حرم الله الزنا وأجمعت الأمة على تحريمه ونقل غير واحد أنه مما اتفقت الملل على تحريمه وعرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه اتفاقا عمدا ﴿فبقوله أن يطأ فرج يخرج الوطء في غير الفرج وبقوله آدمي يخرج البهيمة اذ لا حد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والاكل وقيل يحد وهو بعيد اذ لا دليل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه غير صحيح قال الراوي فقلت له ماشأن البهيمة قال الراوي ماأراه الا كره أكلها ويدخل اللواط لانه يحد عند الاكثر وقال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير وقال الحكم بن عيينة يجلدون الحد واختلف القائلون بانه يحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده القتل يعني الرجم دون تفصيل﴾ وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحصن ويجلد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة وكذلك يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها ثم اختلف هل ذلك زنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره أو هو لواط فلا يفرق والاول في الموازية والثاني لابن القصار وكذلك يدخل من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا تدخل المتساحقتان لانه ليس بوطء في فرج ﴿ واختلف في صفة عقوبتهما فقال ابن القاسم ذلك بحسب اجتهاد الحاكم بحسب مايظهر من شنعة وخبث وقيل يجلدان خمسين خمسين وبقوله لا ملك له فيه يخرج من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لانه لا يحد على المشهور والمحلل له وطء أمة اذ لا يحد أيضا على المشهور عالما كان أو جاهلا لان التحليل شبهة تسقط الحد ولان عطاء أجاز التحليل ابتداء ﴿ وقال الابهري ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا وعلى المشهور انه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لربها التماسك بها ولا يخرج متزوج المرأة على أمها أو على أختها أو على عمتها أو خالتها لانه يحد في الجميع وبقوله اتفاقا يخرج الانكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لان أبا حنيفة أجازه والنكاح دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره بانه الذي ضرب فيه الاجل واستوفيت فيه الشروط

بقوله أن يطأ فرج الوطء في غير الفرج ﴿وبقوله آدمي تخرج البهيمة اذ لا حد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل وقيل يحد وهو بعيد اذ لا دليل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه غير صحيح ويدخل اللواط لانه يحد عند الاكثر وقال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير ﴿واختلف القائلون بالحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده الرجم مطلقا﴾ وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحصن ويحد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة وكذا يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها وفي كونه زنا أو لواطا قولان والأول في الموازية والثاني لابن القصار وكذا يدخل فيه من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا تدخل المتساحقتان لانه ليس بوطء في فرج ﴿واختلف في صفة من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لانه لا يحد على المشهور والمحلل له وطء أمة اذ لا يحد أيضا على المشهور عالما كان أو جاهلا لان التحليل شبهة تسقط الحد ولان عطاء أجاز التحليل ابتداء وقال الابهري ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا وعلى المشهور انه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لربها التماسك بها ولا يخرج متزوج امرأة على أمها أو على ابنتها أو على أختها أو عمتها لانه يحد في الجميع ﴿ وبقوله اتفاقا تخرج الأنكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لان أبا حنيفة أجازه والنكاح دون شهود ﴿ونكاح المتعة على تفسيره بانه الذي

من الولي والشهود وبقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن انهاز وجته أو أمته فاذا هي أجنبية وكل ماذكرانه يحد فيه فان ذلك اذا قدم عليه وهو عالم بالتحريم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف في الزنا الواضح ففي المدونة ولا تعذر العجم ويحدون وان ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قال زنيت بمرعوس بدرهمين ورأى أن يقام الحد على هذا وقال أصبغ يدرأ الحد عمن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجهله * اللخمي قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس * وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد وأورد عليه أسئلة واهية لا فائدة في ذكرها أشبهها انه يخرج عنه زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من الاستغناء بالمعلول عنها ورد شيخنا أبو عبد الله هذا الجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه التلازم في العلم قال والتلازم في العلم هو المعتبر في الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما في الذهن فقط كاللزوم الذي بين الضدين واما في الخارج فقط كاللزوم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج معا كاللزوم الذي بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذي بين الاثنين في الوطء من القسم الثالث وانما الرد أن يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة في العلوم وفسر الكاتبي ذلك بانها لا تستعمل في الحدود وظاهر رد شيخنا أنها تستعمل في الحدود وفي ذلك ما سمعت * ثم ان شيخنا عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا قال وخرج بشبهة حله عمدا وطء المحللة ووطء الأب جارية ابنه والكلام على تعريفه هذا تعرفه مما تقدم من الكلام على تعريف ابن الحاجب * واختلف في وطء المكره فقال ابن الحاجب ثالثها ان انتشر أوجبه وظاهر القول بأنه

ضرب فيه الأجل واستوفيت فيه الشروط من الولي والشهود * وبقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن أنها زوجته أو أمته فاذا هي أجنبية وكل ماذكرانه يحد فيه فانما ذلك اذا قدم وهو عالم بالتحريم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف في الزنا الواضح ففي المدونة ولا تعذر العجم ويحدون ان ادعوا الجهالة * وقال أصبغ يدرأ الحد عمن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجهله * اللخمي قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب بالصلاة سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد * وأوردت عليه أسئلة واهية لا فائدة في ذكرها * أشهب انه يخرج عنها زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس * ورد الشيخ هذا الجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه التلازم في العلم قال والتلازم في العلم هو المعتبر في الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما في الذهن فقط كاللزوم الذي بين الضدين واما في الخارج فقط كاللزوم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج كاللزوم الذي بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذي بين الاثنين

يوجبه وان لم ينتشر ولا يتصور الا على ماذكروا فى باب الاحصان اذا أدخل الذكر بأصبعه وأما اكراه المرأة فلم يذكر واخلافا فى سقوط الحد عنها * واختلف فى حد من بيعت فى الغلاء وأقرت بالرق والأصح انها لاتحد لان الغلاء صيرها كانها لم تقر ولم تفعل (قوله خذوا عنى خذوا عنى) *قلت* قال الطيبي تكرير خذوا عنى يدل على ظهور أمر كان قد خفى شأنه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور فى الآية فانه مبهم حتى فسر بالحد (قوله قد جعل الله لهن سبيلا) (غ) يعنى انه أوحى اليه بتفسير السبيل المذكور فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية وتفسيره ماذكر من حد الثيب والبكر فالآية على هذا محكمة والحديث تفسير لها وقيل انها منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها فانها فى الثيبين وآية النور فى البكرين وقال اسمعيل القاضى كان الزانيان فى صدر الاسلام يحميان ويحممان ويسهران فنسخ ذلك بقوله فامسكوهن فى البيوت وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد (قوله البكر بالبكر جلد مائة) *قلت* هو على حذف مضاف هذا المبتدأ فى الاصل أى حد البكر جلد مائة (د) وليس على سبيل الاشتراط بل ذلك حد البكر سواء زنا ببكر أو ثيب وحد الثيب ذلك سواء زنا ببكر أو ثيب فهو شبيه بالتقييد الخارج على الغالب (قوله ونفى سنة) (ع) قال بوجوب النفى وانه جزء الحد الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن * واختلف موجبوه الى أين ينفى فقال مالك ينفى من مصر الى الحجاز وشعب واصوان ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى على من الكوفة الى البصرة وقيل ينفى الى غير عمل بلده وقيل الى غير بلده وقال الشافعى أقل ذلك مسافة يوم وليلة * واختلف قول الشافعى فى قدر النفى فقال مرة سنة وقال مرة نصف سنة وقال مالك يحبس فى الموضع الذى نفى اليه سنة *قلت* وتقدم الكلام على ذلك والى أين كان ينفى من تونس فى كتاب المحاربين (ع) اختلف هل ينفى النساء والعبيد فقال مالك والأكثر لا نفى عليهم لقوله فى حديث الأمة اذا زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان ولما فى ذلك من الضرر على السادات بتعطيل المنافع وعلى الازواج من ترك الاستمتاع وخدمة البيت وأيضا انما شرع النفى لانه عقوبة لما فيه من التغريب عن الأهل والولد والاصل فى العقوبة انما هى على الجناة وفى تغريب

خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

من القسم الثالث وانما المرادان يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وفسر الكاتبى ذلك بانها لاتستعمل فى الحدود وظاهر رد الشيخ انها تستعمل فى الحدود وفى ذلك ماسمعت * ثم ان الشيخ عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة له عمدا * قال وخرج بشبهة وطء المحللة ووطء الأب جارية ابنه والكلام على تعريفه تعرفه مما تقدم * واختلف فى وطء المكره فقال ابن الحاجب ثالثها ان انتشر اوجبه وأما اكراه المرأة فلم يذكروا خلافا فى سقوط الحد عنها واختلف فى حد من بيعت فى الغلاء وأقرت بالزنا والاصح انها لاتحد لان الغلاء صيرها كانها لم تقر ولم تفعل (قوله خذوا عنى خذوا عنى) (ب) قال الطيبي تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفى شأنه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور فى الآية فانه مبهم حتى فسر بالحد (قوله البكر بالبكر جلد مائة) هو على حذف مضاف أى حد البكر جلد مائة وليس التقييد بالبكر مشترطا بل ذلك حد البكر سواء زنا ببكر أو ثيب (قوله ونفى سنة) قال بوجوبه وانه جزء الحد الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ولا ينفى النساء والعبيد عند مالك والأكثر واختلف فى

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * وحدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام ثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق من زنا اذا أحصن من الرجال

هؤلاء عقوبة على السادات والازواج ولم يجنوا * واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة ينفوا واحتج بعموم لفظ البكر في الحديث وتوقف في نفيهم مرة (قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) *قلت* عامة المسلمين على ان حد الزاني المحصن الرجم وأنكره من لا يعتد به من المبتدعة (م) أسقطه الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة * ثم اختلف موجبوه فأخذ بعضهم بالحديث فجعل على الثيب الجلد والرجم ورآه الأكثر منسوخا بكثير من الظواهر كحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد (قوله كرب لذلك وتربد له وجهه) (ع) أي أصابه كرب وعلت وجهه غبرة والربدة تغيير البياض الى السواد (قوله في الآخر من حديث عمر وهو جالس على منبر) *قلت* الاظهر انه يعني بالجلوس الاستقرار أي وقف مستقرا على المنبر لان الأصل في الخطبة أن يكون الخطيب قائما (قوله فكان مما أنزل عليه) (ع) الاظهر انه يعني الشيخ والشيخة لقوله في الموطأ لولا اني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة فانا قرأناها وعقلناها ويحتمل أن يريد ما أوحي به اليه من الحكم وشرعه له *قلت* الاول أظهر لتسمية ذلك آية (ع) وهذه الآية مما نص العلماء على انه مما نسخ لفظه وبقي حكمه ولها نظائر ولكن لا يصح أن تتلى قرآنا لانها لم تكتب في المصحف وأنسى الله المسلمين حفظه لحكمة منه في ذلك وابتلاء لعباده ألا ترى انه لو بقي لفظه لم تجد المبتدعة للتكذيب له سبيلا وذكر عمر لها لم يكن على وجه التلاوة بل اخبارا عن معنى ما كان حفظ لان هذا اللفظ بعيد من بلاغة القرآن ونظمه وقوله في الخطبة لولا اني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فيه ما كان عليه الصحابة من الحوطة على القرآن قبل جمع المصحف وبعده ان يزاد فيه أو ينقص منه وأن لا يكتب معه غيره *قلت* وعلى انها مما نسخ لفظه فانظر ما هو الناسخ لها والاظهر انه اسقاط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوتها (قوله فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) (ع) قوله هذا على المنبر بحضرة علماء الصحابة ولا منكر له منهم يدل على موافقتهم اذ لا يقرون على منكر ولا يسكتون عما يعلمون خلافه (قوله فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله) (ع) قد كان ما خشي من ذلك من تكذيب الخوارج والمبتدعة بالرجم ثم يحتمل انه قاله لعلم عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفراسته وصدق ظنه كما اتفق له في كثير من الأقضية في موافقته الحق وروي عنه في غير هذا الحديث يخبر عن ذلك جزما وهو قوله سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم والدجال وهذا انما هو عن علم عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن الى آخره) *قلت* الأظهر في هذه الالفاظ

ذلك قول الشافعي (قوله كرب لذلك وتربد له وجهه) كرب بضم الكاف وكسر الراء أصابه كرب وتربد أي علته غبرة والربدة تغير البياض الى السواد (قوله فكان مما أنزل عليه) الاظهر انه يعني الشيخ والشيخة ويحتمل أن يريد ما أوحي به اليه من الحكم وشرعه له (قوله فاخشى ان طال بالناس زمان)

انها من قول عمر لا من القرآن الذى نسخ لفظه وانما الذى نسخ الشيخ والشيخة كما تقدم (قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) (ع) هذه موجبات الحد أما البينة فاربعة ولا خلاف أنه لا يقبل أقل منها وان اختلفوا فى صفاتهم وصورة شهادتهم وأما الحمل فقال مالك وأصحابه اذا ظهر بالمرأة ولا يعلم لها زوج ولا مولى ان كانت أمة ولا عرف أنها اغتصبت فانها تحد الا أن تكون طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد * وقال الشافعى والكوفيون ان الحمل شبهة يدرأ الحدود ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات * (قلت) * قد جاء عن عمر خلاف ماله هنا ورواته ثقات وبه احتج المخالف * قال ابن شبرمة انا لمع عمر بمنى اذا بامرأة ضخماء حبلى كاد الناس أن يقتلوها بالزحام وهى تبكى فقال لها عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت قالت انى امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من الليل ما شاء أن يرزقنيه فصليت ثم نمت فوالله ما استيقظت الا ورجل قد ركبنى ومضى ولا أدرى أى خلق الله هو فقال عمر لو قتلت هذه خفت على ما بين الأخشبين النار ثم كتب الى الأمراء أن لا يقتلوا أحدا الا باذنه * وفى كتاب القذف من المدونة وان ظهر بامرأة حمل فقالت تزوجنى فلان وهذا الحمل منه وصدقها فلان حدا معا الا أن يقيما بينة * اللخمى أو تظهر شبهة أو يكونا طارئين (م) ولا يقبل قولها انها غصبت اذا لم تقم مستغيثة عند الاغتصاب وقبل ظهور الحمل * (قلت) * ان ظهر من الامارات ما يدل على صدقها من صياح أو جاءت تدمى وتصيح * اللخمى ومثل أن يتقدم منها ذكر ذلك قبل ظهور الحمل أو تأتى متعلقة برجل وان لم تأت متعلقة به لم تحد ان ادعت ذلك على من يشبه وان ادعته على رجل صالح حدت له وان لم يظهر من الامارات ما يدل على صدقها فالمشهور أنها لا تصدق والشاذ أنها تصدق وهو قول بعض شيوخ المذهب * اللخمى وان لم تذكر ذلك الا بعد ظهور الحمل حدت الا أن تكون معروفة بالخير وقالت كتمت ذلك رجاء ان لا أحمل أو أن تسقط فتعذر قال ومثله لو لم تسم من استكرهها وهى معروفة بالخير قال هذا الذى آخذ به ومثله جاء عن عمر فى امرأة ظهر بها حمل وذكر ما تقدم من حكاية ابن شبرمة وزاد ان عمر سأل ناسا من قومها فاثنوا خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها (قوله فى الآخر فاعرض عنه) * (قلت) * الأظهر أنه طلب للستر فان الأولى لمن بلى أن يستتر ولا يقر ويحتمل أنه كرر ذلك لما ذكر القاضى واحتمال ذلك يسقط الاحتجاج به على طلب أن يكون الاقرار أربعا * (فان قلت) * قد قال فلما شهد على نفسه أربع مرات يدل ان اعراضه كان لطلب الاربع * (قلت) * ذلك من فهم الراوى لا من قوله صلى الله عليه وسلم (ع) مذهب مالك أنه يكفى فى الاقرار بالزنا مرة واحدة لقوله فى الحديث الآخر فان اعترفت فارجمها ولم يقيدها بعدد ولان القول الثانى فى معنى الأول وقال بعض العلماء لا يرجم حتى يقر أربع مرات وتعلق فى ذلك بهذا الحديث وبالقياس على عدد الشهود وبما يأتى فى اللعان من طلب التكرير واشترط بعضهم ان يكون ذلك فى أربعة مجالس ولم يشترطه بعضهم وقيل انما رده صلى الله عليه وسلم لاسترابته فى حاله ولذلك قال أبك جنون أو لعله يرجع أو لانه سمعه وحده ولم يكن معه غيره أو لانه لم يتم الاربع عند من يرى ذلك وجاء فى الحديث أنه سأل قومه فقالوا ما علمنا عليه من بأس وهذه مبالغة فى الاستبراء * (قلت) * وبهذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج به على تعيين الأربع (قوله أبك جنون) * (قلت) * لما تقرر فى أصول الفقه ان الحكم لا يثبت وان وجد المقتضى حتى

قد كان ما خشى منه رضى الله عنه فان الخوارج والمبتدعة كذبت بالرجم (قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره (قوله أبك جنون) (ب) لما تقرر فى أصول الفقه ان

والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثنى أبى عن جدى قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال

يحصل الشرط و ينتفي المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك والمقتضي هنا موجود وهو
الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا هل
هناك مانع بقوله أبك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل أحصنت وانما قدم السؤال
على المانع وان كان الأصل تقديم حصول الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه أحاديث الباب
(ع) وسؤاله هل به جنون استبراء لحاله وانكار لان يلح أحد على اهلاك نفسه مع ما جاء من اغضاء
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الستر وفيه ان اقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم وان الحدود ساقطة
عنه حينئذ وعليه اجماع العلماء وقد رأى عمر وعلي فيمن يجن أحيانا انها شبهة يدرأ عنه الحد اذ لعل
ما فعله كان في حين ذلك * قلت * تأمل فانه ان كان اقرار المجنون لا يلزم فلاي شئ سأله هل به
جنون وهو لو أقر ان به جنونا لم يقبل على سياق قولهم لا يلزم وأجاب تقي الدين بأنه لم يقتصر على
سؤاله بل سأل غيره وعلى تقدير أن لا يسأل غيره فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته
عقله فيبني الأمر على ذلك لا على مجرد اقراره انه مجنون (قوله هل أحصنت قال نعم) * قلت * تقدم
وجه سؤاله عن ذلك (ع) يجب على الامام البحث عن حال الزاني ليقيم الحد بحسب ذلك وفيه أن
الانسان يصدق في احصانه و بأي حكم الاحصان (قوله اذهبوا به فارجموه) * قلت * قال تقي الدين
فيه تفويض الامام الرجم الى غيره وعدم حضوره الرجم وان كان الفقهاء يستحبون أن يبدأ الامام
اذا ثبت الزنا بالاقرار وأن يبدأ الشهود اذا ثبت بالبينة والفرق ان الامام لما كان عليه التثبت
والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت وأما
بداءة الشهود فظاهر لان القتل بهم (ع) مذهبنا ومذهب الشافعي انه لا يلزم الامام والشهود أن
يحضروا ولا أن يبتدئوا لانه صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولم يرجم أحدا ممن رجم ولا أمر الشهود بذلك
وذهب أحمد وأبو حنيفة و بعض شيوخنا الى حضور الامام والشهود وأن يبدأ الامام في الاعتراف
والشهود في البينة (قوله فرجمناه بالمصلى) (ع) يعني بالمصلى مصلى الجنائز لقوله في الآخر في بقيع
الغرقد و بقيع الغرقد هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز
والأعياد اذا لم تحبس لذلك ولا وقف عليها شئ لا يثبت لها حكم المسجد و به ترجم الحديث اذ لو كان لها حكم
المسجد لجنبت الميتات والدم والقتل والرمي بالحجارة (د) مصلى العيد وغيره اذا لم يجعل مسجدا فاصح
الوجهين انها ليس لها حكم المسجد * قلت * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ليس لها حكم المسجد وان
حبست لذلك قال و يدخلها الجنب (قوله فلما أذلقته الحجارة) (م) أي أصابته بحدها وذلق كل شئ حده
وقيل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق (قوله هرب فأدركناه بالحرة) (ع) اختلف في المقر بالزنا اذا

لا قال فهل أحصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب
فأخبرني من سمع جابر بن
عبد الله يقول فكنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما
أذلقته الحجارة هرب
فأدركناه بالحرة فرجمناه
ورواه الليث أيضا عن
عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب بهذا
الاسناد مثله * وحدثنيه
عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
بهذا الاسناد أيضا وفي

الحكم لا يثبت وان وجد المقتضي حتى يحصل الشرط و ينتفي المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك
والمقتضي هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسأل صلى الله عليه
وسلم أولا هل هناك مانع بقوله أبك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل أحصنت وانما
قدم السؤال على المانع وان كان الأصل تقديم الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه أحاديث
الباب (قوله فرجمناه بالمصلى) يعني بالمصلى مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يحبس لذلك ولا وقف عليها
شئ لا يثبت لها حكم المسجد (ح) هو أصح الوجهين عندي (ب) وكان الشيخ يقول لها حكم المسجد وان
حبست لذلك و يدخلها الجنب (قوله فلما أذلقته الحجارة) هو بالذال المعجمة والقاف أي اصابته
بحدها (قوله هرب فادركناه بالحرة) اختلف في المقر بالزنا اذا رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في

رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان وتعلق المانع بهذا الحديث قال لانه هرب وقتلوه بعد هر و به دون اذن من النبي صلى الله عليه وسلم و وقع في غير الأم فهلا تركتموه وفي بعض طرقه في غير الأم أيضا فلما وجد مس الحجارة نادى ياقوم ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قومي هم قتلوني وغروا من نفسي وأخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتم الرجل وجئتموني به يستثبت صلى الله عليه وسلم منه ليس انه ترك للحد وفي أبي داود ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه وعنده أيضا فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد ﴿قلت﴾ ذكر بعض الشافعية ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز وعلم به هزال فاستخفه وأشار عليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعترف بالزنا وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به السوء * الطيبي ولعل ذلك من هزال نصيحة (ع) وذهب أحمد الى أن الزاني اذا هرب ترك اتباعا لهذه الزيادات وقاله بعض أصحابنا في المعترف وقال الكوفيون ان طلبه الشرط فأدركوه بالفور كمل عليه الحد وان وجد بعد أيام ترك (د) اختلف في المعترف يشرع في حده فيهرب هل يترك أو يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي وأحمد يترك اذ لعله يريد الرجوع ولكنه قال بعد ذلك فان رجع ترك وان أعاد الاقرار رجم * وقال مالك يتبع و يرجم * واحتج الشافعي بما تقدم من قوله هلا تركتموه حتى أنظر في أمره وغير ذلك مما تقدم * واحتج الآخرون بأنه لم يلزمهم الدية مع انهم قتلوه بعد هر و به * وأجاب الشافعي عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد أقر فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب ﴿قلت﴾ في الموازية ان رجع لوجه وسبب مثل أن يقول أردت اني أصبت امرأتي حائضا أو جاريتي وهي أختي من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه * الباجي وان رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه * وروى أيضا عن مالك * أبو عمر واختلف قول مالك اذا رجع في أثناء الجلد في حد الزنا والخمر فقال مرة ان أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء (قوله في الآخر رجل قصير أعضل ليس عليه رداء) (ع) العضلة كل ما اشتد من اللحم على عصب (د) معنى أعضل مشتد الخلق ﴿قلت﴾ وليس ذكره ذلك بغيبة لانه انما عني بذلك تحقيق القضية (قوله فلعلك) (ع) فيه تلقين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه لشبهة يعتذر بها كما قال في الآخر لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على قوله لعلك اختصارا

ذلك قولان (ب) في الموازية ان رجع لوجه وسبب أن يقول أردت اني أصبت امرأتي حائضا أو جاريتي وهي أختي من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه الباجي وان رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه وروى أيضا عن مالك * أبو عمر اختلف قول مالك اذا رجع في أثناء الجلد في حد الزنا والخمر فقال مرة ان أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء (قوله رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق (قوله فلعلك) أي قبلتها أو غمزت كما في الآخر وفيه تلقين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه لشبهة يعتذر بها (ح) هو مستحب في الحدود فانها مبنية على التسهيل بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية

حدثنيهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله كما ذكر عقيل * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال رأيت ماعز ابن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله

انه قد زنا الأخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله ان يمكني الله من أحدهم لأنكلنه عنه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنا فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من أحد منهم الا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد

ابن جبير فقال انه رده أربع مرات * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شبابة ح وثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر و وافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم * حدثني محمد بن مثنى ثني عبد الاعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا أنه أصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال

لدلالة المذكور على المحذوف المراد وفيه أن الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه و يقبل قوله في تفسيره وقد روي التلقين في الحدود والاقرارات عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأجازه الائمة فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسارق وما إخالك سرقت وعن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء أنهم قالوا للسارق أسرقت قال لا وعن عمر ما أرى يدك يد سارق وعن ابن مسعود انه قال لسارق لعلك وجدته وعن علي أنه قال لحبلى لعلك استكرهت لعلك وطئت نائمة * وقال عمر للمرأة الحبلى التي جيء بها تبكي ما يبكيك ان المرأة قد تستكره وكذلك جاء عن جماعة والاحاديث بهذا كثيرة (د) وفيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما من الحدود الرجوع وانه يقبل رجوعه لان الحدود مبنية على التسهيل والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارات وغيرها فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (قوله انه زنا الأخر) (د) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل الابعد الادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقاربة و يعني نفسه (قوله نبيب) (ع) النبيب صوت التيس عند السفاد والكثبة بضم الكاف وسكون الثاء القليل من اللبن وغيره وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد ان كان قليلا فهي كثبة وكثبته أكثبه أي جمعته ومعنى جعلته نكالا أي عظة لمن يأتي بعده حتى ينزجروا عن مواقعة الفاحشة (قوله أحق ما بلغني عنك) (ع) ليس بمناف لما تقدم من انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني ووجه الجمع أن يكون أولا رفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم وجيء به اليه كما جاء ان قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي أرسله هزال وكان ماعز يتيما عند هزال هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال الذي أرسله ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك فلما جاءه قال له أحق ما بلغني عنك فاعترف وقال طهرني *(قلت)* قوله لو سترته بردائك كناية عن اخفاء أمره وتعريض عن هتك ستره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له) (ع) أما ان المرجوم لا يوثق فهو الحكم عند الفقهاء وأما الحفر ففي هذا انهم لم يحفروا له ويأتي في الآخر انهم حفروا له *(قلت)* و وجه الجمع انهم حفروا ولكن لم يبالغوا ولذلك هرب

كالزكاة والكفارات فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (قوله انه قد زنا الأخر) (ح) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل الابعد الادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقاربة و يعني نفسه (قوله نبيب) هو صوت التيس عند السفاد (قوله يمنح أحدهم) وفي رواية أحداهن بدل أحدهم ويمنح بفتح النون أي يعطي (قوله الكثبة) بضم الكاف واسكان المثلثة وهي القليل من اللبن (قوله ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله ينب أحدكم) بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله الا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة

فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه * وحدثني محمد بن حاتم ثنا

بهز ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا * وحدثنا سريج بن يونس ثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير أن في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات * وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيي بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ويأتي الكلام على الحفر حيث تعرض له في حديث الغامدية (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف) المدر التراب المنعقد (ع) والخزف شقاف الفخار (د) وهو يدل على ما اتفق عليه العلماء انه لا يتعين في الرجم الحجارة وانما يرجم بما يحصل القتل وقد قدمنا أن قوله رجما بالحجارة ليس على وجه الشرط (ع) وعرض الحرة جانبها وهو بضم العين والجلاميد الحجارة الكبيرة واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم * وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) (ع) أي مات ورواه بعضهم سكن بالنون والاول أوجه قال الشاعر

ولقد شفى نفسي وأبرد داءها * أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

(قوله فما استغفر له ولا سبه) (ع) أما عدم السب فلان الحد طهره من ذنبه وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر به غيره فيقع في الزنا ويتكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم * قلت * ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله استغفر والماعز لانه انما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله طهرني وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك) (ع) يدل على ان الحدود تكفر الذنوب لان المعنى طهرني من اثم الزنا (قوله الآخر ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه) (ط) فيه ان ما كان من حقوق الله يكفي في الخروج من اثمه التوبة وان كان فيه الحد وفيه جواز ستر الامام على الزاني الا أن يتحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فانه لابد من اقامته لما في الموطأ من حديث من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد كتاب الله وأما حقوق الآدميين فلابد مع التوبة من الخروج منها (قوله فرجع غير بعيد) * قلت * يعني غير زمن بعيد كقوله فمكث غير بعيد (قوله حتى اذا كانت الرابعة) * قلت * قد تقدم انه لا حجة فيه لمن يشترط أن يكون الاقرار أربعا (ع) لقوله في الآخر فاعترف ثلاث مرات وفي الآخر فرده مرتين وفي الآخر فرده مرارا فاضطراب هذه الروايات يضعف الاحتجاج بلفظ الأربع (قوله أبه جنون) (ط) هو سؤال أوجبته صفته التي جاء عليها الا انه جاء منتفش الشعر ليس معه رداء يقول زنيت فطهرني والافليس من المناسب أن ينسب الجنون الى من أتى على صفة العقلاء وتكلم بكلام منتظم مفيد لاسيما اذا اشتمل على الخروج من الاثم (قوله أشرب خمرا)

لمن بعده بما أصابه من العقوبة (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف) المدر التراب المنعقد والخزف شقاف الفخار وعرض الحرة بضم العين وهو جانبها والجلاميد الحجارة أي الكبيرة واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) ويروى بسكون النون (قوله فما استغفر له) لئلا يغتر غيره ليقع في الزنا ويشكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله استغفر والماعز لانه انما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله فرجع غير بعيد) أي غير زمن بعيد كقوله فمكث غير بعيد (قوله أبه جنون) (ط) أوجبته صفته

ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل

(ع) قيل فيه ان طلاق السكران لا يلزم ولا حجة فيه لان هذا باب درء الحدود بالشبهة لانه أقر على حالة يشك معها فى عقله والطلاق واقع و يتهم على انه أراد حله بما يظهر من عدم عقله ولم يختلف ان طلاق غير الطافح لازم له * واختلف فى الطافح فالمذهب انه يلزمه جميع أحكام الصحيح لانه أدخل ذلك على نفسه فهو كالمختار وهو حقيقة مذهب الشافعى وفرق بين المختار للشرب و بين المكره و بين من شرب مالا يعلم انه يسكر معه فسكر فقال هذا لا يلزمه شئ وهو كالمغمى عليه فى أحكامه و بعض متأخرى شيوخنا يذهب الى أنه لا يلزمه اذا تحقق ذلك منه كما قال الشافعى (**قوله** فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) (ع) حجة لمالك وأصحابه والجمهور فى وجوب الحد بوجود الريح وقال الشافعى والكوفيون لا يحد الا بالبينة على شربها أو باقراره أو قيئها قال الثورى أو يوجد سكرانا * واختلف أصحاب الشافعى فى هذا الوجه وذهب بعضهم الى أن المدمن يحد بالريح دون غيره (**قوله** أزنيت فقال نعم) (ط) جاء فى أبى داود مصرحا بأصرح من هذا وانه قال له أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (**قوله** فأمر به فرجم) (ع) حجة لسقوط الجلد مع الرجم وقد تقدم *قلت* والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل غيره من الحدود فانه يكتفى بالقتل لانه يأتى على ذلك كله الا القذف فانه اذا اجتمع مع القتل فلا بد من الحد للقذف ثم يقتل ولم يحده هنا للمرأة فيحتمل لانها أمة أو انه لم يعين المرأة والأول أظهر (**قوله** فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك أحاطت به خطيئته) *قلت* الأظهر فى هذا الهلاك انه الرجم أى لاجل أن أذنب وقع فى الهلاك الذى هو الرجم (**قوله** استغفروا لماعز) *قلت* ليس بمناقض لما تقدم من قول جابر لم يستغفر له اذ ليس فى هذا الطريق أنه استغفر له وانما استغفر له غيره (**قوله** لو قسمت بين أمة لوسعتهم) (ع) والمراد بالأمة السبعون المذكورون فى حديث الغامدية *قلت* قال الطيبى ومعنى وسعتهم كفتهم أى توبة توجب مغفرة تستوعب جماعة كثيرة ثم قال الطيبى فان قيل فما فائدة قوله حينئذ استغفروا لماعز قيل فائدته فائدة قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثانى طلب مزيد الغفران وما يستدعى من الترقى فى المقامات (ط) وفى أبى داود لما رجم ماعز سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما للآخر انظروا الى هذا الذى ستر عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله ومن يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشر أكلا منه والذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة ينغمس فيها وفى طريق آخر من أبى داود من حديث

فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم

التى جاء عليها الا انه جاء متنفش الشعر ليس معه رداء يقول زنيت فطهرنى (**قوله** فاستنكهه فلم يجد به ريح خمر) حجة لمالك وأصحابه والجمهور فى وجوب الحد بوجوب الريح وقال الشافعى والكوفيون لا يحد الا بالبينة على شربها أو بقيئها قال الثورى أو يوجد سكرانا (**قوله** أزنيت فقال نعم) (ط) جاء هذا المعنى فى أبى داود بأصرح من هذا وهو أنه قال له أنكتها قال نعم حتى قال غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص

خالد بن الجلاح قال لما رجم ماعز جاء رجل يسئل عن المرجوم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسئل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو أبوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال وما أدرى قال والصلاة عليه أم لا وهذا كله يدل على أن الحدود كلها كفارات لاهلها كما جاء فى حديث عبادة بن الصامت فمن أصاب شيأ من ذلك فعوقب فهو كفارة له (ع) ولم يذكر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر البخارى أنه صلى عليه ولكن أبو عبد الله بن أبى صفرة علل هذه الزيادة وقال ان محمد بن يحيى راوى الحديث عن عبد الرزاق عن معمر قال فيه فاستغفر له ولا صلى عليه وتابع محمد بن يحيى على هذا جماعة من أصحاب عبد الرزاق وانما ذكرها البخارى من طريق محمود بن غيلان الذى روى عن عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى أضبط من محمود بن غيلان (ع) وكذلك هذه الاحاديث هى فى النسائى والترمذى وأبى داود أنه لم يصل عليه ولا أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هؤلاء الرواة وقيل ويحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء أو أنه أضافها اليه من حيث انه أمر بها (د) أجاب المالكية عن حديث البخارى من أن الصلاة عليه لم تثبت فى رواية الاكثر أو بان المراد بالصلاة الدعاء والجوابان فاسدان أما الأول فلان الزيادة ثبتت فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فلان التأويل انما يصار اليه اذا عارض الحمل على الحقيقة مانع شرعى

﴿ حديث الغامدية ﴾

(قوله ثم جاءته امرأة من غامد من الازد) (ع) الغامدية هى بالغين المعجمة والدال وغامد قبيلة من جهينة ومن قال فيها بالعين المهملة والراء فقد أخطأ أو صحف (قوله فاستغفرى الله وتوبى) تقدم الكلام على مثله فى قضية ماعز (قوله أراك تريد أن تردّدنى كما رددت ماعزا انها حبلى من الزنا) ﴿قلت﴾ قيل كانها تشير الى الفرق بينها وبين ماعز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية بمعنى قولها انى حبلى ودل عليه قوله آنت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تصغى غاية لجواب قولها طهرنى أى لم أطهرك حتى تصغى (قوله فكفلها رجل من الانصار) (د) أى قام بمؤنتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز فى الحدود (قوله اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) ﴿قلت﴾ اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها (قوله فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمها) (د) هذا ظاهر فى أن رجمها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى أنه كان بعد الفطام والقضية واحدة والروايتان صحيحتان فلا بد من

الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (قوله أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزا انها حبلى) قيل كانت تشير الى الفرق بينها وبين ماعز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقولها انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها انها حبلى (قوله فكفلها رجل من الانصار) أى قام بمؤنتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز فى الحدود (قوله اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) (ب) اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها (قوله فقال رجل من الانصار الى رضاعه فرجمها) (ح) هذا ظاهر فى أن رجمها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى انه كان بعد الفطام والقضية واحدة والروايتان صحيحتان فلا بد من الجمع بينهما وجه الجمع ان ترد هذه الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقدير الرد أن يكون قول الانصارى الى رضاعه

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث ثنا أبى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد ظلمت نفسى و زنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله انى قد زنيت فرده

الجمع بينهما وجه الجمع أن ترد هذه الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقرير الرد أن يكون قول الانصارى الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعا مجازا (قوله لما كان الرابعة حفر له) وتقدم فى الأول أنهم لم يحفروا وتقدم الجمع بين الطريقين ويأتى الكلام على الحفر (قوله امالا فاذهبى حتى تلدى)(ع) تقدم تفسيره ومعناه ان لم تفعل كذا فافعل كذا أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجعى (قوله فلما ولدته قال فاذهبى حتى تفطميه)(ع) اختلف فى الحامل قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه اذا وضعت رجمت ولا تنتظران ترضع ولدها وعن مالك وأحمد وهو قول الشافعى الآخر لا ترجم حتى تفطمه ويوجد من يكفله بعد الفطام ومشهور مذهب مالك وحقيقة مذهبه ومذهب الشافعى انه متى وجد من يرضعه ويكفله رجمت وان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ثم ترجم ووجه القولين اختلاف الروايتين هل رجمت بعد الولادة أو بعد الفطام *(قلت)* تقدم ماذكر النووى أن القضية واحدة وان الروايتين صحيحتان ولا يصح ابقاؤهما على حالهما لما يؤدى اليه ذلك من التناقض وانه لابد من الجمع وتقدم الجمع بينهما وهو الصواب لا قول القاضى هذا (ع) وأما من حدها الجلد فاتفقوا على انها لا تحد حتى تضع كالا ترجم حتى تضع ابقاء على الجنين واستحب أبو حنيفة وهو مذهبنا أنها لا تحد حتى تستقل من نفاسها أو حكمها حكم المريض ولا خلاف فى هذا وقد أجمعوا على أن المريض لا يحد حتى يفيق (م) واذا لم يقبل الولد غيرها وخيف عليه التلف أخرت كما تؤخر الحامل بل هى أشد لان حياة الولد محققة وقد قال بعض الشيوخ لو كان جيش المسلمين بأرض الحرب فزنا منهم من يخاف اذا رجم أن يهلك الجيش انه يؤخر حده قياسا على الحامل قال سحنون وفى قوله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعيه دليل على أن على الام الارضاع اذا لم يكن له أب أومال (قوله فى الآخر فأتت به النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده كسرة وقالت قد فطمته وأكل الطعام) *(قلت)* تقدمت معارضته للأول وتقدم الجمع بينهما (قوله فأمر فحفر لها) (ع) اختلف فى الحفر للمرجوم فمشهور قول مالك وأصحابه انه لا يحفر له للأحاديث التى ليس فيها حفر ولقوله فى حديث اليهوديين فرأيت الرجل يحنى عليها ولو حفر لهما لم يحن عليها ولقول جابر فى حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب ولو حفر له لم يمكنه الهرب * وقال الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقتادة يحفر لها وعن الشافعى أيضا وابن وهب أن الامام يخير فى ذلك لاختلاف الاحاديث وقد ذكر مسلم اختلاف الاحاديث فى ذلك * وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لان له أن يرجع فاذا هرب ترك ويحفر للمشهود عليه *(قلت)* قد قدمنا الجمع بين اختلاف الروايات فى الحديث والقضية واحدة فلا يحتج باختلاف الروايات على التخيير (ع) والحفر عند من يراه هو الى الصدر كما ذكر فى الحديث

الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال امالا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها

انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعا مجازا (قوله حفر له) وتقدم فى الاول انهم لم يحفر والهاء وجه الجمع ان المراد بقوله لم يحفر والم يبالغوا فى الحفر أى لم يحفر واحفرا معتبرا ولذلك فر فى أثناء الرجم (قوله امالا فاذهبى حتى تلدى) بكسر الهمزة وتشديد الميم أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى وترجعى (قوله فى يده كسرة وقالت قد فطمته) تقدمت معارضته للاول وتقدم الجمع بينهما (قوله ثم أمر بها فحفر لها) مشهور قول مالك وأصحابه انه لا يحفر للمرجوم * وقال الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يحفر وعن الشافعى أيضا وابن وهب ان الامام مخير فى ذلك وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لأن له ان يرجع بخلاف المشهود عليه والحفر عند

(قوله وأمر الناس فرجوها) تقدم الكلام على أن الامام لايلزمه أن يبدأ بالرجم فى حديث ماعز (قوله فيقبل خالد بن الوليد) *(قلت)* هو حكاية عما وقع فالقياس أن يقول فأقبل خالد بن الوليد وانما عدل عن ذلك لما تقرر فى علم البيان أن القضية اذا كانت عجيبة يعدل بها عن الماضى الى المضارع ليتصور السامع تلك الحال العجيبة ومنه قول تابط شرا

فانى قد لقيت الغول تهوى * بشهب كالصحيفة صحصحان

فاصر بها بلادهش نخرت * صريعا لليدين وللجران

وأنت تعرف أن قضية خالد عجيبة فعدل الراوى فيها الى المضارع ليستحضر السامع فعل خالد ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد تمثيلا لتوبتها بتوبة المكاس (قوله فيتنضح الدم) (ع) رويناه بالحاء المهملة وفى أخرى بالخاء المعجمة وهما اصحيحان وكلاهما بمعنى الرش والصب وبعضها أقوى من بعض على خلاف فى ذلك تقدم فى كتاب الطهارة *(قلت)* قيل هو بالمهملة الفعل نفسه وبالمعجمة الاثر يبقى على الثوب والجلد وقيل هو بالمعجمة مافعل تعمدا وبالمهملة مافعل على غير عمد (قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) (د) يدل على أن المكس اقبح الذنوب (ع) لكثرة التباعات التى عليه باخذه أموال الناس بغير حق وسنه سنة مستمرة *(قلت)* كان الشيخ يفسر المكس بانه منع الناس من التصرف فى أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك* وقال الطيبى المكس الضريبة التى يأخذها العاشر فعلى تعليل القاضى وتفسير الطيبى فاخذ الفوائد واكتراء الاسواق والرحاب والبلاد مكس وعلى تفسير الشيخ ليس بمكس وانما هو غصب وكذلك كان يقول فى هذه الاشياء انها غصب لامكس قال ومن المكس مايتفق أن يكترى الانسان حانوتا على أن لايبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره أما لو اكترى الحانوت على أن يبيع به بسعر ما يريد فهو أخف ولاباس بالشراء منه ولاسيما على القول بمنع التسعير وانظر منع الناس من عمل الصابون هو ليس بمكس على تعليل القاضى وتفسير الطيبى وأما على تفسير الشيخ فهو أبين من كراء الحانوت على أن لايبيع بذلك الموضع غيره (قوله فى الآخر فدعا وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها) *(قلت)* وتقدم فى الأول فكفلها رجل من الأنصار فلعله كان وليها أو انه

من يراه هو الى الصدر (قوله فيقبل خالد ابن الوليد) (ب) هذه حكاية عما وقع بالقياس ان يقول فاقبل خالد ابن الوليد وانما عدل عن ذلك لما تقرر فى علم البيان ان القضية اذا كانت عجيبة يعدل فيها عن الماضى الى المضارع قال ليتصور السامع تلك الحال العجيبة (قوله فتنضح الدم) روى بالحاء والخاء ومعناهما متقارب وهو الرش والصب (قوله لو تابها صاحب مكس لغفر له) يدل ان المكس أقبح الذنوب (ع) لكثرة التباعات (ب) كان الشيخ يقول بئس المكس بانه منع الناس من التصرف فى أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك وقال الطيبى المكس الضريبة التى ياخذها العاشر فعلى تعليل القاضى وتفسير الطيبى فأخذ الفوائد واكتراء الرحاب والاسواق والبلاد مكس وعلى تفسير الشيخ ليس بمكس وانما هو غصب وكذا كان يقول فى هذه الاشياء انما هى غصب لا مكس قال ومن المكس مايتفق أن يكترى الانسان حانوتا على أن لايبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره وأما لو اكترى الحانوت على أن يبيع بسعر ما يريد فهو أخف ولا بأس بالشراء منه لاسيما على القول بمنع التسعير وانظر منع الناس من منع الصابون هو ليس بمكس على تعليل القاضى وتفسير الطيبى وأما على تفسير

الى صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت *حدثنى أبو غسان مالك ابن عبد الواحد المسمعى ثنا معاذ يعنى ابن هشام قال ثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنى أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل

فأمر بها نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها ثم أمر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد
زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت توبة أفضل من
أن جادت بنفسها لله تعالى
* وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم
ثنا أبان العطار ثنا يحيى
ابن أبي كثير بهذا الاسناد
مثله * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث ح وثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما
قالا ان رجلا من الاعراب
أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنشدك الله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الخصم

أوصى وليها أن يحسن اليها وهي في كفالة الأنصاري (**قوله** فشكت عليها ثيابها) (م) أي جمعت
(ع) ليس كل جمع شكا وانما الشك نظم الشيء بغيره ومنه شككت الصيد بالرمح اذا نظمته به ومنه
فشكت هنا يعني انها نظمتها بعقد أو أخلة خوف ان تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء على ان
المرأة لا تحد الا قاعدة ويبالغ في سترها واستحب بعض أصحابنا وغيرهم أن تجعل في قفة ويبالغ في سترها
لئلا تضطرب فتنكشف قال ويجعل معها في القفة رماد أو تراب فيه ماء لئلا يكون منها حدث فتستتر
في ذلك * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور يحد قائما وقال مالك قاعدا وخير بعضهم في ذلك الامام
(**قوله** ثم صلى عليها) (ع) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها بنفسه وقد يحتمل أن يريد بالصلاة
الدعاء أو انه أضافها اليه لانه أمر بها (قلت) تبعد هذه الاحتمالات مع سؤال عمر وجوابه له بما ذكر
(م) وكره مالك للامام الصلاة على من قتل في حد ردعا لأمثاله * وقد ذكر لعمر وجه صلاته عليها
(ع) يريد صدق توبتها وهو يدل على انه يكره لأهل الفضل الصلاة على أهل المعاصي وهو مذهب
مالك ويصلي عليهم غيرهم ولا يتركون بغير صلاة ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي
والمقتولين في حد وان كره ذلك لأهل الفضل الا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لا يصلى على المحاربين
والبغاة وقال الحسن لا يصلى على الميتة من نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقاتل نفسه
* وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا والناس كلهم على خلاف هذا الذي ذكر هؤلاء * وقد تقدم في
الجنائز (**قوله** لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (قلت) انظر ما وجه التخصيص بأهل
المدينة فيحتمل ان القضية كانت بها ويحتمل ان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل
على فضلها على مكة (**قوله** وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها لله) (قلت) تقدم حديث أبي داود
في ماعز وانه ينغمس في أنهار الجنة والآخر انه عند الله أطيب من ريح المسك

﴿ حديث الذي زنا بامرأة من استأجره ﴾

(**قوله** أنشدك الله) (ع) أي أسألك به (**قوله** الا قضيت لي بكتاب الله) (ع) قيل يعني بحكم الله وقيل
بفرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق مطلقا أو في حكم الزاني الثيب والبكر على
ما ورد عن عمر في الشيخ والشيخة وانه كان يتلى قرآنا ولم يسلك في خطابه هذا مسلك الأدب بل جرى

الشيخ فهو أبين من كراء الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره (**قوله** فشكت عليها ثيابها) أي
جمعتها (ع) ليس كل جمع شكا وانما الشك نظم الشيء بغيره ومنه شككت الصيد بالرمح اذا نظمته به
ومنه فشكت هنا يعني انها نظمتها بعقد أو أخلة خوف أن تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء أن
المرأة لا تحد الا قاعدة * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور يحد قائما وقال مالك قاعدا وخير بعضهم
في ذلك الامام (**قوله** ثم صلى عليها) لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي والمقتولين في حد وان
كره ذلك لأهل الفضل الا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لا يصلى على المحاربين والبغاة وقال الحسن
لا يصلى على ميتة نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على
ولد الزنا (**قوله** لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (ب) أنظر ما وجه التخصيص بأهل
المدينة فيحتمل لان القضية كانت بها ويحتمل بان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل
على فضلها على مكة (**قوله** وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله) (ب) تقدم في حديث أبي
داود في ماعز أنه ينغمس في أنهار الجنة والآخر انه عند الله أطيب من ريح المسك (**قوله** أنشدك الله)

الآخر وهوأفقـه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم قل قال ان ابى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منـه بمائة شاة و وليدة فسالت أهل العلم فأخـبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغـريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم والذى نفسى

على جفاء الاعراب (قوله وهو أفقه منه) (ع) فيحتمل لانه كان بتلك الصفة عنـدهم وان لم يظهر منه فى القضية مايدل على انه أفقه أو بكونه وصف القضية على وجهها أولانه تأدب فى سؤاله بقوله ائذن لى أن أتكلم خوف الوقوع فى النهى عن خطابه بخطاب بعضهم بعضا ضد مافعل الآخر من الجفاء ففيه حسن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة وأهل العلم والناظرين بين الناس وان يسـتأذنوا فى الكلام والاخبار عن قضياتهم اذ قد يكون بسبيل عذر أو تحت شـغل أو يتكلم من ليس له كلام فاستئذانه فى الكلام أولى وفيه ان أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه الحكم (قوله قل) (ع) فيه ان الطالب أولى بالبداءة فى الكلام قال الخطابى وفيه ان للامام أن يبيح الكلام لمن شاء من الخصمين ﴿قلت﴾ المذهب ان بداءة الطالب حق له لما سيرد عليك واذا كانت حقا له فليس للامام أن يبيح الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لابى الولد قل باباحـة كما فهم الخطابى بل لانه حق له لانه هو الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخـبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض والذى سيرد عليك هو ان تعرف ان الروايات لم تختلف فى انه يجب على القاضى ان يسوى بين الخصمين فى المجلس وفى النظر لهما * واستحب ابن عبد الحـكم أن يبدأ بالنظر لاضعفهما * قال الامام فى كتابه الـكبير * واختلف اذا كان الخصمان ذميا ومسلما فقيل يسوى وقيل يجعل المسـلم أرفع قال أشهب فى المجموعة واذا جلس الخصمان فلا بأس أن يقول لهما مالـكما أو ماخصومتكما أو يسكت حتى يبتدئاه ولا بأس أن يقول أيكما الطالب ولا يبتدئ أحدهما فيقول ماتقول الا أن يعـلم انه الطالب وان قال أحدهما أنا الطالب سأل خصمه حتى يوافق على ذلك فان قال كل منهما أنا الطالب أقامهما عنـه حتى يأتى أحدهما فيكون هو الطالب * ابن عبد الحـكم ان ادعى كل منهـما انه الطالب فان كان أحدهما جلب الآخر فالجالب هو الطالب وان لم يدر أيهما الجالب بدأ بأيهما شاء * اللخمى ان صرفهما عنه لدعوى كل منهما انه الطالب وأبى الانصراف أحدهما بدأ به وان بقى كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما وان كان لـكل منهما على الآخر طلب أقرع بينهما وقيل الحاكم مخير (قوله عسيفا) (ع) أى أجيرا وجمعه عسفاء كفقيه وفقهاء قيل وفيـه دليل على جواز الاجارة (قوله فزنا بامرأته) (ع) قال بعضهم هذا قذف للمرأة وانما لم يحده لقذفها لانها اعترفت فرجها (قوله فسألت أهل العلم) (ع) لم ينـكر عليه سؤال أهل العلم ففيه جواز استفتاء من كان مع النبى صلى الله عليـه وسلم فى مصر وان جاز عليه الخطأ والحيف عن الحق وهـذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به من أهـل

بفتح الهمـزة وضم الشين أى أسألك رافعا نشيدى وهو صوتى (قوله وهو أفقـه منه) يحتمـل أنه أفقه منه مطلقا و يحتمل فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ولحسن أدبه مع النبى صـلى الله عليه وسلم فى استئـذانه له فى الكلام خوفا من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لاتقـدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله قل) (ع) فيه ان الطالب أحق بالبداءة فى الـكلام قال الخطابى وفيـه أن للامام أن يبيح الـكلام لمن شاء منهما وليس قوله لاب الولد قل باباحـة كما فهم الخطابى بل لانه حق له لانه الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض (قوله عسيفا) أى أجيرا (قوله فزنا بامرته) قال بعضهم هـذا قذف للمرأة وانما لم يحده لقذفها لانها اعترفت فرجها (قوله فسألت أهـل العلم) فيـه جواز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقـه وهو مذهب الاكثر (قوله

الأصول من يجيز استفتاء الفقيه مع وجود الافقه ﴿قلت﴾ شرط استفتاء غيره العدالة وذلك يمنع من جواز الحيف عن الحق ولا يمنع من جواز الخطأ وقد اختلف في جواز الاجتهاد لغيره في عصره فأكثر أصحاب الشافعي على الجواز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز لقضاته ونوابه في غيبته وقيل يجوز باذن منه خاص وقيل بالوقف مطلقا وقيل بالوقف فمن بحضرته ﴿واختلف المجوزون هل وقع فقيل وقع وقيل لم يقع واحتج للوقوع بانه صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة فحكم باجتهاده وصوب حكمه وقال له لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وبانه صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على قوله أجتهد رأيي وأقر أبا بكر على قوله لاها الله فلا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال له صلى الله عليه وسلم صدقت ﴿واحتج المانع من الجواز بانه عمل بالظن مع القدرة على اليقين بمراجعته صلى الله عليه وسلم وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون اليه في الوقائع وذلك يدل على منع الاجتهاد بحضرته والا كانوا يجتهدون ﴿وأجيب عن الأول بالاحاديث السابقة وبان الغائب غير قادر على المراجعة والحاضر يغلب على ظنه عدم الوحي في النازلة اذ لو كان لبلغه وبان هذا منقوض بعلمهم في زمنه بخبر الواحد ﴿ وأجيب عن الثاني بان رجوعهم اليه في الوقائع لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون رجوعهم فيما لا يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد أو لانه أحد الجائزين وأما استفتاء الفقيه مع وجود الافقه فاختلف الأصوليون في تقليد المفضول مع وجود الأفضل فجوزه الأكثر وقال أحمد بن حنبل وابن شريح والغزالي يتعين تقليد الارجح ونحوه لابن القصار من أصحابنا قال يجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين واحتج الاكثر بان المفضولين من الصحابة كانوا يسئلون واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر فدل على انه جائز ﴿ وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فخرج العوام لانهم المقلدون وبقي الحديث معمولا به في المجتهدين من غير تفصيل ﴿ واحتج المانع بان أقوال المجتهدين بالنسبة الى العامي كالادلة بالنسبة الى المجتهد واذا تعارضت الادلة تعين العمل بالراجح والمراد بالمقلد العامي الصرف ومن قصر من الفقهاء عن درجة الاجتهاد (**قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله) (ع) يحتمل ان يريد به نقض صلحهم الباطل لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويحتمل أن يريد بما تلاه من قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبما كان يتلى من آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما (د) ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله ويحتمل أنه اشارة لقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وقد فسر السبيل برجم المحصن (**قوله** الوليدة والغنم ردوعلى ابنك) (ع) فيه ان كل صلح خالف السنة مردود وان ماقبض فيه لا يدخل في ملك قابضه لانه من أكل المال بالباطل في ابطال حد وفيه أن الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا في هذا فيما كان من الحدود حقا لله كحد الحرابة والزنا والسرقة بلغ الامام أم لا والاخذ في ذلك حرام ورشوة وأما الصلح على الحدود التي لآدمي فلا خلاف في جواز ما يرجع الى الابدان كالقصاص في الجراح والنفس وأما ما يرجع منها الى الاعراض كالقذف فلا خلاف في جواز الصلح عنه قبل بلوغ الامام واختلف في جوازه بعد بلوغه على قولين وان كره بكل حال لانه أكل مال لاثمن العرضه (**قوله** أغد يا أنيس الى امرأة هذا) (ع) قيل فيه ان الحدود اذا ضاق الوقت عنها أخرت الى أوسع ولم يبين اذلم يرد ان هذا كان في العشي وانما اغد هنا بمعنى سر في أي وقت كان واستعمالها بمعنى سر معروف في اللسان (**قوله** فان اعترفت فارجمها) (ع) فيه أن الامام اذا قذف عنده أحد أن يسئل المقذوف فان اعترف حد

بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردوعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

ودرأ الحد عن القاذف وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البينة فان أقامها والا حد للقذف * وأما ان يشهد عند الامام ان فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يحد فلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان أراد الستر تركه والا حده * واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم ولا انه حفر للمرجوم وتقدم الكلام على ذلك وفيه استنابة الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب وهو أصل فى وجوب الاعذار لانه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيسا اعذارا اليها وعندنا فى الاعذار برجل واحد قولان *(قلت)* الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل عنده ما يسقطه قال غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغى لقاض أن ينفذ حكما على أحد حتى يعذر اليه انتهى وانظر ان نفذه ولم يعذر هل يفسخ أو يتم بالاعذار دون فسخ والفسخ أظهر لان الاعذار شرط فى التنفيذ * واختلف فى الاعذار فى مسائل الاولى بينة الاقرار على الخصم بمحضر القاضى * قال ابن العطار وأبو ابراهيم التجيبى سقوط الاعذار فيها اتفاق من المتقدمين والمتأخرين * ابن سهل وذلك لقطعه بتحققها وأنكر ذلك ابن الفخار وقال بل فى ذلك اختلاف قال وقد قالوا ان القاضى لا يحكم بعلمه فيما أقر به عنده فلم يبق الا انها بينة فقط فيعذر فيها * ابن سهل هذا القياس وما ذكر ابن العطار والتجيبى العمل * الثانية شبه مسئلة أبى الخير وهو رجل شهد عليه بانواع من الزندقة عدد كثير ثبتت عدالة نحو عشرين منهم فقال بعض أهل المجلس يعذر اليه * وقال القاضى منذر بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد المطرف صاحب صلاة الجماعة لا يعذر اليه فاخذ الناظر فى أمره بالقول بعدم الاعذار فقتله دون اعذار * الثالثة القاضى يعزل بجرحة فيطلب أن يعذر اليه فيمن جرحه فقال ابن الحاج فى نوازله لا يعذر اليه لان ذلك منه طلب لخطة القضاء وطلبها جرحة قال فان قال انما أطلب بذلك زوال جرحتى لتقبل شهادتى احتمل أن يعذر اليه لان الحق للمسلمين بغير معين * الرابعة بينة تجريح السر لا يعذر فيها لان تجريح السر يمنع من تسمية شهوده فلا يعذر * ووجد بخط ابن البراء قاضى الجماعة بتونس فى أواسط القرن السابع ان أهل جزيرة الخضراء اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق الى أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين فرد أمره الى ابن منصور قاضى سبتة فقال سألت عنه فى السر فثبت عندى انه لا يصلح للقضاء فقال لابن منصور سم لى من جرحنى لعله عدو لى فلم يسم له وأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريف من جرحه * وأفتى ابن رشد بعدم اللزوم * واحتج بأنه ليس من العزل بالجرح وانما هو من العزل بالشكية كقضية عمر فى سعد فبلغ ذلك القاضى حمدين فقال لا يصلح الاحتجاج فى ذلك بقضية سعد لان امارة سعد كانت عامة فى ذلك وفى غيره بدليل أن من عزل ممن كان على مثل ولايته قد يقاسمون فيما بايديهم والقاضى ليس كذلك ومال الى الاعذار للقاضى لأجل جرحته * الخامسة أفتى ابن رشد فى نوازله فى القاضى يعزل الوصى لامر رآه باجتهاده انه ليس عليه أن يعلمه قال وان عزله بجرحة ثبتت عنده فعليه أن يعذر اليه * تتمة * وفى كتاب السرقة من المدونة فاذا كان المطلوب يجهل وجه التجريح من جهلة الرجال أو ضعفة النساء فعلى القاضى أن يعلمه بماله من ذلك فلعله بينه وبينه عداوة أو شركة مما يجهله المعدلون وفى بعض النسخ أو اشرورة بدل شركة وصوب لان شهادة الشريك على شريكه مقبولة * وأجاب أبو موسى المؤمنانى من فقهاء فاس بأن معنى المسئلة انه شهد على شريكه انه باع حصته من دار بينهما فترد شهادته لتهمته على الشفعة قال فى المدونة وان كان لا يجهل وجه التجريح لم يدعه الى ذلك وليس كرد اليمين لان الحكم لا يتم الا بردها (ع) قيل وفيه حكم الحاكم بما أقر به عنده

قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وثنى عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه *حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود

فى الحدود وهو أحد قولى الشافعى ويأتى الكلام على ذلك ولا حجة فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها هو على وجه الاعذار اليها أو يكون قوله فان اعترفت احالة على ما عهد أى فان اعترفت بحضرة بينة أو يكون معنى فارجمها قد وجب رجمها لكن بعد مطالعتى * وفى الحديث فاعترفت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فدل أنه صلى الله عليه وسلم انما حكم برجمها بعد ان أعلمه أنيس بما ثبت عنده من اعترافها أو يكون صلى الله عليه وسلم فوض اليه فى جميع ذلك ويكون قوله فان اعترفت أى وثبت اعترافها ببينة * وفيه انه لا جلد مع الرجم وفيه مراعاة الاحصان فى الرجم كما نص عليه فى حديث ماعز بقوله هل أحصنت لان هذه المرأة ثبت احصانها على ما يأتى ولم يختلف العلماء فى ان الاحصان شرط فى الرجم وانما اختلفوا فى صفة الاحصان فقال مالك أما الرجل فيحصنه الوطء التام المباح فى زوجة مطلقا بنكاح صحيح لازم بشرط اسلامه وحريته وبلوغه وعقله *(قلت)* فلا يحصنه العقد فقط والمراد بالوطء التام الذى يحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها ولا يحصنه الوطء غير المباح كوطء الحائض والمحرمة (ع) وقد اختلف أصحابنا هل فى ذلك يحصن أم لا *(قلت)* وبقوله فى زوجة يخرج وطء الملك فلا يحصن وبقوله مطلقا تدخل الزوجة كيف كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة لان الجميع يحصل اللذة للرجل وبقوله بنكاح صحيح يخرج النكاح الفاسد فلا يحصن الوطء فيه وبقوله لازما يخرج النكاح الذى فيه خيار حكمى وأما ما فيه خيار شرطى فهو من النكاح الفاسد وبقوله بشرط اسلامه يخرج الكافر فلا يرجم على المشهور ويأتى الكلام على ذلك فى رجم اليهوديين ان شاء الله تعالى وبقوله وحريته يخرج العبد فلا يرجم وبقوله وبلوغه يخرج الصغير فلا يرجم غير البالغ وبقوله وعقله يخرج المجنون فلا يرجم وأما المرأة فيحصنها أيضا الوطء المباح الى آخر الضابط فلا يحصنها العقد (ع) وصح ان هذه المرأة كانت متزوجة ولعل الدخول بها كان معلوما أو طالت اقامتها مع الزوج أو وجد الولد فاستغنى بذلك عن ذكره فى الحديث ولا يقال فى المرأة كيف كانت كما قيل فى احصان الرجل بل لا ترجم الا الحرة المسلمة البالغة والزوج بالغ فان كانت غير بالغة لم يحصنها وطء البالغ وهى تحصنه كما تقدم وكذلك ان كان الزوج غير بالغ فانه لا يحصن الكبيرة ولم يشترط بعض العلماء العقل فى واحد من الرجال والمرأة وبعضهم اشترطه فى الرجل دون المرأة قال فاذا كان عاقلا كان احصانا لهما وان كانت مجنونة وان كان مجنونا لم يكن احصانا بدوان كانت عاقلة ووافقنا أبو حنيفة فى شروط الاحصان الا اباحة الوطء فلم يراعه وراعاه الشافعى فلم يجعل به احصانا ولم يراع هو ولا أحد الاسلام فى احصان الزوجين * واختلف أصحاب الشافعى فى الحرية والبلوغ فمنهم من جعل النكاح دونهما احصانا ومنهم من لم يجعله ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا دون الحرية * ومنهم من عكس ولم يشترط أبو يوسف وابن أبى ليلى فى الاحصان ولا فى الزنا الاسلام ولم يشترط الأوزاعى فى الاحصان الحرية اذا كانت الزوجة حرة ولم يراع الوطء الممنوع * وقال الليث والثورى نحو قول مالك الا ان الليث لا يراعى الوطء المباح

﴿ حديث رجم اليهوديين ﴾

(**قوله** أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود) *(قلت)* الحديث أيضا فى أبى داود وفى بعض طرقه أن يهوديا ويهودية زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه قد بعث بالتخفيفات فان أفتى بدون الرجم قبلنا واحتججنا به عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جالس بين أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول فى

رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا أحصن قالوا يحمم ويجبب ويجلد والتجبيب أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل بين أقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت علق النشدة به فقال اللهم اذ أنشدتنا فانا نجد في التوراة وساق الحديث الى أن قال صلى الله عليه وسلم اذا أنا أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما وبين في هذا الحديث أن اليهود جاءه وهو في المسجد ثم بعد ذلك مشى معهم الى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك (قوله ما تجدون في التوراة) (ع) سؤاله صلى الله عليه وسلم لهم مع انهم غيروا في التوراة يحتمل لانه أوحي اليه أن الرجم لم يغيروه أو انه علم ذلك ممن يثق به ممن أسلم من علمائهم وفي الصحيح أن عبد الله ابن سلام أخبره بذلك ويحتمل أن سؤاله استخبار عما عندهم حتى يعلم صحة ذلك من الله * (قلت) * فان قيل كيف سألهم وخبر الكافر غير مقبول وقد بان كذبهم * فجوابه ما ذكر من انه استخبار حتى يعلم صحته من الله * وخرج أبو داود والدارقطني الحديث وفيه فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتى بابني صوريا فسألهما كيف تجدون حدهما في التوراة فقالا الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة واذا شهد أربعة أنه يدخله في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال ائتوني بالشهود فشهد أربعة منهم بذلك فرجمهما قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي ويأتي الكلام على قبول شهادة الاربعة (قوله ونحممهما) (ع) هو للعذري من الحمم والحمم الفحم واحده حممة وهو للسمرقندي بالحاء الساكنة من الحمل وللسنجي بالجيم المفتوحة أي نحملهما على الجمال كمعنى رواية الحاء الساكنة (د) رواية المميين ضعيفة لانه قال قبلها نسود وجوههما (قوله ونخالف بين وجوههما) * قلت * هو ما تقدم من قوله في أبي داود ويقابل بين أقفيتهما (ع) هذا كله مبالغة في التنكيل وقال كثير بمثله في شاهد الزور لعظم جرمه فيبالغ في تعزيره فيحمم ويحلق رأسه ويطاف به وفعل ذلك بعض قضاة البصرة في شاهد الزور حلق نصف رأسه ولم ير مالك في آخرين حلق الرأس واللحية (قوله فأمر بهما فرجما) (ع) فيه أن الامام لا يحضر الرجم وقد تقدم ولم يذكر في حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا وفي حديث أبي داود ما تقدم انه شهد عليهما أربعة (د) ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فتعين انه انما رجمهما بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم تمسكا بحديث أبي داود المتقدم وأجاز أحمد شهادة أهل الذمة لما في أبي داود عن الشعبي أن مسلما لما حضرته الوفاة في سفر ولم يجد من المسلمين من يشهد فاستشهد كتابيين

فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فائتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن

ما تجدون في التوراة) هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم بل لالزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو انه أخبره بذلك من هو أعلم منهم (قوله ونحممهما) (ع) هو للعذري بميمين من الحمم والحمم الفحم (ح) هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة وفي بعضها نحممهما بميمين وكلها متقارب فمعنى الأول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما (قوله فأمر بهما فرجما) فيه أن الامام لا يحضر الرجم ولم يذكر في حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا وفي حديث أبي داود ما تقدم أنه شهد عليهما أربعة (ح) ان كانت الاربعة مسلمين

فقدموا على أبي موسى الكوفة بتركته ووصيته فقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر انهما ما كذبا ولا خانا فانفذ شهادتهما وان صح فهو مرسل وأيضا فالشاهد لا يحلف وانما أعمل أبو موسى في هذا القرائن (م) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على انه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندي انه يعترض على هذا برجم المرأة الا أن يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء ﴿قلت﴾ ان رجمهما من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له ما تقدم أو يأتي من قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (ع) وقيل في رجمهما الا انهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطأ جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما في التوراة اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لاهل الأصول وقيل ان هذا خاص به اذ لا نصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الآية وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم * وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف انهم اذا ترافعوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم الآية واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذا رضي المحكوم عليه ورضي أساقفتهم وفي غير الأم أن أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معا أو حتى يعلما ما يحكم به * وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال * وعن الشافعي أيضا لا يحكم بينهم في الحدود وتأول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التوراة اذ أماتوها * ألا ترى قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزاني ويشهد له أنه في بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة يدل أن ذلك كان في صدر الاسلام (ط) ما ترافعوا الينا فيه ان كان ظلما كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا في التخيير فمالك يرى أن ترك الحكم بينهما أولى ﴿قلت﴾ فان قيل كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يفعل الراجح * أجيب بانه أوحي اليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط في الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لا تباعة فيه * ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أي حتى كأنهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بان تعرف ان مالكا يرى ان طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق * وفي رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم الينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين (قوله فلقد رأيته يقيها الحجارة) (ع) حجة لعدم الحبس كما تقدم ولعدم ربط

رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * وحدثني زهير بن حرب ثنا سمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن

فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فيتعين انهما أمار جمهما بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكافر جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم (م) تعلق بالحديث من رأى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على انه لم تكن له ذمة تحترم بها دمه فدمه مباح وعندي انه يعترض على هذا برجم المرأة الا أنه يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء (ب) رجمهما من تغيير المنكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه * وحدثنا أحمد بن يونس ثنى زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها * حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري * وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله يهوديين رجلا وامرأة) يعني صاحبة لا زوجة **(قوله** في الآخر مر عليه بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم الحديث) (ع) وفي الأول أنهم حكموه وهذا ليس بمخالف لذلك لان قوله في آخر الحديث فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا والمعنى ايتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا من نفس الحديث بيان أنهم حكموه واختصر الراوي فيحمل أن التحكيم كان بعد انكاره عليهم فعلهم فاذا اقتضى التحكيم فلا يتم الاحتجاج للمخالف به على اقامة حد الزنا على الكتابيين وان لم يتحاكموا الينا * واحتج بها أيضا أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه على حد أهل الذمة اذا زنوا واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ورأوه ناسخا لآية التخيير وقال مالك لا يعرض لهم ويردهم الامام الى أهل دينهم الا أن يظهروا ذلك بين المسلمين فيمنعوا وهو قول جماعة وأحد قولي الشافعي وقال المغيرة من أصحابنا يحدان حد البكر كيف كانا وقد بينا انه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموه والآيتان عند هؤلاء محكمتان وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله تعالى وأن احكم بينهم الوجوب وانما هو بمعنى الذي في الآية الأولى ومعطوف عليها وهو قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فالمعنى عندهم وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت كما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * (قلت) * فان قيل كيف قال مالك ويردهم الامام الى أهل دينهم مع أنهم قد غيروا * (فالجواب) * أنه انما قال اذا لم يترافعوا الينا **(قوله** بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري)

ولا منكر أعظم من تبديل كلام الله (ع) وقيل في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه **(قوله** يهوديين رجلا وامرأة) يعني صاحبته لا زوجته **(قوله** بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري) (ع) قيل آية النور ناسخة لآيتي النساء معا فامسكوهن في البيوت فآذوهما أي بالضرب

(ع) قيل ان آية النور ناسخة لآيتي النساء معا فوله تعالى فأمسكوهن في البيوت وقوله فآذوهما أي بالقول والضرب بالأيدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة الحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منها ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ أحاديث اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

(قوله اذا زنت أمة أحدكم) ﴿ قلت ﴾ عبر باذا دون ان لان زنا الاماء كان كثيرا ولذلك حين كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله فتبين زناها) (ع) يعني انه لا يقيمه حتى يثبت بالبينة كغيرها وهل يكتفي في ذلك بعلمه عند نافيه روايتان الحد وسقوطه وسواء كانت متزوجة أم لا وقال ابن عمران كانت متزوجة رفع الى الامام ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه لا يكتفي بعلمه لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكتفي بعلمه وانظر قوله كانت متزوجة ام لا فانه خلاف المدونة قال فيها وان كانت متزوجة رفع الى الامام (قوله فليجلدها) (ع) حجة لنا أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لمن منعه (م) المانعون هم أهل الرأي والحديث يقطع رأيهم * واختلف الجمهور القائلون بأنه يقيم حد الزنا هل يقيم حد السرقة فقال الشافعي يقيمه وقال بعض أصحابنا ان ثبتت السرقة ببينة وقال مالك لا يقطعه ولا يقتص منه في قتل أو جراح لئلا يمثل به و يخشى أن يعتق عليه بالمثلة فيدعي انه انما فعل به ذلك في حد وليرفع الى الامام (قوله ولا يثرب) (ع) التثريب التوبيخ واللوم على ما حد وافيه أو عوقبوا عليه اذا لم يكونوا مواقعين له في الحين لان تكرر ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهن و يغريهن على العود لان الشئ اذا أكثر من ذكره انس به ولم يستثقل عنه (قوله ثم ان زنت فليجلدها) (ع) سنة فيمن يتكرر منه الذنب بعد العقوبة أنه تتكرر عليه العقوبة ولا تسقطها العقوبة الاولى (قوله ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) (ع) هو حض وتأكيد على الخروج عن ملكها وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر وفيه تجنب أهل المعاصي والبعد عن صحبتهم * قيل وفيه جواز الغبن في البيوع و بيع الشئ الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لان ذلك خرج مخرج الاغياء في بيعها بما أمكن ولا تحبس ليترصد بها الزيادة في الثمن وأما الغبن في البيع فهو ان كان مع العلم فلا خلاف في جوازه وان كان عن جهل من المغبون فعندنا فيه قولان قيل يمضي كيف كان وقيل يرد منه ما لم تجر

يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا

بالايدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة الحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منهما ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ باب اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

﴿ش﴾ (قوله فتبين زناها) أي لا يقيمه حتى يثبت بالبينة وفي اقامته بمجرد علمه روايتان (قوله ولا يثرب) التثريب التوبيخ واللوم لان تكرار ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهن و يغريهن على العود لان الشئ اذا أكثر من ذكره أنس به (قوله ثم ان زنت) (ب) عبر باذا في الأول دون ان لأن زنا الاماء كان كثيرا ولما كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله ثم ان زنت الثالثة فليبعها) هو أمر ندب وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر واذا باعها وجب بيان أمرها

محمد بن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة بن زيد ح وثنا هناد بن السري وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن اسحق قال في حديثه عن سعيد عن

أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول ثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثني عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس

العادة بزيادته وضبط بالثلث (ط) واذا باع الامة فليبين أمرها لان ذلك عيب فان قيل فاذا وجب البيان فلا ينبغي لاحد شراؤها قيل بل يجوز لاحتمال أن يعفها المشتري بنفسه أو بأن يزوجها أو يصونها عن ذلك بحرمته (**قوله** في الآخر سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن) (ع) ضعف الطحاوي الحديث بان زيادة ولم تحصن لم يروها غير مالك وأجاب غيره بان رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب * واختلف في معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج وهو على الخلاف في قراءة فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فانه قرئ بفتح الهمز والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد * ثم قيل القراءتان بمعنى واحد والاحصان التزويج أو الاسلام وقيل هو بالفتح الاسلام وبالضم التزويج وبحسب ذلك اختلف في حد الأمة اذا زنت فقال ابن عباس وأبو عبيد وبعض السلف لا حد عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم وقال جمهور السلف والفقهاء تحد نصف حد الحرة كانت ذات زوج أم لا لهذا الحديث وحديث علي الآتي وفيه من أحصن منهن ومن لم يحصن قالوا أحصن أسلمن * (**قلت**) * يعني بقوله هنا الاحصان المذكور في الزيادة فانه خلاف الاحصان المذكور في الآية فانه في الزيادة منفي وفي الآية مثبت وأيضا فانه في الزيادة شرط في حد السيد الامة وهو في الآية شرط في حدها فعلى أن المراد به في الزيادة العتق ففائدته لو لم يحدها السيد حتى عتقت لم يكن للسيد أن يحدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج ففائدته لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك يضر به وهو قول مالك الا أن يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك لان حقهما حقه وعلى انه الاسلام ففائدته أن المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الا أن يكون معنى الحد العقوبة وهذا اذا اتصل جوابه صلى الله عليه وسلم بالجلد يدل على نفي الاحصان المأخوذ قيدا في السؤال وعلى القول بدليل الخطاب أي المفهوم ويكون هذا الحديث مخالفا لما تقدم من عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم

(**قوله** سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن) اختلف في معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج وبحسب ذلك في حد الأمة فقال ابن عباس وأبو عبيدة وبعض السلف لا حد عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم في قوله تعالى فاذا أحصن وقال جمهور السلف والفقهاء تحد نصف حد الحرة كانت ذات زوج أو لا لهذا الحديث (ب) فعلى ان المراد بالاحصان في الحديث العتق ففائدته لو لم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد حدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج ففائدته لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك يضر به وهو قول مالك الا أن يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك وعلى انه الاسلام ففائدته أن المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الا أن يكون معنى الحد

فلجلدها ولما يأتى من قول على والآية واذ لم يدل على ذلك وانما جرى نفى الاحصان فى سؤال السائل ولم يراع المفهوم فيتفق الجميع لا سيما وقد فسر الاحصان فى الآية بالأقوال الثلاثة التى فسر بها الحديث ثم قد يقال لا معنى لتفسير الاحصان فى الاماء بالتزويج لانه انما يفسر بذلك اذا كان المرتب عليه الرجم وذلك مفقود فى الاماء لانه انما عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا تشطير فيه وانما التشطير فى الجلد (**قوله** فى الآخر أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن ومن لم يحصن) (م) حجة لنا فى حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج وتأول قراءة أحصن بفتح الهمزة والصاد على تحصين الزوج وقد تقدم حديث اذا زنت فاجلدوها ولم يفرق (ط) والحديث نص فى أمر السادات بحد أرقائهم وهو وان كان فى الام موقوفا فقد أسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن ويعتذر عن ذلك الاحصان فى الآية انه خرج مخرج الغالب لا سيما اذا فسر بالاسلام قال ابن العربى وهو أولى التفاسير بالصواب (**قوله** فى الآخر فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى أبى داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينتسب لبيت شهد الله بطهارته فى قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وكيف يصح بمن فى ذلك البيت الكريم وذلك الملك الشريف أن يقع منه فاحشة الزنا وهذا والله من البعد فى الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى أنه لما أكثر المنافقون على مارية فى ابن عمها الذى كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقتله فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فاذا هو أجب فقرأ على انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فان قيل فقد يراد بآل محمد نفسه لان الآل قد يطلق على النفس قيل تكون تلك الامة من المتخذات للخدمة والتصرف ولعلها قريبة عهد بجاهلية والاول أليق (**قوله** فأمرنى أن أجلدها) (ط) هذا بعد ظهور زناها بحمل كما قال على فاذا هى قريبة عهد بنفاس (**قوله** فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها) (ط) فيه أصل من أصول الفقه وهو ترك العمل بالظواهر لما هو أولى وتسويغ الاجتهاد لان عليا ترك العمل بالظاهر من الامر بالجلد لامر آخر وحسنه له صلى الله عليه وسلم ولو كان الامر على ما يقوله أهل الظاهر من أصولهم الفاسدة لجلدها وان هلكت وفيه من الفقه أن من حده دون القتل لا يحد وهو مريض لا مخففا ولا مثقلا ولا مفرقا ولا مجموعا حتى يفيق وهو مذهب الجمهور تمسكا بهذا الحديث لان النفاس مرض فلا تحد حتى تستقل من نفاسها وزاد الترمذى فى الحديث فلا تحدها حتى ينقطع دمها وهو أولى من حديث أبى داود عن سهل

أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك

العقوبة (**قوله** من أحصن منهن ومن لم يحصن) حجة لنا فى حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج (**قوله** فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت) هو فى أبى داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينسب لبيت شهد الله سبحانه بطهارته فى قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية وكيف يصح ممن فى ذلك البيت المكرم وذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنا هذا والله من البعد فى الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى انه لما أكثر المنافقون على مارية فى ابن عمها الذى كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقتله فلما دخل عليه ورآه كشف فرجه فاذا هو أجب فقرأ على انما يريد الله الآية

ابن حنيف أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى وأضوى حتى صار جلدا على عظم فوقع على جارية لغيره فندم فاستفتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة لان اسناده مختلف فيه وبحديث سهل هذا أخذ الشافعي فقال يضرب المريض بعثكول نخل تصل شماريخه كلها اليه ضربة واحدة أو مايقوم مقام ذلك وأما من حده القتل فانه يقتل وهو مريض

﴿ أحاديث الحد فى الخمر ﴾

(قوله فجلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وانه لا يقتل اذا تكرر ذلك منه الا طائفة شذت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل لحديث فى ذلك (ع) وهذا عند الكافة منسوخ بقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه ولحديث النعيمان فانه صلى الله عليه وسلم حده مرات ولم يقتله ونهى عن لعنه ودل على نسخه أيضا اتفاق الصحابة على ترك العمل به (ط) حديث النعيمان أخرجه النسائى عن جابر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعيمان فضربه أربع مرات ويعضده ما خرجه البخارى من حديث عمر ان رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم حده فى الشراب فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فظاهره أنه ضرب أكثر من أربع مرات فلم يقتله بل قال فيه انه يحب الله ورسوله (ع) وأجمع المسلمون على وجوب الحد فى نبيذ خمر العنب قليله وكثيره وفيما أسكر من خمر غيره لانها تصنع من خمسة أشياء على ما يأتى ✱ واختلف فى القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب والقليل من خمر العنب المطبوخ فجمهور السلف أنه كالكثير المسكر وقال الكوفيون لا حد فيه حتى يسكر وقال أبو ثور ان شرب ذلك معتقدا تحريمه حد وان شرب معتقدا حليته لم يحد لانه متأول ومال بعض شيوخنا الى هذا التفصيل ﴿قلت﴾ ما أجمع على وجوب الحد فيه فانما ذلك اذا شربها اختيارا فلا يحد المكره اذ لا فعل للمكره أو لان الاكراه شبهة تدرأ الحد ولا من شربها لاساغة غصة وقد يجب شربها لذلك والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه بعض المتأخرين ✱ ابن عبد السلام وهذا التحقيق ✱ ويمنع التداوى بها وبالنجس فى باطن الجسد باكل أو شرب ✱ واختلف فى التداوى بذلك فى ظاهر الجسد ✱ ابن الحاجب والصحيح المنع ✱ وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ✱ وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن السدى بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد فى الحديث اتركها حتى تماثل ✱ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده

﴿ باب حد الخمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله فجلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وانه لا يقتل اذا تكرر ذلك منه الا طائفة شذت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل لحديث فى ذلك (ب) ما أجمع على وجوب الحد فيه فانما ذلك اذا شربها اختيارا فلا يحد المكره والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه بعض المتأخرين ✱ ابن عبد السلام وهو التحقيق ويمنع التداوى بها وبالنجس فى باطن الجسم بأكل أو بشرب ✱ واختلف فى التداوى بذلك فى ظاهر الجسم ✱ ابن الحاجب والصحيح المنع وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته ✱ واختلف فى سقوط الحد عن البدوى الجاهل بالتحريم وأما من علم التحريم وجهل ما يترتب عليه من الحد فلا بد أن يحد وأما القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهى المسئلة المذكورة فى علم الخلاف ومذهب الجمهور فيها ما ذكر من وجوب الحد

عثرته واختلف فى سقوط الحد عن البدوى الجاهل بالتحريم وأما من علم التحريم وجهل مايترتب عليه فلابد أن يحد بخلاف من ظن شيأ غير خمر فشربه فاذا هو خمر كما لا يحد من وطئ امرأة يظن أنها زوجته فاذا هى أجنبية وأما القليل الذى لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهى المسئلة المذكورة فى علم الخلاف ومذهب الجمهور فيه ماذكر من وجوب الحد لصدق لفظ الخمر عليه فى الأحاديث الدالة على حرمة الخمر واحتج الكوفيون لمذهبهم بحديث خرجه الترمذى وغيره عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وهذا أصح ما روى فى ذلك وروى مرفوعا عن جماعة من الصحابة قال عبد الحق وكلهم مابين مجهول وضعيف وتؤول عن مالك سقوط الحد وقبول الشهادة فى المجتهد والمقلد واستحسنه غير واحد من المتأخرين قالوا لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فواضح وان كان المصيب واحدا فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة ونحوه للشافعى واعترض على مالك والشافعى بانهما يشترطان الولى فى النكاح والحنفى لا يشترطه وهما لا يحدان الحنفى اذا تزوج بغير ولى * وأجيب بان مفسدة النكاح يمكن تلافيها بالاصلاح وردها الى العقد الصحيح كما يفعل فى الانكحة الفاسدة فى الحاق الولد وغيره ولا يمكن ذلك فى الاشربة فلابد من ترتيب الزجر عنها وذلك بالحد (قوله بجريدتين)(ع) لم يختلف أنه لا يكفى فى حد الصحيح أن يضرب بسوطين أو سوط له رأسان أو يجمع أسواط بعدد ذلك فان وقع حسب بضربة واحدة ويدل عليه ماروى أن عليا جلد الوليد بسوط له رأسان أربعين وهذا يدل أنه لم يحسب الا كسوط واحد لانه انما حده أربعين على ماجاء فى الحديث (د) قوله بجريدتين معناه عند أصحابنا ان الجريدتين منفودتان ضرب بكل واحدة عددا حتى كمل من الجميع أربعون ومن يرى ان الحد فى الخمر ثمانون حسب كل ضربة بضربتين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية فيه مبينة وأيضا لحديث على مبين له (ع) واختلف فى المريض الذى لا يرجى برؤه فقال مالك والجمهور لا يجزى فى حده الا ما يجزى فى حد الصحيح ويترك حتى يبرأ أو يموت وقال الشافعى يضرب بعثكول نخل تصل شماريخه اليه ضربة واحدة على ماجاء فى حديث مخرج (قوله نحوا ربعين وفى الآخر كان يضرب فى الخمر أربعين)(ط) هذه الرواية تدل على ان الصادر منه صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وأدب ويدل على ذلك قول على لم يبينه أى لم يحد فيه حدا ويشهد له أيضا حديث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب خمرا قال اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بالنعال ومنا الضارب بثوبه ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون أما اتقيت الله أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف يكون الصادر منه تعزيرا أو أدبا وقد قال على جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وجلد على بحضرة عثمان وجماعة الصحابة فاقتصارهم على هذا العدد يدل انه حد محدود * وأيضا فالامة مجمعة على ان الحد فى الخمر أربعون أو ثمانون وكيف تجتمع الامة على خلاف ماجاء به نبيها صلى الله عليه وسلم * أجيب بان الجمع بين ماظاهره التعزير والادب وبين ماظاهره الحد ان الواقع منه صلى الله عليه وسلم أولا التعزير ولذلك اختلف الحال فيه فمرة جلد فيه بالايدى والنعال وأطراف الثياب دون مراعاة عدد ومرة جلد فيه بالنعال والجريد أربعين ومرة جلد فيه بجريدتين نحو الاربعين فلما كثر اقدام الناس على الشرب رأى الصحابة أن ذلك لا يكفى فى الزجر فتفاوضوا فى ذلك فقاسوه على أخف الحدود وذلك

لصدق لفظ الخمر عليه فى الاحاديث الدالة على حرمة الخمر (قوله بجريدتين) (ح) معناه عند أصحابنا ان الجريدتين منفودتان ضرب بكل واحدة عددا حتى كمل من الجميع أربعون ومن يرى ان الحد فى

بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار

ثمانون بجامع أنه اذا سكر هذى على ما يأتى من التعزير * فان قيل كيف يكون تعزيرا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله عز وجل قيل يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (م) ولم تفهم الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم فيما فعل من ذلك انه على وجه التحديد اذ لو فهموا ذلك لم يعدلوا عنه كما لم يعدلوا عما حد فى الحدود وغيره (قوله فقال عبد الرحمن) *قلت* جاء فى الموطأ أن عليا أشار بالثمانين (ط) جاء فى الموطأ أن عمر لما استشارهم قال على أرى أن تجلده ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى أفترى عليه حد الفرية * وحاصله انه أقام السكر مقام القذف لانه لا يخلو غالبا عنه فأعطاه حكمه وقد اشتهرت القضية ذلك الزمان ومضت عليها الدهور ولم تنكر وهى من أصح دليل على جواز العمل بالقياس لان عدم انكارها صار كالاجماع واعترضها بعض الجدليين بان قال ان حكم للسكر بحكم لقذف لانه مظنته فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانهما أيضا مظنته * وأيضا يلزم أن لا يحد حتى يسكر وهم يحدونه على الشرب وان لم يسكر * وأجيب عن الاول بأن يمنع ان السكر مظنة الزنا والقتل لان المظنة اسم لما يتحقق فيه المعنى المناسب غالبا والمعلوم أن السكر لا يخلو عن الهذيان والقذف وليس كذلك الزنا والقتل فانهما وان وقعا فانما يقعان نادرا وعن الثانى ان الحد على القليل انما هو من باب سد الذرائع لان القليل يدعو الى الكثير المسكر (ع) ومذهب جمهور السلف والائمة الاربعة ان الحد فى الخمر ثمانون وقال الشافعى مرة وأهل الظاهر انه أربعون * قال الشافعى بالايدى والنعال وأطراف الثياب وكذلك اختلاف الصحابة فى الثمانين والأربعين * وحجة الجمهور ما استقر عليه اجماع الصحابة وانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى ذلك حدا يوقف عنده ألا تراه قال نحو الأربعين وكذلك جلد أبو بكر وعمر وعثمان أربعين فدل انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت حدا ولعل سبب اختلاف الصحابة فى الثمانين والأربعين حديث جريدتين اذ يحتمل أنه ضرب بهما أربعين فتأتى ثمانون ويحتمل انه ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى يكمل من الجميع أربعون *قلت* فان قيل ظاهر الاحاديث وما عن السلف انهم لم يبالغ فى كيفية الضرب ولا فى كميته مع أنه يتلو فى الكليات الخمس المجمع على تحريمها كلية حفظ الانساب وقد جعل الحد فى ذلك الرجم وبعد كثير بين الرجم وجلد أربعين * أجيب بأنه لما كان العقل زاجرا عن شرب الخمر فانه محض اتلاف العقل اكتفى فيه بذلك بخلاف الزنا فانه مشتهى فبولغ فيه وقد أشار عز الدين بن عبد السلام الى مثل هذا وانه لا فرق بين شرب الخمر والبول فى الحرمة وجعل الحد فى شرب الخمر ولم يجعل فى شرب البول رعيا لهذا المعنى والكليات الخمس هى حفظ النفوس والانساب والعقول والاعراض والأموال (قوله فلما كان عمر) أى زمن خلافة عمر فكان تامة (قوله دنا الناس من الريف) (ط) الأرياف جمع ريف والريف أرض الزرع والخصب يقال أرافت الابل رباعيا أى

الخمر ثمانون يقول حسبت كل ضربة بضربتين وتأويل أصحابنا الخبر لان الرواية فيه مبينة (قوله فلما كان عمر) أى زمن عمر (قوله دنا الناس من الريف) (ط) الارياف جمع ريف والريف أرض زرع والخصب يقال أرافت الابل رباعيا أى خصبت وراقت الماشية ثلاثيا اذا رعت الريف والمعنى لما فتحت الشام وغيرها وكثرت الكروم وظهر فى الناس شرب الخمر استشار عمر فى التشديد فى العقوبة (ح) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها والمعنى لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضى الله عنه فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا

الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف

والقرى قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم قال

أخصبت ورافت الماشية ثلاثيا اذا رعت الريف والمعنى ولما فتحت الشام وغيرها وكثرت السكروم وأكثر الناس شرب الخمر استشار عمر الناس في التشديد في العقوبة (**قوله** كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد) (ع) يدل على التخفيف في حد الخمر والى هذا ذهب الشافعي وانه لا يكون الحد الا مثل هذا لا بالسوط وقال مالك وغيره لا يكون الا بالسوط سوط بين سوطين لضرب بين ضربين والحدود كلها عند مالك سواء * وقال الشافعي والزهري والثوري حد الخمر أخف الحدود وقال آخرون ضرب التعزير أشد ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القذف وأجاز بعض أصحابنا فيه الضرب بالدرة في الظهر ورأى بعض أصحابنا أن يغلظ على المدمن بالفضيحة والطواف والسجن (د) أجمع العلماء على أنه يكفي الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلف في جوازه بالسوط ولنا فيه وجهان أصحهما الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط السوط وهو غلط فاحش لمنابذة صريح هذه الاحاديث واذا ضرب فليكن سوطا وسطا بين الرطب واليابس وكذلك الضرب يكون ضربا بين ضربين يرفع يده دون أن يتجاوز بهار أسه وفوق أن يضعها وضعا * (قلت * المذهب أن الحدود كلها سواء * وقال ابن حبيب أشدها حد الخمر والمذهب أيضا انه ليس الا بالسوط قال في المدونة لا بالدرة وانما كانت درة عمر رضي الله عنه للأدب * ويضرب الرجل قاعدا غير مربوط الا أن يضطرب اضطرابا يمنع من وصول الضرب الى محله فتترك يداه يتقي بهما والمذهب أيضا ان الضرب مقصور على الظهر والكتفين وقال الشافعي يضرب على جميع الأعضاء الا الوجه والرأس ويجرد الرجل ويترك على المرأة مالا يقيها الضرب قال في المدونة وبلغ مالكا أن بعض الأمراء أقعدها في قفة فاستحسنه ويجعل في القفة التراب قال بعض الشيوخ ويبل بالماء لما عسى أن يخرج من الحدث (**قوله** في سند الآخر الداناج) (ع) ويقال أيضا بالهاء بدل الجيم وبحذفها دون بدل ومعناه بالفارسية العالم (**قوله** حضين) هو بالضاد المعجمة (**قوله** أزيدكم) * (قلت * قال البياسي في تاريخه كان مما نقم على عثمان رضي الله عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن أبي معيط هذا من قرابته

(**قوله** وعن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (**قوله** حدثنا حضين) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة (**قوله** أزيدكم) (ب) قال البياسي في تاريخه كان مما نقم على عثمان رضي الله تعالى عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن معيط هذا من قرابته، وقيل انه كان أخاه لأمه وسبب ذلك الحد ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان ولاه الكوفة فبقي ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى ان جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فخرج في غلالة فدخل المحراب فصلى بالناس الصبح أربعا وقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف الأول مازلنا في زيادة منذ وليتنا وماتزيدنا الازادك الله من الخير والله لا أعجب الا ممن ولاك علينا وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فدخل القصر يترنم ويتمثل بالأبيات في الخمر وشاع في الكوفة فعله وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدي وأبو جندب بن زهير الأسدي في جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل فايقظوه فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ماشرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وأتوا المدينة فشهدوا عند عثمان رضي الله عنه انه شرب الخمر فقال ومايدريكم ان الذي شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشرب في الجاهلية وأخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع في صدورهم وقال تنحوا عني فأتوا عليا رضي الله عنه فعرفوه القضية فأتى

وقيل انه كان أخاه لامه وسبب جلده الحد ان عثمان كان ولاه الكوفة فبقي ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى أن جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فخرج في غلالة فدخل المحراب فصلى بالناس الصبح أربعا وقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف مازلنا في زيادة منذ وليتنا ومازيدنا لازادك الله من الخير والله لأعجب الا ممن ولاك علينا وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فدخل القصر يترنم ويتمثل بابيات في الخمر فشاع في الكوفة فعله وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدي وأبو جندب بن زهير الأسدي في جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل فايقظوه فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ماشرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وخرجوا الى المدينة فاتوا عثمان وشهدوا عليه أنه شرب الخمر فقال ومايدريكم أن الذي شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشربها في الجاهلية وأخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع في صدورهم وقال تنحوا عني فاتوا عليا فعرفوه القضية فأتى عثمان فقال دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فما ترى فقال استحضر صاحبك فان أقاموا عليه الشهادة ولم يجد مدفعا أقمت عليه الحد فاشخصه عثمان من الكوفة فشهد عليه ولم يدل بحجة فالقى عثمان السوط الى علي وقال قم ياعلي فاقم عليه الحد فقال قم ياحسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى * فلما رأى علي امتناع الجماعة من اقامة الحد توقيا لغضب عثمان ومكان قرابته منه أخذ علي السوط ودنا منه فجعل الوليد يروغ فاجتذبه علي ورمى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك أن تفعل به هذا فقال بلى وشرا من هذا انه فسق ومنع حق الله أن يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران أنه شربها وشهد الآخر أنه قاءها فقال عثمان ماقاءها حتى شربها) *قلت* فان قيل كيف قال ذلك عثمان مع امكان أن يكون شربها مكرها أو يظنها غير خمر *أجيب* بان السياق ينفي ذلك وأيضا فالخصم لم يدع ذلك (ط) أي اعمال عثمان هذه الشهادة لايقال انه خلاف توقف عمر في مثلها فانه لما شهد عنده الجارود ان قدامة شرب الخمر قال لأبي هريرة وأنت ياأباهريرة على ملام تشهد قال لم أره حين

فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها

عثمان وهو يقول دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فما ترى فقال استحضر صاحبك فان أقاموا الشهادة عليه ولم يجد مدفعا أقمت عليه الحد فاشخصه عثمان من الكوفة فشهدوا عليه ولم يدل بحجة فالقى عثمان السوط الى علي وقال قم ياعلي فاقم عليه الحد فقال علي قم ياحسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى فلما رأى امتناع الجماعة من اقامة الحد توقيا لغضب عثمان رضي الله عنه ومكان قرابته منه أخذ علي السوط ودنا منه فجعل الوليد يروغ فاجتذبه علي ورمى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك ان تفعل هذا فقال بلى وشرا من ذلك اذ فسق ومنع حق الله ان يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران انه شربها وشهد الآخر أنه قاءها) (ب) هذا من تلفيق الأفعال والمشهور عدم قبوله ثم ان الخلاف انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أحدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر أنه قتله بصخرة فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل بالصخرة وأما قيء الخمر فيستلزم شربها (ح) فيه حجة لمالك أن من تقيأ الخمر يحد وعندنا لايحد لاحتمال أن يكون شربها جهلا أنها خمر أو أكره على شربها أو غير ذلك من الوجوه التي تسقط الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجيب أصحابنا بأن يكون عثمان علم شربها الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في

شربها ولكني رأيته قاءها فقال لقد تنطعت يا أبا هريرة فاستحضر عمر قدامة فانكر فقال أبو هريرة مهلا يا أمير المؤمنين ان شككت في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فسألها فأقامت على زوجها الشهادة فجلده عمر الحد وظاهر القضية أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة حين قال لم أره شربها ولكني رأيته قاءها قيل ليس ذلك بخلاف لان عمر انما توقف حين رأى أبا هريرة سلك في أداء الشهادة مسلك من يخبر في تفصيل قرائن الاحوال التي تفيد العلم بالمشهود فيه ومهما شرع الشاهد في تفصيلها لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها لان القرائن لا تنضبط الحكاية عنها وانما حق الشاهد أن يعرض عنها و يقدم على أداء اقبال الجازم المخبر عن علم ولذلك لما جزم أبو هريرة بالشهادة سمعها عمر وحكم وانما بعث الى هند على عادته في الاستظهار في الشهادة والاخبار ولا يظن به انه رد شهادة أبي هريرة وقبل شهادة امرأة * قلت * ذكر ابن المناصف القضية ولم يذكر أن عمر توقف وانما الذي توقف أبو هريرة قال ابن المناصف شهد أبو هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال عمر أتشهد انه شربها فقال انما أشهد انه قاءها فقال عمر ماهذا التعمق يا أبا هريرة فلا وربك ماقاءها حتى شربها قال ابن المناصف فرأى عمر أن النظر الصحيح يؤدي الى العلم انه شربها من حيث انه قاءها وتوقف أبو هريرة أن يزيد على ما رأى قال ابن المناصف ويحتمل عندي أن يكون توقف أبي هريرة لاحتمال أن يكون أكره على شربها أو اضطر اليها أو غير ذلك مما لو ثبت لسقط عنه الحد ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر لا يرفع بالظنون المتوهمة فكلاهما ناظر ومجتهد (ط) وفي الحديث من الفقه تلفيق الشهادتين اذا أدتا الى معنى واحد فان أحدهما يشهد برؤيته لشرب الخمر والآخر يشهد بما يستلزم شربها * قلت * هذا من تلفيق الافعال والمشهور عدم قبوله ثم الخلاف فيه انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أن أحدهما قتله بسيف والآخر انه قتله بصخرة فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل بالصخرة وأما في الخمر فيستلزم شربها (د) فيه حجة لمالك أن من تقايأ الخمر يحد وعندنا لا يحد لاحتمال أن يكون شربها جهلا لانها خمر أو انه أكره على شربها أو غير ذلك من الوجوه التي تسقط معها الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجيب أصحابنا عن هذا بان يكون عثمان علم شربها الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف يرده كلام عثمان (قوله ياعلي قم فاجلده) (ع) فيه تولي أهل الفضل اقامة الحدود بأنفسهم لانها من أفضل القربات ويجب عند جميع العلماء أن يختار لاقامتها أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الاقامة وكذلك كان أجلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء (ط) وقد وقع في زماننا انه جلد في الخمر ثمانين فتعدى الضارب فقتله بها (ع) وانما آثر عثمان عليا لذلك لانه أقرب الى الوليد من غيره لاجتماعهما في عبد مناف على من بني هاشم بن عبد مناف والوليد من بني عبد شمس بن عبد

الحدود وهو تأويل ضعيف يرده كلام عثمان (قوله ياعلي قم فاجلده) (ع) فيه تولي أهل الفضل الحدود بانفسهم لانها من أفضل القربات وانما آثر عليا لأنه أقرب الى الوليد من غيره لاجتماعهما في عبد مناف (ح) آثر عليا تكرمة له بتفويضه الامر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم ياعلي فأقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل على ذلك (ب) ان كان العرف عندهم ماذكر القاضي من أن جلة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيمون بين يدي الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى تأويل ولعل كلام النووي بحسب عرف زمنه أو تولي أهل القضاء مرجوح وكذا كان الشيخ يقول انه مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمور كبار الموثقين قال وطلب مني

فقال ياعلي قم فاجلده فقال

على قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك

مناف (د) كان الامام عثمان وانما آثر عليا بذلك تكرمة له لتفويضه الأمر اليه فى اقامة الحد لان
المعنى قم ياعلى فاقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل على وأمر الحسن فلم يقبل وأمر عبد الله بن
جعفر * قلت * تأمل كلام القاضي يعطى ان عثمان انما أمره أن يتولى الضرب بنفسه وكلام
النووى يعطى بخلاف ذلك فان كان العرف عندهم حينئذ ماذكر القاضي من ان جلة الصحابة
كانوا يقيمونه بين يدى الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى تأويل ولعل كلام
النووى بحسب عرف زمانه أن يتولى الضرب أهل الفضل مرجوح وكذلك كان الشيخ يقول ان
تولى الضرب مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمر كبار الموثقين
قال وطلب منى ابن عبد السلام ان أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضر
الموثقون فقال لى استنكفت فقلت لم أستنكف وانما استندت الى العادة فى أن ذلك لم يله الا
الموثقون وقول النووى فقبل على ذلك كان الشيخ يقول ان عليا لم يقبل ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره
لان الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا حاكم باستنابة عثمان له حسبما يأتى للقاضي والحاكم
يستنيب غيره فقال لى ليس هذا بحاكم *قلت* يلزم اذا كان غير حاكم أن لا يستنيب غيره لقول
مالك واذا دعاك الامام العادل لاقامة حد فاذا علمت عدالة البينة لم يسعك مخالفته أو كما قال فقال انما
امتنع على وأمر غيره لمنافسة كانت بينه و بين الوليد فاتقى رضى الله عنه التهمة (**قوله** قم ياحسن) (ع)
فيه استنابة الحاكم فيما جعل اليه لاسيما بحضرة مقلديهم (**قوله** ول حارها من تولى قارها) (ع) هذا من
أمثال العرب قال الأصمعى معناه ول شدتها من تولى هينها والقار البارد ومعنى تمثيل الحسن يتولى الحد
من يتولى أمور المسلمين قال الخطابى معناه يتولى عقوبته من يتولى النفع والعمل والأول أولى
وأبين فى القضية (د) الضمير فى حارها عائد على الخلافة أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هين الخلافة
و يختصون بنفعها يتولون نكيرها وقاذوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه (**قوله** فكأنه وجد
عليه) أى غضب على على الحسن فى توقفه فيما أمره به وتعريضه بالامراء (**قوله** قم ياعبد الله بن جعفر)
(ط) يحتمل انه أمر من على لعبد الله بن جعفر و يحتمل انه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا
لرضا على رضى الله عنهم (**قوله** وعلى يعد فلما بلغ أربعين قال أمسك) (ع) ظاهره انه لم يزد *وذكر
البخارى الحديث وفى آخره ان عليا جلد الوليد ثمانين وهو المعروف من مذهبه وانه جلد المعروف
بالنجاشى ثمانين وكذلك المعروف والمشهور فى الموطأ انه الذى أشار على عمر بالثمانين و يجمع بين

القاضي ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضره الموثقون فقال
لى استنكفت فقلت لم أستنكف وانما استندت للعادة وقول النووى فقبل على ذلك كان الشيخ يقول
لم يقبل على ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا حاكم باستنابة
عثمان له حسبما يأتى للقاضي والحاكم يستنيب غيره فقال لى ليس هذا بحاكم (ب) يلزم اذا كان غير حاكم
أن لا يستنيب غيره لقول مالك واذا دعاك الامام لاقامة الحد فاذا علمت عدالة البينة لم تسعك مخالفته
أو كما قال فقال انما امتنع على وأمر غيره لمنافسة كانت بينه و بين الوليد فاتقى التهمة (**قوله** قم ياحسن)
(ع) فيه استنابة الحاكم فيما جعل اليه (**قوله** ول حارها من تولى قارها) (ع) هو من أمثال العرب
معناه ول شدتها من تولى هينها والقار البارد (ح) الضمير يعود على الخلافة أى كما أن عثمان وأقاربه
يتولون هين الخلافة و يختصون بنفعها يتولون نكيرها وقاذوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه
(**قوله** قم ياعبد الله بن جعفر) يحتمل أنه أمر من على و يحتمل أنه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى زاد على بن حجر فى روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه * وحدثنى محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثورى عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال ثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الحديثين بان يكون ما فى البخارى انه جلده بسوط له رأسان فجاءت ثمانين كما جاء انه صلى الله عليه وسلم جلد بنعلين أربعين فجعل عمر كل نعل بضربة وكما جاء فى حديث الجريدتين وكان حد الخمر عندهم التخفيف وعلى ما يأتى من قوله وهذا أحب الى ان الاشارة الى أقرب مذكور وهو الثمانون وقد نحا الطبرى الى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه فى الشهادة فى تلك القضية (ط) ما فى الموطأ من حديث المسور بن مخرمة وحديث حضين هذا أولى لانه حسن فى سياقه ساقه مساق التثبت فى روايته والأقرب أن يكون بعض الرواة وهم فى حديث المسور فوضع ثمانين مكان أربعين (**قوله** جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (ع) فيه ما كان على يعتقده من صحة امامة الخليفتين وان أمرهما حق لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى خلاف ما كان عليه الرافضة والشيعة (ط) وهو أعظم حجة عليهم لانه قول الذى يتعصبون له و يعتقدون فيه ما تبرأ هو منه (**قوله** وهذا أحب الى) (ع) حمله الأكثرون على انه يعنى الاربعين وهو خلاف ما تقدم يعنى المعلوم من مذهبه ان الحد فى الخمر ثمانون فتكون اشارة الى الثمانين التى هى أقرب مذكور (ط) وعلى أن الاشارة الى الأربعين فيكون له قولان وان الذى دام عليه انه ثمانون (**قوله** فى الآخر فاجد منه فى نفسى) (ع) لم يختلف فى أن من مات فى حد ضرب لادية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلف فيمن مات من التعزير فقال الجمهور لاشئ فيه وقال الشافعى ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (**قوله** لانه ان مات وديته) (ط) هذا والله أعلم فيما زاد على الأربعين وأما الأربعون فقد رأى على أنها سنة فكيف خاف من ذلك (ع) وبنحو قول على قال الشافعى قال ان جلد الاربعين بالأيدى وأطراف الثياب والنعال فان مات فالله قتله وان زيد على الأربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام (ع) والرواية لانه ان مات باللام وفى البخارى فانه ان مات بالفاء قال بعضهم وهو وجه الكلام لان ديته اياه كفارة استرابته وتورعه لا علة لذلك وعند ابن الحذاء انه ان مات وهو قريب من هذا (**قوله** لم يسنه) (ع) أى لم يحد فيه حدا معينا وانما كان ضربه اياه على ما تقدم ثم لما كثر الشرب فى الناس اجتهد الصحابة فى قدره على ما تقدم وقاسوه على ما يشبهه من الحدود وبقية الكلام على ما يحل ويحرم من الأشربة يأتى فى كتابه ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث قدر الضرب فى الادب ﴾

(**قوله** فى سند عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة الأنصارى) (ع) قال الدارقطنى تابع عمرو أسامة بن زيد وخالفهما الليث وابن لهيعة فذكراه عن عبد الرحمن عن أبى بردة ولم يقولا عن أبيه واختلف فيه عن مسلم بن أبى مريم فقال ابن جريج عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حفص بن ميسرة عنه عن عبد الرحمن عن أبيه وقال

لرضا أبيه (**قوله** فأجد منه فى نفسى) لم يختلف فى أن من مات فى حد ضرب لادية فيه على الامام ولا على بيت المال * واختلف فيمن مات فى التعزير فقال الجمهور لاشئ فيه وقال الشافعى ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (**قوله** وديته) بتخفيف الدال أى أعطيت ديته (ط) هذا والله أعلم فيما زاد على الاربعين وأما الأربعون فقد رأى على أنها سنة فكيف يخاف من ذلك

أبو الحسن فى كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه وقال فى كتاب البيع وقول عمر وصحيح (قوله عن أبى بردة)(م) كذا لابن ماهان بالدال المهملة وعند الجلودى بالزاى وهو خطأ ويقال فى اسم أبى بردة هذا هانئ بن خيار الحارثى ويقال هو رجل آخر من الأنصار (ع) لم يقله أحد بالزاى وهو تصحيف (قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله)(ع) أخذ بظاهر الحديث أشهب فى بعض الروايات عنه وقال فى مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد اقتص منه ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وعن مالك أيضا يضرب فى تهمة الخمر والفاحشة خمسة وسبعين ولا يبلغ به الحد ومال اليه أصبغ ونحوه لابن مسلمة قال ولا يبلغ به الحد أبدا وقال عمر لا يبلغ فى تعزير أكثر من ثمانين وقال الزبيدى من أصحاب الشافعى تعزير كل أدب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ به الأربعين وعن الشافعى لا يبلغ العشرين فانها أدنى حد العبد فى الخمر وقال أحمد لا يزاد على العشرة أخذا بظاهر الحديث وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجانى وتأوله أيضا على أن معنى فى حد فى حق من حقوق الله ان لم يكن من المعاصى المقدرة حدودها الان المحرمات كلها من حدود الله تعالى ﴿قلت﴾ كان فى أيام وصول أمير المغرب أبى الحسن المدينى تونس رجل يعرف بابن تكر ومتشديد الجراءة والاذاية وحكم بادبه فعمل فيه مجلس فى قدر ما يستحق قال الشيخ ولو زيد فى أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلا لذلك

﴿ أحاديث الحدود كفارات لأهلها ﴾

(قوله تبايعونى) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهى أول بيعة بايعها النبى صلى الله عليه وسلم لنقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة وان بيعته صلى الله عليه وسلم كانت متعددة بحسب الحال فى كتاب الايمان (قوله فمن وفى منكم) (ط) هو بتخفيف الفاء وقاله الأصيلى بالتشديد ومعناهما واحد (ع) معناهما فعل ما أمر به وكف عما نهى عنه ومعنى أجره على الله يبعده من عذابه ويوصله الى الجنة (قوله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له) أى من أتى حدا فاقيم عليه فهو كفارة له (ع) هو حجة للجمهور فى أن الحدود كفارات

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له

﴿ باب قدر الضرب فى الأدب ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله)(ع) أخذ بظاهر الحديث أشهب فى بعض الروايات عنه وقال فى مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد اقتص منه ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجانى

﴿ باب الحدود كفارة لأهلها ﴾

﴿ش﴾ (قوله تبايعونى) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهى أول ليلة بايعها النبى صلى الله عليه وسلم للنقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال (قوله فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء

ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه * وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني لمن النقباء الذين بايعوا

فمن قتل فاقتص منه لم يبق عليه تباعة في الآخرة لان الكفارة ماحية للذنب حتى كانه لم يكن ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارات وحديث عبادة هذا أصح اسنادا وقد يجمع بين الحديثين بان يكون حديث أبي هريرة قاله أولا قبل أن يعلم ثم أعلمه الله أن الحدود كفارات واحتج من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم والآية مختلف في معناها فعلى انها في الكفار لا حجة فيها وعلى انها في محاربي الاسلام فحديث عبادة مخصص لعمومه أو مفسر له (ط) وسمعت بعض مشايخنا يقول القصاص انما يسقط حق الله ويبقى حق المقتول يطلب به القاتل في الآخرة وليس بصحيح لانه تخصيص لعموم الحديث بغير دليل (**قوله** ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه) (م) يرد على الخوارج المكفرين بالذنوب وعلى المعتزلة القائلين بنفوذ الوعيد في ذي الكبيرة اذا مات ولم يتب لانه قال وان شاء غفر له وان شاء عذبه ولم يقل فلا بد أن يعذبه ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء ذلك والكلام عليه في كتاب الايمان (**قوله** أخذ علينا كما أخذ على النساء) (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى بيعة النساء (**قوله** ولا يعضه بعضنا بعضا) (ع) كذا للجماعة يعضه وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أي لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضهة الساحر والساحرة وقيل هو الافك أي لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ما ينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو النميمة فالعضه والعضيهة على الاول سحر وعلى الثاني الافك وعلى الثالث النميمة (ط) والاقوال الثلاثة متقاربة لان الجميع كذب (ع) وهو عند العذري ولا يعضي على وزن يقضي والاول أبين الا أن يتخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى جعلوا القرآن عضين أي سحرا على قول من فسره بذلك وهو قول الفراء وجعل العضه قد نقص منها هاء الاصل وألحقت علامة التأنيث فيخرج فعله على هذا أيضا

﴿ حديث قوله العجماء جبار ﴾

(د) العجماء بالمد ما لا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحا أو نفسا أو مالا وجبار هو بضم الجيم وفتح الباء ومعناه هدر لا شئ فيه ولم يختلف العلماء في ذلك (م) لان الشرع انما جاء بضمان المباشر والمتسبب على شروط في المتسبب يطول استقصاؤها الا ما استثنى الشارع من ضمان العاقلة الدية وهي لم تجن ولم تتسبب وفعل الدابة غير منسوب لمالكها الا أن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيلزم كلا من الثلاثة على تفصيل يطول لان لكل واحد من الثلاثة مشاركة في فعلها

وقاله الأصيلي بالتشديد (ط) معناهما فعل ما نهي عنه ومعنى أجره على الله يبعده من عذابه ويوصله الى جنته (**قوله** أخذ علينا كما أخذ على النساء) (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى بيعة النساء (**قوله** ولا يعضه) بفتح الياء والضاد المعجمة (ع) وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أي لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضهة الساحر والساحرة وقيل هو الافك أي لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ما ينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو النهمة (ط) والأقوال الثلاثة متقاربة لأن الجميع كذب

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ﴾

﴿ش﴾ العجماء بالمد ما لا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحا أو نفسا أو مالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وثنا محمد ابن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى ثنا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

لانه يمكن كلا منهم أن يحيد بها عن طريق الاتلاف (ع) ضمن الجمهور كلا من الثلاثة ما جنت الدابة من أجلهم وأسقط الضمان أهل الظاهر عنهم الا أن يحملوها على ذلك ويقصدونه واختلف فيما أصابت بذنبها أو رجليها فلم يضمن مالك صاحبها وضمنه الشافعي * واختلف فيما جنت العادية فالجمهور على أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونهم واختلف فيما أفسدت المواشي أو رعته فمالك يضمن أصحابها في ما أصابت من ذلك بالليل ولم يضمنهم ما أصابت بالنهار وضمنهم الليث وسحنون * (قلت) * اختلف العلماء فيما أفسدت المواشي بالليل والنهار فقيل بالضمان مطلقا وقيل بعدمه مطلقا والمشهور من المذهب التفصيل كما ذكر واوالحجة له ما في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وهو مفسر ومخصص لحديث العجماء جبار * واختلف في تفسير قول مالك بسقوط الضمان فيما أفسدته نهارا فقيل انما ذلك اذا كثرت الزروع وامتدت بحيث لا يقدر أربابها على حراستها وقيل العكس أولى لانها ان كثرت الزروع وامتدت فعلى أرباب المواشي أن لا يخرجوها الا براع واذا توجه الضمان فانما يكون على أرباب المواشي اذا لم يكن لها راع وان كان لها راع فهو ان فرط ضمن والا لم يضمن واذا ضمن من توجه عليه الضمان فقال ابن رشد ان لم ترج عودة الزرع ضمن الآن قال في كتاب المدبر على الرجاء والخوف أي حال رجاء البلوغ وخوف عدمه وان رجيت اعادته فقال مطرف يضمن الآن ولا يتأنى ان ينبت قال وعلى قول سحنون في قاطع شجرة من فوق أصلها ينتظر فان عادت فلا شئ على القاطع وان نقصت عما كانت غرم على ما نقصته ولا يغرم قيمة السقي والعلاج كما لا يغرم في جراح الخطأ أجر الدواء مع الدية فينتظر بالزرع أن ينبت قال مطرف فان عاد الزرع بعد ان أخذت القيمة لم ترد لانها حكم مضى كقول أشهب فيمن ضرب فذهب عقله فأخذ الدية بعد الاستيناء ثم عاد العقل فانها لا ترد لانه حكم مضى وقيل ترد القيمة قال مطرف وان تأخر الحكم حتى نما الزرع فلا قيمة وماذكر من الخلاف في ما أفسدت العادية وان مالكا وبعض أصحابه يضمنون أربابها قال في كتاب البيوع الفاسدة واذا كانت المواشي تعدو في زرع الناس فأرى أن تغرب وتباع في بلد لا زرع فيها الا أن يحبسها أربابها (قوله والبئر جبار) (ع) يريد بالبئر ما حفره في ملكه أو بفناء داره للمطر أو للرحاضة أو بالفيافي لمنفعته من سقي ماشية أو سقيه أو استقي زرعلى حفرها فانهارت عليه لا ضمان على صاحبها في شئ من ذلك الا أن يحفر ذلك في غير ملكه بغير اذن ربه أو حيث لا يباح له من طرق المسلمين أو حفره في ملكه ليهلك فيه انسان أو سارق ففي هذا كله يضمن الحافر ما دون ثلث الدية في ماله وما زاد فعلى العاقلة هذا كله قول مالك والشافعي وقال الحنفية هو ضامن في جميع ذلك وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفره للسارق (قوله والمعدن جبار) يريد اذا انهارت غيرانه على العاملين (د) أو يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها أحد فهو جبار (قوله وفي الركاز الخمس) (م) الركاز عند مالك والحجازيين دفن

وجبار هو بضم الجيم معناه هدر لا شئ فيه ولم يختلف العلماء في ذلك (قوله والبئر جبار) يعني اذا حفره الرجل حيث يجوز له (قوله وفي الركاز الخمس) الركاز عند مالك والحجازيين دفن الجاهلية

الجاهلية وأصله من الثبات واللزوم ركز الشئ فى الأرض اذا ثبت وقال الحنفية الركاز المعدن والحديث يرد عليهم لتفرقته بينهما وعطفه أحدهما على الآخر وخمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لواجده وانما شدد فيه بأخذ الخمس لقلة التعب بخلاف المعدن ولهذا كان فى الندرة توجد فى المعدن الخمس والندرة الذهب المجتمع (ط) وانما يكون فيه الرد على الحنفية اذا نطق صلى الله عليه وسلم بالثلاثة فى فور واحد لانه كان يقول حينئذ والمعدن جبار وفيه الخمس لانه أفصح وأبعد عن الاشكال ولا يليق أن يقول والمعدن جبار وفى المعدن الخمس لانه ركيك من الكلام ينزه كلام الشارع عنه لانه من ايقاع الظاهر موقع المضمر لا لفائدة و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك فى أوقات متفرقة وجمعها الراوى فعلى هذا فلا رد فيه على الحنفية

وقالت الحنفية الركاز المعدن والحديث يدل على خلافه اذ لو كان هو المعدن لكان مقتضى الظاهر وفيه الخمس اذ ايقاع الظاهر موقع المضمر لا لفائدة لا يجوز فى كلام البليغ و يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك فى أوقات مفترقة وجمعها الراوى فعلى هذا لا رد فيه على الحنفية *(قلت)* ومما رجح به مذهب مالك وأهل الحجاز أن تفسيرهم هو الموافق لاستعمال العرب وهو المناسب لوجوب الخمس اذ الخمس معهود وجوبه فى أموال الكفار واشتقاقه من الركز وهو مصدر ركزت الرمح و يقال أركز الرجل اذا وجد الركاز* ولنا مذهب الحنفية أن يقول ان حديث الذميين فى هذا المقام دخيل بخلاف ما اذا فسر بالمعدن فلا يبعد حينئذ ذكره لأنه لما ذكر حكم المعدن فى الهدر استتبعه حكما آخر له وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطرادا والمروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقه

*﴿ تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس * وأوله كتاب الأقضية ﴾*